اللقاء المفتوح الأول





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الأول

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

كما قال صلى الله عليه وسلم: **(إنما أجرك على قدر نصبك)** وهذا النصب المقصود به التعب، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(ألا أدلكم ما يمحو الله به الخطايا؟)** إلى أن قال**: (وإسباغ الوضوء على المكاره)** هذا أيضا غير مقصود البحث عنه، إنما شرع للعبد هذا؛ لأنه سيتوضأ، والمقصود بالمكاره أي: في البرد، فهو لم يبحث عن الماء البارد وإنما احتاج إلى الماء وقت المكاره، بمعنى أنه لا يشرع للرجل أن يبحث عن ماء بارد، لكن إذا كان الماء هكذا وضعه في أيام الشتاء يكون باردا، فتتوضأ به ولن يصيبك منه ضرر، يكون الأجر على قدر النصب.

وأما كون الإنسان يذهب يضع ماءا في ثلاجه ليتوضأ منه حتى يكون الأجر على قدر النصب هذا لا أصل له، وإذا توضأ من الماء الذي خلقه الله جل وعلا، ولم يعمل فيه عملا آخر وكان فيه مشقة؛ كان الأجر على قدر النصب.

وهذا عام مضطرد في كل شيء، سواء كان في الصيام أو في الحج أو في صلة الأرحام أو في العبادات والأعمال الأخرى، فلا يبحث عن المشقة لذاتها، وإذا نتج عن عمله مشقة كان أعظم لأجره.

كما أنه إذا كان فيه طريقان: طريق سهل وطريق صعب، وسلك الطريق الصعب، ما فيه مانع؛ لأنه ما استجلب الصعوبة لذاتها، إنما هو ممكن يذهب مثلا من مكان لمكان راجلا وممكن يذهب على السيارة، ذهب راجلا نقول هنا: الأجر على قدر النصب، ولا نقول: أن هذا استجلب المشقة، لأنه هذا ليس استجلابا لذات الصعوبة إنما أجرى الطبيعة على هيئتها ولم يبحث عن وسائل معينة لتخفيف الضرر، ومن حق الإنسان ألا يعمل على الوسائل المعينة لتخفيف الضرر بمعنى أن الإنسان لو استيقظ من الليل والجو بارد وتوضأ بالماء الموجود هذا لا بأس به، وإذا استجلب المواد المبعدة للبرودة كسخانة مثلا نقول: هذا سائغ، والأول أعظم أجرا؛ لأن هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **(وإسباغ الوضوء على المكاره)**.

أما استجلاب الضرر هو يبحث عن الضرر، يبحث عن الشاق ويتطلب الشاق هذا هو الذي نهى عنه العلماء وقالوا: ليس بمشروع، وفرق بين الصورتين، الإنسان يعمل الطبيعة ولو كان فيه مشقة، وبين شخص يستجلب الضرر يبحث عن طريق، يبحث عن طريق المشقة.

السؤال: يا شيخ عفا الله عنك، في قول الله عز وجل: **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى** بعضهم استنبط من الآية: أنه إذا لم يحصل أذى بجماع المرأة فإنه يجوز أن يلبس الإنسان واقيا، فهل يستقيم هذا الاستنباط يا شيخ؟

الشيخ: يفسر الأذى بالمشقة؟

السائل: لا، الأذى بالضرر، يقول: إذا لم يكن هنالك ضرر على الرجل ولا على المرأة من الجماع.

الشيخ: أخذاً من الآية **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى؟**

السائل: نعم، هل يستقيم؟

الجواب: هذا غريب! هذا لا أصل له طبعا، هذا تحريف لكلام الله، وتحريف للقرآن، بإجماع العلماء وهذا من الإجماعات الظاهرة أن المقصود بالأذى هنا هو الحيض، وليس المقصود هو مجرد الضرر، بمعنى إذا كانت المرأة حائضة ولا فيه ضرر يجوز تطؤها، هذا لا يقول به عاقل، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** وهذا رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس.

وقد أجمع العلماء على أن معنى قول الله جل وعلا **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى** أي: هو دم، الحيض هو الذي يمنع الوطأ ويمنع الصلاة ويمنع الصوم هو الأذى الذي هو الدم، وهذا محل اتفاق بين العلماء وهذا من الأمور المقطوع بها في الشريعة الإسلامية.

ولذلك لو أن رجلا وطئ أمرأته في الحيض تحت مسمى ما فيه أذى، لكان قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يتصدق أم لا يتصدق؟ قولان:

أصحهما أن الصدقة غير واجبة لأن الحديث الوارد في الصدقة معلول والصواب وقفه على ابن عباس.

ولكن الاتفاق قائم والاجماع منعقد، وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا مضت عشرة أيام على الحيض ثم طهرت ولو لم تغتسل جاز وطؤها.

أما في وقت الدم ووقت الحيض، هذا لم يفت به أحد بجوازه ومحل اتفاق، سواء فيه ضرر ما فيه ضرر، أول الحيض في آخر الحيض، هذا محل اجماع من العلماء بنص القرآن **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ما قال الله: فاعتزلوا النساء في الضرر! قال: **فاعتزلوا النساء في المحيض** الذي سألوا عنه؛ الذي هو الأذى، تأمل في خطاب الله جل وعلا ما قال: فاعتزلوا النساء في الأذى! قال: **فاعتزلوا النساء في المحيض** لأن الأذى هو الدم الذي سألوا عنه، قال الله: **ويسألونك عن المحيض** ففسر المحيض بأنه الدم فلما فسر المحيض بأنه الدم قال الله: **فاعتزلوا النساء في المحيض**.

ولا تقربوهن أي: ولا تجامعوهن حتى يطهرن، أي: حتى ينقطع الدم ويغتسلن من حيضهن؛ حينئذ كما قال الله جل وعلا: **فأتوهن من حيث أمركم الله**.

وجاء أيضا في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أليست إذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟)** الحيض الذي هو الدم، وهذا مفسر أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** يعني ليس المقصود العقد بالنكاح، (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** أي: الوطأ في زمن ووقت الحيض مع وجود الدم؛ والعلة في ذلك طبعا لأنه نجس، فلا يمكن للإنسان أن يورد صلبه أو قضيبه في نجاسة، هذا محرم ولا يجوز، ولو كان الدم يسيرا هذا لا يجوز، حتى تطهر أي: ينقطع دمها، وحتى تغتسل أيضا.

السؤال: **(اللهم أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين)** يقولها بعض الناس عند نزول المنزل، فهل هذا فيه أصل يا شيخ؟

الجواب: هذا نعم قاله بعض العلماء استنباطا من قول الله جل وعلا **وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين** فهذا مجرد استنباط، لكن لم تأتي به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأفضل الاقتصار على الوارد مثل هذه الأشياء التي هي تكون خاصة في جوانب معينة، أما الشيء العام ممكن الاستنباط، أما حين تتقيد بحالة خاصة في زمن خاص في وضع خاص فلا بد أن يكون في ذلك نص خاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في الصحيح السلام والذكر هذا هو المشروع عند النزول، وإذا كان نزل منزلا جديدا أو في البر وغير ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرحل).** وفي رواية: **(يرتحل من منزله ذلك)**

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، **(من تصبح بسبع تمرات)** هل المقصود فيه تمر العجوة أو أي نوع من أنواع التمر؟

وأيضاً (**بيتٌ لا تمر فيه جياع أهله**) هل هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الشيخ: ما الإشكال الآن؟

السائل: العجوة عفا الله عنك.

الشيخ: قصدك هل يختص الحديث بالعجوة؟

السائل: نعم.

الجواب: أما حديث (**بيتٌ لا تمر فيه جياع أهله**) هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم، وأيضا مع كونه في مسلم، قد اختلف فيه، ولكنه في مسلم.

وأما بالنسبة لقوله صلى الله عليه وسلم - والحديث في الصحيحين -: **(من تصبح بسبع تمرات من تمر العجوة لم يضره سمٌ ولا سحر)** فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط تمر العجوة لمدافعة السم والسحر:

فقالت طائفة: إن هذا شرط، والحقيقة أن هذا قول الجمهور، فيشترطون تمر العجوة على ما جاء في الخبر، وجعلوا هذا قيدا لدفع السم ولدفع السحر.

وقالت طائفة أخرى: إن هذا أفضل وليس بشرط، فلو تصبح بغير العجوة ظهر الأثر وكان فيه النفع ودَفع السم والسحر، وهؤلاء يستدلون بأن الألفاظ اختلفت، جاء تمر العالية جاء تمر المدينة، وجاء الإطلاق، وجاء تمر العجوة، ويؤكدون هذا بأن التشريع يكون لكل المسلمين والفضل يعم جميع طبقات المجتمع، ولو قيد بتمر العجوة لكان نفعه وأثره على قوم خاصين، والأصل في التشريع أن يكون لكل الناس، والرسالة عامة لكل الناس، ولا يخص قوم دون قوم بشيء، ويستدلون أيضا على ذلك بأنه قد وجد أثر نفع غير العجوة في مدافعة السموم والسحر.

وهذا القول أقوى من قول الجمهور، وقد يُنزَّل هذا على القاعدة الأصولية: بأن ذكر الخاص بحكم العام لا يقيده، فكونه جاء لفظ تمر المدينة وتمر العالية ثم جاء تمر العجوة، لا يقيد هذا هذا، لأن هذا من باب ذكر الخاص بحكم العام لا يقيده، نظيره قوله صلى الله عليه وسلم: **(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)** جاء عند مسلم **(وجعلت تربتها)** وهذا لا يقيد **(جعلت لي الأرض)** لأنه من ذكر الخاص بحكم العام، فلا يقيده.

وعلى هذا فالأظهر والعلم عند الله، أن المشروعية ثابتة لكل أنواع التمور، وأن من تصبح بسبع تمرات لم يصبه سم ولا سحر، ولكن تمر العجوة يكون أقوى أثرا، ولأن التمر على الريق عادة يقوى على مدافعة أشياء كثيرة وهذا معروف حسا وطبا، وهذا يؤكد القول بأن الحكم لا يختص بتمر العجوة.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنكم يا شيخ، هيئة التسبيح بالأصابع بعد الصلاة؟

الجواب: الذي ورد في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص **(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده)** وورد **(بيمينه)** ولفظة اليمين شاذة، والمحفوظ **(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده)** وجاء عند أبي داود **(سبحن بالأنامل)** وهذا ضعيف.

فحديث عبدالله بن عمرو بن العاص يحتمل أحد أمرين:

يحتمل **(يعقد التسبيح بيده)**، أي: أن التسبيح مشروع باليد، فكأنه يقول لا يشرع التسبيح بغير اليد، فيكون هنا لبيان الجنس، فكأنه يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يسبح بحصا ولا بنوى ولا بغير ذلك، كان يعقد التسبيح بيده.

ويحتمل أنه يريد اليد اليمنى لعموم حديث عائشة **(كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)** والأكثرون يذهبون إلى هذا، وأن التسبيح يستحب باليد اليمنى.

ولم ترد صيغة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن، هل كان يسبح بالأنامل؟ أم يعقد الأصابع؟ وما دام أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأمر في هذا واسع، والمقصود منه هو تحصيل العدد، سواء باليد اليمنى أو باليدين معا، وسواء فعل ذلك بالأنامل أو فعل ذلك بالأصابع.

والسنة أن يعقد التسبيح باليد؛ لأنه لم يذكر عبدالله بن عمرو بن العاص ذلك إلا للمجيء بمعنى، وهو أن التسبيح يكون باليد لا بغيره.

□ □ □

السؤال: يا شيخ عفا الله عنك، هل يجب غسل اليدين ثلاثاً إذا استيقظ من النوم في الليل؟ وكذلك هل يجب في نوم النهار؟ وكيف يتم ذلك في المغاسل الآن؟

الجواب: قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)** متفق عليه واللفظ لمسلم. قلت اللفظ لمسلم لأن لفظة **(ثلاثا)** هي عند مسلم**،** وإسنادها صحيح.

قوله: **(إذا استيقظ أحدكم من منامه**) يشمل نوم الليل ونوم النهار؛ لأن العلة موجودة وهي النوم، وفي رواية عند البخاري **(فتوضأ)** أي: إذا أراد الوضوء، وكذلك الحديث الآخر **(فليستنثر ثلاثا)** أي: إذا استيقظ من أي نوم، سواء كان نوم ليل أو نوم نهار، وأيضا إذا أراد أن يتوضأ، وإذا لم يرد الوضوء لم يجب عليه الاستنشاق والاستنثار ثلاثا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(فلا يدخل يده في الإناء)** يحتمل أنه لا يدخل يده في الإناء لألَّى ينجس الإناء، وهذا قاله طائفة وهذا القول ضعيف.

ويحتمل أن العلة هي ملابسة الشيطان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(فإن الشيطان يبيت على خيشومه)** وهذا الذي استظهره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهذا أحسن من الذي قبله**.**

ويحتمل وهو القول الثالث أن العلة تعبدية، تغسل ثلاثا بغض النظر ما هو المقصود من ذلك، وإذا قلنا بأن العلة تعبدية؛ فإن غمس اليد لا يسلبه الطهورية لعموم حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الماء طهور لا ينجسه شيء)** وقد صححه الإمام أحمد، الماء لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة، فمن غمس يده في الإناء فإن الماء باق على طهوريته ولا يخرج عن كونه طهورا.

وقول طائفة من الفقهاء: بأنه صار طاهرا ولم يكن طهورا، هذا ضعيف لأن تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام:

- طهور مُطهِّر.
- وطاهر، لا يرفع الحدث.
- ونجس.

هذا التقسيم ضعيف، والصوب أن الماء قسمان:

- طهور.
- ونجس.

فإذا بقي الماء على اسمه ولم يتغير ولم يتبدل المسمى؛ فإنه طهور: يرفع الحديث ويزيل النجس.

ولا يخرج عن طهوريته إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يتغير المسمى.

مثل أن تقول هذا عصير، لا يجوز الوضوء به.

هذا ميرندا، هذا ببسي، لا يجوز الوضوء به؛ لأن هذا لا يسمى ماءً.

وكذلك المرق، لا يجوز الوضوء به؛ لأنه لا يسمى ماءً، فلو أن رجلاً طلب منك ماءً وأتيته ببسي؛ لستهبلك! ولو أن آخر طلب منك ماءً وأتيته بمرق؛ لستهبلك!

هذا إذا لا يسمى ماءً، والوضوء لا يكون إلا بماء.

الأمر الثاني: أن يكون الماء طهورا.

فلو تغير طعمه، أو لونه، أو رائحته بنجاسة؛ لم يجز الوضوء به.

ثم الأخ أورد سؤالاً، قال: هل يجوز وضع اليد على الصنابير الموجودة؟ أو يلزم أن أغسلها ثلاثا؟ لأن النبي قال: (**فلا يغمس يده في الإناء**).

فالجواب: أن العلة ألا تغمس يدك؛ لأنك تريد أن تدخلها للإناء، إذا ما أدخلت اليد ما يجب، كان الأوائل - وهذا الأفضل حتى تقلل الماء - أن تضع الماء في إناء وتضظر لإدخال اليد، فإذا كنت ستضع الماء في إناء فلا بد من غسلها ثلاثاً؛ لأنك ستدخل يدك.

أما إذا كان ما فيه إدخال يد فلا يجب غسلها ثلاثاً، وإنما يستحب لعموم الأدلة الدالة على فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثا.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ صلاة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، هل هذا كل يوم؟ أم من حافظ عليها؟

الجواب: والله الظاهر من الأحاديث أنها المحافظة؛ لأن في رواية **(من حافظ)** وفي رواية **(من ثابر)** وفي رواية **(من صلى).**

هذا قد يفيد اليوم اثنتي عشرة ركعة يكون بني له بيتٌ **(من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة)** في الجنة، هذا ظهرا اللفظ، لكن اللفظ الآخر **(من حافظ)** و**(من ثابر)** يفيد أنه يقتضي الدوام حتى تلقى ربك.

السائل: عفا الله عنك، بعضهم يقول: لا تقيد الثواب، فضل الله عظيم.

الشيخ: صحيح فضل الله عظيم، وهذا لا يشك فيه أحد، ولكن ورد اللفظ **(صلى)** وورد **(ثابر)،** و**(حافظ)**، ما معنى **(حافظ)**؟ داوم.

السائل: الله يغفر لك، أقصد الضابط، لأنه مسألة الصيام النفل، لو صام في نصف اليوم، بعضهم قال أنه يثبت له نصف الأجر، وبعضهم قال: يثبت له اليوم كامل، ما هو الضابط يعني حتى نأخذه على هذه المسائل؟

الجواب: هو يبقى الخلاف موجوداً في هذه المسائل، المهم تتبع النصوص وعلى قدر الطاقة، والمسألة مسألة استدلال ليست مسألة إيراد خلاف في المسائل العلمية؛ لأن الخلاف ليس مُرجِّحا، والخلاف لا يهتك حرمة العلم وحرمة الفقه وحرمة الاجتهاد وحرمة الترجيح، فإذا ورد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بوضوح هذا لا إشكال فيه، لكن تارةً النص يحتمل أكثر من معنى، فالإنسان يجتهد على قدر طاقته للوصول إلى المعنى الصحيح، فمسألة الصيام في وسط النهار، هذه مسألة خلاف، فالمالكية وابن حزم يرون أن هذا لا يصح أصلا، لا بد من الليل؛ لأنه هو الذي يسمى يوماً، لكن ورد عن جمع من الصحابة أنه لو نوى قبل انتصاف النهار - بشرط طبعا بالإجماع أن لا يكون قد أكل قبل ذلك - يكون صح ذلك؛ لأنه يبقى يسمى يوما مالم ينتصف النهار، وهذه مسألة خلاف، الحنابلة يجوزون هذه الصورة.

□ □ □

السؤال: علم الحديث دراية ورواية، معنى دراية ورواية؟

الجواب: الرواية والدراية:

الرواية: هي النقل والحفظ، حيث يقال هذا من أهل الرواية، أي من أهل النقل والحفظ والضبط والإتقان.

وأهل الدراية، أهل الفهم وأهل الفقه والأوائل مراتب وهؤلاء أيضا مراتب، كل بما آتاه الله جل وعلا من القدرة على الرواية وعلى الدراية.

والإنسان يحرص كل الحرص على الأمرين، حفظ الحديث شيء، ومعرفة علته شيء آخر، إذا كان من أهل الحفظ وأهل المعرفة بالعلل يقال: صاحب رواية ودراية.

وإذا كان من أهل حفظ الحديث وأهل الفقه يقال: صاحب رواية ودراية.

أما إذا كان من أهل الحفظ فقط، يقال: صاحب رواية.

إذا كان من أهل الضبط للنص، هذا صاحب رواية.

إن كان عنده علم بالعلل أيضا يقال: دراية، ما فيه مانع.

لكن ما يجمع له الأمرين بالرواية فقط، لا بد من الدراية وضبط العلة.

وكذلك ضبط الفقه أيضا يقال: صاحب رواية ودراية.

لكن قد يكون صاحب دراية لا رواية، مثل الفقيه الذي ليس بمحدث، هذا يقال: من أهل الدراية، لا يقال من أهل الرواية؛ لأنه لا يسند ولا يميز بين الأحاديث صحيحها من ضعيفها، فيقال: هذا من أهل الدراية، لا من أهل الرواية.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك، ماء الصرف (الصرف الصحي) - وأنت بكرامة - إذا كرر يا شيخ، وزالت عنه الرائحة وطَهر، هل يكون طاهر؟

الجواب: خلاص إذا عولج.

المياه هذه المستقذرة إذا تم علاجها ونقيت ولم يبق فيها لون نجاسة ولا رائحة نجاسة؛ تكون طاهرة.

وأما حكم استعمالها؛ فهذا على قدر ما يقرره الأطباء من رفع الضرر، هذه مسألة أخرى غير المسألة الأولى، مسألة الطهارة يكون طاهراً، ما دام أنه ليس فيه شيء من النجاسة يكون طاهرا.

أما مسألة الاستعمال فهذا على حسب تقرير الأطباء، فإذا أثبتوا عدم الضرر فلا بأس بالاستعمال، وإذا أثبتوا وجود الضرر فإن هذه المياه تتقى في إدخالها للجوف، وتستعمل في جوانب أخرى، لعموم قواعد الشريعة، لا ضرر ولا ضرار.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، بعض الأشرطة المنتشرة، الأناشيد يكون فيها محاكاة الأصوات ويكون فيها حكايات التي ليست صحيحة والتي فيها الكذب.

أنا ناقشت بعضهم عن هذا يقول: أن هذه للصغار وأن الشريعة تسامحت للصغار أكثر من الكبار، ويقول أن هذه الأمثلة والحكايات لها نصيب من الواقع، وأنه من أخبر بخلاف الواقع. وكذلك يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب الأمثال.

ويستدل بفعل ابن القيم وبعض السلف يذكرون حكايات عن ألسنة الحيوان، فما حكم ذلك؟

الشيخ: هي مجرد حكايات فقط؟ أو أناشيد تقول أنت قبل قليل؟

السائل: أولاً: تقليد الأصوات، ثانياً: فيه حكايات، كلاهما.

الشيخ: لكن يقلد أصوات حيوانات؟

السائل: سواءً حيوانات أو أشخاص.

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ لأن السؤال مفرع من أكثر من جهة.

أما بالنسبة للرجال الذين يقلدون أصوات الحيوانات، فقد نهى عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى ستة أوجه في تحريم هذا، وأشار رحمه الله إلى هذه المسألة في غير موضع وقال: أن الله جل وعلا خص الإنسان بخصائص وخص البهائم بخصائص، فلا يحل لبني آدم الذي كرمه الله جل وعلا أن يتشبه بالبهائم.

وطائفة من الفقهاء يكرهون هذا ولا يحرمونه.

وأما شيخ الإسلام فيرى النهي عن ذلك مطلقا، وأن من قلد أصوات الطيور، أصوات البهائم، أصوات الدواب فإنه يزجر عن ذلك مطلقا على رأي ابن تيمية، وعلى القول الآخر أنه يكره.

الذين لا يحرمونه يقولون: ما ورد نص خاص في تحريم التشبه بالبهائم، وتقليد الصوت ليس فيه محذور، ويقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من تشبه بقوم فهو منهم)** أي: بالكفار أو أهل البدع وأهل الضلال، الذين يحصل من التشبه بهم تأثير وضرر، وينتج من ذلك: رقة في الولاء والبراء، وينتج من ذلك: أن المشابهة في الظاهر تورث المودة والمحبة في الباطن، يقولون: هذا غير موجود في تقليد أصوات الطيور، فلذلك يكرهونه من باب ترك ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

وأما بالنسبة للحكايات وكذلك النكت المضحكة التي يتداولونها الناس، فهذه فيها تفصيل:

من كان ينشئ الكذب ليضحك الناس، فهذا آثم لقوله صلى الله عليه وسلم: **(ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له)** وهذا حديث جيد رواه الإمام أحمد وغيره، الإنسان لا يكذب ليضحك الناس؛ فإنه متى ما فعل ذلك كان قد ارتكب إثما عظيما.

وأما الذي ينقل الحكاية - والحكاية قد يتبادر إلى الأذهان أنها كذب، ليست بصحيحة - فهذا فيه تفصيل:

إن كانت متعلقة بقبيلة أو بشخص، فإن النقل أيضا يمنع منه؛ لما يترتب على ذلك من الضرر؛ لأن هذا يولِّد الضغائن في القلوب، بدليل أن أهل القبيلة الذين تحكى عنهم هذه الحكايات يطعنون في الناقل ويعادون الناقل، وقد وجد أيضا في أرض الواقع من يورد مثل هذا على القبائل، فاضطر الآخر إلى أن ينظر من الذي يورد من القبيلة الأخرى ليهجوهم، أي ليورثهم عيبا كما أورثوه عيبا.

والإسلام ينهى عن هذا ويزجر؛ لأنه يريد من المسلمين أن يكونوا أمة واحدة ولحمة واحد، والمسلم أخو المسلم، ولا ينبغي أن يوجد شيء يحول بين ولاء المسلم لأخيه المسلم، فالأبيض يوالي الأسود، والعربي يوالي الأعجمي، ولا فرق لهذا على هذا إلا بالتقوى، وهذا محل إجماع من العلماء لقول الله جل وعلا: **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** وما من شيء يولد الضغائن والعداوات بين المسلمين إلا ويجب النهي عنه، وكذلك الطعن في أهل البلدان؛ لأن بعض الناس يطعن في أهل البلدان بلا وجه مشروع، وهذا يورث الضغائن، نحن نعرف هل هناك خلق أبغض إلى الله من الكفار؟ ليس هنالك خلق أبغضا إلى الله من الكفار، هم أصحاب الجحيم، ومع هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تسبوا الأموات)** لماذا لا تسبوا الأموات؟ **(فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا)** مع أن هذا ورد في النهي عن سب أموات المشركين؛ لأن هذا يورث العداوة في قلوب الآخرين، فدل ذلك من هذا النص على أن ما يستجلب عداوة الآخرين ينهى عنه، سواءً الطعن في بلد، أو الطعن في قبيلة، أو الطعن في شخص، أو الطعن في اللون، أو غير ذلك وذلك لما تشاجر بعض الصحابة، فقال لبعض الصحابة: يا ابن السوداء! غضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية!)** فالنبي صلى الله عليه وسلم نسبه إلى أهل الجاهلية، عُرف أن هذا الأمر من خصال أهل الجاهلية لا خصال أهل الإسلام.

ومن كانت فيه خصلة من خصال أهل الجاهلية فهذا عنده نقص في إيمانه.

فعُلم من هذه النكت التي تولد العداوات ينغب النهي عنها مطلقا، والطعن في القبائل والأشخاص والبلدان وغير ذلك.

أما ما يتعلق بالحكايات التي قد تكون تربوية ونحو ذلك، ويختلقُها الإنسان، فهذا نعم ورد عن كثير من العلماء مثل ابن القيم وابن تيمية، دائما يحكون وخاصة ابن القيم، يحكي على لسان الثعلب، على لسان الأسد، وقبل ابن القيم يفعل ذلك ابن الجوزي في صيد الخاطر يحكي على لسان..، والأدباء من قبل يحكون على لسان الثعلب بأنه قال كذا، وعلى لسان الأسد أنه قال كذا، وعلى لسان الفيل أنه قال كذا، وعلى لسان الطيور أنها تقول كذا وكذا.

فهذا المقصود به التقريب للأفهام والتعويد؛ فمثل هذا سائغ ما فيه شيء.

أما ربط الأطفال بالنكت والكذب ونحو ذلك الأشياء التي يعرف أنها كذب لإيجاد عداوة مع الآخرين، هذا يزجر عن ذلك مطلقا.

أما مثل هذه الحكايات التي تهدف إلى إصلاحهم، وبيان أن هذا الحيوان متصف بكذا، وهذا الحيوان متصف بكذا، وهذا الحيوان متصف بكذا، فهذه أمور تربوية قد تكون مفيدة أيضا للأطفال بحيث تخبرهم بأن هذا وصفه كذا، حتى الكبار بعض الأحيان يحتاجون لمثل هذا، حين تقرأ مثلا صفات الحيوانات تحتاج بأن هذا يوصف بكذا وهذا يوصف بكذا.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك، عند شراء شيء معين، مثلاً أتيت إلى أهل الخير والصلاح، هل يُشترى منهم ويترك الفساق، هل يعتبر هذا من الموالاة؟

الشيخ: وضح أكثر.

السائل: البيع والشراء.

الشيخ: قصدك هل أشتري من الصالحين وأترك غير الصالحين؟

السائل: نعم.

الجواب: نعم من حق الرجل أن يشتري ممن يراه صالحا لدعمه وتقويته ونحو ذلك، هذا من حقه ولا لوم في هذا، لكن ليس من حقك أن تنهى الناس عن الشراء منه، كونك تتخذ هذا القرار لنفسك هذا لا ينهاك أحد عن ذلك وتؤجر على نيتك، إذا كنت تقصد أن هذا الرجل خيِّر أو أن هذه البقالة ما تبيع محرمات فتشتري منها لتقوية همته وتقوية إيمانه وبيان أن هذا داخل في قضية التشجيع على ذلك، هذا أمر جيد ومفيد، بحيث لعل الآخرين ينزجرون عن هذا الأمر، أما أن تحذر من الآخرين فلا تحذر منهم إلا إذا كان المكان مفتوحاً للمحرمات، كشخص يفتح مثلاً أشرطة للأغاني، هذا أصلا ما يمكن أن تقول اشتر من هذا ولا تشتري من هذا؛ لأن هذا كله حرام أصلا! فهنا تزجر عنه، تحذر منه.

أما إذا كانت بقالة مفتوحة للحلال، اللهم أنه يبيع فيها بعض الأشياء التي الناس احتاجوا إليها أو ما احتاجوا إليها، أو تعتقد حرمتها والنهي عنها، لكنك لا تحذر لأن هذا يوجد الضغائن لكن ينصح هذا الرجل، إذا كنت تعتقد حرمة هذا الفعل تنصحه وتبين له ومن حقك ألا تشتري منه أيضا، وتؤجر على كونك تترك هذا لاعتقادك أنه يفعل حراماً وتبحث عن الآخر الذي لا يفعل الحرام، تؤجر على ذلك.

السائل: صاحب المبنى هل يناصح أنه ما يؤجر أصحاب محلات الحلاقين والتي يبيعون فيها الحرام؟

الجواب: إذا كان الرجل يحلق اللحى، هذا لا إشكال فيه، هذا أصلا تحذر منه، داخل في التحذير هذا.

السائل: وصاحب المبنى نفسه؟

الجواب: وصاحب المبنى أيضا ينصح.

لماذا؟

لأنه الآن أجر على الحرام، هو الآن ارتكب عدة مناهي هذا الرجل:

الأمر الأول: أنه أعان على إشاعة المنكر في المجتمع.

الأمر الثاني: أنه أعان على محرمات، كل رجل يحلق لحيته عند هذا المحل، فللحالق وزر، ولصاحب المحل وزر، وللمؤجر وزر؛ لأنه الآن أعان على الحرام، لو أن الناس يقاطعون ما وجد عندنا محلات حلق لحى، لو انر كل رجل الآن ما يؤجر أصحاب المحرمات؛ ما وجد عندنا محرمات، نحن نعرف أن أصحاب المحرمات كحالق اللحية ما فتح في وسط الشارع، إنما بمحل فلان وعلان، وبدكان فلان وبيت فلان، فيجب اتخاذ الوضوح في مثل هذا المسائل؛ لأنهم أشاعوا المنكرات بين الناس وقد قال الله جل وعلا ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ والمال المقبوض سواء من العامل، والمال المقبوض من المستأجر، والمال الذي ينتفع به المأجِّر، هذا كله حرام، ما دام أن المنفعة حرام فهو حرام؛ لأن الله جل وعلا ينهى عن ذلك، النبي نهى عن حلق اللحية، فحين تحلق اللحية فأنت آثم وعاصٍ، والأجرة المأخوذة على الحرام حرام، وكل عقد مقبوض على حرام فهو حرام، وكل منفعة محرمة فالمال المقبوض على هذه المنفعة حرام.

بعض الناس يدَّعي الإشكال يقول: طيب الحمار، يَحرم أكله ومع ذلك يجوز بيعه؟

نقول: أنت أصلاً ما فهمت القضية، الإنسان لو باع حراماً ليؤكل هل هذا حلال؟ هذا حرام أيضا حتى هذا المال حرام، إنما المال الحلال للركوب، ليس للانتفاع بالحرام.

وكذلك حين تؤجر دكان، ما أحد قال: أنه حرام، لكن تؤجره على حرام إذاً حرام، إذا صارت المنفعة حرام.

المقصود من الدكان هو حلق اللحى، وكذلك المقصود من هذا الدكان بيع الربا، المقصود من هذا الدكان بيع آلات الطرب وآلات المعازف، هذا كله حرام ولا يجوز.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك، هجران أهل المعاصي يا شيخ؟

الجواب: أهل المعاصي قد يهجرون وقد لا يهجرون، على حسب المصلحة في ذلك، لكن هجر أهل المعاصي سنة ثابتة كما قال ابن المهلب: هذا بالإجماع.

وحكى غير واحد من العلماء الإجماع على هذا، ولكن ابن تيمية يقول: إن هذا بمنزلة الدواء، قد ينفع المريض وقد لا ينفعه، والعالم والذي يريد أن يهجر بمنزلة الطبيب، قد تعتقد أن هذا علاجٌ له وأن هذا ينفعه، وقد تعتقد أن هذا يزيده بعدا ونحو ذلك، أنت تستعمل معه العلاج المناسب.

والهجر مراتب، ليس نوعا واحدا:

قد تهجر مجالسته، ولكن إذا لقيته في الطريق سلمت عليه وصافحته، لكن ما تجالسه، هذا نوع من أنواع الهجر.

النوع الثاني: قد تجالسه ولكن لا تكلمه، كالرجل يهجر زوجته في البيت، ينام معها ولكن ما يكلمها.

أو يهجر ابنه، يجالسه في البيت ولا يطرده عن البيت ولكن ما يكلمه، يرى أن هذا باب وأسلوب من أساليب الإصلاح.

وقد ترى فعل الأمرين معاً، لا تجالسه ولا تكلمه.

والمقصود من هذا هو الإصلاح، ومتى ما اعتقد الشخص أن هذا ليس طريق الإصلاح فإنه يدعه؛ لأن المقصود هو إصلاح اعوجاجه وإصلاح باطله وضرره.

وقد يكون فيه فائدة أخرى مقصودة أيضا للشارع: وهي أن تري الآخرين أن هذا غلط وأن هذا حرام، بحيث لو أن كل شخص لم يفعل هذه الأساليب قد يعتقد الناس أن فلاناً المبتدع، ليس بمبتدع؛ لأن فلانًا يجالسه! وقد الناس لا يعلمون عن نيتك، فأنت تظهر للناس وتبين للناس أن هذا هو المقصود؛ حتى لا يقع الناس في فتنة أيضا، كعالمٍ يجالس فلاناً يجالس أهل الفسق والضلال، الناس قد ما يعرفون قصده، أو يجالس أهل البدع، وقد الناس يعتقدون أن فلان يجالس أهل البدع وأهل الفسق ولا يقول شيئا، وهم ما يدرون هل يقول شيئا أو لا يقول شيئا، هم يتصورون أنه ما قال شيئا، قد يكون يناصحه، فأنت بهذا الجواب تحتاط حتى لا يحصل ضرر على الآخرين.

وتارة أيضا الهاجر يهجر هو يستفيد، ليس المقصود أن تفيد الآخرين بقدر ما أنت تستفيد.

أولا: أنك تظهر الولاء والبراء.

ثانيا: تحفظ منهجك وسلامة دينك؛ لأنه بمجالسة هؤلاء قد يحصل ضرر.

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، صحة حديث النبي صلى الله عليه وسلم **(يدخل عليكم رجل مع هذا الباب من أهل الجنة)**؟

الجواب: هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الزهري عن أنس، وظاهر إسناده الصحة والذي ينظر إلى ظاهر إسناده يصححه، وهكذا فعل كثير من العلماء حين صححوا هذا الخبر وهو حديث **(يدخل عليك رجل من أهل الجنة)** وهو حديث مشهور، يعتبر من أشهر الأحاديث.

ولكن بالتأمل وجمع الطرق يتبين أن الخبر معلول، وأن الزهري لم يسمع هذا الخبر بخصوصه من أنس، وقد جاء في بعض طرقه أن الزهري قال: نُبِّئتُ عن أنس، فهذا دليل على أن الزهري لم يسمعه من أنس، وأن الخبر منقطع.

والذين صححوه نظروا إلى الرواية الأخرى الزهري عن أنس، على معنى أن الزهري في الجملة قد سمع من أنس، وهذا لا إشكال فيه، الزهري في الجملة سمع من أنس.

الزهري ولد سنة خمسين، وأنس رضي الله عنه توفي سنة ثلاثٍ وتسعين، إذاً أدرك من حياته ثلاثةً وأربعين عاما، وقد سَمع منه بلا إشكال ولا خلاف بين أهل الحديث.

فظنوا أنه ما دام قد سمع منه في الجملة، قد سمع هذا الخبر، ولكن تبين من جمع الطرق أن هذا الخبر بعينه لم يسمعه الزهري من أنس.

فالخبر في الجملة ضعيف، معلول بالانقطاع.

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، الإنسان إذا أراد أن يذهب إلى البر، من بريدة مثلا يبعد ثمانين كيلو أو مائة كيلو، وهو أراد التنزه، ودخل وقت الظهر، هل يجمع الظهر مع العصر؟

الجواب: هو لا فرق بين قضية أنك تذهب للصيد أو تذهب للنزهة، الفرق يتبين بالنسبة للمذاهب حين يكون الشيء حراماً، يظهر حينئذٍ الفرق.

فإن الحنابلة مثلا لا يجيزون استصحاب الرخص في السفر المحرم، أما تذهب للصيد وتذهب للنزهة نطبق عليه أحكام السفر.

الجمهور يقولون: أربعة برد، وأربعة برد عندهم، من الثمانين إلى التسعين.

وأما شيخ الإسلام لا يعتبر الأمر بالمسافات، يقول: ما يسمى سفرا.

إن كنت تسمي هذا سفراً، بغض النظر يقول: رحلة، كشته، ما يؤثر أهم شيء هذا يسمى سفراً، بمعنى لو تريد أن تذهب في السفر هل تسميه سفراً؟ أو تسميه آصل مشوار وأرجع، فإذا كان هذا يسمى سفراً فنعم تقصر الصلاة، سواءً كان دون ثمانين أو فوق الثمانين، فقد تقصر دون الثمانين وقد لا تقصر فيما فوق الثمانين.

السائل: لكن الجمع يا شيخ، هل يجمع أو لا يجمع؟

الجواب: الجمع للحاجة، لا علاقة له بالسفر، قد يجمع لشدة البرد، قد يجمع لقلة الماء، قد يجمع لحاجات أخرى، فالجمع لا علاقة له بالسفر، نحن الآن في الحضر لو كان في برد شديد ويشق الوضوء لكل صلاة لجمعنا، أو في قلة ماء، قل الماء عند الناس فهم بحاجة إلى الجمع بين الصلاتين، فإنهم يجمعون بين الصلاتين، أكثر من مرة ذكرنا الطباخ الذي يخشى أن يحترق طعامه، يؤخر الظهر إلى العصر، الخباز الذي يخشى أن يحترق خبزه، ممكن أن يؤخر الظهر إلى العصر أو المغرب إلى العشاء، لكن ليس المعنى أن يفتح يبيع على الناس، لا هذا يمنع، هذا باب آخر، إنما يغلق محله، لكي يحفظ خبزه.

وأيضا هذه تكون حالات نادرة، أما إذا كان شخص يتقصد دائما هذا، يفعل هذا لا يخبز إلا وقت الصلوات؛ هذا يمنع من ذلك.

□ □ □

السؤال: حديث النهي عن ثمن الكلب؟

الجواب: الحديث في مسلم **(زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن السنور)** والجمهور يحرمون ذلك، حتى ولو كان كلب صيد.

وعند أبي داود من حديث ابن عباس **(وإذا جاء يطلب ثمنه فاملأ كفَّه ترابا).**

سائل: يا شيخ، ذكرت الكلب في الحديث؟

الشيخ: والسنور، السنور هو الهر.

السائل: نعم، ثم قلت بعد ذلك أن الجمهور على الكلب؟

الجواب: لا.

أقول: الجمهور يمنعون بيع الكلب ويمنعون بيع السنور، حتى ولو كان الكلب معلما، وحتى لو كان الهر أليفا، الجمهور يمنعون من ذلك.

المالكية هم الذين يجوزون ذلك، لكن مذهب الجمهور أصح؛ لأن الحديث في مسلم **(زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن السنور)** السنور هو الهر، فالنبي نهى عن ثمنه.

إذاً لا يجوز للشخص أن يبيعه، ولكن فيه قاعدة أخرى لشيخ الإسلام ذكرها: أن الإنسان إذا احتاج لكلب - كلب صيد مثلا - ولم يجد أحداً يبذله بالمجان، جاز له الشراء، وحرم على البائع أخذ الثمن.

وهذا عند الحاجة.

السؤال: يا شيخ، بالنسبة للجمع، ذكر بعضهم عنك يا شيخ أن.. المرأة إذا كانت تريد ليلة عرسها أنها ممكن تجمع العشاء مع المغرب؛ لتتفرغ للتزين؟

الجواب: إذا كان هذا فيه حاجة، نعم أنا قلته لكن بشروط، ما ذكرته على الإطلاق.

قلت: إذا كان وقت التزين ما يساعده بعد وقت العشاء، ما تستطيع، وقد يدخل الزوج وما صنعت شيئاً، هذا ممكن، نحن نعرف في القديم أنهم ما يحتاجون لمثل هذا، أصلاً الرجل كان يدخل عصراً ما كان يدخل ليلا، وقد يدخل ليلاً أيضا كما ورد، ولكن ما كانت المرأة زينتها كما هي الوقت الحاضر.

فأقول: إن الذي يقول الآن إن المرأة إذا كانت؛ نعم، ممكن يأتي وقت دخول الزوج والمرأة ما تجهزت، فممكن أن تفعل ذلك بتقديم العشاء مع المغرب.

أما إذا كان لا، ما في حاجة، مثل امرأة أصلاً ليس زواجها، إنما تريد أن تذهب للزواج وتقول أخشى إذا فعلت ينفل شعري، هذا ماله رخصة، وليس هذا عذرا، تصلحه بعد العشاء.

والمرأة التي تذهب للزواج ليست بمنزلة المرأة هي ليلة زواجها، يختلف هذا عن هذا.

فبالتالي ما في رخصة إلا عند الحاجة للمتزوجة، وإذا قدر في العرف - والناس يعرفون هذا وأصحاب الخبرة يعرفون هذا - أنه يمكن إصلاحه بعد العشاء فلا حاجة إلى هذا الفعل ويُنهى عن هذا الفعل؛ لأن الجمع بلا حاجة يعتبر محرما، وورد عن عمر بسندٍ قوي عند الإسماعيلي قال: **من الكبائر، الجمع بين الصلاتين بلا عذر.**

السؤال: عفا الله عنك، صحة حديث **(وددت أن لي كذا وكذا وأني ما حاكيت رجلا)؟**

الجواب: **(وددت أن لي كذا وكذا وأني ما حاكيت رجلا)** يعني ما خاطبته، بمعنى: هذا إشارة إلى حفظ اللسان.

هذا حديثٌ جيد، رواه أبوداود وغيره، وهذا إشارة إلى أن الإنسان يحفظ لسانه، وأنه لا يتكلم إلا بما ظهرت مصلحته ومنفعته، وكما قال صلى الله عليه وسلم - ويغني عنه ما في الصحيحين -: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** والله جل وعلا يقول: **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** يقيد قوله ويحفظ عليه لفظه، والإنسان ما يتحدث إلا بما ظهرت مصلحته، وأما مالم تظهر مصلحته فإنه يحفظ لسانه.

يجلس يسبح، يهلل، يحمد الله جل وعلا، يطالع في الكتب، يحفظ وقته، لا مانع أن الإنسان يتحدث بأوقات معينة في الأمور المباحة، هذا لا بأس به، لكن إذا كان هذا المباح يجر إلى حرام، لا؛ لأنه ما يمكن نقول للناس دائما حتى الإنسان في إذا جلس في مجلس علم أو في مجلس دعوة أو يتحدث مع والده ويسبح ويهلل، والوالد يتحدث معه وهو تاركه! هذا غير صحيح! إنما إذا كان في مجلس قد يجر إلى الغيبة والنميمة، نعم تسبح نفسك من هذا المجلس وتجلس بقدر ما تحتاجه من المخاطبة، ومع ذلك تُسخِّر وقتك للطاعة.

وكذلك الأحاديث المباحة لا مانع منها حتى لو كان في أكثر من ساعة في أحاديث مباحة، لا بأس به، لكن إذا كان يجر إلى الحرام فهذا ينهى عنه.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك، إذا اشتريت من البائع وبقي عنده مال، فتحولتْ لمسألة الصرف، وأجلَّك إلى أن يرد إليك المال؟

الشيخ: بيع وإلا قرض؟

السائل: لا، اشتراء، مثلاً اشتريت بخمسمائة ريال، أعطيته خمس مائة، بقي معه..، وقال لي: تجي بعدين أعطيك المائتين الباقية.

الجواب: هذا ما في مانع، ما في إشكال، ما في حرج، هذا بيع، المنهي عنه الصرف.

أنا إذا اشتريت من محل بخمس مائة ريال وأعطاني بقدر أربع مائة ريال وقال: ما عندي خمسين، تمر علي في المستقبل. هذا ما في حرج، هذا ما في أي إشكال.

لكن المحرم أن تصرف خمسمائة ريال ويعطيك أربعمائة ريال يقول: ما عندي مائةـ تمر علينا بعدين. هذا حرام، لابد أن يكون **(يداً بيد)**.

ففي هذه الصورة كيف التخلص؟

إما أن تقترض منه الأربعمائة، وتحفظ معك الخمسمائة، ثم فيما بعد تعطيه ما تبقى.

أما على وجه الصرف، لا، **(يداً بيد مثلاً بمثل سواء بسواء).**

□ □ □

السؤال: هل يجوز ذكر الحديث الضعيف للاستئناس به؟

الجواب: نعم، يذكر الحديث الضعيف للاستئناس به، لكن إذا كان سيتحدث عند العامة، العامة ما يعرفون هذه المسألة، العامة سيتلقون منك الخبر الضعيف ويحتجون به، ولا يعرفون صيغة ويُذكر، العامي ما يفهم قضية ويُذكر.

بعض الأحيان تقول له: هذا ضعيف، أيضا ما يفهم معنى ضعيف، يحتاج مثلا أن تقول له: إن هذا لم يثبت، يمعن أن النبي لم يقله.

ثم قد يتصور أيضا أنه كذب، يقول: أنت لم تخبر بهذه؟ لم تذكره؟

فهو ما يفهم هذه الاصطلاحات.

فأنت عند العامة على قدر الطاقة، لا تتحدث إلا بما ثبت، وأما الحديث الضعيف إذا ذكرته تبعا لحديث صحيح، فلا يزال العلماء يذكرون الأحاديث الضعيفة تبعا للأحاديث الصحيحة، بمعنى الحديث الضعيف ليس أصلا.

ثم إن الضعيف نوعان:

ضعيف متفق على ضعفه: هذا لا يجوز ذكره مطلقاً.

والنوع الثاني: ضعيف مختلف فيه، وأنت ترى ضعفه: فهذا أهون من الأول؛ لأن غيرك يخالفك في ذلك، وهذا النوع ما ينكر على من احتج به؛ لأنه قد يعتقد صحته وأنت تعتقد ضعفه، ولا يمكن أن نجعل نزاعاً بين الناس، كما هو موجود الآن، بعض الناس دائماً يستدرك، مثلاً يعلق على رياض الصالحين، يعلق على كتب ابن القيم، يعلق على كتب ابن تيمَّية، ابن تيمية يصححه، ثم يعلق عليه يقول: هذا غلط. طيب هذا رأيه!

وبعض الناس يعض في المسجد، يورد بعض الأحاديث المختلف في صحتها، يحكي عن الترمذي أنه صححه، يحكي عن فلان أنه صححه؛ ثم يأتي من يعترض عليه يقول: ضعيف. طيب ليس قولك بأولى من قول فلان! هو يحتج بمن صححه!

فلا وجه لمثل هذا المنهج، وهذا المنهج مغلوط وغلطه واضح جداً! هذا يصححه وهذا يضعفه ثم يستدرك هذا على هذا، لكن ممكن تُذاكر نعم ما في حرج، يعني إذا جلست معه تُذاكره، تقول: هذا الحديث فيه العلة الفلانية. هو يأخذ منك وأنت تعطيه، وتصلون في النهاية إلى نتيجةٍ معينة.

أما رد واستدراك وتخطئه، فهذا غير صحيح! فهو يحتج بمن هو قد يكون أعلم منك.

السؤال: أحسن الله إليك، حديث عثمان بن حنيف، يرويه أبو جعفر المدني عن عمار بن خزيمة عن عثمان بن حنيف، وجاء نفسه عن أبي جعفر المدني عن أبي أمامة عن عمه سهل بن حنيف (في الرجل الضرير الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فهل يقال أن أبو جعفر روى الحديث ...؟

الجواب: هو بلا شك أنه رواه أبو جعفر المدني من طريقه، ومرة من طريق أخرى.

والحديث فيه خلاف قوي في تصحيحه، لكن سند الترمذي الذي من طريق شعبة هو أصح الأسانيد، والحديث جيد، لكن مع ذلك لا حجة فيه لأصحاب التوسلات، هو يشفعه فيه بالدعاء، أما الإنسان يتوسل بذوات الصالحين، أو يتوسل بعرقهم، أو يتوسل بثيابهم، أو نحو ذلك هذا بدعة ولا أصل لهذا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) فكون الرجل يأتي برجل يتمسح بثيابه، أو يأخذ عرقه ويتمسح به ونحو ذلك، هذا محرم ولا يجوز، وهذا بدعة.

وأما ما جاء في حديث عثمان بن حنيف فهذا توسل بالدعاء **(قال فشفعه في)** كان النبي يدعو، دعا له، فلذلك رد الله عليه بصره، هذا استشفاع بالدعاء، لا استشفاع بالذوات.

كذلك بعض الكتاب الآن يختم كتابه ويتوسل إلى الله بجاه محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا غلط وبدعة أيضا، هذا ليس من المرخص فيه؛ لأنه لا عمل لك في ذلك.

التوسل بالأعمال الصالحة إلى الله جائز بالإجماع، لحديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، ولغير ذلك من الأدلة.

لكن بعض الناس يظن أنه لا فرق بين التوسل بالذات والتوسل بالأعمال، لكن في فرق، من منكم يعطينا الفرق؟

فيه فرق، قلنا هذا مشروع بالإجماع وهذا بدعة، لابد فيه فرق.

شخص يقول: أسألك بجاه محمد أن تغفر لي، هل هذا حلال؟!

هذا بدعة ولا يجوز.

لكن شخص يقول: اللهم إني أسألك يا ربي بأعمالي الصالحة، أو أسألك بإيماني بمحمد صلى الله عليه وسلم. هذا قربة إلى الله وجائز بالإجماع، بل هذا من التوسل المشروع بالإجماع.

الطالب: هذا من عمله، وهذا ليس من عمله.

الشيخ: جيد، الأخ يقول: لأنك سألت الله بالأولى من عملك، لكن الجاه ليس من عملك. لماذا جاه النبي ليس من عملي؟

قد يقول قائل: مالفرق بينه وبين العمل؟ طيب أنت تقول: بإيماني بمحمد، مالفرق بين هذا وبين هذا؟

صحيح، أنت أصبت، لكن أعطني التعليل؟

الطالب: لماذا لم يُشرع؟

الشيخ: شُرع أو ما شُرع ما فيه إشكال، أنت تريد أن تقنع الطرف الآخر!

الطالب: الله سبحانه وتعالى هو من جعل الجاه للنبي صلى الله عليه وسلم.

الشيخ: نعم، الأخ أجاب بالجواب، يقول: أنت مالك أي عمل بجاه النبي. هل لأحدنا عمل بجاه النبي؟! هل نحن الذين منحناه الجاه؟! لا! مالك عمل!

لكن تقول: اللهم إني أسألك بإيماني بمحمد. أليس هذا عملك؟ هذا عملك، أما الجاه ليس عملك. ﴿**وكان عند الله وجيها**﴾ الله الذي أعطاه الجاه وأعطاه الوجاهة، كيف تسأل الله بما ليس من عملك أصلاً؟ فهذا ليس من عملك؛ فبالتالي صار بدعة ولا يجوز، والمشروع هو السؤال بما كان من عملك، أما ما ليس من عملك فلا يحل لك السؤال به، والله أعلم.

اللقاء المفتوح التاسع





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح التاسع

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، ما وقت صلاة الضحى؟ وما بدايته ونهايته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قبل ذلك: صلاة الضحى مشروعة، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- هل يواظب عليها أم لا؟

على مذاهب:

المذهب الأول: فمنهم من قال: إنه يواظب عليها مطلقًا لعموم الأدلة الواردة في فضل صلاة الضحى، ولكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها، فيصلي من الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله أن يزيد، ولحديث أبي هريرة في الصحيحين قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: أن أوتر قبل أن أنام، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أركع ركعتين من الضحى)، ولحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)، خرَّجه مسلمٌ في صحيحه، ولغير ذلك من الأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ونستطيع أن نقول: بأن الأحاديث الواردة في صلاة الضحى متواترة.

وقد تقدم أن التواتر عند الأوائل يختلف عن التواتر عند الأواخر.

من منكم يعرف شروط التواتر عند المتأخرين، ويعطينا شروط التواتر عند المتقدمين؟

طالب:

1. أن يرويه جمعٌ غفير.
2. أن يكون ذلك في جميع طبقات السند.
3. أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
4. وأن يكون مستند خبرهم الحس كقولهم: سمعنا ورأينا.

الشيخ: ما هو المتواتر عند المتقدمين؟

طالب: عفا الله عنك، أن يشتهر ويكون عليه العمل.

الشيخ: طيب قد يشتهر ويكون عليه العمل وهو ضعيف، ألا يمكن؟

الطالب: بلى.

الشيخ: طيب ما هو شروطه المتقدمين؟

الطالب: صحة الإسناد.

طالب: رواه جماعة عن جماعة.

الشيخ: هذا على أصول المتأخرين.

المتقدمون يقولون: المتواتر هو ما صح إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقاها العلماء بالقبول. فعلى هذا جمهور ما في الصحيحين أحاديث متواترة، ولذلك الذهبي في كتاب العلل لم يتوقف في الحكم على حديث معاوية بن الحكم السلمي في قصة الجارية حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أين الله؟)، قالت: في السماء، قال لها: (من أنا؟)، قالت: أنت رسول الله. قال: هذا حديثٌ متواتر.

مع أنه حديثٌ فرد، ولكن على اعتبار أن صحة إسناده قد تلقاه العلماء بالقبول، وقابلوه بالتسليم؛ صار حينئذٍ حديثًا متواترًا.

المذهب الثاني: أن من له قيام من الليل يصلي أحيانًا صلاة الضحى ولا يداوم على ذلك.

المذهب الثالث: أنه يفعل صلاة الضحى أحيانًا ويدعها أحيانًا.

والمذهب الأول هو الأصح، وهو المواظبة على صلاة الضحى؛ لعموم الأدلة الواردة في هذا.

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة ألا يدع ركعتين من الضحى.

وأقل الضحى ركعتان، وليس لأكثر ذلك منتهى.

وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاةٌ على إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين)، والله جل وعلا يقول كما في الحديث القدسي عند البخاري: (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه).

ويبتدئ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس، ويستحب وقت ارتفاعها أن يبادر بأربع ركعات؛ لحديث أبي ذر عند الترمذي وصححه، وإسناده قوي، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن بحيرة بن سعد، والحكم في رواية إسماعيل بن عياش: أنه تقبل رواياته عن الشاميين، وعن غير الشاميين ضعيفة مطلقًا، نص على ذلك الإمام أحمد والبخاري والترمذي وآخرون من الحفاظ، وهذا من روايته عن بحيرة بن سعد، وبحيرة بن سعد شامي.

ويقول الله جل وعلا في هذا الحديث: (يا ابن آدم صل لي من أول النهار أربع كعات أكفك آخره)، ويدل على هذا المعنى ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم صل الفجر ثم أمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى تترفع ثم صل فإنها مشهودةٌ محظورة)، فتعليله (إنها مشهودة محظورة)، دليل على فضل الصلاة في هذا الوقت.

وأما الحديث المشهور (وأن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة)، فهذا الخبر لا يصح، وليس له طريق يعتمد عليه، وهو عند الترمذي من طريق أبي ظلال عن أنس ولا يحتج به.

فيبتدئ وقتها من طلوع الشمس، وينتهي وقتها إلى قبيل دخول وقت الظهر بخمس دقائق، وهو وقت أن تزول الشمس، وأكثر ما يكون وقت وقوف الشمس في كبد السماء -طبعًا وقوفها بالنسبة للناظر وإلا حقيقةً لا تقف - إلى أن تزول؛ يقدر بحدود خمس دقائق.

وهذا كله وقت لصلاة الضحى وأفضل وقت لصلاة الضحى حين يشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال).

الشيخ: من خرجه عند الترمذي وإلا عند أبي داود؟

طالب: الترمذي.

الشيخ: صحيح عند الترمذي قال: وفي الباب، لكن من رواه؟

طالب: مسلم.

الشيخ: نعم صحيح، خرجه مسلمٌ في صحيحه، وفي البلوغ يقول: خرجه الترمذي، لكن الترمذي قال: وفي الباب، لم يخرجه، إنما خرَّجه مسلم في صحيحه.

سائل: الإشكال يا شيخ في حديث أن يبادر بأول النهار بأربع ركعات، وأن الأفضل؟

الشيخ: يبادر لأجل الوقت هنا، والبقية يصليها فيما بعد، بمعنى: أنه يصلي هذه وهذه.

السائل: لكن كل يوم يصلي أربعة في أول النهار؟

الشيخ: يصلي أول النهار أربعة؛ ثم يصلي إذا اشتد الحر ركعتين فأكثر.

سائل: عفا الله عنك ما تكون هي صلاة الضحى؟

الشيخ: بلى إذا نوى صلاة الضحى تجزئ ما فيه إشكال.

سائل: وينطبق عليها الحديث يا شيخ؟

الشيخ: صلاة الأوابين؟ لا.

ينطبق عليها (يا ابن آدم صل لي من أول النهار أربع كعات أكفك آخره)، ينطبق عليه الحديث، أما ما عدا ذلك فلا.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، هل تقضى صلاة الضحى إذا فاتت؟

الشيخ: لا، لا تقضى، إذا فاتت لا تقضى، من استطاع منكم أن يصليها فليصلها، وإذا فاتت فات محلها ووقتها.

سائل: هل تصلى صلاة الضحى في الحضر والسفر؟

الشيخ: نعم، الصواب: أن صلاة الضحى تفعل حضرًا وسفرًا.

سائل: هنالك من قال أنها ركعتا الفجر والفريضة؟

الشيخ: نعم فيه من قال بأن المقصود ركعتا الفجر والفريضة، ولكن هذا ضعيف.

سائل: حكم صلاة الضحى يا شيخ؟

الشيخ: سنة على الصحيح.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك، إذا كان كتاب تفسير يوجد فيه نسخة من المصحف ولكن التفسير يكون بالحواشي مثل التفسير الميسر، هل يجوز للحائض أو لمن هو على غير طهارة أن يقرأ في هذا الكتاب؟

الجواب: هو طبعًا بالنسبة لتقارير الفقهاء، كالأئمة الأربعة مثلاً؛ فإنهم يرون أن الحائض والجنب والمحدث لا يمسون المصحف، وهذا قول الأكثر، وقد حكاه السجزي إجماعًا.

وتقدم أكثر من مرة بأن هذا الإجماع لا يصح، وأن هذا القول يعزى إلى الجمهور، ولم ينعقد عليه إجماع.

فإنه قد ذهب جماعةٌ من الأئمة إلى جواز مس المحدث للمصحف، وهؤلاء يقولون: لم يثبت دليل على المنع، ولو كان هذا ممنوعًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا يعلمه الخاص والعام؛ فإن الأمة يحتاجون إلى ذلك، فلما لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانًا عامًا، عُلم أن الأصل الجواز.

وأما حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر)، فهذا الحديث معلول بالإرسال، وعلى فرض صحته كما ذهب إليه طائفة من العلماء؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث هذا الكتاب إلى نصارى نجران، ويبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد أنه لا يمس القرآن إلا محدث وهم نصارى! فلذلك حمله جماعة من العلماء على أن المقصود: إلا مسلم.

وهذا التفسير أقوى؛ بدليل ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس).

وعلى قول الجمهور بالمنع فإنه يُفصَّل في مسألة مس التفسير:

فإذا كان الغالب عليه التفسير؛ فإن هذا لا بأس به حتى على رأي الجمهور.

وإذا كان المقصود المصحف، وعلى الجوانب والهوامش تعليقات مختصرة والمقصود المصحف والقرآن لا التفسير؛ فهذا عند الجمهور يُمنع منه أيضًا.

ولكن إن شاء الله في ذلك سَعة؛ لأنه ليس هناك نص واضح نستطيع أن نقول للناس: بأنه ممنوع.

ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، والأصل في مثل هذه المسائل الجواز، فإن الناس مطالبون ومأمورون أمر استحباب بقراءة القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحث الأمة على

قراءة القرآن، وكان في علم النبي صلى الله عليه وسلم أن فيهم المحدث وغير المحدث وفي النساء الحائض وغير الحائض، فلو كان المحدث ممنوعًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا، خاصةً أن البيان في هذه الصورة داعي، وكل حكم شرعي يستدعي الأمر إلى بيانه وتوضحيه ولا يُبيَّن؛ فإن الأصل فيه الإباحة، ولو كان هذا ممنوعًا لتوافرت الهمم والدواعي على نقله؛ لحاجة المسلمين إلى هذا الحكم.

ومع هذا نقول: بأن الإنسان يحتاط ويتوضأ إذا لم يكن هناك مانع من وَضوئه، وأما الحائض فبحكم خروج هذا الأمر عن قدرتها؛ فلا تُمنع من ذلك.

وأما حديث (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن)، فضعيف، فهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة - وموسى بن عقبة حجازي مدني - عن نافع عن ابن عمر، تقدم قبل قليل أن إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وأهل العراق ضعيف ولا يُحتج به، يضطرب في الأحاديث، وهذا الحديث معلول.

ولم يثبت في الباب حديث يمنع الحائض من قراءة القرآن، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقرؤوا القرآن)، (اقرؤوا البقرة)، وحث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على قراءة القرآن، قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)، (اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عن آخر آية تقرأ بها).

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، مسألة الطواف حول الكعبة هل يشترط لها الطهارة وهل يصح في ذلك أثر؟

السؤال: مرويات سيف بن عمر التميمي الناصبي التاريخية في البداية والنهاية وغيرها من الكتب، كيف يتعامل معها؟

الجواب: أما السؤال الأول: فالجمهور يشترطون الطهارة للطواف؛ من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ويستدلون على ذلك بأدلة كثيرة، فمن ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أراد أن يطوف توضأ)، وهذا خرجه البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه.

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)، وهذا متفقٌ على صحته، وهو دليل على أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الطواف.

ويستدلون أيضًا بحديث ابن عباس مرفوعًا (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه). والقول بوجوب الطهارة في الطواف من الحدثين هو قول الجمهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا أن لهم تفصيلاً في مسألة من طاف جنبًا ناسيًا، فهذا بابه باب آخر.

وأما الحدث الأصغر فهم أيضًا يقولون بذلك؛ فإنه لا يطوف إلا متوضئًا، ويدرجون الحدث الأصغر بالحدث الأكبر مستدلين بحديث ابن عباس، وقولِه: (الطواف بالبيت صلاة).

والقول الثاني في المسألة: أن الطهارة من الحدث الأكبر واجبة للطواف؛ للأدلة المتقدمة، وأما من الحدث الأصغر فلم يثبت نص صريح يُعتمد عليه في هذا، كونه صلى الله عليه وسلم توضأ هذا فعل والفعل يدل على الاستحباب في قول جماهير الأصوليين، وفيه خلاف أيضًا.

وأما حديث ابن عباس (الطواف بالبيت صلاة) فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الخبر معلول، والصواب وقفه على ابن عباس، ولا يصح رفعه.

الوجه الثاني: أنه لو صح فهذا ليس فيه دلالة واضحة على اشتراط الوضوء للطواف، وكونه قال: (الطواف بالبيت صلاة) فلا يعني أنه بمنزلة الصلاة، بدليل أن الصلاة يشترط لها القبلة وهذا لا يشترط له القبلة، بدليل أنه يَحرم الكلام في الصلاة ويبطلها، وهذا يجوز فيها الكلام ولا يبطلها.

وبدليل أنه لو أقيمت الصلاة وأنت تطوف؛ جاز أن تصلي ثم تستأنف بعده أو تبدأ من حيث وقفت، وهذا في مثل الصلاة لا يصح، فهو لا يشبه الصلاة من كل وجه.

والقول بالجواز أقوى، ولكن الإنسان لا يفعله إلا وقت الحاجة إليه، مثل أن يحدث أوقات الزحام، فيحتاج إلى هذا القول؛ لأنه لا يستطيع أن يذهب فيتوضأ وربما يكون معه رفقة ولو ذهب عطلهم، وإذا لم يكن له شغل ولا فيه موانع؛ فإنه لا يطوف إلا متوضئًا خروجًا من خلاف العلماء، (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وكما قال الناظم:

وإن الأورع الذي يخرج من خلافٍ ولو ضعيفًا فاستبن

وطبعًا هذا القول الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

وأما مسألة سيف ابن عمر التميمي فهو ضعيف الحديث ويجري ذكره بكثرة في تاريخ الحافظ ابن جرير الطبري، هو وصاحبه الآخر أبو مخلف لوط بن يحيى، وهذا رافضي كذاب لا يحتج به، ولا يجوز نقل مروياته إلا على وجه البيان، لا على وجه الاستئناس ولا على وجه الاحتجاج.

فإن هذا الضرب لا يحتج بهم ولا تنقل مروياتهم، وهؤلاء لا يبالون بما ينقلون.

أما سيف ابن عمر فهو أخف منه شأنًا، سواءً من حيث الضبط أو من حيث البدعة، ومع هذا يجب التثبت في مروياته ولا تنقل على إطلاقها؛ فإنه يَنقل ما وقف عليه.

وقد تحدثت معكم أكثر من مرة في المرويات التاريخية، وأنه يشدد فيها في جوانب المثالب؛ لأنه يترتب على هذا الطعنُ في الآخرين بمرويات ضعفاء! فكيف تبغي على مسلم أو على طائفة أو على فئة أو تظلم جماعة بمرويات ضعيفة؟! هذا لا يجوز.

ولو قيل عنك قول؛ لأمرت الناس بالتثبت، فلماذا أنت تنقل عن الآخر بدون تثبت؟! وهذا عام ومضطرد - كما ذكرته لكم - في جميع المرويات التاريخية المتعلقة بالأمراء والخلفاء وغير ذلك.

فيحكى عنهم مثلاً أنهم يشربون الخمور، ويحكى عنهم أنهم يفعلون الفواحش، ويحكى عنهم أنهم يؤخرون الصلاة وقد لا يصلون، وحين تسأل عن المستند؟ يحيلك إلى التواريخ، وهي تجمع لك ما هب ودب! فلابد من التثبت في قضية المثالب.

فلا نحكي عن الآخرين ما لا نعلم صحته، حتى لا نظلم أحدًا ولا نبغي على أحد.

إذا رُمت أن تحيا سليمًا من الأذى ودينك موفورٌ وعرضك صين

فلا ينطقن منك اللسان بسوءةٍ فكلك سوءات وللناس ألسن

فبقدر ما تنقل عن الناس بقدر ما ينقل عنك، وبقدر ما تحكي عن الناس بقدر ما يحكى عنك، وبقدر ما تعدل مع الناس بقدر ما يعدل الناس معك.

ثم أيضًا نقدم للناس رسالة أن القضية ليست شهوة، بل قضية أحكام على الآخرين.

ثم أيضا راج عن جماعة من الأوائل أن فيهم وفيهم وفيهم وهذا غير صحيح، بسبب نقل هذه الحكايات بلا تثبت.

ولا يصح القول: هذه فضائل أعمال أو هذا تاريخ، أنت تطعن في الناس وتقول تاريخ! أنت تجرم الناس! تتهمهم في دينهم! وفي عقائدهم! وفي سلوكهم! وفي أعمالهم! وتقول: تاريخ! ترضى أن يطعن في دينك وفي عقيدتك تحت مسمى هذا نقل وهذا تاريخ؟!! لابد أن نتثبت من ذلك، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالفضائل البحتة، كمدح وثناء ونحو ذلك، وهذا أخف من الذي قبله بكثير، وهذا يُتساهل فيه ويُتسامح، وليس معنى التسامح أن نُصحح الضعيف، أو أن نوِّثق المتروك أو أن نشيد بالظالم والمبتدع تحت هذه المسميات.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالمنقول والمحكي عن الصحابة، كوقعة صفين والجمل وما يجري بينهم؛ فهذا لابد من التثبت فيه والتحقق من أمره، وكثيرٌ من المنقول في هذه الوقائع غير صحيح، والناس حين

يسمعون المنقول ويُحكى لهم ما يجري بينهم؛ يقع في نفوسهم شيء، مهما كان، لماذا فعلوا كذا وهم كذا وهم كذا؟!

لأن بعض الحكايات توهم المتلقي أنهم طلاب دنيا أو توهم المتلقي أنهم يعشقون الدماء أو توهم المتلقي أن هذا هو دأبهم وهذه حياتهم، قتال وشجار فيما بينهم، والواقع يكذِّب هذا! والحقائق تبطل هذه الدعاوى!

فإذًا لا بد ألا ننقل للناس إلا ما ثبت.

ولذلك يقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية: وكثيرٌ منه كذبٌ محض، والصحيح نزرٌ يسير، ونعتقد في ذلك أنهم مجتهدون فيه، المصيب له أجران والمخطئ له أجرٌ واحد.

ويجب على المسلمين أن يحسِّنوا الظن بالعلماء الصادقين فضلاً عن الصحابة المهديين الذين هم غَيظ العدى وأنصار دين رب العالمين، الذين لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، والذين هم حملة الشريعة، وهم أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأحب الخلق إليه بعد النبيين والمرسلين، والذين لا كان ولا يكون مثلهم، والذين هم أفضل الخلق على الإطلاق بعد النبيين والمرسلين.

فالصحابة أفضل من أتباع موسى، والصحابة أفضل من أتباع عيسى الحواريين، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 100]، فقومٌ ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، ألا ترضى عنهم؟!! قومٌ أحبهم الله ألا تحبهم؟!! قومٌ أمر الله بموالاتهم ألا تواليهم؟!!

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: 29].

وقد أخذ الإمام مالك من هذه الآية أن الروافض ليس لهم من الغنيمة والفيء شيء. وأخذ غير واحد من العلماء من هذه الآية أن الروافض كفار؛ لأن الله قال: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، فهم الذين يبغضونهم ويسبونهم ويلعنونهم ويكفرونهم، وهم الذين يقذفون عائشة بالإفك بعد أن برأها الله جل وعلا من ذلك، وهذا تكذيب صريح للقرآن.

والله جل وعلا يقول: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: 10]، أي: الجنة.

وفي الصحيحين من حيث أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا أصحابي)، (لا) هنا ناهية، والنهي للتحريم (لا تسبوا أصحابي)، وسب الصحابة أعظم من سب غيرهم، وتارة يصل سب الصحابة إلى الكفر، الذين قالوا: (ما رأينا مثل قراؤنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء) فأنزل الله جل وعلا قرآنًا في بيان كفرهم وردتهم ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65-66]، فإنه لا يسخر من الصحابة ولا يبغض الصحابة إلا من يبغض الكتاب والسنة، ولماذا يبغض أئمة الدين وأنصار دين رب العالمين؟!!

ثم الدعوة أنهم خونة أو الدعوة أنهم ارتدوا فمعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذ خونة! وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفهم ولا يعقل وكان معظم جلساءه من هؤلاء الأراذل! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: 5]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحد ولا نصيفه)، يعني: لو أنفق الدنيا كلها على هذا ما بلغ شيئًا منهم! يعني: تنفق مثل أحد ذهبًا! من يطيق هذا؟! أترى رجال هذا العالم ما يستطيعون هذا! ومع ذلك لو أنفقه ما بلغ مد أحدهم! المد الكل يعرفه، الصاع أربعة أمداد، (ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) لفضلهم وعظيم منزلتهم وكبير قدرهم.

أمير ومعاوية ، وكذلك بعض الناس الآن من الذي يقول: نحن سنة. وقد كذب! يتكلم في معاوية المؤمنين وخالهم؛ لأنه أخو زوجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو كما قال ابن تيمية بالإجماع: (أفضل ملوك أهل الأرض).

وقد أثنى عليه ابن عباس كما في البخاري قال: (إنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم) وقال عنه: (بأنه فقيه).

وكان أحد كتاب الوحي، والنبي صلى الله عليه وسلم ائتمنه.

وعمر حسبك به معرفةً في الرجال وبصيرة قد ولاه على الشام! وولاه من بعده عثمان!

وقد أجمع العلماء على فضله وجلالة قدره وعظيم منزلة.

وكون بعض الناس يتصيد هفوة أو هفوتين أو ثلاثة أو عشر فهذه لا تنقِّص قدر الرجل.

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

وهذا الذي يطعن فيه ما يساوي حذاء معاوية.

من هذا؟!

هو من هامة رأسه إلى أخمص قدميه كله ضلال وانحراف!

ويكفي من انحرافه أنه تكلم في معاوية! هذا الضلال! يتكلم في رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم! يتكلم في رجل قد اغبرت قدماه في سبيل الله جهادًا مع النبي صلى الله عليه وسلم!

معاوية ﵁ خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين، وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، وقاتل مع أبي بكر المرتدين، وقاتل مع عمر، وفتح الفتوحات الكثيرة، وهو الذي فتح قبرص في عصر عثمان، وله فتوحات وجهاد عظيم في نصرة هذا الدين.

فيجب على الشخص أن يحفظ لسانه عن الصحابة، وعن أهل العلم أيضًا العالمين بعلمهم، وإنما يُحذَّر عن دعاة البدع وأهل الضلال والمنحرفين، الذين يضلون العباد ويُلبِّسون على الناس دينهم، أولئك الذين يقول الله عنهم: ﴿أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: 159].

وأما أئمة الصدق فمن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل.

* * *

السؤال: أحسن الله إليكم وبارك الله فيكم، ما الحكم الشرعي في ظهور طلبة العلم والمحبين لنصرة الشريعة في الفضائيات التي قد لا تكون معروفة بأنها تنصر الشريعة، وقد تكون معروفة بأنها يظهر فيها المبتدعة كثيرًا أو بل يظهر الفساق دائما فيها؟

السؤال الثاني: كان معروفًا عن السلف أنهم كانوا ينهون مناظرة المبتدعة أمام الناس وينهون الناس عن هذا، فهل نقول: أنه في زمننا هذا الأفضل أن نخرج أمام الناس بمناظرة للروافض أو غيرهم؛ لكي يعرف الناس فساد مذاهبهم؟

أم نقول: الأفضل أن نبقى على ما كان عليه السلف؟

الجواب: هذا سؤال مهم والحقيقة سبق أن تحدثنا عنه بدون سؤال وأطلنا عليه في الموضوع، حين تكلمنا على مسألة المناظرات العلانيِّة وما يترتب عليها من الضرر على العامة وغير ذلك، وبينا مواقف السلف من المناظرات ثم مواقف السلف من حضور العامة للمناظرات، فهذا حكم، وهذا حكم آخر.

نحن لابد أن نناظر أهل البدع ولكن هذا لا يقوم به كل أحد، إنما يقوم به طائفة من أهل العلم المعروفين بالدين والعلم والورع وسُرعة الاستحضار وقوة القلب.

فقد يكون عند الرجل علم لكن ما عنده سرعة استحضار ولا عنده سرعة بديهة، فمثل هذا لا يمكَّن من مناظرة أهل البدع؛ لأن مثل هذا قد يكون عارًا على أهل السنة.

فما كل أحد يشرع له المناظرة.

ثم أيضًا ما كل أحد يناظَر أصلاً، ليس كل من طلب المناظرة يناظَر، وليس هذا عجزًا ولا تهربًا من الحقيقة أو تهربًا من مناظرة أهل البدع، لكن هذا قد يرفع من قدرهم وقد يُظهر بدعتهم، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين: (يا عائشة إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذريهم فأولئك الذين سمى الله)، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (فاحذريهم)، ما قال: فناظريهم، وحين جاءت فتنة الخوارج في عصر الصحابة لم ينتدب كل أحد لمناظرهم، إنما ذهب طائفة يسيرة منهم ابن عباس .

ما اشتغل بمناظرته! وحين ظهر صبيغ على أمير المؤمنين عمر يسأل عن المتشابه من القرآن، عمر بل رأى أنه أحقر من أن يناظر، وأقل من أن يناظر، وأنه لا يقصد الحقيقة والوصول للصواب، وكان يسأل أمام الناس بعض المسائل التي قد تثير بلبلة لأفكارهم.

إلا أن داوى جراح ومرض قلبه بالدرة! وضربه على رأسه وأدماه ونفاه إلى فما كان من عمر العراق.

جاءت بأسانيد فيها نظر، ولكن جاء بسندٍ على شرط الشيخين عن ابن عباس وقصة صبيغ مع عمر (أن رجلاً جعل يسأله عن الأنفال فكان يجيبه فقال: أتريد أن أفعل بك ما فعل عمر بصبيغ؟!). فهذا دليل أن قصة صبيغ صحيحة، وهذا سنده صحيح لابن عباس؛ فنستدل به على صحة قصة صبيغ، وهذا ومذكور بطرقه في تفسير ابن كثير على قول الله جل ، الإسناد على شرط الشيخين عن ابن عباس وعلا: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ [الأنفال: 1].

وهذه المناظرات العلانية فيها شيء من المصالح، وفيها مضار كثيرة، فمن المصالح: أن نُظهر وأن نُعري هؤلاء أمام الملأ وأن هذه عقائدهم وهذه أفكارهم.

وفيه أشياء كثيرة من المفاسد:

أن العامة يترخصون بالسماع وما عندهم الحصانة العلمية، والعامة لا يرخص لهم بالسماع؛ لأن هذا قد يضرهم، وقد تلج البدعة في قلوبهم فمن يخرجها؟! والبدع خطافة!

إضافة إلى ذلك أن المناظر المُمَثِّل لأهل السنة قد يقصر علمه عن بعض المسائل؛ لأنه على الهواء قد تأتيك شبهة وما تستحضر دليلها في الوقت الحاضر إنما تستحضر دليلها في المستقبل، وقد لا تحسن جوابها، وقد تحسن جوابها في المستقبل، فيحصل ضرر على الآخرين وفتنة لهم، فهذا مما يَمنع من ذلك.

ثانيًا: بعض المناظرين ينتقل من المسألة إلى مسألة، كما في المناظرات التي وجدت بعد سبتمبر على قناة المستقلة بين أهل السنة وبين الرافضة، وكان في الحقيقة في تقصير في جوانب كثيرة من المناظرين، وذلك أنهم يناظرونهم عن قضية المتعة ويناظرونهم عن مسائل في غير الأصول، وكأن الخلاف بيننا وبين هؤلاء في مسألة المتعة وفي مسألة محبة آل البيت وما يتعلق بذلك!!

نحن نخالف هؤلاء في الأصول العظيمة والأصول الكبيرة التي من لم يقر بها لم يكن مسلمًا أصلاً!

كالشرك بالله جل وعلا: فهؤلاء عندهم شرك وعندهم طواف على القبور وعندهم استغاثة بالأموات ويقولون عن آل البيت أنهم يعلمون الغيب، وعند طائفة منهم تحريف للقرآن وأن القرآن الموجود محرف وأن القرآن الذي ليس بمحرف موجود عندهم وهو مصحف فاطمة! وعندهم تكفير لكل الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان، ما عدا أهل البيت وسلمان والمقداد وطائفة يسيرة من الصحابة، والبقية كلهم كفار! فأبو بكر وعمر وعثمان هؤلاء كفار في عقائدهم! ويلعنونهم ويسبوهم وقد يكفِّرون من لم يكفرهم!

وهؤلاء لا يؤمنون بأسماء الله وصفاته، وهذا أصل لديهم، وليس في الروافض من يثبت أسماء الله وصفاته.

وهؤلاء جبرية! وهؤلاء جهمية في باب الإيمان! فهم خوارج مع الصحابة؛ لكنهم جهمية في مسائل الإيمان.

وهذه الأصول العظيمة ما طرحت في أرض الواقع.

فنتعرف على عقائد القوم.

وهؤلاء يقول عنهم ابن القيم في مقدمة مدراج السالكين: (لم تكن حرب بين المسلمين وبين الكفار إلا كان هواهم مع اليهود ومع النصارى ضد المسلمين).

ونحن في هذا العصر لا تقوم حرب بين الصليبيين وبين المسلمين إلا نرى هواهم ومدَّهم ودعمهم للصليبيين على المسلمين!

فهذه المسائل الكبيرة العظيمة ما طُرحت في هذه المناظرات.

فكيف نناظر هؤلاء القوم في قضية فقهية كقضية المتعة، أو في قضية محبة آل البيت، وإن كانت مهمة لكن لا تقارن بهذه المسائل المطروحة!

فهذا مما سبب بلبلة في أفكار العامة وأنه نحن لا نختلف معهم إلا في أشياء يسيرة!

ونحن نختلف مع هؤلاء في الأصول! ولا يمكن أن نجتمع نحن وهؤلاء أبدًا! ولا نلتقي نحن وإياهم في هذه المسائل!

وهم يخالفوننا في الأصول، ويخالفوننا في توحيد الربوبية، وينسبون علم الغيب إلى آل البيت، ويخالفوننا في توحيد الإلهية، وهم يطوفون على القبور أعظم من طوافهم بالبيت العتيق! ويخالفوننا في توحيد الأسماء والصفات، فلا يؤمنون بأسماء الله ولا بصفاته، وليسوا كالأشاعرة يثبتون سبع صفاتٍ وينفون ما عداها، لا! لا يؤمنون بأسماء الله ولا بصفاته.

فهم يخالفوننا في كل أنواع التوحيد! فكيف نلتفي نحن وهؤلاء؟!!

فالمناظرات لها شروط:

الشرط الأول: أن يقوم بها عالم.

الشرط الثاني: أن يكون موصوفًا بسعة الحفظ والإحاطة بما يناظِر عنه.

الشرط الثالث: أن يكون سريع الاستحضار.

الشرط الرابع: أن يكون قوي القلب لا يهاب خصمه.

الشرط الخامس: ألا تكون علانية إلا في محيط العلماء وأهل العلم؛ دون العامة الذين قد تقع الشبه في قلوبهم.

وإذا كان ولابد من المناظرة العامة؛ فإن العامة يحذَّرون من المشاهدة ومن الرؤية؛ لأن هذا قد يضرهم، والشبه خطافة، وكم بدعة وقعت في قلب صاحبها ففتكت فيه وأهلكته! والإنسان لا يأمن على قلبه فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ومن يستشرف للفتن تستشرفه)، والحديث متفقٌ على صحته.

وكذلك عند أبي داود بسندٍ قوي من حديث عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع بالدجال فلينأى عنه، فوالذي نفسي بيده إن الرجل ليحسب أنه مؤمن فيتَّبعه)، فهذا دليل على أن الإنسان يبتعد عن مواطن الفتن ومواطن الشبهات؛ حتى لا يقع في قلبه شيءٌ من ذلك.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فلينأى عنه)، ما قال: فليذهب يتفرج وإلا يذهب ينظر ما هو أمره؟ وما هو حاله؟

وإنما هذا يكون لطائفة معينة وليس لكل أحد، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

بينما الرجل الآخر أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى إليه وشَقَّه نصفين قال: (ما ازددت بك إلا بصيرة!) فهذا لطائفة معينة، وهذا لعامة الناس.

لما معه من الشبهات ،(فوالذي نفسي بيده ليحسب أنه مؤمن فيتبعه).

أما فيما يتعلق بالظهور؛ فهذا يختلف من شخص إلى شخص، لكن بالنسبة للقنوات المعروفة بقنوات العهر والرذيلة وبث الشبه بين المسلمين والبدع والضلالات والتي فيها مقاطع موسيقية وغير ذلك؛ فالإنسان لا يدخلها مطلقًا، بل يمنع من ذلك؛ لأنه فيه نوع إقرار لها، يعني في مقدمة البرنامج موسيقى وفي النهاية موسيقى، وأنت تتحدث عن قال الله وقال رسوله! وبعدك برنامج يتحدث عن قال الشيطان وقال فلان!

وهذا فيه تلبيس على الناس، وهذا فيه تضليل أيضًا للناس، فالإنسان يقاطع هذه.

أما القنوات التي تسمى إسلامية أيضًا، على ما فيها من الأشياء الأخرى، فهذه الإنسان يَخرج للصدع بالحق وبيان الحق؛ فهذا له اجتهاده.

والآن الوسائل كثيرة، فيمكن الإنسان أن يبلغ دين الله دون هذه الوسائل أصلاً، فبعد ظهور الآن ما يسمى بتويتر وغير ذلك؛ الإنسان يبلغ وما يرتبط بأحد، بمعنى: يمكن للإنسان أن يسجل شريطًا مصور أو غير مصور وينشره بين الناس دون أن يكون مرتبطًا بقناة فضائية؛ بحيث ما يكون محسوبًا عليها.

ونحن نرى بعض الناس الآن قد اشتهر وبرز وفاق هؤلاء الذين يخرجون في الفضائيات وهو جالس في بيته، فبإمكان الإنسان أن يبلغ دين الله جل وعلا وهو غير مرتبط أصلاً بآخرين ويكون محسوبًا عليهم؛ خاصة الآن أن الجماعات والأحزاب أصبحت تقود الناس إلى ما هي عليه، وهذا كثير، أصبح كل شخص له حزب وله تجمع وله منهج خاص به، ويحاول أن يضع قناة ثم يستقطب طبقة من الناس ثم يوحي إلى الآخرين بأن هذا على منهجهم، وهذا على ما هم عليه، ونحن نريد من أمة المسلمين أن يكونوا أمةً واحدة، لا يتحزبون ولا ينتسبون لطوائف، والله جل وعلا قال: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: 78]، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسموا عباد الله المسلمين).

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعزِّي بعزاء أهل الجاهلية؛ فإن هذا يفرق كلمة المسلمين.

ونحن نريد من المسلمين أن يعتصموا بحبل الله جميعًا، كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، وكما قال الله جل وعلا: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46] ما معنى ريحكم؟ أي: قوتكم، فالقوة تَذهب بالتفرق.

وكما في حديث ثوبان عند أبي داود والسند مختلف فيه، قال: (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها)، قالوا: أو من قلة نحن يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: (لا، أنتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة وليقذفن الله في قلوبكم الوهن)، قيل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا وكراهية الموت).

فالناس حين يحبون الدنيا؛ يُحبُّون ذواتهم، ويعملون لأنفسهم، ولا يعملون لدين الله جل وعلا، والله جل وعلا يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: 108].

وهل هناك أعظم وأفضل من اسم المهاجرين والأنصار؟ ومع ذلك الصحابي لمّا قال: يا للمهاجرين، وقال الآخر: يا للأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!). فالإنسان لا يدعو إلى حزب ولا إلى مذهب، إنما يدعو إلى الكتاب وإلى السنة، والاجتماع على مفضول خيرٌ من التفرق على فاضل.

السؤال: ما صحة قصة عمر قبل إسلامه في كتب السير المشهورة؟

الجواب: هذه حكايات لا تصح، فحكاية أن عمر قتل ابنته لا تصح، وحكاية أنه كان يعبد تمرة؛ هذه كلها لا تصح.

نعم عمر قبل إسلامه معروف أنه كان من عباد الأوثان؛ كغيره ممن لم يسلم إلا بعد ذلك، لكن قصة أنه قتل ابنته، وأنه كان يؤد ابنته؛ لم تثبت.

السؤال: يا شيخ بارك لله فيكم، بالنسبة للصلاة على الكرسي توسع فيها الناس الآن.

وفيه أشخاص يمكن أن يسجد ويستطيع أن يركع بصعوبة.

وفيه أشخاص لا يستطيع إلا على الكرسي.

وفيه أشخاص ممكن أن يقف لكنه ما يسجد.

فما رأيكم يا شيخ في تفصيل هذه المسألة، وخاصةً أنها منتشرة وكثرت بين الناس؟

الجواب: نحن نعرف أن الذين يصلون على الكرسي يعتقدوا أن لهم عذرًا، والأصل في هذا أن الله جل وعلا يقول: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البقرة: 238]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (صل قائمًا)، كما جاء في صحيح الإمام البخاري، وهذا هو الواجب عليه، فمن صلى قاعدًا الفريضة وهو قادر على القيام لم تصح صلاته؛ لأنه أخل بركن متعمد ولا عذر له.

وإذا عجز عن القيام فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فإن لم تستطع فقاعدًا).

وطبقة من الناس يقول: أنا أقدر على القيام لكن إذا جلست ما أستطيع أن أقوم. وهذا هو الذي أثار هذه القضية العصرية؛ وهي قضية الجلوس على الكرسي، لأنه يقول: إذا جلست ما أستطيع أن أقوم، وإذا صليت على الكرسي أستطيع أن أنهض فأفعل بعض الواجب.

وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، فيقول: أنا قادر على فعل بعض الأركان فهذا واجب عليّ، فأنا أفعل بعض الواجب وأسقط الواجب الآخر الذي لا أطيقه ولا أفعله.

أما لو قلنا: بأنه يصلي جالسًا، وهذا جائز في الحقيقة في حقه؛ يكون أسقط كل الأركان الذي كان بإمكانه أن يفعلها.

لكن أنبه على بعض المسائل المهمة بالنسبة للصلاة على الكرسي:

المسألة الأولى: أنها جائزة إذا سجد وما استطاع أن يقوم، لأنه يستطيع أن يقف، وما دام أنه يستطيع أن يفعل بعض الواجب فيُستدل له بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

المسألة الثانية: أن الأصل عند العلماء أنه إذا صلى على كرسي أنه يومئ برأسه في الركوع، وهذا قول الأكثر من العلماء، وهذا الذي أفتى به عبد الله بن عمر وغيره، رواه عنه عبد الرزاق في المصنف.

والقول الثاني في المسألة: أنه يَثني شيئًا من ظهره.

والقول الأول أصح وأقرب إلى الصواب، وفي حديث ابن عمر في البخاري في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الرحالة (يومئ برأسه)، بمعنى: لا تحني ظهرك، ولا حاجة إلى ذلك.

المسألة الثالثة: فيه بعض العامة قد رأيناهم يرفع شيئًا لموضع سجوده، بمعنى: يضع مركاة ويضع فيها شيء ثم عند الركوع يقول هكذا، ثم السجود يسجد عليها، على اعتبار أنها بمنزلة السجود على الأرض، وهذا غلط، وقد جاء في حديث جابر في النهي عن ذلك.

ولكن حديث جابر الصواب وقفه على جابر ولا يصح رفعه.

وعلى كلٍ نحن نحتج بالأصول العامة، وهذا غلط، وقول جابر يكون موقوف عليه في النهي أيضًا عن هذا، والإنسان ما يرفع شيئًا.

وعند أبي داود (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدان).

المسألة الرابعة: بعض الناس إذا صلى جالسًا وأراد أن يركع يضع يديه على الأرض، ثم يقول هكذا، ثم إذا أراد أن يسجد يضع يديه هكذا ويقول هكذا وهو ما يستطيع أن يسجد، وهذا غلط، وهذا كله غلط لا في الأولى ولا في الثانية، وإنما إذا ما استطعت؛ تومئ برأسك واليدان على الفخذين، وتجعل السجود أخفض من الركوع إيماءً بالرأس.

فهذا ما يتعلق بمسألة الصلاة على الكرسي وبعض متعلقاتها.

□ □ □

السؤال: شيخنا الله حفظك الله، هنالك بعض الأشخاص يؤمون إذا ما تأخر الإمام أو لحق بجماعة أو كان في طريق، وبعض الأشخاص هؤلاء قد يكون مسبلاً، أو يكون حتى غير متقن للقراءة، ويأتي شخص آخر فيه إعاقة أو يجد صعوبة، فأيهم الأولى أن يؤم؟ لأنه تجد الناس يدفون الواحد وما يعرفونه، وهو يجد صعوبة ويتكئ في الصلاة ؟ فأيهم الأولى أن يؤم؟ هو أم الثاني؟

الشيخ: هو يتكأ على عصا يعني؟

السائل: نعم.

الجواب: ما يؤثر، ما دامت صحت صلاته في نفسه؛ فإن الصلاة تصح بغيره، ونقدم الأقرأ، فالأصل (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله)، وأن يكون مستقيمًا في الظاهر، فلا نجعل الرجل يؤم الناس وهو غير مستقيم في الظاهر، إنما نأمر الرجل المستقيم في الظاهر ما دام أنه مستور الحال، وإذا كنا نعرف عنه أنه ما يحسن القراءة ما نقدمه، لكن إذا كنا ما نعرف عنه شيء؛ فالأصل أن نقدم هذا؛ لأنه مستور في الظاهر.

أما إذا كنا نعرف شخصًا بأنه الأقرأ؛ فهذا هو الأولى وهو الأحق بالإمامة من غيره. وقضية أن عنده حالة تمنعه مثلاً كونه يصلى على العصا وينصب عليها في الركوع والسجود؛ فهذا لا يمنع من إمامته.

كما أنه على الصحيح من به سلس بول له أن يؤم الناس.

وبعض الفقهاء يقول: لا، لا يؤم. وهذا غير صحيح، والصواب: أن له أن يؤم الناس ولا مانع من ذلك، وليس هناك دليل يمنع من إمامته للناس ما دامت صلاته تصح في نفسه وهي صحيحة، فلماذا يُمنع من الصلاة بغيره؟

فبالتالي يقدم الأكثر والأظهر استقامة.

□ □ □

السؤال: شيخنا ما قولكم في مسألة القصر والجمع للمسافر؟ لأن الكثيرين يتهاونون في الجمع.

وأيضا قد يستقر المسافر يومًا أو يومين في منطقة ويسمع الآذان ويسمع الصلاة ويظل يقصر الصلاة، فهل يأخذ بالرخصة أم لا؟

الجواب: القصر متعلق بالسفر إجماعًا، فمن كان مسافرًا فإنه يقصر، ما لم يقتدي بمقيم، فإذا اقتدى المسافر بمقيم فإنه يصلي بصلاته، كما قال ذلك ابن عمر وابن عباس وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في مدة السفر:

فمنهم من قال: إن المدة أربعة أيام، وهذا قول كثير من الفقهاء.

ومنهم من قال: لا يحدد هذا بمدة ما دام مسافرًا، وهذا مذهب كثيرٍ من الصحابة، وقد جاء رجل إلى ابن عمر وقال: أذهب إلى المدينة وأجلس فيها سبعة أشهر والثمانية أشهر. فقال له ابن عمر: (صل ركعتين). وهذا رواه عبد الرزاق بسندٍ صحيح.

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة، ما دام يعد نفسه مسافرًا.

أما إذا نوى الاستقرار في بلد ويعلم أنه يجلس في هذا البلد سنة؛ فهذا الأحوط أن يُفتى بأنه مقيم؛ لأنه يسمع النداء وهو جالس بين أظهر المسلمين، وهو مستقر، ولا نية له في التحول عن هذا البلد، فهذا يُفتى فتوى مقيم؛ ليكون فيه ضبط لمثل هذه المسألة؛ لأن المسألة اجتهادية، وما دامت اجتهادية؛ فلا بد من ضبط الناس، بحيث لا يحصل فيه إفراط ولا تفريط. بخلاف الرجل الذي يقول: أنا أجلس أسبوعًا وأسبوعين. فهذا واضح أنه ما ينوي الاستقرار؛ فهذا يعد مسافرًا.

والمسافر أيضًا تجب عليه الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة حضرًا وسفرًا، وإنما يسقط عن المسافر المسجد، لحديث يزيد بن الأسود عند الخمسة.

أما الجماعة فلا تسقط، فإن الله جل وعلا أمر بالجماعة في الخوف، وقد شُرعت في السفر، ولعموم الأدلة الواجبة على الجماعة.

فلذلك المسافر إذا كان منفردًا وحضرت الصلاة يجب عليه أن يبحث عن جماعة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الجمع بين الصلاتين؛ فلا علاقة له بالسفر، إنما هو مرتبط بالحاجة، فمن كان له حاجة جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والناس يتفاوتون في تقدير حجم الحاجة.

وقد (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا مرض)، خرجه مسلم.

قال أبو الزبير لابن جريج: لماذا جمع؟ فقال: سألت ابن عباس عنها فقال: (أراد ألا يحرج أمته) أي: لئلا يوقعهم في الحرج.

فإذا كان بترك الجمع حرج فإنك تجمع، أما إذا لم يكن فيه حرج فلا تجمع.

والنبي صلى الله عليه وسلم جلس في منى اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذه أربعة أيام في الحج، وكان يقصر ولا يجمع.

والنبي صلى الله عليه وسلم جلس في تبوك كما في حديث معاذ في صحيح الإمام مسلم، جلس عشرين يومًا يجمع ويقصر، في منى لم يكن محتاجًا، وفي تبوك كان محتاجًا.

والحاجة تُقدَّر بقدرها، فقد يكون فيه حاجة لنا في مسجد الحي ولا يكون للمسجد الآخر حاجة، فنحن حين كنا محتاجين جمعنا، ولا يلزم أن الآخر يجمع، إنما يجمع صاحب الحاجة، والحاجة قد تكون متعلقة بأهل الحج جميعهم، كوجود موانع تمنع من الوصول للمسجد كأمطار غزيرة أو برْد شديد، أو فيه زلازل أو براكين أو رياح شديدة، ويُخشى على الرجل إذا خرج أصابه ضرر.

أو قد تكون الحاجة متعلقة بشخص، فهو يجمع، إن كان طباخ قد طبخ قبل الظهر ويخشى إذا ذهب ليصلي الظهر أن يحترق طبخه؛ فهو يؤخر الظهر إلى العصر، أو خباز يخشى احتراق خُبزه، أو مُستحاضة ما عندها إلا ثوب واحد على القول بأنها تتوضأ لوقت كل صلاة، كما هو قول الجمهور.

فهؤلاء يجمعون، ويُرخص لهم بالجمع، والجمع للحاجة.

لكن لو جمع المسافر بلا حاجة لم يأثم، فهذا الفرق بينه وبين الحاضر، فالمسافر لو جمع بلا حاجة لم يأثم، ولكن الأولى أن يجمع للحاجة، أما الحاضر إذا جمع بلا حاجة فإنه يأثم، ولذلك يقول عمر : (من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا عذر). رواه الإسماعيلي. والله أعلم.

اللقاء المفتوح التاسع عشر



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح التاسع عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هي أصول مذهب الخوارج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فإن الناس اليوم يتداولون لفظ (الخوارج) وهذه الطائفة بكل اتجاه, وكثيرٌ منهم لا يُميزهم, وكثيرٌ من الخلق يُصنف الناس بالظن والشُبهة وبلا يقين.

الخوارج هم أول طائفة وفرقة خرجت في هذه الأُمة, وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم فقال: **(تحقرون صلاتكم مع صلاتهم, وصيامكم مع صيامهم, يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية)**، وقال صلى الله عليه وسلم: **(لئن لقيتهم لأقلتنهم قتل عادٍ)**، وقال صلى الله عليه وسلم: **(أينما لقيتموهم فاقتلوهم)**.

والخوارج يُكفرون بمُطلق الذنوب, ويكفرون بالكبائر, فيُخرجون صاحب الكبيرة كشارب الخمر, والزاني, والمرابي, عن الإسلام ويستحلون دمه وماله, ويرون ديار أهل الذنوب والمعاصي, أو الذين يعتقدون أنهم قد أذنبوا ولو لم يذنبوا؛ ديار حرب, وهم يرون قتال أئمة العدل, ويرون وضع السيف عليهم, وقد كانوا يُكفرون عثمان بن عفان, ويكفرون علي بن أبي طالب, ومن معهما, ولذلك قاتلهم الصحابة □.

الذي تولى قتالهم - لم يكونوا يرون كفرهم, ولذلك لم يكن علي □ إلا أن كثيرًا من الصحابة - كعلي

يمنع من بُدائتهم بالقتال, ويقول: (إذا □ ولا أحد من أصحابه يُجهزون على جريحهم, وقد كان علي □ بدءوكم فقاتلوهم).

وهو الذي تولى ،□ وهذه الطائفة هي أول فرقة خرجت في الإسلام, فقد خرجت في عصر علي قتالهم, ولم تزل هذه الطائفة متواجدة إلى هذا العصر.

وهم يتواجدون الآن في عُمان, ويُسمَّون: الإباضية, فالإباضية من الخوارج, وهم في هذا العصر جهمية في باب أسماء الله وصفاته.

والروافض في أسماء الأحكام والدين بالنسبة للصحابة خوارج في هذا الجانب, وبالنسبة لأحكام الإيمان فهم من غُلاة المرجئة, فهم قد جمعوا بين أمرين متناقضين.

وهذا شبيه بكثير من أبناء هذا العصر الذين يؤذون المسلمين بتسميتهم خوارج، وهم خوارج مع العلماء والدعاة, ومرجئة مع الحكام، فهم على حد المثل: (رمتني بدائها وانسلت!).

وأما الذين يسمون الذين يُكفرون بالنواقض: خوارج؛ فهذه تسمية جائرة ما أنزل الله بها من سلطان, ويلزم من هذا أن يكون الصحابة خوارج! وأن يكون أئمة الهدى خوارج! وأن يكون الأئمة الأربعة خوارج! وأن يكون ابن تيمية من رؤوس الخوارج! فإنه من أكثر الناس حديثًا عن هذه المسائل.

وأهل السُنة مُجمعون على أن كل من جاء بقول أو فعل أو اعتقاد يناقض أصل الإيمان ولا يجتمع معه فإنه قد جاء بالكفر, نعم قد يختلف العلماء في الشروط والموانع وقد يختلفون في الحكم، ولكن هذا ليس من مذهب الخوارج, فإن هذا من مذاهب أهل السُنة والجماعة.

وقد كان بين الصحابة خلاف في الخوارج هل هم كفار أم لا؟

فذهب أكثرهم إلى أنهم غير كفار.

وذهبت طائفة إلى تكفيرهم، كأبي أُمامة وابن عمر.

ولم يقل من كَفَّرهم للآخرين: مرجئة, ولم يقل من لم يكفرهم لمن كفرهم: خوارج.

وقد اختلف الأئمة الأوائل في تكفير الرافضة السبابة, وفي تكفير المعتزلة, وفي تكفير بعض الفرق, وقد كانوا مع اختلافهم في هذا إخوةً متحابين؛ لأن اختلافهم راجع إلى الشروط والموانع, أو الحكم هل يناقض أصل الإيمان أم لا؟

ومن ذلك: اختلاف أئمة التابعين في كفر الحجاج:

فقد كان الحسن البصري, وعمر بن عبد العزيز, ومجاهد المُفسر صاحب ابن عباس، يذهبون إلى كفر الحجاج ويرونه مرتدًا خارجًا عن الإسلام, وكان الحسن البصري يدعوا عليه في درسه ويلعنه, ولا يكاد يجلس مجلسًا يخلو من الدعاء عليه ومن لعنه.

وكان الإمام محمد بن سيرين وطائفة من الأئمة يُخالفونهم في هذا, ويرون أن الحجاج لم يأت بناقض.

ولم يكن الحسن وأصحابه ومن معه يقولون لابن سيرين: مرجئ. ولم يكن ابن سيرين ومن معه يقولون للحسن ومن معه: خوارج. لأن هذا مبني عن محض اجتهاد وعلم, لا عن بدعة.

ومن ذلك: اختلاف العلماء في تارك الصلاة هل يكفر أم لا؟

مع أنه قد حُكي إجماع عن الصحابة بأنه كافر, إلا أنه قد خالف في ذلك جماعةٌ من الأئمة بعد الصحابة فلم يكفروا تارك الصلاة, فإن كان هذا عن اجتهاد وعن علم واستدلال كان لهم ما للمجتهدين، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية, وإن كان هذا باعتبار أن الصلاة عمل, وتارك العمل لا يكفر, فهذه بدعة؛ لأن هذا مخالف لمذهب أهل السُنة والجماعة في أن الكفر قد يكون بالعمل بالفعل أو بالترك كما يكون بالقول وقد يكون بالاعتقاد.

وأُنبه على مسألة مهمة: قد يوافق العالم الخوارج في مسألة عن علم واجتهاد ولا يكون خارجيا, وقد يوافق المرجئة في مسألة عن علم وعن تأويل واجتهاد ولا يكون مرجئا.

ولا يُلحق العالم بطائفة من الطوائف حتى يقول بأصل من أصولهم, أو حتى تتكاثر عنده المفردات فتُشبه الأصل.

فالذي يقول: إن أصحاب الكبائر كفار, فهذا من الخوارج ويقال عنه: خارجي.

والذي يقول: إن الأصل في الناس كلهم الكفر، فلا أثبت إسلام أحد حتى يثبت عندي أنه مسلم. ويرى أيضًا أن ديار المسلمين ديار حرب؛ فهذا من الخوارج.

وعكس هذا الذي يقول: أن نواقض الإسلام العملية تُقيد بالجحود والاستحلال. فهذا مرجئ جهمي.

وعلى هذا: فالحديث عن نواقض الإسلام ليس هو مذهب الخوارج, إنما هذا أصل من أصول أهل

هي قتال أهل الردة, السُنة, وهذا أمرٌ مُجمع عليه ومُتفق عليه, فأعظم فضائل أبي بكرٍ الصديق وقد كانوا يصلون ويصومون ويحجون ويتصدقون، وقد كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا

في تكفيرهم؛ لأن كل من أتى بناقض ولو قال: لا إله إلا الله. في رسول الله, ولم يتنازع الصحابة اليوم ألف مرة - ما لم يتب من هذا الناقض - فإنه كافر, فالذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله, ويشهد لمسيلمة بأنه نبي، فهذا كافر بالإجماع, ولو صلى وصام وزعم أنه مُسلم, والذي يقول عن الزنا: حلال, أو يقول عن شرب الخمر: أنه حلال, أو يقول عن أكل الربا: حلال، فهذا مقطوع بكفره في الإسلام.

وقد انهزمت طائفة أمام ضغط الآخرين بأن هذا هو مذهب الخوارج، فتنازلوا عن ثوابت الدين, وأصبح الواحد منهم يتخوف عن الحديث في مسائل التكفير حتى ولو كان ذلك للشيطان الرجيم! خشية أن يقال عنه بأنه من الخوارج! أو يقال عنه بأنه من أفراخهم! ونحو ذلك.

والحق يجب أن يُبلَّغ، فلا يثنينَّك ذم فلان أو مدح علان عن قول الحق من هنا أو هناك, فالحق حق, والباطل باطل, رضي من رضي, وغضب من غضب؛ لأن هذا دين الله جل وعلا! وهؤلاء الذين يصنفون المسلمين بالباطل ويل لهم! ثم ويل لهم! فسيعاقبون في الدنيا وسيحاسبون يوم القيامة؛ لأن هذا من البغي, وما من ذنب أجدر من أن يُعجِّل الله جل وعلا لصاحب العقوبة من البغي وقطيعة الرحم, وهذا من العدوان على المسلمين, وفي الوقت ذاته من الصد عن سبيل الله جل وعلا, ومن التنصيف

بالباطل, وهذا هو البهت الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم:)**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته, وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته(**. أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة.

في سُنتهم، وليقرأ في تصانيف الأئمة, ومن اشتبه عليه شيء من ذلك فلينظر في هدي الصحابة وليقرأ في فتاوى ابن تيمية وكتب ابن القيم, وليقرأ في الدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية, فسيعلم من هو أحق بالوصف, ومن هو أهدى سبيلا! قال الله جل وعلا: **قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى**.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يشترط في صيام النفل المقيد تبيت النية أم لا؟

الجواب: هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، والأظهر في هذا أنه يجب تبيت النية قبل طلوع الفجر الثاني؛ لأن الصيام يكون من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولا بد أن تكون النية موجودة في بدايته؛ لقول الله جل وعلا: **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**.

ولا يصح الصيام إلا بنية، والصيام يكون لمجموع اليوم، لأن من قال: بأنه يحدث نية ولو وسط النهار. فمثل هذا يكون قد صام من وسط النهار وإن كان ممسكاً من أول النهار؛ لأنه لم يحدث النية إلا وسط النهار، ولا يصدق عليه من حيث العموم أنه قد صام يوماً؛ لأنه لم يحدث نية من الليل، وقد قال ابن عمر وحفصة : (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل)، جاء هذا الخبر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والراجح وقفه على عبد الله بن عمر.

فعلى هذا: فالنفل المقيد كالست من شوال، وصيام النذر والواجب لا يصح إلا بنيةٍ من الليل، فلو نواه وسط النهار فيكون نفلاً مطلقا، ولا يصح أن يكون نفلاً مقيدا.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: انتشر عند كثير من الناس اليوم أن الرجل إذا جامع امرأته في وقت معين من الشهر يكون المحمول ذكرا؟

الجواب: إذا عُرف هذا وثبت بالحس فليس هنالك شيء يُنكره، وقد قال السفاريني في عقيدة أهل السنة والجماعة:

وكل معلوم بحس أو حجا   فنكره جهلٌ قبيحٌ في الهجا

السؤال: فضيلة الشيخ: هل التبليغيون ماتريدية في العقيدة؟ وما ضابط الخروج معهم أربعين يوماً أو ثلاثة أيام؟ لأنهم منتشرون في بعض البلاد ويتشجعون على هذا.

الجواب: لا يخرج مع الإنسان جماعة ولا ينتسب لجماعة، إنَّما ينتسب ويعتزي إلى الكتاب وإلى السُّنة، فهذا الذي أمر الله به، قال الله جل وعلا: **هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا**.

وبِقدر ما ينتسب العبد إلى الجماعات بِقدْر ما يبتعد عن السُّنة على قدر انتسابه, والذين لهم جماعات ولهم أحزاب فإنهم يُوالُونَ لجماعاتِهم وأحزابِهم, ويعادُون لجماعاتِهم وأحزابهم، فَصار الولاء لغيرِ الله, وصار البراء لأجلِ الجَماعَة, وهذا يُفرِّق كلمةَ المسلمين, والله جل وعلا يقول: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ**

اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا, فكيف نعتصم بحبل الله وهؤلاء لهم جماعات؟! فيُوالُون للجماعات ويعادون للجماعات؟! فَمَن دَخل في جماعتهم كان له من الولاء ما ليس لغيره, ومَنْ لم يدخل في جماعتهم قلَّ الولاء له، وقُدِّم المُنتَسب للجماعة ولو كان دُونَه في الفضل على الذي لا ينتسب للجماعة ولو كان أفضل منه.

وهذا من مداخل الشَّيطان على كثيرٍ من الخلق في هذا العصر, ووجُود هذه الجماعات هو نتيجة للأهواء، والذين جوَّزوا تشكيل الجماعات مِن العلماء والأئمَّة جوَّزوا ذلك بشروط, كابن تيميَّة رحمه الله يقول: حين لا يكون للمسلِمين خلافة ولا بيعة ولا يكون لهم سُلطان. وقيَّد ذلك بضوابط:

- كأن يكون المقصود بذلك إقامة الحُدود, وهؤلاء لا يُقيمون الحدود أصلًا!
- وأن يكون من وراءِ ذلك جمع كلمةِ المُسلمين وتأليف القُلوب، وهؤلاء لا يجمعون كلمة المُسْلِمين ولا يؤلِّفونَ القلوب!

وهؤلاء لم يتوفَّر فيهم شيء ممَّا قاله ابن تيميَّة رحمه الله تعالى!

فلذلك لا ينبغي للمُسلم أنْ يخرج مع الجماعات.

ولا يعني هذا أن يَظلم المسلم الآخرين، بل يُعَامِلهم بما يقتضيه العدْل، فلا يغلوا في المَدح فيمدَح أهل البِدَع وأهل الضَّلال! ولا يجفو في الذَّم فيُبَالغ في ذمِّ النَّاس ويذكر عنهم ما ليس فيهم! وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(هَلَكَ المُتَنَطِّعُون!)** رواه مسلم.

قوله: **(المُتنطِّعون)** أي: الغَالُونَ في الأشياء مَدحًا أو ذمًّا، فقد كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يُحذِّرُ أمتهُ من الغلوّ، والغلوّ هو: مُجَاوزةُ الحَدّ مَدحًا أو ذمًّا.

والنَّاس بطبيعتهم وفِطَرِهم يُحبُّونَ الذي يعدل معهم ويكرهون الجائِر الظَّالم, وقد يكون الرَّجل معه شيء من الحق فيزيدُ عليه فيكون ظالمًا, فبِقَدْرِ ما تَنَهى النَّاس عن الانتساب إلى غير الكتاب والسُّنة بِقَدر ما تُوجِب عليهم التَّعامل مع الآخرين بما تُوجِبُه أيضًا الأدلَّة من الكتاب ومن السُّنة, فالعدل قد قامت به السَّماوات والأرض!

ولا مانع من مُناصرة الآخرين على الحق الذي يقولونه، كقول النَّبي صلى الله عليه وسلم مخاطبًا المشركين، لا المسلمين!: **(والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَطْلُبُونَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ الله إلَّا أَجبتهم إليها)** رواه البخاريّ.

قال ابن القيِّم مُعلِّقًا على هذا الحديث في المجلَّد الثَّالث من زاد المعاد: (كلُّ من التمس المعاونة على أمرٍ محبُوبٍ للهِ مُرْضٍ له أُجيبَ إلى ذلكَ كائنًا من كان، ما لم يترتَّب على إعانته على ذلك المحبُوب مبغوض لله أعظم منه, وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها! وأشقها على النفوس! ولذلك ضاق عنه من الصَّحابة من ضاق!).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في المدارج: (والبصير الصَّادق يضرب في كل غنيمة بسهم، ويُعاشر كل طائفة على أحسن ما معها ولا يتحيَّز إلى طائفة وينأى عن الأخرى بالكليَّة).

وقال رحمه الله تعالى: (والصَّادق الذَّكيّ يأخذ من كلٍّ منهم ما عنده من الحق، فيستعين به على مطلبه, وَلا يرد ما يجده عنده من الحقّ لِتقصيره في الحقّ الآخر، فالكمال المُطلق لله ربِّ العالمين, وما مِنَ العِباد إلَّا له مقامٌ معلوم).

وكما قال الشاعر:

من ذا الذي تُرضَى سجاياه كلها ... كفا المرء نُبلًا أن تُـــعـــدَّ معايـــبـــه

وكما قال الآخر:

والنقص في أصلٌ الطَّبيعة كامنٌ ... فَبَنُوا الطَّبيعة نقصهم لا يُجْحَدُ

أما أن تحدد الدَّعوة بثلاثة أيام أو أربعين يومًا فهذا لا أصل له، فالدَّعوة غير مُرتبطة بوقت بل مرتبطة بالحاجة.

والدَّعوة تكون لأهل العلم, فالجاهل الذي ليس لديه علم لا يدعو, وبماذا يدعو؟! إنما يدعو إذا كان عنده عِلم فيُبيِّن للنَّاس ويُرشدهم.

والدَّعوة أيضًا تكون على هدي النَّبي صلى الله عليه وسلم، فلا يدعو الإنسان بما يشتهي وبما يُحبّ! إنَّما يدعو على وِفق سنَّة النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ **(اتبَّعُوا ولا تَبتَدِعوا)**.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: هنالك ظاهرة منتشرة الآن: وهي الصلاة في مساجد المحطات وهجر مساجد الأحياء، فتجد الرجل ينام قبل الآذان بعشر دقائق إلى قبيل خروج وقت الصلاة، ثم يقوم فيصلي في مسجد المحطة، وتجد الرجل أيضًا يتقهوى المغرب ثمَّ يأخر الصلاة؛ لأنه سيصلي في المحطة، فتكثر الجماعات على هذه المساجد، فما توجيهكم؟

الجواب: أولاً: فرض الله جل وعلا على العباد الصلاة في المواقيت، فلا يجوز تأخير الصلاة عن ميقاتها؛ لقول الله جل وعلا: □**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا**□ أي: مفروضاً في الأوقات.

وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه، فلا يجوز تأخير صلاة العصر إلى غروب الشمس، وقد جاء في صحيح الإمام

مسلم من حديث أنسٍ □ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا)** يعني: حتى إذا أوشكت الشمس على الغروب قام فصلى العصر ثم أسرع فيها ونقرها كنقر الغراب.

ثانيًا: مساجد المحطات هي مساجد تقام فيها الصلوات الخمس ويصلى بها، وأحكامها أحكام المساجد، فمن أدركته الصلاة فيها فليصلي، وهذا لا إشكال ولا نزاع فيه، إنما الإشكال الواقع اليوم أن طبقةً من الناس يهجرون مساجدهم حتى تعطلت بعض مساجد الأحياء ويذهبون إلى مساجد المحطات معتبرين قضية التأخير، فيأتي من عمله في الساعة الثانية ظهراً ثم ينام ويأمر أهله ألا يوقظوه إلا في الساعة الخامسة، ثم يذهب إلى مسجد من مساجد المحطات فيجد جماعة، وهذا فيه نوع تفريط، وقد يأتي يوم من الأيام ولا يجد جماعةً يصلي معهم؛ فيكون آثماً وعاصياً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولأنه لو دام هذا الأمر على ما هو عليه الآن لتعطلت كثير من المساجد، وهذه مفسدة عظيمة، ولذلك كان جماعةٌ من الفقهاء ينهون عن تتبع المساجد؛ لألى تتعطل مساجدهم، وقد نهى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن ذلك.

أما إذا لم يترتب على صلاته في مساجد المحطات هجرانٌ للمساجد ولا تفريطٌ بالوقت، وكأن تكون صلاته حالة عارضة وليست دائمة؛ فإنه لا يُمنع من ذلك، أما إذا ترتب على هذا تضيع للأوقات أحياناً أو هجرانٌ للمساجد أو اتخاذها عادة فلا يصلي الصلاة إلا بعد مضي مدة من الزمن، فإنه يُزجر عن هذا.

وأنبه على مسألة مهمة: أن وقت العصر الاختياري ينتهي بالاصفرار، فإذا اصفرت الشمس فإنه

يدخل الوقت الاضطراري، والتأخير إليه محرم ولا يجوز؛ لحديث علي □ أن النبي صلى الله عليه) وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر مالم تصفر الشمس)، فينبغي التنبه لهذا.

وكذلك صلاة الفجر، فالذي يتقصد ألا يصليها إلا قبيل طلوع الشمس فإنه يُنهى عن هذا ويُزجر؛ لأن هذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر بغلس) كما في الصحيحين، وأحياناً يُسفر كما في حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أسفروا بالصبح فإنه أعظمُ لأجوركم)**، وقد اختُلف في معنى هذا الحديث على قولين:

القول الأول: **(أسفروا بالصبح)** أي: ادخلوا مغلِّسين وأطيلوا القراءة والصلاة حتى تخرجوا مسفرين.

القول الثاني: **(أسفروا بالصبح)** أي: ادخلوا في الصلاة مسفرين.

وقد قال هذا بعض علماء الأحناف، ولو قيل بهذا فإنه يُفعل أحياناً.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك: إذا دخلت المسجد وكان فيه جماعة تصلي، وكان لهذا الفرض سنة قبلية، فهل أتسنن إذا ضمنت أن هنالك جماعة ثانية؟ أم أدخل معهم في الصلاة؟

الجواب: إذا دخلت المسجد وكان هنالك جماعة تصلي فلا تصلي تطوعاً، إما أن تدخل معهم أو لا تدخل المسجد أصلاً.

أما كون جماعة المسجد يصلون فريضة من فرائض الله وهذا في الخلف يتطوع فهذا غير صحيح.

سائل: حتى ولو كانت سنة الفجر؟

الجواب: حتى ولو كانت هذه السنة هي سنة الفجر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، وسنة الفجر كبقية السنن فهي سنة مؤكدة وليست واجبة، خلافاً لأبي حنيفة فهو يقول بوجوبها، ولذلك الذين ينتسبون لمذهب أبي حنيفة حين يدخلون المسجد الفجر والفريضة مقامة يصلون ركعتي الفجر، وهذا غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**، ومعنى الحديث: إذا أقيمت الصلاة فلا تَشرع في صلاة غير الحاضرة التي فرضها الله عليك.

ومن كان حريصًا على ركعتي الفجر فليسارع ويبادر، وإذا أتى وقد شرع الإمام في الفريضة فإنه يؤخر الراتبة إلى ما بعد صلاة الفجر، فتكون له قضاءً لا أداءً، بمنزلة فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين شُغل عن الركعتين التين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، فهذا فيه دلالة على أن الرواتب إذا فاتت لعذر تُقضى.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: يضعف البعض حديث **(أسفروا بالفجر فإنه أعظمُ لأجوركم)** فما صحة هذا؟

الجواب: مدار الحديث على محمد بن عجلان، ولكن محمد بن عجلان صدوق، والمعنى هذا يوافق الأحاديث الأخرى، فبالتالي: ليس فيه علة.

□ □ □

عند مسلم **(غَيِّروا هذا بشيءٍ** □ السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: بالنسبة لحديث جابر **واجتنبوا السواد)**، فقد أخرج أحمد وابن حبان من حديث محمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن

الحديث والقصة وفيها الزيادة، فهل لهذا الحديث بهذا الإسناد من علة؟ □ ابن سيرين عن أنس

عن النبي □ الجواب: الحديث الوارد في المسند من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس صلى الله عليه وسلم وفيه النهي عن الصبغ بالسواد، ورجاله كلهم ثقات حفاظ، هو حديث معلول، وقد

جاء هذا الحديث في الصحيحين من طرق عن هشام وعن ابن سيرين ولم يذكر واحدٌ منهم النهي عن السواد، فهذه الزيادة الموجودة في حديث أنس شاذة، ويحتمل والعلم عند الله أن تكون الزيادة والغلط من هشام بن حسان، ويحتمل أن تكون ممن دونه، والذي يظهر لي أنها من هشام.

وأما الزيادة في حديث جابر **(وجنبوه السواد)** فمدار الحديث على جابر وعن جابر أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، وقد رواه عن محمد بن مسلم جمع، منهم أبو خيثمة زهير بن معاوية وهو من أكابر الحفاظ، وقد قال: (سألت أبا الزبير: يقولون في الحديث: **(وجنبوه السواد)**؟ قال: لا، ليس في الحديث **(وجنبوه السواد)**).

فأنكر أبو الزبير - ومدار الحديث عليه - أن يكون في الحديث **(وجنبوه السواد)،** وهذا دليل على أن هذه الزيادة مُدرجة وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام جابر ولا من كلام أبي الزبير، وإنما هي ممن دون أبي الزبير.

وهذه الزيادة التي سأل أبو خيثمة زهير بن معاوية أبا الزبير عنها موجودة في المسند بسندٍ صحيح.

□ □ □

اللقاء المفتوح الثالث



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثالث

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال:.....؟

الجواب: ... هذا لا أصله ولكن هذا يستدعي التنبيه على مسألة أخرى مهمة توجد في المساجد وهي لا أصل لها ولا تجزئ صلاتهم، وذلك صف الجنائز على صفٍ واحد ثم يصلي على واحد وهذه الصلاة لا تجزئ ولا تصح، تصح على الذي استقبلته، السنة أن تضعه هكذا لا هكذا.

وهذه مسألة مهمة ينبغي التفطن لها؛ لأن بعض الناس يجهلها فمن صلى في المقبرة على قبر، تصير الصلاة على الذي صليت عليه؛ لأن من شروط الصلاة على الميت أن يكون أمامك وإذا لم يكن أمامك ما صليت عليه، الصلاة هذه مثل صلاة الغائب.

وصلاة الغائب لا تصح إلا على من لم يصلى عليه صلاة الحاضر، وكذلك إذا كانت الجنازة حتى في المسجد تكون أمامك، يوضع الرجل في الأمام وتوضع المرأة خلفه، إذا كان مجموعة رجال يضعون أمامك جميعًا، سواءً على صفة أدوار طبقات أو على صفة هكذا.

أما هكذا بحيث يكون الميت عندي هنا وأنا أصلى على هذا، اللي على هنا وعلى هنا ما تجزئ الصلاة عليه، وإنما تجزئ على من كان أمامك، وهذه السنة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الرجل إذا صلى على أي جزء من الميت صحت الصلاة عليه، ومعنى هذا الإجماع منعقد على أن إذا ما صلى على أي جزئ فالصلاة لا تصح، وهذه من المسائل المهمة التي تقع الآن بالذات في المساجد لكثرة الوفيات نسأل الله جل وعلا أن يغفر لأموات المسلمين.

فعلى هذا فمن صلى في المقبرة إما أن يصلي أمامه وإلا عن يمين وعن شمال ووراء وخلف، هذا لا تصح الصلاة عليه.

تصلي على كل واحد على حدة، وكذلك في المسجد حين تحضر عندك الجنائز، لك أحد خيارين:

- إما أن تضع على شكل أدوار يكونون أمامك تصلي عليهم.
- وإما أن يكون ممتد طابور أمامك تصلي على الجنائز هكذا، وهذه صفة الصلاة على الجنازة، أما أن تصف واحدة أمامك ثم الواحدة عن يمينها والثالثة، يعني كصف الصلاة.

وهنا هذه الصلاة لا تصح؛ لأنه لابد بالإجماع أن تستقبل جزءًا من الميت سواء تستقبل رأسه أو وسطه أو رجليه، والسنة طبعًا في الرجل أن تصلي إلى رأسه، والمرأة إلى وسطها.

سائل: حتى المأمومين يا شيخ؟ هذا في حق الإمام وإلا المأمومين؟

الجواب: لا، المأموم تبع للإمام، المأموم ما له علاقة، وهذا مجمع عليه المأموم، معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الجنائز يصفهم ثلاثة صفوف: ومعلوم أن صف الصفوف ليس واحداً وراء الآخر، وأنه هكذا وهذا ما في إشكال؛ لأن المأموم تبع للإمام، ولذلك ما يشرع للمأموم مثلا أن يضع سترة ولا يشرع للمأموم ما يشرع للإمام، الكلام على الإمام إذا تبِع الإمام صار المأموم تبعًا للإمام.

□ □ □

السؤال: يا شيخ في المقبرة الآن تكون القبور هكذا بالترتيب لو صلى على الأول ونوى من أمامه؟

الجواب: ما في مانع، إذا كانوا أمامه ما في مانع، لكن ما تصلي على كل واحد أنت، تصلي على من لم تصل عليه.

ليس من حق الشخص أن يطوف على المقابر يصلي على كل من هب ودب، وإنما يصلي على من يعز عليه فقده ولم يصلي

عليه، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة يذهبون إلى المقابر يصلون على جميع الأموات.

وإنما تصلى على من يعز عليك فقده ولم تستطيع الصلاة عليه، ولذلك لمّا توفيت المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(دلوني على قبرها)**، فذهب فصلى عليها والحديث متفقٌ على صحته.

فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: دلوني على قبر كل ميت!

وإنما يكون على من يعز فقده وقد فاتت الصلاة عليه، فمن فاته الصلاة مثلاً على شخص يعز عليه فقده؛ يذهب يصلي عليه هذا لا بأس به، أما يذهب يطوف المقابر كلها كل ما وصل إلى ميت صلى عليه قال: من هو هذا؟ نصلي عليه؟ هذا لا أصل له.

السؤال: عفا الله عنكم يا شيخ، حثو التراب على الميت ما الأصل فيه؟

السؤال: يا شيخ، إذا كان مقبور من قبل لكن وقت نهي كالعصر وكذا؟

الشيخ: هو صلي عليه في المسجد؟

الطالب: صلي عليه من قبل، مدفون من قبل؛ يوم يومين بس يقال الآن هذا فلان هذا فلان فيذهبون جماعة يصلون على ذا ثم على ذا ثم على ذا، في نفس وقت العصر؟

الجواب: أما مسألة حثو التراب فالأصل نعم أنه يدفن الميت ودفن الميت فرض كفاية، وقد جاء في البخاري عن فاطمة { قالت: أطابت نفوسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وفي سنن أبي داود من حديث عائشة قالت: كنت أسمع صوت المساحي من آخر ليلة الأربعاء يدفنون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفن الميت من فروض الكفايات، فالإنسان يشارك في هذا الفضل، يكون له في ذلك أجرٌ كبير وثوابٌ عظيم؛ لأنه يسقط الواجب عن بقية المسلمين ففي ذلك أجر.

أما قضية أن الإنسان يحثوا ثلاث حثيات؛ فهذا حديثٌ ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأضعف منه وفيه نكارة كبيرة أنه إذا حثى الأول قرأ ﴿**منها خلقناكم**﴾، ثم يحثوا الثانية يقول: ﴿**وفيها نعيدكم**﴾، ثم يحثوا الثالثة يقول: ﴿**ومنها نخرجكم تارةً أخرى**﴾، فهذا خبرٌ منكر، إنما يدفن يقدره سواءً بيده أو بمسحاة أو بغير ذلك، المقصود أن يشارك في الدفن وهذا نعم مشروع، ولو تولى شخص الدفنَّ كله ما في حرج.

أما أن يقول: أبحثوا ثلاث حثيات، تقصد العدد هذا لم يثبت فيه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما ما سأل عنه الأخ قضية أنهم يأتون الآن بعد العصر وقد صُلي عليه قبل يوم أو يومين أو قد صلي عليه الآن مثلاً، أو يأتون بعد الفجر يتوافدون على القبور ويصلون عليها، نعم هذه ظاهرة موجودة الآن وهذا فيه أيضًا ملحظان:

الملحظ الأول: قضية الصلاة على هؤلاء، من لا يَعز عليه فقده، واللهم فقط يتتبع المقابر يصلي عليهم هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله الصحابة، وإنما تصلي على من عز عليك فقده كما وردت السنة بذلك.

الأمر الآخر: أن هذا أولًا لا يصلى عليه في أوقات النهي؛ لأن هذا ليس من ذوات الأسباب، إن من ذوات الأسباب الصلاة الأولى، بعد ذلك ليست من ذوات الأسباب.

فحينئذٍ يمكن أن تأتي المغرب -هذا إذا طبعا اتفقنا أنه مشروع الصلاة عليه-، يمكنك أن تأتي بعد العشاء تأتي غدًا الضحى، تأتي غدًا بعد الظهر، أما أن تأتي في أوقات النهي ويأتي فلان

يقول: ترى هذا توفي بالأمس، وهذا توفي قبل الأمس، وهذا توفي البارحة؛ ثم يتتابع الناس بالصلاة عليه، كما قلنا:

أولًا: هذا لا أصل له.

ثانيًا: لو كان هذا مشروعًا أو ممن يعز عليك فقده فهذا في غير أوقات النهي لأنه **(لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)،** أما لو قدر مثلاً صُلِّي على الجنازة مثلاً بعد الفجر؛ ثم أتى شخص متأخر مثلاً من بلادٍ بعيدة يريد الصلاة عليه ثم يريد الرجوع ما يستطيع الانتظار، هذا يرخص له؛ لأنه في حقه من ذوات الأسباب،

ما عداه يمنع، لا يتصور الإنسان أنه إذا صلى وحده صَّلى الجميع، كما هو واقع الناس اليوم، تصلي وحدك تتابع الجميع؛ حتى أصبحت المقبرة الآن أشبه ما تكون بالمسجد من كثرة المصلين.

□ □ □

السؤال: يا شيخ، صحة حديث **(حبب إليّ من دنياكم)؟** وما حكم الموعظة عند القبر؟

الجواب: حديث **(حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة)،** هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة ولكن له عله، وفيه انقطاعٌ خفي.

وأما الموعظة عند القبر فلا بأس بها بشروط، وقبل ذلك أذكر أدلة على مشروعيتها في الأصل.

البخاري -رحمه الله تعالى- يقول في صحيحه: باب الموعظة عند القبر وقعود أصحابه حوله، والنووي يقول في رياض الصالحين: باب الموعظة عند القبر، وذكرا جميعًا حديث علي

في الصحيحين (**أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ عند القبر وقرأ** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[الليل: 5] **)** إلى آخر الآية.

ويدل على هذا حديث البراء عند الأربعة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ عند القبر وكأن الصحابة على رؤوسهم الطير)**.

والوعظ عند القبر يُفعل أحيانًا، لا يفعل دائمًا والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة وتبع أكثر من جنازة ولم يكن يعظ دائمًا، إنما وعظ أحيانًا، وذلك نقل في حديث علي وفي حديث البراء، ولم ينقل في غير ذلك.

فتارة النبي صلى الله عليه وسلم يعظ، وتارةً لا يعظ، فنفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تارةً نعظ وتارةً لا نعظ، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنه يُذكِّر ويعظ من يُصغي ويستمع الناس إليه، أما من لا يلتفت الناس إليه فلا داعي لوعظه؛ لأنهم لا يستفيدون من كلامه.

الأمر الثالث: أنه لا يطيل الموعظة؛ لأن هذا ليس موطن محاضرة أو موطن درس، موطن كلمات تذكرهم وتصلهم بالله جل وعلا.

الأمر الرابع: أن الناس يجلسون كما فعل الصحابة } كأن على رؤوسهم الطير، وليس كحالنا اليوم الأغلبية وقوف ومعهم جوالات ومسابح، ما كأنهم في مقبرة، فإذا وجُدت هذه الأمور شرعت، وإذا لم توجد فلابد من اتخاذ أمور أخرى، إنكار المنكرات الموجودة الآن ضروري، أما كون كل واحد يعظ وهؤلاء وقوف ولا يستفيدون من ويتحدثون وقد يبيعون ويشترون في المقبرة؛ فهذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

□ □ □

السائل: هل فيه نص يدل على فضل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ: بخصوصه؟

الطالب: ايه.

الشيخ: لا، لا أصل له هذا أصلاً، هذا أنكره العلماء.

الطالب: لو أتى الحرم مثلاً؟

الشيخ: كبقية القبور إذا أتيت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تذهب تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم باعتبارك زرت مقبرة، زرت قبر.

الطالب: طيب لو ما زاره عليه إثم؟

الشيخ: لا ما عليه إثم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(زورا القبور فإنها تذكر الآخرة).**

□ □ □

السؤال: الله يحفظك، هل ثبت أن عمر > وأد ابنته؟

وهل يُقبل كل ما يروى في التاريخ بناءً على ما جاء عن الإمام أحمد أنه كل ما فيه إسناد يُقبل؟

الجواب: أولًا: الأخ يقول: (هل صح عن عمر أنه قتل ابنته)؟

هذا لم يثبت، إنما رواه ابن سعد وغيره في الطبقات ولم يصح، وليس له إسنادٌ صحيح.

ثم تفرع على هذا الأخ يقول: (هل يقبل كل ما يذكر في السير)؟

في الحقيقة أشرت إلى هذا مرارًا أنه لابد من التثبت خاصةً في المثالب وما يسيء إلى الآخرين، وأشرت إلى قضية ما يجري بين الصحابة، وما جرى بين الصحابة في الجمل وصفين أن غالبه كذب ولا يصح وإنما من نقولات المؤرخين ولا يُعتمد عليهم، إنما يعتمد في هذا على المحدثين وعلى الأسانيد الصحيحة، وأن جميع المثالب التي تروى في التواريخ لا تحكى ولا تنقل، وأن الإنسان حين يحكي عن الآخرين من المثالب دون التثبت؛ أنه يأثم بذلك.

لأنه يكون قد افترى عليهم الكذب وقد بهتهم، وأما المدح فهو أخف.

أما قولك: أنه نقل عن الإمام أحمد يقول: لا بأس بذلك، الإمام أحمد ما قال هذا، إنما الإمام أحمد يقول: ثلاثة علوم ليس لها أصل، ما قال: انقل كل ما هب ودب، وهذا لا يقوله عالم أصلاً.

ولكن نعم بعض العلماء يتساهل في الفضائل هذا صحيح، لكن ما قال: نتساهل في المثالب وسب الناس والطعن فيهم، هذا لا أصله له ولم يقله أحد.

عم كواقع عملي نرى أن المؤرخين يتساهلون في ذلك، وهذا لا يعني أنه عن رضا عن جميع الناس، يعني كيف تلقى الله جل وعلا وأن تحكي عن فلان أنه يشرب الخمر وأنت ما تدري؟ كيف تلقى الله وأن تحكي عن فلان بأنه كان يعشق امرأةً ويفجر بها؟ كيف تلقى الله جل وعلا وأن تنقل عن فلان بأنه كان يستمع آلات الملاهي، كيف تقلى الله جل وعلا وأنت تنقل عن فلان بأنه كان يسفك الدماء، وأنت ما تدري عن شيء، والأسانيد المنقولة في ذلك كلها معلولة، فبالتالي لابد من التثبت في مثل هذه المسائل؛ لأن الملاحظ اليوم فيه تساهل واضح جدًا يقرؤون في السير والتواريخ عن فلان أنه كان يشرب الخمر، عن فلان أنه كان يفعل عمل قوم لوط، عن فلان أنه كان لا يصلي، عن فلان أنه كان يفعل كذا، ثم ينقلون ذلك ويحكونه بدون تثبت، وهذه مثالب فلا يجوز نقل عن

الآخرين إلا بالتثبت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: 6].

فكلٌ منكم الآن ينظر هذا في نفسه هل يرضى أحدٌ منكم في يوم من الأيام أن يحكى عنه أنه يفعل كذا ويفعل كذا ويفعل كذا وهو كذب؟ ما أحد يرضى، إذا كنت أنت ما ترضى لنفسك فكيف ترضاه للأوائل؟

ومسألة أنه نُقل في التاريخ، طبيعة المؤرخين يذكرون ما هب ودب، وهذا ليس مدحًا لهم، كان الأولى أن يكون في نوع تمحيص خاصةً في المثالب، المدح ما يضر المدح أمره خفيف، بمعنى أنك تمدحه وتثني عليه هذا لا يضر، ما لم يكن أيضًا فيه غلو وتجاوز للحد المشروع.

أما الذم والطعن وتحميلهم ما لا يحتمل واتهامهم والطعن في دينهم أو في عدالتهم لابد من التثبت فيه ولا يُنقل إلا ما ثبتت صحته.

السائل: لكن قصدي يا شيخ، الحوادث التي تنقل في التاريخ هل يحتاج إلى أن نتثبت منها، هذا قصدي؟

الشيخ: الحوادث ما هي؟

السائل: الحوادث إنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أول حياته وفي أثناء حياته، الصحابة..

الشيخ: إذا كان يتعلق بتشريع لا حرج أن تنقل لكن تبين.

لأن في أشياء متعلقة بتشريع، في أشياء متعلقة بفضائل، في أشياء متعلقة مثالب.

كونك تنقل حكايات تاريخية مثلا أن النبي قال عن فلان كذا وكذا، تنقل عن أبي بكر أنه فعل كذا وكذا وأنت ما تدري، يصطبغ في أذهان الناس أن أبا بكر كان يفعل كذا، وكما اصطبغ في أذهان الناس أن عمر قتل ابنته، وكما اصطبغ في

أذهان الناس أشياء كثيرة وهي ما لها أصل، ولا لها أسانيد صحيحة.

وكما اصطبغ في أذهان الناس أن أبا عبيدة قتل أباه مع أنه ما ثبت هذا، ومع أنه لو ثبت كان منقبة لم يكن مثلبة؛ لأنه قتل مشركًا لم يقتل مؤمنًا، وغير ذلك.

لكن هذه الأشياء لابد يكون فيها تثبت.

أما ما لا تثبت فيه فكيف ننقله عن الناس؟ أما إذا يتعلق بسيرة النبي فهذا أعظم وأعظم؛ لأنه قد يكون في العقائد قد يكون في الأحكام، قد يكون في مثالب الآخرين.

أما إذا كان في المدح قلت لكم في الترغيب والتهريب: هذا نعم فيه تساهل، أو حكايات أنه فعل كذا وذهب إلى كذا ولا يرتبط بها حكم هذا أمرٌ خفيف.

السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، نقل الحكايات التاريخية التي فيها شيءٌ من الفكاهة على بعض الأشخاص وهي ثابتة، هل هي داخلة في الغيبة؟

الشيخ: يعني ثابتة بأحاديث صحيحة؟

السائل: نعم.

الشيخ: عن السلف؟

السائل: عن السابقين أو اللاحقين، أحيانًا فيه بعض الأشخاص يُنقل عنه بعض الأشياء التي فيها فكاهة عليه.

سائل: مثل أخبار الحمقى والمغفلين.

الجواب: بالنسبة لأخبار الحمقى والمغفلين هذه الحكايات ليست عن معصوم، تفرد بذلك ابن الجوزي وهو الذي ألف في

هذا، فكونه ينقل طبعًا هو يحكي وهو نفسه الذي يحكي ما عنده تثبت عن صحة هذا، كما تستطيع الآن أن تؤلف أضعاف أضعاف ما كتب ابن الجوزي مما يُنقل عنه ويُحكى في المجالس، إذا كانت هذه المسألة متعلقة بشخص بحيث المثلبة والمنقصة متعلقة بشخص بعنيه فهذا لا يشك أنه حرام؛ لأن هذا من بهته ومن الطعن فيه بغير وجهٍ مشروع، وإذا متعلقة ببلد أو بقبيلة فهذا أيضًا يؤدي إلى الضغائن والإحن بين المسلمين، والله جل وعلا يقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، وهذا يؤدي إلى التنازع والله جل وعلا يقول: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، ويؤدي إلى أن هؤلاء يطعنون في الآخرين؛ ثم يؤدي أيضًا إلى ربما خصامات لا تحمد عقابها.

أما إذا كانت أشياء كما قال -هنا الأخ محمد-: أنها قد تكون منقولة في أحاديث، يعني كأشياء متعلقة بشخص، هذا الحديث طبعًا ما فيه إشكال؛ لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم كله حق إذا ثبت بسندٍ صحيح، ولكن ينقل هذا على وجهه، يعني قد يكون ورد لسبب، ننقله على هذا السبب.

لأن بعض الناس قد ينقل حكاية واردة على سبب يجعلها عامة، أو حكاية عامة يجعلها على سبب، كما وقع من بعض الناس حين تشاجر مع أعرابي، يقول: إن الله يقول: ﴿الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا﴾، هذه الآية قرآنية ما أحد يشك فيها، لكن من قال لك أن هذا هو المقصود؟ تُنزل العام على الخاص، بمجرد تتشاجر معه تنزل عليه هذه الآية، مثل هذا يدفعه ربما إلا منكر أكبر مما فعلت، ثم أيضًا أنت صاحب منكر آخر، كيف تنزل الآية على هذا؟! هذه الآية من حيث العموم، والدليل على ذلك: ﴿ومن الأعراب﴾، هذه ﴿من﴾ هنا تبعيضية، طيب الله يقول: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: 101]، هذه في الحاضرة وليست في البادية، والله جل وعلا يقول: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

وكذلك بعض الأحاديث في الفضائل تجد مثلاً بعض الآيات مثلاً قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: 4]، نزلت في طائفة من بعض القبائل، لكن هذه القبلية نفسها جاء فيها عن النبي من المدح الشيء الكثير، فإذًا هذا لسبب وهذا لسبب، ما قال: إن كل أصحاب هذه القبيلة لا يعقلون، إنما ﴿الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ لا غير، مقصورة على هؤلاء وعلى هذه الطائفة.

بينما الحديث الآخر في فضلهم عام في آخر الزمان فيمن يدرك الدجال، وهكذا سياق الأحاديث، ما تأتي للعام تنزله على الخاص أو الخاص تعممه، وكذلك الإنسان لا يواجه الناس بما يكرهون أو بما يسوئهم؛ لأن هذه يوغر في صدورهم، والإنسان دائمًا يكون رحمةً للعالمين، يكون مصلحًا لا مفسدًا، يكون مؤلفًا للقلوب لا منفرًا.

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، من ذهب إلى المدينة وصلى الفروض بالحرم، مالأفضل الرواتب يصليها بالحرم وإلا بالشقة؟

الشيخ: هو مسافر؟

الطالب: ايه مسافر.

الجواب: المسافر ما يصلي الرواتب أصلاً؛ لأنها لا تشرع له، وإنما يصلي النفل المطلق، ويتطوع قيام الليل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ما يدع قيام الليل ولا ركعتي الفجر، ركعتي الفجر نعم يصليها في البيت أفضل.

السائل: راتبة قبلية؟

الشيخ: نعم راتبة قبلية.

السائل: مثل راتبة الفجر يا شيخ؟

الشيخ: يصليها في البيت؛ لأن **(أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).**

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، ما حكم مد الرجلين أمام المصحف؟

الجواب: إذا كان المصحف قريبًا فإن هذا يمنع منه، كما يكون الرجل في الصف الأول من المسجد والمصاحف أمامه ثم يمد رجليه إلى المصاحف هذا يمنع منه، لابد من تعظيم كلام الله جل وعلا.

ولو كان أمامك رجل ما استطعت أن تمد رجليك أمامه احترامًا له وتقديرًا، واحترام كلام الله وآيات الله أعظم من احترام هذا الرجل الماثل أمامك، والناس يعدون مثلاً مد الرجلين أمام الرجل نوع قلة احترام له، فكذلك كونك تمد رجليك أمام المصحف وهو قريب منك جدًا، يعني ليس بالبعيد مثلاً هناك أو ما في مجال، هو قريب منك مثلاً بداية الصف الذي هو متر ونصف وتمد رجليك أمامه هذا فيه نوع قلة احترام لكلام الله؛ فينكر هذا الفعل ويرشدون.

إذا كان ما يستطيع مثل كبار السن؛ تزيل المصاحف التي أمامه تنقلها لجهة أخرى لا تكون أمام قدميه بحيث تكون عن يمينه أو عن شماله.

السائل: عفا الله عنك، هل يكون هذا محرم؟

الجواب: إذا كان قريب منه جدًا نعم قد يصل للتحريم، غير بعيد إذا كان أمامه وقريبا جدا، لكن قلت لك: أكثر العامة ما

يقصد إما من تعب أو من غير ذلك؛ فنحن بدورنا إذا استطعنا أن نزيل المصاحف نزيلها، والا نبعد هذا الرجل بحيث لا يكون قريبًا جدًا.

أما إذا كان ملاصق فهذا لا يشك أحد في تحريمه، ولا يمكن أن يُقر أصلا بأي حالٍ من الأحوال.

وحتى القريب جدًا قلت لك: ينكر هذا لا يمكن، لابد من احترام كلام الله ولابد من تقديره ولذلك المفروض إذا وُجد كبير في السن يصلي في المسجد وأمامه مصاحف إما أن ترفع وإما أن تزال من أمامه حتى لا يستقبله لأنه هو معذور، عنده مرض مثلاً لابد أن يمد رجليه فحينها نزيلها نحن.

أصلا وضع المصاحف المفروض على الأعمدة، هذا أفضل حل؛ لأن بعض الأحيان تكون المصاحف أيضا خلفك خلف دبرك، وقريبة منك جدًا ليست بعيدة، مثل هناك هنا مصحف والرجل هناك يصلي خلفه ما في تأثير بعد.

أما القريب جدًا مشكلة هذا، بحيث يكون خلف الدبر مباشرة، فكونها توضع على الأعمدة أو توضع رفوف أمامية فوقية، يكون أحسن من قضية وضعها نازلة تمد الأرجل إليها، لكن لو وقدر ووجد هذا لابد من إنكاره، وإذا كان ما نستطيع إزالة المصاحف نزيل الرجل نبعده من هنا أو في مكانٍ آخر.

وكذلك في مسألة أخرى بالنسبة بما أن الأخ سأل في مسألة الصحف، هو أن بعض الناس يقرأ المصحف ويضع بلل هكذا ثم يَبِل، هذا الكثير من الفقهاء يكرهونه، بحيث ما يوضع البلل في كلام الله جل وعلا، نعم هم ما حرموه إنما يكرهونه؛ لأنه ليس بصاقًا لو كان بصاقًا لكان حرامًا، اللهم هو مجرد بلل لفتح الصفحة، فالفقهاء يكرهون هذا.

والفقهاء يكرهون توسد القرآن بمعنى تضعه تحت الوسادة وتنام على الوسادة يكرهونه، ويكرهون أيضًا بل طائفة منهم يحرمون الدخول بالمصحف إلى دورات المياه إلا في حالة

واحدة قال: إذا خشيت أن يسرق، تخشى أنك إن وضعته في الخارج سرق منك، فأنت تدخل فيه ويكون للحاجة وإلا الأصل أنك ما تدخل فيه، تمنع من الدخول فيه، ولكن إذا خشيت السرقة تضعه في مكان آمن وإذا لم تستطع وضعه في مكان آمن؛ فادخل فيه تعتبر للحاجة.

□ □ □

السؤال: يا شيخ الحين كثرة الجبهات الجهادية في بعضها عندها أخطاء، مسألة الوصول لها أو دعمها إذا كنت ما أقدر بعض الجبهات صعبة وبعض الجبهات تكون أسهل، هل فيه إثم مثلاً؟ وبدعها ما هي مكفرة من البدع الخفيفة؟

الجواب: دعم الشخص اللي عنده معصية أو عنده بدعة لا لذات المعصية ولا لذات البدعة وإنما هو للعدو الأكبر هذا جائز عند العلماء وحكي عليه الإجماع، كما كان الأوائل حينما وجدت الحرب بين الخوارج وبين النصارى كانوا يناصرون الخوارج ضد النصارى.

فيوقف مع من عنده معصية وعنده بدعة أو عنده مخالفة في المنهج ضد عدوٍ أكبر، ولكن إذا كان يوجد جماعات أخرى ما عندها مثلاً معاصي ولا عندها بدع وهم على هدي مستقيم يقاتلون نفس هذا العدو، فتقوية هؤلاء أولى من تقوية هؤلاء، ودعم هؤلاء أولى من دعم هؤلاء؛ لأن هؤلاء بقدر ما تقويهم قد يأتي يوم من الأيام ينقلبون عليك، قد تقوي مثلاً الخوارج أو قد تقوي المرجئة قد يكون لهم نفوذ في يوم من الأيام ينشرون مذاهب أهل البدع، فأنت ما دام فيه طبقة تقاتل هذا العدو الأكبر؛ فإنك تدعم طائفة أهل السنة الذين يترتب عليه في المستقبل مصلحة لجميع المسلمين، أما إذا كان ما فيه يواجه هذا العدو إلا هذه الطائفة اللي عندهم أخطاء فهذا يبقى أنه مسلم ويبقى أنه أخ في الإسلام، فيُدعم ضد العدو الأكبر وهذا لا تنازع فيه.

لكن لو وجد جماعتان كما هو موجود الآن بكثرة في بعض البلاد، جماعة سنية وجماعة عندها أخطاء ندعم هذه الجماعة ضد هؤلاء، إذا ما استطعنا دعم هذه الجماعة وحدها، أو ما تقوم الجماعة وحدها بمواجهة هذا العدو، ندعم الجماعة الأخرى بما نحفظ فيه بالمستقبل عدم انقلابهم على الشرعية الإسلامية.

السائل: لو كان فيه تأخير؛ هل فيه إثم؟ يعني مثلا هذه أقدر بعد شهر وهذه أقدر بعد شهرين، لو أؤخر شهرين هل فيه إثم على فرض أنه فرض عين سواءً نصرتهم أو دعمهم؟

الشيخ: لا ما فيه إثم في هذا، إلا إذا يترتب على التأخير ضرر، تارة لا يترتب على التأخير ضرر، إلا في الجملة يتعين، لكن التأخير ما يترتب عليه ضرر، فممكن أن الإنسان يؤخر للمصلحة العظمى والأهمية.

□ □ □

السؤال: يا شيخ ذكرت حفظك الله أن الإمام أحمد -رحمه الله- قال: ثلاثة علوم ليس لها أصل، ما هي؟

الجواب: المغازي والسيرة والتواريخ والتفاسير.

□ □ □

السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، الذي يعمل خارج بلده ويمكث سنة أو ربما سنتين، هل يأخذ حكم المسافر؟

الشيخ: هو يدري أنه يمكث هذا القدر؟

السائل: كالمعلم مثلا، ما يدري المعلم ربما يمكث سنة أو سنتين أو ثلاثة.

الشيخ: ويمكن أن يجلس شهر أو ما يمكن هذا؟

السائل: لا، سنة أقل شيء سنة.

الجواب: هذا كونه يأخذ حكم المقيم أحوط له، لكن معروف رأي ابن تيمية ورأي ابن القيم في هذه المسألة أنه يأخذ حكم المسافر لما لم يجمع على الإقامة، وكذلك ابن عمر عند عبد الرزاق بسندٍ صحيح من حديث أبي مجلد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنا سأسافر إلى المدينة أجلس السبعة والثمانية أشهر كم أصلي؟ قال: صلي ركعتين. وهذا إسناده صحيح إلى ابن عمر.

ولكن القول الآخر عند الجمهور أحوط؛ لأن اليوم الناس ما في ضوابط واضحة، وما دامت المسألة اجتهادية ليست نصية فلابد من ضبط الناس وإعانتهم على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمثل هذا كونه يأخذ أحكام المقيم أحوط له وأبرأ للذمة.

□ □ □

السؤال: المصاحف الموجودة في الجوالات يا شيخ، هل يشترط لها الطهارة؟

الجواب: لا، لا يشترط لها الطهارة، لأن هذه بمنزلة ما في القلب، لا تبقى هذه، وحتى الألواح، كان في عصور السلف ألواح للأطفال وكان الكثير من العلماء ما يشترط لها الطهارة.

□ □ □

السؤال: يا شيخ، بعض الناس يعني يعطس أو يكح وهو فاتح المصحف. وكذلك فيه مناديل الآن يوضع فيها الأوساخ بجانب المصحف؟

الجواب: صحيح، كلامك صحيح، حتى وجود زبائل في المسجد، يأتي بعض الناس وأنت تشاهده يضغط برجله على الزبالة ثم يبصق! وهذا فيه إشكالية نعم.

عموماً كما قلنا في مضى: كل شيء يعني يكون في قلة أدب مع القرآن يجب النهي عنه، والعلماء مجموعون على وجوب احترام المصاحف، وعلى وجوب تعظيمها، فكون الإنسان مثلاً يعطس أمام المصحف قد يخرج شيء من البصاق في المصحف فينهى عن ذلك.

فالإنسان دائمًا يحترم المصحف، الشيء الذي يخرج عن قدرته وعن إرادته يعفى عنه، أما الشيء الذي تحت قدرته وتحت إرادته فإنه يعظم المصحف كما تعظم المخلوق، المخلوق ما تعطس أمامه! والنبي شرع لنا في العطاس أن يكظم ما استطاع، ومع ذلك تجد بعض الناس الآن ما يبالي! فإذا كان مخلوق أمامك ما تفعل هذا فكيف تفعل بكلام الله جل وعلا؟!، فكل شيء يقتضي الإخلال بالأدب نحو القرآن فإنه ينهى عنه.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، ما حكم التقليد في مسائل العقيدة؟

الجواب: التقليد في مسائل العقيدة نوعان:

النوع الأول: التقليد في الأصول، فهذا لا يجوز بالإجماع.

النوع الثاني: التقليد في بعض جزئيات العقيدة، كاختلاف العلماء في بعض أسماء الله وصفاته، فالإنسان يقلد من يثق

فيه، فهذا لا يزال الناس يعملونه، منذ القدم إلى هذا العصر، ولا يزال الناس يقلدون شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في بعض المسائل.

وهذا بالنسبة للمختلف فيه.

أما بالنسبة للرحمن الرحيم هذا ما فيها نزاع بنص القرآن، ما تحتاج إلى تقليد.

أما بالنسبة للمختلف فيه مثل المنان، حديث المنان مختلف فيه، حديث الحنان مختلف فيه، الحديث الذي فيه المحسن مختلف فيه، ولا يزال الناس يقلدون في مثل هذه المسائل، الذي يرى الصحة يُقلد الذي يُصحح فيذهب إليه، والذي يرى الضعف يرى عدم الذهاب إليه، فهذه المسائل الجزئية سواءٌ في توحيد الأسماء والصفات أو في أنواع التوحيد الأخرى هذه سائغة؛ لأن هذه مبنية على مدى ثبوت الخبر في ذلك، أما الأصول فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجوز التقليد في ذلك.

ولذلك المنافق إذا وُضع في قبره يقول: ها ها سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيضرب بمرزم من حديد، هذا دليل على منع التقليد في الأصول، وأن الإنسان يتَّبع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يدل على هذا المعنى حديث علي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا بعث سرية وأوصاهم بطاعة الأمير، -تأمل أوصاهم بطاعة الأمير- فلما كان في أثناء الطريق غاضبوه فأمرهم بجمع حزم من حطب فأحرقها وقال: ألم يأمركم النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتي؟ ادخلوها، في دواعي في الحقيقة للإتباع والتقليد، فالنبي أمرهم بطاعته وحثهم على طاعته ولكن استشكلوا قالوا: نحن خرجنا معك طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هربًا من عذاب الله، نحن هاربون من النار، فكيف ندخل النار؟!! وبينما كانوا يفاوضونه هدأ غضبه وطفأت النار، فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها)، فهذا دليل أيضًا على منع

التقليد في المسائل الظاهرة وأنه لا يحق للشخص أن يُقلِّد في المسائل الظاهرة.

فهنا لو كان في الحقيقة شيء سائغ لكان هذا من أولى الأنواع؛ لأنه قال: (أطيعوه)، حثهم على طاعته، وعادةً قد يقول شخص: الأصل العموم، ولكن حين أمر بالمعصية وهذا الشيء ظاهر، نار كيف تدخل نارًا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها)، فالتقليد في الأصول والمسائل الظاهرة يمنع منه مطلقًا.

مثل لو خرج شخص عند وقال: الزنا حلال، يأتي شخص ويقلده ما يعذر، هذا ذكر في القرآن، الإنسان لو مرة واحدة في عمره قرأ القرآن لكفى، كونه ما قرأ القرآن ما يعذر.

كشخص أيضا يعيش بين المسلمين، كم أفتاه رجل بجواز الطواف على القبور، هذا ما يعذر يعيش بين المسلمين! تقرأ القرآن مرة واحدة، الله يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، وما قال: وليطوفوا بالقبور.

كشخص مثلاً بدل دين رب العالمين، بدل الشريعة بأسرها، ووضع بدلاً من الشريعة القوانين الوضعية ويقرأ القرآن ويعيش في بلاد المسلمين، مثل هذا ما يمكن أن نقول: إنه معذور؛ لأنه يعيش بين أهل العلم ما يعيش في بادية! وليس هو حديث عهد بإسلام إنما يعيش بين أظهر المسلمين! لو كانت تجارة ﴿لو كان عرضًا قريبًا أو سفرًا قاصدًا﴾ لضرب أكباد الإبل، وضرب الآن نقول: بطون السيارات يبحث عن المال وعن الرزق!

ها هم يذهبون الآن إلى جدة يذهبون إلى دبي يذهبون إلى المشارق والمغارب بحثًا عن ريال!! فمثل هؤلاء لا يبحثون عند الدين عن العقيدة عن العلم عن الإتباع والعلماء بين ظهرانيهم!

□ □ □

السؤال: شيخ بارك الله فيك، التقليد في تكفير شخص، تكفير عالم في تكفير شخص، يعني يقول بقوله؟

الجواب: يشترط في هذا شرطان عند العلماء:

الشرط الأول: أن يكون هذا العالم مشهودًا له بالعلم والفقه والنظر، وأن يكون مشهورًا بذلك.

الشرط الثاني: أن يكون معروفًا بالتثبت والتؤدة.[1]

فخرج من ذلك المعروف بالعجلة والطيش، فمثل هذا لا يتخذ قدوة.

فالأول هو شرط العلم بحيث يكون معروفاً بالعلم مشهوراً به، معروفاً بالفقه، معروفاً بالنظر.

الشرط الثاني: معروفًا بالتؤدة وعدم العجلة؛ لأن البعض عنده هوى أيضاً، قد يكفر لهواه، فبالتالي هذا من الشروط.

□ □ □

السؤال: لا يخفى على علمكم أن الأحناف يقدمون الصحابي الذي بلغ درجة الاجتهاد في مسائل كثيرة فهل هذا صحيح؟

ثم كم عدد الصحابة الذين بلغوا هذه المرتبة في الاجتهاد؟

الجواب: أولًا: الاجتهاد نوعان: اجتهاد كلي واجتهاد جزئي، قد يبلغ الرجل مرتبة الاجتهاد الكلي، وقد يكون عند الرجل اجتهاد جزئي، بمعنى يبحث مسألة ويحررها ويطلع على جميع ما قيل في هذه المسألة، ثم يلحق النظير بنظيره إلى أن يصل إلى نتيجة، هذا اجتهاد جزئي.

---

[1] () من هنا حتى نهاية اللقاء لم يتم مراجعته لعدم توفر المادة الصوتية.

والاجتهاد الجزئي هذا أقسام في الحقيقة كثيرة، ومن ذلك بعض المقلدة من أتباع المذاهب الأربعة، كثيرٌ منهم عنده اجتهاد في المذهب، دائماً تجده يحرر الراجح في المذهب، هذا اجتهاد جزئي.

آخر يحرر المسألة في قضية عينية، قد يكون عند الرجل الآن إلمام في مسألة جزئية ما ليس عند الآخر الذي هو أعلم منه بكثير؛ لأنه أعطى هذه المسألة عناية، وبذلك جهد في بحثها وتحصيلها، ففتح الله عليه ما لم يفتح على الآخر، فهذا يكون عنده اجتهاد جزئي.

الاجتهاد الكلي له شروط، ليس كالاجتهاد الجزئي، فيه من العلماء من منع الاجتهاد الجزئي، قال: إذا فتح الاجتهاد الجزئي؛ هو ما جوز ذلك إلا لأنه يفتقر إلى آليات الاجتهاد الكلي، قد يكون بين الاجتهاد الجزئي على عمى؛ لأن ما عنده خلفيات مثلاً عن علم أصول الفقه، ما عنده خلفيات عن الفقه وضوابطه وأقاويل العلماء، يعني يكون الاجتهاد منه على جزئيات محدودة، فترتب على هذه الجزئيات ضرر بسبب جهل في الخلفيات في الاجتهاد الكلي، ولكن قد يقال:... جزئية عادةً يكون عنده... العامة، لكن ما عنده قدرات الاجتهاد الكلي.

الصحابة } كثيرٌ منهم من أهل الاجتهاد ومن أهل الفقه ومن أهل النظر، لكن الصحابة } ليسوا على مرتبة واحدة من الاجتهاد، وكانت طائفةً منهم يغلبون الإتباع ولا يجتهدون، نادراً كان يغلب الإتباع، وقليلاً ما يجتهدون، منهم عبد الله بن عمر ما يجتهد.

لكن طبقة أخرى دائمًا يغلبون الاجتهاد وإذا وجد نص قالوا به، ومنهم وإذا لم يوجد اجتهدوا منهم وبكثرة عبد الله بن عباس كان ، ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص ابن مسعود يغلب هؤلاء دائمًا يجتهدون، حتى من هم دونهم في الفضل كان والعلم كان يجتهد ويكثر من الاجتهاد، منهم معاوية يجتهد في مسائل كثيرة، فالاجتهاد قلت لك: يعني هو كان كثير

في الصحابة } ولكن منهم من يجتهد في الجزئيات ومنهم من يجتهد في مسائل كلية، بحيث تجد منقولة عنه في جوانب متعددة من مسائل العلم ومن مسائل الدين.

حين تنظر إلى أبي بكر وإلى عمر وإلى عثمان وإلى علي ترى أن الاجتهاد فيهم أكثر من غيرهم لما أتاهم الله جل وعلا من الفقه والعلم ورجحان العقل ونحو ذلك، تنظر في سياسية عمر كان يفتي في مسائل كثيرة خاصةً فيما يتعلق بالسياسة الشرعية اجتهد في مسائل كثيرة والمحفوظ عن عمر أكثر مما هو محفوظ عن غيره.

السائل: هل حصرهم بعدد؟.

الشيخ: هذا الحصر طبعًا اجتهاد، قد يحصرهم مثلاً بعشرة، اجتهادٌ منه، قد يأتي آخر يخالفه يزيد بعض الأعداء يحصرهم بعشرين وقد يأتي آخر يحصرهم بمائة.

□ □ □

السؤال: ... من المصحف والجوال... ؟.

الجواب: المصحف موجود أمامك ولا يمكن يهذب، هذا يطمس وينتهي، يعني يذهب، يعني لو أغلقته وطفئ ما صار أمامك، هذا بمنزلة ما هو موجود في القلب، ولذلك الجوال لو كان فيه المصحف يجوز لك أن تدخل به دورة المياه، لكن المصحف في الجيب لا يجوز؛ لأن المصحف في هذا مكتوب، أما هذا ليس هو بهذا المكتوب، تطفئه يذهب، يكون بمنزلة الموجود في القلب.

السائل: ملامسة الآيات؟.

الشيخ: ملامسة الآيات تكون بمنزلة كما قلت من قبل: بمنزلة اللوح؛ لا يشترط لها الطهارة، واللوح لا يشترط له الطهارة.

□ □ □

السؤال: [هل تشترط الطهارة لقراءة القرآن في المصحف]؟.

الجواب: طبعًا في خلاف، هل تشترط الطهارة لقراءة القرآن في المصحف؟ هذا فيه قولان للعلماء:

القول الأول: قول الجمهور: أن لا يمس المصحف إلا متوضئ، وطاهر من الحدث الأكبر والأصغر.

وهذا مذهب جماهير العلماء، وحكاه طائفة من الفقهاء إجماعاً، ويستدلون على هذا بحديث (لا يمس القرآن إلا طاهر)، ويستدلون على هذا بما رواه مالك [عن سعد بن أبي وقاص] في الموطأ: أنه أعطى ابنه يمسك له المصحف فأدخل يده في جيبه فقال له: مسست ذكرك؟ قال: نعم، قال: فاذهب فتوضأ. وهذا إسناده صحيح.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بأس بمس المصحف للمحدث، وهؤلاء يستدلون بعدة أدلة:

الدليل الأول: يقولون: لم يثبت في ذلك حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر) فمعلول بالإرسال، ولو صح يراد به المسلم لا يراد به المتطهر؛ لأن هذا الكتاب كتب إلى نصارى أهل نجران، وأهل نجران ما تقرر لهم مسائل فقهية تقرر لهم الأصول.

الدليل الثاني: يقولون: إن قراءة القرآن عبادة من أعظم العبادات، وحاجة الناس إلى القراءة فوق كل حاجة، وهذا أمر

يحتاجه الصغير والكبير، الذكر والأنثى، فلو كان المسلم ممنوعًا من مس المصحف على غير الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا يعلمه الخاص والعام.

فإن من قواعد الشريعة أن ما تحتاجه الأمة يكون بيانه أكثر، فإذا لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، كان هذا دليلاً على أن الأصل جواز مس المصحف على غير وضوء.

الأمر الثالث: يقولون: إن أحكام الحل والحرمة لا تثبت إلا على أدلة صحيحة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يمس القرآن إلا متوضئ.

وهذا أيضاً لم يثبت عن أحد من الصحابة، وأثر سعد السابق قد يكون على وجه الورع وقد يكون على وجه الإيجاب فيما يعتقده ويراه، ولكن لم يقله لجميع المسلمين ذلك.

وأيضًا اختلفت الروايات عن سعد في هذا، ولذلك ذهب داود الظاهري - ونصره أبو محمد ابن حزم في المحلى - إلى أن المحدث لا يمنع من مس المصحف؛ لأنه لو كان ممنوعًا منه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا.

سائل: رواية. . . على غير طهارة؟.

الشيخ: لا، هذا بالنسبة لأحاديث. . . وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كرهت أن أذكر الله وأنا على غير طهر)، هذا كراهة تنزيه وهذا أيضًا... ليس المس، وبلا شك أنه لو قدر أن هذا... كان هذا من باب أولى، لكن حديث عائشة في صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ما كان في شيء يمنعه من الذكر ومن ذلك قراءة القرآن فالنبي كره أن يذكر الله على غير طهر...

السؤال: تفسير الآية ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] [بأنهم الملائكة]؟.

الجواب: هذا الصواب الملائكة، الصواب في الآية أنهم الملائكة.

السؤال: صحة حديث علي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأنا القرآن ما لم يكن جنبًا)؟.

الجواب: هذا معلول بالوقف (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأنا القرآن ما لم يكن جنبًا).

السؤال: كيف التخلص من مصحف المسجد؟

الجواب: عثمان لما أراد التخلص من بقية المصاحف المخالفة لما جمعه؛ حرقها جميعًا.

ولكن الآن فيه مجمعات تعتني بالمصاحف الممزقة، فمتى ما وصل الإنسان إلى هذه المجمعات يدفعها إليهم، فهذا أفضل وأحسن، إذا ما كان فيه قدرة لهذه المجمعات فإنه يحفر حفرة في الأرض ويحرقها بحيث لا يبقى منها شيء، حتى لا تداس بالأقدام.

لكن الأولى أن تدفع إلى مجمعات ما دام أنه في جهة معنية بالمصاحف الممزقة تصلحها وتهذبها، وما لا تستطيع من ذلك هي تتولى موضوعه، هذا أفضل.

□ □ □

السؤال: بالنسبة للوقف إذا كانت منفعته قائمة واستغني عنه هل يجوز بيعه واستخدام قيمته قيمته في وقفٍ ليس بمثله؟

الجواب: الوقف له حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن تتعطل منفعته بالكلية، ففي هذه الحالة يجوز نقله إلى جهة أخرى؛ لأن المقصود من الوقف هو جريان المنفعة، فإذا تعطلت المنفعة فلا وجه لإبقائه، فيُنقل إلى جهة نحيي في هذه الجهة المنفعة، وهذا مراد الواقف.

الحالة الثانية: ألا تتعطل الجهة مطلقًا - ما فيها تَعطل -، وأراد الناظر على الوقف نقل الوقف بلا سبب، فهذا يمنع بالإجماع.

الحالة الثالثة: ألا تتعطل منفعة الوقف ولكنها تقل، قلَّت منفعة الوقف، وفيه جهة أخرى أنفع للوقف، وهنا ما تعطلت لكن فيه جهة أنفع، فهذه مسألة خلاف والخلاف فيها قوي.

الجمهور يمنعون من ذلك يقولون: الوقف لا ينقل ما دام لم تتعطل منافعه بالكلية.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى الجواز، يرى أنه يجوز نقل الوقف إلى مكانٍ أنفع مما هو فيه، ويقول شيخ الإسلام: إن هذا مراد الواقف أن يكون الثراء أعظم.

ولكن ما كل أحد ينقل، لابد أن يكون الناظر له خبرة ومعرفة؛ لأنه قد تنقله إلى الجهة تكون المنفعة أحسن حاليًا لكن في المستقبل يحصل ضرر، فإذا كان الناظر لا، يرى أن المنفعة أحسن حاليًا ومستقبليًا، فشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يرى الجواز إذا كانت أنفع للواقف ويعلل بأن هذا مراد الواقف، وليس مراد الواقف أن يكون حبيس هذا المكان وغلَّتُه قليلة،

إنما مراده حين وضعه في هذا المكان لأنه في الوقت الذي وضعه كان هو الأفضل، فيُنقل إلى مكان أفضل منه.

السائل: أحسن الله هذا يا شيخ، هذا بالنسبة لنقل الوقف، أما بيعه يا شيخ؟ بعض الناس أراد أن يجدد المكيفات في مسجده، أتى بمكيفات جديدة، والمكيفات القديمة ما نقلهن لوقفٍ مثله، باعهن واستخدم قيمتهن في المسجد نفسه؟.

الشيخ: لكن استخدم قيمتهن في نفس الجهة؟

الطالب: كيف؟

الشيخ: مكيفات؟.

الطالب: لا، فرشات.

الشيخ: لا ما يفعل هذا.

الشيخ: هن وقف للمكيفات هذه؟.

الطالب: نعم.

الجواب: لا، ما يفعل هذا، إذا باع المكيفات يضعها في الجهة نفسها، إذا أراد أن يضع مكيفات أحسن منها، مكيفات مثلاً مزعجة يضع سبلت؛ فإنه في هذه الحالة القيمة توضع في هذا ويَزيد؛ بحيث يبقى أصل الجهة، إلا إذا تعذر.

السائل: لو استُخدم في غير المكيفات؟

الشيخ: إذا تعذر ممكن، لكن إذا ما تعذر؛ لا، ما دام هو سيضع مكيفات يزيد في القيمة وانتهت القضية.

الطالب: لا، هو أصلاً هو واحد دعمه بمكيفات للمسجد كامل، والمكيفات القديمة باعهن

الشيخ: إذًا هنا رجع إلى كلامي، تعطلت منفعتها.

الطالب: لا، يستطيع أن يذهب بها لمساجد أخرى.

الشيخ: دام أنه يستطيع؛ يهذب إلى مساجد أخرى.

الطالب: ما يحق له البيع؟

الجواب: لا، ما يحق له البيع إلا إذا تعطلت منافعها، وتعرف المساجد اليوم قد تكون مكتفية، وكونها مكتفية؛ نعم يضعها في مصلحة المسجد، وأيضاً إذا وضعها يضعها في شيء مقارب، ليس مجرد الوضع العام، مثلاً المكيف يضعه في شيء مقارب للمكيف مما عادةً تطول مدة، أما الأشياء التي لا تطول مدته فإنه لا يضع فيه، ولكن إذا وَجد مساجد أخرى يحتاجون لمكيفات فإنه يضع المكيفات في مسجدٍ آخر، ولا يبيعها وينتفع بثمنها ولو لصالح المسجد.

□ □ □

السائل: بعض الوافدين يأتي إلى ويطلب من الإمام أنه [يعطيه مصاحف من مصاحف المسجد]، هل يجوز لإمام المسجد أن [يعطيه]؟

الجواب: إذا كانت هذه المصاحف موقفة لصالح المسجد فإن المصحف ما ينقل عن المسجد، إلا إذا كان يقرؤون فيه، يستعيره الشخص وهو وقف لا يتغير، يقرأ فيه ويعيده، لكن بعض المصاحف التي توضع في المساجد ليست وقفًا أصلاً، ولذلك من كان عنده صلاحية لإعطاء الآخرين ما في مانع في هذا؛ لأن بعض المصاحف الموجودة أحيانًا يكون مكتوب عليها: وقف لله وتوزع، فهي ليست خاصة على المساجد فهي للتوزيع أصلها.

□ □ □

السؤال:... في النقد في المال هكذا سبعمائة ألف يعطي... ؟

الجواب: نعم قصده وقف، يعني تشتري به ما يجعله وقف، وإلا المال ما يوقف أصلاً، المال معروف عند الفقهاء أنه ما يوقف، وإنما بعضهم يعطيك المال لتوقفه إما في مضاربة يبقى أصل المال وقفًا، أو تضعه في شيء... ويكون الموضع فيه يكون وقفًا وإلا... ما يكون وقفًا.

السائل: هل يشترط العقار أو ما يصح أن يشترط العقار؟

الشيخ: إذا اشترط.

الطالب: لا لا بعض الفقهاء قالوا: ليس الوقف في عقار؟

الجواب: هذا صحيح؛ لأن المال يتلف، لكن الأصل أن يعطيك المال لإعماله، العقار المضاربة فيه إذا كان يؤدي إلى التلف ما صار وقفًا، صار هبة عامة، الوقف هو ما تنفقه لوجه الله ولا يكون لك يده عليه، أما ما يفعله الناس اليوم من الوقف على أبناءهم؛ هذا فيه شيء من الوقف، ليس هو الوقف.

الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: لا أعلم الوقف إلا ما ابتغي به وجه الله.

هذا الوقف لا يبتغون به وجه الله، يبغون به مصلحة أولادهم وذراريهم.

هو من وجه وقف، بمعنى أنه لا يبيع أصلاً، لكن من وجه هو وصية، باعتبار أنه وضعه في أبناءه، ومن هذا الوجه ما يكون وصية على اعتبار أن الموصى ما يتصرف، صار وقف من جهة أخرى، فمن جهة وقف ومن جهة وصية.

طبعًا هذا سائغ جائز، لكن ليس هو الوقف المذكور في الكتاب والسنة، ليس هو الوقف، الوقف ما ابتغي به وجه الله، ما كان من الصحابة يفعلونه صدقةً لله يخرجها، وكما فعل عمر وليها يأكل منها غير متمول.

هذا الوقف الذي ابتغى به وجه الله جل وعلا، أما هذا الوقف... وهو جالس فيه، وإذا توفي ذهب إلى أبنائه.

السؤال: السلام عليكم يا شيخ ذكرتم مسألة وقف النقود، من أوقف مال لإقراض المحتاجين..ـ ؟.

الجواب: بعض الفقهاء يمنع الوقف إلا في العقارات والأشياء التي تبقى أصولها، أما هذا المال قد ما تبقى أصوله، لكن ممكن أن يقال: إن ذات المال وقف ما دام باقي، ممكن هذا ما فيه شيء يمنعه، ما دام باقي؛ يعتبر وقفًا ينتفع فيه.

السؤال: رفع اليدين بالقنوت في الدعاء يوميًا؟

الجواب: طبعًا القنوت في النوازل مشروع، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، ويستمر القنوت حتى ترتفع النازلة، واختلف الفقهاء -رحمه الله- في حكم رفع اليدين في القنوت على قولين:

القول الأول: أن الأيدي لا ترفع في القنوت، وهذا قول الزهري رواه عنه عبد الرزاق في المصنف بسندٍ صحيح، قال: لم تكن الأيدي ترفع في القنوت. فالزهري الآن لا يحكي مجرد قوله، وإنما يحكي عن كل من أردك وعاصر ولقي أو سمع به، فهو يقول باللفظ: لم تكن الأيدي ترفع في القنوت. ويحكيه إجماعًا، وهذا رواه عبد الرزاق في المصنف بسندٍ صحيح عن الزهري، وهذا مذهب أهل الكوفة، كسفيان وأبي حنيفة وآخرين.

والمذهب الثاني: أن الأيدي ترفع في القنوت ويداوم على ذلك متى ما قنت، وهذا مروي عن أمير المؤمنين عمر، وفيه حديث عند البيهقي لكنه معلول.

وهذا القول هو مذهب جماهير العلماء، وهو قول الشافعي وأحمد، وهؤلاء يقولون: إن الأصل في الدعاء رفع اليدين.

وهذه القاعدة بأن الأصل في الدعاء رفع اليدين؛ صواب.

لكن المخالف يقول: ما لم ينعقد سبب شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفعله.

مثال هذا: رفع اليدين بعد الفريضة لا أصل له، ويأتينا شخص يقول: الأصل في الدعاء رفع اليدين.

نقول: هذا انعقد سببه.

كل من نقل لنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لم يذكر عنه أنه يرفع اليدين، لو كان الرفع مشروعًا لنقله ولو واحد، فعلى هذا مسألة رفع اليدين في القنوت من مسائل الاجتهاد، من رفع فلا ينكر عليه، ومن لم يرفع لا ينكر عليه؛ لأن أدلة كل طائفة قوية، فالأولى يعتمدون على قول الزهري ويحكيه عمن أدرك ولقي وعاصر وعاشر أو سمع به، قال: لم تكن الأيدي ترفع.

والآخرون يقولون: إنما الأصل في الدعاء رفع اليدين، كما ذكر صلى الله عليه وسلم الإنسان المسافر (يمد يديه إلى السماء يا ربي! يا ربي! يا ربي!)، إذًا الأصل في الدعاء رفع اليدين.

ويقولون: جاء عن أمير المؤمنين عمر، وهو ممن أمرنا بالاقتداء به.

السائل:... ؟

الشيخ: الحكم واحد.

السؤال: وضع الأصابع في الأذان يا شيخ؟

الجواب: وضع الأصابع في الأذان الأحاديث الواردة فيه كلها معلولة.

وجاء في البخاري معلقا عن ابن عمر (أنه كان يؤذن وهو سابلٌ يديه) وهذا في البخاري معلقًا، ولكن الإنسان إذا وضع أصبعيه لحفظ الصوت ما يُنكر عليه؛ لأن الصوت إذا ما وضعت يديك تشعر أنه... ولا تعرف مدى التبليغ، لكن لو وضعت الأصبعين صار أوقى للصوت وأحفظ، وأيضًا البعيد حين لا تضع إصبعك ما يدري ماذا تقول، يسمع صوتًا ولا يدري ما حروفه، إذا وضعت إصبعيك علم أن هذا أذان وهذا فيه فائدة، وهذا يعتبر من المصالح المرسلة.

فائدة أخرى: الأصم - الذي لا يسمع - ولو كان قريبًا منك؛ ما يدري ماذا تقول؟ هو يراك تؤذن وواضع يديك، بحيث أول ما تضع أصبعيك يعرف أن المسألة مسألة أذان، فمن هذه المصالح الإنسان يضع أصبعيه لهذه المصالح، أما كسنة ليست بسنة؛ لأن الأحاديث فيه ضعيفة.

* * *

السؤال: ضابط نظر المرأة للرجل؟ نرى فيه تساهل في الشارع وفي الأسواق وغيره.

الجواب: صحيح، الآن في تساهل، في تساهل في الرجال يطالعون النساء في الجولات وفي الجرائد، وفي تساهل المرأة تجدها تشاهد الرجال تقول: هذه صورة فلان وهذه صورة علان، في تساهل من الطرفين، والله جل وعلا يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: 30]، ويقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: 31]، فأمر هؤلاء وأمر هؤلاء والأمر للجميع.

ولذلك النظر ثلاثة مراتب:

الحالة الأول: النظر بشهوة، نظر الرجل للمرأة ونظر المرأة للرجل، هذا حرام بالإجماع.

الحالة الثانية: النظر للملامح، بحيث يضبط تقاطيع الوجه ويقصد ذات النظر، فهذا الراجح تحريمه ولابد فيه من شهوة، وهذا الذي اختاره الشيخان ابن تيمية وابن القيم.

والأدلة قوية كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، الله أمر بغض البصر، ولم يقل: ما لم يكن إلا من شهوة إذا كان بشهوة.

وأيضًا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لك الأولى وليس لك الأخرى)، وحين سئُل عن نظر الفجاءة قال: (اصرف بصرك)، هذا دليل على أن النظر ممنوع مطلقًا، ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح قال: (لا تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها كأنه ينظر إليها)، هنا نهي، قال: (لا تصف)، مفهومه بل وفحواه أن النظر ممنوع إذ أنه كأنه ينظر إليها، إذا كان ممنوع الوصف، يعني يحرم على المرأة أن تصف لزوجها أو لأخيها بنات الناس، فكأنه ينظر إليها، إذا كان محرم الوصف العلة كأنه ينظر، إذًا النظر أشد، وهذا واضح من دلالة الحديث، فعلى هذه الصورة تمنع المرأة مطلقًا، والرجل يمنع مطلقًا بهذه الصورة.

الحالة الثالثة: وهي الحالة الجائزة: أن تنظر المرأة للرجل في البيع، ما تقصد بذلك النظر، تقصد المعاملة.

امرأة تمشي في الطريق تنظر للرجل لا لذات الرجل وإنما لتتقي مواجهته، هو على اليمين تذهب هي على الشمال.

الرجل أيضًا يمضي في الطريق، رأى امرأة، ما يقصد النظر إليها في شكلها ولا في هيئتها؛ إنما ليتقيها أو ليبيع عليها أو ليشتري أو نحو ذلك.

هذا النظر المجرد طبعًا مع القرائن.

أما نظر الخاطب إلى مخطوبته هذه مسألة استثنائية، نظر الطيب إلى المرأة عند الضرورة وعند الحاجة مسألة استثنائية.

نتكلم على النظر العام وأكثر الموجود بكثرة هو النوع الثاني وهو المحرم، الشاهد في بعض الناس يقول: بدون شهوة!

حتى ولو بدون شهوة أنت الآن بدون شهوة، غدًا تكون بشهوة! الآن بدون شهوة؛ كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء؟!

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء)، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن هذه الدنيا حلوةٌ خضرة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء).

كانت فتنة بني إسرائيل في النساء، وفتنة هذه الأمة في النساء، والله جل وعلا يقول: ﴿وخلق الإنسان ضعيفًا﴾، قال قتادة وغيره من المفسرين: أي: أمام المرأة.

أضعف ما يكون الرجل أمام المرأة، تفسد المرأة ما لا يفسده غيرها، وتارةً الصوت يفتن قبل الرؤيا، حتى الصوت يفتن حتى... في مخاطبة النساء حاجة إذا أمن الفتنة أيضًا، أما من لا يؤمن له فتنة؛ فهذا يمنع أصلاً، أو يعلم في نفسه ضعف؛ يتمنع، كما قال بشار بن برد - مع أنه من الشعراء الماجنين -:

يا قوم أذني لبعض والأذن تعشق قبل
قالوا بِمَن لا تَرى الأذنُ كَالعَينِ تُؤتي

فهذا يؤتي القلب ما كانا، يعني بمنزلة النظر وأشد، بل ابن القيم في المدارج لما تكلم في المسألة تكلم على حاسة السمع في المدارج وتكلم على حاسة البصر، يقول: تأثير السمع أقوى من تأثير البصر.

هذا أيضًا اكتشفه علم الطب الحاضر، يقول: الرجل الذي يتكلم أمامك بصورته وترى شخصه وتسمع كلامه هذا أقوى تأثيراً، يؤثر على الحاضرين تأثيرًا قويًا، بل أقوى أنواع التأثير.

النوع الثاني يقولون: الصوت بدون صورة يليه في المرتبة.

المرتبة الثالثة في التأثير: الصورة بلا صوت في آخر المراتب.

إذًا حاسة الصوت أقوى وأكثر تأثيرًا، فعلى كلٍ فالقرآن صريح في منع النظر ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، والنبي يقول: (لك الأولى وليس لك الثانية)، خلاص هذا صريح، (لك الأولى) ما هو بالنظرة الأولى كما يدعي بعض الناس يتفرج! أو يعلم أنه إذا فتح على القناة الفضائية الإنسان يشاهد امرأة يقول لك: الأولى! لا، ليس هذا الحديث! الحديث (لك الأولى)، هذه الفجاءة، أما إذا كنت تعرف أنك إذا شغلت القناة الفضائية تطلع امرأة هذا حرام مطلقًا، من قال: (لك الأولى) من الذي أفتاك بهذا؟!

الحديث يقول: (لك الأولى)، في نظر الفجاءة.

هذا سؤال واضح (ولا تصف المرأة المرأة للزوج كأنه ينظر إليها)، إذًا النظر ممنوع مطلقًا، أنت تعلم حين تفتح القناة الفضائية ستجد امرأة إذًا... لأنك مضطر وجاءت ضرورة تغض البصر، لا تتابع وتتفرج.

ثم هذه النساء كاسيات مائلات مميلات امرأة مظهرة لمحاسنها لصدرها لذراعيها وتبدوا كأنها أجمل نساء العالمين، ثم يؤدي هذا إلى الزهد بالزوجة، هو يتصور أنه إذا عزف عن... النظر إلى المرأة أنه سيجد مثلها مرةً أخرى، هذه منتقاة من مئات الألوف فلا تزهد بزوجتك، امرأة عفيفة دميمة خير من هذه المرأة التي لا تمانع من نظر الرجال إليها.

ثم أيضًا في مسألة مهمة لأن بعض الناس يفتي يقول: المرأة متى حجبت رأسها تخرج بالفضائيات.

أشير إشارات مهمة:

الإشارة الأولى: أن المرأة لا تظهر كحيلة العينين مصبوغة الخدين بالإجماع، ولا رخص فيه أحدٌ من العلماء، هذا محل

إجماع، بمعنى إذا قدِّر بالجواز ما تكون مكحولة العنين ولا صبيغة الخدين، فكون تبرز المرأة ما تستطيع أن تبرز ولا يمكن أبدًا حتى تنظر تذهب إلى المرآة تجلس أمامها ساعة ساعتين قبل أن تخرج على الشاشات، تصلح شعرها تصلح عينيها تصلح وجهها تصبغ من هنا وهناك، هذا لم يذهب به أحد أصلاً! هذا من التبرج الذي نهى الله عنه فقال عنه: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾، هذا من التبرج المذموم.

وبدليل أنه من الزينة المنهي عنها، أن المحادة محرم عليها هذا، لماذا حرم على المحادة؟! لأنه جمال وزينة! إذا كانت المرأة تعرض جمالها للناس صارت عرض أجسام الآن، صارت أمام الناس فتنة.

الأمر الثاني المحرم بالإجماع: أن المرأة ما تبدي تقاطيع جسمها عند الأجانب، وهذه المرأة الثوب قد قبض على عضديها وقد برز ثديها من الضيق، ووصف لك بطنها ووصف لك تقاطيع جسمها؛ وهذا محرم بالإجماع! والدليل على ذلك حديث صهيب بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صنفان من أهل النار) كبيرة من الكبائر (لم أرهما بعد)، النبي ما رآهما ولا رآهما الصحابة! يقول: (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسافة كذا وكذا).

كاسيات بلبس الملابس الضيقة، عاريات (كاسيات عاريات) لأنه يصف تقاطيع الجسم، وقيل: كاسيات بلبس الملابس الشفافة التي تصف تقاطيع الجسم، وهذا وهذا صحيحان، كلاهما ممنوعان. والله أعلم.

□ □ □

اللقاء المفتوح الثالث عشر



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثالث عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: فضيلة الشيخ: متى يقصر المسافر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فقد جرى الحديث مراراً عن مسألة القصر في السفر والمدة التي يقصر فيها المسافر وما هو مسمى السفر؟ وما قدر الأيام التي يستصحب فيها المسافر القصر وأحكام السفر؟

وهذه من مسائل الخلاف، وقد كان الخلاف موجوداً من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا، والعلماء لم يتفقوا في هذا على رأي.

يقول الله جل وعلا: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا دليل على أن الضرب في الأرض هو المسوغ للقصر، وإنما الكلام على ما هو حد الضرب؟

فمن العلماء من قال بحديث أنس: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر) رواه مسلمٌ في صحيحه، وهذا الذي ذهب إليه أبو محمد بن حزم.

ومن العلماء من قال: إنه لا رخصة في السفر حتى يبلغ أربعة بُرد. وهذا قول الجمهور، وأربعة بُرد تقدر من الثمانين إلى التسعين كيلو متر.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن مسمى السفر يُرجع فيه إلى العرف، فما سمي بالعرف سفراً فهو سفر، وما لا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الله جل وعلا ذكر السفر ولم يذكر له أمداً ولا مدة، فيُرجع فيه إلى العرف، فما يسمى عند الناس سفراً فهو سفر وما لا فلا، كما قال في المراقي:

والللفظ محمول على الشرعي 60 إن لم يكن فمطلق العرفي

والرجوع إلى العرف في تحديد المسميات العامة معروف عند الفقهاء، ولأن مسمى السفر لم يثبت أيضاً في اللغة ولم يثبت له تحديدٌ في الشرع، فعلى هذا ما دام مسافراً فإنه يستصحبُ جميع أحكام السفر.

واختلف الفقهاء أيضاً في هذه المسألة:

فمنهم من قال: تقدَّر المدة بأربعة أيام، وإذا جلس أكثر من أربعة أيام فإنه لا يسمى مسافرًا، وهذا اجتهادٌ من قائله، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولا دليل عليه؛ فإن (النبي صلى الله عليه وسلم جلس في تبوك عسرين يوماً يقصرُ ويجمع)، رواه مسلمٌ في صحيحه.

أما إذا كان المسافر لا يدري، فيقول: أخرجُ اليوم، أو أخرجُ غداً. فهذا يأخذ أحكام السفر باتفاق الأئمة، كما قاله ابن المنذر وغيره، وعلى هذا يحمل فعل ابن عمر في أذربيجان.

وأما المستقر في البلد، الذي يعلم أنه سيجلس في هذا البلد سنة أو سنتين كالمدرسين والموظفين ونحو هؤلاء، فهؤلاء مختلف فيهم هل يأخذون حكم المسافر أم يأخذون حكم المقيم؟

وهؤلاء ينبغي عليهم أن يحتاطوا ما داموا مستقرين ويعلمون البقاء في هذا المكان في هذه الفترة أو هذه المدة وغير مترددين في السفر، فإنهم يأخذون أحكام المقيمين احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء؛ لأن هؤلاء يُأدون صلاتهم بيقين، وهذا هو الورع في هذه الصورة حين يوجد خلاف قوي، كما قال الشاعر:

وإن الأورع الذي يخرج من خلافٍ ولو ضعيفاً فاستبنِ

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما الراجح في اسم الله الأعظم؟

الجواب: أكثر العلماء يعوِّلون في هذا على حديث سعد وأن اسم الله الأعظم في قوله تعالى: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين وهذا الخبر معلول، رواه الترمذي وغيره.

وجاء في حديث أسماء وغيرها أن اسم الله الأعظم في قوله تعالى: الله لا إله إلا هو الحي القيوم والأحاديث في هذا أيضاً فيها نظر.

وجاء في حديث ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو ويقول: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفوًا أحد) فقال: (لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب) وهذا حديثٌ قوي، وهو أحسنُ شيءٍ ورد في الباب وأصحه.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الإيجار المنتهي بالتمليك إذا كان يقصد الإيجار؟

الجواب: لا مانع منه، لكنه سيدفع قسطاً مقدما وقد يكون أغلى، فهو ليس كما تتصور أنه أرخص؛ لأن القضية ليست محسوبة على مجرد الأشهر، ففيه دفعة مقدمة وفيه دفعة في النهاية حتى تستكمل قيمة السلعة، لكن من هذه الحيثية فهي أرفع سعراً من السلع المُأجرة الأخرى. وعلى كلٍ: الإيجار المنتهي بالتمليك جائز، وصورته: أن تستأجر سيارةً بقصد تملكها أو بعدم ذلك في نهاية المدة، فيكون العقد بينك وبين الشركة على أن لا ينزعوا الملكية منك وأنه يسوغ لك ألا تشتري السيارة فتحسب عليك المدة الماضية على وجه الأجرة، فأنت في الخيار في نهاية العقد - فالعقد له مدة معينة -؛ إما أن تجدد للأجرة، وإما أن تدفع ما تبقى من القيمة وتملك السيارة، وإما أن تلغي الجميع؛ لا أجرة ولا بيعاً، وهذا سائغ.

أما من يقول: بأن هذا عقدان في بيع.

فجوابه: أن العقدين في العقد الواحد وفي البيعة الواحدة لا مانع منه، ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، وأما حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) فهذا يراد به بيع العينة، وصورة العينة أن تشتري سيارةً أو سلعةً قرضًا ثم تبيعها على من اشتريتها منه نقداً، فدخلت السلعة بينهما على وجه التحليل، وإلا فالمقصود الدراهم، وهذا ربا.

وأما لو بعتها على غير من اشتريتها منه فهذا يسمى تورقا، وهو جائز في أصح قولي العلماء؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والأصل جوازه؛ لعموم قوله جل وعلا: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم فاكتبوه، ولأن الأصل في العقود والشروط والبيوع الحل، وهذ مذهب جماهير العلماء، خلافاً لابن حزم الذي يقول: إن الأصل في العقود والشروط البطلان. وهذا ضعيف.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الأصل في العقود والشروط والبيوع الحل، قال الله جل وعلا: وأحل الله البيع وحرم الربا.

ولو كان الأصل في الشروط والبيوع الحرمة لم يكن للشروط معنى؛ لأن الأصل البطلان، فعُلم أن الأصل فيها الحل، فجاءت الشروط مقيِّدةً وضابطةً لبعض المبيعات.

فعلى هذا: الإيجار المنتهي بالتمليك جائز، وهو بمنزلة أن تبيع بيتك أو تُأجر بيتك بمليون ريال، فتبيع البيت بمليون ريال لمدة خمس سنوات، وبعد مضي الخمس لم يستطاع السداد؛ لأنه ليس لديه شيء ليسدِّد، وأنت قد شرطت عليه إنه إذا تمت المدة ولم تسدد سنأخذ البيت منك. ففي هذه الحالة تأخذ البيت، ويُحسب عليه ما مضى أُجرة؛ لأنه لا يسكن بالمجان، فتكون الأجرة أجرة المثل.

وكذلك السيارة، فأنت تدفع في الإيجار المنتهي بالتمليك مبلغًا وقدره كذا وكذا شهريا، وهذا المستحق لأجرة السيارة، وفي نهاية الحول والمدة المقررة بينكما إما أن تزيد، أو تدفع بقية ما تبقى من قيمة السلعة وتكون الأجرة محولة إلى بيع، وإما أن تعطي السيارة لصاحبها فلا لك ولا عليك، وهذا جائز.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليكم: لماذا حملتم حديث (بيعتين بيعة) على أنه خاص بالعينة؟

الجواب: لأن هذا هو الأصل، لأن الأصل في العقود الحل، والأصل في الشروط الإباحة، والشرط إذا كان من مقتضى البيع فليس هنالك دليل يمنع منه، كما لو اشتريتُ سيارة حطب واشترطت على صاحب السيارة:

1. أن يحملها إلى بيتي.
2. وعلى أن ينزل الحطب.
3. وعلى أن يكسر الحطب.

فهذه ثلاثة شروط.

فهل في هذا مانع؟

فإن قبلت أن تبيع علي بهذه الطريقة وإلا أذهب إلى غيرك.

ولو حملنا الآخر على الشروط لكانت الصورة حرامًا، ولكان كل شرط حرامًا، والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة وحديث عائشة في الصحيحين قال: (كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل)، إلى قوله: (وإن كان مائة شرط) فعلم من ذلك أن مالا يخالف كتاب الله فإنه حق ولو كان مائة شرط.

أما حديث أبي هريرة (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة) فلم يقل: نهى عن شرطين في بيعة، وليس هنالك رواية بهذا.

أما الحديث الآخر (لا شرطان في بيع) فالشرطان هنا هما هذه الصورة: البيعتان في بيعة.

فلا يحمل الشرطان على البيعة؛ لأن النبي لم يقل هذا، إنما (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة).

صورة هذه المسألة: أن تذهب لفلان من الناس وتشتري منه سلعة، فيقول لك: هذه بألف ريال نقدًا أو بألف وخمس قرضا. ثم تأخذ السلعة وتمضي.

فنعم هذه صورة من صور الحديث (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة) فوقع الآن بيعتان في بيعة: بيعة قرض، وبيعة نقد، ولا تم الحكم على أيهما، فلا تدري!، وهو قد ذهب بالسلعة الآن، فهل لاحقًا تريد منه ألفًا وخمس؟ أم سيعطيك ألفًا؟

لم نتفق على شيء.

فهذا محرم ولا يجوز، ويدخل في الحديث (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة).

والعينة أيضًا داخلة في هذا، فأنت تشتري السلعة من فلان بألف قرضًا ثم تبيعها عليه بثمانمائة نقدًا، فهذه بيعتان في بيعة، فهذا الرجل هو هذا، والسلعة لم تتغير، والمقصود المال، فهي داخلة في هذا.

أما الشرطان فبعيد كل البعد أن يدخل فيه، وإن كان بعض العلماء نعم حمله على الشروط، لكن لفظ الحديث (عن بيعتين في بيعة)، ولم يقل: نهى رسول الله عن شرطين في بيعة.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: هنالك صورة منتشرة كثيرًا، وهي أن يذهب الرجل إلى معرض السيارات هو ومن سيدِّنه، ويشتري السيارة من الذي سيدِّنه عند صاحب المعرض ثم يبيعها على صاحب المعرض وهي في مكانها.

الجواب: لابد من نقل السلعة، فالسلعة تنقل عن مكانها ولا تباع وهي في مكانها؛ (نهى رسول الله أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

فالسلع لابد من نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى، ثم تباع في غير هذا المكان، وكل شيء بحسبه في النقل، فليس كل سلعة تنقل، فتنقسم السلع إلى عدة أقسام:

القسم الأول: مالا يمكن نقله أصلًا، كالعقارات: الأراضي والبيوت ونحو ذلك، فهذه لا يمكن نقلها أصلًا.

وفي هذه الصورة (البيعان بالخيار مالم يتفرقا)، فإذا تفرقا فقد وجب البيع ومن حقي أن أبيع؛ لأني قد تملَّكت السلعة.

كذلك العقود العرفية الآن وهي المسماة بالصكوك، والإفراغ عن طريق المحاكم؛ يسمى هذا بيعًا، فمن حقي أن أتصرف في السلعة؛ لأن البيع هنا هو التمكين من التصرف، فبما أنه مكنني من التصرف في هذه الأرض أو في هذا البيت فمن حقي أن أبيع وأن أربح؛ لأن السلعة قد دخلت في ضماني، ولو لم تدخل السلعة في ضماني لم يجز الربح في هذه السلعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يُضمن.

الصورة الثانية: أن تكون السلعة معدودة، كأكياس الأرز وكراتين الصابون والمنظفات ونحو ذلك، فهذه السلع معدودة اشتريتها من محل بقصد بيعها والتورق فيها.

فالحنابلة يقولون في هذه الصورة: يكفي العد. فإذا عددتها عند صاحب المحل جاز لك بيعها ولو في مكانها.

والقول الثاني في المسألة: لا يجوز بيعها في مكانها وأن العد غير كافٍ وأن النقل هو المتعين؛ لاحتمال وجود خلل في الأكياس حين النقل أو نقص في الوزن أو نحو ذلك.

وهؤلاء يستدلون بعموم حديث ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

وهذا القول أقوى، ولكن قد يُشكل عليه أنه قد يقول: لو استأجرت أناسًا ينقلونه خسرت أكثر وأكثر وحصل علي ضرر. وهذا وارد وممكن وموجود في أرض الواقع.

فعلى هذا: يمكن إذا قيل بهذا أن يُقيد الجواز على البائع الأول وأن تكون السلعة سليمة وعند النقل يحصل التفقد لما عساه قد تلف.

الصورة الثالثة: أن تشتري السلع الموجودة في السيارات، كالذين يبيعون التمور وهي موجودة في السيارة، أو السلع الموجودة في الأراضي.

فإذا اشتريت السلع الموجودة في السيارة يجب عليك قبضها حتى تدخل في ضمانك، ولا يجوز بيعها في هذه الصورة وهي في السيارة، خاصةً المبيعات في المزاد العلني؛ لأن البائع قد يطمع فيقول إذا لم يكن ثم شهود على هذا: أنا ما بعتك.

كأن تشتري السيارة بعشرة آلاف ريال، فيأتي الآخر يقول: اجعلها بعشرين ألف ريال. فيطمع البائع، ويقول: أنا ما بعتك، هي في السيارة وأنا ما بعتك.

وحين تترافعون للقضاء فالأصل أن القاضي سيحكم بالسلعة لمن هي في سيارته؛ لأنه كيف تبيع السلعة وأنت لم تقبضها؟ فلا بد إذًا من القبض في هذه الصورة.

الصورة الرابعة: أن تكون السلعة في الأرض، والأرض غير مملوكة للرجل إنما تابعة للجهات المختصة، وأنت حين تشتري السلعة تحِل محل الرجل، كما يوجد في بعض محلات التمور، فالأوعية موجودة ومعدودة واضحة أمامك، كمائة سطل مثلاً، تقول: اشتريت. فتحل محله وينصرف وأنت إما أن تبيعها في محلها وإما أن تحملها إلى مكان آخر، ففقط يبتعد عنك، بمعنى: لا يمكن له أن يقول: رفضت. لأن

المكان ليس مكانه والموقع ليس موقعه ولا يختص به، فهو تابع لجهات أخرى، والبيع هنا هو التخلية، بيعه وتخليته، ففقط أحل محلك وأقبض.

فالصواب في هذه الصورة الجواز، فيجوز أن تباع وهي في أماكنها؛ لأن هذا المكان ليس لشخص وليس مكانًا للبائع أصلاً.

فهذه أربعة صور في مسألة النهي عن البيع.

فبالتالي السيارات تُحرك عن أماكنها؛ لأنه قد يبدو في السيارة خلل لا نعلمه، ولا يتبين إلا بتحركيها عن موضعها، وليس بلازم أن أجري بها في مسافات بعيدة، المهم أن أحركها عن موضعها وأتفقد إطاراتها حتى لا يكون فيه ضرر على الغير.

□ □ □

السؤال: هنالك صورة منتشرة الآن وهي أن يطلب الرجل مائة حبة من سلعة معينة وأنا لدي مائة، فآخذ منه قيمة الخمسمائة، وهو يعلم أن السلع ليست عندي، ثم فيما بعد آتي له بالخمسمائة؛ لأني سأشتري له البقية؟

الجواب: هذه الصورة يفتي بجوازها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ويقول: هي بمنزلة السلم.

ما هو السلم؟

هو تقديم الثمن وتأخير المثمن، فأنت قدمت الثمن والمثمن سيأخر.

ويقول: هذا إذا أحضر السلعة مباشرة. فذهب واشتراها، فيكون بمنزلة السلم الحال، لأن السلم نوعان:

- سلم مؤجل.
- وسلم حال.

فلذلك شيخ الإسلام يفتي بهذه الصورة، وأنكر ابن تيمية وكذلك تلميذه ابن القيم في الزاد في آخر المجلد الخامس أن يكون هذا داخلاً في نهي النبي صلى الله عليه وسلم في بيع ما ليس عندك، وأطال ابن القيم تقريره وشرحه لهذا الحديث وأنه لا يدخل في هذا.

أما جماهير العلماء فيمنعون من هذه الصورة ويقولون: تبيع عليه مائة والبقية تعده بإحضارها ولا تبيع عليه.

يقولون: لأنك قد تشتري السلعة بأكثر من السعر المتوقع ثم سترجع مرة أخرى على الأول وأنت قد بعتها عليه، وقد يترتب على ذلك ضرر.

ويقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبع مالا تملك) وهذا ما تملكه فكيف تبيعه؟! والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تبع ما ليس عندك) وهذا ليس عندك؟!

ويقولون: بدليل أنه جاء في حديث حكيم بن حزام أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يأتي يريد السلعة وليست عندي فأذهب فأشتريها له؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك) فهذا دليل على منع هذه الصورة.

وأجاب ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذا فقال: ما لا يقدر على تسليمه.

يعني: قد يقدر وقد لا يقدر.

فيجوِّز ابن تيمية البيع على جواز القدرة، يعني القدرة على القبض والقدرة على التسليم، فإذا كنت قادرًا على قبض السلعة من الآخرين وإحضارها وقادرًا على تسليمها فيقول: لا تدخل في هذا الحديث.

وأما حديث حكيم فيقول: أنه لا يدري هل يجدها أم لا يجدها؟

وقول ابن تيمية قوي وواضح، ولكن قول الجمهور أحوط، فالأحوط للإنسان أن لا يبيع، وبعده فيقول: أبيع عليك مائة الآن، وإذا أردت قبض البقية بعد فترة؛ فتأتي وأرى لك ما يحدث.

سائل: لكن لو لم يسلموه لي، فقلت للذين سأشتري منهم: أوصلوها للمشتري. فلا تأتي لي، وأكون قد ضبطت المبلغ وأخذت المكسب.

الشيخ: لكن لما قلت: أوصلوها لفلان. لو تلفت عند فلان من ضمان من؟ فلو احترقت في المستودع قبل إيصالها؟ فمن ضمان من؟

السائل: لا دخل لي.

الجواب: إذاً (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يُضمن)، كيف تربح مالا يدخل في ضمانك؟!

فلا يحل لك أن تربح مالم تضمن.

قاعدة: كل شيء لا يدخل في ضمانك لا يجوز أن تربح فيه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يُضمن) فلا تربح فيما لا تضمنه، إنما تربح ما هو من ضمانك، بمعنى: لو تلف فأنت المسؤول عنه، أما مالم تكن مسؤولا عنه فلا تربح فيه.

□ □ □

السؤال: اشترى شخص سلعة وباعها على معارفه ثم انتهت هذه السلعة، ثم طلبوا منه مرة أخرى وذهب واشترى بناءً على طلبهم؟

الجواب: لا مانع، لكن لما اشتراها ملكها ولم يبعها عليهم حتى ملكها؟

السائل: نعم.

الجواب: لا حرج في هذا، ولو كنت لا أشتري السلعة إلا لطلبهم.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ بارك الله فيكم: ورد إجماع في كفر من سب النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هل هنالك إجماع على قتله؟

الجواب: نعم ورد إجماعات كثيرة عن أئمة الهدى في أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم سبًا صريحا أنه كافر، ومن أفضل من بحث هذه المسألة واستوعب أدلتها وحكى الإجماعات في ذلك هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول.

وهذا الكتاب له قصة، فقد ألفه شيخ الإسلام في ثلاثة أيام فقط، وهو من أفضل مصنفات أهل الإسلام، وابن تيمية رحمه الله لا يكتب شيئاً إلا كان محل تنافس من جميع الطبقات: وهي أن رجلاً من أهل الشام اسمه عساف، كان نصرانيا فسب النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر السلطان في إقامة الحدِّ عليه؛ لأن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل سواء كان نصرانياً أو كان مسلماً وارتدَّ بذلك، فأفتى ابن تيميَّة بقتله، فيقتله كل من وجده، فعلم الرجل فهرب، فلحقه ابن عمهِ وأدركه في أثناء الطريق وقطع رقبته، فحبس السلطان شيخ الإسلام ابن تيمية يوماً واحدا، لماذا يفتات على السلطان بقتله؟! فضجَّ الناس على السلطان لماذا تعتقل عالماً يفتي بقتل رجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم؟! فإذا كانت تعترض على الشيخ في الفتوى بقتله فلماذا ما أقمت الحد؟! فخاف السلطان من ذلك فأخرجه، فجلس شيخ الإسلام يوماً واحداً فقط، ثم بعد ذلك ألف ابن تيمية هذا الكتاب، فأصبح من الكتب

المعتمدة عند أهل العلم في كفر من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الأحكام المتعلقة بساب الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما مسألة قتله: فإن كان مسلماً فإن الإجماع منعقد على وجوب قتله لردته؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه).

ولتبديل الدين صورتان:

الصورة الأولى: أن ينتقل عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية، وهذه الصورة من المقطوع بها، وأن هذا تبديل للدين.

الصورة الثانية: أن يجيء بناقض من نواقض الإسلام، وهذا يستتاب ولا يقتل حتى يستتاب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قدر أيام الاستتابة، وأصح الأقوال في ذلك ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام لعله يراجع الإسلام ويراجع الحق، فإن لم يتب قتل، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه، قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾.

ولذلك علي بن أبي طالب وُجد في عصره أناس غلاة يشركون بالله جل وعلا فدعاهم علي واستتابهم فأبوا، ولما رأى أنهم لا يستجيبون أمر بتحريقهم في النار، ووافقه كل الصحابة على قتلهم، وإنما اعترض عليه ابن عباس في التحريق ولم يعترض عليه في القتل، قال ابن عباس كما في البخاري: (لو كنت أنا لقتلهم ولم أحرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)) ولم يقل: فحرقوه؛ لأنه (لا يعذب بالنار إلا رب النار).

وأما ساب الرسول صلى الله عليه وسلم من الذين ينتسبون للإسلام فإن هذا ولو تاب تقبل توبته فيما بينه وبين الله ولكن حق الرسول لا يسقط ويقتل وجوباً، وهذا مذهب جماهير العلماء، وليس من حق أحد أن يعفوا عن حق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنبه عن حقه ولم يُخول أحداً في العفو عن حقوقه.

وقالت طائفة بأن من تاب تاب الله عليه، كساب الله؛ لأن ساب الله أعظم، فإذا عفي عن ساب الله عفي عن ساب الرسول.

وهذا فيه نظر؛ لأن ساب الله قد جاءنا من الله علم بأنه عفا عن حقه بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾ مع أن هذه الآية قيلت فيمن قال قبل ذلك: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ قال الله: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً﴾ إذًا من تاب تاب الله عليه.

أما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فالنبي لم يسقطه، ومن أين لنا العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقطه؟ ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من الأيام: كل من سبني في المستقبل فإني عفوت عن حقي.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعفو عن حقه، ولم يُذكر عنه ذلك.

أما لما كان في حياته فكان تارةً يعفو وتارةً لا يعفو، فقد عفا عن خلق ممن سبوه، وأما الذين كانوا يُألبون عليه وتجاوزا الحدود كالنضر بن الحارث، حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم عليه - مع أنه من أبناء عمومته - أمر صلى الله عليه وسلم بقتله مباشرة، وحين جاءت أخته تُنشد:

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه	لله أرحامٌ هناك تشققوا
ما كان ظرك لو مننت وربما	من الكريم وهو المغيظ المخنق

ووردت رواية فيها ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو سمعت هذا قبل أن أقتله ما قتلته).

فهذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم إن شاء أن يسقطه أسقطه، وإن شاء أن يقيمه أقامه.

ابن أبي سرح الذي ارتد وكان يتكلم بالنبي صلى الله عليه وسلم، حين أسلم وأجاره عثمان وأتى ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم، أمسك عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الإمساك ليس إمساكاً عن

إسلامه، فلا أحد يحول بينك وبين الإسلام، لكن أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عنه رجاء أن يقوم رجل فيضرب رقبته لأنه كان مسلماً ثم ارتد وبدأ يتكلم ويكذب ويطعن، فلما لم يقم أحد، بايعه النبي صلى الله عليه وسلم، وحين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قالوا: يا رسول الله هلا أشرت بعينك؟ فقال: (ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين).

أما بالنسبة لأهل الذمة إذا سبوا النبي صلى الله عليه وسلم فنعم في قتلهم خلاف، وسرد الخلاف يطول في هذا. وعلى كلٍ: فالصواب أن كل من سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يُقتل، وإذا تاب قُبل ما بينه وبين الله. كالكافر في إيطاليا الذي يطعن في النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه، فهذا لو أسلم وجب قتله، فهذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم لا يسقطه أحد، فكل رجل من المشركين والوثنيين وأهل الكتاب يسب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يُسلم لا يقسط عنه الحد؛ لأن هذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم لا يسقط وليس من حق أحد أن يسقطه.

وإسلامه مقبول، بمعنى: لو مات يبقى عليه حق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو السب، ولكن إسلامه مقبول، فمالذي يحول بينه وبين الإسلام؟! ليس هنالك ما يحول بينه وبين الإسلام.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجب ما قبله) فهذا حق، فيجب ما قبله، لكن لا تسقط حقوق العباد.

أوضح هذه الصورة: رجل كتابي أتى لبلاد المسلمين، فدخل بأمان، ثم فجر بامرأة مسلمة، ثم هرب إلى بلاده، ثم أسلم فيما بعد، فهل يسقط حق المرأة المسلمة؟ لا يسقط حق المرأة المسلمة، فهو قد دخل بأمان، ولم يكن حربيا.

فعلى هذا يتضح حق ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا حق تعلق بالرجل لحقِّ الرسول صلى الله عليه وسلم، وحق الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسقط، وليس هناك أحد ينوب عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيُسقط حقه.

قد يقول قائل: هذا يُنفرهم عن الإسلام، ويجعلهم لا يسلمون!

فجوابه: أولاً: نحن لا نمنعهم عن الإسلام وليس هنالك أحد يحول بينهم وبين الإسلام، فالإسلام مقبول منهم.

ثانيًا - وقد أشرت إليه قبل قليل -: المسألة خلافية، ففيه قولان للعلماء، ولكن ما نقرره هو رأي الجمهور، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن هذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم، والحق يجب أداؤه إلى أهله.

اللقاء المفتوح الثامن



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثامن
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما حكم التورق؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

قبل ذكر حكم التورق وخلاف الأئمة في ذلك؛ نُصوره.

صورة التورق: أن تشتري سلعةً بقرض لا تريد ذاتها، وإنما تريد قيمتها، فتبيعها على غير من اشتريتها منه، فإنك إن بعتها على من اشتريتها منه صارت عينة، والعينة محرمة في قول جماهير العلماء، وهي وسيلةٌ ظاهرة من وسائل الربا.

وأما التورق فمختلفٌ فيه، فقد منعه طائفةٌ من الفقهاء، وجزم ابن تيمية -رحمه الله- بحرمته، وأنه نوع من أنواع الربا ولا يختلف عنه، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

ويُعلِّلُون هذا بأن المقصود المال فدخلت السلعة حيلة، وهذا مروي عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قال عن التورق: (أخيِّة الربا).

وعن أحمد رواية أن التورق جائز، وهذه المشهورة من مذهبه.

ويصح القول بأن هذا قول الأكثر، وهؤلاء يستدلون بأدلة كثيرة فمن ذلك أن الأصل في المعاملات والبيوع الحل، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ومن ذلك أن الله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، والتورق داخل في الدين إلى أجلٍ مسمى.

ولم تفرق الآية بين من قصد ذات السلعة وبين من قصد المال، ولو كان هناك فرق لدلَّ عليه دليل.

ومن ذلك: أن بلالًا ابتاع طعامًا بطعام، طعاماً جيدًا بطعام رديء وأحدهما أكثر من الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم:)أوَّه هذا عين الربا رُدَّه ثم ابتع هذا واشتر به جديدًا(، ولم يقل في غير من ابتعت منه.

فدل ذلك على جواز التورق؛ لأنه باع عليه واشترى منه، وهذا دلالته قوية على جواز التورق، وهذا أصح الأقوال في المسألة، والناس عادة ما يفعلون التورق إلا للحاجة إلى المال؛ لأنهم يشترون السلعة بمائة قرضًا ويبيعونها نقدًا بثمانين، فيخسرون عشرين ألفًا، فلا يفعلون هذا إلا لحاجتهم إلى المال ولعدم وجود من يقرضهم، فهذا من الأدلة القوية على جواز التورق، وأما لو باع السلعة على من اشتراها منه فهذا محرم ولا يجوز.

واختلف الفقهاء فيما لو كان بغير قصد، مثاله: اشترى السلعة منه بمائة ألف ريال قرضًا ثم عرضها في المزاد العلني فجاء البائع ليشتري بدون تواطؤا منهما، فهذا فيه قولان للعلماء، والأصح: المنع من ذلك مطلقًا؛ لأنه وسيلة إلى الربا؛ فيُغلق بابه من كل وجه.

وقد قال في المراقي:

وسد الذرائع إلى المحرم حتمٌ	كفتحها إلى المنحتم
وبالكراهة أو ندبٍ ورد وألغي	إن يكن الفساد أبعد
أو رَجح سادك النصارى	تفدى بما ينفع النصارى
وانظر تدلي دوالي العنب	في كل مشرقٍ وكل مغرب

فهذا ملخص القولين في هذه المسألة.

السؤال: يا شيخ وفقك الله، تقصُّد إعادة صلاة الفرض، بدون سبب؟

الجواب: الناس عادةً يعيدون الفرض متأولين أو مجتهدين أو لسبب قد يظنونه سببًا وليس بسبب، وأما أن يوجد شخص يعيد فرضاً بلا سبب؛ فهذا محرم بلا ريب والدليل عليه ما جاء عند أبي داود بسندٍ قوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصلوا الفرض في اليوم مرتين)، وهذا نهيٌ من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

.وعادةً لا يفعل هذا إلا من به وسواس؛ فيزجر عن ذلك أشد الزجر لئلا يتكرر منه هذا الفعل

فمن أعاد الصلاة مرتين فالأُولى هي الفريضة والثانية تكون له نافلة، كذلك لو صلى الفريضة منفردًا وحين فرغ منها وجد جماعةً يُصلون، فأراد أن يدخل معهم بنية الفريضة ويلغي الأولى ويجعلها نافلة .وهذا لا يصح، فالأولى هي الفريضة والثانية تكون نافلة

وعند الخمسة من حديث يزيد بن الأسود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في مسجد الخَيف فلما سلَّم، فإذا هو برجلين في أخريات القوم، فجيء بهما تُرعد فرائصهما؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما منعكما أن تصليا معنا ألستما مسلمين؟)، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (لا تفعلا، فإذا أتيتم مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة)، لأن الاعتداد بالأولى ولا اعتداد بالثانية، وإنما .تكون نافلة ولا تكون فريضة

السؤال: نريد كلمة بما في الزنا واللواط من الفحش والقبح والتحريم؟

الجواب: أولًا: لا يخفى أن الزنا وعمل قوم لوط من المحرمات لذاتها وهي قبيحةٌ فطرةً، فالفطر تستقبح الزنا، ففيها اعتداء على حقوق الآخرين، ولو رضيت المرأة، ففيه اعتداء على شرفها ونسبها .ووالديها وأهلها وقبيلتها والمجتمع كلِّه

وعمل قوم لوط لا يمارسه ولا يعمله إلا رجل مقلوب الفطرة، لا فطرة له، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً .به

ولذلك صارت عقوبة قوم لوط من أعظم العقوبات، حتى ذهب أكثر العلماء إلى أن عقوبة من يعمل عمل قوم لوط القتل ولو لم يكن محصنًا، وحكاه بعض العلماء إجماعًا، وهذا الإجماع فيه نظر، وقد قيده بعض العلماء إجماعًا للصحابة وهذا أيضًا فيه نظر، فالخلاف محفوظ عن الصحابة وعن غيرهم، .ولكن يصح القول بأنه هو قول الجمهور

وقد ذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنه يُنظر أعلى مكان في البلد؛ فَيُنَكَّس من يعمل هذه الفاحشة على رأسه، فتكتف يداه ورجلاه ويلقى على رأسه من أعلى مكان في البلد؛ لأن الجزاء من جنس العقوبة .فلما كان الذنب عظيمًا وغليظًا لابد أن تكون العقوبة غليظة وعظيمة

.وذهب بعض العلماء إلى أنه يرجم بالحجارة كالزَانِيين المحصنين

.وذهب طائفة إلى أنه يقتل بالسيف

وإذا قيل: عمل قوم لوط. فهو ما يكون فيه إيلاج، أما ما لا يكون فيه إيلاج فهذا يعزر تعزيرًا ولا يدخل في الآيات والأحاديث، وهذا من الأمور المهمة؛ لأنه قد تجد رجلاً يركب رجلاً ولم يولج؛ فهذا يعزر .تعزيرًا

وبعض الناس قد يلوم بعض الناس بأحكامهم يقول: ما حَكم عليه بالقتل! قد يكون لم يثبت الإيلاج؛ .فلابد أن يثبت الإيلاج

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في شُهود عمل قوم لوط هل يشترط فيه أربعة كالزنا؟ أم يجوز في ذلك شاهدان؟

والظاهر أن هذا العمل لا يقاس على الزنا؛ وأنه يكتفى بشاهدين، قال الله جل وعلا: وَأَشْهِدُوا ذَوَي .عَدْلٍ مِنْكُمْ [الطلاق: 2]

.والزنا من أكبر الكبائر، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: لا أعلم ذنبًا بعد الكفر أعظم من الزنا

والزناة يوم القيامة كما في البخاري (يوضعون في تنور من نار يغلي عراة وللتنور فتحة يسيرة، فيحاولون الخروج من هذه الفتحة فإذا وصلوا إلى الأعلى رُدُّوا إلى الأدنى ويفعل بهم هكذا حتى تنتهي عقوبتهم).

ومن له عقل فلذة لا تقدر بخمس دقائق يتبعها هذا العذاب العظيم والكبير والخزي والبوار والفضيحة؛ فإنه يَرْعَوِي، ولا خير في لذةٍ من بعدها النار.

تنفى اللذاذة ممن نال شهوته	من الحرام ويبقى الإثم والعار
تبقى عواقب سوءٍ في مغبتها	لا خير في لذةٍ من بعدها النار

ولذلك تكْسُو وجوه أهل الفواحش الذلة والمهانة والخزي والبوار، فقلوبهم في الدنيا تشتعل نارًا، وتذهب أموالهم، ولا قيمة للواحد منهم، ولو لم يُعرف عند الناس، فاللهُ يقذف في قلوب العباد بغضه وكراهيته، ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم.

وقد سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم، فقال: (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك)، هذا الشرك بالله جل وعلا، قيل: ثم أي؟ قال: (أن تُزاني بحليلة جارك)، أي: أن تمارس الفواحش بامرأة الجار، وهذا كان من أعظم الذنوب؛ لأن للجار حقًا عليك، فكان الواجب عليك أن تحمي بيته! ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا يؤمن، والذي نفسي بيده لا يؤمن)، قيل: من هو؟ قال: (الذي لا يأمن جارُه بوائقه)، يعني: إذا كان جارك لا يأمنك؛ فأنت لست بمؤمن! يعني: لا يأمن غوائلك وشرورك! فلا يأمن على أهل بيته وأنت موجود! لقلة أمانتك وكثرة خيانتك!

والمؤمن يكون أمينًا؛ لأن من صفات المنافقين أنهم لا يُؤتمنون على شيء، وأهل الإيمان هم الذين يُؤتَمنون.

والإنسان حين يفكر في اللذة كما يُذكر عن لُقمان الحكيم، قال: الزنا أوله خوف وآخره حسرة وندامة.

وهذا صحيح، فالذي ما تعود ولا استمرأ فواحش؛ يخاف في البداية، فأوله خوف، وآخره إذا فرغ حسرة وندامة، ولذلك صارت عقوبته من أشد العقوبات.

والزنا محرم لذاته، بمعنى: ما يباح في حال من الأحوال، فلا يباح اضطرارًا ولا يباح للحاجة. وعمل قوم لوط أقبح منه، حتى قال بعض خلفاء بني أمية: لولا ما قص الله علينا في القرآن عن قوم لوط ما صدقت أن ذكرًا يركب ذكرًا!

وقد ذكر جماعة من علماء الطب الحاضر بأن ممارسة هذا الذنب الكبير يورث تَخَثُّر الدم، وذكر أيضًا بعض الأطباء بأنّ تخثر الدم في الرافضة أكثر منهم في غيرهم؛ لأنهم يَستجِيزون مجيء المرأة من دبرها، فعندهم هذا الأمر حلال، ففيهم تخثر الدم أكثر من غيرهم.

وقد كان جماعة من العلماء يسمون مجيء المرأة من دبرها «اللوطية الصغرى»، وقد بحث هذه المسألة ابن القيم بحثًا موسعًا وهي مجيء المرأة من دبرها، يراجع له (زاد المعاد، الطب النبوي)، فقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- وجوه تحريمه، وذكر أدلة من الكتاب وأدلة من السنة ثم حكى الإجماع على ذلك؛ ثم ذكر العقوبات المترتبة على هذا الذنب، والعقوبات المترتبة على الزنا وعمل قوم لوط أعظم وأعظم.

وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا. فهمَّ به بعض الصحابة - أي: للبطش به -، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجلس)، فجلس، فقال: (أترضاه لأمك؟)، قال: لا، قال: (أترضاه لابنتك؟)، قال: لا، قال: (أترضاه لأختك؟)، قال: لا، قال: (أترضاه لخالتك؟)، قال: لا، قال: (فكذلك الناس لا يرضونه)، لأمهاتهم ولا لبناتهم ولا لأخواتهم، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال: (اللهم طهر قلبه وحصن فرجه)، فما عاد ذلك الرجل إلى الزنا بعدُ، رواه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في مسنده بسندٍ قوي.

السؤال: في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: 12]، ما الفرق بين الصدقة والهدية والتصدق عن المريض أو من نزل به بلاء؟

الجواب: قوله جل وعلا: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، هذا كان واجبًا في أول الإسلام، فلا يناجي أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويتصدق بين يدي نجواه، والصدقة هذه ليست للرسول وإنما هي لصالح المسلمين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، وحين يقبل الهدية كان يثيب عليها.

ثم نسخ هذا الأمر وبقي الاستحباب، وأما الإيجاب فنسخ شأنه.

والفرق بين الهدية والصدقة: أن الهدية عادةً تكون للأكابر والأغنياء والأثرياء ومن لا يليق بمقامهم الصدقة فيعطون لتأليف قلوبهم أو لكسب محبتهم ومودتهم، والصدقة تكون للفقراء وتكون لغيرهم، والصدقة أوسع من باب الزكاة فلا يشترط للصدقة شرط.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائل؛ فخذه، وما لا؛ فلا تتبعه نفسك).

فلو نوى بصدقته الهدية لا بأس به، وإذا نوى بالهدية الصدقة فقد لا يقبلها الطرف الآخر، فحين تعطيه عَرَضًا عادةً يكون مثل هذا هدية، ولا يكون صدقة.

بخلاف حين تعطيه مالًا، قد يقصد به بعض الناس الصدقة.

بخلاف لو تعطيه هدية كطيب أو تعطيه بخورًا أو تعطيه نحو ذلك، عادةً يُراد بهذا الهدية ما يراد به الصدقة، وحين تعطيه مالًا عادةً يراد بهذا الصدقة ما يراد به الهدية.

فلذلك من حق الرجل إذا كان لا يقبل الصدقة أن يرفضها حتى يقول الآخر: أنها هدية. لا تكون صدقة.

ولكن لو أخذها لأنه (غير مشرف ولا سائل)، فهي حلالٌ له بنص الحديث المتقدم، وهو متفقٌ على صحته.

وأما الزكاة فلها مصارف خاصة، وهي مذكورة في قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: 60]، إلى آخر الآية.

ففيه زكاة، وفيه صدقة، وفيه هدية.

وأما التصدق عن المريض: فهذا طبعًا معمول به عند الكثير من الناس ومعمول فيه أيضًا فيما مضى.

وفيه حديث (داووا مرضاكم بالصدقة)، وفيه من يحسنه، ولكن في هذا الحديث لين، وعليه العمل عند أكثر العلماء، وهذا أمرٌ مجرب بأن الإنسان يتصدق عن مريضه فيكون دفعًا للبلاء، فهو بمنزلة تمليك المال للرجل ثم التصدق به عوضًا عنه.

فالذين يمنعون هذه الصورة يقولون: ما في نية.

والذين يجوزون هذه الصورة يقولون: لا يشترط في هذا نية، فهذه ليست بزكاة وإنما هذه تبرع عن الغير لدفع البلاء، وهذا قولٌ قوي بحيث أن الإنسان يتصدق عن الآخرين لرفع البلاء عنهم، بغض النظر عن نية الآخرين؛ لأن هذا من باب الإحسان لا من باب التبرع.

بل ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من هذا، فأجاز كفارة اليمين عن الغير، ولو لم يعلم بها، وهذا مروي عن طائفة من العلماء غير أبي حنيفة.

فلا بأس أن الإنسان يتصدق عن الغير إذا كان له مريض أو مغمًى عليه أو في غيبوبة أو في غير ذلك يتصدق عنه بنية رفع البلاء عنه؛ فإن الصدقة دواء لمثل هذه الأمور.

السؤال: يا شيخ بارك الله فيك، ما حكم من رأى التبرعات تباع؛ فاشتراها وهو يعلم أنها قد نهبت؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

الحالة الأولى: أن يعلم ويستيقن بأن هذه السلعة مغصوبة ومسروقة؛ فإنه لا يحل له شراؤها؛ لأن في ذلك إعانةً على الإثم والعدوان، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

ولأن في هذا إغراءً لهؤلاء، ومواصلةً لنهبهم واغتصابهم وسرقاتهم، وعادةً من فعل هذا عن علم لا يوفق بالسلعة، وتكون هذه السلعة وبالًا عليه؛ لأن نفس صاحبها متعلقةٌ بها.

الحالة الثانية: أن تكون هذه السلعة مأخوذة ومصادرة على وجهٍ مشروع، ليس على وجه اغتصاب ومحرمات؛ فهذه السلعة يجوز شراؤها؛ لأنها قد خرجت عن مُلك صاحبها على وجهٍ مشروع، وحينئذٍ لا حظ لصحابها بها؛ فيجوز حينئذٍ شراؤها.

الحالة الثالثة: ألا يعلم لا هذا ولا هذا، وإنما يسمع بأن هذه السلع مغصوبة، ففي هذه الحالة إذا دلت قرينة؛ فيُعمل القرينة، وإذا لم تدل قرينةٌ على ذلك؛ فإنه يتقي شراءها احتياطًا واستبراءً للذمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، رواه الترمذي وغيره بسندٍ صحيح.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام). الحديث متفقٌ على صحته من حديث النعمان بن بشير.

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، ما الأولى للمأموم إذا انتهى من قراءة الفاتحة قبل أن يركع الإمام هل يسكت أو يقرأ ما تيسر من القرآن، في الركعة الثالثة والرابعة؟

الجواب: في هذه الحالة يقرأ ما تيسر له من القرآن؛ لأن هذا موطن قراءة.

كما أنه إذا فرغ من قوله: (اللهم ربنا ولك الحمد) والإمام لم يسجد؛ فإنه يكرر (لربي الحمد، لربي الحمد) كما جاء هذا عند أبي داود.

كما أنه إذا أطال الإمام الركوع أو أطال السجود؛ يزيد في أدعية الركوع، ويزيد في أدعية السجود.

السؤال: ما الفرق بارك الله فيك بين الهدية والصدقة في الأجر، كالذي يفطِّر صائم ينوي به هدية، أو يتصدق على فقير ينوي بها هدية، هل بينهما فرق في الأجر؟

الجواب: نعم بينهما فرق في الأجر، والأصل أن الصدقة هي التي ورد في الأجر، وهي الأكثر ثوابًا والأعظم أجرًا، هذا من حيث العموم.

وقد تكون الهدية أفضل في حالات، لأن الإنسان الذي يضع إفطار صائم لا يمكن أن يقال: بأن هذا هدية. فإن هذا إما أن يكون دعوة على وجه الصدقة، وإما أن يكون هذا من باب إكرام الضيف، وهذا داخل في العمومات، فمثل هذا لا يكون هدية عادةً.

والهدية عادةً تُحصر بما يعطى الأكابر والأفاضل والعلماء والمشايخ وأهل الفضل وأهل الكرم وما يُعطى الملوك والأمراء ونحو ذلك، فهذه عادة هي التي تسمى هدية.

والهدية إذا اقترن بها تأليف قلب، أو اقترن بها مصلحة شرعية صارت في هذا الجانب أفضل من الصدقة.

وفي هذه الحالة تعطيه هدية أفضل من أن تعطيه صدقة؛ لأنه لو أعطيته صدقةً ما قبلها، فأنت الآن تعطيه هدية؛ لأن هذا الأفضل، وهذا الذي يليق بمنصبه ومقامه، فأنت حين تزور رجلاً ثريًا لا يليق بك أن تعطيه صدقة، فهو ليس بحاجة إلى الصدقة.

لكن يليق بمثله أن تشتري طيبًا أو بخورًا فتعطيه، فهذا الذي يليق، فيكون في هذه الحالة أقرب أجرًا وثوابًا.

وفيه حالة أخرى: أن الإنسان قد يعطي الهدية ولا يريد بها التقرب له ولا تأليف القلوب، إنما فقط لما يجري بينهما من العُشرة والإلف والأخوة ونحو ذلك، فلا يقصد بها شيئًا أبدًا.

فمن هذه الحيثية الصدقة أفضل؛ لأنه في هذه الحالة لم ينوي تأليف قلبه، ولم ينوي مصلحةً شرعية، وإنما ينوي ما يجري بينهما من التحاب والتواد في الجملة، ففي هذه الحالة الصدقة تكون أفضل.

كذلك الفقير: الفقير تعطيه صدقة أفضل من أن تعطيه هدية، فتعطيه مالًا ينتفع به أو طعامًا ينتفع به أفضل من أن تعطيه هدية؛ لأن في هذه الصورة هذا الذي يليق بمكانه وهذا الذي يليق بحاله، فهو بحاجة إلى الصدقة أفضل من حاجته إلى الهدية.

كذلك من تحرُم عليهم الصدقة، فالنبي صلى الله عليه وسلم تحرم عليه الصدقة ولا تحل له، ففي هذه الحالة الهدية هي التي تليق بمقامة فلا يعطى من الصدقة.

أما بنو هاشم فقد اختلف العلماء فيهم، هل تحل لهم الصدقة أم لا؟

على قولين:

القول الأول قول الجمهور: أن بني هاشم تحل لهم الصدقة وتحرم عليهم الزكاة، وتحريم الصدقة إنما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب جماهير العلماء.

والقول الثاني: أن الصدقة - صدقة التطوع -، تحرم على بني هاشم كما تحرم عليهم الزكوات، وهؤلاء يستدلون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة لا تحل)، فقالوا: هذا دليل على العموم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم حين وجد تمرة: (لولا أنها صدقة لأكلتها)، حين قال: (كخ كخ)، وقالوا: هذا على العموم.

وأجيب عن هذه الأدلة: بأن الصدقة لا تحل، ولأنها (من أوساخ الناس) المقصود بها الزكاة. وأجيب عن قصة التمرة: بأن هذه من الزكاة، بقرينة: أنهم كانوا يجمعون الزكوات.

ومما يدل على أن الصدقة تحل لهم: أن الصحابة كانوا يوقفون الآبار ويوقفون الحدائق والمزارع ولم يذكر أن بني هاشم كانوا يتورعون عن ذلك، بل كانوا يشربون كبقية المسلمين ويأكلون كبقية المسلمين، وكانوا يأكلون من أوقاف المسلمين ومن صدقات المسلمين.

ولهذا قول الجمهور أقوى، وأن بني هاشم يمنعون من الزكاة، وتحل لهم الصدقة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة مهمة: وهي أن بني هاشم إذا مُنعوا من حقهم وكانوا فقراء؛ فإنهم يعطون من الزكاة ويجوز لهم أخذها، وذلك للحاجة.

وهذا الصواب في هذه المسألة؛ لأنه لا يمكن أن نقول: لا تحل لهم. فيموتون جوعًا وعراةً؛ لأنه قد يوجد فيهم من لا يكون له قدرة على التكسُّب، وليس له مصدر رزق؛ فحينئذٍ تحل لهم الزكاة من باب الحاجة، وهذا الذي كان يفتي به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

□ □ □

السؤال: حفظك الله، إذا اشترى الإنسان كتابًا من عدة مجلدات، وبدأ بالتعليق على المجلد الأول ثم اكتشف في المجلد الثاني أو الثالث سقطًا أو تشويشًا في الصفحات أو خللًا أو غير ذلك، هل يستحق أن يُرجع الكتاب؟

الجواب: في هذه الحالة له أن يُرجع المجلد الذي فيه عيب، ويستبدل غيره، ويُبقي المجلد الأول الذي فيه التعليقات.

فيرجع الثالث والرابع مثلاً ويأخذ عوضًا عن الثالث والرابع ثالثًا ورابعًا، وتزول الإشكالية.

لكن في حالة ألا يَتأتى هذا، بمعنى: قد يكون الكتاب واحدًا، وقد علقت على أوله ثم تبيَّن في آخره عيب؛ ففي هذه الحالة تسترجعه ولو كان فيه كتابة، إذا أردت أن ترجعه فلا بأس به؛ لأن هذا كتاب يعتبر معيبًا؛ ولأن الآخر قد لا ينتفع به إلا في حالة أن يطبع الورق ويلصقها على البياض.

أو تأخذ الأرش، بمعنى: الكتاب اشتريته بخمسين ريال وبهذا العيب لا يساوي إلا ثلاثين ريالًا، يعطيك عشرين ريالًا وأنت بدورك تصور الورق الناقص وتلصقه على الورق البياض، ويزول الإشكال.

السؤال: بالنسبة لزنا المرأة والرجل غير المحصنين، هل يزوجون من بعض؟

الشيخ: تابوا أو ما تابوا؟

السائل: ممكن تابوا وممكن لا.

الجواب: هذا ما يحل الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً [النور: 3]، فالزاني إذا ما تاب من زناه لا يحل له أن يتزوج عفيفة، والزانية إذا ما تابت من زناها لا يحل للعفيف أن يتزوج بها، ويحرم عليه ذلك، فالله جل وعلا يقول: الزَّانِية لا يَنكِحُها إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِك [النور: 3]، فلا يجرؤ على هذا إلا رجل زاني لا خير فيه، أو رجل مشرك يستحل الحرام.

وإذا تاب الزانيان فلا بأس بأن يتزوج الزاني ولو ممن زنا بها؛ إذا كان قد تاب إلى الله جل وعلا.

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في فضل الصلاة عليه ليلة الجمعة ويوم الجمعة؟

الجواب: نعم ورد في هذا أحاديث كثيرة تبلغ نحوًا من خمسة عشر حديثًا، ولا يصح من ذلك شيء وكلها معلولة.

وهي تقوى بالمجموع؛ لأن بعض الطرق قوية، وقد ذهب بعض العلماء إلى تصحيح بعضها. ومن أفضل من جمع الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها هو الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على سيد الأنام».

وكذلك جمعَ الأحاديث الواردة في هذا السخاوي في كتابٍ له أيضًا في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر طرقًا من هذا الحافظ ابن كثير في تفسيره على قول الله جل وعلا: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الأحزاب: 56].

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة مشروعة ومُتأكِّدة، وفيها فضل عظيم وثواب كبير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى عليّ صلاةً واحدة صلى الله عليه بها عشرًا)، خرَّجه مسلم في صحيحه، وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

والأفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الصلاة الإبراهيمية، وصفتها أن تقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد) إلى آخره.

ولك أن تقول: اللهم صل وسلم على محمد. لقول الله جل وعلا: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

ويُستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بدليل حديث أُبَي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كم أجعل لك من صلاتي؟ قال: (ما شئت)، قال: أجعل لك ربعها؟ قال: (ما شئت)، قال: نصفها، قال: (ما شئت)، قال: أجعل لك الثلثين؟ قال: (ما شئت)، قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: (إذًا تكفى همك ويغفر ذنبك)، وهذا رواه الترمذي، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق سيء الحفظ، وإذا لم يخالف ولم يتفرد بأصل فحديثه جيد.

وهذا الحديث يعتبر من الأحاديث الجيدة ومن الأسانيد الحسنة، ففيه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سببٌ لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ورفعة الدرجات وسبب لزوال الهموم؛ لقوله: (تكفى همك)، أي: ما يهمك من الأمر وما يشغل بالك، فإن الله جل وعلا يكفيك ذلك بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث عام ومطلق، ومتى ما فعله الإنسان في أي وقت أو في أي ساعة من ليلٍ أو نهار نال أجره وحاز ثوابه.

السؤال: يا شيخ توجيهكم لألعاب الأطفال التي في الأجهزة هذه، وكذلك حكم لعبة الشطرنج؟

الشيخ: ماهي ألعاب الأطفال؟

السائل: التي بالأجهزة والجوالات.

الشيخ: يعني فيها صور وفيها شيء من المنكرات؟

السائل: فيه كرتونية وفي بعضها مشكَّلة.

الجواب: أولًا: الألعاب نوعان:

النوع الأولى: ألعاب تكون بعوض: فيلعب الشطرنج أو النرد أو الكيرم أو التنس أو الطائرة أو غير ذلك بعوض، فالفائز من الفريقين يأخذ جميع المال، فهذا قمار، وهذا النوع محرم بالإجماع.

النوع الثاني: أن يعلب هذه الألعاب بلا عوض: وهذا فيه تفصيل، لأن بعض الألعاب ممنوعة لذاتها؛ لأن من شأنها أن تصده عن ذكر الله:

فإذا كانت اللعبة تصده عن ذكر الله، بحكم طبيعة اللعبة ووضع اللعبة تُورث العداوة، وتوغر في الصدور وتصده عن ذكر الله، وتضيع الوقت؛ فهذه اللعبة يُمنع منها وتُحرم؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (من لعب بالنردَشِير فكأنما غمس يده)، والحديث في صحيح الإمام مسلم.

وعند مالك في الموطأ والترمذي، حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا (من لعب بالنردِ فقد عصا الله ورسوله)، وهذا فيه انقطاع؛ فإن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الأشعري، وظاهر هذين الحديثين منع اللعب بالنرد مطلقًا ولو كان بدون عوض وهذا قول الجمهور.

والشطرنج شرٌ من النرد، ومن شأن الشطرنج أن توقع العداوة وأن تورث الخصام وأن توغر في الصدور؛ فإذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من اللعب بالنرد؛ فمن باب أولى أن يمنع ما هو شرٌ منها.

وكذلك الألعاب الأخرى هي على هذين القسمين.

فاللعبة إذا كان من شأنها أن تصد عن ذكر الله؛ تمنع.

وإذا كانت اللعبة لا تصد عن ذكر الله، فهي تنتهي بسرعة وعادةً في وضع الناس وعرفهم لا تورث عداوة ولا تورث بغضاء؛ فهذه تباح.

أما الألعاب الأخرى التي يقول عنها الأخ في الأجهزة فبعض هذه الألعاب فيها صور فهذه تمنع مطلقًا، مثل ما يسمى الآن بالفريرة، التي هي صور رجال تماثيل يغلب فريقان يغلب تارةً مزدوجًا وتارةً انفرادية، فهذه تمنع لما فيها من الصور.

وكذلك الألعاب الموجودة في الأجهزة إذا كان فيها صور تمنع من ذلك مطلقًا، وإذا لم يكن فيها صور ولم تكن تلهي وتصد عن ذكر الله؛ فلا تمنع بشرط: ألا تشغل الأطفال عما هو أهم وأولى؛ لأن بعض الناس يمكِّن أولاده من هذه الألعاب ويمارسونها الأطفال من أول النهار إلى آخر النهار.

فبهذه الطريقة يضيِّع أولاده؛ عوضًا عن أنه يعتني بهم ويُقعدهم في حلق الذكر! يحفظون القرآن ويجالسون الكبار ليستفيدوا من كلامهم وعلومهم وعقلياتهم، ينشؤون على هذه الألعاب!

فكان الأول بولي الطفل، أن يمكنه وقتًا من الزمن، والبقية يكون للجد، وقت للعب وللهو، لأنه بحاجة كطفل إلى اللعب واللهو، وما عدا ذلك يجعله في الأمور التي تهمه، ويُعنى بها، إلا إذا كان لا يعقل ومن الصغار الذين لا يعقلون.

□ □ □

السؤال: الكورة تسبب العداوة، فهل تُحرَّم؟

الجواب: الكورة إذا كانت على أنظمة الكفار كما هو موجود، فيلعب فريقان، وفيه أنظمة الكفار، وحكم، وتطبق الأنظمة: فاول، وكرنر، وبلانتي، وأمثال هذه الأشياء، وفيها كسر للأقدام، وتعصب وحماس ولعب وشتم ونحو ذلك كما هو من طبيعتها، فلا أحد ينازع ربما في منعها، وهذه أصلاً لعبة ما وُضعت إلا لصد الناس عن دينهم وعن مهمتهم وإلهائهم وغفلتهم.

وأما ما يوجد الآن في الأندية فهذا لا ينازع فيه ربما مسلم، فيُستقطب الكفرة بالملايين، ومدرب يأخذ شهريًا أكثر من مليون دولار! يأخذ هذه الأموال أموال المسلمين في سبيل الشيطان! وأي مصلحة لنا في كورة؟!! جلدٌ منفوخ يطاردونه! أي مصلحة لنا في ذلك؟!

فيأخذ الملايين ثم بعد ذلك يُحارب بها المسلمين!

ثم الآن بعض ميزانيات الأندية خمسمائة مليون سنويًا! وبعضها تبلغ مليارًا سنويًا! ما المصلحة من ذلك؟!

هذه المليارات لو توضع في نصرة هذا الدين ربما لاهتدى أكثر الخلق، وهذه صدَّت الخلق! الولاء والبراء ضاع عند هؤلاء! الحب والبغض لهذه الكرة! الأوقات تضيع! أعظم ما عني به الإنسان وقته! يأتي يشاهد الجلد المنفوخ ساعةً ونصفًا! هذا إذا ما امتدت المباراة إلى أشواط إضافية وغير ذلك!

ينظر إليها سواءً في الملعب أو عبر الشاشات، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لن تزول قدم عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه)، يوم القيامة تسأل عن عمرك فيما أفنيته! تقول: يا رب أفنيته في متابعة الكورة!

من تتابع في الكورة؟!! تتابع أناسًا إما كفار من الأصليين أو من المنحرفين، أو تنظر إلى الفساق! هؤلاء بالكورة فتحوا القسطنطينية وفتحوا بيت القدس؟!!

هؤلاء الذين جلبوا الفساد لبلاد المسلمين! ولاء وبراء للكورة! وتشبه بالكفار! وتارةً يعلقون في فنائلهم المحرمات!

والكافر إذا سجل الهدف اجتمعوا عليه لتقبيله ورفعه على الأعناق كأنه فتح بيت المقدس!! وهذا جاء يفسد في الأرض هذا!!

ثم أين الولاء والبراء؟

فالواجب على المسلم أن يكفهرَّ في وجه الكافر وأن يعادِيه ولا يجالسه! وهؤلاء يجالسونه ويقبلونه ويحبونه!!

ويوالون لمن كان في الفريق ولو كان كافرًا!! ويعادون الفريق الآخر ولو كان مسلمًا!!

أما الجمهور هؤلاء! فهؤلاء يصفقون لفريقهم ويعادون الفريق الآخر! ويلعنونهم ويشتمونهم! وقد يتضاربون! وكثيرا ما يقع قتلى! خاصةً إذا كانت الأندية من الأندية المتنافسة في بلدٍ واحد، توقع قتلى بسبب ذلك!

وهذه لو لم تكن فيها هذه المحرمات، وتورث هذه العداوة؛ لكانت ممنوعة! فكيف وهي في ذاتها من المحرمات ما الله به عليم؟!! ففيها من الشيء الكثير، ومن الصد عن سبيل الله!

ثم في الحديث الآخر: (وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه)، هذا ينفقه في سبيل الشيطان بالنظر لهؤلاء الفساق والمنحرفين والضالين الذين يطبقون أنظمة الكفار!

ثم أيضًا في الكورة حكم بغير ما أنزل الله، والله يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، فاللاعب حين يتزحلق على اللاعب ويقصد الإضرار به ليعيقه عن اللعب؛ كي يكون اللاعب بارزًا، وما يستطيع إيقافه بالطرق النظامية الموجودة بينهم؛ يتقصد أحد اللاعبين لإعاقته بكسر قدمه بالتزحلق عليه، وهذا كنوع عمد يحاكم عليه في الشريعة، قال جل وعلا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، إلى آخر الآية.

فهذا يتزحلق ويحاكم إلى ما يسمى برعاية الشباب وهي رعاية الإفساد!

وما عند الحكم إلا أن يصدر له كرتًا أحمر، وهذا أقصى ما عنده، وما عدى ذلك يضعون لجنة تسمى لجنة انضباط يوقف اللاعب وهذا أكبر ما عندهم!

طيب إذا أراد حقه كناحية شرعية؟!

ومسألة من يقول ويعلل ويبرر لهم يقول: هو دخل اللعبة ويعلم أن وضع اللعبة هكذا.

فهذا غير صحيح، ليس هكذا وضع اللعبة، فهذه ليست مصارعة أو ملاكمة أو كما يوجد في مصارعة الثيران!

وهذا ليس من شأن اللعبة - أن تتزحلق وتكسر قدمه - وليس هذا من طبيعتها.

ثم أيضًا لو كان هذا من طبيعة اللعبة مع أنه ليس من طبيعتها؛ وكذاب الذي يقول هذا، لكن لو كان من طبيعة اللعبة؛ ليس من حق الإنسان أن يُسقط أو يَمنح الناس كسر قدمه! أنت مؤتمن على نفسك وواجب عليك أن تحافظ على بدنك!

وليس من حق الإنسان أن يقول: اكسروا قدمي. أو يدخل مصارعة لكسر الأنف أو لإذهاب البدن!

وحتى المصارعات هذه التي فيها ضرب وما ضرب وملاكمات، وقد تودي بحياة الرجل! من الذي أجازها؟!! فهذه تحريمها واضح جدًا.

والله جل وعلا يقول: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وهذه هي التهلكة!

أما الكورة لو يلعب أطفال في الشارع، وكل واحد يقذف الكورة فيتقاذفانها؛ فهذه ما أحد حرمها، ونحن نحرم الصورة الأولى الموجودة في أرض الواقع، الموجودة في الأندية، وموجودة في الملاعب، وموجودة في أكثر أرض الله.

السائل: بعضهم يا شيخ يحتج بأن السلف يلعبون بالخيل؟

الجواب: هذه نفس مسألة لعب الأطفال بقذف الكورة، وكل واحد يقذفها، هذا لعب الأوائل بالخيل يتمرنون على الكر والفر لقتال العدو.

وهذا اللاعب يتمرن وهو يلبس سروال لنصف الفخذين، وعليه فانيلة من ملابس الكفار، وبجواره كافر وعن يمينه كافر ومن أمامه كافر وخلفه كافر، هذا سيفتح بيت المقدس؟!! هذا يتدرب على الأسلحة؟!

الأوائل يلعبون كر وفر حتى يُحسن قتل الكافر وقتل العدو.

□ □ □

السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، الصور الممنوعة هل لابد أن تكون مجسمة؟ أم لا؟

الجواب: قد تكون مرسومة، تسمى كاركاتيرات، فهذه واضحة من المضاهاة لخلق الله جل وعلا.

والتي تسمى أفلام الكرتون هذه تمنع؛ فهذه صورة فيها مضاهاة لخلق الله جل وعلا.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك، الشرَّاب الخفيف أو المنشق؟

الجواب: تقدم الجواب عن هذا السؤال أكثر من مرة، وهو لبس الجوارب الشفافة والمخرَّقة.

وأما المُخرقة إذا كانت ثخينة؛ فالراجح جوزاها كما قال سفيان: (وهل كانت خفاف المهاجرين إلا مشققةً مخرقةً مرقعة؟) هذا رواه عبد الرزاق بسندٍ صحيح.

وأما لبس الجوارب الشفافة ففيها قولان للعلماء:

القول الأول: أنها ممنوعة؛ لأنها لا تستر القدم والمقصود من الخفين هو ستر القدم؛ لأن الخفين بدل عن غَسل القدم.

القول الثاني: ما دام أنها تَمسك على القدم، والأصل أنه أُذن بالخفاف، فهذه تكون نيابةً عن الخفاف.

لكن قد يجاب عن هذا: الذي مأذون فيه الخفاف، وهذه - الجوارب - مقيسة على الخفاف، وما دامت مقيسة فلا بد أن يكون في مشابهة، وهذه شفافة، فلذلك الابتعاد عن الشفافة أولى.

لكن لو مَسح؛ فيه قول لبعض العلماء، لكن كونه يمسح على الثخين فهذا أولى وأحوط وأبرأ للذمة.

□ □ □

السؤال: هل يخفف بالألعاب التي فيها صور للأطفال؟

الجواب: هو يخفف بلا شك، فالأطفال يباح لهم ما لا يباح للكبار، لكن فيه بعض الحالات يمنع مطلقًا؛ لأنه ما في ضوابط الآن عند الكبار وعند الصغار، أصبح يلعب الكبار والصغار بهذه الألعاب! والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كل ولا صورة.

وأما حديث (إلا رقماً في ثوب)، فهذا مختلف في معناه:

قيل: أنه منسوخ، كما قال علي بن المديني رحمه الله تعالى.

وقيل: هذا بعد إزالة ملامح الصورة.

وقيل أكثر من قول في المسألة.

فما فيه شيء واضح يمكن الجزم به في (إلا رقماً في ثوب)، حتى يقال: بأنه هو.

وقيل: أن هذا اجتهادٌ منه، هو يتصور أنه حلال وغيره يتصور أنه حرام.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لعن الله المصور)، (لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة)، (كل مصورٍ في النار)، وغير ذلك من الأدلة كقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة في الصحيحين: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقه فليخلقوا ذرة فليخلقوا حبة فليخلقوا شعيرًا)، فمنع الأولاد من ذلك مطلقًا هو الأحوط والأبرء للذمة.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، بالنسبة للسيديات التي يكتب عليها «حقوق الطبع محفوظة»، فيأخذها الشخص ويشتريها بقيمتها ثم يهديها إهداء وينسخها نسخ دون بيع، سواء كانت علوم دينية أو طبيعية أو تطبيقية؟

الجواب: الصحيح فيما كان عليه مكتوب عليه «حقوق الطبع محفوظة» أو «حقوق النسخ محفوظة» أنه على صور:

الصورة الأولى: إذا كان يبيع ذلك؛ يمنع مطلقًا؛ لأن هذا اعتداء على حقوق الآخرين وإلحاق للضرر بهم؛ فهم يبذلون الوقت ويبذلون المال للنسخ ويتعبون على ذلك ويريدون من وراء ذلك التكسب، أو على أقل تقدير إيجاد إيرادات تغطي التعب والتكاليف، ثم يأتي هذا فيسطوا على حقوقهم! فيمنع من ذلك.

الصورة الثانية: يَنسخ لا للتجارة، إنما ينسخ للانتفاع لا يريد التجارة، فهذا لا يُمنع منه، ما لم يكن فيه ضرر على الآخرين، فإذا كان ينسخ لنفسه أو لزميله أو نحو ذلك؛ فهذا ما فيه ضرر ولا يمنع منه.

الصورة الثالثة: إذا كان ينسخ بالملايين مثلاً ويوزِّع بالمجان؛ فهذا يُضر بالآخرين؛ لأنه إذا وزع بالكميات الكبيرة يقتضي أن الناس لا يشترون، وإذا كان الناس لا يشترون؛ يلحقهم ضرر، طيب على أي أساس يعملون؟ متى يُدخلون الأموال جراء تعبهم وجهدهم ونحو ذلك؟

والشيء اليسير يغتفر إذا كان للانتفاع.

السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، ما يفعله بعض اللاعبين عندما يأتي بهدف، يسجد في الملعب سجدة شكر، هل هذه تنطبق عليها مواصفات عمل سني أم بدعي؟

الشيخ: هذا واضح جدًا، سجود الشكر لماذا؟ لتجدد نعمة، وهل هذه نعمة أم نقمة؟

السائل: هو يعتبرها نعمة.

الجواب: نعم يعتبرها لأنه أحمق جاهل أبله ما يعرف دينه!

حتى الآن أصبحت موضة، الكافر إذا سجل هدفًا سجد ثم البقية يتبعونه! وإذا ما سجد هو؛ سجد اللاعب الذي ينتسب إلى الإسلام وسجد الكافر خلفه!

ثم هو يسجد أيضًا وهو لم يستر نصف عورته!

ثم اللباس ضيق ما يستحي أن يسجد لله بهذا السجود؟!

ثم هل هذا حرص؟ هل هو يريد الدين؟ هو يريد تجدد النعمة؟ إنما أصبحت موضة وشعار لهم، لا يقصدون أصلاً التدين بذلك.

فالسجود لله للنعمة الغير مألوفة وغير متجددة أصلاً، حتى بدليل أنك لو صليت الفريضة ثم إذا فرغت تقول: سأسجد لله شكرا لأني صليت الفريضة!

نقول: هذه بدعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، إنما للنعم غير المعتادة.

فبالتالي كون هؤلاء يسجدون هذا من وساوس الشيطان وتلبيسه عليهم والله أعلم.

السائل: يُنهون عنها يا شيخ؟

الجواب: نعم ينهون عنها، هذا أولا مع أنه من الإحداث في الدين، إلا أن السجود لله أيضًا لا يكون إلا للطاعات والنعم التي فيها مصلحة لدينه ودنياه، وهذا لا مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا!!

□ □ □

اللقاء المفتوح الثامن عشر



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثامن عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: هل جاء البصل والثوم في كتاب الله على صيغة الذم؟ وهل يُترك أكل الثوم والبصل بناءً على تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم منه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فقد قيل في قول الله جل وعلا: **والشجرة الملعونة في القرآن:** أنها الثوم والبصل.

وقيل: أنها شجرة اليهود وهي شجر الغرقد، وأنها هي الشجرة الملعونة في القرآن.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من أكل الثوم أو البصل فلا يقربن مصلانا)**، وقال صلى الله عليه وسلم: **(إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)** فما دام الآدميون يتأذون برائحة الثوم والبصل فإن الملائكة يتأذون بذلك.

وفي صحيح الإمام مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد رائحة ثوم وبصل من رجل فنفاه إلى البقيع). والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر رجل بترك الجماعة إلا لأمرٍ عظيم؛ لأن هذا يؤذي المصلين، والصلاة بحاجة إلى خشوع وحضور قلب، والقلب لا يخشع ولاً يحضر في الصلاة ما دام بجوارك رجل له رائحة كريهة.

وأخبث من رائحة الثوم والبصل: رائحة الدخان، والروائح الكريهة كروائح العرق، فلذلك يجب تفقد الآباط، وتفقد المواطن التي هي مظنة لوجود الروائح، وهذا واجب على كل مسلم؛ لأن العلة الموجودة في الثوم والبصل هي ذاتها، بل قد تكون أشد.

ومن ثَمَّ أوجب غير واحد من العلماء الغسل يوم الجمعة؛ لقطع الروائح وإزالة الأوساخ والتطيب.

أما الجمهور فيرون هذا مستحباً.

أما شيخ الإسلام رحمه الله - وهو قول ثالث في المسألة - فيُوجبه على من به رائحة، وهذا أعدل الأقوال وأقواها، بل لو قيل أنه يجب على من به رائحة إزالتها وإلا فإنه يأثم بتركها لكان وجيهاً، ولو كل وقت؛ حتى يزيل هذه الروائح الكريهة؛ لأنه يؤذي المسلمين برائحته، ويبقى الحكم حتى تزول الرائحة وتنقطع.

وقد جاء في حديث المغيرة عند أبي داود (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن يأكل ذلك تداوياً لا شهوةً)، فيحتمل هذا أن تكون القضية قضية عينية، ويحتمل أن تكون القضية غير عينية؛ فيكون الحكم دائماً ومستمرا.

السؤال: إذا كان هنالك رجلان يصليان وأراد رجل أن يدخل معهما فكيف يدخل؟

الجواب: يكبر قريباً من الإمام ثم يقدِّم الإمام، وإذا لم يكن هنالك قدرة على تقديم الإمام فيؤخر المأموم خلفه، ولو قدَّم الإمام قليلا ثم كبر كان هذا حسنا.

وأما لو كبر قبل أن يُقدِّم الإمام فهذا لا بأس به، ولا يقال أنه كبر منفردا؛ لأنه لم يكبر منفرداً ليصلي وحده، فيكون هذا بمنزلة فعل أبي بكرة حين كبر دون الصف ليدخل في الصف.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل تقاس الحموضة التي في الحلق - التي يسميها العامة (المر) - على القيء من ناحية بلعها ودخولها للجوف؟

الجواب: أولاً: قد اختلف في القيء هل ينقض الوضوء أم لا؟

والصواب أنه لا ينقض الوضوء، أما حديث **(قاء فتوضأ)** فهو على الاستحباب لا الإيجاب؛ لأنه فعل مجرد، والفعل المجرد يُحمل على الاستحباب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به؛ لأن الناس يحتاجون إلى مثل هذا.

ثانيًا: بالنسبة للصيام فقد قال الجمهور: من قاء متعمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من استقاء عمداً فليقضي ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)**، ولكن هذا الخبر معلول، وقد أعله أكابر الحفاظ، وذكر الدارمي في مسنده أن أهل البصرة أعلوه، وقد تُكلم في عيسى بن يُونس من أجل هذا الحديث، وقد أعل هذا الحديث الإمام البخاري وأحمد بن حنبل وآخرون من الحفاظ.

بخلافه؛ فقد كان أبو □ وهذا هو الصواب؛ فإن هذا الخبر معلول، ولو كان ثابتًا لما أفتى أبو هريرة

يُفتي بأن القيء لا يُفسد الصيام ولو كان عمدا، وهذا هو مذهب ابن عباس وطائفة من □ هريرة أصحابه.

ثالثًا: قول الخطابي وغيره: أن العلماء مجمعون على أن القيء عمدًا يُفطِّر الصائم. غير دقيق, وكثير من الإجماعات التي تُحكى في المسائل الفقهية لا تصح، فكيف ينعقد إجماعٌ وقد خالفه أبو هريرة؟ وقد خالفه ابن عباس كذلك؟ وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عباس أيضا؟ وقد خالفه أيضا طوائف من بعض فقهاء المذاهب؟

رابعًا: إذا كانت الحموضة بمنزلة القيء فإنها تُلحق به، فالأسماء لا تُغير الحقائق ولا تُزيل المعاني, أما إذا كان مجرد إحساس بالطعم أو الريق أو نحو ذلك فهذا ليس من القيء في شيء.

والفقهاء يسمون شيئًا قيئاً وشيئًا قلسا, والقلس دون القيء, وقد قال الفقهاء عن القلس أنه: (ما لا يملأ الفم).

وعلى الإنسان أن لا يبلعه إذا خرج ما دام صائمًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا وهو قادر على دفعه, أما إذا لم يقدر على دفعه فإنه لا يضره, أما إذا كان قادرًا على دفعه فإنه يحرم عليه ابتلاعه؛ لأنه في هذه الحالة قد انفصل عن الحلق؛ فيجب عليه دفعه ويحرم عليه بلعه كما لو أدخل طعامًا جديدا.

ومن احتبس القيء قبل أن يصل إلى الحلق فإنه لا يضره، أما إذا ظهر إلى الحلق ثم أرجعه فإنه يُفطره؛ لأنه بمنزلة أن يكون قد أكل طعاما, إضافة إلى أن إعادته للقيء منهيٌ عنها أصلًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)**، فالمسلم لا يُعيد القيء, بل يلفظه ويدفعه، حتى لو ذرعه القيء في الصلاة فبإمكانه أن يقطع الصلاة - وهذه رخصة له - ليُصلح حاله ولينظف نفسه, وإذا تلقاه بمناديل ونحو ذلك فلا بأس بذلك.

فلا رخصة للمسلم في ابتلاع القيء؛ فإن كان في صلاة وكان صائمًا وأخرجه وظهر إلى الفم ثم ابتلعه؛ فقد بطلت صلاته وبطل صومه جميعًا.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك: لعل الخطابي لما نقل الإجماع على أن القيء عمدًا يُفطِّر الصائم قصد بذلك إجماع أهل مذهبه؟

الجواب: لا، لم يقصد الخطابي رحمه الله هذا؛ لأنه قال: (أجمع العلماء).

ولأن الحنابلة متفقون على هذا المعنى، والخطابي شافعي، والشافعية يوافقون الحنابلة، والأحناف يوافقون المذاهب الثلاثة.

أما المالكية فالمشهور عنهم أنه يوافق الجمهور، لكن هنالك تفصيل عند بعض فقهاء المالكية.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما الراجح في إخراج القيء؟ هل يقطع الصوم أم لا؟

الجواب: الراجح أن إخراج القيء متعمداً لا يبطل الصيام؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا لا دليل عليه، أما حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من استقاء عمداً فليقضي ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)**، فإنه معلول، فقد أعله أكابر الحفاظ.

والصيام من دين المسلمين ومن مباني الإسلام فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليل، ولو كان هذا مفطراً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاما، ولا نقول للناس: أفطروا. بدون دليلٍ واضح.

الأمر الثاني: أن هذا يُخرِج ولا يُولِج، وقد قال ابن عباس: (الفطر مما دخل لا مما خرج).

فإن قيل: الحيض خروجٌ لا دخول، وتُفطر به المرأة؟

قيل: أولاً: أن الحيض مجمعٌ عليه فلا نزاع فيه.

ثانياً: ليست علة الحيض هي مجرد أنه خارج، أرأيت لو خرج منها دم من غير الحيض هل تُفطر؟ لا تُفطر، فهي لأجل هذا الحيض لا لأجل أنه مجرد خارج حتى يعلّل بهذا التعليل.

وقد اعترض آخرون بالحجامة؛ فقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أنها تُفطر، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وهذا أيضاً مختلف فيه، والصواب من قولي العلماء أن الحجامة لا تفطر الصائم، فإذا كانت تضعفه في أثناء النهار فإنه يتقي ذلك، وقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة للصائم ولم يحرمهما؛ ابقاءً على أصحابه)، وقد قال البخاري: (حدثنا آدم ابن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن ثابت البناني قال: قلت لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا، إلا من أجل الضعف)، وقد كان ابن عمر يحتجمُ نهارا، فحين ضعف أصبح يحتجمُ ليلا.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، وهي دالة على أن الحجامة لا تفطر الصائم، وفي البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم).

وأما حديث **(أفطر الحاجم والمحجوم)** فقد قال به طائفة من العلماء؛ مع أنهم قد اختلفوا في سبب فطر الحاجم ما هو؟

فأخذ بعضهم بأنه أفطر المحجوم فقط، ولم يأخذ بالحاجم.

وقال بعضهم: محل هذا إذا دخل جوفه دم، نتيجة للسحب.

وقال آخرون: لأنه معينٌ على الفطر، والمعين على الفطر يُفطر.

وقيل غير ذلك.

وعلى كلٍ: فالصواب في هذا الحديث أنه منسوخ بالأدلة المتقدمة، وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، فقد ذهب إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم.

وعلى هذا: فسحب الدم من الصائم في نهار رمضان لا يضره؛ لأنه خارج وليس بداخل.

وقد جاءت الأدلة واضحة بأن المفطرات: هي الأكل والشرب والجماع، والحيض للمرأة.

ولا يختص الحيض بأنه يمنع من الصوم، فهو يمنع الصوم والصلاة.

ويُلحق بالأكل والشرب ما كان في معناهما: كالمغذي: وهو الذي ينوب عن الأكل والشرب؛ لأنه لا فرق.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم رجل عاهد الله ألا يعصيه ثم عصاه؟ وهل عليه كفارة؟

الجواب: أولاً: يجب على العبد أن ينتهي عن الذنوب والمعاصي ولو لم يعاهد الله؛ استجابةً لأمر الله ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: **(يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا)** رواه الإمام أحمد في مسنده بسندٍ صحيح.

والذنوب تعمي القلب وتصمه وتحول بينه وبين التمييز، قال الله جل وعلا: **كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**، ومما يُذكر عن عبد الله بن المبارك أنه يتمثل به:

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

وقد روي عن علي :

تفنى اللذاذة ممن نال شهوته ... من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

قال بعض السلف: لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى عظمة من عصيت!

وبقدر استقلال المرء للمعصية واستمرائه لها وتهاونه بها تكون عظيمةً عند الله، لا لأن المعصية قد تغير حكمها، ولكن لأن العبد يعصي الله ولا يبالي!

وهذا الداء موجود في طبقة من الناس، فهم حين يستخفون يعصون الله، وحين يكونون أمام الملأ يتظاهرون بأنهم لا يعصون الله! وهؤلاء قد ذمهم الله جل وعلا بقوله: **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول** يعني: أن الله جل وعلا معكم فلا تغيبون عن علمه!

فواجب العبد أن يراقب الله جل وعلا، وهذا من أعظم منازل **إياك نعبد وإياك نستعين** وهي منزلة المراقبة.

ومن كان ظاهره خيراً من باطنه فقد يهلك، وكما أن الإنسان يتظاهر بلسانه بالصلاح فلا بد أن يكون باطنه صالحا، فلا تخادع! واعلم أن الناس لن يغنوا عنك من الله شيئا!

وإذا عاهد العبد ربه على ألا يعصيه كان الوجوب أعظم والترك آكد، وإذا فعل المعصية بعد أن عاهد الله كان ذنبه أعظم، ووجب عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وأن تكون توبته متمثلة بأمرين:

الأمر الأول: التوبة من المعصية.

الأمر الثاني: التوبة من نقض العهد، قال الله جل وعلا: **ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها** وأعظم الأيمان ما تجعله بينك وبين ربك جل وعلا!

وأعظم من هذا: أن يعاهد الإنسان الله على أنه إن تحقق له ما يريد ليفعلن كذا وكذا، فلما تحقق له ما أراد لم يفعل ما عاهد الله به!

وهذا يُخشى عليه من أن يطبع الله على قلبه، وهو المراد من قول الله جل وعلا: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به**﴾ أي: فلما آتاهم الله جل وعلا - المال وأسبغ عليهم النعم الظاهرة والباطنة - ما عاهدوا الله عليه بقولهم: ﴿**لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين**﴾؛ لم يفوا بما عاهدوا الله عليه! فقال الله عن هذا الضرب: ﴿**فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما عهدوه وبما يكذبون**﴾.

فدل هذا على أن الإنسان إذا عاهد الله ولم يفي به بعد أن أعطاه الله جل وعلا ما عاهده عليه أن الله جل وعلا يُخلفه نفاقاً بسبب كذبه، وهذا من أعظم ما يُخيف المسلم! فإذا كان عاجزاً عن الوفاء فلا يُعاهد، بل يدعو الله فإذا أعطاه كان أهون من كونه يعاهد الله فإذا أعطاه بخل!

وعلى هذا: هل على من عاهد الله جل وعلا ألا يعصيه ثم عصاه كفارة أم لا؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أن العهد بمنزلة اليمين، وأن الكفارة لازمةٌ له، فهو بمنزلة أن يحلف بالله، فإذا قال: أعاهدك ربي على ألا أعصيك. فهو بمنزلة أن يقول: والله لا أعصيك.

القول الثاني: أن العهد وعد وليس يمينا، فعلى هذا فلا تجب كفارة.

والأحوط للمسلم أن يكفر عن عهده براءةً للذمة وإتباعاً للسيئة بالحسنة تمحها.

* * *

السؤال: فضيلة الشيخ: ما أسباب ضعف الغيرة عند كثير من المسلمين؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا أحد أغير من الله ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)** متفقٌ على صحته.

والغيرة محمودة، وهي من صفات الأكياس، ومن صفات أهل الخير والصلاح؛ لأن ضد الغيرة الدياثة، والدياثة من صفات الأشرار والأنذال، والدياثة هي: إقرار السوء بالأهل، فيُقر للأجنبي أن يقبل زوجته أو ابنته، ويُقر للأجنبي أن يضاجع أخته، ويقر للأجنبي أن يجالس موليته، ويضع فخذه على فخذها.

فلا يفعل هذا ولا يقره إلا رجلٌ ديوث!

ولا تختص الدياثة بأن يقر الزنا في أهله، فهذا أقبح أنواع الدياثة، فالقبلة واللمس والضم والمجالسة ونحو ذلك كلها من أنواع الدياثة، وهذا يدل على عدم الغيرة.

ومن ذلك: تمكين الأهل من لُبس الملابس الضيقة والبروز في الأسواق والشوارع لفتنة الناس، فهذا نتيجة لقلة الغيرة.

ومن ذلك: تمكين الزوجة والأهل من لباس النقاب العصري الفاتن؛ لأن بعض الناس لا يفرق بين النقاب الموجود في عصر الصحابة وبين النقاب الموجود في عصرنا، فالنقاب الذي في عصر الصحابة كان عينًا واحدة، كما قال ابن عباس، ولو كان عينان فإنما يُقصد بها النظر، أما النقاب الآن فلا يُقصد به النظر إنما يُقصد به الزينة! فهو بحد ذاته زينة وفتنة! إضافةً إلى ذلك فالمرأة تبرز كحيلة العينين مصبوغة الخدين! فترى العين مكحولة وترى بعض الخد بارزاً مصبوغا! وهذا من التبرج المذموم، وهذا نتيجة لضعف الغيرة في القلوب.

ومن ذلك: خروج المرأة من أول النهار إلى آخره، فهذه حياتها! ولاَّجة خرَّاجة! وهذا نتيجة لضعف الغيرة.

ومن ذلك: خروج المرأة للأسواق بلا محرم، فتجوب الشوارع ظهراً لبطن ومن محل لمحل مماكسة للرجال، وهذا نتيجة لضعف الغيرة؛ لأن المرأة لا تخرج للأسواق إلا بمحرم، فإذا خرجت بلا محرم فلا بد من توفر عدد من الشروط، وهي:

- أن تكون محتشمة.
- وأن تأمن الفتنة.
- وأن تكون محتاجة للخروج.
- وأن تنقضي الحاجة بانقضاء حاجتها.

ومن ذلك: تمكين المرأة من كشف وجهها، وأعظم من هذا إبرازه في الصور!

وأسباب ضعف الغيرة كثيرة، فمن أهمها:

1. ضعف التقوى في القلوب، فكلما ضعفت التقوى في القلب كلما ضعفت الغيرة، وهذا ليس بلازم؛ لأن أهل الجاهلية على جاهليتهم كانت لديهم غيرة وليس عندهم شيء من التقوى، ولكنها غيرةٌ غيرَ دينية بل غيرة سجية، وحديثنا إنما عن الغيرة الدينية لا غيرة السجايا.

2. إدخال الدشوش والآت الملاهي إلى البيوت، فهذا يذيب الغيرة من النفوس والقلوب، وبقدر تمكن أهلك من الدشوش ومن المنكرات ومتابعة المسلسلات ومشاهدة الفضائيات بقدر ما تذهب الغيرة من النفوس، وإذا ذهبت الغيرة فيُرى المعروف منكرا والمنكر معروفا.

3. الجهل، فإن الجهال يستجيبون لإغراءات المغرِّبيين والمفسدين للمرأة.

4. الاستجابة للموضات، حتى أن الرجال يستجيبون للموضات فصاروا كالنساء! فما إن تظهر موضة حتى تتابعها المرأة ويستجيب الرجل!

ويجب على الرجل أن يأخذ على يد المرأة؛ لأنه قوام عليها، ولأن المرأة ناقصة عقل ودين.

وبعض الناس لا يفرق بين نقص عقل المرأة ودينها وبين ذكائها، ولا تنافي، فقد تكون المرأة ذكية مع نقص عقلها، بدليل أن الرجل يستطيع مهما كان ذكاؤه أن يستدرجها، فقدرته على الاستدراج دليل على نقص عقلها وأنها لا ينفعها ذكاؤها.

بل قد يصيب البعض الشك فيقول: إن المرأة ذكية وتدير دولة! وهي تخاطب وتفهم وقد تفعل أشياء مالا يفعله الرجل!

ولكن هذه المرأة الذكية يستطيع الرجل أن يستدرجها لنقص عقلها؛ لأن غريزة العقل عند المرأة مختلفة عن غريزة العقل عند الرجل، فغريزة عقل المرأة ضعيفة وليست بمنزلة غريزة عقل الرجل، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الرجل من إحداكن)**.

فالمرأة ناقصة عقل وناقصة دين؛ فكون الرجل يستجيب للمرأة في كل شيء فهذا مما يغريها، وإذا أغراها فستزداد في إرادة موضات الآخرين.

5. تمكين الأهل من مجالسة الفاسقات أو المنحرفات أو المتميعات أو البعيدات عن التدين والعلم، فهذا مما يجعلها تتأسى بهن، ثم تقوم بالضغط على الرجل إلى أن يتبلد إحساسه، وإذا تبلد إحساسه فلا يرى بأساً بذلك، وفي المستقبل قد يجادل عن هذه المنكرات وعن هذه الطامات! وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأب راع وهو مسؤول عن رعيته)** فالأب مسؤول عن أولاده وعن زوجته، وهو مُطالب بإصلاح أهل بيته والسعي في إصلاح الآخرين.

ومما يقوي الغيرة لدى الرجل:

1. تذكر الموت والبِلا؛ فهذا يبعث في قلبه الحياة، وإذا حيا القلب حيت الغيرة.

2. مجالسة أهل العلم وأهل الدين والورع، والبعد عن مجالسة أهل الضلال والانحراف - كالذين يُفتون بتبرج المرأة وأنه لا بأس به، أو بمصافحة المرأة للرجال، أو بكشف المرأة للرجال، أو بلبس المرأة من السرة إلى الركبة... -.

3. الاجتهاد في طلب العلم؛ لأن العلم يدل على الخير، والجهل يدل على الشر.

السؤال: هل أكل مال الربا يضعف الغيرة؟

الجواب: بلا شك، فالمحرمات من حيث العموم وخاصة أكل الربا يضعف الغيرة ويبلد الإحساس؛ لأن البطن كلما تغذى من الحرام كلما تبلدت أحاسيسه، وإذا تبلدت أحاسيسه فلا تستكثر أن يصدر منه ضعف غيرة أو دِياثة.

والرجال في هذا الزمان قد شُغلوا بدنياهم وأغفلوا بيوتهم، وأول ما عُني به الرجل أن يُصلح بيته، فيُصلح أهله، ويُصلح نفسه، فأفعال الحرام من حيث الجملة تنافي التقوى، وإذا لم توجد التقوى فلن يوجد وازع يدفع الإنسان، فالإنسان يدفعه أحد عدة أمور:

1. إما سلطان يدفعه **(إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)**.
2. أو إيمان يحجزه عن فعل الذنوب والمعاصي.
3. أو حياء يمنعه.

ولكن إذا عُدم الحياء فكما قال صلى الله عليه وسلم: **(إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)**.

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الإخوة في الهيئة لا ينكرون على كشف المرأة لوجهها ويقولون: المسألة فيها خلاف؟ فما قولكم؟

الجواب: الإخوان في الهيئة لا ينكرون لأن الأمر قد عم، وهم لا ينكرون في مكان دون مكان، فلو ظهرت امرأة كاشفة في الطريق الذي عند البيت أو ما جاوره لأنكروا عليها ولم يتركوها، أما في الشوارع العامة فهم يتركونها باعتبار أن هذا أمرٌ قد صار كثيراً، فهو يُشغل الهيئة عما هو أكبر، ومع ذلك هم على قدر طاقتهم ينهون عن مثل هذا، أما في مكة والمدينة فهم لا يستطيعون الإنكار.

وأما كون المسألة خلافية؛ فنعم، ولكن الخلاف لا يعني أن نسمح لأهل بلد أكثرهم لا يحتجبون الحجاب الشرعي أن يفسدوا ما عندنا في بلدنا المحافظ على الحجاب؛ لأننا حين نمكن الفتيات من كشف وجوههن فسوف يغرين نساء أهل البلد، بدليل أنهن الآن بدأن يكشفن.

فالبداية في السفور عن طريق النقاب وكشف العينين والخدين، ثم عن طريق الكشف الجزئي، ثم عن طريق الكشف الكلي!

فبالتالي: إذا ترتب ضرر عليه فيُنكَر ولو كان في المسألة خلاف.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل تحرم الرضعة الواحدة؟

الجواب: الرضعة الواحدة والرضعتان والثلاث لا تحرم، فلا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث عائشة □ قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نُسخن بخمس).

ولا بد أن تُنبت الرضعة اللحم وتُنشز العظم، أما مجرد أن يمص الطفل الثدي ثم يطلقه فهذه لا تسمى رضعة.

ولا توجد روابط بين المرتَضع ومن ارتضع منه إلا حين يكون هنالك تغذية حقيقية؛ فيتغذى الرضيع وينبت على لبن المرضعة، فحينئذٍ توجد الروابط المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفقٌ على صحته من حديث عائشة □.

مسألة معاصرة توجد بكثرة قديماً وحديثاً: تقول بعض النساء: أنا أرضعت فلاناً مع فلانة، وهي مستيقنة، لكنها لا تعرف عدد الرضعات.

ففي هذه الحالة نحتاط من جهتين:

1. لا نثبت أخوة بين الرضيعين.
2. وفي الوقت ذاته نمنع التزاوج.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا كان الحلف بغير الله منتشرًا في بيئة تنتشر بها عبادة غير الله عز وجل، وهذا المحلوف به هو ممن يُعبد من دون الله، فهل هذه قرينة على أن الحلف هنا للتعظيم يكون شركًا أكبر؟

الجواب: نعم هذه قرينة على أنهم يحلفون به تعظيما، ولكن هل هؤلاء يعبدون غير الله أصلاً؟ أم أنهم موحدون في الجملة؟

يُنظر في هذا، فقد يكون مشركًا بالمعبود أصلاً، فيكون هذا الحلف أقل مما فعل.

أما إذا كان الرجل من الموحدين في الجملة، لكنه يحلف بغير الله؛ فيكون قد أشرك في هذه الحالة الشرك الأصغر.

أما إذا دلت قرينة على أنه يقصد التعظيم، فإذا أراد أن يأكد الأمر حلف بالميت، وإذا أراد أن يستهين بالأمر حلف بالله، وإذا أراد أن يحلف صادقاً حلف بالميت، وإذا أراد أن يحلف كاذباً حلف بالله، فهذه قرينة على أن هذا شرك أكبر، وهذا من شرك التعظيم، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في مدارج السالكين: (الحلف بغير الله شرك أصغر وقد يكون شرك أكبر إذا اقترن به تعظيم)، والتعظيم هنا واضح؛ لوجود القرينة.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك: هل هنالك تميز في الجلسة الأولى بالتشهد الأخير باللفظ والزمن؟

الجواب: لا ليس هنالك تميز؛ لأن التشهد الأول موجودٌ في التشهد الثاني.

أما مسألة الطول والجلسة والهيئة فنعم هنالك تميز بينهما، فالتشهد الأول - على الصحيح - ينتهي بقول: **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**؛ لحديث أبي عبيدة عن أبيه (كان النبي صلى الله عليه وسلم كأنه على الرضف) رواه الترمذي، وهو حديث منقطع، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن ذكر الإمام يعقوب بن سفيان وعلي بن المديني والدارقطني وآخرون من الحفاظ أنه يُستجاز إدخال روايات أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ لمعرفة أبي عبيدة بأحاديث أبيه.

فعلى هذا: إسناده قوي.

وكذلك الجلوس؛ فيجلس في التشهد الأول مفترشا، وكذلك في صلاة الفجر يجلس مفترشا، أما في الصلاة ذات التشهدين فالسنة في التشهد الثاني أن يجلس متوركا؛ لحديث أبي حميدٍ في صحيح الإمام البخاري، ويزيد على التشهد الأول بقول: **(اللهم صلي على محمد)،** وإذا فرغ من الصلاة والتبريك، يستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما أحب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(ثم ليتخير من الدعاء أعجبه عليه)** متفقٌ على صحته من حديث ابن مسعود.

ففي هذه الحالة أصبح هنالك اختلاف وتمايز بين هذا وهذا، أما إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد فيأتي بالتشهد إلى **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**، ثم يأتي بالصلاة والتبريك، ثم يأتي بالدعاء، ثم يسلم.

السائل: إذا كانت عادة الإمام أنه يطيل في التشهد الأول فيأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، فهل يعتبر أنه قد ارتكب مخالفة؟

الجواب: لا، فهذه مسألة خلافية، وهذا مذهب الشافعية، فالشافعية يرون أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني، ولهم أدلة في ذلك وهي عامة، وقد ورد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل حين جلس في الثامنة قال: (ثم تشهد وصلى على النبي ثم قام فصلى التاسعة)، فيحتجون بهذا على الفريضة وغير الفريضة.

ولكن هذا قد ورد في قيام الليل، ولو فعله الإنسان أحياناً فلا بأس بذلك، أما أن يفعله على وجه الدوام فهذا يحتاج إلى نصٍ ثابت في المسألة، والذي يحتج به الشافعية هي النصوص العامة ويقولون: ليس هنالك دليل على أن هذا يختص بالتشهد الثاني.

وفي الحقيقة أن هنالك دليل ورجاله ثقات لكن فيه علة، فقد تفرد به ابن إسحاق عند ابن خزيمة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ((أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله) نهض)، وأصل الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة، وابن إسحاق لا يقبل تفرده في مثل هذا.

فلا ينكر على الإمام؛ لأن المسألة خلافية واجتهادية.

اللقاء المفتوح الثاني



سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثاني
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

السؤال: هنالك أئمة مروا وعلماء، ولكن لم يبقى لهم أثر، فمالسِّر في بقاء علم العالم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، الأخ يسأل سؤالا مهما، والكثير في الحقيقة يتسائلون عن هذا، مع أنه جرى عدة مرات حديثنا عن هذه المسألة وهي، مرَّ على ممر العصور علماء كبار، ولكن الذي بقيت آثاره قلّة، والذي بقي علمه من النوادر، حيث قد يكون في العصر الواحد مئة عالم فيما مضى، ثم لا تنقل أخبار سوى رجلين أو ثلاثة أو أربعة أيضا، فما هو السر في هذا؟ هذا له أسباب كثيرة، فإن العالم قد تبقى آثاره وقد لا تبقى آثاره.

وهذا يرجع إلى عدة عوامل:

الأمر الأول: الطلبة، فإن بعض العلماء له طلبة ينقلون علمه وينقلون آثاره والآخر ليس له من الطلبة ولا من الناقلين له ما يكون بمنزلة الأول، فالناس بعد ذلك يتوارثون علم هذا وينسون علم ذاك.

وهذا له نماذج في عصر التاريخ فمن ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور، كان أكثر رواية من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ الآن عن أبي هريرة أكثر من عبد الله بن عمرو بن العاص، عزي هذا إلى عدة عوامل:

لكن من هذه العوامل التي عزي إليها هو ما يتعلق بالحديث عنه الآن؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص استوطن مصر ولم يكن في وقته أُناس ينقلون عنه كما كان الأمر في المدينة، حيث بقي أبو هريرة وبقيت علومه وآثاره.

ومن ذلك ما قيل أيضًا، بالنسبة لليث بن سعد والإمام مالك، كان الليث بن سعد في مصر وكان من الأئمة الكبار، وكان إن لم يكن أعلم من مالك فهو لا يقل عن مالك، وكان معاصرًا له، وبينهما تبادل في الرسائل.

وكانت الحظوة لمالك، فقيل في سبب ذلك، أن الليث ابن سعد لم يقم بعلمه أصحابه، بخلاف مالك كان في المدينة فقام بعمله أصحابه، وهذا طبعًا من الأسباب وإلا قيل غير ذلك من الأسباب.

السبب الثاني: التصنيف، طائفة من العلماء يصنفون، ويحسنون التصنيف، ويعالجون مشاكل عصرهم، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويصنفون في الأمور التي يحتاجها المسلمون، فتبقى آثارهم وتبقى علومهم، وينتفع بذلك أهل زمانهم والذين يأتون من بعد.

وطائفة لا يكتبون شيئًا، يموتون ولم يدونوا من علمهم شيئًا، فلا تنقل علومهم ثم بعد ذلك لا يكاد يذكرون إلا في التواريخ، ومن الأسباب أيضًا حسن التصنيف، حسن التصنيف له دور في بقاء آثار العالم.

ومن الأسباب أيضًا: الصدع بالحق، فإن العلماء الذي يصدعون بالحق تبقى علومهم وآثارهم ما لا تبقى علوم الصامتين.

ومن ذلك أيضًا: العمل بالعلم، فإن الذي يعمل بعلمه يكون له من القبول ما ليس لمن لا يعمل بعلمه، ومن ذلك الجلوس للتعليم، فالذين يعلمون الناس ويرشدونهم تبقى علومهم ما لا تبقى علوم من يلزم بيته ولا يعلم ولا يدرس، فإنه بقدر تعلميه بقدر ما يرتبط بطلبته، وطلبته هم الذين ينقلون عنهم.

ومن ذلك الإخلاص فالإخلاص له دورٌ كبير جدًا، بل هذا هو الأساس في بروز شخص دون شخص، هذا له نية صالحة وله نية حسنة، وله معاملة مع الله وصدق، لا يريد بعلمه إلا نفع الناس، ويحمل لهم كم محبة وكل ود، ولسان حاله كما قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: وددت أن لحمي قد قرض بالمقاريض، وأن الخلق أطاعوا الله.

وكما قال أيضًا أمير المؤمنين عمر بن العزيز -رحمه الله-: وددت أن الناس -وهذه تحكى الحكاية أيضًا عن الشافعي- وددت أن الناس أخذوا عني هذا العلم ولم ينسب إليّ منه شيء، فهذا من قوة صدقهم ومن قوة إخلاصهم.

ولذلك الإمام أحمد -رحمه الله- كان ينهى عن تدوين فقهه وتدوين أقاويله، وقد اشتهر فقهه وعلمه أكثر من شهرة فقه غيره، مع أنه كان ينهى ولا كان يدون، ونقل عنه الخلال من المسائل ما يزيد على خمسين مجلدًا، ونقل عنه ابنه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل، وإسحاق بن هانئ، وآخرون كلهم يحكون عن الإمام أحمد الشيء الكثير، وقام أصحابه بفقهه وعلمه، فنشروه في الآفاق.

أمر آخر أيضًا: التركيز، بعض العلماء عنده تركيز، يركز على جوانب فيتقنها، ويحسن صياغتها فينفع المسلمين، بعض الناس مشتت بعض العلماء مشتت، يوم يدرس وغدًا عطلة، ثم الدروس ما فيها ذلك التركيز الواضح.

ولا هناك حسن الاختيار، ولا هناك حسن المعاملة مع الطالب، بحيث ربما أن الطالب يحضر عنه عام عامين ولا يعرفه، فمثل هذا الطالب لا يمكن أن يقوم بعلم شيخه، ما دام ما فيه ذاك التوافق وذاك السؤال عنه.

قد يمرض الطالب ثم يبرأ، ويحضر الدرس ولا يدري عنه هل هو مرض أو لم يمرض وغير ذلك، بينما لو رأيت هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقد أصحابه، وكان يعرفهم ويعرف أصحابه اللذين يجالسونه، فضلاً عن الطلبة الذين يلازمونك، في المستقبل سيحملون علمك.

وفيه أيضًا جوانب كثيرة متعلقة بهذه المسألة، كقضية حين سئُل الإمام أحمد حين قيل له: إن الليث بن سعد أعلم من الإمام مالك والحظوة لمالك، قال: لعل له سريره، وكذلك أبو الزناد كان أعلم من ربيعة الرائي وأفقه وأكثر حديثًا وكانت

الحظوة لربيعة، فحين سُئل أبو الزناد عن ذلك قال: قليلٌ من حظ خيرٌ من كثيرٍ من علم.

وعلى كلٍ فالإنسان دائمًا يسأل الله جل وعلا القبول، فالقبول لا يرجع فقط إلى كثرة العلم، ولا إلى كثرة المحفوظات، ولا إلى كثيرة الدروس، ولا إلى كثرة التصانيف، كثير من أبناء هذا العصر تصانيفه بمئات المجلدات، وأكثر الخلق لا يعرفها ومن يعرفها ربما أنه ما استفاد منها.

فهذا يرجع إلى الصدق وإلى الإخلاص وإلى حسن الاختيار، ولو أن الرجل ألف رسالة من بضع ورقات تعالج مسائل مهمة وأساسية، ويحسن صياغتها ويحسن كتابتها هذا خيرٌ من مجلد أو مجلدين لا ينتفع بهما الكثير.

حين تنظر تصانيف الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- تعالى أوراق معدودة بالأصابع، ليست بالمجلدات، هي مجرد أوراق ولكن الكتاب بعلمه وثمرته لا بحجمه، فهي الآن تدرس في معظم ديار العالم، فضلاً عن ديار المسلمين، والطلبة يحفظونها ويستفيدون منها، وعمله ينقل ويشهر، وآثاره باقية ومعول أبناء المسلمين الآن على تصانيفه المختصرة.

الطالب حين يبدأ يحفظ (الأصول الثلاثة) يحفظ (القواعد الأربع) يحفظ كتاب (التوحيد) يحفظ كتاب (كشف الشبهات).

السبب أنه حين قام بالدعوة نظر ما عليه العصر من الانحراف عالج مشاكل العصر بالكتابات، وألف ما يعتقد أنه هو الذي وسيلة لإرجاعهم إلى الدين الحق.

فكان له أثر كبير جدًا في بقاء علمه وتصانيفه، مع ما عليه ذلك من دعاءه كما ذكر عنه المؤرخون أنه وقف بين الملتزم وسأل الله جل وعلا أن يرزقه القبول، مع ما كان عليه من الجهاد في سبيل الله، وحرصه على التعليم ومكابدة المشاق في تبليغ توحيد رب العالمين.

حتى إنه هدد بالقتل أكثر من مرة، وحاولوا الناس قتله فعجزوا، وحتى أنه هرب للعراق خشية سلطة الآخرين، وقيل: إنه ألف كتابه التوحيد في البصرة، ولهذا نماذج كثيرة في العلماء.

فالإنسان يحسن الاختيار، يحسن التصنيف، يكتب ينفع الله جل وعلا به؛ لأن بعض الناس يعتقد أن التقريظ هو السبب، يؤلف كتابًا ربما بلا نية أو بلا رؤية واقعية، اللهم أهم شيء عنده يؤلف، ثم يدفعه إلى عالم مشهور ليقرظ على هذا الكتاب، يتصور أن هذا هو الذي يبرز الكتاب، هذا لو أبرزه في فترة زمنية فيندرس فيما بعد، يعني قد يشتهر نعم في فترة زمنية سنة سنتين، ثم بعد ذلك تندرس آثاره، ما لم يكن هذا الكتاب مصحوبًا بإخلاص ومعالجةً لواقع الناس، وعلاج مشاكلهم.

وكما قلت لكم: الكتاب بثمرته وفائدته، لا بكثرة حجمه، بقيت علوم أُناس لم يكتبوا إلا الصفحات اليسيرة، وأُناس ألفوا عشرات المجلدات لا ينتفع بها؛ وأعتبرها الآن في هذا العصر، أُناس لهم بروز ولهم شهرة ولهم علم واسع عند الناس، بينما لهم تصانيف قد تكون قليلة أو نادرة.

وآخرون يكتبون ويصنفون والناس لا يتقبلون ما يكتبون، للأسباب الماضية أو لبعضها، كذلك العلم مهم حين يكون الإنسان عنده علم واضح، من أهمها اتباع الكتاب والسنة؛ لأن التمذهب الآن عفا عليه الزمن، بحيث أن الإنسان يتعصب لمذهب، أكثر الخلق لا يتعصبون للمذاهب، كما كانوا عليه من قبل، وإن كان وجد التعصب للمشايخ والعلماء.

فالذي لا يتعصب، ويأخذ بالدليل من الكتاب ومن السنة، تبقى علومه وآثاره ويبقى علمه ونفعه أكثر من المتعصب، وما تصنع الأمة الآن بنسخة من نسخ التقليد؟ الأمة لا تحتاج إلى هذا، بحيث يكرر ما ذكره غيره، ويبدأ من حيث بدأ القوم، والعالم المتحرر صاحب العقلية يبدأ من حيث انتهى القوم.

فالذي يقرر الدليل يختلف عن شخص لا يقرر الدليل، حين ترى مثلاًـ للشوكاني في (نيل الأوطار)، نيل الأوطار منقول كله من (فتح الباري) ومجمَّع، لكن في النهاية يذكر رأيه واختياره، والاختيار الذي يبنيه على الدليل، ومع ذلك صار كتاب عمدة عند الناس.

مع أنه في الحقيقة ليس له ذاك الجهد الكبير، من أوله إلى آخره، مأخوذ من تصانيف ابن حجر، التخريج كله من (تلخيص الحبير) والفقه كله من فتح الباري، ولكنه يدخل بعض الترجيحات المعتمدة على الدليل، وهذا له قدر عند الله، وعند المؤمنين، كونك تنصر دين الله بالدليل، يختلف عن أنك تنصر قول فلان أو علان.

فالذي ينصر دين الله يجعل الله له لسان صدق، وينتشر علمه في الآفاق، والناس لا يثقون بشخص نسخة ممن قبله، يثقون بشخص يفتيهم بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولذلك اشتهرت علوم الشوكاني كـ(السيل الجرار) (نيل الأوطار) (فتح القدير) (التفسير) (إرشاد الفحول) لأنه يجتهد، ما يقلد.

وينصر ما يعتقد أنه الحق، بغض النظر قد أصاب أم أخطأ، هذه مسألة أخرى، لكن الدافع له هو تعظيم الكتاب وتعظيم السنة، والله أعلم.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، كتاب (البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير) لابن الملقن، رأيك فيه يا شيخ؟

وسؤال آخر: كفارة اليمين لو شخص أخرجها من فضل ماله؟

الجواب: بالنسبة لكفارة اليمين هل يخرجها مالًا؟ الله جل وعلا يقول: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: 89]، والظاهر من هذه الآية أن هذا أمر، وأنه يخرج طعامًا ولا يخرج مالًا، وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وذهبت طائفةٌ من الفقهاء وأهل الرأي إلى أنَّ المال يجزئ، فيخرج قدر إطعام عشرة مساكين.

والعمل على القول الأول، وهو أقوى دليلاً، وهكذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يفعلون، فمن أخرج مالًا عن اجتهاد أو عن تأويل أو عن استفتاء فقد برئت ذمته، وأما من أخرج مالًا دون سؤال ودون استفتاء، إنما عن جهل بلا معرفة، فإنه يعيد الكفارة.

أما ما يتعلق بكتاب (البدر المنير) لابن الملقن فهو كتاب جيد وفيه نفع ومفيد، فهو يذكر الحديث ويخرجه، ولكنه يبني طريقة التصحيح والتضعيف على طريقة المتأخرين لا على طريقة المتقدمين، فيستفاد منه العزو للمصادر ونحو ذلك.

أما بالنسبة لما يقول عنه صحيح أو ضعيف، فهذا لابد من التثبت منه؛ لأنه يبني على طريقة المتأخرين، وقد سبق شرح الفروق الكبيرة بين طريقة المتقدمين وبين طريقة المتأخرين.

فالمتأخرون حين يرون حديثًا في إسناده موصوف بالتدليس يقولون: لم يصرح بالسماع. فيعلونه، وهذا غلطٌ محض، هذا لم يفعله أحدٌ من الأوائل، وقد قلت لكم أكثر من مرة لا يعرف عن أحد من السلف، ومن أئمة الحديث كيحيى ابن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والبخاري ومسلم، وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني.

لا يعرف عن أحد من هؤلاء أنه أعل حديثًا لموصوفٍ بالتدليس بمجرد العنعنة، قد كان الأوائل يفرقون بين التدليس وبين العنعنة فيقولون: دلس. ولا يعلونه بأنه لم يصرح بالسماع، وأنه لا يعرف عن السلف ولا مثال واحد في هذا الجانب.

وأن الموصوف بالتدليس يقبل حديثه بالعنعنة ما لم يكن التدليس غالبًا عليه كما نص عليه الإمام علي بن المديني -رحمه الله تعالى-.

إعلال أحاديث الحسن البصري أو أبي الزبير أو قتادة أو أبي إسحاق السبيعي أو الأعمش أو ابن جريج أو الوليد بن مسلم بالعنعنة هذا فيه نظر وغلط.

هذا من الفروق الكبيرة، ولذلك يضعفون حديث أبي الزبير عن جابر **(لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً)** يضعفوه يقولون أبو الزبير ما سمع من جابر؛ بمعنى أنه ما صرح بالسماع، فحين وجدت العنعنة أعلوا هذا الخبر، وهذا لا أصل له.

أبو الزبير مقبول سواءً كان من رواية الليث أو من غير رواية الليث، وقد سمع من جابر، فإذا صرح بالسماع أو لم يصرح لا فرق، ما دام أنه قد سمع منه في الجملة.

وكونه قد يدلس عن جابر، لا يعني أن ما لم يصرح به من السماع قد دلسه، ومن ذلك، مسألة زيادة الثقة والشاذ والعناية بالتعليل والتحسين بالشواهد، هذه فروق كبيرة بين الأوائل وبين الأواخر.

السؤال: يا شيخ، مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك أو كما يقولون: مع الوعد بالتملك. هذه مسألة، ومسألة داخلة فيها، أنه ربما يأخذ سيارة ثم يقول: أريد أن أعجل بها، فتأتي في صورة (ضع وتعجل) فما الحكم فيها؟

الجواب: الأجار المنتهي بالتمليك، الصحيح جوازه، وإن كان الأولى لا يسمونه أجارا منتهيًا بالتمليك، وإنما يسمى البيع المنتهي بسداد المبلغ، فهو يستأجر السلعة وليس من حق المؤجر أن ينزع ملكية المستأجر، إذًا هذا في صورة بيع، ليس في صورة أجرة.

لو كان في صورة أجرة حقيقة، لكانت في نهاية الأجرة يأخذ منه الملك ويقول: اذهب الباقي بالأجل. لكن ما يستطيع أن يصنع ذلك، إذا انتهت الأجرة يسدد ما تبقى من المال ويتملكها، يقول: تريد أن تشتري سدد ما تبقى، ثم تناله. ما تريد، ذهب قد حسب عليك بالأجرة، والأجرة لا تصنع هذا، لكن قد -طبعًا- يخرَّج. يقال هذا لأجل أمرين:

الأمر الأول: أن يجري حفظ الحقوق لأنه لو كان بيعًا قد لا يستطيعون تخليص حقوقهم من الآخرين، بمعنى حين يبيع عليّ السلعة بمائة ألف ريال على أن يسدد شهريًا ألفي ريال، فيسدد شهرين أربعة أشهر ستة أشهر ثمانية أشهر قال: ما أريد أن أسدد.

السيارة طبعًا سيبيعونها؛ ثم إذا باعوها يعطونهم مالهم، لا تبلغ السيارة المبلغ المطلوب، كيف يستخلصون الباقي من الآخر، قد يعجزون عن ذلك ويحصل فيه مماطلة، وليست القضية قضية شخص أو شخصين، ربما تبلغ القضية قضية آلاف، ثم بعد تكون المفسدة مفسدة عشرات الملايين أو مئات الملايين.

وأيضًا جائز شرعًا أن تقول: في النهاية أنا ألتزم لك إذا التزمت بالمبلغ، أن أبيع عليك في النهاية إذا أردت. وهذا هو الموجود.

وهذا بمنزلة أن تبيع بيتك الآن بمليون ريال، على أن يعطيك سنويًا مثلاً قسطا من المال، ثم عجز عن إعطائك الأموال، وتمت المدة ولا سدد لك شيئًا، من حقق أن تنزع الملكية منه، ثم تحسب عليه ما مضى بأجرة، ولا فرق بين هذا وبين الإيجار المنتهي بالتمليك.

فهو الآن مضى، كله محسوب بالأجرة، القصة تبدأ وهو أجرة السيارة سنويًا، في النهاية تريد أن تشتري، مشروط على البائع أنه ملزم بالبيع، والمشتري بالخيار إن شاء سدد ما تبقى من المال فتملك السيارة، وإن شاء قال: أنا لا أريدها. فما مضى من المال يكون للمؤجرين على معنى أنه أجرة.

ومسألة من يقول: هذا شرطان في بيع. فنقول له: لا مانع من شرطان في بيع. إذا كان مقتضى العقد، كما لو اشتريت حطبا، واشترطت على صاحب الحطب بأن يحمله إلى بيتك، وأن ينزله في البيت وأن يكسره هذا لا مانع منه.

هذه ثلاثة شروط في عقدٍ واحد، لكن هذا لا يخالف مقتضى العقد.

والشروط التي لا تخالف مقتضى العقد، لا بأس بها، وأما حديث (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة)، وحديث (لا شرطان في بيع) المقصود به العينة، أن تشتري سلعة تقول: أريدها بمائة ريال قرضًا، أو بثمانين نقدًا. ثم يأخذ السلعة ولم ينتهي على شيء، هذا محرم ولا يجوز.

لأن الآن على أي الأمرين تم البيع؟ ما في شيء تم، لا على الأول، ولا على الثاني، فهنا قد يقال: هذا هو المراد في الحديث، والقول الآخر على رأي ابن تيمية وابن القيم، أن المراد هو العينة بعينها، بحيث تشتري السلعة: هذا العقد الأول،

ثم تبيعها على من اشتريتها منه، فهذان عقدان في بيع واحد، هذا هو المحرم على رأي ابن تيمية، وعلى رأي ابن القيم أيضًا، وأن المقصود (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) أي العينة، أما الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد لحفظ الحقوق وضبطها، فلا بأس بها.

ثم أيضًا، إن الأصل في الشروط والعقود الحل، وهذا مذهب جماهير العلماء، خلافًا لابن جزم الذي قلنا: الأصل فيها البطلان وهذا ضعيف. فإن ظاهر القرآن صريح بأن المقصود، دال على أن الأصل في العقود الحل كما قال الله: **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** [النحل: 91]، يعني ما تم على العهد هو الذي يجب الوفاء به، وحديث- وفيه لين- **(المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا).**

السؤال: تدليس التسوية يا شيخ عفا الله عنك؟

السؤال: عفا الله عنك، هل يصح حديث **(أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله)**؟

السؤال: يا شيخ في مسألة (ضع وتعجل)في نفس صورة الإيجار المنتهي بالتمليك: لو أردت أن أتعجل في سداد المبلغ؛ فيضعون بعض المال لأتعجل بالتسديد؟

الجواب: هذه مسألة أخرى، مسألة (ضعوا وتعجلوا) فيها خلاف بين العلماء. المالكية -رحمهم الله- ما يأذنون بهذه الصورة، مسألة ضع وتعجل المالكية يمنعون من هذه الصورة، ويرون أن هذا من الربا، بمعنى أنك أقرضت رجلاً مائة ألف ريال أو داينته بمائة ألف ريال، أو داينته بمائة ألف ريال؛ ثم احتجت

إلى المال، فتقول: أعطني بعض المال لأضع عنك البعض، أعطني تسعين ألف وأضع عنك عشرة. المالكية يحرمون هذه الصورة يقولون: ربا. بع مال بمال، أحدهما نقد والآخر قرض، وفيه أيضًا نسيئة.

أما الجمهور فيجوزون هذه الصورة، وفيه حديث ضعيف (ضعوا وتعجلوا)، لكنه معلول ضعيف، والقول بالجواز أصح؛ لأن في هذا منفعة للمدين والمستدين، وليس فيه شائبة ربا هذا؛ لأن الأول تم عن طريق القرض، بدليل أن ابن عمر مثلاً في عكس هذه الصورة طبعًا، كان يستدين عشرة ويرد زيادة، لكن بدون شرط، لو كان بشرط ما الحكم؟ كان ربا، لكن ابن عمر يزيد، من باب قوله صلى الله عليه وسلم: **(من صنع إليكم معروفًا فكافئوه)** و**(من لا يشكر الله لا يشكر الناس)**.

أما بالنسبة لحديث سؤال الأخ **(أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله)** فالحديث عند الترمذي وله علة.

وأما حديث سؤال الأخ أيضًا، قضية التدليس، ما هو تدليس التسوية؟ صورة تدليس التسوية، أن يأتي الشيخ إلى شيوخ مشايخه فيكون فيهم ضعف فيسقطهم، ويجعل الحديث عن شيخه عن شيوخ مشايخ شيخه، ومن ليس له معرفة بالسماعات قد يظن هذا متصلاً، وهذا يفعله الوليد بن مسلم وبقية ابن الوليد.

وإذا كان للأوزاعي مثلاً، الوليد بن مسلم يعمد إلى شيوخ الأوزاعي، فيجعل الحديث عن الأوزاعي عن شيخ شيوخه، إذا كان الأوزاعي سمع من شيوخ شيوخه، فحينئذٍ قد لا يهتدي لذلك إلا الحاذق، ولذلك التدليس يهتدي إليه بعدة عوامل:

الأمر الأول: جمع الطرق، بجمع الطرق نتبين هل دلس أم لم يدلس؟

الأمر الثاني: جمع ضبط مسألة السماعات.

الأمر الثالث: أن ينص إمامٌ من الأئمة على أنه دلس، وأبو حاتم في علله التي نقلها عنه ابن أبي حاتم، يبين شيئًا كثيرًا من هذا القبيل، كما بيّن مثلاً حديث بقية ابن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة ابن الزبير، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله يحب الملحين في الدعاء)**. ظاهر إسناده الصحة، على ما قيل في بقية ابن الوليد فإنه متخلف فيه، منهم من قبله، ومنهم من ضعفه، ومنهم من قال: يقبل إذا صرح بالسماع وإذا لم يصرح لا يقبل.

ومنهم من قال: إذا روى عن أهل الشام قبل، وإذا روى عن غير أهل الشام لا يقبل. والكلام طويل فيه، لكنَّ هذا الحديث دلسه بقية، ولم يسمعه من الأوزاعي، وإنما سمعه من ابن السفر، وابن السفر هذا متروك الحديث، فأسقطه بقية ورواه عن الأوزاعي وهذا يسمى داخل في تدليس الإسناد.

وإن كان من حيث التخصيص لا يسمى تدليس تسوية، إنما يكون لشيخ شيخه؛ لأن مثل هذا قد لا يهتدى إليه.

تدليس التسوية أغلظ من تدليس الإسناد، في. . . يسمى تدليس الشيوخ بحيث يصف شيخه بما به لا يُعرف تعميةً لأمره، كأن يكون شيخه ضعيفًا، يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن؛ فلا يهتدى إليه، وقد يلتبس أبو عبد الرحمن بغيره، فقد يأتي من يظنه أبو عبد الرحمن الحُبُلي الثقة، ولو علم أنه ضعيف لتقاه.

وقد لا يظن هذا الخلط، بين الثقة والضعيف، يظنه مجهولًا ثم يأتي من يتساهل في أحاديث المجاهيل فيقوي هذا الخبر، وقد يكون هذا هو من المتروكين: كالكلبي كان بعضهم يدلسه،

يقول: حدثنا أبو الجناب حدثنا أبو النضر وهو المقصود به الكلبي.

فالذي لا يعرفه قد يظن أنه أبو النضر الثقة، وقد يظنه مجهولًا، وهو المتروك هذا، وكان يفعل ذلك الكثير من المدلسين.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، المدينة النبوية بعضهم ينادي المدينة يقول: المدينة المنورة.

وأيضًا عفا الله عنك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: **(اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم)** هل الدعاء بالبركة في المد والصاع، أو أنه عام في التجارة وطلب العلم والذكر والعبادة؟

الجواب: هو الحديث ورد في المد والصاع، فإبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم دعا لأهل مكة، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا لأهل المدينة بالبركة في المد والصاع، تعميم هذا قد يكون فيه صعوبة، أن تقول: هذا عام في كل شيء، لكن قد يقال: أنه عام بالطعام. هذا ممكن، أنه نعم في كل طعام، أما أنه عام في البيع والشراء والمساكن ونحو ذلك هذا فيه نظر.

لكن من حيث الجملة المدينة فيها خير لقوله صلى الله عليه وسلم: **(والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون)**، والأحاديث في فضل المدينة كثيرة، لكن لو تأملت الأدلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الفضائل تجدها على قسمين، -وهذا أمر مهم يا إخواني يتنبه إليه الإنسان-، ولذلك الأحاديث الواردة في الفضائل على قسمين:

- قسم يتعلق بالبلاد.

- وقسم يتعلق بأهل البلاد.

وهذا لابد له فائدة، مثلاً الفضائل في أهل اليمن، العجيب ما جاءت الفضائل في الأرض، جاءت الفضائل في الأشخاص والأعيان.

والفضائل في المدينة، ما في فضل للأشخاص؛ فضل للأرض.

وكذلك مكة ما فيها فضائل للأشخاص؛ فضل للأرض.

كذلك مصر قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(استوصوا بأهل مصر خيرًا فإن لهم ذمةً ورحمًا)**، الفضل هنا للأشخاص.

لكن لو نظرت، الشام مثلاً، جاءت الفضائل في الأشخاص والأرض، البلد الوحيدة التي جمعت بين الأمرين هي بلاد الشام، جمعت بين الأشخاص والأعيان وبين الأرض، هي أرض مباركة بنص الكتاب والسنة، وجاءت فضائل في أهلها، كحديث (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم)، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال.: خر لي. قال: (ها هنا وها هنا)، ونحَى بيده نحو الشام.

وكما في حديث عبد الله بن حوالة، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تجندون أجنادًا، جندًا بالشام، وجندًا باليمن، وجندًا بالعراق، فقال عبد الرحمن: خر لي يا رسول الله. قال: (عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليه خيرته من عباده)، قلت: فإن لم يكن. قال: (فعليك باليمن واسقوا من غدركم). قد يقول قائل: هذا فيه دلالة على الأرض وليس بالأشخاص، هنا النبي ما في دلالة صريحة هنا؛ لأنه قال: **(واسقوا من غدركم)**، ما ذكر فضلاً في الأرض، بخلاف الفضل في الشام صريح، ماذا قال؟ **(فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرتهم من عباده)**، جمع بين الأمرين.

وكما قال الله: ﴿**إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: 71]، ﴿**ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ**﴾ [المؤمنون: 50]، كما قال الله في عيسى، وهي الأرض أرض الشام، ولذلك عيسى ابن مريم أين ينزل؟ ينزل في الشام في دمشق، والملحمة أن يتكون؟ تكون في الشام.

فالشام هو البلد الذي جمع بين فضل الأرض وبين فضل أهله، ولكن ليس من الضرورة أن يكون كل من سكن الشام يكون رجلاً صالحًا، هذا بعيد، نحن نعرف أن الشام منذ القدم في كثيرٍ من أهله انحراف، وسيطر النصيريين لكن يبقى الفضل باقيًا، ويبقى أن الإسلام سيعود إلى الشام، وتبقى منزلته في قلوب المسلمين محفوظة.

ولذلك الإمام أحمد وعلي بن المديني يرون أن الطائفة المنصورة تكون في الشام، وغير هذين الإمامين يرى أن الطائفة المنصورة قد تكون متفرقة، قد تكون في الحجاز، وفي نجد، وفي اليمن، في العراق، وفي مصر، وفي الشام، وفي غير تلك البلاد.

في بعض السؤال: أحسن الله إليك، يا شيخ فعل عمر المسائل مثل الطلاق، يكون فيه يعني مثلاً نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأى عمر أنه ...، فهذا يا شيخ بعض العلماء مثلاً يأخذ منه يكون فيه هذه سياسة في رئاسة الناس.

الشيخ: وش المحذور؟ وش الإشكال عندك؟

السائل: يعني ما تكون هذه فيها مخالفة للنص؟

الشيخ: أي نص؟

السائل: النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً حينما عدل الطلاق.

الشيخ: قصدك مثل قول عمر: أو امضوا عليهم؟

السائل: نعم، فما الضابط في السياسة، وهل لكل أحد يستدل بهذا ويعمل به؟

الجواب: هو الأصل في الأحكام الشريعة والحدود، أنها تبقى باقية ما بقي الليل والنهار، فلا تتغير بتغير الأزمان، ولا تتغير بتغير الأحوال، وهذا عام ومضطرد في كل قطعيات الشريعة، أما ما ورد في الآثار أن بعض الصحابة مثلاً في عام الرمادة وفي بعض الغزو لم يقطعوا اليد؛ فليس المقصود أنهم أسقطوا قطع اليد، وإنما هذا من باب التأخير.

لأن المسلم إذا أقيم عليه الحد في أرض الحرب قد يلحق بالعدو، وقد بيّن هذه المسألة الإمام الترمذي -رحمه الله- في جامعه في كتاب (الحدود) والذين يظنون أن الحد يسقط هذا غلط محض ولا أصل له، بل في طائفة من العلماء يقولون: يقام عليه الحد حتى في أرض الحرب، حتى ولو لحق بأرض العدو، هو تسبب على نفسه، ما علينا منه ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف: 29]، لكن طائفة يرون أن هذا يتسبب بذا، وتأخير الحد ما فيه مانع، وهذا من باب تأخير الحد لا من باب تعطيل الحد.

وكذلك مسألة الحديث الذي في مسلم حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فلما كان في زمان عمر قال: الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم، هذا نعم قد يحتج به من يقول: بجواز الاجتهاد في مثل هذه المسائل.

وهذا أيضًا فيه نظر لأن مسألة الطلاق الثلاث مسألة مختلف فيها، ليست من المسائل المتفق عليها، وفيها ثلاثة أقوال:

منهم من قال: إن الثلاث واحدة.

ومنهم من قال: إن الثلاث ثلاث.

ومنهم من قال: إن الحاكم مخير في هذا، وهذه من مسائل التخيير على حسب ما يراه من المصلحة ونحو ذلك.

وإن كان القول الذي يقول: بأنها واحدة أرجح الأقوال، لكن يبقى أن هذا قول، فالذين انطلقوا من المنطلق هذا بناءً عل هذا القول، لا أن الأحكام تتغير بتغير الزمان، أو أنه يأتي كل ما هب ودب يقول: بحسب تغير العصر نغير كما غير عمر. عمر ما غير حكمًا مقطوعًا به، ومعاذ الله لو قدر ووجد هذا أن الصحابة يقرون هذا، فعلم أن هذا مستقر في أذهانهم وفي عرفهم وفي علومهم أن هذا مما يسُوغ في مثل هذا الأمر.

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه قد يكون في محفوظات الصحابة أن في المسألة قولين عندهم:

قول بالإمضاء.

وقول بجعل الثلاث واحدة.

فرأى عمر أن لا يستعمل الحديث الآخر في هذا الوقت لأنه أنفع للناس، وهذا غير بعيد، بمعنى إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان حديث فيه تيسير وحديث فيه تغليظ، فيأخذ العالم بالفتوى في وقت، وفي وقتٍ آخر يأخذ بالقول الثاني، للمصلحة والسياسية الشرعية.

والسياسة الشرعية كما تقول في السؤال يعني كل شخص يبني عليها لا، ليس كل شخص، هذا يكون لأهل العلم والفضل وأهل الدين والورع ولا يقرر ذلك كما يصنع العلمانيون وأمثالهم، هم يتحدثون عن هذه المسائل وهم لا يهمهم أصلاً لا

الطلاق ولا غير الطلاق، إنما يريد بالوصول إلى هذا الحديث إلى تعطيل شرع الله جل وعلا وربطه بآراء الخلق، بحيث لا يكون للإسلام ولا للشريعة الإلهية حكم على آرائهم ولا على تصرفاتهم ولا على أفعالهم.

فيريدوا أن يفعلوا ما يشاءوا تحت هذا المسمى، وهذا لا أصل له، الله جل وعلا يقول: **اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ** [الأعراف: 3].

والله جل وعلا يقول: **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [النور: 63]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بطاعته، والصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقدمون على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا أبدًا، وكان يقيمون الحدود على الصغير والكبير، بناءً على قوله صلى الله عليه وسلم: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، وهذا متفقٌ على صحته.

فالأحكام الشرعية ما تربط بآراء الناس ولا اجتهاداتهم، وأما المسائل الاجتهادية فنعم، هذا ينبني على سياسية شرعية وأيضًا ليس كل أحد، والدليل على هذا أن الحجاج حين سأل أنس بن مالك ما هي أشد عقوبة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم؟.

من طيب نفسه ولم يدري عن مقصد الحجاج، فأنس أخبره بحديث قصة العرنيين، فقام الحجاج على المنبر خطيبًا فحدث بهذا الحديث وقال: أنتم تلمونني على جلد فلان وقتل فلان، وهذا النبي صلى الله عليه وسلم فعل أكثر مما فعلت، ثم ساق هذا الخبر.

فلذلك عتب جماعة من الأئمة كالحسن البصري على أنس، لأن يحدث مثل هذا الظالم بمثل هذا الحديث، ولذلك يرى

بعض الفقهاء التحفظ من سياق بعض الأحاديث لبعض الناس؛ لأنه قد يضعها في غير موضوعها، ويفهمها على غير وجهها، فأنت لا تحدث مثل هؤلاء بمثل هذه الأحاديث، فهذا الحجاج استغل مثل هذا الحديث ووضعه في غير موضعه.

النبي فعل ذلك مع المرتدين، ما فعله مع أصحابه، ولا فعله مع الأخيار والصالحين كما فعل الحجاج، يجلد الصالحين ويدع الطالحين، ويزج بالسجون بالمتقين ويكرم الضالين.

فبتالي السياسية الشرعية تكون مربوطة بالعلم وبالتقوى
حدث(□: والمعرفة بمصالح المسلمين، وهذا معنى قول علي
الناس بما يعرفون) هذا من السياسة الشرعية (أتريدون أن
حين حرق بيت رويشد □ يكذب الله ورسوله!)، ومن ذلك عمر
لمّا كان يبيع الخمر هذه من السياسة الشرعية، حين يُرى
توسع الناس في شرب الخمر ولا ينفع فيهم الجلد ممكن
يعاقبون بعقوبة أخرى تكون من السياسية الشرعية وليست
من التشريع، اللهم من باب الردع كما فعل عمر □.

□ □ □

السؤال: يا شيخ كراء المدينة؟ الراجح؟

الشيخ: البيوت ونحو ذلك؟

السائل: نعم الإيجار.

الجواب: كله واحد المدينة ومكة، على الصحيح يجوز بيع بيوتها وتأجير عقارتها وكذلك المدينة يجوز بيع بيوتها وتأجير عقاراتها، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث الصحاح ولم يرد شيء صحيح يعارضها.

وإنما المحرم تأجير أو بيع الوقف، يعني الوقف الذي أوقفه الله على عباده، كالمشاعر مثلاً، مشاعر المسلمين لا تؤجر بالإجماع، كالتأجير مثلاً في عرفات محرم بالإجماع، التأجير في

مزدلفة محرم بالإجماع، التأجير مثلاً في منى محرم بالإجماع؛ لأن هذا وقف الله على عباده، وهذه مشاعر للعباد يقيمون بها دينهم، يقيمون بها مشاعرهم هذه لا تباع ولا تشترى ولا تؤجر.

أما ما كان يملكه الإنسان من بيع ونحو ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (وهل ترك لنا عقيل من رباع؟)، يعني أنه تملك، متى ما تملك، له أن يبيعها وأن يشتري.

السائل: يقول: (وهل ترك لنا عقيل من رباع؟) هو بيت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أخذه؟

الشيخ: ليس بيت النبي صلى الله عليه وسلم، إنما ورثه من عمه، النبي لم يكن به بيت أصلاً.

طالب: يا شيخ هو يظن أن عقيل غصب النبي صلى الله عليه وسلم.

الشيخ: لا، لا، عقيل كان ورث أباه، ولذلك ما ورثه علي؛ لأن علي كان مسلمًا، وعقيل ورثه لأنه كان كافرًا.

السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، الآن كثرة التيارات والجماعات والأحزاب الموجودة في الساحة، وتجد من الشباب من يخرط في هذا التيار من حيث لا يشعر، حتى إذا كلمته لا يظن أنه على خطأ.

فكيف يسلم الشاب من هذه الأمور؟

الجواب: أولًا: الإنسان يتَّبع الكتاب والسنة، ويبني علومه وأقواله وأفعاله على الكتاب والسنة، ولا ينخرط في جماعات وتحزبات؛ لأنه بقدر ما تنخرط في الجماعة بقدر ما تبتعد عن

وحدة المسلمين، والله جل وعلا يقول: **هو سماكم المسلمين** والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ادعوهم عباد الله المسلمين)، كما عند الترمذي بسندٍ صحيح من حديث الأشعري.

فالناس يدعون بالمسلمين ما يدعون إلى الجماعات؛ لأن هذا يولد التعصب يولد الضغائن؛ ولأن أصحاب الجماعات بقدر ما تنتسب إليهم بقدر ما يوالونك، بقدر ما تبتعد عنهم بقدر ما يعادونك.

فأصبح الولاء للجماعة ما أصبح الولاء للدين ولا للعقيدة، والله جل وعلا يريد من المسلمين أن يكونوا أمةً واحدة، تحت غطاء لا إله إلا الله والتوحيد وإقامة شريعة الله جل وعلا في أرضه، وهذا الذي يريده الله جل وعلا من العباد.

أما كون الإنسان يريد إقامة هذه الجماعة، وشرعية تلك الأخرى، ويتحزب للطائفة، ويعادي الأخرى، فهنا ما يعمل للدين هذا، يعمل لجماعته، حتى قد يتأول يقول: أنا قاصد الجماعة تقيم الدين. هذا لا ينفع.

فالإنسان ما ينتسب للجماعات أصلاً، إنما ينتسب للكتاب وإلى السنة؛ لأن الانتساب للجماعات يفرق كلمة ووحدة المسلمين.

والناس اليوم ليسوا بحاجة إلى كثرة جماعات، وإلى تحزبات، وإلى ضغائن، وإلى إحن، الله جل وعلا يقول: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** [آل عمران: 103]، هل هنالك أعظم مسمًى؟ لفظ شرعي المهاجرين، لفظ المهاجرين لفظ في الكتاب، لفظ الأنصار، لفظ في الكتاب، قال الله جل وعلا: **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ** [التوبة: 100]، ومع ذلك حين قال الصحابي: يا للمهاجرين، وقال الصحابي الآخر: يا للأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟). لأنهم

وضعوا اللفظ في غير موضعه، فهو نادى المهاجرين على وجه التعصب، لم ينادى المهاجرين على وجه نصرة هذا الدين.

فهم الآن يوالون للجماعة، ويعادون لتلك الجماعة، ويحبون من انتسب للجماعة، ويدعمون من انتسب للجماعة، والذي لا ينتسب للجماعة قد لا يعينونه كما يعينون المنتسب للجماعة.

فالإنسان يعين المسلمين، يساعد المسلمين، يبذل نفسه للمسلمين على اختلاف توجهاتهم، ما داموا مسلمين وما دموا يعملون لهذا الدين، ولذلك أنت تحب من أطاع الله وإن كان بعيدًا، وتبعض من عصا الله وإن كان قريبًا.

والحدود الجغرافية العصرية ما تحول بينك وبين المسلمين، فمن بالمشرق وهو مسلم وجب عليك محبته، ومن كان يعيش بين ظهرانيك وهو عدو لله وجب عليك بغضه، ولا نفرق المسلمين بكثرة الجماعات، إنما ننادي بكلمة..، والله جل وعلا يقول: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: 64].

فالذين يدعون هؤلاء إلى الإسلام، وإلى لا إله إلا الله، وهذا اللي كان الصحابة، ولذلك ما كان في عصر الصحابة جماعات، ولا كان في عصر التابعين جماعات، والنبي صلى الله عليه وسلم دائمًا يأمر بوحدة المسلمين (المسلم أخو المسلم)، والله يقول: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: 13].

وفي حديث معاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص (افترقت اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وسوف تفترق هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: الجماعة).

والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض عند الأربعة قال: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**)، إنشاء هذه الجماعات من محدثات الأمور التي تفرق كلمة المسلمين، لماذا عثمان حرق كل المصاحف وأبقى مصحفًا واحدًا؟ أليس لما رأى التنازع؟ أليس لأجل توحيد كلمة المسلمين؟ فهو حرَّق المصاحف مع أنه كان النبي والصحابة يقرؤون بها، ولكن حرَّقها وأبقى ومصحفًا واحدًا لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوهم، وحتى لا يتسلل الشيطان ويدخل عليهم من خلال التحزبات والجماعات، وأبقى الصحابة على مصحف واحد يقرؤون به، حتى لا تختلف كلمتهم والله جل وعلا قال: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** [الأنفال: 46].

إذاً التنازع يؤدي إلى الفشل؛ والفشل يؤدي إلى ذهاب الريح التي هي القوة **تذهب ريحكم**، أي تذهب قوتكم، وفي حديث ثوبان عند أحمد وأبي داود: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا: أو من قلة نحن يومئذٍ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، أنتم كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة، ويقذف الله في قلبوكم حب الدنيا وكراهية الموت)، فهؤلاء لمّا ركنوا إلى الدنيا، والعدو ما كان يهابهم، وهم في الوقت ذاته يبحثون عن الدنيا وعن ملذاتها، فأصبحوا متناحرين متنازعين، وصاروا شيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون.

ومتى ينتصر المسلمون على العدو وهم أطياف وفرق وجماعات؟ إذا ما كانوا صفًا واحد في نحر العدو؛ العدو يستطيع أن يسيطر عليهم، ولذلك من الأشياء التي يفعلها الآن الغرب مع المسلمين، إيجاد جماعات بينهم لتفريق كلمتهم،

وتشتيت جهودهم وأفكارهم؛ لأنه بقدر ما توجد جماعات تشتغل بالرد على هذه الجماعات، وهذا يشغلك عن العدو الأكبر.

فهكذا العدو الآن؛ يصنع الجماعات في بلاد المسلمين، ويَبذر هذه البذرة لتفريق كلمة المسلمين، ثم هذه الجماعات متفاوتة منهم من هو قريب إلى الكتاب والسنة، ومنهم من هو بعيد جدًا، هو إلى الغرب أقرب منه إلى الإسلام، وإلى الكفر أقرب منه إلى التوحيد، والغرب يستغلون مثل هذا، وقد يستخدمونهم أدوات لضرب الآخرين، هذا بسبب وجود الجماعات.

السؤال: هل هناك فرق بين المساجد في الأفضلية أم أنها سواء؟ من ناحية أقصد: قدم المسجد، والمساجد الحديثة، وكذلك من ناحية الإمام هل هو طالب للعلم أو عامي، الجماعة، قلة المنكرات في المسجد من سماع موسيقى وغيرها.

فأقول: هل فيه فرق بين المساجد؟

الجواب: كثير من الفقهاء يرى أن الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الصلاة في المسجد الجديد، وهذا اجتهادٌ منهم لا دليل عليه.

والأحكام الشرعية تبنى على الأدلة، ما تبنى على قيل وقال، وأنه قول معروف عند الفقهاء، ثم ماذا؟ هل هو معروف في الكتاب والسنة؟ هذا هنا تقوم الحجة عل العباد.

والمسجد يتفاضل بكثرة جماعته لحديث أُبي (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله)، فإذا كان هذا المسجد ينتابه خلقٌ كثيرون،

يكون أفضل من المسجد القديم الذي ليس يصلي فيه إلا العدد اليسير.

وأما مسألة الإمام، هل للإمام دور في تفضيل الصلاة خلفه على الآخر؟ بلا شك أن الإمام التقي العالم حين تصلي خلفه، أحسن من أن تصلي خلف رجل عنده شيء من التقصير وجاهل.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، وإذا كان الناس يؤمهم من هو دونهم إذًا لا يزالوا في سفال، إنما يؤمهم سادتهم وعلماؤهم وفقهاؤهم وأئمة الدين وأئمة الورع.

فأنت حين تصلي خلف رجل تقي، يكون للصلاة معنى عن أن تصلي خلف رجل فاسق أو عنده تقصير وضلال، فالإنسان يبحث عن هؤلاء يصلي خلفهم، ولذلك اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم الصلاة خلف المبتدع الذي طبعا لا تخرجه بدعته عن الإسلام، حكم الصلاة خلف الفاسق؟

على قولين للعلماء:

منهم من قال: إن الصلاة باطلة، يعيدها.

ومنهم من قال: الصلاة صحيحة، مع الإثم؛ لأن من صحت صلاته في نفسه، صحت صلاته في غيره.

ولكن إذا وَجد غيرهم؛ فإنه لا يصلي خلفهم، وإذا لم يجد سواهم فليصلي خلفهم، تكون الصلاة خلفهم أفضل من الصلاة في البيت.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك، يا شيخ ضابط تغيير المنهي عنه: تغيير الخلق، ما هو الضابط؟

السؤال: **إن أول بيت وضع للناس** ما يكون يعني أنه أنه قديم، وإلا مسجد قباء **لمسجدٌ أسس** قديم، ذكر الله **على التقوى من أول يوم**، ما يصير يعني قديم له أفضلية؟

الشيخ: أيهما أقدم قباء وإلا المسجد النبوي؟

السائل: قباء.

الشيخ: أيهما أفضل؟

السائل: فيه علماء يقولون: قباء.

الشيخ: أفضل من المسجد النبوي؟!

السائل: والله قرأت كتاب يقول.

الشيخ: لا بأس، دائم هذا، لكن أيهما أفضل أنت عندك؟

السائل: النبوي.

الشيخ: لماذا؟

السائل: لأنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

الشيخ: فقط؟

السائل: الصلاة فيه.

الجواب: الصلاة فيه عن ألف صلاةٍ فيما سواه، لكن مسجد قباء ما ورد فيه فضل، إلا أن النبي كان يصلي فيه، أما الحديث (من صلى في قباء ركعتين كان كأجر عمرة) ضعيف، هذا الحديث معلول عند الترمذي وغيره.

فإذاً بشهادتك تقول: إن المتأخر صار أفضل من المتقدم، إذاً ما يلزم شيء.

أما الآية ما فيها دلالة، الله يخبر أن هذا مسجد عتيق وأنه أول مسجد، وأيضًا ذكر في السياق أنه أسس على التقوى، في سياق بيان مسجد الضرار، الذي أسِّسَّ حرب على هذا الدين، وتشتيت كلمة المسلمين.

أما ما يتعلق بسؤال الأخ، وهو تغيير خلق الله جل وعلا ما هو الضابط في تغيير خلق الله جل وعلا؟

فهذه نعم من مسائل الخلاف، ما هو ضابط تغيير خلق الله؟ طبقة من العلماء يقولون: إن التغيير تغيير خلق الله هو ما دل عليه الدليل على أنه حرام، وهذا طبعًا يعتبر ضابطًا دقيقًا؛ لأنه لا يمكن أن ينازعك شخص فيه، وهذا قاله طائفة من العلماء في معنى تغيير خلق الله جل وعلا.

وطائفة من العلماء يقولون: إنك لا تغير شيئًا من بدنك. تبقي كل شيء على ما هو عليه، فلو زاد عندك أصبع سادس لا تزيله؛ إذا أزلته فهذا من تغيير خلق الله. وهذا فيه نظر، ولا دليل على هذا.

وطائفة من العلماء يقولون: إن زيادة الشعر، ولو كان مؤذيًا لا تزيله؛ لأن هذا من تغيير خلق الله، والإنسان لا يجري عمليات تجميلية لأن هذا من تغيير خلق الله، وهذا أيضًا قد يقال فيه نظر.

وأحسن ما يقال بأن معنى تغيير خلق الله: هو ما ورد النص بمنعه، كالواشمة، من تغيير خلق الله الوشم، والنامصة من تغيير خلق الله، والواشرة من تغيير خلق الله، يعني ما ورد النهي عنه، هو من تغيير خلق الله جل وعلا.

□ □ □

السؤال: يا شيخ العنعنة عن ابن جريج وأبي الزبير، هل هي علة؟ أم تقدح في الحديث فيصبح منكر أو لا شيء؟

السؤال الثاني: ما ورد عن ابن تيمية في أن السجود للصنم وقلبه غير مطمئن بذلك وأنه لا يُحكم عليه بكفر، ومن يستدل على ذلك بالقسم على المحافظة على القوانين الوضعية والعمل بها.

الشيخ: السؤال الأول ما الفرق؟ قصدك في عنعنة ابن جريج وأبي الزبير؟

السائل: يعني هل العنعنة تكون مؤثرة معلة للحديث.

الجواب: ذكرت في الحقيقة قبل قليل، تحدثنا عند التدليس قلت: إن عنعنة ابن جريج وعنعنة أبي الزبير لا تؤثر على الحديث، وإنما ما يعرف عن أحد من الأوائل أبدًا أنه أعل حديثًا بعنعنة ابن جريج، نعم ابن جريج مدلس، أبو الزبير عنده شيء من التدليس لكنَّه مقل.

ولكن هذا لا يعني رد حديث الموصوف بالتدليس بالعنعنة، فإن الأصل في عنعنة ابن جريج محمول على الاتصال والسماع، حتى يثبت انقطاعه أو تدليسه وهذا نعرفه بتتبع الطرق ونحو ذلك.

السائل: مثل حديث : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة).

الشيخ نعم هذا من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، ما يؤثر عنعنة ابن جريج غير مؤثرة هنا أبداً.

ولكن الحديث معلول علة أخرى، وهي علة الوقف، الصواب وقفه على أبي هريرة كما نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في كتاب (العلل) الذي نقله عنه ابن قدامة ، المنتخب من (العلل)، ذكر الإمام أحمد أن (العلل) معلول بالوقف، وله

حكم الرفع أيضًا، هذا له حكم الرفع؛ لأن لا مجال للاجتهاد فيه، كما قال العراقي في ألفتيه:

وما أتى عن صاحبٍ يقال رأيا حكمه الرفع
ما قال في المحصول فالحاكم الرفع لهذا

أما إعلال الحديث بمجرد العنعنة، لا يؤثر فلا يزال الشيخان البخاري ومسلم يخرِّجان لابن جريج بالعنعنة سواءً من رواية عطاء أو من رواية غير عطاء، وكذلك مسلم يخرج لأبي الزبير بالعنعنة، والعنعنة غير مؤثرة لأن الأصل الاتصال، والعنعنة قد تكون من تصرف الراوي أصلاً، ولو لم تكن من تصرف الراوي لا تؤثر لأنه ما دلس.

فرق بين التدليس والعنعنة، الذي أوجب الخلط عند المتأخرين؛ أنهم لا يفرقون بين التدليس وبين العنعنة، يجعلون العنعنة هي التدليس وهذا غير صحيح، الأوائل ما يفعلون هذا، إنما يفرقون بين التدليس وبين العنعنة.

التدليس نوع انقطاع، دلَّس يعني أسقط واسطة، أما لو عنعن ما يلزم أن يكون أسقط واسطة، فالأصل فيه السماع.

أما ما ذكرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- من السجود للصنم، فشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- طبعًا وغير شيخ الإسلام؛ يقررون طبعًا السجود للصنم هو كفر بذاته، وهذا طبعًا من المجمع عليه، حتى ابن حزم -رحمه الله- في (الملل) لما ذكر عن الجهم بن صفوان أنه يقول: إن السجود للصنم كفر ولكن ليس لدلالته على الكفر، لا لأن هذا هو الكفر، ولذلك تأمل في ابن حزم يجعله من قول الجهمية، الذي يجعل السجود للصنم في النهاية كفرًا طبعًا، لكن يقول: ليس لذاته وإنما لدلالته على الكفر؛ لأن هذا هو الكفر. ومع ذلك هذا هو مذهب الجهمية.

لكن نعم إذا سجد وقصد بقلبه الله، ما يقصد السجود للصنم، فهذا فرق، نعم فرق به ابن تيمية وفرق به غيره أيضًا من العلماء؛ لأنه ما قصد السجود للصنم، قصد الله والدار الآخرة؛ لكن توجه إليه، لكن يبقى لو قدُر ما نعرف قصده، وحكمنا عليه بالظاهر هذا سائغ، خاصة إذا كان غير مكره وهو مطاوع لهذا الأمر، فهذا ملخص طبعًا لكلام ابن تيمية، الذي تفضلت به.

أما ما يتعلق تقول: إنه بالدخول بالبرلمانات ونحو ذلك. فرق بين الشرك لذاته وبين مسألة ذات الوجهين، مثل السجود، السجود تارة يقصد بها التحية، وهذا ليس كفرًا وبالإجماع، وهذا ما فيه خلاف.

وتارة يقصد بها التعظيم والعبادة، وهذا كفر بالإجماع، أما مسألة الشرك، هو محرم لذاته الشرك، لكن في المسألة الأولى أصلا مبنيه على قصده؛ لأنه فعل الشرك، لو فعل الشرك ما في خلاف أنه كافر بالإجماع.

لكن القضية قضية البرلمانات والمتعلق بالبرلمانات، قضية متعلقة بذاتها ليست متعلقة بأبعادها مثلاً، فكون الإنسان يقسم مثلاً على الدستور، هو يقسم بالله على الدستور أنه يحكِّم الدستور! يعني حتى هناك تناقض! يقسم بالله أن يحكِّم غير شرع الله! كيف هذا؟!

السائل: يا شيخ هو مثل التجارب المعاصرة يعني من خلال الثورات العربية الحاصلة، يعني البعض من المشايخ من كبار المشايخ في بعض البلدان، كان يفرق بين الكفر بالطاغوت أو الكفر بالشرائع الأخرى، هي مسألة يعني نقول: فيها عامة وخاصة، العامة أنه يَكفر بالعموم كامل، لكن هو الآن في باب اجتهاد في شيء محدد، هو اجتهد الآن في تغيير الوضع الحاصل عندهم الآن، أما هو في أصل المسألة هو يكفر في الطاغوت ويكفر في الشرائع الأخرى، لكن الآن هو يكفر لكن يريد دفع الضرر الأعظم بالضرر الأصغر؟

الشيخ: هذا يتعلق بتكفيره، هذه مسألة أخرى، لا أنا ما أقول بهذا.

نحن نتكلم على أنه حرام هذا وأنه كفر، لا نتعلق بحكم الفاعل والمجتهد.

السائل: طيب ومن دعا إلى ذلك؟

الشيخ: عاد هذه مسألة أخرى، باب آخر هذا.

نحن ننكر هذا بلا شك، لكن مسألة الفاعل هذه مسألة أخرى، وليس حديث ابن تيمية عنها قبل قليل والذي ذكرته عنه.

مسألة الفعل الآن، ذات الفعل ما حكمه؟

نحن نتكلم على ذات الفعل ما نتكلم على حكم المجتهد والمتأول في قضية عينية، فالأصل ننهى عن هذا الفعل، ثم إذا فعله شخص هذا له أحكام أخرى.

□ □ □

اللقاء المفتوح الثاني عشر





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثاني عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: شيخنا لعلكم تذكرون معالمًا على طريق الاستقامة؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.
أما بعد:
فإن الله جل وعلا قد أمر عباده بالتقوى، وأمرهم بالاستقامة، فقال تعالى لنبيه: ﴿فاستقم كما أمرت﴾ ولم يقل: كما رأيت. لأن الاستقامة لا تكون إلا على هدىً مستقيم وطريقٍ قويم.

وحين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخلاف الذي سيكون في الأمة وأنه (من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيرا)، لم يدع أمته تتخبط في هذه الأهواء، وإنما أرشدهم إلى ما هو مخرج من مضلات الفتن ومغويات الأمور، فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) النواجذ: الأضراس (فإن كل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة) رواه أهل السنن من حديث العرباض بن سارية وإسناده جيد.

والهداية منَّةٌ من الله جل وعلا، وهي أعظم منة على العبد على الإطلاق، فأعظم منن الله على عبده على الإطلاق هي منة هدايته للإسلام، فلا شيء فوق هذه المنة!

ويجب على العبد أن يستحضر هذه النعمة عليه، وأن يرعاها حق رعايتها، ولولا فضل الله على العبد ومنته ما عرف الحق ولا عرف الإسلام! فالذي هداك للإسلام هو الذي أضل المليارات! فهي تعيش الآن على الكفر! وحين يموت الواحد منهم يكون من حصب جهنم، فهو ملعونٌ في الدنيا وملعونٌ في الآخرة! كما قال تعالى: إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا * خالدين فيها أبدا لا يجدون ولياً ولا نصيرا وقال تعالى: ونادوا يا ملك ليقض علينا ربك قال إنكم ما كثون وقال تعالى: فلا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور.

وحين أتى سفيان بن عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك. قال: (قل: آمنت بالله ثم استقم) (قل آمنت بالله) أي: وحدت الله وأفردته بالعبادة، واستقم على هذا الطريق.

والإيمان قولٌ وعمل، فهو قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

قوله: (آمنت بالله) يعني: أتيت بكل الشرائع، وكل الدين، وهو الذي جاء به جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين يسأله الأسئلة، قال: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).

قوله: (قل: آمنت بالله ثم استقم) لأن العبد قد يستقيم على الصراط فترة من الزمن، ثم ينحرف ويرجع إلى ما كان عليه من قبل، لكن إذا استشعر أن هذا الطريق الأول غير الطريق الثاني، فالطريق الأول هو طريق أهل الجحيم، والطريق الثاني هو طريق أهل الجنان، وأن الجنة ثد حفت بالمكاره، وأن النار قد حفت بالشهوات، وأن الأعمار بيد الله، ولا يدري الإنسان متى تأتي منيته؟ قد يموت اليوم وقد يموت غدا! والتسويف لا ينفع!

والرجل الذي قتل تسعةً وتسعين نفسان، ثم تاب، ثم سأل: هل لي من توبة؟ فدُلَّ على راهب مشهور، لكنه ليس بعالم وفقيه، فأتى إليه فقال: هل لي من توبة؟ قال: لا، فأكمل به المائة.

فقال: دلوني على عالم، فدلوه على أعلم أهل الأرض، فقيه ليس بعابد، العابد ما عنده علم، العلم عند العلماء والفقهاء.

فقال: ومالذي يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن اخرج من هذه القرية الظالم أهلها.

فلا بد من تغيير البيئة، فإن كان لك أصحاب، فلا بد أن تستبدلهم بغيرهم، وإن كان المجتمع فاسدًا، فلا بد أن تغير هذا المجتمع الفاسد بمجتمع صالح، وإلا سترجع إلى الفساد الأول؛ لأن المنتقل من الباطل لا يؤمن أن يعود إليه.

فأرشده إلى أن يخرج من هذه القرية الظالم أهلها وأن يذهب إلى قوم يعبدون الله جل وعلا فيتعبد معهم، حتى يأتيه أجله.

فذهب إلى القرية فمات في الطريق، فالمنية آتية آتية! فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعةً ولا يستقدمون.

كما قال أبو الطيب:

والموت آت والنفوس نفائس	والمستغر بما لديه الأحمق

فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فملائكة العذاب يقولون: هذا قد قتل مائة نفس! وملائكة الرحمة يقولون: قد جاء تائبا! فاختصموا فيه هل يذهب إلى الجنة أم يذهب إلى الجحيم؟ فنزل ملك وحكم بينهم قال: قيسوا ما بين الأرضين،

فإن كان أقرب إلى ديار الصالحين فهو منهم، وإن كان أقرب إلى ديار التي هاجر منها فهو منهم.
فكان أقرب إلى الآخَرين؛ فكان من أهل الجنان.
فالتوبة أمرها عظيم، والله جل وعلا يحب التائب، والله يحب التوابين، والله جل وعلا يحب المتطهرين من الذنوب، والله جل وعلا يقول عن التائبين: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين * والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وفي الحديث (ويلٌ لأقماعِ القولِ! ويلٌ لهم! ثم ويلٌ لهم! الَّذين يُصِرُّون على ما فعَلوا وهم يعلَمون).
فالعبد إذا أذنب استغفر، يقول الله جل وعلا: وإني لغفارٌ لمن تاب وآمن وعمل صالحاً.
ولا يتصور الإنسان أن التوبة تكون للمفرطين، وأن المرء إذا أعفى لحيته وقصر إزاره صار هو هو! ما عليه ذنوب!
لا! فالتوبة تكون من كل شيء، من الظواهر والبواطن، فالذي عنده حسد يتوب من الحسد، والذي عنده إعجاب بعمله يتوب من الإعجاب، والذي عنده رياء يتوب من الرياء، والذي عنده تقصير في حقوق الوالدين يتوب؛ لأن حق الوالدين فرضٌ عليك، والله جل وعلا يقول: فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم.
وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة قاطع رحم). والله جل وعلا يقول: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

ويقول الله جل وعلا: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾
فإذا من الله على العبد بنعمة - وأعظم النعم كما قلنا: نعمة الهداية، ونعمة الهداية إلى الإسلام، ونعمة الهداية من بدعة إلى سنة، ونعمة الهداية من معصية إلى طاعة -، يشكُر الله على ذلك، وبقدر الشكر يزيدك الله جل وعلا من الثبات ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾.
والمخلوق حين تشكر نعمته تكون قد شكرت الله جل وعلا.
وشُكر الله ما هو؟
شكر الله يكون بعدة أمور:
الأمر الأول: أن تديم طاعته.
الأمر الثاني: أن تثبت على ذلك، ولا تتقلب كالذي يعبد الله على حرف، فإن جاءت الأمور على ما يريد؛ استقام، وإن جاءت الأمور وفيها ابتلاء وفيها تمحيص وفيها كلام وفيها إيذاء؛ انقلب على وجهه ﴿خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾؛ لأن بعض الناس يريد أن يكون الإسلام على مراده، ويريد أن تأتي الأمور على مراده، فإذا جاءت الأمور على غير مراده انقلب! فخاب وخسر! فالأمور لا تأتي على المراد، يقول الله جل وعلا: ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾ أي: يكابد أمور الدنيا ومشاقها.
وقد قال سعد بن أبي وقاص للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً؟ قال: (الأنبياءُ ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلبا زيد في بلائه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ خُفِّفَ عنهُ البلاء).
فكون العبد يضع هذه النعمة موضعها ويستقيم على مراد الله جل وعلا؛ يكون قد شكرها. ومن مواطن شكر الله جل وعلا أيضاً: التحديث بنعمه، قال جل وعلا: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾.
ومن شكر النعم: أن يدعو إلى صراط الله جل وعلا، وأن يحذِّر مما كان عليه من قبل؛ لأن المؤمن يحب الخير للآخرين، ولا يحب أن يموت أحد على الذنوب والمعاصي، ففي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب

لأخيه ما يحب لنفسه) ومن الحب لأخيك أن تحب له أن يطيع الله وأن يطيع الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله جل وعلا يقول: وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون، وطاعة الله وطاعة رسوله علامة على محبة الله قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فمن أحب الله أطاعه، وبقدر معصية الله تنقص محبته لربه جل وعلا.
ومن ذلك: أن يتقرب إلى الله جل وعلا بما يمكنه من الطاعات تعويضاً عن ما فات ليكتسب محبة الله وليحضى بمعيته؛ فإن الله جل وعلا يقول: إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه) فإذا أردت أن يعطيك الله، وأنك إذا سألته أجابك، وإذا استعذت به أعاذك؛ فأطعه.
وبعض الناس يطلب من الله وإذا ما أجيب وجد في نفسه شيئاً! ولا ينظر في نفسه هل أدى حق الله أم لا؟! فهو مقصر في حق الله، والله جل وعلا يعطي العبد ولكن لا يلزم أن يعطيَك بأن يجيبك على مرادك، فقد يكون فيه مضرة عليك، فالله يعطي لحكمة ويمنع لحكمة.
وفي مسند الإمام أحمد وجامع أبي عيسى، من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يدعو بدعاءٍ ليس فيه إثم ولا قطيعةُ رحم إلا أعطاه الله به إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، وإما أن يدخرها له إلى يوم يلقاه) قالوا: يا رسول الله إذًا نكثر؟ قال: (الله أكثر) أي: كلما أكثرتم من دعائه، كلما استجاب الله جل وعلا لكم.
وكذلك: الإكثار من ذكر الله جل وعلا، فالله جل وعلا يقول: فاذكروني أذكركم، والله جل وعلا يقول: ولذكر الله أكبر، والله جل وعلا يقول: يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً

كثيرا، وهذا مما يكتسب به العبد محبة الله، فيكون الذكر تكفيراً للسيئات ودليلاً على صدق التوبة.
وكذلك: التحلل من المظالم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فليتحلل منه اليوم قبل أن يأتي يوم لا دينار ولا درهم، القصاص) فاليوم يستطيع العبد أن يتحلل، فإن عليه حقوق للعباد فيردها على العباد، فإن كان لا يعلم أصحابها فإذا كانت أمولاً يتصدَّق بها بنية وصول الثواب إلى أهلها، وإن كان يعلمهم فيذهب إليهم، فإن كان يخشى أن يحصل ضرر أو لا يحب أن يطلعوا عليه؛ فيضع ذلك في حساباتهم، فيوصله إليهم بأي طريقة، وليس بلازم أن يعلموا أن هذا المال قد سُرق منهم أو أُخذ منهم أو نُهب منهم أو اختُلس منهم، فالمقصود أن يصل المال إليهم.
فإن كانت غيبة، فتستطيع أن تتحل منهم، برسالة في الجوال، أو مهاتفة، أو مراسلة، فالمقصود أن تتحل منهم، فإن لم تستطع، تقول: إما أني لا أعلمهم، أو أعلمهم وأخشى أن يترتب على ذلك ضرر أكبر. فتدعو لهم وتثني عليهم وتذكرهم بالمحامد وأحسن الأمور، فيكون هذا كفارةً لما مضى من الذنوب.
والتوبة تجب ما قبلها، فيستكثر الإنسان من الطاعات، ويذهب إلى العمرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة).
وكذلك: الاجتهاد في بر الوالدين وصلة الأرحام، فيبالغ في ذلك بكل سبيل؛ لأن ذلك من أحب الأعمال إلى الله جل وعلا.
وكذلك: الصدقة، فـ(الصدقة نور وبرهان)، فيتصدق على الفقراء وعلى المساكين، ويُخرج جزءً من ماله.
ويتقرب إلى الله جل وعلا بما يمكنه.
وكذلك: الاجتهاد في طلب العلم؛ لأن العلم ينير الطريق، فالجاهل في عمى لا يعرف شيئاً، والله جل وعلا يقول: أومن

كان ميتاً فأحييناه كان ميتاً بالجهل فأحييناه بالعلم، وقد كان ميتاً بالكفر فأحييناه بالإيمان والإسلام، والمعنيان صحيحان.
وليس سواءً عالمٌ وجهولُ ....

فالعلم نور ينير لك الطريق، فالجاهل في عمى، لا يميِّز، فهو إمَّعة؛ مع الناس، إن آمنوا آمن، وإن كفروا كفر، وإن فسقوا فسق، فلا يميِّز.
لكن إذا أصبح لديه علم؛ فيمِّز ويقول: هذا غير صحيح! الله يقول: كذا، وأنت قلت: كذا، قول الله يقدَّم على قول فلان! والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: كذا.
فالعلم يطلبه الإنسان ليعينه على الثبات، والعلم عبادة ومُدارسة تسبيح، وهو أفضل من نفل الصيام، ومن نفل الصلاة، ومن نفل الصدقة؛ لأن العالم أشد على الشيطان من ألف عابد.

السؤال: علي ديون ولم أوفها لأصحابها فماذا أفعل[1]؟
الجواب: قد تقول: إن المال كبير ولا أطيق. فإذا علم الله جل وعلا منك السداد أعانك، وبالإمكان أن يعينك الصالحون والأخيار.
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري في صحيحه.
فالذي يريد الأداء يعينه الله جل وعلا ويوفقه وييسر له أمره.
وما ذُكر عن تائب لا في القديم ولا في الحديث عليه حقوق - مثل هذه الأشياء - وصدق الله إلا وأعانه الله عليها، لكن ليعمل بالأسباب، وليعمل بالاستغفار، وليلجأ إلى الله بالدعاء بأن ييسر الله له أمره، ويعينه الله جل وعلا، يقول الله جل وعلا: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان

[1] () سقط السؤال وبداية الجواب.

فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فيلجأ الإنسان إلى الله جل وعلا ويعينه الله جل وعلا ويوفقه، ولا أظنه بإذن الله يخيبه الله جل وعلا أبداً.

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا كان هنالك من يريد أن يخرج الدين عنه؟
الجواب: لا مانع، وليس هنالك حرج أبداً، فيتصدق بها عنه، وجزاه الله خيراً.
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعينوا أخاكم).
والنبي صلى الله عليه وسلم لما أتى إليه الناس في المسجد حث الصحابة على الصدقة، وهذه الصدقات بذلها لهم، فقضاء الدين عن الآخرين من القرب إلى الله جل وعلا.
وربما الآخرون قد حللوه عند الله وهو لا يدري أصلاً، فهذا يورد أن الإشكالية أنه لا يدري، ولذلك يخرجه.
ولكن على كلٍ: هو يسعى وبإذن الله يقضي الله جل وعلا دينه.

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أخذ شخص مني مالا بحيلة، وأستطيع أن أطالبه فأرجع المال، ولدي شهود، فهل الأفضل أن أطالبه وآخذ المال؟ أم آخذه منه بالغصب؟
الجواب: لك في هذه الحالة ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن تعفوا؛ لأن الله يقول: والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والله جل وعلا يقول: وليعفوا وليصفحوا فالعفو يحبه الله جل وعلا ويحبه الرسول صلى الله عليه وسلم، والسماحة مطلوبة في الإسلام، كما قال صلى الله عليه وسلم: (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى).

الحالة الثانية: أن تطالب بمالك - وهذا حق من حقوقك - عن طريق الجهات الرسمية؛ لتأخذ حقك ما دام أن لك بينة في هذا الوضع، وهذا حق مشروع مكفول لك في الإسلام لا ينازِع فيه مسلم.

الحالة الثالثة: أن تأخذ حقك - ما دمت مستيقناً منه ولك شهود على ذلك - دون أن يشعر الآخر، وهذا يسمى عند الفقهاء «الظفر» أي: أن تظفر بمالك وتأخذه دون شعوره.

ومسألة الظفر مختلف فيها بين العلماء، والصحيح جوازها بشروط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت امرأة أبي سفيان: (إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يُعطيني المال ما يكفيني وبنيَّ) قال: (خُذي مِن مَالِه ما يكفيكِ) فأذن لها أن تأخذ من ماله بدون علمه؛ لأن هذا واجب قد وجب عليه وتعين.

والظفر يجوز بشروط:

الشرط الأول: ألا يترتب عليه ضرر أكبر، كأن تنسب مثلاً إلى السرقة.

الشرط الثاني: أن يكون المال الثابت عند الآخر متحقِقًا بشهود أو باعترافه أو بغير ذلك.

الشرط الثالث: أن لا يزيد على حقه، فمتى ما أخذ أكثر من حقه أثم.

الشرط الرابع: ألا يتسبب في أذية آخرين، كأن يأخذ من مكتبه الذي فيه موظف عامل، ولو أخذ من مكتبه الذي فيه موظف عامل سيضمن العامل.

فلا يكون فيه ضرر على الآخر، فهذا حرام؛ لأنك آذيت العامل ولم تأخذ حقك، إنما أخذت حقًا العامل سيضمنه.

فتأخذ من ماله بما لا تضر بالآخرين، فكونك تأخذ من المال مالا يضر بالآخرين فهذا هو المطلوب.

فمتى ما توفرت هذه الحالات الثلاث، لك أن تسلك أحد دروبها.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يصح سماع الحسن من سمرة أم لا؟
الجواب: اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: أنه لم يسمع مطلقا.
المذهب الثاني: أنه قد سمع مطلقا، فجميع أحاديث الحسن عن سمرة صحيحة، وهذا قول علي بن المديني رحمه الله.
المذهب الثالث: أنه سمع حديث العقيقة، وما عدا ذلك فكتاب ولا يصح، وهذا قول طائفة من أهل الحديث، ولعله أقرب الأقوال.
ولو كان الحسن سمع كل شيء لصرح بالتحديث والسماع كما صرح بالسماع في حديث العقيقة.
وليس من أجل أن الحسن مدلس كما يقول الآخرون، لا؛ فعنعنة المدلس لا تؤثر، وعنعنة الموصوف بالتدليس لا تؤثر، إنما القضية قضية سماع وليست قضية تدليس، فنحن لا نعل لأنه عنعن، ونحن لا نثبت سماعه أصلاً ليس لأنه عنعن.
فالذي ثبت أنه سمع حديث العقيقة، وقد جاء التصريح والسماع في صحيح البخاري، وإن كان الحديث ليس في البخاري أصلاً، إنما الحديث عند أهل السنن وإسناده صحيح.
ولعل هذا هو أقرب الأقوال.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم التشريك في النية - أي: يقصد الله ويقصد غيره -؟
الجواب: في هذه المسألة عدة صور:
الصورة الأولى: أن يُنشئ العمل لغير الله، إنما للرياء وللسمعة أو للمدح والثناء، فهذا عمله باطل ولا يقبل منه، وهذا يُجعل هباءً منثورا، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: أنا أغنى

الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه).
الصورة الثانية: أن يُنشئ العمل لله ويطرأ عليه الرياء، كأن يسمع خشخشةً عند الباب أو يسمع صوتاً فيقول: لعله ينظر إلي. أو رأى رجلاً ينظر إليه فطرأ عليه الرياء هل يرائيه؟ أم لا يرائيه؟ فهذا إذا جاهد نفسه - فدفع ذلك واستعاذ بالله من شره -؛ لا يضره، ويدخل في قول الله جل وعلا: وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى.
وأما إذا استرسل، فبدأ يتصنع له - والمخلوق لن يغني عنك من الله شيئا! سواءً كان المخلوق ملكاً أو أميراً أو عالماً أو مسؤولاً أو مديراً عليك أو ثرياً، لن يغني عنك والله من الله شيئا!
والعجيب أنك بقدر ما تتصنع له بقدر ما يتسلط عليك! فالجزاء من جنس العمل!
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري: (من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به) -، وحسن صلاته من أجله، وأطال القراءة من أجله، وبدلا من أن يخرج خمسة ريالات صدقة، رآه ينظر إليه فقال: أخرج مائة ريال حتى يعرف أني جواد!
فهذا العمل له حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون أوله مرتبطاً بآخره، مثل الصلاة، فتبطل كلها، من أولها إلى آخرها.
الحالة الثانية: أن لا يرتبط أول العمل بآخره، كأن يقرأ القرآن لله، وعلم أن هنالك شخصاً قدم؛ فبدأ يتصنع له، فالأول لله فيكتب له لله، والثاني لغير الله فيكتب عليه لا له!
وكأن ينوي أن يتصدق بخمسة ريالان، فرأى رجلا ينظر إليه، فأخرج مائة! فالخمسة قصد بها وجه الله، والباقي في سبيل الشيطان! فلا أجر له.
الصورة الثالثة: أن يقصد الله والدار الآخرة ولكن له حظ من الدنيا، فهذا نوعان:

النوع الأول: نوع يجوز فيه التشريك، ولا حرج فيه، فقد أذن الشارع به، كصلة الأرحام، فيجوز أن تنوي أن يكون سبباً لرزقك وطول عمرك، وأنت قاصد وجه الله والدار الآخرة، فهذا لا حرج فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك، قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: (من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنسأ له في أجله فليصل رحمه).

ولكن هذا لا يكون أكمل أجراً وأعظم من رجل قصد وجه الله والدار الآخرة ولم يقصد شيئاً من هذا.

ومن ذلك: الجهاد في سبيل الله، فهذا قصد الله والدار الآخرة، وهذا قصد الله والدار الآخرة والمغنم، فالذي قصد الله والدار الآخرة أكمل أجرًا، والذي قصد الله والدار الآخرة والمغنم ينقص أجره.

أما لو قُدر فغنم دون أن يقصد الغنيمة فهذا لا ينقص من أجره شيء.

وأما حديث (ما من سرية تغزوا فيغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم) فهذا يحمل على من كان يقصد الغنيمة.

النوع الثاني: نوع لا يجوز فيه التشريك، كأن يجاهد لا يقصد إلا الغنيمة، ولا يريد الله والدار الآخرة؛ فهذا ليس له أجر.

فهذه بعض صور التشريك.

□ □ □

السؤال: بارك الله فيكم شيخنا: متى يعذر من وقع في الكفر بالتأويل؟ ومتى لا يعذر؟

الجواب: يشترط العلماء في التأويل:

- أن يكون له وجهٌ في العلم.
- وأن يكون له مَساغٌ ووجه في اللغة.
- وأن يكون استدلال بالأدلة.
- وأن تكون الأدلة لها شيء من الوجاهة، كأن تكون محتملة.

فهذا الذي قال عنه العلماء أنه يعذر.

.كقول الأشعري في قوله تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾: نعمتاه
.فاليد تطلق في اللغة على النعمة
ولا يعني هذا أنه إذا عذر صار قوله حقاً، فيبقى أنه بدعة وضلالة، لكن يكون في هذه الصورة مانعاً من كفره، وليس .مسوغاً لعمله أو رافعاً عنه الملام، فيبقى الملام موجوداً
أما إذا كان التأويل ليس له وجهٌ في العلم ولا في اللغة، فهذا لا يُقبل مطلقا، كشخص ادعى النبوة، فمثل هذا ليس له أصل! وليس له وجه في العلم ولا في اللغة، ولا يمكن أن يأتي شخص بهذه الصورة له وجه في العلم وفي اللغة، فهذا لا قيمة له ولا يقبل مهما كان تأويله، كأن يقول: جاءني شخص في المنام !وقال: أنت نبي، قم فادعو
!فهو يعتقد أنه جبريل! وهذا الشيطان الرجيم
يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا خاتم النبيين)، والله يقول: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾، والنبي صلى الله .عليه وسلم يقول: (ولا نبي بعدي)
وكأن يسب النبي صلى الله عليه وسلم سباً صريحا، فهذا لا وجه له، وأي وجه لمثل هذا في العلم أو في اللغة حتى يعذر؟!! فهذا لا يعذر ولا يتلفت إليه؛ لأنه ليس لهذا وجه لا في العلم ولا !في اللغة
وكأن يبدل دين رب العالمين، فلو كانت في قضية جزئية، فترك حكم الله في قضية جزئية، أو التبست عليه مسألة بمسألة، اختلط عليه هل هذا من الثوابت؟ أو هذا من السياسة الشرعية الراجعة للحاكم في مسألة جزئية؟ فقد يقال بالعذر بالتأويل في .هذه الصورة
أما أن يكون كواقع الناس اليوم؛ غيروا دين الله أجمع، ويحكمون بالقوانين الوضعية، ولا يحكمون بشرع رب العالمين، فهذا لا يعذر بشيء أصلاً؛ لا يعذر لا بتأويل ولا بجهل؛ لأن التأويل هنا ليس له أصل ومساغ في الشرع ولا في اللغة، فالقرآن - صريح - من أوله إلى آخره يأمرك بتحكيم الشرع، ومعظم الصفات المذكورة في القرآن عن المنافقين أنهم يمتنعون من

التحاكم إلى شرع الله، ﴿ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ فتأمل القرآن من أوله إلى آخره تجد هذا.

لم يقرأ القرآن ولا مرة حتى يعرف أن حكم الله واجب؟!

فبدل الشرع أجمع من أوله إلى آخره واستجاب لمواثيق هيئة الأمم، وحكم بقوانين اليهود والنصارى والمشركين.

فمثل هذا لا يعذر بشيء لا بتأويل ولا بجهل ولا بغير ذلك، وبمجرد أن يوجد يكون الحكم دون التفات إلى أي مساغ من المسوغات؛ لأن هذا لا يمكن أصلاً أن يقال: جائز. فكيف يكون جائزًا؟! قد يكون جائزًا في مسألة؛ فهذا واضح.

وكون الإنسان يجهل مسألة فهذا ممكن، لكن يجهل الدين كله!! ألم يقرأ في يوم من الأيام القرآن؟!!

فهذا إذاً يكون معرضاً، ويكون كفره كفر إعراض، والله جل وعلا يقول: ﴿والذيم كفروا عما أنذروا معرضون﴾ والله جل وعلا يقول: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها﴾ وهذا معرض، والمعرض لا يعذر بشيء، فلو كان عرضاً قريبا أو دنيا يريدها أو شيء له فيه منفعة؛ لضرب أكباد الإبل حتى يصل إلى مرامه ولركب الطائرات والسيارات حتى يجد ما يشبع نهمته! ودين الله لا يبالي به! ولا يهمه! عرفه أو لم يعرفه! فهذا يكون كفره كفر إعراض؛ لأنه أعرض عن سماع الحق.

والإعراض نوعان:

النوع الأول: إعراض عن سماع الحق.

النوع الثاني: إعراض عن قبول الحق.

فهذا يعرض عن السماع أصلاً يقول: ما أسمع! كالذي يعرض عن سماع القرآن.

وآخر يسمع لكن يعرض عن الفهم ويعرض عن القبول فيقول: أنا لا أحب أن أفهم ولا أحب أن أقبل. فهو يترنم بالقرآن، للبركة فقط! لكن ليس لديه عمل.

فمثل هؤلاء لا يعذرون.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن إسماعيل عليه السلام تعلم العربية من جرهم، فهل هذا دليل على أن إسماعيل عليه السلام من العربة المستعربة؟

الجواب: هذا من المتفق عليه؛ لأن إبراهيم لم يكن من العرب، فيقيناً سيكون ابنه إذا تكلم العربية من العرب المستعربة، ومن أين سيكون إذًا؟!

والنبي صلى الله عليه وسلم من سلالة إسماعيل، وإسماعيل هو أبو العرب، وهذا دليل على أنه عربي وأنه تعلم العربية فكان بذلك من العرب المستعربة.

والذي ينطق العربية من الأنبياء أربعة، وهم:

الأول: هود عليه السلام.

الثاني: صالح عليه السلام.

الثالث: شعيب عليه السلام.

الرابع: محمد صلى الله عليه وسلم.

والبقية من العرب المستعربة، كإسماعيل صار من العرب المستعربة.

والبقية كلهم لا ينطقون العربية، فجميعُ أنبياء بني إسرائيل لا ينطقون بالعربية.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: هل لمجالس الإملاء التي يعقدها الحفاظ فائدة بعد عصر التدوين؟

الجواب: مجالس الإملاء التي يعقدها الحفاظ فيها فوائد، وخاصة إذا كان المملي يتكلم على العلل ويذكر الإملاء ثم يشير بعد ذلك إلى التخريج أو إلى علة أو إلى غير ذلك، ففي هذا فائدة، وإذا لم يصنع هذا؛ قلَّت الفائدة.

لكن هنالك فائدة وهي أن يتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى: نحيي مآثر الأوائل.

فتكون الفائدة من هذا الباب قليلة.

□ □ □

اللقاء المفتوح الثلاثون




لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثلاثون
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله تعالى

السؤال: فضيلة الشيخ: متى يقول المتابع للمؤذن: **(رضيت بالله رباً، وبالإسلام دينا، وبمحمدٍ ^ نبيا)**؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يقول ذلك عقيب قول المؤذن: **(أشهد أن محمدًا رسول الله)**.

والقول الثاني: أنه يقول ذلك عقيب قول المؤذن: **(لا إله إلا الله)**، في نهاية الأذان.

وفي هذا رواية عند ابن خزيمة تشهد له، والقول الأول فيه رواية عند أبي عوانة تشهد له.

والمسألة اجتهادية، ولكن الأكثر يرون ذلك عقيب نهاية المؤذن.

السؤال: عفا الله عنك: ما معنى دعاء المسألة ودعاء الطلب؟ ومالفرق بينهما؟

الجواب: الدعاء ينقسم إلى قسمين:

- دعاء مسألةٍ.
- ودعاء طلب.

ودعاء المسألة: هو أن تسأل الله جل وعلا بأسمائه وصفاته ما تحب أن يتحقق لك.

ودعاء الطلب: هو أن تثني على الله جل وعلا بما هو أهله وأن تحمد وتعظمه.

.... وكفاه من تعرضه الثناء

ومن ثَم قيل في استفتاح **(سبحانك اللهم وبحمدك)** أنه استفتاح تعظيم وثناء، وهو يغني عن الطلب.

وقيل في قوله ^: **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)** أنه دعاء طلبٍ من الرب جل وعلا، فيطلب من ربه جل وعلا أن يحقق له ما يريد.

وتارةً يكون دعاء العبادة أفضل من دعاء المسألة والطلب، وتارةً يكون دعاء الطلب أفضل؛ لأن بعض العلماء يرى أن يثني العبد على الله جل وعلا ولا يطلب، وهذا ضعيف؛ لأن الأنبياء عليهم السلام - وهم القدوة وبهم الأسوة - كانوا يدعون ربهم رغباً ورهبا وكانوا له خاشعين، وقد ذكر الله جل وعلا في القرآن شيئاً كثيراً من مطالبهم، كقوله تعالى: **رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين**، وقد علم النبي ^ أمته أن يسألوا ربهم من خيري الدنيا والآخرة.

ودعاء العبادة دعاء ثناء؛ فإذا لم يكن للإنسان حاجة إلى أمر معين فإنه يثني على الله جل وعلا ويحمده بما هو أهله ويكثر من ذلك، وهذا بمنزلة الطلب، كما قال أمية:

إذا أثنى المرء عليك يوماً كفاه من تعرضه الثناء

فهو يثني عليك لأنه يريد شيئاً من ذلك.

ومجرد الثناء نوع طلب، فإن من لم يكن له طلب ملح فإن الثناء في حقه أعظم وأفضل، ومن له طلب ملح فإنه يبدأ بحمد الله والثناء عليه ليكون هذا أجوب وأسرع إلى الإجابة، فيكون دعاء الطلب في حقه أفضل من دعاء العبادة.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك: يقول أئمة النقاد أحيانًا عن رجل: (لا يُعرف)، ثم يضعفون هذا الخبر، فهل يقصدون بـ(لا يُعرف) أي: أنه لا يُعرف بذاته؟ أم لا يُعرف بالرواية؟

الجواب: الأوائل لا يفرقون بين من لا يُعرف عينه أو لا تُعرف حاله، وإنما جاء هذا الاصطلاح عند المتأخرين؛ فهم يفرقون بين المجهول جهالة عين والمجهول جهالة حال، أما الأوائل فما كانوا يفرقون بين هذا ولا ذاك، فيقولون: (لا يُعرف)، ويقصدون بذلك أكثر من معنى، فيقصدون أنه لا يُعرف بالتوثيق ولا يُقبل حديثه ولا يُعرف له كبير رواية تشهد له بالثقة والضبط والاتقان ونحو ذلك.

فبالتالي: إذا قالوا: (لا يُعرف) يقصدون تجهيله، ويقصدون بتجهيله تضعيفه.

أما الأوائل فما كانوا يضعفون المجهول مطلقا إذا روى عنه ثقة أو ثقتان، ويعرفان هذان بعدم الرواية عن الضعفاء والمجاهيل؛ فهذا يقوي أمر الراوي، وقد ذهب إلى هذا طائفة من أكابر الأئمة، بل ذهب طائفةٌ منهم - منهم الذهلي وجماعة - إلى أنه إذا روى عن الراوي ثقتان فأكثر، ارتفعت جهالته.

ولكن الصواب: أن هذا يقيد بأن يكون الثقتان لا يعرفان بالرواية عن الضعفاء ولا عن المجاهيل، فإذا روى عن الراوي ثقتان لا يعرفان بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل ودلت قرينة على قبول الخبر، فإنه يُقبل، أما لو روى عنه ثقتان لا يعرفان بالرواية عن الضعفاء ولا عن المجاهيل وأتى بما يُنكر عليه أو كان هذا أصلاً في الباب فإنه لا يُقبل.

فالبتالي: كان الأوائل يقبلون المجهول تارة ويردونه تارةً أخرى، وتارةً يقولون: (هو غير مشهور)، ويقصدون رد حديثه.

□ □ □

اللقاء المفتوح الحادي عشر



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

22

اللقاء المفتوح الحادي عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما هو الأصل في المسلم؟ هل الأصل فيه الفسق أم العدالة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أولاً: ينبغي أن نفرق بين الأصل في الإنسان كما قال الله جل وعلا: إنه كان ظلوما جهولا وبين الأصل في المسلم وهو العدالة، مالم يتبين خلاف ذلك، ولذلك قال الله جل وعلا: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا، فالفسق أمرٌ طارئ على العدالة.

والأصل فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله: العدالة، وكل شخص مستور الحال فالأصل فيه السلامة من كل المفسِّقات والكبائر، ومن ثَمَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم، الذي له ذمَّة الله وذمَّة نبيه، فلا تخفروا الله في ذمته!). رواه الإمام البخاري في صحيحه.

والناس في هذا على أقسام:

فطائفة يقولون: إن الأصل في الناس الكفر، حتى في الذي ينتسب للإسلام؛ حتى يثبت عنه براءة من الطواغيت.

وهذا غلوٌ وابتداعٌ في الدين، وليس بلازم أن تعلم ذلك منهم، وإنما يكونون مؤمنين بالطاغوت إذا ظهر منهم شيءٌ من ذلك، وإذا لم يظهر شيءٌ من ذلك فهؤلاء يعدون مستورين، والأصل فيهم الإسلام، وقد النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري أمور الناس على ظواهرهم.

وطائفة يرون أن الأصل في المسلم الفسق، حتى تثبت عدالته.

وهذا أيضا غلو ولا أصل له.

وطائفة يقولون: نتوقف في حاله، حتى يتبين أمره.

وهذا أيضا لا دليل عليه.

ولو سُلكت هذه المسالك، واتبعت هذه الدروب؛ لفسدت حياة الناس، ولتعطلت مصالحهم، ولاتهم بعضهم بعضا، وكان من نتيجة ذلك: ضررٌ عظيم، ولم يثق أحدٌ بأحد.

وهذا خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه الصحابة وما عليه التابعون.

السؤال: بالنسبة لقصة الجسَّاسة في صحيح مسلم، ورؤية الصحابة للدجال، فهل هو الدجَّال؟ أم هو دجَّال من الدجاجلة؟

الجواب: أولاً: هذا الحديث صحيح، قد خرَّجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه، وصححه الترمذي وسأل عنه الإمام البخاري فصحَّحه، ولا علة للحديث ولا نكارة في متنه.

ويمكن أن نقول عن هذا الحديث: أنه متَّفق على صحَّته؛ لأنه لا يعلم عن أحدٍ بأنه ضعَّفه، وحين تتبَّع الإمام الدارقطني رحمه الله الإمام مسلم في أحاديثه لم يتتبَّع عليه هذا الحديث.

وقد ذكر ابن الصلاح في الصيانة كلاماً جيداً فقال: (كلُ حديث في صحيح الإمام مسلم لم يضعِّفه الأئمة الكبار، فهو مجمعٌ على صحَّته).

وهذ كلام جيد، وهذ الحديث من هذا، فإنَّه لا يعرف عن أحد من أهل الحديث ضعفه ولا تكلم فيه، فلا يزال الأئمة يتلقونه بالقبول ويقابلونه بالتسليم.

أما ما يتعلق بالسؤال: (هل الدجَّال الذي رآه تميم ومن معه هو الدجال الأكبر؟) فالجواب: نعم، هذا هو الدجال الأكبر، الذي ما من نبي إلا وحذَّر أمته منه، وكان موثَقا، فإذا أذن الله جل وعلا له بالخروج حُلَّ

من وثاقه، وهو من أعظم فتن العالم، ويعيش سنةً واحدة، ولكن يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كأسبوع، وبقية أيامه كبقية أيامنا.

وهو يظهر بمظهر الآمر والناهي في البداية، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الإلهية وأنه رب الناس وخالقهم ورازقهم.

وتكون له شبهات، ومن ثَمَّ حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه، وفي الصحيحين: (ما من نبي إلا وقد أنذر أمته من الدجال وإني أنذركموه).

وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالذي نفسي بيده إن الرجل ليحسب أنه مؤمن فيتَّبعه) وذلك لما يبعث به من الشبهات، والعبد يفتن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن يستشرف الفتن تستشرفه).

وهذا يعطي دلالة واضحة على أن على العبد يبتعد عن مواطن الفتن، وعن مواطن الشبهات، وألا يركن إلى مجرد علمه ومجرد إيمانه، فقد يضعف أمام شبه الآخرين.

ولذلك قد ترخص بعض من مضى بالسماع إلى أهل البدع، فكان به انحراف، وكثير من المنحرفين في القديم والحديث كان سبب وبداية انحرافهم هو الترخص بمجالسة أهل الضلال وأهل الانحراف والاستماع إلى علومهم وإلى كلامهم، وإنما هذا يرخص فيه لطائفة من أهل العلم والدين ومن له حصانة ليرد على شبههم وليقيم الحجة عليهم لعل الله أن يهديهم.

وعلى كلٍ: فهذا الدجال هو الدجال الأكبر، وهو الذي رآه بعض الصحابة وحدَّثوا به النبي صلى الله عليه وسلم، وصعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحدَّث الصحابة بما حدَّثه به تميمٌ الداري.

السؤال: عفا الله عنكم، ذكرتم بالأمس أن المرأة إذا قطعت صلاة المرأة أنها لا تنقطع صلاتها، ولكن الرجل إذا قطع صلاة المرأة فإنه يقطع الصلاة، وكذلك الأطفال، سواء طفلة قطعت صلاة رجل، أو طفل قطع صلاة امرأة؟

الجواب: لا، بالأمس تحدثنا عن قطع الصلاة وأن المرأة تقطع صلاة الرجل، وأن الرجل لا يقطع صلاة الرجل، وأن المرأة لا تقطع صلاة المرأة، ولكن ينقص الثواب.

والمرأة مطالبة بمنع من يمر بين يديها، وكذلك الرجل إذا مر بين يدي المرأة لا يقطع صلاتها، إنما المرأة تقطع صلاة الرجل، والرجل لا يقطع صلاة المرأة.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) لأن هذا يعمل عمل الشيطان، فالمسلم مطالب بمدافعة كل من أراد أن يمر بين يديه، سواءً كان صغيراً أو كبيرا، ولكن دفع الصغير يختلف عن دفع الكبير؛ لأن الصغير لا يعقل، فأنت تدفعه؛ لأنه يشوش عليك صلاتك ويؤذيك، وأما الكبير فيُدفع وإذا (أبى فليقاتل)، بمعنى: أنه يُدفع بالقوة، وإذا ضعُف الإنسان ورأى أنه سيمر؛ فالأفضل أن يتقدَّم المصلي؛ ليمر الرجل من وراءه، ثم بعد ذلك يرجع، ولا يضرُّه هذا التقدم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الباب لعائشة ثم يرجع إلى مكانه.

وعند الأربعة من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقتلوا الأسودين في الصلاة) وهذا حديثٌ صحيح، فالإنسان يُؤمر بقتل الأسودين، وهذا يحتاج إلى أخذ عصا أو نعل، ويحتاج إلى حركة، ويحتاج إلى تقدم وتأخر، ويحتاج إلى انحناء، ويحتاج إلى أخذ ذات اليمين وأخذ ذات الشمال، وخاصة في قتل الحية فيختلف عن قتل العقرب، ومع هذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع صلاته، وهو يمضي في صلاته.

وهذا أبو برزة الأسلمي، هربت منه داب فلحقها ثم ربطها وهو يصلي، فحين علم علي بذلك قال: (غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا غزوة، وقد رأيت من تسهيله أكثر من هذا)، وكان هذا في فريضة.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: هل تقطع الكلاب والحمير الصلاة؟

الجواب: قيَّد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في رواية مسلم بـ(الكلب الأسود) قيل لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ قال: (الكلب الأسود شيطان).

وأما الحُمر فعلى ظاهره.

أما الكلب فالكلب الأسود.

أما المرأة التي تقطع الصلاة فهي كما جاء في حديث ابن عباس وهو موقوف عليه (الحائض) يعني: البالغ.

أما غير البالغ فتُدفع ولكن لا تقطع الصلاة لو مرَّت.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم قتل الكلاب؟

الجواب: كانت الكلاب تقتل في أول الأمر، وكان عثمان □ يخطب، وهذا من الأحاديث سمعها الحسن من عثمان قال: (سمعت عثمان على المنبر يخطب يأمر بقتل الكلاب ويأمر بذبح الحمام). وهذا سنده جيد إلى عثمان □، رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند.

ثم بعد ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بقتلها، فلعل عثمان □ لم يبلغه ذلك.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: إذا نُقل إجماع عن الأوائل ولا يُعلم فيه خلاف، ثم جاء رجل من المتأخرين فخالف، فهل يُعتبر هذا من البدع؟

الجواب: الإجماع نوعان:

النوع الأول: إجماعٌ قطعي: وهذا هو الذي يُشدَّد في مخالفه، فتارةً يكون كافراً، وتارةً يكون فاسقاً، ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ضرورة الالتزام بالإجماع القطعي.

النوع الثاني: إجماعٌ ظني: وهو الذي يحكيه الواحد والاثنان، وتارةً يعبر عنه بعض الفقهاء بقوله: لا أعلم فيه خلاف.

ويقول الشافعي: (لا أعلم فيه خلافاً، ليس إجماعاً)، وهذا هو الصواب؛ لأن هنالك فرقاً بين ما يتفق عليه العلماء وبين مالا يُعلم فيه خلاف، ولأنه لا يمكن الإحاطة بكل مذاهب أهل العلم بكل العلماء في كل الأمصار؛ لأن الذين يحكون الإجماع يبنون ذلك على نُقولات المصنِّفين ومن يلتقون بهم، وقد لا

يلتقون بآخرين، ومن ثَمَّ يقول ابن تيميَّة رحمه الله تعالى في العقيدة الواسطية: (والإجماع الذي ينضبط: ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمة) وكثيرٌ من العلماء يحكي الإجماعات، وحين التحقق والبحث في بطون الكتب لا نرى للإجماع أصلاً!

وطبقة من المتعصِّبين يُشهرون سيف الإجماع في وجوه المخالفين دون نظر واعتدال بمخالفة الواحد والاثنين، وبعض المصنفين في الإجماعات لا يعتبرون خلاف الواحد والاثنين، فهذا ابن جرير ألَّف كتاباً بالإجماع لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين.

وطبقة أخرى من المصنفين في الإجماع، لا يذكرون خلاف داود الظاهري، ويحكون الإجماع على خلاف قوله، وهذا فيه نظر، فإن معنى الإجماع: أن يجمع علماء المسلمين.

وهنالك طوائف لا يعتدُّ بهم في الإجماع ولا في الخلاف، ولا يُلتفت إلى أقاويلهم: كالخوارج والرافضة وأمثال هؤلاء.

وأما داود فكان معظَّماً في عصره، ويكاد يتَّفق علماء عصره على إمامته بالفقه وجلالة قدره، وإنما تكلم فيه الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره في مسألة القرآن، حين جاءت الفتنة، فقد خاض في هذه المسألة شأنه شأن من خاض، ولكن لم يتكلم فيه الإمام أحمد بالنسبة لظاهريَّته، فيبقى هو أحد علماء المسلمين، وقوله قوي، فيعتد به في مسائل الإجماع ومسائل الخلاف.

وأما أن نحكي الإجماع على خلاف قوله فهذا فيه مُجاوزة وفيه شيء من الغلو.

ولو نظرت إلى الذين يحكون الإجماع، فهم يعتبرون أحياناً أقاويل علماء لا يبلغون مبلغ داود الظاهري، وقد كان داود الظاهري في عصره أعظم من ابن حزم في عصره، وبعض الناس يتصوَّر أن مذهب ابن حزم هو مذهب داود، وهذا غير صحيح، فابن حزم له مذهب مستقل، وليس هو مذهب داود، وداود ظاهري وابن حزم ظاهري، لكن داود بن علي آتاه الله جل وعلا من الفهم والقدرات الكثير، وابن حزم من أكابر أهل الحديث - أي: أهل الحفظ والضبط ومعرفة مذاهب العلماء -، ولكن هنالك فروق بينهما:

فابن حزم ذرب اللسان، ولذلك لا يُنصح المبتدئ بقراءة كتبه؛ لأنه قد يحصل ضرر عليه ويتعود على ذرابة لسانه في كتبه وتصانيفه، أما طالب العلم فهذا لا يضره، فيستفيد من ذلك، ويطَّلع على الأقاويل والآثار والنصوص والخلافات والإجماعات.

أما داود بن علي، فقد كان يحترم المخالفين ويعرف قدرهم ومكانتهم ومنزلتهم، وكان متواصلاً معهم، إلا أن الإشكالية في مذهب داود أنه لم يُدّوَّن وليس له كتب موجودة، وإنما يُتعرف على مذهب داود بما يُنقل عنه في تصانيف الأئمة.

والذين يحكون ويرون مسألة طلاق الثلاث يقولون: (أجمع العلماء على أن الثلاث ثلاث)، ويحكون الإجماع، وانظر تصانيفهم، وهذا ليس فيه إجماع، فلم ينعقد إجماع من عصر الصحابة إلى هذا العصر، ولكن حين رأوا نقلاً وهم يميلون إلى هذا الرأي أشهروا سيف الإجماع في وجوه المخالفين حتى يرهب المخالف المخالفة.

وصاحب الحق لا يرهب الأقوال! ولا يتهيب مخالفة الجمهور مادام الحق والدليل معه! فمن عصر الصحابة إلى هذا العصر والمُخالف موجود، ولا يتصور الإنسان أن ابن تيمية وابن القيم هما اللذان تفردا بهذا القول، فهذا غير صحيح، فجد شيخ الإسلام أبو البركات كان يفتي بهذا القول، وابن إسحاق كان يفتي بهذا القول، وجماعة من أصحاب ابن عباس، وابن عباس نفسه، وأبو بكر كان يفتي بهذا القول، وهذا في صحيح الإمام مسلم كما من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس

عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة). فأين الإجماع في هذه المسألة؟!

نعم ابن تيمية رحمه الله تعالى هو الذي أشهر هذا القول، وبسط القول فيه، وذكر له من الأدلة مالم يذكرها غيره، وأوذي بسبب هذه المسألة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ومثل هذه المسائل كثير، فقد لا يُعلم فيها خلاف لكن لا يلزم أن يكون هذا إجماعاً، ودائماً يحاول الآخر القضاء على أقاويل واجتهادات الآخرين تحت هذا المسمى، وحين يُفحص هذا الإجماع يوجد فيه خلاف كبير بين العلماء، وليس فيه إجماع.

وكذلك مسألة الجمهور - وقد حررتها أكثر من مرة -: وهي أن غالب الذين يحكون مذاهب الجمهور بناءً على دائرة مذاهب الأئمة الأربعة لا غير، وحررت أن هذا القول غير صحيح، فالأربعة أربعة فقط! وبقية علماء الأمة ينظر فيهم.

أما أتـباع الأربعة مقلدة، والمقلد لا يعد من أهل العلم بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر نفسه. إذاً هؤلاء أربعة! فيُنظر في مذاهب الأئمة المجتهدين، من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وأقران الأئمة الأربعة الذين كانوا في عصرهم كحماد ابن أبي سليمان، وكأبي ثور، وكداود بن علي.

وكمذاهب أهل الحديث، كإسحاق، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وأمثال هؤلاء الأكابر.

فعلى هذا: من خلاف في الإجماعات الظنية، قد يكون مصيباً وقد يكون مخطئاً، لكن لا يصدق القول عليه بأنه قد ابتدع؛ لأن هذا الإجماع أصلاً متنازع في أصله، فلم يتفق العلماء على أصله، إنما اتفق العلماء على الإجماع الأول، ولم يتفق العلماء على الإجماع الثاني.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: القياس لا يراه داود الظاهري وابن حزم؟

الجواب: نعم، القياس لا يراه داود بن علي، ولا يراه ابن حزم.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما حكم مصافحة الجالسين؟

الجواب: الأصل في ذلك السلام.

وأما المصافحة، فمتى ما دعت الحاجة إلى هذا؛ لتقريب القلوب وتأليفها ودفع الإحن والضغائن ونحو ذلك، وهذا مطلوب، وقد يقال أن هذا من باب تحقيق المصالح ودرأ المفاسد؛ ولأنه لا يتعبد هو بذات المصافحة، إنما يتعبد بالسلام لأنه هو المشروع كما قال صلى الله عليه وسلم: (أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) كما رواه مسلم في صحيحه.

ولكن الإشكالية عند بعض الناس أنه إذا سلَّم على من بجواره يصافح، وكل واحد يصافحه يقول: السلام عليكم، السلام عليكم...

وهذا لا أصل له، فالسلام على الجميع وكفى، وإذا صافحته تحييه بتحية أخرى، أما أن كل واحد تقول له: السلام عليكم... للجميع، ثم تدخل وتصافحهم بالترتيب تقول: السلام عليكم، السلام عليكم، السلام عليكم، فهذا لا أصله، ويُنهى عنه؛ لأنه ليس عليه دليل، وهذا السلام عبادة، ويختلف عن المصافحة لمجرد تأليف القلوب، والسلام قد تم على الجميع، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وكما كان الصحابة □ يفعلون.

أما إذا التقى المسلمان في الطريق أو نحو ذلك فتصافحا، فقد ورد فيه أحاديث وهي مختلف في صحتها: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا وتحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر) وهذا مختلف في صحته، ففيه من يحسنه، وفيه من يضعفه، ففيه كلام.

وعلى كلٍّ: فالإنسان إذا دخل يكون قد التقى بأخيه، فيصافحه على هذا المعنى.

□ □ □

السؤال: ماحكم صلاة المسافر؟ جماعةً وقصراً ومتى يكون؟

الجواب: أولاً: في مسألة المسافر خلاف، فما هو المسافر؟

يقول الله جل وعلا: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة. وقد اختلف العلماء في قدر الضرب من الأرض المبيح للقصر:

فمنهم من قال: مسيرة ثلاثة أميال، على ما جاء في حديث أنس في صحيح الإمام مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو: فراسخ - قصر الصلاة) وهذا اختيار أبي محمد بن حزم.

ومنهم من قال: مسيرة يوم، فإذا سار مسيرة يوم فإنه يقصر، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة مسيرة يوم).

إذاً ما دون اليوم لا يسمى سفرا، ومسيرة يوم فما فوق يسمى سفرا.

ومنهم من قال - وهم الجمهور -: أربعة بُرد.

وهذه الأربعة برد تقدر بفوق الثمانين ودون التسعين كيلو مترا.

ومنهم من قال: يُرجع في ذلك إلى العرف. كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وهذا أقوى الأقوال كقواعد أصولية وقواعد فقهية؛ لأن الأصل أن الله إذا أمر بأمر ولم يتحدد وجه هذا الأمر في الكتاب وفي السنة، فيرجع إلى العرف، ومنهم من قال: يرجع إلى اللغة، وإذا رجعنا إلى اللغة أيضا ليس هنالك دليل في قدر المسافة التي يسمى فيها الإنسان مسافرا؟

وفي المراقي يقول:

واللفظ محمول على الشرعي 60 إن لم يكن فمطلق العرفي

فعلى هذا: ما يسميه الناس سفراً فهو سفر، ومالا يسمى سفراً فإنه لا يقصر ولا يستصحب فيه أحكام القصر.

أما الجمع فلا علاقة له بالسفر، فالجمع للحاجة، فمتى ما احتاج؛ جمع حضراً أو سفرا.

إلا أن المسافر لو جمع بلا حاجة، جاز له، وكان خلاف الأولى.

وأما في الحاضرة لو جمع بلا حاجة، حرم عليه، ووجب عليه إعادة الصلاة.

فهذا الفرق بين المسافر وبين المقيم.

السؤال: هل ورد لفظ المهدي في السنة؟

الجواب: نعم ورد لفظ المهدي في السنة، لكن الأحاديث الواردة فيه غير قوية.

لكن وردت أحاديث صحاح هي دالة على المهدي، كحديث السفيانين عن عاصم عن زر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي) وهذا حديثٌ صحيح، وفي رواية عند أبي داود (واسم أبيه اسم أبي) وهذه الرواية شاذة، والمحفوظ في الحديث (يواطئ اسمه اسمي).

وجاء في حديث علي وسنده قوي عند أبي داود (لو لم يبقى من الدنيا إلا يومٌ واحد لطوَّل الله هذا اليوم حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملأ الأرض قسطاً وعدلا) وهذان الحديثان هما أصح الأحاديث الواردة في المهدي.

وجاءت تسمية المهدي في حديث أم سلمة، وفي بعض الآثار، وفي أسانيدها مقال.

ويتصور الناس أن المهدي بمنزلة الرسول، وأنه يحلل ويحرم وينسخ، وهذا لا أصل له ولم يقله أحد أصلاً.

فالمهدي بمنزلة المجددين في الإسلام، يصيبون ويخطئون، يعلمون ويجهلون، ولا تجب طاعتهم مطلقا؛ لأن البعض يتصور أنه إذا جاء المهدي ولم يبايعه شخص، فقد كفر وخرج عن الإسلام! وهذا تصورهم! وهذا لا أصل له!

فإذا ملك المهدي المسلمين صار بمنزلة الخليفة، فتُطبَّق أحكام الخليفة على أحكام الرعية.

وسيكون من أهل العلم، ومن أهل الاجتهاد؛ لأن هذا الأصل في الخليفة.

وسينشر العدل بين الأنام، ويعلي كلمة الحق، وينصر دين الله جل وعلا، ويقيم الملة، ويزيل الشرك بكل صوره وأنواعه عن الأرض، ويقاتل في سبيل الله.

والناس في المهدي على أقسام:

الطائفة الأولى: الروافض: فهم ينتظرون المهدي، ولكن مهدي الرافضة هو الرجل المغيب الذي غاب في سرداب سامراء منذ أكثر من ألف عام، وإلى الآن لا يُدرى أين هو؟! ويعتقدون أنه حي إلى الآن وأنه موجود! مع أن هذا من الخرافات التي لا قيمة لها! ولا يصدقها رجل له ذرة مقال من عقل! مع أن مهديَّ الرافضة لا أصل له! فهم يقولون: محمد بن الحسن العسكري، وأئمة النسب وعلماء التاريخ يقولون: لا يعرف للحسن ابن، وأنه كان عقيماً.

فعلى هذا: مهديهم غير صحيح أصلاً، ولا وجود له في أرض الواقع.

ولذلك يتركون الأعمال، ويتركون العبادات، ويتركون الطاعات، انتظاراً لخروج هذا المهدي الذي يثأر لهم!

ووالله ما أظن مهديهم إلا الدجال! فهم أتباعه، وهم الذين على طريقته وعلى هديه وعلى سيرته!

الطائفة الثانية: النصارى: نحن والنصار نتفق في نزول عيسى بن مريم، ولكن النصارى يظنون أنه ينزل ليقتل المسلمين، ويحيي دين النصرانية.

ونحن نعتقد ما ذكره الله في كتابه، وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، بأنه ينزل في دمشق ويكسر الصليب ويضع الجزية، ولا يقبل من أحد الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام، فيقتل جميع أهل الأرض من اليهود والنصارى، ولا يقبل إلا الإسلام، ولا يقبل حتى الجزية، وحينئذٍ لا يبقى في عصر عيسى إلا مسلم، فلا يكون فيه كافر أبداً، فإما أن يسلم وإلا يُقتل. وهو الذي يقتل الدجال.

وحين ينزل عيسى - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم - يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يحكم بشريعة مستقلة، ولذلك لا يصلي بالمسلمين، (وإمامهم منهم) كما في الصحيح، حتى لا يظن ظان بأن عيسى سيأتي بدين جديد للمسلمين وأنه رسول بعد محمد، فلا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولكن رسول الله وخاتم النبيين.

ويمكث في الأرض سبع سنين.

الطائفة الثالثة: العباسية: وهم الذين يقولون: يخرج المهدي من ولد العباس، ولا يخرج إلا منه.

الطائفة الرابعة: وهم أهل السنة وأهل العلم والعدل والحق: الذين يقولون: يخرج المهدي، وهو من

سلالة علي بن أبي طالب ويجدد للناس ما ندرس من دينهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة دينها) رواه أبو داود في سننه.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو الراجح في قصة ابن صيَّاد؟ وهل هو الدجال؟

الجواب: ابن صيَّاد ليس هو الدجال الأكبر، لكنه دجال من الدجاجلة، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو تركته بيَّن).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (إن يكن هو) أي: الدجال الأكبر (فلن تسلط عليه) أي: لن تقدر على قتله، (وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله).

والدجال الأكبر لا يولد له، ولا يدخل مكة ولا المدينة، وابن صياد قد ولد له، ودخل مكة والمدينة، ولكن

يشتبهون في أمره، حتى كان جماعة منهم يقطعون بأنه الدجال الأكبر، وليس هو كان الصحابة بالدجال الأكبر، إنما لما يوهم أمره.

وفي غزوة من الغزوات لا يدرون أين ذهب، وهذا مما يؤكد أمره وهو أنه دجال من الدجاجلة، وأنه لم يكن هو الدجال الأكبر، فإن الدجال الأكبر كما أخبر عنه تميم الداري فيما رأى: (كان موثقا في جزيرة من الجزر).

السؤال: فضيلة الشيخ: أحيانًا في الحرم يشُق الاحتراز من مرور المصلين، فماذا يُفعل؟

الجواب: أوقات الزحام قد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها؛ لأنه يشق دفع الناس، ولو أردت أن تدفع الناس تصلي لاحتجت أن تكبر كل لحظة تكبيرة، فهذا يُغتفر فيه مالا يغتفر في غيره. ولكن أيضاً يمكن للإنسان أن يتقدم، فإذا جاء يركع يتأخر إذا خشي من قطع الصلاة. وكذلك هنالك أماكن لا تقربها النساء، فيحرص الإنسان كل الحرص على أن يصلي فيها.

وهنالك أماكن تكون مكتظة ومخلوطة من الرجال والنساء.

فهنالك أماكن يتقصدها الإنسان حتى يصلي ولا تمر من بين يديه امرأة ويؤدي الصلاة حينئذٍ صحيحةً بيقين.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يعطى الحواشي - أي: الإخوة - من الزكاة؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فإن كان يقضي دين أخيه من الزكاة؛ فهذا جائز؛ لأنه لا يتعين عليه سداد دينه، فله أن يقضيه من الزكاة.

وإن كان هذا الأخ فقيراً وأخوه غني؛ فإنه تجب عليه نفقته الواجبة من مأكل ومشرب وملبس بالمعروف، ومن تجب عليك نفقته، لم يجز لك إعطاؤه من الزكاة.

وأما في حالة أنك لا تجب عليك نفقته، كأن يكون تحت سلطة أبيك، والوالد قد يكون مقتِّراً في النفقة على أولاده، فيجوز أن تعطيه من الزكاة في هذه الحالة؛ لأن هذا ممن لا تلزمك نفقته وهو مستحق للزكاة.

فهذه ثلاثةُ صور للأخ.

ولكن أأكد على مسألة سداد الديون وهي مسألة مهمة: من الممكن في حالات أن يسدد الأب الزكاة عن ابنه، ونحن نعرف أن الأب يجب عليه أن ينفق على ابنه، لكن لا يجب على الأب أن يسدد ويقضي ديون أبنائه، فإذا كان على ابنه دين فللأب أن يقضي هذا الدين من الزكاة، كما أن له أن يقضي دين فلان من الناس، فإنه يقضي دين ابنه من باب أولى.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل تختص مضاعفة الأجر بمسجد الكعبة؟ أو بالحرم؟

الجواب: الصحيح أن مضاعفة الأجر في الحرم كلِّه، ولا يختص هذا بمسجد الكعبة، والرواية الواردة في مسجد الكعبة، هذا من باب ذكر الخاص بحكم العام فما يقيده.

والدليل على ذلك عدة أدلة: منها: قوله جل وعلا: هدياً بالغ الكعبة ومعلوم أن الهدي لا يُذبح عند الكعبة، إنما يُذبح في الحرم كلِّه.

ومن ذلك قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ومعلوم أن الأهل لا يسكنون في المسجد، فعُلم أن المقصود بالمسجد الحرام: الحرم كله.

ومن ذلك قوله جل وعلا: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ومعلوم أن المشركين والكفار لا يُصدون عن ذات المسجد فقط، إنما يصدون عن دخول الحرم كله.

ومن ذلك قوله جل وعلا: لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين أي: تدخلون الحرم كله.

فهذه أدلة تفيد أن الحرم لا يختص بالمسجد التي تقام فيه الصلوات الخمس، وأن الحرم كله يسمى مسجدا، وتحصل فيه المضاعفة.

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: هل يدخل في حديث ابن عباس (لا أكف شعراً ولا ثوبا) التشخيص؟

الجواب: قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين: (لا أكف شعراً ولا ثوبا) ومعنى هذا: أن ما كان من شئنه السدل فلا تكفه، ومن شأن الأكمام أن تبقى هكذا، فالإنسان إذا كانت هكذا يحلها قبل الصلاة؛ لأنه من شأنها السدل فلا تكفها.

وكذلك الذي له عادة يقول هكذا، وهذه عادته، ما يقول هكذا في الصلاة (لا أكف شعراً ولا ثوبا).

لكن الذي عادته هكذا هذه طبيعته، ما نأمر به يقول هكذا.

فينبغي أن نفرق في هذه الصورتين، فمن له عادة هكذا، فإنه في الصلاة لا يقول هكذا فلا يضع الأطراف على الكتفين.

وأما من كانت عادته هكذا فهذا لا نأمره بالصلاة ونقول: لا تكف. لأنه هو كاف من الأصل، وإنما نرجع إلى كل شيء بحَسَبه، فنعطي كل شيء بحَسَبه، فالشيء الذي من شأنه السدل، يسدل، حتى يسجد معك، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أكف شعراً ولا ثوبا).

وكذلك الشعر إذا كان معقوصاً، فابن عباس رأى رجل ربط شعره خلفه - وهذا في مسلم - فجعل يحلها في الصلاة، فلما سلم غضب عليه ابن عباس قال: مالك؟ فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا.

فهذا دليل على أن الإنسان لا يصلي وقد كفت شعره أو ثوبه، ومتى ما تذكر الإنسان في الصلاة أنه قد كفت ثوبه، فإنه يصلحه.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: هل النهي عن السدل مختص بما له أكمام؟

الجواب: لا، فلو الإنسان لبس قميصاً ماله أكمام، فلا نقول: البس قميصاً له أكمام. فهذا فيما من شأنه.

وكل شيء بحسبه، فالشخص إذا لبس قميصاً له أكمام، لا يكفتها؛ لأن الأصل في لبسها هكذا، كما أن النبي يقول: (لا أكف شعراً ولا ثوبا) أرأيت لو حلق شعره، فهل نقول: توجد شعراً حتى تكفته!

فهذا بمنزلة الثوب إذا لم يكن له أكمام.

□ □ □

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تشترط أن تكون لها القوامة؟

الجواب: إذا كان المقصود بالقوامة أن تكون لها القوامة المطلقة، فهذا الشرط يعد باطلاً؛ لأن هذا خلاف مقتضى الشرع ومقتضى الطبيعة، قال الله جلا وعلا: □الرجال قوامون على النساء□.

أما إذا كانت المرأة تشترط القوامة النسبية في جزئيات معينة، فهذه أيضاً محل خلاف، ولكن الصواب: الجواز، إذا كانت نسبية.

وهل للمرأة أن تشترط أن يكون بيدها الطلاق؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أن للمرأة أن تشترط أن يكون بيدها الطلاق، فإذا رضي الزوج كان الطلاق بيدها، فتقول: طلقت نفسي. فلا تقول: طلقتك. فلو قالت: طلقتك. لم يمضي الطلاق، إنما تقول: طلقت نفسي.

بناءً على أن الرجل منحها هذه الصلاحية التي هي من صلاحيته.

وأصحاب هذا القول يحتجون بحديث عقبة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) وهذا شرط قد استحللت به الفرج يجب عليك أن توفي به.

ويستدلون بحديث (المسلمون عند شروطهم) على خلاف في صحة هذا الخبر.

القول الثاني: أن هذا الشرط باطل، وقد تبنى أبو محمد بن حزم نصرة هذا القول، وأن هذا الشرط وجوده كعدمه، فلا قيمة له، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته، وهذا حدثٌ في الدين؛ لأن الأصل أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة.

لكن أجاب أصحاب القول الأول فقالوا: نعم هذا الأصل، لكن إذا أسقط الرجل حقه ووضعه بيد المرأة، فلا ينافي الأصل، فهو الذي وضعه بيد المرأة، وهو باختياره إن شاء وافق وإن شاء رفض.

وعلى كلٍ: فالقوامة المطلقة يعتبر شرطها باطلاً ولا قيمة له.

أما القوامة الجزئية التي كهذه المسألة، ففيها خلاف، ومتى ما اقتضت القوامة تحليل حرام أو تحريم حلال، اعتُبر هذا الشرط باطلاً ولا يُقبل.

□ □ □

السؤال: ما صحة حديث (أن رجلاً شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر فأمره أن يتزوج، فشكا إليه مرةً أخرى فأمره أن يتزوج، فشكا مرةً ثالثة الفقر فأمره أن يتزوج، فاغتنى)؟

الجواب: هذا الحديث منكر.

وقد ذُكر مثل هذا عن الحسن البصري، وهذا أشبه، ولا يصح في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن هذا من حيث الحس، له وجه من الواقع والحقيقة، بحيث يكون الزواج سبباً للغناء، كما قال الله

جل وعلا: ﴿يغنهم من فضله﴾، وكما قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاثةٌ حقٌ على الله أن يعينهم: الناكح للعفاف)، فالذي يتزوج ليعف نفسه؛ يعينه الله جل وعلا.

ولكن لو صح الخبر، لأفاد التعدد، ولأفاد مسائل كثيرة.

ومعلومٌ أن التعدد في الإٍسلام مباح ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع﴾.

□ □ □

السؤال: ما هو الخلاف السائغ الذي يُغتفر لصاحبه؟ وما هو الخلاف الضعيف الذي يرد به على صاحبه؟

الجواب: الخلاف نوعان:

خلاف سائغ: وهو ما كان في المسألة دليلان، كمسألة الوضوء من لحم الجزور، ومسألة الوضوء من مس الذكر، وأمثال هذه المسائل الخلافية التي يحتج كل طائفة لقولهم بدليل.

فهذه المسائل لا إنكار في مثلها، فلا يزال الناس من عصر الصحابة يختلفون في مثل هذه المسائل ولا يتنازعون، ولا يُنكر بعضهم على بعض، ولا يهجر بعضهم بعضا، ويصلي بعضهم خلف بعض.

وكذلك كل مسألة تُبنى على الفهم، بمعنى: هنالك دليل، لكن العلماء تنازعوا في فهم الدليل، فالإنسان لا يُنكر على الآخرين؛ لأنه ليس معك نص بأن هذا هو المقصود والمراد بالحديث. فأنت تعرف قدر الآخرين وتتعامل معهم بحكم أنه مختلف فيه، ولأن النص لا يدل على فهمك، بل قد يدل على الفهم الآخر، فمثل هذا يُغتفر.

وكذلك الحكم قد يتعلق بالأشخاص، بمعنى: يُغتفر لشخص مالا يُغتفر لآخر، فالعالم المجتهد المتبحر في العلم إذا كان له خلاف في قضية ولو خالف الصواب، يختلف التعامل معه عن التعامل مع جاهل، أو مغرض، أو مبتدع ضال، أو رجل يريد التشويش على المسلمين، فهذا له تعامل وذاك له تعامل آخر.

وهنالك أئمة كبار من أئمة المسلمين شذُّوا في بعض المسائل، ولا يزال العلماء يعرفون قدرهم ومكانتهم؛ لأن الباعث لهم على هذا هو الاجتهاد والتدين، بخلاف من كان الباعث له هو الجهل، أو من له غرض ضال كإرادة التشويش على المسلمين.

ولا يزال الصحابة يتنازعون فيما هو أكبر من هذا، كتنازع الصحابة مثلا في كفر الخوارج، ولم يضلل بعضهم بعضا، ولا هجر بعضهم بعضا.

وكتوقف عمر في قتال مانعي الزكاة، ولم يتكلم أحد في عمر ولماذا توقف؟ بل أراد أبو بكر أن يمضي في سبيله ولو خالفه عمر، وظهر لعمر فيما بعد، مع أن هذه المسألة تعتبر كبيرة.

وكذلك في عصر التابعين: تنازعوا في كفر الحجاج، فكان الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومجاهد يحكمون بردته، يقولون: الحجاج مرتد عن الإسلام، كافر.

وكان الحسن البصري لا يجلس مجلساً إلا دعا على الحجاج ولعنه.

وكان ابن سيرين يخالفهم في هذا ويرى أنه مسلم وأنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام.

ولم يقع بينهم تهاجر ولا تباغض، ولم يكن الحسن يقول لابن سيرين: أنت مرجئ! ولا كان ابن سيرين يقول للحسن: أنت خارجي! لأن هذا كان نتيجة اجتهاد، ونتيجة علم، واختلاف في تطبيق القواعد على هذا، واختلاف في توفر الدليل، وهل هذا الدليل يصدق عليه أم لا يصدق عليه في فهم الدليل؟ فلم يكن هناك نص واضح في الحكم على هذا الشخص.

وأمثلة هذا كثيرة: كاختلاف العلماء في الفرق، وكاختلافهم في الروافض الأُول الذين في عصور السلف، وكاختلافهم في المعتزلة، وكاختلافهم في المرجئة، وكاختلافهم في الأشاعرة وأهل البدع، ولم يكن بعضهم يضلل بعضا، إنما يُضلَّل المخالف إذا كان يعتقد صحة ما هم عليه، أما من يعتقد بأن هذا لم يأتي بناقض؛ فهذه مسألة أخرى قد تكون نتيجة اجتهاد.

ولذلك أهل العلم يفرقون بين رجل يقول: أن تارك الصلاة لا يكفر. استدلالاً بأدلة، فالمانع له من تكفير تارك الصلاة هو الموازنة بين الأدلة. وآخر يقول: لا يكفر؛ لأن الصلاة عمل، ولا كفر في الأعمال.

فالأول مجتهد، كاجتهاد مالك والشافعي.

والثاني مبتدع؛ لأنه قال بأصل بدعي، والمانع له من تكفير تارك الصلاة هو وجود أصل بدعي لديه، وهو أن الصلاة عمل، ولا كفر في الأعمال، وهذا قول الجهمية والمرجئة، فهم الذين يقولون: لا كفر في الأعمال.

أما الأول فلا، فهو يقول: أنا أقول: فيه كفر بالأعمال، فالساجد للصنم كافر، والمبدل للدين كافر، والساحر كافر، وهذه أعمال.

ولكن هذا ليس لأجل أنه عمل؛ إنما لأجل الموازنة بين الأدلة، فلديه أدلة تقضي بعدم كفره، يعني: اجتهاد منه في ورود أدلة، فهذا يختلف عن الآخر.

وهنالك خلافات شاذة لا يُلتفت إليها، ويُنكر على المخالف، ومع ذلك نتعامل مع مخالف دون مخالف، فقد نغاير أحياناً بذات التعامل، كشخص يظهر للمسلمين الآن ويقول: الأغاني حلال.

فهذا قولٌ ضعيف، ولا دليل عليه، فالموسيقى والمعازف حرام، والأدلة على هذا كثيرة، ومن أين له الدليل على الحل؟!

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: لا يتوقف في تحريم - الأغاني، التي هي المعازف - من شم رائحة العلم.

وفي البخاري (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرا والحرير والخمر والمعازف).

أو كشخص يتبنى إباحة المتعة بناءً على قول لابن عباس، فنقول: هذا ضعيف. ويُنكر على من قال بهذا القول؛ لأنه من الأقوال الشاذة.

وكيف نعرف أنه شاذ؟

نعرف ذلك بأن صاحبه لا يستند إلى دليل، فيقول فقط: ليس هنالك دليل. فهو يعتمد على البراءة الأصلية، والذين يخالفونه يعتمدون على نص في المسألة وعلى دليل لم يكن قد بلغه، والثاني لا يكون بمنزلة الأول.

ومع هذا أقول: يختلف التعامل من شخص إلى شخص.

ويختلف العالم الذي ينطلق من منطلقات شرعية - أي: لديه أدلة كتاب وسنة -، وينطلق من منطلقات النصرة للدين، عن شخص لا ينطلق من هذه المنطلقات، وأصلاً ليس لديه أرضية علمية (كتاب وسنة)، وينطلق من منطلقات عقلانية، أو من منطلقات القواعد المطاطة التي يختلقها لنفسه، كمنطلق مثلاً: مشروع التيسير للناس على حساب الأدلة، منطلق أن العقل يقدم على النقل، منطلق أن المصلحة تقدم على النص، وهذه أصول أهل البدع ليست أصول أهل السنة.

فالدين ليس بالرأي. يقول علي : (لو كان الدين بالرأي، لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه).

والله جل وعلا يقول: ﴿واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ والله يقول لنبيه: ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يومٍ عظيم﴾ فاتَّبعوا ولا تبتدعوا.

فمن أصوله أصول السلف وأخطأ يختلف عن من ليست أصوله أصول السلف أصلاً وينطلق من منطلقات أهل البدع، فهذا يغلَّظ عليه الملام.

وكما أن ابن تيمية ألف كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ينبغي أن يؤلف كتاب آخر وهو «تغليظ الملام على السفهاء المتلاعبين بالأحكام».

فـ«رفع الملام»: عن العلماء.

و«تغليظ الملام»: على السفهاء الذين يعبثون بالأحكام.

السؤال: من أتى بناقض من نواقض الإسلام فما هي الشروط التي تمنع من تكفيره؟ ومتى يكفَّر ومتى لا يكفَّر؟

الجواب: النواقض على ثلاثة أقسام:

قسم مقطوعٌ به، كقضية دعوى النبوة، أو سب الله أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يُعذر به أحد.

وقسم يعذر فيه؛ لأنه من المسائل التي كما ينظر لها بعض العلماء (مسائل خفية)، وبعض العلماء لا يرى هذا التنظير.

لكن نحن ننظر بناءً على مقتضى الأدلة، كمسائل الأسماء والصفات، فنحن نعرف أن جمعاً غفيراً من الأوائل تأولوا في مسائل الصفات ولم يكفرهم العلماء، والتمسوا لهم العذر والتأويل.

وقسم بين ذلك.

فلذلك نقول: يختلف الحكم من مسألة إلى مسألة، فلا نعطي حكمًا عامًّا، بل نفرق بين مسألة ومسألة، ونفرق بين صورة وصورة، ونفرق بين حالة وحالة، ونفرق بين زمن وزمن، ونفرق بين مكان ومكان، ونفرق بين شخص وشخص، فحديث العهد بالإسلام يختلف عن الذي يعيش بين المسلمين.

فنطبق هذه الحالات كلها على من وقع في شيء من ذلك، والله أعلم.

اللقاء المفتوح الخامس



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الخامس

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال: كثير من أهل العلم لا يعظون ولا يتكلمون عن مسائل الوعظ والجنة والنار مما حدا بالعامة إلى أن يتولوا هذا المنصب عنهم.

السؤال الثاني: بكاء الواعظ أمام الناس هل هذا من هدي السلف يا شيخ؟ ورفع الصوت؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

السؤال الأول المتعلق بكون كثير من أهل العلم لا يعظون ولا يتكلمون عن مسائل الوعظ والجنة والنار مما حدا بالعامة إلى أن يتولوا هذا المنصب عنهم.

السؤال الثاني المتعلق ببكاء الواعظ.

الواعظ إذا بكى، هو ما يتباكى، إذا غلبه البكاء من الوعظ ونحو ذلك؛ هذا لا تثريب عليه.

لكن لا يتقصد التباكي لئلا يؤول به هذا إلى الإعجاب بالنفس أو إلى الرياء أو إلى التصنع للخلق، والسلف } كان إذا غلبهم البكاء اجتهدوا في كتمه، فضلاً عن إظهاره؛ حتى لا يظن بهم الخشوع، إخفاءً لأعمالهم وتقربًا إلى الله جل وعلا بما يمكن من ذلك، كما قال الحسن البصري >: إن الرجل ليكون عنده الزور -يعني الزوار- فيقوم الليل وما يدرون عنه. وهذا إسناده صحيح إلى الحسن البصري > رواه عنه عبد الله بن المبارك.

فهذا من شدة حرص السلف على إخفاء أعمالهم، بينما إذا كان الإنسان وحده ويقرأ القرآن لا بأس أن يتباكى لأن هذا يؤل به إلى خشوع عند قراءة القرآن، وفي هذه الحالة يراقب الله لا يراقب المخلوقين.

فإذا غلبه البكاء سواءً في الصلاة أو في الموعظة ولم يستطع كتمه فهذا لا تثريب عليه، وقد يؤول بالناس إلى أن يبكوا، أما كونه يتصنع ويبحث عن البكاء حتى يبكيهم فهذا لا أصل له، فإذا كان وحده لا بأس به.

وأما مسألة أن العلماء قد لا يعظون ويقل منهم الوعظ، فهذا نعم ملاحظ سواء كان على مستوى الخطب أو على مستوى

المحاضرات أو على مستوى المجالس الخاصة و العامة، بينما كان للعلماء الأوائل مجالس في الوعظ، فكان لابن مسعود > مجلس في الوعظ وهذا في الصحيح، كان لابن عباس مجلس في الوعظ وهذا في الصحيح، وكان كلٌ منهما يضع مجلس يومًا في الأسبوع يعظ هذا ليلة الجمعة وهذا ليلة الخميس.

فكانوا يعظون ويرشدون الناس لحاجة الناس إلى ما يرقق قلوبهم وإلى ما يصلهم بالله جل وعلا ويزجرهم عن الذنوب وعن المعاصي، وكان كذلك كثيرٌ من أئمة السلف يضعون مجالس للوعظ وللإرشاد.

وكذلك علماء القرون الوسطى كان لهم مجالس في الوعظ لزجر العامة ونحو ذلك؛ لأن المجالس العلمية وإن كانت هي الأصل لكن هذ المجالس قد لا تناسب العامة من كل وجه، فالعامة بحاجة إلى من يصلهم بالله جل وعلا.

كذلك العلماء إذا كانت دائمًا مجالسهم في العلم والفقه والأحكام ومسائل الرجال والتعليل والتصحيح والتضعيف ونحو ذلك؛ تبتعد قلوبهم عن الوعظ، ولا ترق القلوب إلا بالوعظ.

فقد يقال: إن حديث العصر هو ينوب عن الوعظ، ولكن في الحقيقةً ليس هذا وعظًا وإنما هو من باب التعليم؛ إنما لو كان وعظًا لمنع منه المداومة، ولمنع منه التحديد بالطريقة المعروفة الآن، لكن أشبه ما يكون هو بالتعليم؛ لأن الكتاب الذي يقرءونه مثلاً رياض الصالحين هو في العلم والآداب والأخلاق والأحكام ونحو ذلك، فيه نعم مجالس وعظية، لكن ليست هي المقصودة بالذات، ونحن نتكلم على ما هو مقصودٌ بالذات وهذا هو المهم.

فالمفروض نعم أن هناك طائفة من العلماء سواءً هذا في المقبرة كما تحدثنا بالأمس يعني من العلماء من يتولون ذلك في المقبرة أو أن العلماء يتولون ذلك في مستوى العموم في المحاضرات، في الدروس، في المجالس الخاصة والعامة، في

الولائم ونحو ذلك، وأما قيام العامة بذلك فالعامة إذا كانوا يحسنون ذلك فلا تثريب عليهم.

إذا قام عامي ورأى العلماء تركوا هذا الجانب فتولاهم عنهم ويحسن هذا الجانب لا تثريب عليه، أما إذا كان لا يحسنه بمعنى يأتي بالموضوعات ويأتي بالمكذوبات عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يُنكر عليه هذا الجانب، ويُشكر له السعي في الوعظ، لكن هذا الجانب ينكر عليه، وترك الناس بلا موعظة خيرٌ من وعظ الناس بكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليكم شيخ، إيراد الإمام أبي داود رحمه الله تعالى الحديث في مسنده ثم إيراده في مراسيله هل يعتبر علة أم لا؟

الجواب: إذا أورد الإمام أبو داود -رحمه الله- تعالى حديثًا في سنن مسنده ثم أورده مرسلاً في مراسيله هل يسمى هذا تعليلاً أم لا؟

الجواب: أن هذا لا يسمى تعليلاً، إنما يسمى تعليلاً إذا أورده مرسلاً في نفس الكتاب، بدليل أنه أورد حديث رجل من جهينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر الزلزلة أورده مسندًا، وأورده في المراسيل مرسلاً، والمسند أقوى من المرسل؛ لأن الذي أَرسل في المراسيل هو سعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد وهو صدوق سيء الحفظ.

بينما الذي وصله في سنن أبي داود هو سعيد بن أبي هلال وهو أوثق من سعد بن سعيد، فيحكم في هذه الحالة للثقة لأنه هو الذي وصله، ويحكى الحديث الآخر بالإعلال فهذا نموذج ومثال على أنه لا يلزم أنه إذا أورده في المراسيل أن يكون معلولًا،

نعم وأيضًا لا يلزم أن يكون الراجح الوصل، قد يكون معلولًا وقد لا يكون معلولًا.

لكن الذي يكون معلولًا ومضطردًا إذا أورد الإمام أبي داود الحديث مسندًا في سننه وأرده مرسلاً فأبو داود يقصد من هذا التعليل.

السؤال: هل ورد فضل في سورة الملك يا شيخ ؟ وحديث (ما عامٌ أمطر من هذا) ما صحته؟

الجواب: أما الحديث الوارد في سورة تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ [الملك: 1]، فهذا رواه أبو داود من طريق الهجيمي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثون آية شفعت لصاحبها)، الحديث، وهذا ظاهر إسناده الصحة ورجاله لا بأس بهم ولكن أعل بالانقطاع، فإنَّ عباسً الهجيمي لم يثبت سماعه من أبي هريرة >، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ مرفوع في فضل سورة الملك، والأحاديث المرفوعة معلولة، وقد صحَّ موقوفًا على ابن مسعود.

وهذا يَحتمل أن يكون له حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذا، وقد قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحبٍ   يقال رأيًا حكمه الرفع
ما قال في المحصول   فالحاكم الرفعَ لهذا

وأما الأحاديث الواردة (ما عام أمطر من عام)، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس السَنة ألا تمطروا إنما السنة أن تمطروا ولا يبارك لكم فيه)، فإذًا القضية ليست قضية نزول الماء قدر أن القضية قضية نزول البركة، فالناس قد يمطرون ماءًا ويحرمون البركة.

فلذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس السنة ألا تمطروا)، المقصود (ليس السنة ألا تمطروا) أي الجدب والقحط، المقصود في الأول (ليس السنة ألا تمطروا)، يعني ليس الجدب والقحط ألا تمطروا، وإنما الجدب والقحط حقيقةً أن تمطروا ولا يكون في هذا الماء بركة، وهذا يكون بسبب الذنوب وبسبب المعاصي، والله جل وعلا يمنع القَطْر عن العباد بسبب ذنوبهم، ولذلك إذا تأخر المطر شُرِع الاستسقاء والاستغفار، وذلك في حديث عائشة عند أبي داود بسندٍ قوي تقول: (شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استئخار المطر عن إبان زمانه ووعدهم يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدأ حاجب الشمس، ثم النبي صلى الله عليه وسلم كبر الله وحمده ودعا، إلى آخر الحديث وقال: (أيها الناس إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه وإن الله أمركم أن تدعوا ووعدكم أن يستجيب لكم)، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مَلِكِ يوم الدين﴾، هذا لقراءة ملكِ لأنه هنا قرأ النبي ملكِ ما قرأ مالكِ، وهذه قراءة أهل مكة وغيرهم، ثم ذكرت عائشة { ما جرى في هذا الموطن.

فالشاهد من ذلك (شكوتم جدب دياركم)، وأن هذا يكون بسبب الذنوب بسبب المعاصي؛ والاستغفار يرفع ذلك، وقد كانت جماعة من الصحابة منهم عمر > في أوقات القحط لا يزيد في الاستسقاء عن الاستغفار؛ لأن الاستغفار يرفع البلاء، ويرفع القحط.

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، سؤالان يا شيخ:

السؤال الأول: صحة حديث (وإن البهائم لتلعن بني آدم)؟

السؤال الثاني: ما هو الضابط في ثوب الشهرة؟

الجواب: أما الحديث (إن البهائم تعلن عصاة بني آدم)، هذا حديثٌ ضعيف، رواه ابن ماجة في سننه.

وأما حديث ثوب الشهرة وهو حديث ابن عمر عند أبي داود (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة)، وهذا الخبر معلول لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأصح أحواله أن يكون موقوفًا على ابن عمر وفي إسناده كلام أيضًا.

والعلماء ينهون عن ثياب الشهرة، وهذا له حالات:

الحالة الأولى: أن يلبس ثوب الشهرة بقصد التعاظم والترفع عن الناس والتميز عنهم، هذا محرم بغض النظر عن الحديث، لحديث ابن عمر عند الإمام أحمد بسندٍ صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان).

الحالة الثانية: أن يلبس ثوب شهرة غير متقصدٍ لذلك، ولكنه عند الناس غريب ويشتهر به، بحيث يكون أهل البلد لا يلبسونه، وإن كان أهل البلاد الأخرى يلبسونه، فهذا يتقيه ويبتعد عنه ولا يلبسه في بلده، يلبسه في بلدٍ آخر.

ولذلك جاء رجل إلى الإمام أحمد -رحمه الله- في العراق يسأله عن لُبس الثوب الأسود في بغداد، فقال الإمام -رحمه الله-: أما في بلادنا فلا، وأما في مكة فلا بأس.

السبب في هذا أن أهل بغداد كانوا يستنكرونه، وكان عندهم هذا اللباس لباس شهرة، فقد يعرض هذا الرجل نفسه للغيبة والطعن واللمز والسب ونحو ذلك، وهو في غنى عن هذا وله بديل.

وأما قول الإمام أحمد: أما في مكة فلا بأس. فإن الناس يفدون إلى مكة من ديارٍ شتى ولا يستغرب ما يلبسه الإنسان

أو ما يفعله الإنسان؛ لأن الطبائع متفاوتة وتجتمع كلها في مكة، فالناس لا ينظرونه ولا يرفعون إليك أبصارهم.

الحالة الثالثة: أن يلبس ثوبًا قد يرفع الناسُ إليه أبصارهم، ولكن من مثله لا يستنكر، فهذا جائز وسائغ؛ لأن الناس في هذه الشخصية ما يبالون يعني يغتفرونه له، بينما هذا الشيء لو لبسه غيره صار ثوب شهرة، ففي هذه الحالة لا يعد هذا ممنوعًا منه.

هذا ما يتعلق بثوب الشهرة، وقلت لك قبل قليل: إن حديث ابن عمر فيه كلام عند أبي داود.

سائل: طيب يا شيخ في هذه المسألة: الثياب القديمة اللي كانت مثل العمائم وكذا إذا لبست الآن في الوقت الحاضر، تعتبر لباس شهرة؟ أو سنن العادة التي ما لها اعتبار؟

الشيخ: العمائم طبعاً هي من لباس العادات ليس من لباس العبادات، ولبسها يختلف من بلد إلى بلد ومن شخص إلى شخص، بمعنى لو قدم شخص الآن علينا من بعض البلاد التي يعتادون لبس العمائم، كمثلاً في السودان يعتادون لبس العمائم بكثرة، كما في الصعيد في مصر يعتادون لبس العمائم بكثرة، فلو أن رجلاً منهم دخل علينا وعليه العمامة وكان في البلد يعيش الناس ما ينظرون إليه؛ لأنهم يعتبرون هذا مقبولاً من هذا الشخص ولا يستنكرونه.

بينما لو لبس العمامة رجل من أبناء البلد، كان الناس ينظرون إليه، قد يكون محل لمز وطعن فيما بينهم؛ لأن هذا اللباس غير معتاد فيما بينهم، ففي هذه الحالة يختلف من شخص إلى شخص.

ولكن الأصل في العمامة أنها من العادات وليست من العبادات، والإنسان يراعي أحوال الناس ولا يقول: أنا ما عليّ من الناس. هذا غير صحيح ما عليك من الناس، أنت لابد أن تراعي أحوال الناس وهذا هدي الصحابة }.

فهذا علي > يقول مثلاً كما في البخاري: (حدثوا الناس بما يعرفون). وهذا ابن مسعود في صحيح الإمام مسلم في المقدمة يقول: (ما أنت بمحدثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كانت فتنةً لهم).

فالإنسان يراعي أحوال الناس وحالات الناس وما يتقبلونه وما يستنكرونه، خاصةً هذا الأمر ليس من الأمور التي تقول: والله هذا من الواجبات، أنا ما عليّ من الناس. هذا من أمور العادات.

ما دام تعلم أنه وهو عادة؛ يترتب عليه منكر أكبر فلماذا تتسبب للناس بالمنكر الأكبر؟ فأنت تتقي هذا من باب حفظ ما عليه الناس، أما لو اعتاد الناس لُبسه اشتهر فيما بينهم فما عاد في أحد يستنكر وما عاد في ضرر فهذا لا بأس به ومن العادات.

ومن ذلك أيضًا على القول الصحيح إعفاء الشعر مختلف فيه هل هو سنة أم لا؟ الإمام أحمد يقول: سنة، ولو نقدر على اتخاذه لاتخذناه.

لكن القول الآخر ليس بسنة، أنه من عادات العرب ولا دليل على أنه سنة والنبي أبقاه لأن هذه من عادات القوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: أعفوا الشعور. حتى يدل عنه أنه سنة، هذا من باب العادات وليس من باب العبادات.

وكذلك إطلاق الأزرار، إطلاق الأزرار أيضا من باب العادات وليس من باب العبادات، فمثل هذه الأشياء إذا فعلها الإنسان تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومحبةً له لا على أنه سنة يؤجر على هذا الجانب؛ ولأن التأسي نوعان:

تأسي عبادة: هذا اللي هو السنة وعبادة.

وتأسي من باب أن النبي فعله من حيث الإطلاق وهذا يسمى: التأسي العام.

وفي العادات وغيرها ما يترتب عليه مثلاً محرم؛ كمثل شخص يقول: أتتبع مواطن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم نقول: لا، هذا وسيلة من وسائل البدع، يترتب عليه منكرًا أكبر وضررٌ عظيم.

أو موطن جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأريد أن أجلس فيه. نقول: هذا غير مشروع.

أما شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون فعله بعض الصحابة كهذه الأشياء من باب العادات التي كان الناس يفعلونها ولا يترتب عليها ضرر كعقدي ولم يكن دليل على منعها، فالأصل في ذلك أنك تفعل ولا بأس به.

وكذلك على القول الصحيح لبس الخاتم مختلف فيه:

فيه من قال: أنه سنة.

وفيه من قال: أنه مباح.

وفيه من قال: أنه سنة لذي سلطان. وهذا أصح الأقوال، أن لُبس الخاتم سنة لذي سلطان.

وما عداه يكون من المباحات، أما لُبس خاتم الذهب فهذا محرم مطلقًا لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمًا من ذهب، إنما الرجل يلبس خاتمًا من فضة وحتى الحديث مختلفٌ فيه على عدة أقوال للعلماء:

منهم من حرمه.

ومنهم من كرهه.

ومنهم من أباحه.

فلذلك الإنسان يلبس خاتمًا من فضة لا يلبس خاتم حديد ولا خاتماً من ذهب.

سائل: عفا الله عنك يا شيخ، فعل ابن عمر عندما كان يتتبع المواضع التي بال بها النبي صلى الله عليه وسلم؟

الشيخ: قلنا: إن هذا الفعل لا يصح. أشرنا إليه قبل قليل.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك، ما الذي يسن زيارته في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: السنة في ذلك أن يزور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد شُرع شد الرحال إلى المساجد الثلاثة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى).

ويسن الصلاة في مسجد قباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، وهذه الزيارة للصلاة فيه وقد وردت أحاديث عند الترمذي وأحمد أن (من صلى في مسجد قباء ركعتين كان له كأجر عمرة)، وفي أسانيدها نظر، أما الذي عند الترمذي وهو حديث أسيد ابن بهير فهو معلول، وأما اللي عند أحمد من حديث أبي أمامة ففيه جهالة.

أما زيارة المواطن كزيارة مثلاً في مكة غار ثور أو غار حراء أو زيارة هذه الأماكن فهذا لا أصل له ولا يشرع شد الرحال لذلك ولا يجوز، وكذلك زيارة موطن ذهب إليه النبي صلى الله عليه وسلم لزيارته ونحو ذلك وإحداث عبادة فيها ونحو ذلك هذا يمنع منه؛ لأن هذا يكون من وسائل البدع.

وأكثر بدع المتأخرين في هذا السبيل؛ يتتبعون مواطن الأماكن التي جلس فيها النبي صلى الله عليه وسلم ويحيون وينشدون بها كما يصنعون الآن يضعون مزارات يضعون بدعًا، ثم يأتي

الجاهل الذي لا يتصور مقاصد هؤلاء ثم يفعل ما هو أعظم من هذا، حتى آل بطائفة من الناس إلى الإشراك بالله جل وعلا.

فلا يشرع زيارة شيء إلا لشيء زاره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد، أما النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتًا أقول: سأدخل بيتًا مثل ما دخل، جلس عند الشجرة سأجلس عند الشجرة، صعد جبل سأصعد جبلاً، جلس في الطريق سأجلس في الطريق، بال في الطريق المكاني سأبول في الطريق المكاني؛ هذا لا أصل له، النبي صلى الله عليه وسلم ندبك قال: (زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة)، تفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تزور القبور لأجل الاتعاظ لأجل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لأجل السنية لأجل إحياء القلب لأجل الدعاء للأموات ونحو ذلك.

السؤال: ما ضوابط إنكار المنكر؟

الجواب: أولًا إنكار المنكر من الواجبات ومن فروض الكفايات وقد فضل الله جل وعلا هذه الأمة على بقية الأمم لكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ [آل عمران: 110]، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكرًا فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

وفي حديث ابن مسعود عن مسلم (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)، فقوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى)، (من) مِن أبلغ صيغ العموم تعم كل راءٍ وكلٌ بحسبه، فالمرأة في بيتها حين ترى منكرًا

يجب عليها التغيير، وحين تكون في مجتمع نساء يجب عليها التغيير.

والرجال حين يرون منكرًا وهم قادرون على تغييره يجب علينا التغيير باليد، فإذا كانوا عاجزين عن التغيير باليد فإنهم يغيرون باللسان، فإذا كانوا عاجزين عن التغيير باللسان فإنهم ينكرون بالقلب ويجب عليهم مفارقة المكان؛ لأن طبقةً من الناس يجالسون أصحاب المنكرات، ويجلسون في الأماكن المكتثة بالمحرمات ويقولون: نحن ننكر بقلوبنا وهم جالسون وهذا لا يجوز ولا يصح هذا الفعل.

فإذا كنت عاجز عن تغيير المنكر؛ يجب عليك مفارقة المكان، ولا يكفي أن تنكر بقلبك وأنت جالس بين أهل المنكرات، وأصحاب الفساد.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط:

الشرط الأول: أن يكون المنكر محققًا، ولا يتحقق المنكر المحقق إلا بالعلم، فصار العلم شرطًا في ذلك، إلا أن المحرمات المحققة نوعان:

نوع يجب على كل شخص أن ينكره؛ لأن الناس يشتركون فيه، كالشرك بالله ونواقض الإسلام وترك الصلاة والفواحش والزنا ونحو ذلك هذا ما يشترط ألا ينكرها إلا عالم، الناس شركاء في هذه الجوانب.

النوع الثاني: المنكر الذي يحتاج إلى استدلال وإلى معرفة وإلى فقه، فهذا يختصُّ به العلماء وطلبة العلم، وليس معنى هذا أيضًا أن العامي لا ينكر، قد يكون العامي عنده علم فهذه الجزئية.

وإذا لم يكن عنده علم وقد سمع قولًا في المسألة فمن حقه أن يقول: سمعت قولًا: بأن هذا كذا وكذا. يفتح بابًا للرجل، لكن لا يمكن إنكار المحرمات الأُولى لأنه ما عنده علم في هذه الآية، إنما هو يحكي، وقد يكون عند الآخر دليل أقوى من دليله،

ففي هذه الحالة ما تحقق أنه منكر ولا يَتحقق إلا بالعلم، وهو الآن ليس عنده علم، وهذا ليس من المحرمات الظاهرة المتواترة التي يعلمها العام والخاص.

الشرط الثاني: الحلم، لأن من لم يكن عنده حلم قد يكون ضرره أكبر من نفعه.

الشرط الثالث: السياسة الشرعية، بحيث يعلم متى ينكر ومتى يغير، ويعلم متى يؤخر، فعنده تقدير للوقت وتقدير للزمن وتقدير للتغير وتقدير لوضع الأشخاص.

الشرط الرابع: الصبر، يكون عنده صبر لأنه بقدر ما ينتصب لهذه المنزلة العظيمة ولهذه المكانة الرفيعة؛ سيبتلى وأكثر الناس بلاءً هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؛ لأنهم يَحُولون بين الناس وبين شهواتهم ومنكراتهم، ولذلك يقول الله جل وعلا: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: 1-3]، هذا دليل العلم ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، هذا دليل على العمل ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقّ﴾، هذا دليل الدعوة ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾، أي: يوصي بعضهم بعضًا بالصبر لما يُتوقع حصوله نتيجة الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذلك جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له: إن أُناسًا يجالسونك ليجدوا إلى الوقيعة فيك سبيلاً. يعني ما يجالسونه للفائدة ولا يأخذون عنه العلم، ولا يستفيدون من هديه، ولا يأخذون عنه سَمته، ولا يبحثون عن وَرعه، ولا يأخذون عنه الحديث، يجالسونه للوقيعة فيه والتجسس والأذى، وعساهم أن يعثروا على هفوة أو زلة فيطيروا بها.

فالحسن البصري -رحمه الله- قال: يا هذا هوِّن عليك!.

يعني كان الأمر معتاد، ومثل هذا لابد أن يحصل، كما قال ابن تيمية -رحمه الله- فيما نقل عن ابن القيم في المدارج: البلاء للمؤمن لا يفارقه أبدًا، يكون منزلة البرد والحر.

هل يمكن أن تسلم أنت في يوم من الأيام من برد ومن حر؟! لابد في أيام الشتاء برد وفي أيام القيظ حر، يقول: الابتلاء هكذا للمؤمن يلازمه مرة كذا ومرة كذا.

قال: يا هذا هون عليك! فقد أطمعت نفسي في الجنان فطمِعت. يعني أقنعت نفسي أن أكون من أهل الجنة فتاقت نفسي وطمعت في ذلك، وأقنعت نفسي في النجاة من النار فطعمت نفسي، طمعت نفسي أن أنجو من عذاب الله جل وعلا.

وأطمعت نفسي في النجاة من الناس والسلامة منهم ومن شرهم ومن مكرهم ومن خبثهم ومن أذيتهم ومن غيبتهم ومن نميمتهم ومن وقيعتهم ومن بهتهم -طبعًا هذا كله شرح-، يقول: فلم أجد إلى ذلك سبيلاً فإن الناس لم يرضوا عن خالقهم ولا رازقهم فكيف يرضون عن مخلوقٍ مثلهم!

صحيح هذا؛ لأن الناس يدعُون لله ولدًا، الله جل وعلا يقول عنهم: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مريم: 88]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا أحد أصبر من أذى يسمعه من الله) والله يقول: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تسبوا الدهر فإنَّ الله هو الدهر).

فهم يدعون له ولدًا ويعترضون على قدره وينكرون حكمته، وطائفة من أهل البدع ينكرون علمه، فالله جل وعلا يحصل له هذا الأمر، وهو خالقهم ورازقهم وهو قادر على قبض أرواحهم وقادر على إعماء أبصارهم، وسلبهم السمع والبصر، وعلى عدم إنطاقهم، فلذلك يقول الحسن: الناس يؤذون الله جل وعلا، ويسبونه، ويتكلمون فيه، فكيف لا يتكلمون بمخلوق مثلهم؟!

فإن أُعطوا رضوا وإن لم يُعطوا سخطوا، فالإنسان يوطِّن نفسه حين ينتصب لمنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة ومفارقة ما عليه الناس، والناس قد لا يعادونك حين

تأمرهم بأن يشاركوك فيما يشاركك كل الناس فيه، ولكن يعادونك حين تأمرهم بما لا يشاركك في ذلك، حين تنهاهم عما لم ينهى عنه غيرك، وهذا يختلف من بلد إلى بلد ومن مكان إلى مكان، ففي بعض البلاد تشتهر بكثرة المنكرات، وفي بعض البلاد في رشوة والرشوة كثيرة.

حين تنكر عليهم هذا الجانب لأنك تحول بينهم وبين دنياهم، حينئذٍ يُنكرون ويتكلمون؛ لأنك في هذه الحالة تحول بينهم وبين شهواتهم.

كذلك الرجل حين يكون عنده منكر وله حظ فيه وتنهاه عن ذلك يغضب، وقد لا يوافقك على ذلك وقد يحاول يعتدي عليك، ولذلك اعتُدي على الأوائل.

ابن تيمية -رحمه الله- حين خرج على الناس وفيهم الجهمي والأشعري والإباضي والصوفية وأهل الشعوذة وأهل المنكرات، قام -رحمه الله- على كل هؤلاء فاتفقوا على عداوته جميعًا؛ لأنه حال بينهم وبين ما يشتهون، وكان آن ذاك في مدراس وقف، لا يوضع فيها إلا الأشعري، ومدارس أخرى لا يوضع فيها إلا الصوفي، ومدارس أخرى لا يوضع فيها إلا كذا وكذا من أهل البدع والضلال أو من المتمذهبين والمتعصبين.

فابن تيمية -رحمه الله تعالى- حين حارب هؤلاء قالوا: هذا يحول بيننا وبين مدارسنا. فلذلك بغوا له الغوائل، ونصبوا له الحبائل، وكادوا له، وتسببوا في سجنه أكثر من مرة، وفي أذيته أكثر من مرة، لأنه أراد أن يحول بينهم وبين دنياهم، فالإنسان يصبر ويحتسب، تكون العاقبة كما قال الله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: 49].

أما اللي ما عنده هذا التصور، يريد أن يأمر وينهى وأن الناس يستجيبون له ولا يؤذونه ويعظمونه ويعرفون قدره هذا ما يحصل لأحد، هذا ما حصل للأنبياء والمرسلين فكيف يحصل لك في آخر الزمان مع وجود المنكرات وأهل الفساد والضلال؟!

فلابد أن الإنسان يوطن نفسه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: حينما سئُل أي الناس أشد بلاءًا؟ قال: (الأنبياء فالأنبياء)، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذَكر قال: (والنبي معه الرجل والرجلان)، ما تبعه إلا رجل ورجلان، بعث إلى قوم ما تبعه إلا الرجل والرجلان البقية كلهم من الغواة والضالين.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (والنبي وليس معه أحد)، يأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد، ما له أتباع، وهذا أحد أمرين:

إما أنهم ما استجابوا له بالكلية.

وإما أن هذا من الأنبياء الذي قتله قومه كما قال الله جل وعلا: ﴿وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: 112]، ﴿ويقتلون النبيين﴾ لا يطيقون دعوة المرسلين؛ فيقتلون أنبياءهم.

فلابد أن الإنسان يوطن نفسه على مثل هذا، كذلك الذي يريد أن يخالف الناس، الناس عندهم تعصب عندهم ميل للمحرمات عندهم إرث لعادات وتقاليد، كما قال ابن عقيل الحنبلي: إن الطبائع والعادات غلبت على الشرائع.

تريد أن تخالف الناس ما هم عليه، تحول بينهم وبين منكراتهم؛ سيقيمون عليك يقولون: الشيخ الفلاني قبل أن تولد يرانا على هذا ولم ينكر، ومشايخه ومشايخ مشايخه كانوا ما ينكرون هذا.

خصوصًا حين تكون المسألة من مسائل العلم والأحكام فإنهم يتعصبون للمذاهب، الحنبلي يتعصب للحنابلة والشافعي يتعصب للشافعية، والحنفي يتعصب إلى الأحناف، والمالكي يتعصب للمالكية.

ومن شدَّة التعصب بين هذه المذاهب بعض فقهاء الشافعية يقولون: يجب اتباع الشافعي دون الأئمة الأربعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (قدموا قريشًا ولا تقدموها)،

والشافعي من قريش وهو الوحيد من الأئمة الأربعة من قريش، وهذا من التعصب المذموم.

أبو بكر من صميم قريش ومع ذلك لا يجوز إتباعه دون الكتاب ودون السنة، ولم يقل أبو بكر: اتبعوني. ولم يدَّعي هذه الدعوة أحد من الصحابة }، ثم إن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ضعيف بمجموع طرقه، كله ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح، المقصود فيه الخلافة والولاية وليس المقصود فيه العلم، ولا يصح هذه الدعوة لأحد من البشر دون الأنبياء والمرسلين، كل من دون النبي صلى الله عليه وسلم فهو غير معصوم.

الحنفي يقول كما في مقدمة حاشية ابن عبدين يقول: إذا نزل عيسى بن مريم سيحكم بمذهب أبي حنيفة، ويقول شاعرهم:

فلعنة الله رب ... على من رد قول أبي

هذه أشعارهم، والحنابلة مثل ذلك، يقولون شيئًا من هذا ويتعصبون، وجرت بينهم وبين بعض المذاهب الأخرى حروب وقتل، وحتى ما يزوِّج بعضهم بعضًا، والمالكية أيضًا في المغرب كان لهم تعصب عظيم، وكانوا بالأندلس متكاثرين حين أتى إليهم الإمام بقي بن مخلد وهو من أهل الحديث، ونشر مذهب الحديث وكان لهم انتفاع بالتمذهب والتعصب عند الحاكم وعند الخليفة، فلما مات بقي بن مخلد ونَشر الحديث تبعه الناس، الناس يريدون سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يريدون قيل وقال، ماذا نصنع بقيل وقال؟

يريدون كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما انتشر مذهب الحديث؛ ضاق به المالكية ذرعًا وشكوهم للسلطان قالوا: هؤلاء يسبون العلماء، والآن إذا رأوا رجلاً ما يتبع الأقاويل، يتبع الكتاب والسنة قالوا: هذا يسب العلماء، ما يحترمهم؛ لأنه ما يستطيع يقول: ما تتبع الكتاب والسنة. الناس يقولون: نعم هذا حق، لكن يأتي يقول: هذا يسب العلماء.

كذلك الان الذي يخالف الناس في شهواتهم ما يستطع أن يقول: أنك على الكتاب والسنة. يقول عنك خارجي، يقول عنك: أنت مثير فتن، أنت تفرق كلمة المسلمين (وإذا أتاكم من يريد أن يفرق كلمتكم فاقتلوه)، ثم يأتي بهذه الأحاديث الواردة في جانب آخر، يضعها عليك.

فنصبوا لبقي بن مخلد الحبائل لإبعاده، ففي المرة الأولى ما نجحت مكيدتهم، فدعاه السلطان، وعرض عليه كتاب مصنف ابن أبي شيبة وما فيه من الآثار ومن كلام العلماء، وأن المسألة ليست محصورة بمالك، فأعجب بالكتاب وقال: ينبغي أن يكون في المكتبة منه نسخة، فأمر بنَسخه، فاشتهر صيته، ثم بعد ذلك بدؤوا يكيدون له، لأن المحدث ما ينزل بلدًا إلا يستحوذ على البلد، طبيعي جدًا هذا، ما يمكن الفقيه يستحوذ، ولذلك حماد بن أبي سليمان فقيه وكان حماد بن زيد يدْرس عنه، ويناقشه في كل مسألة يقول: وش الدليل؟ فضاق به ذرعًا حماد بن سلمة فكان إذا قدم من بعيد حماد بن زيد يقول: من هو هذا؟ إذا قالوا: حماد بن زيد قال: لا بارك الله فيه!!

فكادوا له مرةً أخرى، فكان بقي بن مخلد يقول: والله لقد غرستم فيكم غرسًا ما يُنزع منكم حتى يخرج الدجال. يقصد بالغرس هو مذهب أهل الحديث، الكتاب والسنة واتباع الآثار دون قيل وقال، وهذا العالم غير معصوم، أحمد غير معصوم، ولا يمكن أن تحصر مذاهب المسلمين كلهم في أربعة أشخاص، سبحان الله أين مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الكبار الذين هم أعلم من الأئمة الأربعة؟ لماذا تحصر أمور الدنيا كلها في أربعة أشخاص؟

والآن إذا جاء يضرب قولك، ما عنده دليل يقول: هذا خلاف الأئمة الأربعة.

ثم ماذا؟ أربعة أشخاص؟ أنا أعطيك أربعة مثلهم وأعلم منهم أيضًا، غير محصور في أربعة أشخاص، ثم لماذا على أربعة أشخاص؟

أما أتباعهم هؤلاء، هؤلاء ما يشكلون شيئًا، بعض الناس دائم يقول: هذا قول الجمهور. يقصد الأئمة الأربعة، وابن عبد البر يحكي الإجماع أن المقلد ليس من العلماء.

وأتباع الأئمة الأربعة كلهم مقلدة، إذًا ليسوا من العلماء على قول ابن عبد البر بالإجماع يقول.

أين مذاهب الصحابة؟ أين مذاهب التابعين؟ أين مذاهب الأئمة المتبوعين؟ أين أقران هؤلاء؟ أين مذاهب الفقهاء السبعة؟ التي يقول عنهم الشاعر:

إذا قيل مَن في الفقه ... روايتهم عن العلم

فقل هم عبيد الله ... سعيدٌ أبو بكر سليمان

أين مذاهب هؤلاء؟ ثم تحصر بهؤلاء! ثم الواحد منهم إذا أراد أن يطعن كما يصنع النووي في المجموع حين يأتي قول لداود يقول: لا يحتج بداود. داود أعلم من أبي حنيفة! فلماذا تحتج بأبي حنيفة ولا تحتج بداود؟! داود لا ينزل في العلم والفقه والمعرفة عن الشافعي، فلماذا داود لا يحتج والشافعي يحتج به ويقدم قوله على غيره؟، فلماذا أبو حنيفة يعد قوله خلافا؟ وداود لا يعد قوله خلافًا؟ هذا كله من التعصب المذموم، الذي ران على قلوب الكثير، فالذي يريد يخالف هؤلاء لابد أن يتحمل الأذى.

ثم في المرة الأخيرة نجحوا في طرد بقي بن مخلد؛ فطروده عن الأندلس كلها! ضاقوا به ذرعا، وهكذا لقي كثير من أئمة المسلمين.

ابن القيم لمّا كان يفتي بـ(لا سبَقَ إلا في نَصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ)، يقول: بلا محلل. ما يحتاج محلل! ما عليه دليل محلل! تسابق اثنان في هذه الأمور الثلاثة هذا منه مال وهذا منه مال

لا بأس به، وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فيه حديث ضعيف يرويه سفيان بن حسين عن الزهري ولا يصح، لابد من محلل، الأئمة ينكرونه وأنه لا يصح هذا الحديث.

يقولون: لابد من محلل بناءً على مذهب فلان وعلان.

فتعرض ابن القيم للأذى حتى جُلد ابن القيم بسبب هذه المسألة، وطيف به بين الصبيان يجلد، يقولون: هذا جزاء من خالف العلماء، ما يستطيعون يقولون: هذا جزاء من خالف الكتاب والسنة. لأنه ما خالف لا كتابا ولا سنة.

ثم يوهمون الناس، من هم العلماء؟ العلماء الذين في أذهانهم فلان وعلان، وإلا ابن القيم ما خالف الصحابة ولا خالف التابعين، ولا خالف أكابر أئمة المسلمين، وإنما خالف طائفة من العلماء.

ثم بعد ذلك، ابن القيم أُخذ عليه التعهد أنه ما يفتي بعد اليوم، ثم ابن القيم رأى أنه ما يسعه عند الله أن يسكت، فألف كتابه المشهور الفروسية، الفروسية ألفه لهذا الغرض، وقد ذكر شيئًا كثيرًا -مما لقي ابن القيم من هؤلاء بسبب المسألة- ابن كثير -رحمه الله تعالى- وهو صاحب ابن القيم وهو موجود هذا الكلام في البداية والنهاية، وهذه إشارات إلى ما سأل عنه الأخ.

السؤال: يا شيخ، أصح ما ورد في الرقية من ناحية الأقوال والآثار والأفعال؟

الشيخ: ما المقصود بـ: أصح ما ورد؟

السائل: الرقية، يعني تصير مختصر بسيط تكتب كي تحفظ.

الشيخ: يعني قصدك الألفاظ الثابتة؟

الجواب: أولًا: الأصل في الرقية الحل، بخلاف التمائم الأصل فيها التحريم، والدليل على أن الأصل في الرقية الحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعرضوا عليّ رقاكم)، قال: (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا).

وأما التمائم فلقوله صلى الله عليه وسلم: (من تعلق تميمة فقد أشرك)، فهذا دليل على أن الأصل في التمائم التحريم.

ولكن الرقى أيضًا لابد من ضبطه بضوابط، ليس المعنى أن الأصل في الرقية الحل أن الإنسان يرقي بما يثير المشاكل بين المسلمين، كرقية التخيل بحيث يضع يده على الجبين يقول: ماذا تتخيل؟ أو يناشد الجان: هذا الساكن في وسط الإنسان، ولا يدري أصلاً في جان أو ما في جان، يقول: أسألك بالله أن تشخِّص لي عين هذا الرجل من عَانه، أو أن تصور من عانه في هذا الرجل، ثم هذا يلبسُه الشيطان ويستفزه ويخيل في مخيلته فلانًا أو فلانًا أو فلانًا ليوقع بينهم العداوة والبغضاء، هذه الرقية لا أصل لها.

ولا يمكن لشخص يحتج يقول النبي يقول: (ما لم تكن شركًا)، لأنه لو احتج بهذا الحديث رددنا عليه نقول: إذا كانت بدعة ماذا تقول؟ والنبي قال: (ما لم تكن شرك)، يعني لو كانت بدعة تجوز؟ هذا لا يقوله مسلم، طيب لو كانت كبيرة من الكبائر تجوز؟ هذا لا يقوله مسلم.

إذًا هذا الحديث سيق لسبب؛ وهو أن القوم ما كان عندهم أصلاً بدع ولا عندهم محرمات، إذا انتفى عنهم الشرك انتفى عنهم كل شيء، فبالتالي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسبب واضح، فالرقى التي تسبب مشاكل بين المسلمين.

كذلك التوسع: يأتي شخص يرقى للسطح، - وتعرفون خزان الماء؟ معروف في اللغة؟ بعض الناس ما يسميه خزان، على

العموم - خزان الماء، يرقى فوق والصنابير في الأسفل ويملأ الجِرار ويبيع! أصبحت الرقية تجارة وحرفة!

ثم أيضا: أن اتخاذ الرقية تجارة وحرفة هذا فيه نظر ولا دليل عليه، بحيث تتخذ الرقية تجارة وحرفة هذا لا دليل عليه.

الرقية الجماعية هذه أيضاً لا أصل لها، ولا استفاد منها الناس أصلاً، يأتي الرجل ويرقي، الناس صفوف عنده من الرجال، ينفث على الجميع؛ يتساقطون؛ ثم ماذا بعدما تساقط هل برأ؟ ما برأ! ظل كل عمره بعناء ومرض.

يرقي النساء ثم تصرع المرأة ثم تخرج، تقول: ما شاء الله عليه من حسن قراءته صُرعت. ثم ماذا هل برأتي؟ الشيطان يصرعكي، ولا يعني أن هذا من حسن قراءته وتلاوته، بعضها لو تضع مسجل في أذنيها صرعت.

القضية قضية التأمل ومع الإتباع، ولابد من إتباع هدي الصحابة والتابعين حتى يحصل النفع ويحصل التأثير.

وكذلك بعض الرقاة يتوسع يضع يده على المرأة وهذا محرم ولا يجوز، ولا يحل للرجل أن يمس امرأةً لا تحل له، ومتى ما وُجد الراقي يضع يده على المرأة يجب الإنكار عليه ومنعه من الرقية، إلا إذا تاب.

ولا يحل للرجل أن يضع يده على المرأة، وكثير من الرقاة فتن بالنساء بسبب مجالستهن ورقيتهن، وبعض النساء ما تفهم، تظن أن هذا من توابع الرقية، حتى آل ببعض النساء بعد توبتها -وهي تعترف بهذا- أنْ فعل بعض الرقاة بها الفاحشة تظن هذا أنه من ضرورات الرقية، حتى تبرأ!

وعَرفت فيما بعد حين سمعت من يتكلم عن هذه المسائل ويُقررها بكل وضوح، هي تعرف طبعًا حرمة الزنا ما في إشكال، لكن ما تظن أن هذا هو الزنا! تظن أن هذا من لوازم الرقية!! من الجهل العظيم أو التعلق! لأن المريض يتعلق بما هو أوهن من بيت العنكبوت!

الرقية لابد تضبط، والإنسان ما يذهب بامرأته لكل ما هب ودب، إنما لرجل معروف بالعلم معروف بالخير معروف بالصلاح يرقي رقية فردية، أما الرقية الجماعية هذه ما تنفع ولا تفيد، وكون الإنسان يجد التأثير، لا يعني هذا أنه فيه نفع.

وأما مسألة: بماذا ترقي؟ فالرقية لا تكون إلا بكلام الله جل وعلا أو بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو بالأدعية العربية المفهومة أو بالأعشاب والأدوية المباحة، ليس بلازمٍ أنه إذا دعا أن يكون لفظ الدعاء واردًا؛ ما دام أن اللفظ جائزٍ في الشرع غير ممنوع، والله أعلم.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، بالنسبة للرهان من طرف واحد في غير المنصوص عليه؟

الجواب: إذا كان من طرف واحد، هذا يسمى جعلاً، بمعنى أن يقول: إن صعدتَ النفود في خلاف خمس دقائق فلك ألف ريال، وإن لم تصعد فلا شيء لك. هذا صار من طرف واحد، هذا مختلف فيه، فهذا إذا لم يكن في مسائل العلم والدين، الراجح المنع منه مطلقا، إذا كان هذا الشيء لا يقوي على الدين ولا يقوي على نصرة الدين، وليس فيه شيء من العلم، الراجح منعه مطلقا. وهذا يسمى جعلاً عند الفقهاء.

□ □ □

السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، السباق في الخيل إذا ما كان يوجد إلا خيل واحد فهل يجوز أن يتسابقون على الوقت؟

الجواب: نعم ممكن السباق على الوقت ما فيه حرج، لأن هذا يسمى سباقاً، فالسباق على الوقت ما في حرج أبداً، إذا ضُبط وأُتقن فلا حرج، ويجوز الرهان في هذا أيضًا.

السؤال: يا شيخ عفا الله عنك، متى يعمل بقوله: ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]؟

الجواب: هذا طبعًا يُعمل به دائمًا منذ أن قيل: ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، يُعمل به على وجه الدوام، يعني: لا يضرك إذا دعوته ونصحته وبينت له؛ لا يضرك ضلاله بعد إن كنت مهتدياً، لكن ليس معنى هذا ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؛ أنَّك لا تدعو ولا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر، إنما المقصود ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إذا كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتقيمون شريعة الله جل وعلا؛ لا يضركم حينئذٍ ضلال من ضل ولا انحراف من انحرف.

أما من يحتج بهذا على ترك الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر؛ هذا غير صحيح، هذا ما يُترك الأمر، ما دام أن الإنسان عنده قدرة على الأمر بالمعروف وعلى النهي عن المنكر لا يحل له ترك ذلك، هذه سنة الأنبياء والمرسلين.

والله جل وعلا أمر بذلك وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 110]، فلابد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يسقط هذا إلا عن العاجز.

والعاجز أيضًا متى ما قدر على تبليغ من هو قادر؛ فإن هذا يجب عليه، أما الاحتجاج بأنه ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا غير صحيح.

السؤال: شيخ أحسن الله إليك، إذا كان انتشر في بلد السحرة، فالراقي فتح محل لكي أن يصرف الناس من السحرة بالرقية الشريعة؟.

والسؤال الثاني: طريقة الرقية؟ البعض يضرب بالعصا والبعض يقرأ بالقرآن؟

الشيخ: هو يذهب إلى السحرة الآن؟ يرقي عند السحرة؟

السائل: إذا انتشر السحرة بين الناس مثلاً؛ فالناس يذهبون إلى السحرة، فهذا فتح محل للرقية لكي يصرفهم عن السحرة بالرقية الشرعية، فهل جائز هذا الفعل؟

الشيخ: لكن يرقي بالكتاب والسنة يعني؟

السائل: نعم.

الجواب: جيد، الأخ يقول: فيه بلد انتشر السحر والشعوذة والناس يذهبون إلى السحرة والمشعوذين، فأتى بعض الإخوة والأشخاص الذي عنده حب للخير؛ فتح محلاً للرقية لصرف هؤلاء عن السحرة؟

هذا لا يُمنع منه؛ لأن هذا من إزالة المنكر، هو ما تخذها حرفة، وإنما هو لصرف الناس عن السحرة إلى الرقية الشرعية ثم يحصل بعد ذلك تعليم وتفقيه وإيصال المعلومات للناس، وهذا ضروري.

لكن الأخ يُذكِّرني بقضية ضرورة محاربة السحرة، وأنه يَحرُم العلاج عندهم مطلقًا؛ لأن بعض الناس يتصور أنه إذا اشتد به المرض، جاز العلاج عند السحرة هذا غير صحيح، لا يجوز العلاج عند السحرة مطلقاً مهما اشتد المرض بالشخص، الله جل وعلا يقول: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: 69]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من أتى كاهنًا فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين يومًا)، فالساحر بمنزلة الكاهن والعراف والمنجم والرمال.

والسحرة حقهم القتل كما كان عمر يكتب إلى عماله: (أن اقتلوا كل ساحر)ـ رواه أبو داود في سننه، وزاد ... (وساحرة).

أما الذهاب إليهم فهذا يُرقق عقيدة الولاء والبراء في القلوب، ويعبث على تنامي السحرة والمشعوذين، هذا يَسحر وهذا يَحل، والمريض يتعلق بما عنده ولا يُمكن أن يكون عنده ولاء وبراء وهو ذاهب للعلاج عنده، هل يعقل أن رجل يكفُر بالساحر، بي يتبرأ من الساحر وهو جالس بين أحضانه يريد العلاج؟! حتى بعض العامة لا فرغ يقول: جزاك الله خير. لأنه قد عالجه.

إضافة إلى ذلك أنه ﴿لا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾، يعني مهما فعل فيك، الحقيقة يرجع إليك المرض، قد تَبرأ فترة، يعود عليك المرض مرة أخرى؛ لأنه لا يفلح، وبعض السحرة يطلب من المريض عمل محرم أو عمل شرك، كما وجد من يقول: بل على المصحف، أو اذبح لي كذا وكذا، متى ما فعل المريض شيئًا من هذا ولو تحت مسمى الضرورة، يكون أتى بناقض ولا عذر له في ذلك.

والضرورة ما تبيح النواقض ولا تبيح الشرك؛ لأنْ يموت الإنسان مريضًا من أثر السحر، خيرٌ له من أن يموت مشركًا، وذابحًا لغير الله، أو مهينًا للمصحف؛ من أجل إرضاء الساحر هذا، ثم حتى لو فعلت هذا لن يذهب دائك، وما أنزل الله داء إلا أنزل

له دواء، علاج السحر يكون بالكتاب والسنة، ومتى ما وجد الراقي القوي المؤمن الصادق بإذن الله يرقي المسحور ويبرأ.

والسحرة يجب البراءة منهم والتحذير من شرهم ومطاردتهم ومحاصرتهم؛ لأن بقدر ما تذهب إليهم بقدر ما لا يرون الناس بأسًا في هذا السحر والشعوذة، ويحصل حينئذ الضرر الكبير.

سائل: يا شيخ، طيب إذا صار في تعلق بالساحر كتعلق المشركين بشجرة ذات أنواط، وكان أهل البلد يرون أنه رجل صالح وجاء ناس وقتلوه بدون إذن الوالي وبدون شيء؟

الشيخ: وهو ساحر مائة بالمائة؟

السائل: نعم.

الشيخ: هو قتل الساحر بدون إذن الوالي، لا يصح هذا؛ لأنه يترتب عليه ضرر أكبر ومنكر أكبر، ولكن إذا كان هذا الساحر مشهورًا بين الناس أنه ساحر، وترتب على وجوده ضرر على أهل البلد، فقد فَعل ذلك كثيرٌ من الصحابة، جندب قتل الساحر بدون إذن الوالي لكن كان الساحر واضحاً سحره.

بحيث بعد في المستقبل قد يأتي إليك الوالي يقول: قتلته، ما الدليل على أنه ساحر؟ كيف تثبت؟ ثم يقتلك به؛ لأن أهل الساحر سيشكونك، وأنت بحاجة إلى إثبات أنه ساحر، كيف تثبت؟ ثم إذا ما أثبت تقتل به شرعًا، ولو كان ساحرًا يعني في الحقيقة، إذا ما أثبت تقتل شرعًا لكن عند الله ما يضرك عند الله، لكن في الدنيا ستُقتل، لابد أن يكون عندك إثباتات على هذه القضية، ولذلك الصحابة قتلوا سحرةً مشهورين، والصحابة الذين قتلوه يُعرفون بالعلم، ما جاء أحد الناس من العامة ونحو ذلك، حفصة قَتلت ساحرة، عمر يأمر بقتل السحرة هؤلاء لهم قدرهم ومكانتهم، يعرف الخليفة؛ ومع ذلك عثمان عتب على حفصة وعتب على ابن عمر في قتل الساحرة، كان المفروض أن يرفع الأمر إلى عثمان > فعتب عليهم أنهم يقتلون بدون إذنه.

فلابد أن تتأكد من قضية الإثبات؛ لأنك في حالة إذا لم تثبت بأنه ساحر وقتلته ستنقاد به، والله أعلم.

□ □ □

اللقاء المفتوح الخامس عشر





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الخامس عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: أحسن الله إليك: ما مناسبة ختم الآية في قوله تعالى: **ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين** بـــ**المتكبرين** مع الكذب على الله؟ ولماذا ختمت بالمتكبرين ولم تختم بالكافرين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

أولاً: يجب أن نعرف أن التكبر هو من أسباب كفر كثيرٍ من بني آدم، وأن الذي أخرج إبليس من الجنة ومنعه عن السجود لآدم كان هو الكبر، كما قال الله جل وعلا: **إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين**.

والكبر مراتب:

فمنه ما يناقض أصل الإيمان.

ومنه ما يناقض كماله الواجب.

وكل من امتنع عن الالتزام بشرائع الإسلام وأحكام الدين، وأبى أن ينقاد لحكم الله ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مستكبر، ولذلك الذين لا يلتزمون بأحكام الله يُعدون مستكبرين، والذين يُدعون إلى أحكام الله فيمتنعون يُعدون مستكبرين، وهذا يختلف عن الترك المجرد؛ فإن الترك المجرد شيء، والامتناع وعدم الالتزام شيءٌ آخر، وهذا أكبر وأعظم، وجاء في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا مر ابن آدم بالسجدة فسجدة جلس إبليس يبكي فقال: يا ويلي! أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة! وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار!)** فهذا دليل على أن سبب كفر إبليس هو الامتناع، وأن دوافع الامتناع هي الاستكبار، وأنه لم يكن عن جحد؛ خلافاً للجهمية الأولى والجهمية الإناث الذين يقيدون نواقض الإسلام بالجحود والاستحلال أو التكذيب أو الاعتقاد، وقد رد أئمة الإسلام كوكيع وأحمد بن حنبل وسفيان وغيرهم من الأئمة على الجهمية الذين يقيدون النواقض بالاعتقاد والجحود والاستحلال بكفر إبليس؛ لأنه لم يكن عن جحد، وإنما كان استكباراً وإباء وعصياناً لأمر الله جل وعلا.

وهذا الكبر قد يكون أعظم من الكفر المجرد، والكفر المجرد هو الذي لم يقترن به شيء، أو كأن يفعل الكفر لمجرد دنيا، كما لو وافق نصرانيا بأن يقول: إن الله ثالث ثلاثة. وإن كان لم يعتقد هذا فهو كافر؛ لأنه قد أتى بالكفر الصريح لأجل الدنيا.
فالأول أعظم منه لأنه نتيجة كبر واستعلاء، ولذلك قال الله جل وعلا: **ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة** فالذين كذبوا على الله هم الذين يزعمون أن لله ولدا أو بأن الله ثالث ثلاثة، وهم الذين يحللون الحرام المجمع عليه ويحرمون الحلال المجمع عليه، فهؤلاء كذبةٌ على الله! وهؤلاء يُعدون مستكبرين! ولذلك وصف الله جل وعلا الكفار بالإعراض فقال تعالى: **والذين كفروا عما أنذروا معرضون**، وقال تعالى: **ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها** والإعراض نوعان:
إعراض سماع: بأن يأبى عن استماع الحق فلا يصغي إليه ولا يلتفت إليه البتة.
وإعراض قبول: بأن يسمع الحق ولكن لا يقبله.
كما كان كفار قريش يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم، وكما كان اليهود يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يذكر لهم يقول: **(إن أجبت أتؤمنون؟)** يقولون: نسمع بآذاننا. بمعنى أنهم لا يقبلون، كالمنافقين يقولون: **سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم** فهم يسمعون ولكن لا يستجيبون، فهؤلاء معرضون إعراض استجابة، وهؤلاء شر الدواب عند الله، كما قال تعالى: **إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون * ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون** ولذلك قال الله جل وعلا بعد ذلك: **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيكم** أي: لما فيه حياتكم وعزكم وسعادتكم الدنيوية والأخروية، ولا تكون السعادة الدنيوية والأخروية إلا بالاستجابة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.
وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن من أتى بناقض صريح من نواقض الإسلام - العملية؛ لأن هذا هو الذي ينازِع فيه

الجهمية - أنه لا يشترط في ذلك استحلاله، فلو سجد للقبر، أو سجد للصنم، أو بدل شريعة الله، كأصحاب القوانين الوضعية، أو اعتقد بأن القوانين أهدى من الشريعة الإلهية، أو عمل بمقتضى ذلك ولو لم يعتقد، أو ناصر الكفار على المسلمين ولو ادعى أنه لا يحب الكافرين بل لو كان يلعنهم ويسبهم، أو قال: أن الله ثالث ثلاثة، وقال: أنا لا أعتقد، أو استهزأ بالله وبرسوله وقال: أنا لا أعتقد، فهؤلاء لا يُقبل منهم ذلك.

وقد أجمع أهل السنة على أنه لا يُشترط في ذلك الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد كفر مستقل، فلو اعتقد في قلبه أن الله ثالث ثلاثة؛ كفر ولو لم يتكلم، فصار الكفر للاعتقاد لا للعمل، فلا معنى حينئذٍ للعمل، فلو جلس الإنسان في روضة المسجد وأحب دين الكفار صار من المنافقين الخلص المجمع على ردتهم!

قال الله جل وعلا: **ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم** فمناط الكفر كما هو صريح القرآن هو القول وليس الاعتقاد.

والذين قالوا: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عن اللقاء...)، أنزل الله فيهم قرءاناً وبياناً في ردتهم مع أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدين ومقاتلين في سبيل الله! وقد قالوا هذا حين قفولهم من غزوة تبوك، وزعموا أنهم يقولون هذا على وجه اللعب والمزح ولا يقصدون حقيقته، فأنزل الله فيهم قرءاناً في بيان ردتهم **قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** فأثبت الله لهم الإيمان بنص القرآن وأنهم قد كفروا بسبب كلمةٍ قالوها على وجه المزح وعلى وجه اللعب! ولم يذكر الله ولا رسوله شرط الاعتقاد ولا شرط الاستحلال ولا شرط الجحود؛ لأن هذه نواقض مستقلة.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة أيضاً على أن الكفر هو كل قول أو فعل أو اعتقاد يناقض أصل الإيمان.

فعلى هذا: الاعتقاد شيء، والعمل شيء، والجحود شيء آخر، فقد تجتمع هذه الأمور وقد تفترق، ولذلك قال الله جل وعلا: **أليس في جهنم مثوى للمتكبرين** أي: هؤلاء مستكبرون عن شرائع الله.

فعلى هذا: كل من دُعي إلى شرع الله وأبى فإنه يعد مستكبرا، وهذا أشد عقوبة من الذي لا يُدعى.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يطلق النفاق على العلمانيين والليبراليين بجملتهم أم أعيانهم؟
الجواب: من حيث الجملة لا إشكال في ذلك، فلا إشكال في أن وصف النفاق يطلق على العلمانيين؛ لأن العلمنة دعوة إلى التحلل من شريعة الله، وهي دعوة إلى فصل الحياة عن الدين، ومن جزئياتها: فصل السياسة عن حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي حقيقتها: دعوة إلى فصل الحياة كلها عن الدين.
ويقول الله جل وعلا: **ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون** وهؤلاء يزعِمون أنهم بالخيار إن شاؤا حكَّموا شريعة الله وإن شاؤا لم يحكِّموها! ويعتقدون أصلاً أن الشريعة غير وافية ولا عَلاقة لها أصلاً بسياسة الحكم وبالحكم بين الناس! بمعنى: أن الإنسان له أن يحكم بالطاغوت ويكون حينئذٍ مسلماً مؤمنًا!
فهذا إذًا مكذبٌ لأمر الله، فالله جل وعلا يقول: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ويقول الله جل وعلا: **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ويقول الله جل وعلا: **إن الحكم إلا لله**، فهؤلاء يناقضون أصل الإسلام بل يناقضون كل الشرائع! وهم في الحقيقة لا يريدون إلا هدم الإسلام، فهؤلاء ما انتفع الناس منهم في شيء لا في دين ولا دنيا، إنما يريدون عزل المسلمين عن دينهم وحسب، ثم بعد ذلك يكونون في الهاوية ولا يبالون بهم.
فلذلك هم أكثر الناس عمالةً للحكومات في السراء! وأغلظهم وأعظمهم انقلاباً عليهم في الضراء! فهم عملاء ومستأجرون ولا ينصحون لشيء ولا عندهم مبدأ أصلاً! فلا يمكن أن تثق بعلماني؛ لأنه لا مبدأ لديه، فقد تجد بعض الطوائف المنحرفة ولديهم مبدأ لمذهبهم، فيناضلون عنه ويقاتلون عنه، أما

العلماني فلا يقاتل عن مذهبه، إنما غاية مراده التشويش لعزل الناس عن دينهم، ثم بعد ذلك إلى الهاوية لا يهمه أين توجه وأين يذهب! حتى ولو لم يكن علمانيا.

فلذلك هم لا يدعون في الحقيقة إلى أن تكون علمانياً بقدر ما يدعون إلى ألا تكون مسلماً، فهم يريدون عزل الرجل عن الإسلام ثم بعد ذلك لا يبالون.

وقد كان الصحابة يطلقون وصف النفاق على من رد حكماً واحدًا من أحكام الإسلام، فكيف بمن رد حكم الله بالكلية؟!!

وقال: أنا لا أقبل الشرع أصلاً! لأنه يربط الدين والإسلام بالضمائر، والضمائر في القلوب، والقلوب حسب قوله: هي خصوصيات للرجل! فهو لا يعتقد أن ما تعتقده أنه هو الدين وهو الحق، لكن هذه من خصوصياتك.

ولذلك فالعلماني لا يعترض على الخصوصيات ليس من باب أن الله أمر بهذا، لكن من باب الخصوصيات العامة الموجودة عند العلمانيين.

ولذلك فهو ينازعك حين تأمر غيرك بالامتناع عن الشرك.

ولذلك فهو في حقيقته مؤمن بالطاغوت، ولذلك يقول: إن هذا من خصوصيات الآخرين، إنما من خصوصياتك ما يتعلق بالضمير، والضمائر لها المساجد!

فلا يرون أن الشريعة الإسلامية أصلاً من الممكن أن يعيشها الناس في المجتمع؛ لأنهم يعزلون الإسلام عن هذا.

ولذلك فالعلمانيون حين لا يجد الواحد منهم عملاً تقوم الصحف باحتضانه، ثم بعد ذلك ليصبح كاتباً، أو محللاً سياسيا، أو محللاً كرويا، أو خبيراً بالجماعات، بل أصبحت الكتابة في الجرائد عمل من لا عمل له، فهي تحتضن هؤلاء المفسدين في الأرض، فإذا لم يجد العلماني عملاً لعلمانيته احتضنته الصحف ووضعته كاتباً ليضلل عباد الله جل وعلا، وبقدر سبه للدين واستهزائه بالمسلمين وطعنه في الصالحين، توضع له الألقاب ويبرز ويظهر ويقال: الأستاذ والكاتب! وهو قبل ذلك كان رجلًا ضائعًا تافهًا لا قيمة له، وهو لا يزال تافهاً؛ لأن هذا عمل من لا عمل له، والذي يبرز بالشر لا يثنى عليه، فقد ذكر الله جل وعلا في القرآن فرعون، فهو من مشاهير العالمين، ولا يكاد

يتلى قرآن إلا بدراسة سيرة فرعون الذي يقول: **أنا ربكم الأعلى**!
فالخسة والنذالة هي عمل هؤلاء، زيادةً على ذلك: أذية وإفساد العباد!
فإطلاق وصف النفاق عليهم لا ينبغي أن يختلف فيه.

السؤال: فضيلة الشيخ: ألا يطلق على العلمانيين وصف الكفر إذا أظهروا الكفر؟
الجواب: العلمنة من حيث الإطلاق العام مخالفة لكل الشرائع، فليست العلمنة مناقضة لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وحسب، بل مناقضة لكل الشرائع، فالإسلام الذي أجمعت عليه الرسل واتفقت عليه الشرائع كلها بالإجماع: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.
وهؤلاء لا يستسلمون لله بالتوحيد ولا ينقادون له بالطاعة ولا يتبرأون من الشرك وأهله، فهم يعيشون في أحضان الآخرين!
ولذلك لا تجد علمانياً يكفر اليهود ولا النصارى! بل يقول: هؤلاء إخواننا! فهو يرى أن هؤلاء إخوانٌ له! وأن تكفير هؤلاء ظلم وعدوان!
وهم لا يرون إقامة الشريعة في أرض الواقع، ويصفون من يسعى لذلك بمذهب الخوارج أو بمذهب المفسدين أو بمذهب المخربين أو بمثيري الشغب ومثيري الفتنة، وهم مستقل ومستكثر، وبعضهم أذكى وأدهى من بعض، فبعضهم يعلن علمانيته ويصرح بها، وبعضهم يستمسك بعلمانيته بأعجاز نصوص وأعجاز أقاويل من هنا وهناك، فتكون هذه مدخلاً له.
فهو لا يبدأ مباشرة، فلا فيطعن ، كالذي يطعن في الصحابة في أبي بكر ولا عمر؛ لأنه يعرف حساسية الوضع، فيدخل من هو المدخل والباب فيطعن فيه ويجعله ، باب معاوية للطعن في بقية الصحابة.
من السنين؟ وإلا فكم بيننا وبين معاوية!

أيضًا ليست له مدرسة موجودة الآن - كمدرسة ومعاوية الأشاعرة، وكمدارس الأئمة الأربعة، وكمدرسة ابن تيمية، وكمدرسة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حتى يقال: بأن هذا يريد أن يحذر عن مدرسته!

صحابي مصلح، ومن كبار الصحابة، ومن أفاضلهم، وهو وهو إن لم يكن من المهاجرين والأنصار لكنه - كما قال ابن تيمية بالإجماع أنه - أفضل ملوك أهل الأرض.

فلماذا يطعنون فيه؟!

وسيلة وبوابة للطعن في بقية لا لشيء سوى أنهم يتخذونه ؛ لأنه ليس هنالك أي مسوغ ومبرر؛ شأنهم في هذا الصحابة كشأن بقية الطوائف الضالة المنحرفة.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما أصح حديث ورد في الدعاء في صلاة الجنازة؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة في الدعاء في صلاة الجنازة.

وصفة صلاة الجنازة هي: أنك تكبر تكبيرة الإحرام، ثم تقرأ الفاتحة بالاستفتاح على الصحيح، ثم تكبر التكبيرة الثانية، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الإبراهيمية، ثم تكبر التكبيرة الثالثة وتدعو.

وقد وردت أدعية كثيرة، منها: حديث أبي هريرة المشهور (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، الله من أحييته فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان) وقد رواه أهل السنن وهو معلول بالإرسال، كما بين علته أبو حاتم رحمه الله تعالى في العلل.

ومنها: حديث عوف بن مالك في صحيح الإمام مسلم (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره،

وزوجاً خيراً من زوجه...) إلى آخر الحديث، رواه مسلم، وهو أصح ما ورد في الباب.
ومنها: حديث واثلة وهو عند أبي داود (اللهم إن عبدك ابن عبدك في حبلك وجوارك) وهو حديثٌ لا بأس به، رواه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه، ومثله يقال عنه: حديثٌ جيد، أي: مقبول صحيح، في أدنى مراتب الصحة.
وله أن يدعو بما أحب؛ فليس الدعاء على الجنازة توقيفيا، فيخلص الدعاء للميت.

السؤال: ما حكم نصب القدمين بين السجدتين؟
الجواب: نصب القدمين بين السجدتين والجلوس على العقبين سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُ ذلك، كما قال ابن عباس لمن اعترض عليه وقال: إنا نراه جفاءً بالرجل: ثكلتك أمك سنةُ نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.
ومعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله أو كان يقرره ويقوله.
وبعض الفقهاء يفسر هذا بالإقعاء، ويعتقد أن هذا هو الإقعاء المذموم، وهذا غلط، فالإقعاء نوعان:

- إقعاء محمود - وهو الذي قال عنه ابن عباس بأنه سنة -: وهو أن تنصب القدمين وتجلس عليهما، ويُفعل أحياناً بين السجدتين.
- وإقعاء مذموم: وهو أن تنصب القدمين وتجعل الإليتين بينهما.

السؤال: ما حكم التفل تجاه القبلة في غير الصلاة؟

الجواب: ورد عند ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من تفل تُجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه)**.

وقد اختلف الفقهاء في هذا: هل يُقيد في الصلاة أم أن هذا عام في الصلاة وغيرها تعظيماً للقبلة؟

القول الأول: أن ظاهر النص العموم، وهذا الذي ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وطائفة من الفقهاء.

وورد ما يؤيد هذا عند أبي داود، ولكن فيه سنده لين، وهو أن رجلاً تفل تجاه القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يصلي بكم هذا)** فلما حضرت الصلاة وأراد أن يتقدم منعوه من الصلاة وأخبروه أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يتقدم بهم، فلما قضيت الصلاة ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(إنك بزقت تُجاه القبلة وقد آذيت الله ورسوله)**.

القول الثاني: أنه مقيد في الصلاة؛ للأدلة الأخرى، كقوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا قام أحدكم يصلي فلا يبزقن عن يمينه ولا أمامه ولكن عن يساره أو تحت قدمه)**.

ولكن يجاب عن هذا: أن هذا قيِّد في الصلاة إذا كان عن اليمين أو الأمام، أما الحديث الأول فهو مقيد بالتفل تجاه القبلة، تعظيماً للقبلة، ولأنه إذا كانت الجهة معظمة فلا فرق بين الصلاة وغيرها.

فعلى الإنسان أن يتقي ذلك ولو احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء، كما قال الناظم:

وإن الأورع الذي يخرج من ... خلافٍ ولو ضعيفاً فاستبنِ

السؤال: لو أن إمامًا صلى العصر أربعا ثم قام لخامسة، وسبح المأمومون؛ فلم يرجع، ولم يشر إليهم أن قوموا، فهل ينفصلون عنه أم يقومون معه؟

الجواب: لهذا حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام قد ترك شرطاً من شروط الصلاة، كأن يكون قد نسي الفاتحة في الثالثة، فتذكر بعد ذلك، فهو لا بد أن يأتي بركعة، وحينئذٍ يتابعونه باعتبار أنه قد بطلت ركعة الإمام.

ويجب في هذه الحالة إذا سبحوا أن يشير إليهم بيده أن قوموا؛ لأن الركعة التي قبلها قد بطلت، فبالتالي لا بد من القيام.

الحالة الثانية: أن يستيقن المأموم أنه ليس هنالك غلط ولم يفت شرط، وإنما هذا سهو من الإمام، وقد سبحوا ولم يرجع، فإنهم يجلسون ويدعونه حتى يقضي الركعة وثم يتابعونه، وهذه الحالة قد تكون نادرة.

الحالة الثالثة: ألا يدري المأموم ماذا جرى؟ ولا يدري هل ترك شرطاً أم لا؟ وهذا هو الغالب، ففي هذه الحالة يتابعونه؛ لأنه قد يكون ترك شرطاً من الشروط.

السؤال: ما الراجح في حكم الصلاة على الغائب؟

الجواب: هذه المسألة فيها أربعة مذاهب للفقهاء:

المذهب الأول: أنه يصلى على كل ميتٍ غائبٍ من المسلمين، وهؤلاء يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، والحديث في الصحيحين، فبما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى مرة فهذا دليل على الصلاة عدة مرات.

المذهب الثاني: أنه لا يُصلى على غائب أبداً، وأن صلاة الغائب غير مشروعة، وهؤلاء يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على غير النجاشي، فلم يصلى على أحدٍ قبله ولم يصلي على أحدٍ بعده، فعلم أن هذا خاصٌ بالنجاشي.

المذهب الثالث: أنه يصلى على أهل العلم والقدر والفضل دون غيرهم، فإذا مات رجل من أهل العلم والقدر والفضل صُلي عليه، وإذا مات رجل من أهل الفسق والضلال والانحراف فإنه لا يُصلى عليه، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهؤلاء يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على النجاشي.

وهذا مذهبٌ ضعيف؛ لأنه ليس هنالك أعظم قدراً من النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يُصلي عليه أحدٌ صلاة الغائب، وقد كان هذا شبه اتفاق من الصحابة في أنهم لم يصلوا عليه صلاة الغائب، ثم ليس هنالك أعظم قدراً بعد النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر الصديق، ومع ذلك لم يُصلي عليه أحدٌ صلاة الغائب، وبعده عمر لم يُصلي عليه أحدٌ صلاة الغائب، وبعده عثمان لم يُصلي عليه أحدٌ صلاة الغائب، وبعده علي لم يُصلي عليه أحدٌ صلاة الغائب، فتتابع هؤلاء الأئمة الكبار وتتابع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار على ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين دليل على أن الصلاة غير مقيدة بأهل الفضل.

المذهب الرابع: أنه لم يُصلى صلاة الغيب على أحد من المسلمين إلا من لم يُصلى عليه، كرجل غرق في البحر فلم توجد جثته، أو كرجل احترق وتعذر تجميعه ووجوده، أو كأسير مات في ديار الكفار ورفض الكفار تسليم جثته، ونحوه.

فهذا يصلى عليه؛ لأنه لم يصلى عليه، والصلاة على الميت فرض كفاية، وما عداه فلا يُصلى عليه.

وهذا أصح المذاهب وأقواها، وعليه يُحمل حديث أبي هريرة في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي، فلعله غلب على الظن أنه لم يُصلى عليه.

فإن قيل: يوجد هنالك مسلمون.

فجوابه: نعم يوجد مسلمون؛ لأنه يبعد أن يكون حاكم دولة مسلماً ولا يوجد معه مسلمون، لكن لعلهم كانوا لا يفقهون صفة الصلاة على الميت.

وهذا أحسن ما يجاب عنه في هذ الموضع.

وقد قلنا بأن هذا أصح الأقوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على غير النجاشي، وقد مات من الصحابة خلق ولم يصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب، وتوفي سيد الأولين والآخرين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يُصلي عليه أحدٌ من المسلمين صلاة الغائب، فلو كان الصحابة يفهمون من صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي أن

الصلاة على كل ميت، أو أن الصلاة على من صُلي عليه صلاة
الحاضر؛ لبادروا إلى الصلاة، فهم أحرص الناس على الخير.
وقد توفي الخلفاء الراشدون الأربعة ولم يُصلى عليهم صلاة
ولم يُصلى عليه صلاة □ الغائب، ومات أمير المؤمنين معاوية
الغائب، وتوفي أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ولم يُصلي
عليه أحدٌ صلاة الغائب، فهذا دليلٌ على أن صلاة الغائب لم
تكن معروفة في القرن الأول ولا في القرن الثاني، وهؤلاء هم
القدوة في تحرير هذه المسائل، والطريقة العملية للاستدلال
هي من أقوى الطرق، وهي أن يُنظر إلى واقع الصحابة هل
كانوا يفعلون أم كانوا لا يفعلون؟ فإذا كانوا لا يفعلون فيُفهم
النص على عدم فعلهم، وإذا كانوا يفعلون فيُفهم النص على
لم يكونوا يصلون صلاة الغُيَّب إلا على لمن □ فعلهم، فالصحابة
لم يوجد له أثر، وهذا لم يوجد في عصرهم حتى نقول: لماذا
امتنعوا؟
ولكن حين وُجد من مات وقد صلى عليه المسلمون لم يُصلوا
عليه صلاة الغائب.
فهذا أرجح الأقوال وأقواها وأصحها.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك: ما رأيك بمن يقول: إن الثورة
السورية لا يمكن أن تنجح إلا إذا واكبها مفاوضات سياسية؟
الجواب: أولاً: السياسة نوعان؛ لأنه لا بد أن نفهم معنى
السياسة؛ لأن المصطبغ الآن في أذهان الناس نوع من أنواع
السياسة:
النوع الأول: السياسة الشرعية، وهي السياسة الحقيقية، وهي
التي تحدث عنها ابن القيم في الطرق الحكمية، وهي جزء من
الدين، فالسياسة الشرعية هي وضع الحق موضعه، فمن وضع
الحق موضعه فثَمَّ السياسة.
النوع الثاني: وهي السياسة التي اشتهرت الآن، وهي سياسة
الصحف والجرائد، فهذه سياسة مكر، وسياسة خداع، وسياسة
عزل الناس عن الأحكام الشرعية، وسياسة تقديم العقل على
النص، وتقديم الرأي على الدليل، وهي سياسة مبنية على

المصالح الذاتية، ولا ترتبط بدين الله ولا بشرعه، ولا ترتبط بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء ينطلقون من بُنية عقولهم، فلا ينطلقون تحت مسمى الرؤية الشرعية المتكاملة، فهؤلاء يميلون للعقل، بل العقل هو معبودهم وليس النص.

وهنالك طبقة أخرى قد لا يكونون علمانيين، فهم ينتسبون للإسلام ويسمون أنفسهم محللين سياسيين إسلاميين، ولكنهم تنقصهم الأدلة.

وهؤلاء يُنَصِّبون أنفسهم محللين أو متحدثين باسم الإسلام، وقد يسمي الواحد منهم نفسه (الخبير بالجماعات الإسلامية) وهو أصلاً لا يفهم في الحقيقة مذهب أهل السنة فكيف يفهم مذهب الجماعات الأخرى؟!! فعنده من النقص ما الله به عليم!

فعندما تسمعه يتحدث ترى النقص بادياً عليه، وهذا أشبه ما يكون بالجاهل! فهو قد قرأ جريدة، أو مجلة، وقرأ عن هذه الجماعة ورقة أو ورقتين، وقرأ الموسوعة الميسرة؛ فنصَّب نفسه محللاً وخبيراً بالجماعات! وهل هذا الكلام الذي قرأته هو ما يمثل هذه الجماعات كلها؟! وهل عقيدة أهل السنة محصورة في ورقة وورقتين؟! وهل قرأ هذا جميع تصانيف أئمة أهل السنة؟! وإذا قرأ فهل قرأ تصانيف أئمة السلف أم قرأ تصانيف الجهمية والمرجئة؟!

ولو قرأ فليس كل من قرأ أصبح عالماً، وليس من حفظ متناً أصبح مفتياً، نعم نحن في واقع يوجد به هذا، لكن هذا واقع مرير وليس واقعاً محموداً! فيتصدى الآن لمسائل التحليل والتحريم ومسائل الأمة المصيرية من لا فقه له ولا علم عنده، وأصبحت الصحافة تقود الناس والمجتمع، وكتَّابها لا يُعرفون لا بعلم، وكثير منهم لا يُعرف بدين، وكثير منهم هو في نفسه لا يعرف كيف يصلح نفسه فكيف يصلح غيره؟!! كما قال ابن عباس عن أهل الكتاب: (كيف يهدونكم وقد ضلوا؟!). وهذا الضال كيف يهدي المسلمين وهو لم يعرف طريق الحق ولا الصراط المستقيم؟!

فالسياسة الحقيقية هي وضع الحق موضعه، فإن كان هذا المقصود فنعم، فلا يمكن أن يقوم شيء على غير هذه السياسة.

وهذه هي التي بنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم دعوته وسيرته، فحين لم يستطع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم دولة في مكة ولم يستجب له الخلق واستعصوا عليه؛ رأى أن في المدينة نصرة ومنَعَة وأُمر بالهجرة إليها، فلو لم تكن المدينة دار أرض ومنعة لم يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وهذا من السياسة الشرعية، فحين كانت دار نصرة ومنعة هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وهذا هو عين الحق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا ما هو حق، فأذن الله جلَّ وعلا له بذلك، وأمر بالهجرة إلى هذه الدار لتصبح معقل المسلمين ولتصبح المنطلق لفتح الديار الأخرى وقيام الدولة الإسلامية والخلافة المتكاملة، فكان صلى الله عليه وسلم من هذه الدار يغزو قريشاً، ومن هذه الدار يغزو طوائف اليهود، ومن هذه الدار فتح الجزيرة العربية، ومن هذه الدار يجهز الجيوش لغزو الروم كما في غزوة مؤتة، ومن هذه الدار انطلق أبو بكر لقتال المرتدين وقتال الروم، ومن هذه الدار انطلق عمر لفتح فارس والممالك الأخرى.

فاستعمال هذه السياسة أمرٌ لا مندوحة عنه في الجهاد والقتال وفي فتح البلدان وفي الدعوة إلى الله جلَّ وعلا، فلا تقوم للشخص قائمة بدون سياسة ومعالم واضحة.

وهذه السياسة ليست هي سياسة المكر والنفاق، فيُظهر للناس شيئاً ويُبطن أشياء، فهذا مكار! وبعضهم مطّاط، مرة معك ومرة مع غيرك، فهذا أشبه ما يكون بدابة امرئ القيس:

مِكَرٍّ مَفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعاً ....

فمرةً يثني على طائفة، ومرة يذمهم ويلعنهم، ومرةً يمدحهم ومرةً يسبهم وهم هم لم يتغيروا!

ومرة يمدح دولة وإذا سقطت لعنها! ومرةً العكس!

فهذا بلا دين، وسياسته سياسة مكر، فليست هذه سياسة محمودة ولا يصح القول عنها بأنها سياسة محمودة، ولا يصح القول بأن هذا من تغير الأفكار! فهذه ليست طائفة جديدة خرجت فأصدر حكماً عليها، فهؤلاء قبل أن يولد وهم موجودون، الآن عرفهم؟!

فينبغي أن نُفرق بين سياسة المكر والخداع والنفاق وبين سياسة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فالسياسة الشرعية سياسة الوضوح، فيكون الإنسان في مذهبه واضحاً.

وبعض الناس قد يجور في مسألةٍ، فيحمله الهوى على التجاوز، فهذا لا يقبل منه وإن كان واضحاً، يقول الله جلَّ وعلا: **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** فالإنسان يكون واضحاً، فلا يحب زوال شيء ليقوم ما هو شر منه، فأنت تبقى على هذا الشر حتى تَتَحَّين الفرصة لما هو أخير منه، ولا يحملنك بُغض هذا على أن تُزيله ليحل محله من هو أخبث منه.

فعلى المسلم أن ينطلق من هذا المنطلق، فيكون مخلصاً لله، مراعياً للمصالح والمفاسد، وأن تكون لديه القدرة لتقدير المصالح والمفاسد بمنظور الشرع، وأن تكون لديه سياسةٌ شرعية وبُعدٌ في النظر؛ لأن بعض الناس لا يتجاوز نظره موضع قدميه، وطائفة يستشرفون المستقبل من بُعد من ملايين الكيلوات، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يُبَشِّر أصحابه بالنصر، وقد كان الواحد منهم يتصور أنه اليوم أو في الغد، وبعضهم لا، فهو يوقن أن النبي أخبره صلى الله عليه وسلم فهو واقع!

ولذلك لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ذاهبون للبيت ومطوفون به، فلما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم واصطلح مع كفار قريش الصلح المشهور، قال عمر: ألم تخبرنا يا رسول الله أنا ذاهبون ومطوفون به؟! قال: (**فأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ**؟!)...

وبعض الناس يقوم بأمر لله فيه رضا ويتصور أنه إذا قام به فسيُنصر في الحال! فإن لم يُنصر في الحال انتكس على عقبيه وقدَّم التنازلات!! وهذا جاهلٌ بالسنن الكونية، وهذا يظن أن النصر دائماً مربوط به، فلا يظن أن النصر مربوط بالأمة كاملة، فأنت قد تقدم نفسك في يوم من الأيام وقد تموت ويأتي النصر مستقبلياً لا حاضراً، وهذا لا يفهم من النصر إلا النصر العسكري! ونصر المبادئ نصرٌ من أعظم أنواع النصر، ولا يأتي النصر العسكري أصلاً بدون انتصار المبادئ!

ولذلك فالمسلمون اليوم لا ينتصرون بدون توحيد وعقيدة، فإذا لم تكن آصرة المسلمين هي العقيدة والتوحيد الخالص المبني على الولاء والبراء وعلى صحة التوجه والوضوح وعدم الغموض وبيان دين المرسلين على ما هو عليه لم ينتصروا، فهذا ليس دين أبيك حتى تخفيه عن فلان وعلان! وليس شركة أبيك حتى تضع تنزيلاتٍ وتخفيضات! فهذا دين رب العالمين!

يقول الله لنبيه: ﴿**قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾.

والناس يتقبلون من الواضح ولا يتقبلون من هذا اللعاب الغامض.

فحين يجتمع المسلمون على آصرة العقيدة والتوحيد الواضح ينتصرون، وبلا توحيد ليس هنالك نصر، فالمسلمون لا ينتصرون بالشرك، ولا ينتصرون بالكفر، ولا ينتصرون وهم أولياء للطواغيت والمجرمين، ولا ينتصرون التجمع على الضلال، إنما ينتصرون بأن يكونوا أمة واحدة على لا إله إلا الله.

اللقاء المفتوح الرابع



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الرابع

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال: تقسيم المدلسين إلى ثلاث طبقات؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الأخ يسأل عن مسألة تقسيم المدلسين إلى ثلاث طبقات؟ الحقيقة أن الحافظ قسمهم إلى أكثر من ذلك ولم يقصرهم على ثلاث طبقات، والتقسيم أنواع التدليس أنواع، التدليس تقدم، تدليس الشيوخ، تدليس إسناد، تدليس الإسناد هذا مراتب:

ومنه من يسقط الشيخ شيخه.

ومنه ما يسقط شيخ شيخه وهو المسمى والمعروف بتدليس التسوية.

وأما من حيث القبول؛ فمنهم من قسمهم إلى خمس طبقات، وهذا لم يكن معروفًا عن الأئمة الأوائل، والمعروف عن الأئمة أنه إن كان التدليس غالبًا عليه؛ فإنه يُرَدُّ حديثُه وهذا قول علي بن المديني -رحمه الله-.

وأما إذا لم يكن التدليس غالبًا عليه؛ فإنه يقبل حديثه ولو بالعنعنة، وهذا ما عليه الأئمة المتقدمون، ولا يعرف عن أحد من الأئمة المتقدمين أنه أعل حديثاً لثقةٍ موصوف بالتدليس بمجرد العنعنة، فلا يعرف في هذا عن الأوائل ولا مثال واحد، بينهما هو منهج مضطرد للمتأخرين.

الحسن البصري وقتادة وأبو إسحاق السبيعي والأعمش وأبو الزبير المكي وابن جريج والوليد بن مسلم وابن إسحاق وأمثال هؤلاء موصوفون بشيءٍ من التدليس.

ولم يكن الأئمة يعلون أحاديثهم بمجرد العنعنة، ولا يعرف عن أحد من السلف أنه قال: الحسن لم يصرح بالسماع فهو معلول. إنما يعلون بالانقطاع، لا يعلون بالعنعنة، والتدليس شيء والعنعنة شيءٌ آخر، التدليس نوع من أنواع الانقطاع فإذا قيل: دلسه يعني أنه ما سمعه، وأما العنعنة فلا تعني الانقطاع

ولا تعني التدليس، وهذا من الفروق الكبيرة بين المتأخرين وبين المتقدمين.

فالمتأخرون لا يقبلون حديثًا موصوف بالتدليس حتى يصرح بالسماع، ويعلون حديث أبي الزبير عن جابر إذا لم يصرح بالسماع ما لم يكن من رواية الليث بن سعد، ويعلون أحاديث ابن جريج بالعنعنة، وأحاديث قتادة والأعمش بالعنعنة، وهذا لا أصل له، ولا يعرف عن أحد من الأئمة المتقدمين.

قلت أكثر من مرة لا يعرف في ذلك ولا مثال واحد فكيف يوضع منهج ليس له مثال، إنما هو مجرد نظري وما جاء عن الأوائل بأن المدلس لا يقبل حتى يصرح بالسماع، هذا يحمل على إذا كان التدليس غالبًا عليه.

وهذا الضرب لا يوجد أصلاً في الثقات الموصوفين بالتدليس، فأبو الزبير مقل وليس بمكثر، والأئمة الكبار لم يكن فيهم أحد التدليس يغلب عليه، ثم إن العنعنة قد تكثر من تصرف الراوي أحيانًا.

فعلى هذا تقسيم المدلسين من حيث القول ورد إلى طبقات لا أصل لها، إنما ينظر فقط هل التدليس غالب عليه أم لا؟
ومعنى غالب عليه يكون غالب أحاديثه مدلسة، ويكون مشهورًا بذلك ومعروفًا به، وقد أشار إلى هذا أيضًا الإمام مسلم في مقدمة صحيحه حين قال: وشهر به.

أما اختلاف ما أشار إليه الأخ اختلاف ابن حجر والذهبي في قول هذا صدوق، فلابد للإنسان أن ينظر في كلام الأوائل ماذا قالوا عنه؟ فقد يتفق ابن حجر والذهبي على لفظة صدوق ويكون القول الصحيح خلاف ذلك.

فالنظر في ذلك يرجع إلى دراسة أقاويل الأئمة، وأيضًا ذكرت أكثر من مرة أنه لا يكفي أن تقرأ مثلاً تهذيب الكمال، لتطلع على ما قيل فيه حتى تدرس أحاديث الراوي، إلا إذا كنت مقلدًا فالمقلد يعذر في ذلك أما الذي له اجتهاد وله معرفة وله حذق

فلا يكتفي بمجرد قراءة كتب التراجم، حين تقرأ مثلاً في تهذيب الكمال سيرة شهر بن حوشب ترى أكثر الأئمة يوثقونه.

وحين تدرس أحاديثه ترى على أحاديثه الاضطراب كما أشار إلى هذا الإمام أحمد -رحمه الله- فهو يضطرب بكثرة في الأحاديث، فمن ذلك أنه يروي عن أم سلمة كما في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقول: (لا إله إلا الله عشرًا بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه) وهذا حديثٌ مضطرب لا يصح، اضطرب في شهر، فتارةً يرويه عن أم سلمة وتارةً يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر كما عند الترمذي، وتارة يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد.

وتارة يرويه على غير هذه الوجوه، فهو لم يضبطه ولم يحفظه جيدًا، والمحفوظ أن التهليل يقال: في مطلق الصباح، وفي مطلق المساء، لا يقيد دبر الصلاح، فضلاً عن كونه وهو ثانٍ رجليه، فهذا من أوهام شهر بن حوشب.

وقد ذكر بعض الأئمة أنه إذا روى عبد الحميد بن بهران عن شهر كان حديثه أجود، وهذا صحيح في الجملة لكن لا يعني أنه صحيح، فقد روى عبد الحميد بن بهران عن شهر أحاديث منكرة، وكذلك الاعتماد على ما تفضل به الأخ على مجرد التقريب هذا لا يكفي للتصحيح إلا للمقلد، بحيث تنظر في التقرير مثلاً صدقة بن موسى الدقيقي يقول عنه ابن حجر: صدوق.

وحين تقرأ كلام الأوائل فإنه مضعَّف عندهم، صدقة بن موسى الدقيقي ليس بصدوق بل هو ضعيف، وحين تنظر كلام المتأخرين على عبد الله بن عمر العمري وعلى علي بن زيد بن جُدعان، وعلى ابن لهيعة، ترى أن طبقةً منهم يقولون عن هؤلاء: صدوق سيء الحفظ، كما قيل: عن عبد الله عمر العمري وهذا غير صحيح.

عبد الله بن عمر العمري المكَبَّر ضعيف الحديث هذا، ويضطرب وتفرد عن الثقات بما لا يشبه أحاديثهم، أما ابن لهيعة فضعيف مطلقاً والقول بأن رواية العبادلة مقبولة عنه هذا شيءٌ ضعيف جداً، فلا تختلف رواية العبادلة عن رواية غيره، اللهم إنها أحسن لا غير، أما من حيث القبول فهي غير مقبولة أصلاً.

وفيه روايات منكرة يرويها العبادلة عن ابن لهيعة، ولكن بلا ريب أنها أعدل لا أنها ... صحيحة، وابن لهيعة سيء الحفظ، وقد أنكر يحيى بن سعيد القطان وغيره أن تكون قد احترقت كتبه، وأنه لا يزال سيء الحفظ، منذ عُرف وهي سيء الحفظ، و لو قيل: بأن كتبه قد احترقت فهو قبل أن تحترق هو سيء الحفظ، كذلك علي بن زيد بن جُدعان هو سيء الحفظ، وهو إلى الضعف أقرب.

كذلك قد يتنازع العلماء في بعض الرواة كعبد الله بن محمد بن عقيل وكعاصم بن أبي النجود، وكشريك ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي، وكشريك بن أبي نمر، أو كفليح بن سليمان، وكأبي معاذ بن حازم بن خازم الضرير في غير روايته عن الأعمش؛ لأن روايته عن الأعمش من أصح الروايات، وقد خرَّج له الستة في روايته عن الأعمش.

هؤلاء قد يختلف الحفاظ فيهم، يختلف نظر العالم، ولكن لابد من التفصيل في هؤلاء كابن عقيل مثلاً لا نقبله مطلقًا ولا نرده مطلقًا، إذا تفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بأصل أو خالف غيره من الثقات نرد حديثه، إذا لم يتفرد بأصل ولم يخالف الأئمة الثقات فهو صدوق، وإن كان في حفظه شيء.

ولذلك كان البخاري وإسحاق وأحمد والحميدي يحتجون بحديثه، وعن أحمد رواية أنه ضعيف، وهكذا قال: أبو داود وغيرهم، فمن ذلك أنه روى عن ابن الحنفية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم (كفِّن في سبعة أثواب بيض سحولية)، وهذا منكر، الحديث في الصحيحين من حديث عائشة (كفِّن في ثلاثة

أثواب) ما كفن في سبعة، والوهم في هذا من ابن عقيل، بينما حديثه الآخر عن ابن الحنفية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور التحليل والتسليم) لا بأس به، هذا حديثٌ لا بأس به.

كذلك عاصم بن أبي النجود صدوق في الجملة وفي حفظه شيء وقد يضطرب في مروياته عن زر بن حبيش وعن أبي وائل، فإذا تفرد بأصل ينظر فيه قد يقبل وقد لا يقبل، وإذا خالف غيره يطرح، فهو تفرد في الحقيقة في حديث ابن مسعود حينما رواه عن زر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)، ولكن دلت قرينة على قبول هذا الخبر، القرينة هذه ما هي؟ مع أنه هنا أصل في الحقيقة ومع ذلك حكى ابن القيم في آخر المنار المنيف أن العلماء تلقوه بالقبول، وهذا أصل، وعادةً في مثل هذه الأمور ما نقبل حديث عاصم في الأصول، لكن دلت قرينة على قبول حديثه هنا.

القرينة هذه أنه رواه عن عاصم أكابر الحفاظ منهم السفيانان الثوري وابن عيينة، ولذلك المحفوظ في هذا الحديث بهذا اللفظ، وجاء من وجه آخر عند أبي داود من حديث علي وأيضًا إسناده جيد حسن لكن من غير رواية عاصم، وهكذا عمومًا الأمثلة على هذا تطول، لكن المقصود بالرجوع إلى أقاويل الأئمة مع دراسة أحاديثهم، لا يكفي أن تحكم على مجرد أن تقرأ في التهذيب.

قلت لكم: إلا المقلد يقول: أنا لا علم لي. فإنه يقلد من يثق في علمه في مثل هذه المسائل.

السؤال: حديث (ما ذئبان جائعان)؟

الجواب: حديث (ما ذئبان جائعان) حديثٌ صحيح رواه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وغيره.

وبالمناسبة لهذا الحديث شرحٌ مفيد وجيد، من أنفع الشروح، للحافظ بن رجب -رحمه الله- فقد شرح هذا الحديث شرحًا مفيدًا يُنصح بقراءته.

السؤال: أحسن الله إليك، فيه من يستدل بحديث (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) يقول: النوافل أفضل من الصلاة بالحرم؟

الجواب: هذا صحيح؛ لأن إصابة السنة أفضل من إصابة الكمية، والنبي حين قال هذا الحديث أين قاله؟ قاله في المدينة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)، فالنبي قال: (وفي المدينة)، وبالأمس الحقيقة تحدثت عن هذا الموضوع حين قال بعض الإخوان: نصلي الراتبة، قلت: أصلاً الراتبة ما تصلى وأنت مسافر. المسافر ما يصلي الراتبة إلا إذا كان ينوي الإقامة أو يعتبر نفسه مقيمًا، أما إذا كان يعتبر نفسه مسافرًا؛ فإنه لا يصلي الرواتب، وعلى كلٍ فالصلاة في البيت أفضل من صلاة في المسجد.

إن قال قائل: طيب تفوتني الفضل؟ على القول طبعًا بأن المضاعف في النافلة في خلاف هل المضاعفة في الفريضة أما النافلة، قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاةٌ في مسجدي هذا)، الصلاة اسم جنس والظاهر العموم، تشمل الفريضة وتشمل النافلة، ما هو بدليل يقيد الحديث بالفريضة دون النافلة، فعلى القول بأن هذا يشمل النافلة، فقد يقول قائل ويتبادر إلى ذهنه ك (صلاةٌ في مسجدي)، يقول النبي صلى

الله عليه وسلم: (عن ألف صلاة)، كيف أفوت ألف صلاة ثم أصلي في البيت؟!

نقول: هذا إيراد مهم جداً.

فنقول: إن هناك فرقًا بين إصابة الكيفية وبين إصابة الكمية، فإصابة الكيفية أعظم من إصابة الكمية والدليل على هذا...

الشيخ: من منكم يحفظ دليلاً في نص الموضوع هذا، أن إصابة الكيفية أعظم من إصابة الكمية؟

طالب: الذي أعاد الصلاة، والآخر الذي لم يعد الصلاة...

الشيخ: صحيح، الذي أعاد الصلاة، والذي لم يعد الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد: (أصبت السنة)، وقال للذي أعاد: (لك الأجر مرتين)، أيهما أفضل: الذي له الأجر مرتين أو الذي أصاب السنة؟!

الطلاب: الذي أصاب السنة.

الشيخ: الذي أصاب السنة، لماذا صار أفضل؟! مع أنه ليس له الأجر مرتين! أجره واحد! وهذا له أجران! لأنه أصاب الكيفية، إصابة الكيفية أعظم من إصابة الكمية.

مثال آخر من منكم يحفظه؟ على فرض صحة الحديث في المتمسك بدينه في آخر الزمان له أجر خمسين، هل يعني أنه أفضل من الصحابة؟

الطلاب: لا.

الشيخ: لماذا؟ لما عليهم من إصابة الكيفية وإتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والقيام بالدين في أول أمره ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم ونصرة الدين وما يتعلق بذلك.

وهؤلاء لما لهم من المصابرة مع ابتعاد الكثير عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا هذا الأجر، لكن لا يعني أنهم أفضل من الصحابة.

فالصحابة } أفضل منهم بالإجماع، وهذا لا نزاع فيه، ومع ذلك هؤلاء لهم أجر خمسين، قد يقول قائل: هؤلاء لهم أجر واحد وأنا لي أجر خمسين كيف يفوقنني؟

نقول: إصابة الكيفية المطلقة هذا أفضل.

مثال آخر أيضًا: الصلاة مثلاً في رمضان الذي يصلي إحدى عشرة ركعة، بركوعها وسجودها وقراءتها أفضل من الذي يزيد وإن كان الذي يزيد سيكون أكثر عددًا؛ لأن الأول أصاب الكيفية والثاني أصاب الكمية، وإصابة الكيفية أفضل، والدليل على هذا حديث عائشة في الصحيحين (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)، فهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال: يا شيخ ما صحة من يقول: أنه ليس في مسند الإمام أحمد حديث موضوع؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، إن كان يقصُد أنه ليس في أسانيد الإمام أحمد كذاب، والموضوع يحكم عليه بعدة اعتبارات، تارة يحكم عليه بورود راوٍ كذاب، وتارة يحكم عليه بالوضع بالخطأ.

فإن كان يقصد أنه لا يوجد في مسند أحمد حديث موضوع باعتبار أنه من رواية كذاب فهذا صحيح، لا يوجد في مسند الإمام أحمد موضوع على هذا المعنى، وإن كان يقصد لا يوجد في مسند الإمام أحمد حديث موضوع أصلاً يعني ما يوجد ما يحكم عليه بالوضع فهذا ضعيف، بل فيه ما يحكم عليه بالوضع لكن ليس من أجل رواية كذاب، وإنما هو لأجل خطأ أو قلب متن في متن أو مخالفة ضعيف للأحاديث الصحاح، يحكمون عليه بالوضع لهذا المعنى ولهذا الاعتبار، كحديث عائشة (يدخل عبد الرحمن بن عوف الجنة حبوًا)، هذا الحديث حكم عليه

بالوضع وأورده غير واحد من العلماء في الموضوعات مع أنه في المسند لكن الوضع لم يكن لأجل راوٍ كذاب، إنما هو لأجل ضعف الإسناد مع خطأ في المتن، والحكم بالوضع لا يلزم أن يكون لوجود راوٍ كذاب، -كحديث ابن مسعود مثَّلتُ به أكثر من مرة لكم- حديث (الربا سبعون بابًا وأدناه مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربا الربا استطالة عرض امرئ مسلم)، هذا الحديث صححه الكثير من المتأخرين، وقد صححه الحاكم وقد حكم عليه بالوضع غير واحد من العلماء وهو الصواب، هذا الحديث موضوع لا أصل له، ومتنه مركب وركيك لا يمكن أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومتناقض أيضًا، كما قال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات: إذا رأيت الحديث يخالف الأصول، ويناقض العقول؛ فلا تتكلم فإنه حديثٌ موضوع.

ما وجه المخالفة من هذا الحديث للعقول والأصول؟

هو يقول في الحديث: (الربا سبعون بابًا)، واضح؟ هذا ما فيه إشكال، يقول: (أدنى الربا مثل أن ينكح الرجل أمه)، ثم قال: (وإن أربا الربا استطالة عرض امرئ مسلم)، كيف يكون هذا؟ واضحة الركاكة على اللفظ، هذا لو قاله رجل من الناس لكان متناقضاً، فكيف ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني أدنى الربا أن تنكح أمك، ثم أعظم من ذلك أن تغتاب مسلمًا ويكون أعظم من هذا، هذا لا يقوله عاقل، ثم الذي عليه الأئمة الكبار أنَّ الزنا بحد ذاته أعظم من الربا.

قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تعجل لله ندًا وهو خلقك)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (تزاني بحليلة جارك)، ونكاح الأم أعظم من الزنا بحليلة الجار، فالزنا بحد ذاته الزنا أعظم من الربا، فكيف بالزنا بالمحارم! ولذلك الزنا بالمحرم مختلف فيه بين العلماء، هل يقتل ولو لم يكن محصنًا أو لا؟ قولان للعلماء:

أما الزنا بغير ذات المحرم، لا يختلف العلماء أنه يجلد ولا يقتل إذا لم يكن محصنًا.

أما المحرم لعظم الذنب قالت طائفة من الفقهاء: أنه يقتل ولو لم يكن محصنًا لعظم الذنب وكبره وعظم جريمته، بخلاف الربا ما رتب الله عليه حدًا أصلا الربا، الربا ما رتب الله عليه حدًا ولا النبي رتب عليه حدًا، فالزنا أعظم من جنس الربا، فكيف يكون أدنى الربا، أدنى الربا أدنى السبعين هذه مثل أن ينكح الرجل أمه!، ثم يكون (أعظم الربا أن تغتاب مسلمًا)، ويكون على هذا أعظم من كل أنواع الربا هذا غير صحيح هذا ولا يمكن أن يقبل مثل هذا!

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليكم، يا شيخ حفظكم الله، حديث ابن عباس (كنا نعرف من انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير)؟.

السؤال الثاني: حلائل الأبناء من الرضاع؟

الشيخ: ماذا فيه الحديث؟ تسأل عن صحته أو معناه؟

السائل: معناه، هل يُبدأ بالتكبير أم المقصود أمر آخر وهل يُرفع الصوت كذلك؟ كذلك حليلة الابن من الرضاعة هي من المحرمات؟

السؤال -سائل آخر-: بالنسبة يا شيخ للإمام إذا لم يجلس جلسة الاستراحة هل يجلس المأموم؟ وإذا جلس هل يعتبر مخالفة للإمام؟

الجواب: السؤال الأول الأخ يقول: حديث ابن عباس (كنا نعرف من انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) هل يعني هذا أن الإمام إذا سلم يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، يشرع بالتكبير؟

هذا قد قاله بعض الفقهاء، فهمًا من هذا الحديث وأنه بمجرد أن يسَلِّم الإمام تقول: الله أكبر، وقد بوب أبو داود على هذا الحديث باب: التكبير عقيب السلام.

وهذا القول ضعيف وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أن ابن عباس لم يقل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بعد أن سَلَّم، وإنما كان يعرف انقضاء الصلاة، فهذا يعني التراخي؛ لأن الصلاة يُعرف انقضاءها أصلاً بالسلام، وهنا ذَكر التكبير فَعُلم أن هناك فيه تراخي.

الأمر الثاني: أنه جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عائشة ومن حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قال: (أستغفر الله ثلاثًا)، (اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام)، ثم يلتفت إليهم، فهذا الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ به.

الأمر الثالث: أن هذا لم ينقل عن صحابيٍ قط، وهم أفهم للنصوص ممن جاء بعدهم، ولكن نُقل هذا الفهم عمن جاء بعد الصحابة، وهذا لم ينقل عن صحابيٍ قط.

الأمر الرابع: أنه اختلفت الرواية في حديث ابن عباس تارةً يقول: بالتكبير، وتارةً يقول: بالذكر.

والذكر يشمل الاستغفار، ويشمل (اللهم أنت السلام)، ويشمل غير ذلك.

ويحتمل أن ابن عباس يريد بالتكبير أنه إذا استغفر وذكر الله وقال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر أنه يقصد هذا المعنى، فسمع التكبير فنقله؛ لأنه آن ذاك كان صغيرًا، فإن ابن عباس حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره ثلاثة عشر عامًا، وهذا قد يكون قبل وفاة النبي بكثير، فيكون حينئذٍ صغيرًا.

أخيرًا أن هذا الحديث يبقى أنه مجمل، والأحاديث المجملة ترد إلى الأحاديث الواضحة الجلية والمحكمة، والأحاديث الواضحة

الجلية المحكمة صريحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لا يبدأ بشيء قبل الاستغفار، وهذا ما دل عليه حديث عائشة وحديث غيرها.

ثم يقول: (اللهم أنت السلام) ثم يلتفت إلى الصحابة ثم يذكر الله جل وعلا على ما جاء في حديث المغيرة، ثم يأتي حديث التسبيح والتكبير والتحميد، وهذا الذي يظهر من مجموع الأدلة ومن مجموع النصوص.

وأما فيما يتعلق بمسألة جلسة الاستراحة، هل يفعلها المأموم إذا كان الإمام لا يفعلها؟

أولًا: جلسة الاستراحة سنة وحديثها في البخاري، من طريق مالك بن الحويرث قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا) وهي تكون في النهوض من الركعة الأولى إلى الثانية، ومن الركعة الثالثة للرابعة.

وقد ذهب إليها الإمام الشافعي، وكان الإمام أحمد لا يقول بها، وفي آخر حياته رجع إلى القول بها.

الحنابلة المتأخرون لا يقولون بها؛ لأنهم على القول الأول لا على القول المتأخر، وقد شرحت أكثر من مرة أصول مذهب الإمام أحمد، وأن كثيرًا من الناس يعتمد على بعض أقاويل أحمد لا على الثابت عن أحمد، وبينت ذلك بدءاً من ابن قدامة وبدءاً من الكتب المتأخرة؛ وأنهم يعتمدون على بعض الروايات ولا يلزم أن تكون الرواية هي الراجحة.

وبينت ما في الزاد، زاد المستقنع؛ أنه مبني في بعض الأحيان على شيء ليس عن أحمد أصلاً، وفيه أشياء من أقاويل أحمد المتقدمة لا المتأخرة، وفيه أشياء من أقاويل أحمد المرجوحة لا الراجحة، شرحت ذلك في الحقيقة بتوسع بالنسبة لأصول مذهب الإمام أحمد.

فالإمام أحمد كان لا يقول بها ثم رجع إلى القول بها، لماذا لا يقولون بها؟ وهم يتقيدون بقوله؛ ليس عن استدلال اللهم أنه قاله أحمد يقولون به، إذا لم يقله لم يقولوا به، فهنا الإمام أحمد يقول به فلماذا لا يقولون به؟

ولذلك يقول النووي في المجموع: ولا تغتر بكثرة المتساهلين فيها. ثم قرر سنيتها بكلامٍ جيد ومفيد يراجع له المجموع.

قول من قال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الكبَر، جواب هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن ثلاثٍ وستين، والرجل في مثل هذا السن لا يعجز عن القيام بدون جلسة الاستراحة، وأنت تشاهد الآن من كبر في السن ينهض بلا كلفة، فضلاً عن النبي الذي أوتي قوة ثلاثين.

الأمر الثاني: أنهم يقولون: هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقت الكبَر، طيب اللي روى هذا الحديث بنفس الإسناد هو الذي روى لنا الحديث الآخر (صلوا كما رأيتموني أصلي) بنفس الإسناد، هو هذا، هو هذا، فلماذا تحتجون بـ(صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولا تقولون: هذا في الكبَر. وهذا يكون في الكبر؟ والطريق واحد والحديث واحد والواقعة واحدة فهذا هو هذا، فالذي نقل لنا هذا هو الذي قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

أما قول من قال: بدليل أنها ليس فيها ذكر. فجوابه أنها لخفتها، ولذلك هو الذي يقوي القول؛ بأن المأموم يفعلها ولو لم يفعلها الإمام؛ لأن المأموم يفعلها ولو لم يفعلها الإمام لأنها جلسة خفيفة، ما تؤثر على المتابعة.

أما السؤال المتعلق بسؤال الأخ الأخير وهو: مسألة الرجل إذا كان له زوجة ابن من الرضاعة، الله جل وعلا يقول: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء: 23]، فزوجة الابن من

الصلب لا تحل لك بالإجماع؛ لأن الله قال: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾، هذا قيد.

وقال الجمهور: وزوجة الابن من الرضاعة لا تحل أيضًا، يقولون عن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾، أنه أريد به إخراج ابن التبني وليس هذا قيدًا.

ومَنعَ من هذا القول آخرون من الأئمة، فهم يقولون: إن زوجة الابن من الرضاعة تحتجب عن أبيه من الرضاعة، بمعنى لا تكشف لأبي زوجها من الراضعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)، وهذا ليس بنسب وليس برضاعة، إنما هو مصاهرة.

ابنك من الرضاعة حق ما في إشكال، وابن ابنه ونحو ذلك، لكن هذه الزوجة صهارة بالصهر، يعني انتسبت للرجل بالصهر، ونحن نعرف أن المحرمات بالصهر أربع فقط لا غيرها، والمحرمات من النسب أربعة عشر، والمحرمات من الرضاع سبع، لكن الآن نريد المحرمات من الصهر من منكم يحفظها، المحرمات من الصهر أربعة لا غير، لا نظير لها، ولا مزيد عليها.

الشيخ: سهلة!

طالب: الربيبة.

الشيخ: وضح ما معنى الربيبة ؟

الطالب: بنت الزوجة.

الشيخ: أن تكون بنت الزوجة إذا كانت تحت حضانتك، بشرط أن تكون تحت حضانتك، إذا لم تكن تحت الحضانة فيبقى فيها الخلاف.

طالب: أم الزوجة.

الشيخ: أم الزوجة.

الطالب: وأن تجمع بين الأختين.

الشيخ: لا.

طالب: زوجة الابن.

الشيخ: زوجة الابن.

الشيخ: الرابعة؟ سهلة!

طالب: زوجة الأب.

الشيخ: زوجة الأب، هذه أربعة، هذه المحرمات من الصهر أربع.

الشيخ: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وابنة زوجتك الربيبة، التي ترتب في حجرك، هذه المحرمات من الصهر أربع.

فهم يقولون: هذه مصاهرة، ليست ابنته حتى ينسحب الأمر ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهذا الذي يميل إليه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ابن تيمية وغيره من الأئمة المحققين، وهو قول قوي هذا القول.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك كلمة عن أدب طالب العلم مع إخوانه؟

الجواب: أدب طالب العلم يكون مع كل الناس، لا يختص مع إخوانه، فإن آداب طالب العلم متعينة عليه أكثر من غيره؛ لأنه طالب علم، وطالب العلم والعالم يتحلى بالأخلاق أكثر من غيره، والناس يجدون في نفوسهم على سيء الخلق إذا كان طالب علم أو كان عالمًا ما لا يجدونه على العامة.

وحسن الخلق من الإيمان وأكملهم إيمانًا أحسنهم خُلقًا، وذَهب حُسن الخلق بالأجر كله، ولا يختلف الناس بأن حُسن الخلق من المحاسن ومن المكارم ومن معالي الأمور.

وما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حُسن الخلق، والأحاديث في حُسن الخلق متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله جل وعلا عن نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، وقالت عائشة: كان خلقه القرآن. أي أنه يتأدب بآدابه، يلتزم أوامره، وينتهي عن نواهيه.

والأصل في المسلمين بعضهم مع بعض أن يكونوا إخوةً متحابين، لا توجد بينهم ضغائن ولا إحن ولا عداوات ولا شحناء وإذا أخطأ عليك أخوك المسلم فإنك تحلِّلُه، وهذا من معالي ومكارم الأخلاق، وهذا مما يحبُّه الله، ويحبه الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله جل وعلا: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134].

فإذا أخطأ على الشخص بغيبة أو بنميمة أو باعتداء أو بسرقة مال، أو غير ذلك فإنك تحلله، وهذا أفضل، حتى يقع أجرك على الله، وهذا لا ينافي قضية الدعاء على من ظلمك، هذا حق من حقوقك، لكن إذا عفوت كان أفضل.

ويختلف الرجل الذي يخطئ عليك في خاصة نفسك، عن الرجل الذي تريد إراحة المسلمين من شره، بمعنى يكون ضرره على كل المسلمين، فهذا يختلف عن الرجل الذي يعتدي عليك في خاصة نفسك.

الذي يكون ضرره على كل المسلمين، أنت لا تدعو عليه ولا تبغضه لأجل حقك، وإنما تبغضه لاعتدائه على حقوق رب العالمين، وهذا لأجل رفع الضرر عن كل المسلمين؛ بحيث يكون هلاكه صلاحًا للإسلام وصلاحًا للمسلمين.

أما ما يتعلق بخاصة نفسك كجار يؤذيك، رجل بجوارك في الدكان، أو في الشارع، أو في السوق أو في أي مكان يؤذيك، أو يغتابك، أو يسبك، فإباحة هذا أفضل وأزكى عند الله جل وعلا، الله جل وعلا يقول: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: 22].

فالإنسان يعفو عمن ظلمه، وهذا يكون أجره على الله ومن وقع أجره على الله أفضل ممن ينتقم لنفسه، فترد يوم القيامة وليس لك حق على هذا، ثم ما تصنع بكون المسلم يعذب بسببك؟ لا حاجة لك إلى ذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه)، فكونك تبيحه وتحلله يكون أزكى لك عند الله وأفضل لك يوم القيامة وأكثر ثوابا، فإن الذي يبيح المسلمين يحظى بعدة أجور، بينما الذي يستبقي أجره ليوم القيامة يكون له أجر واحد، ما هو الأجر الواحد؟ هو أجر المظلمة لا غير، ما في مزيد على هذا، لكن الذي يبيح المسلمين يحظى بعدة أجور:

الأجر الأول: أن هذا دليل على طيب قلبه، ما أباحه إلا لطيب قلبه، وهذا يحظى بهذا الأجر.

الأمر الثاني: أن هذا دليل على الرحمة، فهو يحظى بأجر الرحمة.

الأمر الثالث: أنه مستجيب لأمر الله مسارع إليه، الله يقول: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾، مع أن هذه الآية نزلت فيمن قذف عائشة بالإفك؛ وسارع إلى ذلك واستجاب ومنهم مسطح، ونزلت الآية في مسطح مع أبي بكر حين قال: (والله لا أنفق عليه أبدًا) قال الله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، حين نزلت قال أبو بكر: (بلى أحب أن يغفر الله لي)، فأعاد النفق على مسطح.

الأمر الرابع: أن أول من يقوم يوم القيامة من وقع أجره على الله، والله سمى هؤلاء محسنين، قال: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

أمر خامس مهم: أن الذي يبيح الناس يصبح ويمسي ليس في قلبه على أحدٍ غل، وهذا مطلب، بينما الذي لا يبيحهم يغلي ويكون دائمًا عنده احتقان، وقد يتجاوز ومادام أنه ما حلل قد

يتجاوز في الحديث عن الآخرين؛ فيصبح المظلوم ظالمًا، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: يكون الرجل مظلومًا فلا يزال يعتدي، لا يزال يعتدي، لا يزال يعتدي حتى يكون ظالمًا.

فالعفو عن الناس أمرٌ مطلوب، وأمرٌ محبوب، فطالب العلم يتحلى بهذا الخلق ليكون أولى الناس بهذا من غيره، ولوازم حسن الخلق كثيرة جدًا، وطالب العلم يتحلى بأكثر من جانب، بحيث حين تكون الأمور إضافية؛ يكون من أسرع الناس إلى ذلك، حين تكون المسألة نصرة للمستضعفين؛ يكون من أسرع الناس إلى ذلك، حين تكون المسألة إحسان إلى الآخرين؛ يكون أسرع الناس إلى ذلك، حين يكون عفوًا عن الحقوق؛ يكون أسرع الناس إلى العفو عن الحقوق، حين تكون المسألة بذل وإحسان للآخرين، حين تكون المسألة طلاقة الوجه وبشاشة؛ يكون من أسرع الناس إلى ذلك، تتحلى بكل خلقٍ جميل.

وهذا من الحياء المحمود أيضًا؛ لأن طبيعة الحياء المحمود وصفة الحياء المحمود هو أن تكون ماذا؟ أن تفعل الحسن وأن تدع القبيح هذا الحياء، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دعوه فإن الحياء من الإيمان)، والحديث الآخر: (إن الحياء لا يأتي إلا بخير)، لأن الحياء المحمود ما هو؟ الحياء الحقيقي صفة الحياء الحقيقي ليس هو الخجل الذي نسميه أن الإنسان يطأطئ رأسه، بعض الناس إذا رأى رجلاً يرى المنكر يطأطئ رأسه، قال: هذا عنده حياء! هذا ما عنده حياء!! هذا ليس من الحياء في شيء.

هل كان هناك أناس أعظم حياء من النبي صلى الله عليه وسلم؟!! كان أعظم حياءً من العذراء في خدرها، وكان من أسرع الناس أمرًا بالمعروف ونهياً عن المنكر وقياماً على المنابر، الناس حين يرون الرجل يكون جريئًا يقوم على المنابر يتكلم يأمر بالمعروف وينعى عن المنكر، قد يصفونه بنوع من قلة الحياء، أو يرون أن هذا يتنافى مع الحياء، وهذا لا أصل له،

إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان يصعد المنبر وينكر، ويقيم الحدود، ويوجه الأمة، ويناصح المسلمين ويرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وهو من أعظم الناس حياءً، دلَّ هذا على أنه ليس من الحياء في شيء هذا، إنما الحياء المحمود أن تقوم بشرع الله جل وعلا، والحياء المحمود وصفة الحياء هي: أن تقوم بالحسن وأن تدع القبيح، من فعل هذا كان هذا حياءً منه.

نعم يوجد حياء نوع آخر: وهو أن الإنسان قد يأتي شخص ويكلمه ويستحي من أن ينزع يده منه، هذا نوع من أنواع الحياء والناس يتفاوتون في هذا، ويرجع هذا أيضًا إلى حسن الخلق وإلى لين الطبيعة، الطبيعة لها دور في ذلك.

والمقصود أن طالب العلم والعلماء يكونون من أقوم الناس بالآداب؛ لأن الناس يقتدون بهم، والناس حين يرون علماءهم، ويرون طلبة العلم لا يقومون بالآداب ولا يقومون بحسن الخلق، هذا يزهد بالعلماء وينفر عنهم العلم، كما قال الشعبي: كنا نضحك ولا تسعنا إلا الابتسامة.

لماذا؟ لأن الناس بدئوا يعيبون الابتسام؛ لأن الناس يتصورن أن العالم ما يضحك، أن العالم ما يبتسم، أن العالم ما يخرج للبر للنزهة، أن العالم لا يفعل كذا، يضعون شخصية للعالم مكونة في أذهانهم، ما يضعون شخصية للعالم مدروسة، بمعنى منضبطة ومستجيبة للأدلة الشريعة.

فهم يتخيلون أن العالم هو الذي يعيش في الصوامع كالرهبان ويبقى في المسجد ولا يخرج منه أبدًا، ولا يلبس الجميل ولا يلبس كذا ولا يلبس كذا هذا صورة العالم في أذهانهم، هل هذه صورة العالم؟ هذه ليس من صورة العالم في شيء، صورة العالم تؤخذ من صورة وشكل وهيئة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول الله عنه: وإنك لعلى خلقٍ عظيم وتقول عائشة: (كان خلقه القرآن).

السؤال: كيف نجمع بين المقولة التي قلتها قبل قليل اللي هي: يكون الرجل مظلومًا فلا يزال يعتدي، لا يزال يعتدي، لا يزال يعتدي حتى يكون ظالمًا.

أين حديث -ما أدري حديث أو رواية-: (مطل الغني ظلم يبيح عرضه وعقوبته)؟ هو لو لم يظلمه لما أباح عرضه وماله؛ فيجوز لك أنك تتكلم به عند الناس والا لا؟

الجواب: الأخ يقول: كيف نجمع بين أن الإنسان لا يزال يعتدي وينتصر ممن ظلمه حتى يتحول المظلوم ظالمًا، وهناك الحديث المروي (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)؟

طبعًا لفظ الحديث (لي الواجد ظلم)، (مطل الغني ظلم) هذا متفقٌ عليه، وهذا حديث آخر، وهذا حديث آخر، (فيحل عرضه وعقوبته)، هذا عند البخاري معلقًا، وقد وصله أبوداود وغيره في إسناده لين.

وعلى كل ما في تنافي أصلاً سواء قلنا: بأنه صحيح أو قلنا: بأن في إسناده لينًا، قوله: (يحل عرضه وعقوبته)، (يحل) الحديث عنه بقدر المعنى، بمعنى أنك تقول: أخذ مالي. فأنت الآن ما ظلمته، أنت تحدث الناس وتخبر عنه بذلك.

فمن حق الشخص كما قال الله جل وعلا: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: 148]، فإن الإنسان إذا ظُلم لا حرج في ذلك.

والقدح ليس بغيبةٍ في ستة ... متظلمٍ، ومعرفٍ، ومحذرٍ

ولمظهرٍ فسقًا ولمستفتٍ ... ومن طلب الإعانة في إزالة منكرِ

فكون الإنسان يقول: فلان أخذ مالي. هذا لا يعد ظالمًا ولو فعل هذا من الآن إلى يوم الدين، أخذ مالك ما كذبت عليه أنت، ولا ظلمته ولا بغيت عليه، لكن حين تتحدث عنه تزيد في المشروع، تتكلم، تدعو وتنتصر وتحذر منه حينئذٍ يكون بالقدر المشروع، قد تزيد تتكلم فيما ليس منه، تقول مثلاً: تقول هذا أخذ مالي. تزيد تقول: هذا ما فيه خير. هذه زيادة على الحق المشروع، كيف تنفي عنه الخير؟ إذًا هذه زيادة، أو تحاول تلصق فيه ما ليس فيه، تحذر منه مثلاً، وهذه زيادة على حقك.

فالمقصود أن الإنسان لا ينتصر بمعنى يزيد على مظلمك، يزيد على الذي أذن الله له فيه، فأنت حين تتحدث (يحل عرضه وعقوبته)، العقوبة قيل: الحبس، مع أن بعض العلماء يفسرون (يحل عرضه)، أي: شكايته للسلطان (وعقوبته) أي: حبسه، فعلى كل حتى لو فسرنا بالمعنى الثاني ما في تنافي وهذا جائز، حين تقول: فلان ظلمني. تخبر عن مظلمتك، لكن لو زدت قد يتحول أنك مظلوم إلى أن تكون ظالمًا، كأن تتكلم فيه، تتكلم في أهله، تتكلم في ذريته، تقول: انظروا إليه يركب كذا يركب السيارة الفلانية يفعل كذا وكذا وقد أخذ حقي. هذا ما أذن لك فيه، المأذون لك أن تخبر أنه أخذ حقك فقط.

ما أذن لك أن تقول: أنه يفعل كذا وكذا، ولا فيه خير وأنه يركب السيارة الفارهة ويلبس كذا ويشرب كذا ويسافر إلى مكة وإلا المكان الفلاني وحقي عنده هذا ظالم هذا كذا. إذًا هذا زيادة على ما أُذن لك فيه، فتكون في هذه الحالة ظالمًا وتحوَّل الرجل من كونه مظلومًا إلى كونه ظالمًا.

السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك: التسمي ببعض الأسماء والتلقب ببعض الألقاب - تمييزاً عن الجماعات الكفرية كالديمقراطية أو غيرها - كالسلفية مثلاً جماعة أنصار الشريعة

أو نحو ذلك، هل فيه ما يمنع من هذا، إذا كان تمييزاً لها عن أهل البدع؟

الجواب: الأصل كما قال الله جل وعلا: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: 78]، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسَّموا عباد الله المسلمين)، كما عند الترمذي من حيث الأشعري بسندٍ صحيح.

التسمي بغير هذه الأسماء المشروعة؛ يُورِث التحيز ويُوَرِّث التعصب والعداوات والبغضاء؛ لأن كل شخص سينتسب إلى طائفة معينة ولجماعة معينة، فهؤلاء ينتسبون للطائفة الفلانية، وهؤلاء ينتسبون إلى الطائفة الفلانية، وتتفرَّق كلمة المسلمين بقدر تعدد الجماعات، والله جل وعلا يقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، ولأن تعدد الجماعات يؤدي إلى التنازع؛ لأنه لابد مهما كان سيقتضي التصنيف، هذه الجماعة فيها كذا، وعلى منهج كذا، وهذه الجماعة فيها كذا، والطائفة الفلانية على منهج كذا، وفيها كذا، وهذا كذا، ثم يتولَّد من ذلك التصنيف، بمعنى أن تقول للشخص الفلاني: اذهب للجماعة الفلانية ولا تذهب للجماعة الفلانية.

فأدَّى به إلى التقسيم، وهو واقع طبعًا، ليس هذا الكلام معلَّق في الفضاء أو كلام متوهم، هذا كلام واقعي، بحيث أن الإنسان لابد بقدر ما يوجِد جماعة، بقدر ما يكون الولاء لهذه الجماعة، والله يقول: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46].

﴿ريحكم﴾ أي: قوتكم. بقدر ما يوجَد من ذلك بقدر ما تضعف القوى، ولذلك لو أن الآن الجماعات، طبعًا التي تتفق في الأصول، نحن ما نجتمع على شرك أو على مخالفة، نحن نتكلم عن الجماعات التي تتفق في الأصول.

لو أن هؤلاء يتفقون ويعترفون ويكونون تحت راية واحدة؛ كان أقوى لهم وحينئذٍ يهابهم العدو ويزيدهم الله قوةً إلى قوتهم، وعزًا إلى عزِّهم ومكانةً إلى مكانتهم، ونفوذًا زيادةً على

نفوذهم؛ لأنهم اعتصموا بحبل الله جميعًا ولم يتفرقوا ولأن هؤلاء استجابوا لأمر الله واستجابوا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويشرع للمسلم أن يتنازل عن بعض آرائه لمصلحة أكبر، والاجتماع على مفضول خيرٌ من التفرق على فاضل، والنبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية احتمل بعض الضيم لمصلحةٍ أعظم، وهذا واضح جدًا في الأحاديث التي في البخاري، واستنبط منه ذلك ابن القيم -رحمه الله تعالى- في فوائد هذا الحديث في زاد المعاد في المجلد الثالث، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في البخاري: (والذي نفسي بيده لا يطلبون خطةً يعظِّمون بها حرمات الله إلا أجبتهم إليها).

علَّق على هذا ابن القيم وهذا لفظه بحروفه يقول: (كل من التمس المعاونة على أمرٍ محبوبٍ له مرضٍ له أجيب إلى ذلك كائنًا من كان ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق) هذا لفظه -رحمه الله- تعالى بحروفه.

أما ما تفضلت بذكره بأنه قد الإنسان يوجد جماعة لا للتحيز ولا للتعصب، إنما فقط لمجرد التمييز عن الآخرين هذا لا يُمنع منه لكن يُحذَر، يُحذَر التحيز والتعصب وتفريق كلمة المسلمين، فإذا وجد شيء من هذا فلا يمنع هذا، أما إذا وجد: لا، ليس المقصود من هذا شيء.

المقصود هو: التميز عن الرايات الجاهلية والرايات البعثية والعلمانية والطوائف المخالفة لأهل الإسلام.

السائل: لكن التسمية يا شيخ فيها شيء؟ أنصار الشريعة مثلاً؟ أو السلفية؟

الشيخ: ذات التسمية ما فيها شيء، معروف أن السلفي منسوب إلى السلف الصالح.

السائل: ما فيها تزكية؟

الشيخ: لا ما فيها شيء؛ لأنك ما تمسي نفسك أنت بالمعنى هذا، لأن أصل كلمة السلفي بمعنى متبع للكتاب والسنة في الأصل يعني، مستجيب بالمعنى. هو للتميز بين هؤلاء، كان أهل السنة يُسمَّون أهل السنة والجماعة، وهذا لفظٌ متفق عليه في الجملة.

كذلك الانتساب إلى السلف، ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في أحد الرسائل حكى الاتفاق على هذا أن إذا كان ينتسب الإنسان إلى السلف، فالمقصود السالف الصالح الصحابة والتابعين.

لكن يوجد الآن ناس ينتسبون للسلف يقولون: نحن السلفية. وهم مرجئة! أو جهمية! وهم مخالفون للسلف الصالح، فما أصبح للاسم حقيقة، وأصبح الإنسان ربما يتسمى ليُعَمِّي ضلاله عن الآخرين.

فليست بقضية ذات التسمية، حين يسمي الإنسان جماعته جماعة التبليغ مت معنى التبليغ إذًا؟ يبلغ عن الله، هذا المقصود، والآخر جماعة الإخوان المسلمين لماذا يسمون ذلك؟ على أنهم مسلمون، لكن ما كان اللفظ هو المقصود.

هو الولاء للجماعة والبراءة من الجماعات الأخرى، الذي ينتسب للجماعة يكون له ولاء خاص، وهذا معروف في كل الجماعات، والذي لا ينتسب للجماعة يكون له تعامل آخر.

نحن ما نريد من المسلمين هكذا نريد من المسلمين أن يكونوا أمةً واحدة.

لكن قلت كما تفضلت: المقصود هو التمايز عن الآخرين.

هذا مطلب، لكن ممكن نتحاشى قضية التفرقة ونضع تمايز عن الآخرين بطرقٍ أخرى، مثل: أهل السنة. اسم شرعي وارد

في الكتاب ووارد في السنة ومجمع عليه، إذا قيل: أهل السنة. هذا أمر جيد.

هذا متفق عليه، ولذلك يُسمُّون العلماء (أهل السنة والجماعة) عقائدهم: عقائد أهل السنة والجماعة، بحيث ينطوون على عقيدة أهل السنة والجماعة، كون يأتي طائفة أخرى يتسمون بأهل السنة ما يعني التخلص من هذا الاسم؛ بدليل وفي هذا العصر الحاضر ناس يتسمون بالسلف وهم جهمية، هل يعني هذا أننا لا نتسمى بالسلف؟ ونحن على الحق وعلى الكتاب والسنة؟ لا ما يعني هذا!

فكون الناس يتسمون بطريقة الأوائل (أهل السنة والجماعة)؛ حتى لا يحصل تفرقة ولا يحصل تعصب ولا يحصل تحيز لفئة دون فئة، والدليل على ذلك ما في الصحيحين، كما قال الرجل يا للمهاجرين وقال الآخر: يا للأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم) مع أن اسم الأنصار واسم المهاجرين وارد في القرآن ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾ [التوبة: 100]، لكن قصد معنًى آخر، ما قصد الاسم كما تفضلت، الاسم إنما مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ما في خلاف بنص القرآن ونص السنة.

ولكن قصد معنى آخر وهو التعصب، يعني يا مهاجري انصرني لأني مهاجري، ما هو بمعنى يا مهاجري انصرني لأني على الحق! هنا أُتي بمعنى آخر، فلذلك غضب النبي عليهم قال: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها فإنها منتنة)، مع أن اللفظ حق، يا للمهاجرين يا للأنصار.

فالذي يُخشى منه هو تفرقة كلمة المسلمين، أما التمايز نعم مطلوب وواجب وأمره ضروري لابد منه، لا يمكن أن تختلط الرايات الجهادية الحقيقة اللي على وقف الكتاب والسنة بالرايات البعثة والرايات العلمانية والرايات الجهمية والرايات المحاربة للإسلام، الإسلام أصلاً ما ينتصر بالتخليط ولا ينتصر

بالتنازلات ولا يقوم الدين على هذا التجمع الذي هو غير محبوب لله وغير محبوب للرسول صلى الله عليه وسلم.

الدين الحق وأهل الحق، إذا كان ما عندهم مفاصلة للباطل لا ينتصرون أبدًا، ولذلك جرت سنة الله الكونية على هذا، جرت سنة الله الكونية أن الحق لا ينتصر حتى يكون له تمايز وله مفاصلة لأهل الباطل، ولذلك ما ذكر عن نبي من الأنبياء بعثه الله وعاش مع هؤلاء الخلطاء وتركهم وانتصر بهم على الآخرين، على أي شيء ينتصر ومعه مشركون ووثنيون؟! مشرك على مشرك؟ يبقى الشرك باقيًا، إنما ينتصر الحق بالتمايز.

ولذلك بعثت الرسل بأمر الناس بالتوحيد والكفر بالطاغوت، الطاغوت الذي هو الشرك وأمثاله، إذًا تتبرأ منه ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: 4]، البراءة منهم ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، تبرأ من المعبود قبل العابد، لأنه لابد من المفاصلة، والدين لا يقوم إلا بهذا.

أما التخليط والمناداة باتحاد كلمة المسلمين مع المشركين ومع الذين يكفِّرون الصحابة، ومع الذين ينادون بوحدة الأديان، إذًا على أي شيء نجتمع؟ وعلى أي أساس تقوم الدعوة؟ ولأي شيء تدعو؟ من تدعو إذًا؟ من يدعو من؟ والله يقول: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64]، والله أعلم.

* * *

اللقاء المفتوح الرابع عشر



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الرابع عشر

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما هي المدة التي متى ما تأخر عنها المسلم يكون قاطعاً لرحمه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أذكر قبل ذلك أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن صلة الأرحام واجبة، وهذا من قطعيات الشريعة، وقد رتب الله جل وعلا على قطيعة الرحم عذاباً عظيما فقال تعالى: **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم** وفي الصحيحين حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يدخل الجنة قاطع رحم).**

الأمر الثاني: من هو الرحم الذي يأثم قاطعه؟

فجوابه: أنه من النساء: من لا يحل لك الزواج بها من النسب، لا من الصهر ولا من الرضاع.

ومن الرجال: من لو كان امرأة لم يحل لك الزواج به من النسب، لا من الصهر ولا من الرضاع.

الأمر الثالث - وهو الأمر المتعلق بالسؤال -: أن مرجعية مدة صلة الرحم هي إلى العرف؛ لأن هذا أمرٌ لم يحدد في الكتاب ولا في السنة ولا من قول صاحب؛ فيرجع فيه إلى العرف، بشرط: ألا يكون عرف الناس القطيعة، فمتى ما كان عرفهم القطيعة كان لا اعتداد بعرفهم، ويختلف العرف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان.

وبقدر ما يحافظ العبد على صلة أرحامه ويقارب بين الوقت يكون هذا أعظم لأجره وأزكى لحاله وأقرب إلى رضى ربه؛ لأن صلة الأرحام أمرٌ محبوب لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، وكما تقدم أنه من الأمور المقطوع بها في الإسلام، وأن قطيعة الرحم بلا سبب تعد كبيرةً من الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يدخل الجنة قاطع رحم)** وتقدم أنه متفق عليه.

وإذا لم يستطع العبد أن يصل رحمه بنفسه فإن الهواتف تنوب عن ذلك، كأن يكون رحمه في بلد غير بلده، ولا يستطيع الذهاب إليهم، فإنه يهاتفهم ويسقط عنه ذلك ما دام عاجزاً، فإذا كان عاجزاً عن مهاتفتهم فإنه يجب عليه مكاتبتهم، ويعتبر هذا نوعاً من أنواع الصلة، والله جل وعلا يقول: **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)** وهذا هو المقدور عليه، وفي الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)** فصلة الرحم سببٌ لجلب الرزق ولطول العمر.

السؤال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أولم ولو بشاة)** هل هذا في العقد أم في الزواج؟

الجواب: قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: **(أولم ولو بشاة)** هذا في الزواج.

والأصل أن الوليمة تكون على الزوج، أما الوليمة اليوم فهي على الزوجة على معنى أن الزوج هو الذي يبذل المال، فإن الزوج يعطي مهراً مرتفعًا على معنى أن تكون منهم الوليمة، ولو أقلَّ المهر وكانت عليه الوليمة لربما رضي كثير من الناس، فالأصل أن تكون على الزوج، وهي في الوقت الحاضر وإن كان الذي يتولى أمرها أهل الزوجة إلا أن في حقيقتها هي عن الزوج؛ لأنه هو الذي دفع تكاليفها، سواءً دفع تكاليفها مع المهر أو كما يفعل بعض الناس الآن وهي عادة عندنا في نجد، يكون عليهم إما قيمة القصر أو قيمة تكاليف العشاء، فهذا يعتبر أيضًا من الرجل.

فعلى هذا: قوله صلى الله عليه وسلم **(أولم ولو بشاة)**، فالناس يعملون بهذا.

والوليمة مشروعة، وظاهر النص الوجوب ولو بشيءٍ قليل، والمقصود به لإعلان النكاح؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(أعلنوا النكاح)،** ولأن نكاح العلن يخالف نكاح السر، فنكاح العلن يدل على حقيقة هذا الزواج، ولأنه بالإعلان - والناس يتذاكرون هذا - قد يتبين أن بين الزوجين صلتا رضاعة، وهذا موجود بكثرة، وليس قليلاً، سواءً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو في عصور التابعين أو في هذا العصر، فالناس حين يتذاكرون أن فلان خطب فلانة يأتي من يخبر أن بينهما رضاعاً، كما في قصة عقبة في الصحيح حين جاءت إليه المرأة وقالت: إني أرضعتكما معاً، قال: ما أنت أرضعتني! ثم راح إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كيف وقد قيل؟)** وأمره بفراقها.

فلما اشتهر النكاح ظهر من يقول: فيه رضاعة. والآن عند إعلان النكاح قد يظهر من يقول بأن هنالك رضاعة.

وهذا يكون سواءً إذا كان بمجرد العقد، على معنى أن الأوائل كان عقدهم يقول: أعطيتك يقول: قبلت. فهذا هو العقد في العصور الأولى؛ لأن مبنى العقود على العرف، فما يتعارفه الناس عقداً فهو عقد.

أما نحن اليوم في هذا العصر لا نتعارف إذا قال الرجل: أعطيتك، أنها صارت زوجة تدخل بها، فنحن نعتبر الكتابة هي العقد، فهذا هو عرفنا اليوم، بدليل: أنك تخطب امرأةً وقد تنظر إليها وقد تعطيهم المهر وأنت لم تعقد إلى الآن، بمعنى: لم تكتب، ولم يحضر عاقد الأنكحة، فما تسمى هذه زوجة، بدليل: أنك قد ترفض، ويتبين لك لاحقًا ألا تقدم على الزواج، فلا حاجة إلى أن تطلق، ولم يسمع عن أحد أنه قال: طلقت. لأنها ليست زوجة أصلاً حتى يطلق.

أما عصر الأوائل فلا، فيلزمه الطلاق؛ لأنه لم يكن عندهم توثيق العقد بالكتابة.

إذًا: العقود ترجع إلى العرف، فما يسميه الناس عقداً فهو عقد، ومن ثَمَّ صحة عقود الكفار بالإجماع؛ لأنهم يتعارفون أن هذا عقد وزواج.

فعلى هذا: مرجع العقد إلى العرف.

السؤال: فضيلة الشيخ: لو قال: تزوجتك. لفظا ولم يكتبه، هل يلزم أم لا يلزم؟

الجواب: في عصرنا هذا لا، فيعتبر وعداً لا غير، بدليل أنك حين يخطب من أهلك رجل فتقبلونه، فينظر، ثم بعد ذلك تحتاجون إلى توثيق العقد والكتابة، فلا تعتبرون هذا زواجاً ولا إملاكاً، بمعنى: لو مات الرجل فإنه لا يرثها ولا ترثه لو ماتت، وبمعنى: أنه لو رأى أنه لا يتزوج الآن، فلا يحتاج إلى أن يطلق، فهذا يسمى وعداً، ولا يسمى عقداً، فهذا هو عرفنا الذي اصطلحنا عليه في هذا العصر، فنحن لا نسمي هذا عقداً حتى يكون بمأذون وبكتابة، فإذا وُجد بكتابة وبمأذون فإنه يسمى في عرفنا عقدًا.

لكن لو وجد في عصر من العصور العقد بأن يقول: أعطيتك. فيصح، كما كان الصحابة يقولون: أعطيتك. ويكون هذا عقداً، ويذهب فيدخل بها مباشرة؛ لأن هذا عرفهم.

فهذه أمور مرجعها إلى العرف كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

السؤال: أحسن الله فضيلة الشيخ: إذا ركع الإمام ولم يكمل المأموم قراءة الفاتحة، هل يتابع الإمام أم يكمل الفاتحة ثم يركع ولو قام الإمام من الركوع؟

الجواب: في هذا تفصيل:

الحالة الأولى: إن كان المأموم قد دخل في الصلاة ثم شرع في الفاتحة ثم ركع الإمام، فهذا لا يحتاج إلى إكمالها، ويتابع حينئذٍ الإمام؛ لأنه لم يدخل من أول الصلاة، كما لو دخلت مع الإمام فقلت: الله أكبر. ثم استفتحت، ثم قرأت: **الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم** ثم ركع، فلم يأتي

وقت يجب علي قراءة الفاتحة، ففي هذه الحالة: أتابع الإمام وتسقط عني الفاتحة، كما سقطت عن أبي بكرة حين أتى والإمام راكع، وهذا في صحيح البخاري.

الحالة الثانية: إن كان المأموم قد دخل مع الإمام بحيث تكون هذه الركعة الثانية له أو الثالثة، أو الرابعة في الرباعية، فهذه مسألة خلاف - إذا كنت تقرأ الفاتحة ثم ركع الإمام - على أقوال:

القول الأول: أنه إذا ركع الإمام يقطعها - أي: المأموم - ويكع معه وإذا سلم يأتي بركعة؛ لأن هذه صلاة سرية ليست جهرية، والفاتحة في السرية واجبة، بخلاف الجهرية فلا تجب.

القول الثاني: أن يكمل الفاتحة ولو رفع الإمام، وهؤلاء يقولون: لا يضر سبق الإمام بركن، وهذا مروي عن طائفة من المالكية والحنابلة، ويقولون: إذا سبقه الإمام بركن لا يؤثر.

وهؤلاء يقولون: إن المحذور الأكبر هو أن يُسبق الإمام لا أن يسبقك الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار)** متفق عليه. فهذا محذور عظيم.

وأصحاب هذا القول يقولون: بالإمكان في هذه المسألة أن يلحق المأموم الإمام، فإذا ركع ورفع، تركع بعد ذلك وتتبعه.

لكن أصحاب القول الأول ينكرون هذا القول، ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا)** فهذا دليل على أن المأموم يتابع الإمام ولا يتخلف عنه.

وهذا قولٌ قوي، ومن عمل بالقول الآخر فالمسألة اجتهادية وفيها خلاف قوي بين العلماء.

السؤال: فضيلة الشيخ: في قوله تعالى: **إن هذا لفي الصحف الأولى** هل المقصود بالإشارة في **إن هذا** لما هو قبل؟ أم السورة؟

الجواب: المقصود في قوله تعالى: **إن هذا لفي الصحف الأولى * صحف إبراهيم وموسى** **هذا** اسم إشارة للمذكور قبله، وأن هذا موجود مكتوب في **الصحف الأولى**، ثم فسرت **الصحف الأولى** بأنها **صحف إبراهيم وموسى**؛ لأنه قد كانت صحفهم مواعظ وتفاصيل وحكم، ولم تكن الصحف الأولى بمنزلة القرآن.

السؤال: هل تعطى زوجة الأب من الزكاة؟

الجواب: أولاً: الصلة التي تربط الشخص بزوجة أبيه هي صلة الصهر، والمحرمات من الصهر أربعة:

1. أم الزوجة.
2. زوجة الأب.
3. زوجة الابن.
4. بنت الزوجة، أي: إذا تزوجت امرأة ولها ابنة في حجرك.

فهذه أربع محرمات من الصهر لا خامس لهن، وزوجة الأب إحداهن، فهي محرمة في الصهر لا في النسب ولا في الرضاع.

والإحسان إليها يكون إحساناً للأب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إن أبر البر أن تبر أهل ودِّ أبيك)** رواه مسلمٌ في صحيحه.

فإذا كانت زوجة الأب محبوبةً للأب كان البر بها وصلتها والترقب إلى الله بالإحسان إليها براً بالوالد

يحسن إلى أقارب أبيه عمر □ وإحساناً إليه، سواءً كان هذا في حياته أو بعد مماته، فقد كان ابن عمر

ويبالغ في ذلك، فحين كلم في هذا، استدل بهذا الحديث □ بن الخطاب.

وإذا كانت زوجة الأب محتاجةً كان الأولى بأن تعطى من الصدقات ويُحسن إليها بقدر الإمكان، فإذا لم تطب نفس الشخص بأن يعطيها من الصدقات فلا بأس من دفع الزكاة إليها؛ لأنه لا تجب عليك نفقتها، ومن لم تجب عليك نفقته جاز إعطاؤه من الزكاة.

قاعدة: كل من لم تجب عليك نفقته جاز إعطاؤه من الزكاة.

سواءً كانت هذه الزكاة لقضاء ديونها أو لأكلها وشربها ونفقاتها.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث **(بشر المشائين بالظلم بالنور التام)**؟

الجواب: هذا حديث ضعيف وله طرق وكلها معلولة ولا يصح من ذلك شيء، ولكن المعنى صحيح في الجملة دون تحديد الأجر المسمى، فإن هؤلاء حين يذهبون في الظلم إلى المساجد فالذي دفعهم إلى هذا هو الإيمان والتقوى والخوف من الرب جل وعلا، فيكون لهم في ذلك أجرٌ عظيم وثوابٌ كبير، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **(إنك لن تخطو خطوة - إلى المسجد - إلا كتب الله لك بها حسنة وحط عنك بها سيئة)**.

والرجوع كالذهاب في الأجر والثواب، ويزداد الأجر ويعظم الثواب في يوم الجمعة كما عند أبي داود في سننه من حديث أوس بن أوسٍ الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من غسَّل واغتسل وبكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغو كان له بكل خطوةٍ عمل سنة أجر صيامها وقيامها)**.

فهذا دليل على الأجر العام المترتب على الذهاب إلى المساجد، وإذا كان أيضاً في الطريق ظُلمه كان أعظم أجراً؛ لما يترتب على المخاوف من وجود الظلمة.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: هل لقول شيخ الإسلام: (يؤجر المبتدع على نيته) ضابط؟

الجواب: يقصد شيخ الإسلام بهذا أن المبتدع قد يكون مجتهداً ومتأولا فيما ابتدع، كأن يتأول نصاً والنص لا يدل على مراده، كما تأول بعض أصحاب الموالد قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين: **(ذاك يومٌ ولدت فيه وأنزل علي فيه)** فهم تأولوا على هذا: بما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صامه لأجل أنه ولد فيه، فنحن نحتفل به لأنه ولد فيه.

وشيخ الإسلام يرى أنه يُؤجر على نيته لا على عمله إذا كان مجتهداً، ومعلوم أن شيخ الإسلام رحمه الله يقصد البدع الخفية لا البدع الظاهرة، كما لو تأول شخص بأن يطوف على القبور، أو تأول شخص بأن يستغيث بغير الله، أو تأول شخص فبدل شريعة الله، أو تأول شخص فوقف في صفوف الكفار

مقاتلاً للمسلمين، أو تأول شخص بدأ يتعلم السحر ويسحر، فمثل هؤلاء لا يعذرون بشيء، وهذا التأويل لا يصح لهم، فيصح التأويل في الأمور الخفية فيما دون نواقض الإسلام، وهذا أيضاً لا يصح في كل مسألة حتى فيما دون نواقض الإسلام، إنما يصح في المسائل التي يكون لصاحبها استدلال وعلم، أما الجاهل الأبله فلا يؤجر؛ لأنه ليس له من التأويل حتى نقول عنه بأنه تأول! فهذا حسبه إن كان مقلداً أن يسلم من الإثم.

ولا يختلف العلماء رحمهم الله أن عمل المبتدع باطل؛ لحديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** أي: مردودٌ على صاحبه، وفي رواية عند مسلم **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** أي: مردودٌ على صاحبه ولا يقبل منه.

ومن الأدلة أنه ليس كل تأويل يُقبل - بعض التأويلات باطلة توضع تحت الأقدام ولا حرمة لها ولا قيمة

لها - ما جاء في الصحيحين من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سريةً وجعل عليهم أميرا وأوصى السرية بطاعته، فلما كان في أثناء الطريق غاضبوه وقال: اجمعوا لي حزماً من حطب. فأوقد ناراً وقال: ادخلوها. قالوا: يرحمك الله خرجنا معك فراراً من غضب الله كيف ندخل النار؟! قال: هو ذاك. فبدأوا يفاوضونه حتى سكن غضبه وطفئت النار. فحين رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟! قال: **(والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها)**.

مع أنه في الحقيقة لو تأولوا ودخلوا النار لكان فيه نوع حجة، وهي أن النبي قال في الوقت الذي خرجوا فيه **(أطيعوه)،** ففيه نوع تأويل، ومع ذلك ما بالى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التأويل! لأنه يخالف الأدلة.

فهذا دليل على أنه ليس كل تأويل يُلتفت إليه ويقبل، ولذلك قال: **(والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها)** يعني: كانوا من أهل الجحيم.

وعلى هذا: فبعض التأويلات الباطلة التي توجد اليوم لا قيمة لها.

وقد اعتاد الناس الآن أن يقولوا لكل من أتى بباطل: مجتهد!! الاجتهاد للعالم المجتهد وليس للعامة والوعاظ!!

فالوعاظ الآن قد أتوا المسلمين بالبلايا والضلالات والانحرافات، ثم يقول الناس عنهم: هذا مجتهد. ليس كل شخص يجتهد! فالذي يجتهد هو العالم المحقق الذي هو أهل الفتوى وعنده معرفة وتقوى وورع وعرفت أصوله وعلمه وتقواه، أما الذي لم يعرف بالتقوى وإنما عرف بالترخيص بغير أدلة شرعية وعرف بالتميع في عقيدته، فمثل هذا لا يقال عنه بأنه مجتهد متأول! فالمتأول هو صاحب الدين والورع ومن له علم؛ فحرر مسألة وقد كان هذا الذي بلغ منه علمه، فنعم هذا يعذر باجتهاده.

من ذا الذي ترضى سجاياه كلها	كفى المرء نبلا أن تعد معايبه
والنقص في أصل الطبيعة كامن	فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

أما شخص أمامه النصوص واضحة ثم لا يقبلها تحت ضغط الواقع أو تحت مسمى التسامح، أو يجالس الكفار ويقول: دين الإسلام دين سمح. أو يطلب التعايش مع الكفار، أو يسعى في إذابة الفروق بين المسلمين وبين المشركين، أو يقول: ما بيننا فرق وبين اليهود والنصارى، فهذه مسائل لا يدخلها التأويل، فهذه مسائل ظاهرة ومعلومة فلا تأويل فيها.

ولأن المنطلق الذي ينطلق منه هؤلاء ليس هو منطلق **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا**، فهذا الرجل الذي يمثل المسلمين يستمع لإملاءات الكفار وهو منصت! وهو - المسلم - آخر من يتكلم! وأول من يتكلم اليهودي ثم النصراني ثم البوذي وآخر من يتكلم المسلم، حتى أنهم في بعض الاجتماعات التي عقدت قبل فترة اعتبروا أن الديانة اليهودية متفق عليها، والديانة النصرانية متفق عليها، أما الديانة الإسلامية فمختلف فيها! وهذا جالس يتسمَّع! ثم ما ذا يصنع؟! عندما تحدث أول ما تحدث عنه هو الإرهاب؛ فهو يريد أن يريهم أنه ليس بإرهابي! بدلًا من أن يتكلم عن العقيدة وعن التوحيد! مع أن الله يقول: **ترهبون به عدو الله وعدوكم** فإرهاب الكفار مشروعٌ أصلاً، فمن قال أنه غير مشروع؟! حتى المبتدع ترهبه

وتدخل الضيق عليه؛ لأن الله يقول: **ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم عمل صالح.**

فمثل هؤلاء يقدمون التنازلات حتى في عقائدهم وفي أصول الدين! والذي يقدم التنازلات في القليل يقدم التنازلات في الكثير، يقول أبو محمد بن حزم عن واقع الأندلس في عصره من حكام وعلماء تابعين للحكام: (والله لو كان في عبادة الصلبان تمشية لأمورهم لبادروا إليها مهطعين!) أي: أنهم لا يبالون، فلو قيل: اعبدوا الصلبان. تأولوا! اعبدوا العجل. تأولوا!

ونحن نرى في الواقع أن هنالك نواقضًا قبل عشرين سنة كانت من المسلمات للعامة والخاصة، صارت الآن من المختلف فيها! والذي يقول بها من الخوارج!! فهل تغير الدين؟!! أم تغيرت القلوب؟!

لذلك يقول أبو الدرداء: إياك والتلون! فإن دين الله واحد.

السؤال: هل يصح تأول الصحابة في شرب الخمر؟

الجواب: تأول الصحابة قدامة بن مظعون ومن معه - لشرب الخمر من التأول السائغ في - عصرهم؛ لأنه لم يتبين لهم من كل وجه؛ لأن الله يقول: **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات حرج فيما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا** والآية في سياق شرب الخمر، فظنوا أنه إذا اتقى الإنسان لا شيء عليه في شرب الخمر، فهذا تأويل للآية، والتأويل في ذلك العصر يختلف عن التأويل فيمن جاء بعده، كما أشار إلى هذه القضية ابن رجب في جامع العلوم والحكم فقال: (إذا اغتفر لمن مضى لا يعني أن يغتفر لمن جاء من بعد؛ لأن التأويل قد يوجد عصر ما لا يوجد في عصر).

فالأدلة في العصور الأولى لم تكن قد ظهرت من كل جانب ولا جُمعت ولا قُررت في مكانٍ واحد فيقرأ ويطّلع، فيحتاج الإنسان لأن يضرب في الأرض لكي يسمع الحديث، فليس هنالك شيء يقرأه، فإن لم يسمعه لم يعرفه، فهذا فيه نوع تأويل منهم، والله يقول: **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات حرج فيما طعموا** أي: طعموا من الخمر، **إذا ما تقوا** فظنوا أن المرء إذا كان متقياً فله أن يشرب الخمر، فتأولوا هذه الآية بأنها خاصة بغير المتقين، فحين بلغ الصحابة ذلك بينوا لهم وجه الآية وأن هذا غير صحيح واستتابوهم، وقد قال علي : (إن تابوا فاجلدهم، وإن لم يتوبوا فاقتلهم)، فكانوا متأولين فرجعوا.

فيعتبر هذا في عصرهم نوع اجتهاد، لكن يستحيل هذا في هذا العصر، لماذا؟ لأن تحريم الخمر أصبح من القطعيات وتبين معنى هذه الآية وأنه لا لبس فيها، فليس معناه أنه يحل للرجل شرب الخمر إذا كان يتقي، فكيف يتقي أصلاً وهو يشرب الخمر؟! فالذي يشرب الخمر ليس بمتقي، ولذلك قال الله جل وعلا: **فاجتنبوه** أي: اجتنبوه مطلقا.

ومعنى هذه الآية **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات حرج فيما طعموا إذا ما تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا**: فيمن مات قبل ذلك، كحمزة فقد مات قبل أن تحرم الخمر وقد كان يشرب الخمر كما في الصحيحين حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (وهل أنتم إلا عبيدُ أبي؟!) يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثملا.

أما بعد أن حُرمت الخمر واستقر الأمر وشاع العلم بذلك فهذا يختلف.

السؤال: هل للذين يتأولون في أمور مسلم بها حجة؟ خاصة الأمور المستحدثة كالبرلمانات؟

الجواب: الأمر الأول - وهو أمرٌ مهم وشرط أساسي في المسألة -: أن الذين يتأولون في أمور مستحدثة نقسمهم ولا نعطيهم قسماً واحدا؛ فنفرق بين شخص له علم واستدلال ويورد شبهًا وأدلة قوية ونعلم أنه مجتهد، وبين شخص أصلاً لا يهمه هنالك دليل أو لا، فهو سيعمل سيعمل وهو مقدم مقدم.

الأمر الثاني: بالنسبة للأمور الحادثة كالبرلمانات، فالإشكالية في البرلمانات ليست أنك تريد أن تصلح، بل القضية هي أنك تشارك وليس هنالك بوادر تغيير! سوى أنك فقط قد تقول: سأخفف الضرر! ونحن نعلم أن أعظم ضرر هو الشرك! فلا أدري ما هو تخفيف الضرر وأنت تمارس هذا الشرك؟!!

إضافةً إلى ذلك: فالذي يريد أن يخفف الضرر فليعلن براءته من الطاغوت حتى نعلم فعلاً أنه له اجتهاد! أما من لا يعلن براءته من الطاغوت فكيف نعلم أنه مجتهد؟!

فالذي يضع السلطة تحت إرادة الشعب ويقول: أريد أن أصلح. لكن الشعب وما يدريه أنك تريد أن تصلح وأنت لا تعلن أن الإسلام هو الخيار الأول؟! ولا تعلن البراءة من الطاغوت؟! فلو أراد الشعب الحكم بغير ما أنزل الله هل ستعلن براءتك من الطاغوت الذي هو شرط لا إله إلا الله؟!!

فإذا لم يعلن هذا فنفهم منه أنه لم يكن يريد الإصلاح، وأنه من الأصل ليس لديه براءة من ولا عداوة للطواغيت! والله جل وعلا يقول: **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى** والرسل من أولهم إلى آخرهم بعثوا بالكفر بالطاغوت كما قال تعالى: **ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** والطاغوت كما قال ابن القيم: (هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع)، وينبغي أن يُقيد هذا، فنزيد لفظا للتقيد؛ لأن هذا التعريف جامع لكنه ليس بمانع، فنقول: (مما يناقض أصل الإيمان)، فحينئذٍ يكون التعريف جامعاً مانعًا.

فعلى هذا: لا بد من البراءة ولا بد من إظهار الإسلام بمظهر العزة وبمظهر القوة وبمظهر الشجاعة، فنحن لا نستخفي بديننا ولا بعقائدنا!

ثم ما هو هذا الإصلاح الذي ستصلحه؟! فهل هو إصلاح الاقتصاد؟ فهل ستصلح معيشة الناس؟ وهم باقون على الكبائر وعلى الشرك وعلى الموبقات والنواقض! فلا شيء ينفع مع الشرك! فكل عمل تصلحه لا ينفع مع الشرك! كما قال الله جل وعلا: **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا**.

فبالتالي أكرر: لا يسوغ التأويل في كل مسألة، وإذا قُبل من شخص فلا يعني قبوله من الآخر، ويفرق بين عالم له علمه وله استدلاله وله شبهة، كما قال ابن حجر في الفتح عن التأويل المقبول: (له وجهٌ في العلم ووجهٌ في اللغة)، (له وجهٌ في العلم) يعني: يستدل بأدلة، وليس عن فراغ.

وأيضاً بشرط: ألا يرتكب ناقضاً؛ كالبرلمانات: فقد تُخطئ في الدخول بالبرلمانات، وهذا خطأ قد نغتفره لمن له علم، لكن كيف نغتفره حين يقول: أنا أحترم إرادة الشعب ولو أرادوا الحكم بغير ما أنزل الله؟!! فهذا لا تأويل فيه.

فالأول أُغتفر له للتأويل، لكن الثاني كيف يغتفر؟! وما هو التأويل له؟! وأين الكفر بالطاغوت الذي أمر الله جل وعلا به وفرضه على كل الأمة وعلى كل العباد؟!!

ثم أيضاً ما هي المصلحة التي ستحققها للأمة مع وجود هذه الكبائر؟!!

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أسلم أحد المعاصرين من أهل الكتاب فهل يكون له أجرٌ مضاعفٌ بأجرين؟

الجواب: إذا أسلم رجل من أهل الكتاب، بمعنى: ينتسب للكتاب، وليس علمانيا ولا دهريا، إنما ينتسب للكتاب؛ فنعم يكون له أجران:

1. أجرُ إيمانه بعيسى
2. وأجرُ إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم.

وهذا ليس بلازم منه أن يكون أفضل ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا أجر بالكمية وليس أجرًا بالكيفية، وأجر الكيفية أكثر وأعظم ثواباً من أجر الكمية، كقوله صلى الله عليه وسلم[1] في الرجلين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصَّلاةُ وليس معهما ماءٌ فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا فصلَّيا ثمَّ وجَدا الماءَ فأعاد أحَدُهما الصَّلاةَ ولَمْ يُعِدِ الآخَرُ ثمَّ أتيَا رسولَ اللهِ فذكَرا له ذلكَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي صلى وأعاد الصلاة: (**لك الأجر مرتين**) وقال للذي لم يعد: (**أصبت السنة**)، فأيهما أعظم؟ الذي أصاب السنة؛ لأنه أصاب الكيفية، ولذلك الذي أعاد الصلاة أصاب الكمية، فالذي أصاب الكيفية أكثر أجراً وأكثر ثوابا.

وكرجل يقوم في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فيطيل قيامها، ويطيل ركوعها، ويطيل سجودها، فيفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينقرها نقر الغراب، فهذا أكثر أجراً وثوابا ممن يصلي عشرين ركعة؛ لأن الأول أصاب الكيفية، فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم التي قالت عائشة: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)، فهذا أصاب الكيفية، والثاني أصاب الكمية، والذي يصيب الكيفية أعظم من الذي يصيب الكمية.

وكالذي يصلي النافلة في المسجد الحرام - على القول بالمضاعفة في النوافل -، فالذي يصلي في البيت أكثر أجراً؛ لأن الذي صلى في بيته أصاب الكيفية ومن صلى في المسجد الحرام قد أصاب الكمية.

ولهذا نظائر.

فعلى كلٍ: إذا أسلم رجل من أهل الكتاب فنعم له أجران: أجرُ إيمانه بعيسى، وإن كان مؤمناً بموسى فأجرُ إيمانه بموسى، وأجرُ إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم.

لفتة لموضوع فيه لبس لدى الناس: يتصور بعض الناس أن اليهودي والنصراني الآن إذا آمن بعيسى أو آمن بموسى ولو لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، وكان غير مشرك؛ أنه يحتمل أن يكون من الناجين! وهذا فيه من يقوله من المعاصرين، وهذا غلطٌ كبير جداً، وبطلان هذا من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام!

فاليهودي لو لم يفارق المسجد ووحد الله ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد أن أدركه؛ فهو من أصحاب الجحيم في الدرك الأسفل من النار، وهذا من المقطوع به في الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)** وقال الله جل وعلا: **إن الذين كفروا من أهل الكتاب** اليهود والنصارى **والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية** فكل من لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فيقطع أنه كافر، ونقطع أنه من أهل الجحيم، قال الله جل وعلا: **إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا * خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا** لأن هنالك من يقول الآن: إذا كانوا موحدين فإنهم قد يكونون من الناجين! مع أن معظم اليهود والنصارى اليوم هم كفار حتى في شريعتهم! فاليهود اليوم يقولون: عزيرٌ ابن الله! وهذا كفر في شريعة موسى، وهذا ناقض من نواقض الإيمان، والنصارى يقولون: **إن الله ثالث ثلاثة** وهذا كفر بعيسى، وأيضاً هم لم يلتزموا أمر عيسى، فموسى قد أخبر بمحمد، وعيسى قد أخبر بمحمد صلى الله عليه وسلم.

ولذلك حين ناظر شيخ الإسلام رجلاً من النصارى قال له: أصلاً أنت كافر حتى بعيسى! قال: كيف؟ قال: عيسى أخبر عن محمد وأخبر أنه سيخرج وأنه يجب اتباعه، وأنت لما خرج لم تؤمن به، إذاً أنت كافر بعيسى، أمرك أن تتبع فأبيت، وهذا من الإباء والاستكبار، ففلج هذا ولم يدري ماذا يقول!

ولذلك يقول عيسى عليه السلام: **مبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد** قال جل وعلا: **فلما جاءهم بالبينات...** فلما جاءهم بالبينات لم يؤمنوا به أصلاً بل كفروا! فعيسى كان مبشراً.

---

[1] () ذكر الشيخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما أمر الصحابة في الصلاة في بني قريظة، ولعله وهم من الشيخ.

ويقول الله جل وعلا: **وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما ءاتيتكم من كتاب وحكمة** فالله جل وعلا قد أخذ على كل النبيين الميثاق أنه لا يبعث نبياً إلا ويؤمنون به **لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالو أقررنا**، وما من نبيٍ بعثه الله إلا بهذا.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة القول عن ابن القيم رحمه الله أنه رجح فناء النار؟

الجواب: توقف ابن القيم رحمه الله في مسألة فناء النار، ولم يجزم بشيء، فهو قد بحث المسألة بحثاً موسعا في حادي الأرواح وقال- وهذا لفظه بحروفه -: فإن قيل: إلى أين انتهى قدمكم في هذه المسألة العظيمة التي هي أكبر من الدنيا وما فيها؟

قيل: إلى قوله تعالى: **إن ربك فعال لما يريد**. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله، فهو لم يجزم بشيء في هذه المسألة.

السائل: إذًا ابن القيم رحمه الله لم يرجح مسألة فناء النار في كتابه؟

الجواب: لا، لم يرجح، لكن طبيعة ابن القيم رحمه الله - ولا بد للإنسان أن يعرف طبيعة العالم - أنه إذا بحث سألة فإذا قرر القول الأول كأنه ينصره من الاستدلال والانصاف والعدل ويذكر له من الأدلة مالا يعرفه أصحاب المسألة! بدليل أنه لما ذكر هذه المسألة وذكر الدليل الآخر ذكر لهم من الأدلة مالا يعرفونه أيضاً، فكأنه ينصره.

ومع ذلك لما ذكر أدلة الفريقين قال: فإن قيل: - فكلامه صريح لا لبس فيه - إلى أين انتهى قدمكم في هذه المسألة التي هي أكبر من الدنيا وما فيها؟

قال: إلى قوله تعالى: **إن ربك فعال لما يريد**.

اللقاء المفتوح السابع



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السابع
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: مر في الحديث أنه **(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بآية فيه تسبيح سبّح وإذا مرّ بآية فيها التعوذ تعوّذ)** فهل يدخل في ذلك إذا مرّ بآية فيها ذِكرٌ للجنة وآية فيه ذِكرٌ للنار؟ وهل هنالك فرق بين الفريضة والنافلة، والمأموم والمنفرد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهذا السؤال متعلق بحديث: **(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بآية فيه تسبيح سبّح وإذا مرّ بآية فيها التعوذ تعوّذ)**، وفي هذا عدة أحكام وعدة مسائل؛ فمن ذلك ما يتعلق بالسؤال: هل يدخل في ذلك إذا مرّ بآية فيها ذِكرٌ للجنة وآية فيها ذِكرٌ للنار؟

والجواب: أن هذا عام؛ لأنَّ التعوذ يشمل النار والسؤال يشمل الجنة، وهذا نوع من أنواع التدبر، والعبد مأمور بتدبر القرآن؛ وهو الذي يبعث على الخشية؛ وهو الذي يقوي الإيمان، وهو الذي يُثبِّت القرآن في القلب، وقد قال الله جل وعلا: أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا [النساء:82]، وقال تعالى: أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد:24]؛ قال ابن القيم في النونية:

فتدبر القرآن إن رمت الهُدى فالعلم تحت تدبر القرآن

وتدبر القرآن في الجملة واجب؛ لأنه لا يتم فهم المقصود من القرآن إلا بالتدبر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده يتدبرون القرآن ويتفهمون معانيه؛ فكانوا في هذا أئمة الدنيا ومصابيح الدجى، وكان الواحد منهم يقف عند الآية يرددها أيامًا؛ لأن التدبر يبعث على هذا.

وإذا أردت أن تفهم الفرق بين المتدبر وغير المتدبر: بعض الناس يقرأ القرآن ولا يسأل عن معنى الآية ولا يُشكل عليه وهو يقرأ إلا بعد عشرين سنة أو ثلاثين سنة! ربما أنه منذ صغره إلى الآن ما سأل عن آية ولا استشكل آية! لأنه ما يتدبر.

ثم فيما بعد يقول: أشكلت عليّ هذه الآية. وهي مشكلة من الأصل عنده! لكنه الآن لمّا تدبّر بالآية وتفهّم الآية؛ أراد أن يعرف المعنى.

ولذلك بالتدبر يحصل ضبط معاني القرآن، بحيث لا تمر على معنى إلا وتفهَّمته وسألت عنه وتعقّلته، وفي الوقت ذاته يرتبط هذا بالعمل، بالخشية، بالتقوى، بالإنابة إلى الله جل وعلا، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ [الأنفال:2]، والقلب لا يمكن أن يوجل وهو لا يدري ما هو المقصود من المعنى ولا يفهم شيئًا منه! إنما إذا فهم المعنى وفهم المقصود حصلت له خشية وإنابة وتذكر.

فمِن ثمّ استحب العلماء ترتيل القرآن كما قال الله جل وعلا: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا [المزمل:4]، والوقوف عند كل آية؛ فإذا مرّ بآية تسبيح أو بآية فيها ذِكر للجنة سبّح في الذِكر وسأل الله الجنة.

وفي حديث أبي إسحاق السبيعي عن بُريد بن أبي مريم عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من سأل الله الجنة ثلاثًا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة)**، وإذا مرّ بأية تعوذ أو بآية فيها ذِكرٌ للنار تعوّذ.

ولكن إذا كان يصلي خلف الإمام؛ والإمام قد أدرج في القراءة ولم يقف؛ فإنه يُتابع الإمام ولا يقف والإمامُ يقرأ؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات وقد قال الله جل وعلا: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204]؛ فقوله جل وعلا: فاستمعوا له هذا أمر والأمر يفيد الوجوب، وفرق بين السماع والاستماع:

فالاستماع: هو الذي يقرأ من أجلك وأنت تقصد الإنصات له؛ فهذا يجب عليك.

وأما لو قارئ قرأ وأنت ما قصدت الاستماع؛ لا يجب عليك ذلك، إنما تكون سامعًا لا مستمعًا فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

وإذا وقف الإمام؛ فإن المأموم يقف، كما لو قرأ الإمام: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الأحزاب:56]؛ فوقف الإمام فصّلى؛ فإنك تصلي، وإذا لم

يقف ودرج كأن يكون حنبليًا، فالحنابلة ما يرون ذلك في الفريضة، والشافعية يرون هذا، وقول الشافعية قولٌ قوي؛ للعموم.

لكن إذا ما وقف الإمام كيف تقف وهو ما وقف؟

يحصل في ذلك إغفال للإنصات وترك للمتابعة.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الوقوف عند آيات التسبيح والتعوذ عند ما يسوّغ ذلك، هل هذا في النفل خاص؟ أم أنه عامٌ في النفل والفرض؟

على قولين:

القول الأول: أن هذا في النفل، وهذا المشهور عند الحنابلة.

والقول الثاني: أن هذا عامٌ في الفريضة والنافلة، وهذا قول الشافعية، ولعل هذا أرجح.

السؤال: كلمة عن محبة الله.

الجواب: محبة الله جل وعلا واجبة ولا يختلف في ذلك علماء المسلمين، وهذا قد لا ينازع فيه الكثير، وإنما الناس يستشكلون كيف يحب الله الإنسان؟ وما هي الأشياء والوسائل التي يمكن للعبد أن يعملها ليكون محبًا لله؟ في الوقت ذاته ليعلَم أن الله جل وعلا قد أحبه كما قال بعض السلف: **(ليس الشأن أن تُحِب)** لأن هذا واجب عليك وفرض عليك، **(وإنما الشأن أن تُحَب)**.

وقد قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:31]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:4].

والله جل وعلا موصوفٌ بالمحبة، وهذا لا يختلف فيه أهل السنة والجماعة؛ فتُثبت لله جل وعلا المحبة، وهي من الصفات الاختيارية لله جل وعلا، وأهل السنة يثبتون ذلك إثباتًا بلا تمثيل وتنزيهًا بلا تعطيل؛ لأن الله جل وعلا ﴿ليس كمثله شيء﴾ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ﴿وهو السميع البصير﴾.

وبمجرد أن يتأمل العبد فيما أعطاه الله جل وعلا، وما منحه إياه، وما أسبغ عليه من النعم الظاهرة والباطنة؛ فإن هذا يوجب عليه محبة الله جل وعلا.

والله جل وعلا محبوبٌ لذاته ومحبوبٌ لنعمه الظاهرة والباطنة؛ فمن لم يحبَّ الله فما هو على شيء، ومن لم يحبَّ الله على نعمه فما قدر النعم حق قدرها؛ فمن أعطاك السمع والبصر ألا يستحق محبةً تُخالج القلوب وتستحوذ على مجامع النفوس؟!

فإن العبد الآن لو أعطاك مالًا أو أعطاك بيتًا هدية؛ لأحببته من قلبك وبذلت نفسك دونه، لأنه أعطاك دنيا! والله جل وعلا أعطاك ما هو أعظم من هذا! وأعظم ما يعطي الله جل وعلا العبد هو الإسلام.

وكثيرٌ من الناس لا يعرف نعمة الله عليه في الإسلام، وإنما يعرف نعمة الله عليه في المأكل والمشرب، لكن لا يعرف نعمة الإسلام، ولا يعرف أن الكفار - هؤلاء المليارات الموجودين - إذا ماتوا على كفرهم؛ فإنهم في الجحيم مخلّدون أبد الآبدين.

حينئذٍ يعرف نعمة الله عليه وأنه إذا مات فهو إلى الجنة، ولو كان عنده تقصير وعُذّب في النار لكبائر أو غير ذلك؛ فمآله إلى الجنة، ولا يُخلّد في النار.

الذي أعطاك الله: هذا الإسلام ومنع الآخرين هل لقرابة بينك وبين رب العالمين؟!

كلا! ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ هذا محض فضل الله عليك، وهذا مستوجبٌ لشكره ومحبته وولائه، والولاءِ لمن والى والعداوةِ لمن عادى.

والذي أعطاك الله جل وعلا: السمع والبصر والعقل الذي تميز فيه؛ مستوجبٌ للمحبة، وهذا يبعث على اليقين والتعلق بالله جل وعلا.

وبقدر معرفة العبد لله جل وعلا ومحبته لله بقدر ما يزداد من العمل ويتحمل كل شيء في سبيله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصاب أصبعه حجر فدمي: **(وهل أنت إلا أصبعٌ دميتِ؟ في سبيل الله ما لقيت).**

فالمحبة تستدعي عند العبد أن يهون عليه كل شيء في ذات الله جل وعلا، وبقدر حب العبد لربه بقدر ما تهون عليه المصائب؛ لأنه يحب الله جل وعلا ويعلم أن الله جل وعلا يُقدِّر له ما ينفعه ويصلحه، ويعلم أن الله على كل شيءٍ قدير.

بخلاف العبد الذي إذا أصابته مصيبة؛ بدأ يشتكي وإن لم يتلفظ بلسانه ففي قلبه من الجزع ما الله به عليم! يقول: لماذا أنا فقير دون الناس؟! وقد لسان حاله يقول: الله ظلمني! لماذا لا أُبتلى دون الآخرين؟! ولسان حاله يقول: أنا ماذا فعلت؟! وماذا صنعت حتى يفعل الله فيّ ذلك؟!

وهذا يؤدي بالعبد إلى الانحراف، وقد إلى الزندقة، كما كان أبو العلاء المعري، كان كثير الاعتراض على حكمة الله وعلى قدره؛ وقد آتاه الله من العلم والذكاء ما الله به عليم، فكان يعتقد لجهله بربه أنه مادام ذكيًا ينبغي أن يكون غنيًا! ومادام الغبي غبيًا ينبغي أن يكون فقيرًا! فهو يعتقد أن الذكي ينبغي أن يكون ثريًا! والغبي ينبغي أن يكون فقيرًا! فكان يعترض على الله بذلك؛ لأنه كان فقيرًا ويرى الأغبياء أثرياء؛ فكان يعترض يقول: أغبياء وأثرياء! وأنا ذكي وفقير! وهذا كثير في أشعاره؛ وهو القائل:

إذا كان لا يحظى برزقك عاقلٌ	وترزق مجنونًا وترزق أحمق
فلا ذنب يا رب السماء على امرئٍ	رأى منك ما لا يشتهي فتزندق

ويصنع مثل هذا كثيرًا؛ حين يرى اختلاف الناس، واختلاف الملل؛ اليهود يدعون أنهم على الحق، والنصارى يدّعون أنهم على الحق، والمسلمون يدّعون أنهم على الحق يقول: إذاً ما فيه دين هدى! كل واحد يّدعي أنه على الحق!

فهكذا يعترض على حكمة الله وعلى شرعه!

والعبد إذا أحب الله وعرف جريان القدر وعرف معنى اسمه الحكيم وعرف الله بأسمائه وصفاته، فمثل هذه الأشياء تستدعي الزيادة من محبته والتعلق به جل وعلا؛ فالذي أعطاك السمع وجعلك تميز وفضَّلك على كثيرٍ ممن خلق تفضيلًا؛ تحمده جل وعلا.

والإنسان حين يصلي الظهر؛ يحمد الله، فيه ناس ما يصلون الظهر وهم يدّعون الإسلام، ينامون! وفيه ناس ما يصلون العصر.

وأنت لا تعمل المعاصي: فلا تحلق لحيتك ولا تُسبل إزارك ولا تستمع لآلات الملاهي ولا تغتاب الناس ولا تسعى في النميمة.

فهذه نعم تشكرها، غيرك عاكف على الفجور والطغيان، فمتى ما شكرت الله جل وعلا وعرفت أن الله الذي أعطاك بلا..، ما هي الصلة بينك وبين الله؟

حين تعرف أن الله أعطاك هذا فضلاً منه ومِنّة؛ تزيد محبتك لله.

ولذلك لابد من التعرف على اسم الله المنّان؛ فإن الله جل وعلا يعطي العباد بلا مَنٍّ منه بل تفضلًا منه وشكورًا، ويعطي العباد بلا مقابل.

أما المخلوق يعطي بمقابل؛ إن رأى منك نفورًا منه ما أعطاك شيئًا، أما الله جل وعلا فيعطيك لمصلحتك ويمنعك لمصلحتك، ومن يفعل فيك هذا؟!

والدتك أحب الناس إليك بعض الأحيان تتسبب في دخولك النار! تأتي مرهقًا في ساعة متأخرة من الليل ثم إذا أُوقظت لتصلي الفجر، تقول: دعه دعه.

لماذا؟! رحمة منها أنك الآن نمت؛ فتجعلك تنام ولا تصلي الفجر، وإذا جاء الضحى أيقظتك تقول: كان تعبانًا. محبةً فيك؛ فهي من محبتها تجرك إلى النار، والله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ ﴿أعدت للكافرين﴾ [التحريم:6].

فالله يقول: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارًا﴾ يعني: حولوا بينكم وبين أولادكم، حولوا بين الأولاد والمعاصي، حُولوا بين الزوجة وبين الفجور؛ هذه أمانة في أعناقكم، وهذه حقيقة المحبة؛ فإن من يحب مخلوقًا ينصح له، وإذا غشّه فهذا لا يحبه، وإنما يحبه لنفسه.

وكثير من الناس يحب المخلوق لنفسه لا لله؛ لأن الذي يحبك لله ينصح لك، والذي يحبك لنفسه يغشك؛ أهم شيء أنه يستمتع بجلوسه معك، قد تكون رجلًا مرحًا، أو رجلًا ثريًا، أو تُنفق عليه أو غير ذاك، فيحبك لذات هذا العمل، ولا يحبك لله جل وعلا.

والذي يحب لله يحبك لأنك مطيع لله، فإذا عصيت الله ما أحبك.

وأما الأول يحبك أطعت أم عصيت؛ لأن هذا لشيءٍ في نفسه.

فكل هذه الأشياء تبعث على محبة الله جل وعلا ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك محبة الرسول: حين يعلم الإنسان أن الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال الله جل وعلا عنه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:128]، حين يعلم حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته وحين يتعجل كل نبي دعوته؛ إلا النبي محمد صلى الله عليه وسلم اختبأ دعوته شفاعة لأمته يوم القيامة؛ فهي نائلة إن شاء الله لمن مات لا يُشرك بالله شيئًا؛ يعلم حب النبي صلى الله عليه وسلم له ونصحه له؛ وهذا يستدعي محبته والولاء كما قال حسّان:

فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وِقاء

والنبي صلى الله عليه وسلم يحبك ليخرجك من ظلمات الجهل إلى النور؛ لأنك مطيعٌ لله جل وعلا؛ فبحُب الله أحبك وبمعصية الله أبغضك,

ولا تعرف قدر المُحِب إلا حين يكون ناصحًا لك، معينًا لك على الطاعة؛ وهذا حقيقةً هو الذي ينبغي أن يُحب ويُستمسك بغرزه، لا الغشَّاش الذي يُوردك اللظى، ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿الأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:67]، الأخلاء في الدنيا يتعادون ويتلاعنون يوم القيامة، يلعن بعضهم بعضًا ويتبرأ بعضهم من بعض إلا من كانت خُلَّته لله جل وعلا كما قال الله جل وعلا: ﴿إلا المتقين﴾ فأحبوا الله من كل قلوبكم واجتهدوا في التدبر في مخلوقات الله جل وعلا، وفي نعمه، وما أسبغ عليكم من النعم الظاهرة والباطنة؛ فهذا يزيد في محبتكم لله جل وعلا ويُعزِّفكم بالله جل وعلا.

وأعظم النِعم نعمة الإسلام كما قال بشر الحافي -رحمه الله-: بئس العبد الذي لا يعرف نعمة الله عليه؛ إلا في مأكله ومشربه.

والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]؛ فهذه حقيقة المحبة، والله أعلم.

السؤال: يا شيخ جزاك الله خيرا، أنا عندي مسألة بنك التسليف: مقدم على قرض ترميم، علمًا بأني سأستخدمه بغير الترميم وأنا استأذنت من مدير البنك وسألت مشايخ وصار بينهم اختلاف؟

الشيخ: وهل أذن لك مدير البنك؟

السائل: نعم.

الشيخ: حق التسليف؟

السائل: نعم.

الشيخ: خلاص ما فيه حرج، مادام أذن لك.

السائل: لكن الأوراق كلها...

الشيخ: ما عليك، هو المسؤول عنك، وعنده صلاحيات في هذا، ولكن تارة المدير والمسئول عن الشيء لا يصرّح لكل الناس؛ حتى لا يكون دارجًا عند كل أحد، ولكن مادام أعطاك الإذن في هذا؛ ما فيه حرج.

السائل: ما فيها شيء لو أدخل فيها بتجارة أو شيء؟

الشيخ: ما فيه شيء مادام قد أذن لك، ما عندك أي حرج، هو المسؤول عنك وهو المسؤول عنها أمام الله جل وعلا. إلا أن تعتقد أنه غشاش؟

السائل: لا؛ إن شاء الله.

الشيخ: لا تعرف عنه هذا، أو تجهله، فما دام أنك تعلم أنه خلاص أذن لك وأنت أخذت المال للاستفادة، فهذا من الاستفادة؛ تستفيد منه.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (دعا في مسجد الفتح ثلاثًا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء) هل هو من السنن المتروكة؟

الجواب: ليس من السنن، هذا الحديث ضعيف، رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده، ومداره على كثير بن زيد.

وكثير بن زيد صدوق سيء الحفظ، وقد تفرَّد بالخبر فلا يُحتج به؛ لأنه عبادة مؤقّتة في يوم الأربعاء وبين الظهر والعصر والدعاء مستجاب ولا يُعرف إلا من هذا الطريق؛ فلا يُحتج بهذا الخبر.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، اسم الإله، الإله والمُحسن هل هي من أسماء الله، وإن قيل أنها ليست من أسماء الله، هل يؤمر بتغييره؟

الجواب: أما المُحسن فورد فيه حديث رواه عبد الرزاق وغيره؛ وهو معلول.

ورد أن المُحسن اسم من أسماء الله، والحديث فيه معلول رواه عبد الرزاق وغيره.

ولكن الله جل وعلا محسنٌ يُحب الإحسان، وقد كتب الله جل وعلا الإحسان على كل شيء، حيثُ أن الله جل وعلا يحب المحسنين؛ فهو أولى بهذا الخلق الجميل والصفات الجميلة في الإنسان، ولكن الحديث الوارد: (إن الله مُحسِن) هذا معلول رواه عبد الرزاق وغيره.

وأما اسم الله الإله فالله جل وعلا يقول: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:163]، وإذا عُرِّف الإله بالألف واللام؛ لا ينصرف إلا إلى الله، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن الإله معرَّف بالألف واللام لا يُطلق إلا على الله، وجاء عند ابن أبي إسحاق في السيرة بسندٍ فيه لين: أن عبد الرحمن بن عوف حين كان مُفَوَّضًا للتفاوض مع كفار قريش قالوا له: لا نناديك بعبد الرحمن فاجعل بيننا وبينك اسمًا نناديك به، فاتفق معهم على أن يسموه عبد الإله. وهذا الأثر كما قلنا: فيه ضعف، ولكن يقتضي شهرته فيما مضى، لأنه على أقل تقدير يكون عن ابن إسحاق وأن هذا كان معروفًا فيما مضى.

والظاهر من الأدلة وكلام العلماء وسياقات الألفاظ: أن (الإله) اسمٌ من أسماء الله جل وعلا، ويُعبَّد به يُقال: عبد الإله، ويدل على ذلك ما تقدّم ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:163].

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، أفضل كتب التفسير التي تعين على تدبر القرآن وتفهمه؟

الجواب: أولًا: ننصح طالب العلم أن يقرأ في التفاسير التي تتحدث عن المفردات كبداية، وهذا من المهم لمن يبتغي فهم التفسير وضبط علوم التفسير؛ لأن المعاني الإجمالية مهمة ولكن لا تعطيك ضبطًا لألفاظ القرآن وفَهمًا للمُراد من كل وجه، وطالب العلم بحاجة إلى فَهم المفردات.

فحين يقرأ قول الله جل وعلا: ﴿تَبَّتْ يَدَا﴾ [المسد:1] يسأل ما معنى ﴿تبت﴾؟ خابت وخسرت، لماذا؟ لأنه حفظ المفرد.

ويأتي شخص ما حفظ المفردات كيف يفهم هذا؟ كقوله تعالى: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ما هو الفلق؟ قيل: الصبح، إذًا لماذا؟ لأنه حفظ هذه المفردات.

وهكذا حين تقرأ القرآن، أنت بحاجة إلى فهم المفردات ثم بعد ذلك مرحلة أخرى تكون بفهم المعاني الإجمالية.

والكتب المؤلّفة في المفردات كثيرة، وبعض الكتب المطولات تتحدث عن المفردات ولا يتجاوزون معنى بدون حديث عن المفردات؛ فمن ذلك ما هو مطوّل، ومن ذلك ما هو مختصر.

«تفسير السعدي» مثلًا تفسيرٌ جيد مفيد، ولكن يقل فيه ذِكر المفردات ويغلب عليه المعنى الإجمالي والاستنباط؛ وهو وإن كان جيدًا للمبتدئين فهو مفيد لهم أيضًا.

وحين تنظر إلى «تفسير ابن كثير» فهو أنفع التفاسير على الإطلاق، ولكن المبتدئ قد لا تكون فائدته من قراءته كبيرة؛ لأن ابن كثير -رحمه الله- يذكر المفردات، ويذكر المعنى الإجمالي، ويذكر الأحاديث، ويذكر الآثار، ويذكر القِصص والحكايات، فلا يهتدي المبتدئ لمثل هذه المعاني، وقد لا يستفيد كثيرًا.

ويستفيد كثيرًا حين يقرأ مختصره لـنسيب الرفاعي، فهذا المختصر جيد ومفيد، والمهم أن الطالب يقرأ كبداية في التفاسير التي تتحدث عن المعاني كـ«زبدة التفسير» فهذا جيد؛ لأنه يتحدث عن المفردات وهذا مهم.

والكتب في المفردات في الحقيقة كثيرة، كـ«التفسير الميسر» فيه حديث عن المفردات وجيد. ثم ينتقل بعد ذلك للكتب المتوسطة.

وفيه بعض المطولات مفيدة ومهمة ولا يستغني عنها طالب العلم، لكن المشكلة فيها أن المؤلفين عندهم المذهب الأشعري؛ فمن له فهم في العقيدة يستفيد منها كثيرًا، لأنهم يركّزون على المفردات على طريقة الأوائل.

لكن حين تأتي مسائل الأسماء والصفات ينحرفون فيها، وهي كتب جيدة ومفيدة، كـ«زاد المسير» لابن الجوزي، فهذا جيد لطالب العلم وفيه فوائد كثيرة؛ لأنه يذكر المعاني المفردة ويذكر من قال بها، يشير إلى القراءات المهمة، ويذكر بعض الأحيان أقوال لا تجدها في التفاسير الأخرى، ولكن يَحذر الإنسان من لَوثته الأشعرية.

وكذلك «تفسير القرطبي»، تفسير جيدٌ مهم وفيه فوائد كثيرة ومسائل متعددة، وهذا التفسير يعتبر من أفضل التفاسير، ولكنه لا يصلح للمبتدئ، لأن المؤلف نحى في التفسير منحى الأشاعرة، فهو مُؤِّول للأسماء والصفات.

تفسير الشوكاني «فتح القدير» تفسير جيد أيضًا ومفيد، وأشبه وأقرب ما يكون هذا التفسير بأنه مختصر للقرطبي، وزاد عليه قليلًا وهو جيدٌ مفيد وعليه أيضًا بعض المآخذ؛ فإنه يؤول أيضًا بعض صفات الله جل وعلا.

وأما أنفع التفاسير على الإطلاق فكما تقدّم ابن كثير وابن جرير، فهذه كتب جيدة ونافعة ومشارب هؤلاء الأئمة مشارب الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، ما رأيك يا شيخ في حفظ ديوان الشافعي؟

الجواب: حفظ ديوان الشافعي جيد ومفيد.

الشافعي -رحمه الله- له أبيات جيدة في الزهد، والورع، والحث على التخلق بأخلاق من مضى، والحث على طلب العلم، والحث على الهمة والتغرب لطلب العلم، وفيه بعض الآداب والأخلاق والحِكم، وهو مهم.

فإذا كان الإنسان عنده فراغ وعنده وقت ليحفظ هذا الديوان فهو جيد ومفيد، ويُنصح أيضًا طالب العلم بحفظه ما لم يشغله عن ما هو أهم، فإذا لم يشغله عن ما هو أهم فهو جيد ومفيد؛ بحيث أنه يُحث الشخص على حفظه؛ لأنه هذا مرتبط بالكتاب والسنة، لا يكاد يَذكر أبيات إلا لها أصول من الكتاب ومن السنة في الحث على الأخلاق والهِمم العالية والآداب والحِكم وأشياء جيدة ونافعة ومفيدة.

ولكن إذا كانت تشغله عن ما هو أهم فإنه يؤخِّرها إلى أن يأتي بما هو الأهم ثم يأتي بعد ذلك بما هو مهم.

السؤال: يا شيخ في مسألة أن الزنا دَين، اختلف فيها؛ بعضهم يذكرون أبيات الشافعي مع أنها تخالف وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، ولكن قد وقع هذا لبعضهم؛ في بعض الوقائع حصلت، فما الأصل في هذا يا شيخ؟

الجواب: الأخ يقول: إن بعض العلماء يقول: الزنا دين.

بمعنى بقدر ما تزني بالآخرين سيُزنى بأهلك.

وهذا طبعًا مشهور عن الناس؛ من زنا فيُزنى بأهله؛ وهذا الإطلاق غير صحيح، والكتاب والسنة على خلاف ذلك، وقد قال الله جل وعلا: وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وهذا الكلام هو الذي أوجد في طبقة من التائبين وساوس وشكوكًا وأوهامًا في أهاليهم.

وأحْسَن مَحمل يُحمل عليه هذا الكلام الذي يُقال عنهم: أن الأب قد يتسبب في فجور أهله، هذا ممكن، بمعنى يُهمل البيت ولا يراقبه ولا يعظِهم ولا يُرشدهم ولا يوجههم، ويترك الهواتف عند الأبواب، وفي الغرف، ولا يراقب، ولا يحاسب، وتلبس المرأة ما شاءت، وتخرج للسوق متى ما شاءت وترجع متى ما شاءت؛ هو الآن تسبب في حصول الضرر عليهم؛ لا لأنه زنا زُني بهم؛ وإنما لأنه مهمل؛ فإهماله بإهمالهم تسبب، وإلا فمن بُلي بمعصية فإنه لا يلزم من ذلك أن يتسبب أو يُبتلى به أهله؛ ماداموا محافظين فإنه ليست القضية قضية (أنه لا بد إذا فعلت سيُفعل بك)، هذا غير صحيح؛ حكمة الله تأبى هذا وسنة الكون الكونية على خلاف هذا.

أما قول بعض الناس: نجد بعض الناس يُعرف بالزنا ثم يزني أهله، لا لأنه زنا زُني بهم؛ لأنه مهمل ومُفرّط ومُضيع لبيته، وبعض الناس أيضا جالس في المسجد ولا يخرج من المسجد منذ ولد؛ وأهله يفجرون، لا لأن هذا حصل بهذا، لأنه مهمل؛ الإهمال سبب لفساد أهل البيت، سبب لإفساد المنزل،

وعدم مراقبة الأهل، وعدم التفاهم، وعدم إيجاد محبة بينهم، وتركهم يخرجون متى ما شاءوا ويرجعون متى ما شاءوا؛ هذا من الإضرار؛ وكون الرجل يُمكِّن أهله يركبون مع السائق بلا محرم؛ هذا من الأضرار، وكون الرجل يُمكِّن أهله من مجيئ الصحف والمجلات الخليعة والفاسدة والفاجرة، هذه من الأشياء التي تؤول بالأهل إلى الفساد وإلى الفجور.

أما من بُلي بمعصية وأهله محافظون وقائمون على طاعة الله وعلى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو قد يكون بلي بزنا هو، ولكن في الوقت ذاته مراقب لأهله ومحافظ عليهم؛ فإن الله جل وعلا يحفظ أهله ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

السؤال: يا شيخ عفا الله عنك، في نونية القحطاني رد على الذين يتكلمون على أن الأرض كروية، يقول: أن الأرض مبسوطة؟

الجواب:

والأرض بسيطة عند أولي النهى   بدليل صدق واضح البرهان

يستدل بقول الله جل وعلا: ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية 17 :20]، فيستدل بهذه الآية على أن الأرض مسطحة وليست بكروية الشكل، وش الإشكال؟

السائل: لكن نحن بعد التقنية؛ ينظرون أن الأرض كروية؟

الشيخ: طبعًا هذا قول القحطاني -رحمه الله- في نونيته ووافقه على ذلك طائفة من العلماء.

أما ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فيحكي الاتفاق على أنها كروية الشكل، وذكره عن ابن منادي وهو من أصحاب الإمام أحمد، وحكى أيضًا على ذلك الاتفاق كما هو موجود في الفتاوى وموجود عن ابن المنادي؛ فهذا قول واختيار له، لا لأنه كما تقول: يخالف التقنية الحديثة أو ما اكتشفت التقنية الحديثة أن الأرض كروية. فهذا سابق وهم الأئمة، وابن المنادي موجود قبل أن يولد جد القحطاني وكان يقول: أن الأرض كروية.

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، إرسال الصور من جوال إلى جوال هل يعتبر هذا تصوير؟

الجواب: لا، لا يعتبر تصويرًا، لكن الإنسان ما ينقل الصور، الإنسان لا ينقل الصور بجواله إلى الآخرين؛ إلا الشيء المفيد المرتبط بحدث معين لنفع المسلمين.

أما ما لا فائدة منه؛ فلا ينقله الإنسان ولا يستبقي في جواله صوراً أصلًا، بقدر ما يستطيع من حذف الصور من جواله يحذفها وإن كانت غير ظاهرة لكن لا يبقي شيئًا من الصور في الجوال، فالجوال للفائدة: اتصال، أو معلومات، وغير ذلك، وما الفائدة من الصور؟ إذا كانت الصور نعم مرتبطة بحدث مهم كواقع ما يجري الآن في العالم واقع سوريا أو غير ذلك؛ فهذه الصور تكون غير مقصودة لذاتها؛ إنما مقصودة لغيرها؛ وهذه نعم تبقى للحاجة، أما ما عدى ذلك ما هي الحاجة.

ثم فيه توسع اليوم في الصور؛ صور تذكارية، وكل من زاره شخص تجده يصور، صور تذكارية.

صحيح بعض الناس ما يدري، لكن الذي لا يدري غلطان؛ الذي يدري عن هذا ينبغي أن يُنكر مثل هذه الأشياء.

والتقنية الحديثة الآن تطورت، يصورك الشخص وأنت جالس معه ما تدري عنه، يصورك وأنت جالس، جالس تأكل، جالس تشرب، وجالس تتكلم، جالس تضحك، وجالس تفكِّر، جالس تذاكر، جالس تقرأ، ذاهب لمكان، وأنت سائر في السيارة، وأنت جالس عنده تجد الرجل يصورك وأنت لا تدري! فالإنسان ما يصوّر أحدًا إلا بإذنه، فهذا من الحقوق الشخصية لو كان التصوير حلالًا؛ فلا تصور أحد وتنشر إلا بإذنه.

والإنسان لا يستبقي في جواله شيئًا من الصور؛ بقدر ما يستطيع أن يحذف؛ يحذف، ويستبقي المقاطع المهمة التي تُصوِّر واقع المسلمين؛ فهذا الأمر غير مقصود لذاته وإنما مقصود لغيره والناس يحتاجون لمثل هذا.

أما ما لا حاجة فيه، يخرج الإنسان للبر يجلس يصور أطفاله، يصور أولاده، يصوره وهو يلعب، يصوره وهو يركض، يصوره وهو يمزح، يصوره وهو يصعد النفود، جالس في البر عنده ضو، جالس يصور ومعه كتاب يصور نفسه أنه يقرأ! هذا لا داعي له؛ وهذا يستجلب الرياء، ومهزلة! والإنسان يُنتقص في مثل هذه الأشياء، يصير عند الناس حقير ومزدرأ، فهو يُرى عقله عقلية طفل، وليس عقلية رجل فاهم، عقلية رجل كبير يفهم.

فالأشياء كما قال الشعبي، حتى لو كان الشيء مباحًا، بعضهم يتقيه لرؤية الناس وتصور الناس كما قال الشعبي: كنا نضحك ولا يسعنا إلا الابتسامة. لأن الناس ما يرون هذا، وكما قال الأحنف بن قيس -رحمه الله تعالى- قيل له: بما سدت؟ قال: لو أن قومي عابوا الماء لما شربته. فهم يراعون هذه الجوانب، والعالم -بالذات- وطالب العلم لا يعيش لنفسه، بل يعيش للمسلمين، ويريد نفعه للمسلمين؛ الأمور التي تُنتقص فيها وتحتقر فيها وتُزدرأ من أجلها تتجنبها؛ بغض النظر عن اعتقادك سواء قلت: حلال، وهل كل شيء حلال يُفعل؟ والشعبي هل يعتقد أن الابتسامة والضحك حرام؟ لكن الناس يعتقدون أن العالم ما يضحك، ويعتقدون أنه إن ضحك سقط قدره عندهم فيقول: كنا نضحك ولا يسعنا إلا الابتسامة. لأن الناس هكذا يعتقدون.

النبي صلى الله عليه وسلم يضحك، ما فيه إشكال، النبي صلى الله عليه وسلم يبتسم، النبي صلى الله عليه وسلم يُمازح، فهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن الأشياء المختلف في حكمها؛ فالإنسان يتقيها ولا يفعل هذه الأمور إلا للمصلحة والحاجة.

□ □ □

السؤال: ما رأيك يا شيخ في الالتفات في الأذان هل هو متعلق بأن يسمع الصوت؟ أو أن العلة تعبدية؟

الجواب: بالنسبة للالتفات في الحيعلتين؛ فهذه سنة، وقد جاء الالتفات في الصحيح. والناس يسألون اليوم يقولون: مع وجود اللاقط هل يلتفت؟

الجواب: نعم يلتفت؛ لأنه لم يثبت أن العلة من كل وجه هي إسماع من على اليمين ومن على الشمال؛ لأنه لو كانت هذه هي العلة لقيل: لماذا لا يلتفت وراءه؟ لماذا يكون على اليمين وعلى الشمال والأمام ولا يلتفت وراءه لو كانت العلة هي الإسماع من كل وجه؟

هذا استنباط طبعًا فقهي وهذا له وجهه، لكن ليست هي العلة من كل وجه.

فبحد ذاته هذا أمر مسنون ومشروع.

ثم أيضًا إن اللاقط يلتقط حتى وأنت تنحرف عن اليمين يلتقط، ولو لم يلتقط بإمكان الإنسان أن يمسكه وينحرف به معه عن اليمين وعن الشمال، لكن بحكم هذا واضح، ولكن أفيد فائدة أخرى مهمة، فائدة فقهية: الناس اليوم يقولون: حي على الصلاة. على اليمين اثنتين، ثم حي على الفلاح. على اليمين اثنتين.

وهذا جائز، ما فيه إشكال، لكن ليس هو السنة حينما نستطيع نقول: هو السنة؛ يعني بإمكان الإنسان يقول: حي على الصلاة. على اليمين، حي على الصلاة. عن الشمال، حي على الفلاح. عن اليمين، حي على الفلاح. عن الشمال؛ بإمكانك تكون: حي على الصلاة مرة يمين ومرة شمال، وهذا أيضًا مشروع،

لأن الحديث وَرد عامًا، ما ورد أن حي على الصلاة اثنتين على اليمين، وحي على الفلاح اثنتين عن الشمال. هذا ما ورد؛ وخاصةً أن الفقهاء اللي يعللون لسماع الصوت كان المفروض أن يقولوا: الأولى عن اليمين والثانية عن الشمال؛ هذا أحسن من كون اثنتين عن اليمين واثنتين عن الشمال.

فكونك تضع اثنتين عن اليمين هذا ما فيه إشكال، لكن لا تعتقد أن هذا هو السنة التي فعلها النبي وفعلها الصحابة، ما فيه دليل على هذا أصلًا؛ إنما الذي ورد أنك تنحرف عن اليمين حي على الصلاة وعن الشمال في حي على الفلاح، على المجموع؛ كيف ورد صفة المجموع؟ ما ورد.

فبالتالي الأحسن تقول مرة: حي على الصلاة على اليمين ثم الثانية حي على الصلاة عن الشمال، حي على الفلاح عن اليمين وحي على الفلاح عن الشمال.

الناس ما يعرفون هذا وقد يستنكرونك بداية؛ لأنهم اعتادوا على الأول لكن ما عليه دليل، وهذا من الذي يقول عنه ابن عقيل: إن العادات والطبائع غلبت على الشرائع. والناس الآن تبصرهم أحسن من الناس من ذي قبل، لكن قلَّ العمل.

فالناس الآن يسألون عن الحديث، ويسألون عن المسائل ويتفهَّمون؛ ومن قبل ما فيه هذا التَّفهم وهم عندهم التعصب للمذاهب؛ الإنسان لو يصلي بعد صلاة العصر تحيَّة المسجد، هذا يُعد مرتكبًا لجريمة ربما، ويُهجر عندنا، ويُحصب بالحصاة، لماذا تصلي؟ المشايخ ما يصلون! أنت دينك جديد.

لكن كانوا يعملون في الحقيقة؛ عندهم عمل، عندهم ورع، عندهم تقوى، عندهم قيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ اليوم عندهم تبصر أحسن من ذي قبل ويسألون عن الأحاديث، ويتفَّهمون، والخطباء يريدون غالبًا الأحاديث الصحيحة، لكن ما هناك عمل؛ يقولون ما لا يفعلون، ولذلك تزايدت المنكرات بكثرة، والمنكرات غير خاصة بالعامة الآن، ربما أن العامة فيهم من المحافظة على الدين وعلى السلوك وعلى الأمور الاجتماعية؛ أفضل بكثير من العلماء؛ حتى أنه تجد بعض العلماء في بيته سائق لامرأته، تركب المرأة والسائق جميعًا بلا محرم وبلا قيود وبلا ضوابط، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)**، لا تدخل على المغيبات إلا مع ذي محرم؛ وتضرب عليه الباب تريده في موضوع وترفع سماعة الباب؛ الشغالة (الخادمة)؛ بأي حق تضع امرأة بلا محرم في بيتك! تجلس بين أولادك! تبيت عندك بلا محرم! بأي حق هذا؟! وما الدليل على هذا؟ وأين العمل بالعلم؟

أيضا تجد حالة تساهل الناس اليوم بمشايخ وعلماء الإسبال، ما يبالون بذلك، ثم بعضهم يرتكب حشفا وسوء كيل يلتمس لنفسه المعاذير يقول: الحرام إذا كان جره خيلاء! هو لو قال: أستغفر الله وأتوب إليه. لكان أحسن! أما أن يلتمس أيضًا ويبدأ يحرّف النصوص؛ لأجل أن تتمشى مع عمله، هذا غير صحيح، النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما أسفل الكعبين ففي النار)** هذا في غير الخيلاء، و**(من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر إليه)** حمل المطلق على المقيد هنا لا يمكن أصلًا! هذا لا يمكن كناحية أصولية أبدًا، لأن العقوبتين إذا اختلفتا؛ لا يمكن عند الأصوليين حمل المطلق على المقيد، لأنه إذا حملنا المطلق على المقيد ألغينا عقوبة؛ بأي دليل تُلغى العقوبة؟! من الذي أذن لك تلغي العقوبة، الشارع يضع عقوبة وأنت تلغيها! هذا غلط كناحية فقهية وكناحية أصولية.

إذا اختلفت العقوبتان لا يجوز حمل المطلق على المقيد وهذه قاعدة أصولية، فعلى هذا حديث أبي هريرة: **(ما أسفل الكعبين ففي النار)** هذا على بابه؛ في كل من أسبل سراويله، أو إزاره، أو ثوبه، أو غير ذلك، وحديث ابن عمر في الصحيحين: **(من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه)،** هذا فيمن جرّ ثوبه خيلاء؛ فهذا له عقوبة وهذا له عقوبة، وكذلك مسألة اللحي وتهاون بعض طلبة العلم والمنتسبين للعلم في الأخذ من اللحية؛ الله جل وعلا يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21]، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته شيئاً أبدًا، وهذه سنة موجودة، وأين الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ بعضهم يقول: هذه سنة. طيب وأنت جالس تتكلم وش تتكلم عنه الان؟ جالس تخرج للناس تعلم الناس السنن؟ تعلمهم ما أوجبه الله عليهم، إذا كنت أنت غير ملتزم بالسنن ما يقتدون فيك الناس.

يا أيها الرجل المعلَم غيره	هلّا لنفسك كان ذا التعليم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

فيقول بعض الناس: هذه سنة! ثم أيضًا غير صحيح قول أنها سنة، ابن حزم في مراتب الإجماع؛ حكى إجماع علماء المسلمين: أن إعفاء اللحية فرض. وهذا موجود في مراتب الإجماع.

إنما الذي اختلف فيه الصحابة هو ما زاد على القبضة، أما ما دون القبضة هذا ما فيه خلاف، يجب عليك أن تبقي لحيتك ولا تأخذ منها شيئًا لا من عرضها ولا من طولها، وفي تساهل في هذا الجانب الآن أيضًا.

كذلك بلغ ببعض الناس أنه يُصبِّغ وجهه، يلمِّع وجهه، وهذا نوع من التخنث والتأنث؛ كيف تصبغ وجهك؟ هذا من صفات النساء تتجمل لأزواجهم! وأنت لمن تتجمل؟ لجمهورك! تتصنع للجمهور بالأصباغ والألوان ونحو ذلك!!

الواجب عليك أن تكون قدوة للناس؛ والناس يقتدون بمظهرك ربما أكثر من كلامك، وعادة الناس قد يتأثرون بالعالم في مظهره أكثر من تأثرهم بكلامه؛ كما قال الإمام مالك -رحمه الله-: كنت أقرأ على أيوب بن أبي تميم السختياني فإذا مرّ بالحديث فيبكي، وكان يعمل بي بكاؤه أعظم من عمله بحديثه.

فكان يعمل فيه العمل أعظم من الكلام، وذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: أن الناس كانوا يدرسون عنده ويقرؤون عليه وكانوا يستفيدون منه في عدة جوانب، وذكر أن بعضهم يأتي إليه ليتلقى عنه الزهد والورع والأخلاق وكانوا يأخذون ويستفيدون من مظهره بقدر ما يستفيدون من علمه؛ والدليل على ذلك أنه جاء رجل إلى الإمام أحمد يقرأ، قال: أريد أن أقرأ عليك كتاب الزهد. فوعده يومًا يقرأ فيه هذا الكتاب فأتى الإمام أحمد للدرس وإذا بالقارئ قد وضع وطاءً وفراشًا للإمام أحمد فجلس الإمام ينظر للفراش وينظر للرجل ومعه الكتاب، يتعجب هل هذه هيئة الذي يريد القراءة في كتب الزهد؟! فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أخذ الفراش وأبعده وجلس على الأرض وقال: هذا -وأشار لكتاب الزهد- لهذا؛ يعني للأرض والتراب.

هكذا كانوا يعملون؛ وكانوا يؤثِّرون على الناس في ذلك؛ والناس يستفيدون منهم.

الآن أصبح طلبة العلم محل لمز للناس! ومحل طعن! بسبب عدم عملهم بعلمهم؛ ليست القضية الآن قضية هل يتأول وما حكم هذا وما القضية؟ القضية أن الناس الآن يبتعدون عنك بقدر ما تبتعد عن الدين! بغض النظر عن تأويلك ونحو ذلك! أو اجتهادك في بعض المسائل العلمية أو رد بعض الخلافات؛ ما دمت تعلم أن هؤلاء يَنفرون عنك ويلمزونك ويعتقدون أن هذا حرام وهو قول طبعًا جماهير العلماء، لماذا تفعل ما يخالف هذه المذاهب الصحيحة ثم تتأول لنفسك؛ وبعض الأشياء محرَّمة واضحة أصلاً التحريم؛ قد لا يكون فيها نزاع في حرمتها.

كذلك التساهل في الفتوى على معنى أن الناس الآن قد انحرفوا! فنحن حين نُشدد عليهم نصطدم معهم؛ وهذا غير صحيح، بالعكس يقول بعض السلف: إذا رأيت الناس قد شدوا فارخي وإذا رأيت الناس قد استرخوا فشد.

ليس المعنى أنك ترى الناس يسترخون فتسترخي معهم؛ فالناس لا يصلحهم إلا التقيد بالكتاب والسنة كما قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولَّها.

أول الأمة بماذا صَلح؟ صَلح بالكتاب والسنة.

فنحن حين نرى انحراف في الناس لا نجري وراءهم ونقول: الناس لا يصلحون إلا بهذا! ونحسن أفعالهم.

حتى وُجد الآن امرأة تُجري لقاءات مع علماء وطلبة علم! امرأة متبرجة! كاشفة عن ذراعيها! ووجها مُلّطخ بالأصباغ! وكاشفة عن شعرها! وبارز بعض صدرها! خارج بعض ذراعيها! متبرجة بكل ما تحمله الكلمة! ثم تُجري لقاءً مع شيخ وهو ينظر إليها وتنظر إليه وتسأله ويجيب!

وكذلك الاجتماعات مع النساء أمام الناس وأمام الملأ؛ هذا كله من الرقة في الدين، وبعض الناس يقول: ما يصلح الناس إلا هكذا!

طيب ماذا صنعتم منذ سنين الآن؟! ما هو الذي جنى هذا الأمر؟! بل إن الشر يزداد! والمنكرات تتضاعف! والناس بدؤوا يفعلون المنكر ويحتجون بهذه القضية! وإلا يحتجون بك بالفسق هذا! ما يحتجون بك بالطاعة الأخرى؛ حتى إن بعضهم يقول: هذا نأخذ منه كذا وهذا نأخذ منه كذا.

بمعنى يأخذون منك الفسق والضلال والتميع، أما الدين يعرفون عمن يأخذونه منه؛ حيث أن هذه المسألة مسألة دين حقيقة، هم يعرفون مَن يأخذون منه، لكن هذا يجرون وراءه! ولذلك العلماء في هذا العصر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علماء ملة وعلماء شريعة يقولون الحق حيثما توجّهت ركائبه، وهؤلاء هم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية الذين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، والذين يُبلِّغون سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهم أهل دين وأهل ورع، وهؤلاء غرَّة المسلمين، وهؤلاء هم العلماء الذين يقال عنهم: إن لحومهم مسمومة. لأنهم أهل علم وأهل دين وأهل ورع؛ فلا يبغضهم رجل إلا لدينهم، فهذا في قلبه مرض.

وليس معنى هذا أنهم لا يخطئون، لا، فهم غير معصومين، يخطئون، لكن خطأهم يكون عن علم وعن اجتهاد لا عن شهوة ولا عن مصالح شخصية ولا عن ضلال عندهم، إلا أنه اجتهد فأخطأ، شأنه شأن غيره، فالصحابة يخطئون والتابعون يخطئون.

القسم الثاني: علماء جمهور: وهؤلاء ليسوا علماء شريعة ولا علماء سلاطين، بل علماء جمهور، أبواق للجمهور، يُفتون بما يطلبه المستمعون منهم، يُلبون رغباتهم ويحافظون على جماهيرهم، وقد يَشترون ذمم الجمهور لتكثير السواد.

وكثرة اجتماع الناس عند الشخص ليس دليلًا على أن ما يحمله هو الحق، فليس بالضرورة هذا؛ قد يكون وقد لا يكون، لكن ليس بالضرورة أن يكون هذا هو الحق؛ لأن الناس عادة قد يجتمعون عند الرخيص ولا يجتمعون عند النفيس؛ حتى أنت ترى بعض الأحيان السلع لو ذهبت للذي يباع بريالين تجد الخلق مجتمعين عنده، وتجد السلع الثمينة الغالية الناس لا يقتربون منها، فلا يأتي إليها إلا الرجل الذي عنده مال وعنده أشياء.

فلذلك هؤلاء علماء جمهور يفتون على حسب الجمهور، لا يراقبون الله ولا يخافونه ولا يرجون ثوابه، وحين يفتون ينظرون هل يرضى عنهم جمهورهم أم لا؟ يفتون دائمًا تحت ضغط الواقع ومسميات الواقع، وتحت فقه التيسير، وفقه مرونة الشريعة ويسرها ونحو ذلك.

وروح الشريعة ويسرها وسماحتها مضبوطة بضوابط الشريعة، وليست خياراً للناس؛ قال الله جل وعلا: ﴿ما كان لهم الخيرة﴾**،** فالتيسير ليس على وفق ما تشتهي أنت! بل على وفق ما ورد في الأدلة من الكتاب ومن السنة بضوابط العلماء.

القسم الثالث: علماء سلاطين، يفتون حسب الطلب، ما أمرهم به السلطان يُفتون به، وما نهاهم عنه ينتهون عنه.

السائل: عفا الله عنك يا شيخ، مسألة ترجيع الشعر إذا كان طويل إلى الخلف هل هو من التشبه؟

الشيخ: بالنسبة للرجال؟

السائل: نعم.

الجواب: لا، ليس من التشبه.

لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين يسجد: (**لا أكف شعرا ولا ثوبا**)، فتجعله يسدل معك.

□ □ □

السؤال: يا شيخ عفا الله عنك، بعض الكتب التي تتكلم عن الإعجاز العلمي في القرآن عندما يأتون لآية فيها إعجاز**،** مثل: □سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ□**،** يقولون: بعض المعلومات ما وصلت إلى الصحابة وأنه لم يستدركها الصحابة؟

الشيخ: طيب هذا ماذا يريد من هذا المعنى الآن؟

السائل: أن الصحابة ما فهموا معنى الآية.

الجواب: الصحابة أتوا بالمعنى الكلي؛ □سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ□ [فصلت:53]؛ فهذه الآية الله سيريها العباد بلا شك.

الله جل وعلا يقول: □قل سيروا في الأرض فانظروا□، □قل سيروا في الأرض□ لا يعني أن كل صحابي سار في كل الأرض، قد تسير في بعض الأرض ما يكون أبلغ مما ساروا به وأوضح في الدلالة.

لكن هم أتوا بالمعنى، فكون الإنسان يقف على أمور بسبب توسع الحضارة اليوم، وكثرة المواصلات، ويقف على ما هو دلالة عظيمة على معنى هذه الآية □سنريهم آيتنا في الآفاق وفي أنفسهم□ أو كقوله تعالى: □قل سيروا في الأرض□ هذا ما يعني أن الصحابة ما عرفوا هذا الأمر، هم عرفوا الجنس وكون الشكل والصورة والمظهر ما مر عليهم هذا ليس عيبًا فيهم ولا نقصًا في حقهم أصلًا! لكن الإنسان يأتي بمعنى جديد، ما عرفه الصحابة هذا لا يمكن أبدًا! حتى مع تقدم العلم وتقدم الحضارة وتقدم المواصلات وتقاربها ونحو ذلك لا يمكن أن تأتي بمعنى جديد ما فهمه ولا عرفه الصحابة، فالصحابة يعطونك المعنى الكلي، وهذه مسائل مندرجة ضمن الأصول الكلية.

ثم أيضًا هذا ما فيه جديد الإعجاز العلمي؛ بالنسبة لهذه الصورة بالذات التي تسأل عنها؛ يعني كونه اطلع على أمور من السير في الأرض لم يقف عليها الأوائل، أصلًا حتى هذا الذي اطلع عليها غيره من بني جنسه ما اطلع عليها! وهو من بني جنسه، فقط ضرب هذا في الأرض وأبعد الشُّقة فرأى ما لم يرى غيره، والآخر قد يكون ذلك.

لكن بعض الإعجازات العلمية تدل على معانٍ هي مذكورة في كتب الأوائل لكن بصورة وشكل آخر؛ كقوله صلى الله عليه وسلم مثلًا: **(لن تقوم الساعة حتى تعود جزيرة العرب مروجًا وأنهارًا)** فيه من فسَّر هذه بالآبار الموجودة وهذا فيه ضعف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(حتى تعود)** ولم تكن جزيرة العرب من قبل بالآبار والمكائن والحديد والبترول، هذا كلام غير موجود أصلًا.

فعُلِم أنها ستعود جزيرة العرب على ما كانت عليه من قبل؛ تعود مروجًا وأنهارًا.

والإعجاز العلمي يكتشف الآن أن القطع الثلجية والبرد يزحف من الشام إلى جزيرة العرب؛ فهذا نعم نستفيد منه لكن ما فيه جديد، هم قد ذكروه من قبل والنبي قد ذكره؛ فقط تقدير للشيء وأنه بدأ يزحف أو له نسبة معينة يزحف من الشام إلى جزيرة العرب؛ لكن نحن نعتقد أن جزيرة العرب ستعود مروجًا وأنهارًا بنص قوله صلى الله عليه وسلم، والحديث في صحيح الإمام مسلم: **(لن تقوم الساعة حتى تعود جزيرة العرب مروجًا وأنهارًا)،** والله أعلم.

□ □ □

اللقاء المفتوح السابع عشر





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السابع عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما حكم حضور الاحتفالات التي لا تخلو من منكرات؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثير.

أما بعد:

أولاً: واجب المسلم إذا رأى منكراً أن ينكر؛ لأن هذا أمرٌ افترضه الله عليه، والله جل وعلا فضل هذه الأمة على الأمم السابقة بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والله جل وعلا يقول: **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين ظهرانيهم حتى لا يعمهم الله بعقاب)، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي سعيدٍ الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده**) **(من)** اسم شرط جازم**،** وهي من أبلغ صيغ العموم، (**منكرا)** هنا نكرة، فتعم كل المنكرات، فلا يستثنى من ذلك شيءٌ دون شيء، ولا من شخص دون شخص، ولا من جماعة دون جماعة، ولا من فئة دون فئة، ولا في بلد دون بلد.

فمن رأى منكرا **(فليغيره بيده)** والفاء هنا رابطة لجواب الشرط.

قوله: (**فليغيره)** هذا دليل الوجوب، وأن تغيير المنكر واجب إذا وجد إلى ذلك سبيلا.

فإن لم يقدر على تغيير المنكر باليد وجب عليه تغيره باللسان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(فإن لم يستطع فبلسانه)** فيبين أن هذا منكر ويوضح ذلك ويرشد ويعلم، فقد بعثت الرسل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن لم يستطع أن ينكر بلسانه فلينكر ذلك بقلبه، ولكن لا يعني هذا أنه يبقى بين ظهراني المنكرات ويقول: أنا منكرٌ بقلبي! فهذا لا أصل له، ولم يقله أحدٌ من العلماء، ما لم يكن مكرهاً على البقاء، فإذا كان مكرهاً على البقاء فإن هذا ينكر بقلبه **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها،** وأما إذا لم يكن مكرهاً على البقاء فإنه يجب عليه مفارقة المكان؛ لأن هذا موطن يعصى الله فيه وأنت عاجز عن إزالة هذه المعصية؛ فوجب عليك مفارقة هذا المكان.

ولم يقل أحد من العلماء بأن الرجل يبقى بين ظهراني أهل الخمور وأهل الفسق وأهل القمار وأهل الضلال والمستهزئين بدين الله أو بأهل العلم والدين ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن منكر؛ لأنه ينكر بقلبه وهو قادر على مفارقة هذا المكان! فهذا أمرٌ لا أصل له ولم تأت به شريعة! فيجب عليه مفارقةُ هذا المكان وإلا كان منهم، كما قال الله جل وعلا: **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم** فقعوده يفيد الرضا، فلو لم يكن راضياً لفارقهم، فلو كانوا يسبونه لم يجالسهم، أما حين يعصون الله فلا يبالي!

وإذا لم يفارق هذا المكان فمتى يُعرف أن هذا مكان باطل؟!

وإذا لم يفارق هذا المكان فإن الناس يظنون أنه من الذين يفعلون ويمارسون هذه القاذورات! فيكون محسوباً عليهم ولا يكون محسوباً على الأخيار!

فالرجل الذي يرتاد يومياً بنوك الربا ويضع الكرسي ويتحدث مع الموظفين - ولو كان لا يرابي، فهذا معقل من معاقل الحرب على الله وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم! -؛ يظن الناس أنه يأكل الربا.

وإذا لم يظن الناس هذا؛ فأنت تهون أمره على الناس وأنه لا بأس به.

وإذا لم يكن هذا، فلو كان عندك غيرة لما جلست في بؤر الفساد وعند أهل الفساد! فمن عنده غيرة يحترق قلبه ويكاد يموت ويذوب حين يرى المنكرات! فكيف بالبقاء بين ظهرانيهم والتحدث معهم؟!

ثانيًا: الذين يذهبون إلى الاحتفالات التي لا تخلو من منكرات وهم غير قادرين على التغيير، فإنهم لا يحظرون هذه الاحتفالات ويُعفى عنهم، ولو كانت الدعوة واجبة كوليمة عرس ونحو ذلك؛ فإن هذا

فأبو أيوب دُعي إلى وليمة، وحين رأى ، يكون فيه رخصة، كما صنع أبو أيوب وغيره من الصحابة محرماً في البيت رجع ولم يطعم، رواه البخاري في صحيحه معلقا.

وهذا واجب أهل العلم والإيمان والدين، وهؤلاء هم الذي يُوثق بعلمهم ويُوثق بفتاويهم ويُوثق بدينهم؛ لأنهم يأمرون وينهون.

وعلى هذا: فإذا لم يفعل هذا كان عاصياً، بشرط تحقق وجود المنكر؛ لأنه قد يرد شيء مختلف فيه، فيقول رجل بأنه منكر، والآخر لا يقول بأنه منكر، فإذا كان يعتقد بأنه منكر فيجب عليه أن يغير، وإذا كان يعتقد أنه غير منكر لعدم وجود دليل أو لأن المسألة من مسائل الخلاف، فهذا يكون له عذر عند الله جل وعلا، لكن الذي يعتقد بأنه منكر لا يكون له عذر عند الله جل وعلا.

وهنالك منكرات لا يختلف العلماء بأنها منكرات، وهنالك منكرات يتنازع الناس فيها، فهذا يقول: منكر، وهذا يقول أنه ليس بمنكر، وقد يكون الراجح مع الذي يقول بأنه منكر في مسألة، وقد يكون الراجح في مسألة أخرى مع الذي يقول بأنه ليس بمنكر.

السؤال: هل إعراض البخاري عن لفظة **(وأبيه)** في قوله صلى الله عليه وسلم: **(أفلح وأبيه إن صدق)** لضعفٍ في الرواية؟

الجواب: أولاً: لفظة **(أفلح وأبيه إن صدق)** قد أعلها غير واحد من الحفاظ، وهي شاذة وغير محفوظة، ولكن شذوذها لا يعني شذوذها في كل الأحاديث، ولذلك جزم ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد بشذوذها.

ومنهم من قال: أنها مصحفة؛ لأن الأوائل لم يكونوا يُنقطون، فإذا كتبت (والله) فتشبه (وأبيه) بدون نقط.

فمنهم من قال: **(أفلح والله إن صدق)** وهذا قد جزم به غير واحد من العلماء.

وعلى كلٍ: فهي غير موجودة في أكثر الأحاديث، وهذا ما حدا بالبخاري إلى أن يعرض عنها، وقد أعلها غير واحد من الحفاظ.

ثانيًا: لو صحت هذه اللفظة فلا دلالة في هذا على جواز الحلف بغير الله؛ لأن أدلة المنع أدلة محكمة ظاهرة، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من قال: واللات والعزى. فليقل: لا إله إلا الله)** فهذا دليل على أن الحلف بغير الله ذنبٌ عظيم، وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث إلى أنه شرك، فلو لم يكن شركاً لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (**فليقل: لا إله إلا الله)**، ولأنه قال في آخر الحديث: **(ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليتصدق)**، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المعصية وبين الحلف بغير الله، وفرق بين الحلف بغير الله وبين القمار، ففي القمار قال: (**فليتصدق)** على خلاف أيضاً في صحة هذه الزيادة، فهنالك من أعلها أيضاً بالشذوذ، وأما من قال: (**واللات والعزى)** أو حلف بالطواغيت فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقول: (**لا إله إلا الله).**

والذين قالوا بأنه شرك فمنهم من قال: أنه شرك أكبر، ومنهم من قال: أنه شرك أصغر، والصواب التفصيل في هذا، فالحلف بغير الله قد يكون شركاً أكبر، وقد قد يكون شركاً أصغر:

فمن قصد بحلفه التعظيم كما عند بعض المشركين، تقول له: احلف بالله، فيحلف بالله كاذباً ولا يبالي! وحين يؤمر بالحلف بالبدوي لا يحلف بالبدوي كاذباً! ولا يحلف بالمعظَّمين كاذباً! فهذا يعظم البدوي أعظم من الله، وهذا النوع يعد من الشرك الأكبر وهذا هو شرك التعظيم.

وأما إذا كانت كلمة جارية على اللسان فهذا يعد من الشرك الأصغر، وهذا الأصل فيه؛ فالأصل في الحلف بغير الله أنه من الشرك الأصغر، فنُجري الأمور على أصولها حتى ترد قرينة على أن المراد هو الشرك الأكبر.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى، فعند أبي داود **(من حلف بالأمانة فليس منا)** فبعض الناس يحلف بأبيه وأمه، وآخرون يحلفون بالأمانة، وآخرون يحلفون بالنبي، وآخرون يحلفون بعبد القادر الجيلاني، وآخرون يحلفون بزينب، وآخرون يحلفون بفاطمة، فكل هذا ضرب من ضروب الشرك.

ومن الأدلة ما رواه الإمام أحمد - لكن في الأسانيد مقال - والنسائي: (أن سعد بن أبي وقاص حلف باللات والعزى فقال له بعض الصحابة: كفرت! قال: ما كفرت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحين أتى إليه قال: قل: (لا إله إلا الله)، فأمره أن يقولها ثلاث وأمره أن يتفل عن يساره ثلاث وأن يستعيذ بالله ثلاث وألا يعود إلى هذا)، فهذا دليل على أن هذا ذنبٌ عظيم.

وأما ما جاء في قول الله جل وعلا: **والطور** **والعصر** ونحو ذلك، فالله جل وعلا يقسم بما شاء من مخلوقاته، وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالله جل وعلا، وعادةً لا يقسم مخلوق بمخلوق إلا لتعظيم هذا المخلوق، وإلا لماذا يقسم به؟! فلو لم يكن له وقار في قلبه وعظمة لما أقسم به.

والقسم لا يكون إلا لله، ولذلك لا ينعقد القسم إلا بالله، ولا تنعقد اليمين إلا بالله، فمن أقسم بغير الله لم تنعقد يمينه مطلقا.

السؤال: هل تصح الأحاديث الواردة في التشهد عشر مرات بعد السلام من الصلاة؟

الجواب: الأحاديث الواردة في التشهد عشراً هي أن تقول: (سبحان الله) ثلاثًا وثلاثين، (الحمد لله) ثلاثًا وثلاثين، (والله أكبر) ثلاثًا وثلاثين، وتقول تمام المائة: (لا إله إلا الله...) ثم تقول عشراً: (لا إله إلا الله)، وهذه الرواية ضعيفة، والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأذكار دبر كل صلاة هي على ما يلي:

الصفة الأولى: أن تقول (سبحان الله) ثلاثًا وثلاثين، (والحمد لله) ثلاثًا وثلاثين، (والله أكبر) أربعاً وثلاثين.

الصفة الثانية: أن تقول (سبحان الله) ثلاثًا وثلاثين، (والحمد لله) ثلاثًا وثلاثين، (والله أكبر) ثلاثًا وثلاثين، وتقول عوض التكبير أربعًا وثلاثين: (لا إله إلا الله) واحدة، فتكون كل واحدة ثلاثًا وثلاثين، وتقول تمام المائة: (لا إله إلا الله...)، وهذه هي الصفة المشهورة اليوم.

الصفة الثالثة: أن تقول من كل واحدة ثلاثًا وثلاثين بلا تمامٍ للمائة.

الصفة الرابعة: أن تقول من كل واحدة عشرا.

الصفة الخامسة: أن تقول: (سبحان الله) خمساً وعشرين، (الحمد لله) خمساً وعشرين، (والله أكبر) خمساً وعشرين، و(لا إله إلا الله) خمساً وعشرين.

الصفة السادسة: هي ما تقدم أنها ضعيفة.

الصفة السابعة: وهي مختلف فيها من حيث المعنى؛ لأنها راجعة للصيغة التي ذكرناها قبل قليل وقد رجحنا رواية على رواية، فقلنا: تقول: (سبحان الله) (والحمد لله) (والله أكبر) من كل واحدة ثلاثًا وثلاثين.

وهنالك من قال: تقول من المجموع ثلاثًا وثلاثين. فيكون على هذا من كل واحدة إحدى عشرة، لكن هذه الرواية غير صحيحة، والصواب ما ذكرت وأنه من كل واحدة ثلاثًا وثلاثين فيكون المجموع تسعاً وتسعين.

وهذه الصفات ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

السؤال: أحسن الله إليكم: ما توجيهكم لما يسمى بعيد الحب؟

الجواب: التشبه بالكفار قد غزا بلاد المسلمين، وهذا نتيجة للانهزامية، فبقدر ما ينهزم الإنسان في نفسه وينهزم في مجتمعه بقدر ما يستجيب للحضارة الغربية بقضها وقضيضها ويتشبه بالآخرين، فالتشبُّه بالكفار هو نتيجة إعجاب وتعظيمٍ لهم، وإلا فما معنى كون المسلم لا يعتز بلباس العرب ولا يعتز بلباس المسلمين ولا يفخر بعاداتهم وتقاليدهم ويذهب إلى الغرب وقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟!!

والتشبه بالكفار حاصلٌ في هذه الأمة لا محالة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن هذا، ولكن ليس معنى هذا هو أن نتفرج ولا ندافع، فالمدافعة سنة كونية، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)** قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: **(فمن؟!)** أي: فمن القوم إلا هم!

والمسلمون اليوم يشابهون الكفار في كثيرٍ من أمورهم، فالبيوت قد عجت بملابس الكفرة والفجرة وبملابس أهل العهر والرذائل، والنساء قد تبرجت، وبعض الشباب قد تخنث! فتراهم في الشوارع يلبسون البناطيل والملابس الضيقة والجينز، والشعور إلى الكتفين، والشعارات مكتوبة على الكتف وهي دالة إما على الحب وإلا على أعياد اليهود وإلا على أعياد النصارى، وإلا ففيها صورة فاسق من اللاعبين وأمثالهم، أو غير ذلك.

وهذا أمرٌ لا يختص به واحد أو اثنان أو ثلاثة أو هي حالات نادرة، فقد أصبحت الآن ظاهرة، وقد روى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من تشبه بقوم فهو منهم)** قال شيخ الإسلام على هذا الحديث: (ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وأقل أحواله التحريم).

وواجب المسلمين محاربة هذه الجاهلية التي غزت المسلمين، فكيف نريد أن نغزوا الكفار وأن نفتح ديار الكفار ونحن متشبهون بالكفار؟!! فهذا لا يمكن! فإن المهزوم في نفسه لا يهزم غيره أبداً، ومن لم تنتصر مبادئه لم تنتصر عساكره!

والتشبه بالكفار مراتب، وأعظم أنواعه هو التشبه بالكفار في أعيادهم وعباداتهم المختصة بهم!

وقد غزا بلاد المسلمين الآن توزيع الزهور، فبعض الناس إذا زار مريضاً أعطاه زهرة! وترى موضوعاً على الأبواب زهور ومن الداخل زهور، وهذه كلها عادات مأخوذة من النصارى، وهي مشهورة لديهم.

مع أن النصارى الآن يستقذرون أن يتشبهوا بالمسلمين، بل يستقذرون أن يتشبهوا بالعرب ولو كانوا نصارى، ولذلك تجد النصراني العربي محتقرًا عند النصارى العجم، مع أنه نصراني! فكلاهما من أصحاب الجحيم! لكن الأعجمي يحتقر العربي، أما كونه يتشبه بالمسلم فهذا من المستحيلات؛ لأنه يرى أنه يعتز بما هو عليه، وسبحان الله! نصرانيٌ يعتز بنصرانيته ومسلم لا يعتز بإسلامه!!!

أما ما يسمى بعيد الحب فهذا من أعظم أنواع التشبه بالنصارى.

وكذلك الاحتفال بالمولد من التشبه بالكفار، وقد غزت هذه العادة أيضاً بلاد المسلمين، والسبب في هذا هو أن بعض الناس يرخص فيه؛ لأنه ليس لديه ضوابط في التشبه بالكفار ويقول: أن المولد لا شيء فيه!

فمن أين هذه العادة؟! وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**؟! ومن الذي أحدث عبر التاريخ الاحتفال بعيد الميلاد؟!

هذه عادة معروفة ومستقرة عند النصارى ولا يُنازع في هذا أحد، ومن أفتى المسلمين بجواز هذا فهو من المنهزمين، أو يخشى بأن يعير بالتشدد، وهل يضرك إذا عيرت بالتشدد؟!! سبحان الله! هل تعبد الناس أو تعبد الله؟! هذا لا يضرك؛ لأن التلقيب بإمكان الجميع؛ فيقول عنك: متشدد. وأنت تقول له: متميع. وانتهت القضية، ولكن ليست هذه القضية، فالقضية أكبر من هذا.

وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم صابئ، فهل ضره؟! وقد قيل عن الإمام أحمد ناصبي، فهل ضره؟! وماذا قيل عن ابن تيمية رحمه الله تعالى؟ وماذا قيل عن ابن القيم؟ حتى أن البكري كان يقول لابن تيمية: أنت من الخوارج. لماذا؟! لأنه كان يكفر عباد القبور! وهذا موجود في كتاب الاستغاثة. وفي هذا العصر يقال للذي يكفر المناصرين للكفار على المسلمين: خارجي! ويقال للذي يكفر ساب الرسول صلى الله عليه وسلم: خارجي! ويقال للذي يكفر السحرة: خارجي! ويقال للذي يكفر الطواغيت المبدلين لشريعة الله: خارجي! حتى أنه قبل مدة جاء على الناس زمان يستوحش الإنسان فيه أن يتكلم عن كفر إبليس!! حتى لا يقال عنه أنه تكفيري!! وهنالك أناس يبكون إلى الآن على ابن علي! مع أنه من أكفر أهل الأرض! وأناس يبكون إلى الآن على القذافي مع أنه قد اختصر القرآن! الذي ينكر آية من القرآن مرتد بالإجماع والذي يختصر القرآن يُبكى عليه؟!! أهؤلاء مسلمون؟!! وغداً سيوجد من يبكي على بشار! هؤلاء أجهل خلق الله بتوحيد رب العالمين! وهؤلاء هم أضل البرية!

أين الكفر بالطاغوت؟!

أين البراءة من أعداء الدين؟!

أين ملة إبراهيم التي يقول الله جل وعلا عنها: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾؟!

أين ملة إبراهيم التي أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم باتباعها فقال: ﴿**أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين**﴾؟!

وقد بعث الله جل وعلا الرسل مبشرين ومنذرين، وأمرهم بالإيمان به وحده والكفر بكل معبودٍ سواه، فقال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾.

ومن هذا القبيل: الذهاب لتهنئة الكفار في أعيادهم وأماكن شعائرهم المختصة بهم، فهذا من أكبر الكبائر، وقد قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة: (فهذا إن سلم صاحبه من الكفر فهو من المحرمات)؛ لعظيم أمر هذا الذنب الكبير.

ولذلك يقول الفقهاء: لا يجوز البيع على اليهود ولا على النصارى في أيام أعيادهم فيما يستعينون به على هذا العيد، ولا تجوز زيارتهم ولا مشاركتهم.

وقد قيل في قول الله جل وعلا: ﴿**والذين لا يشهدون الزور**﴾: أي: لا يحضرون شعانين أهل الشرك وأهل الكتاب.

وكذلك لا يجوز أن تُهدي لهم ولا أن تقبل هداياهم في أيام عيدهم؛ لأن هذا فيه إعانة لهم على هذا المنكر، فواجب المسلمين الاعتزاز بدينهم والافتخار به، فدين الإسلام مفخرة! والمسلم يفرح أنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بل لو كنا مسلمين في أمة عيسى أو أمة موسى أو الأمم السابقة لما بغينا بديلاً عن أن نكون مسلمين في أمة محمد صلى الله عليه وسلم! فأمة محمد صلى الله عليه وسلم هي أفضل الأمم؛ لأن رسولها صلى الله عليه وسلم هو أفضل الرسل، فكون الإنسان من هذه الأمة العظيمة مفخرة وأي مفخرة! ولما كان في المسلمين ميل للغرب وضعف وانهزامية؛ استولى الغرب على الأندلس، واستولى التتار على بلاد المسلمين وقتلوا الملايين من المسلمين.

والتاريخ يعيد نفسه اليوم؛ فالمسلمون ليس لديهم استعداد لتحصين دينهم، فهم يحبون الغرب! بل إن البعض مستعد للتعاون مع الغرب، والدليل على ذلك ما جرى في أفغانستان، فلو كانت الحرب بين المسلمين الخلص وبين الكفار الخلص لما ثبت الكفار للمسلمين والله ولا شهراً واحدا! ولكن بمباركة من الخونة المنافقين! وبمباركة من شيوخ التسول الذين يدافعون عن هؤلاء الطواغيت والمجرمين! وكذلك الوضع في العراق؛ فأمريكا حين جاءت بطائراتها ودباباتها ما كانت لتخوض الحرب وحدها، ولكن بالوكالة عن طريق أعوانهم من المجرمين الذين ينوبون عنهم في الحرب ويدلونهم على معاقل المسلمين ويتعاونون معهم؛ لأن هذا من الأصل قد كان فيه إرهاصات ومقدمات تدل على أنه مستعد للعمالة!

ولذلك فلو خرج الدجال الآن لرأيت كثيرا من الخلق الذين يقولون: نحن مسلمون، أتباعًا للدجال! لأنهم ليس لديهم عقيدة، ولا توحيد، ولا كفر بالطاغوت، وشغل الواحد منهم الشاغل أن يشتغل في سب المسلمين وأذيتهم، وهو لا يتعلم دينه ولا أحكام الدين.

وقد توغل الإرجاء اليوم في كثيرٍ من الخلق، والانهزامية كذلك، وإذا كانت الانهزامية موجودة من أناس ينتسبون للعلم والمشيخة والدين فكيف لا توجد من العامة وأفراد العامة؟!!

وقد تساهل الناس اليوم جداً في الاستماع لشيوخ الضلال، ومشاهدة الفضائيات، والقراءة للمنحرفين والضالين، وهم ليس لديهم حصانة علمية، فيقرؤون لمن هب ودب! وقد قال الإمام محمد بن سيرين: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم!).

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما صحة حديث **(تأتي على الناس سنوات خداعات)**؟ وما معناه؟ لأن الحديث يستخدمه الناس كلٌ على حسب طريقته وهواه، فما هو المعنى الصحيح للحديث؟

الجواب: حديث **(يكون في آخر الزمان سنين خداعات – وفي رواية: سنوات خداعات - يصدق فيها الكاذب ويكذب فيه الصادق وتتكلم فيه الرويبضة)** قيل: يا رسول الله ومن الرويبضة؟ قال: **(الرجل التافه يتكلم في أمور العامة)** قد روي من طرق ولا يصح من ذلك شيء، وقد صححه بعض المتأخرين، ولكن الأوائل لا يصححونه.

ولكن معنى الحديث له شيء من الصحة إذا فُهم ووُضع الموضع الصحيح؛ فإنه قد وُجد تصديق الكاذب، فيكذب الكاذب الفاجر الآن الكذبة ويُصدق وتبلغ الآفاق، وذلك عن طريق الصحف والمجلات والإعلام؛ لأن العلمانيين وأتباعهم والمنحرفين والضالين لهم نفوذ في الإعلام، وهذا دليل على أن الإعلام له أثر كبير في توجيه الناس.

وأيضًا يُكذب الصادق ويُصدق الكاذب، عن طريق الإعلام والنفوذ والقوة والمال، ولذلك لم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم جهاد الكفار بالسنان وآلات الحرب والمعدات الثقيلة والخفيفة، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)**، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع منبراً لحسان ويقول: **(اهجهم وروح القدس معك!)** لأن للكلمة في مثل هذا الموطن معنى ودلالة، والكلمة الصادقة حين تخرج من القلب الصادق تسري في الناس ويكون لها أثر، وقد تؤدي الكلمة أعظم مما تؤديه الرصاصة.

فصُدق الكاذب وكُذب الصادق وتكلمت الرويبضة، فيتكلم الجاهل الآن في أمور المسلمين؛ لأن له من يحميه ويؤزه، ولذلك تجدهم يتكلمون في المسائل الكبار ومسائل العلم ومسائل الشريعة المصيرية، وأول من يتكلم في ذلك هم العلمانيون!

فالعلماني لا يحتقر نفسه، فهو رجل تافه ضائع في الشارع لا يجد عملاً، فتحتضنه صحيفة وتعينه كاتباً فيصبح بقدرة قادر محللاً سياسياً خبيراً بالجماعات! ثم يفري في دين الله فريًا فيحلل ويحرم ويعدل ويجرم! وهو أجهل خلق الله! ويضع تصورات! ويُكتب: المحلل السياسي!

والسياسة عند هؤلاء هي سياسة المكر وليست سياسة الشريعة، فالسياسة الشريعة هي التي قال عنها ابن القيم: (هي وضع الحق موضعه)، فمن لم يضع الحق موضعه فليس من السياسة في شيء، والسياسة التي توجد اليوم هي سياسة المكر، ولذلك فهم يتقلبون، يوماً معك ويوم عليك، فهم كدابة امرئ القيس:

مِكَرٍّ مَفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعاً ....

فمرة هكذا ومرة هكذا، فالعلماني متقلب متلون لا يقر له قرار.

وهذه هي صفات أهل النفاق، فقد كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون له: ما نريد إلا الحسنى! وإذا خلوا بأنفسهم قالوا: خدعناه وكذبنا عليه! يقول الله جل وعلا: **والله يشهد إنهم لكاذبون** فالله يعلم كذبهم وفجورهم؛ ولكن **إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار**.

ولا يعني هذا الاستسلام والتفرج، فهؤلاء يفرُون في دين الله ويعبثون، ويريدون إفساد دين الناس وعقائدهم.

والعلمانيون لا يهمهم أن تكون علمانياً، إنما يهمهم أن يخرجوك من دينك ويجعلوك معزولاً عن الشريعة الإلهية، بغض النظر أصبحت علمانياً أو لبرالياً أو دهرياً أو يهودياً أو نصرانياً! فالمهم ألا تكون مسلمًا.

ولذلك فالعلمانيون لا يكفرون اليهود ولا النصارى ولا يرون أن بينهم فرقاً، ولذلك يدعون إلى تذويب الفروق بين الديانات، فهم يرون أن اليهود والنصارى والمشركين على خير! فالمهم حسب قولهم: أن نتعاون فقط ضد الإرهابيين! فإذا قضينا على الإرهابيين سيعيش العالم كله في خير وأمن وسلام!

فهم إذا رأوا الرجل يتحدث عن مسائل الولاء والبراء فيتعاونون عليه حتى لا يُفسد عليهم دينهم.

فواجب المسلمين اليوم أن يكون لهم غيرة على دينهم وعلى عقيدتهم، فالعلمانيون يتكلمون الآن، ومن قبل لا أحد يتكلم.

وبإمكان المسلم أن يكتب ويرد على هؤلاء ويواجه هؤلاء المجرمين الذين يفسدون دين المسلمين.

وقد قلت قراءة الجرائد بنسبة كبيرة جداً بعد ظهور تويتر وغيره، وقلت مشاهدة الفضائيات بنسبة كبيرة جداً، حتى أن المكتبات الدينية قد تعطلت، ومن قبل قد تكتب في الجريدة ولا يُنشر مقالك، فلا يُنشر إلا مقال الخائس فقط! أما المقال الصادق فلا يُنشر، أما الآن فبإمكان المسلم أن يرد ويكتب ولا يمنعه أحد ولا يحجزه أحد، فقد رفع تويتر قومًا وخفض آخرين، ويستطيع الأمناء من خلاله كشف الخونة والعملاء، وحتى لو قُدر وحصل للإنسان ضرر؛ فهذا دينك وهذه عقيدتك! إن أردت أن تدافع عن دينك فهذا دينك! فهل ستنتظر اليهود ليدافعوا عن دينك؟!!

وبعض الناس دائماً لا يدافع، فهو ينتظر من يدافع ثم يسير وراءه، لكن لو بدأ هذا وبدأ هذا وبدأ هذا في مواجهة العلمانيين والمفسدين في الأرض ودعاة التغريب لقضينا عليهم؛ لأن الباطل لا شيء!

فالعلماني يخطط عشرات السنيين وبكلمة واحدة من صاحب الحق يقضى على كل باطله! فلذلك هم يمهدون الآن، فتجدهم إذا رأوا رجل الصدق المؤثر يقومون بتشويهه، ولا يقولون أنه رجل مسلم، فهم - العلمانيون - يدعون الإسلام أصلاً، ولكن يأتون من باب أنه يثير الفتن؛ فلا بد من قطع الفتنة من أولها! أو من باب أنه رجل متطرف، والتطرف لفظ مطاط، فأصبح كل من هو متمسك بدينه اليوم رجلاً متطرفا، أو من باب أنه إرهابي؛ حتى يجد من يقوم معهم وينهض معه من كل من هب ودب ومن كل موقوذة ومتردية ونطيحة؛ لأنه أصبح بقدرة إعلامهم أن يصوروا للناس أن الإرهاب هو قتل المجرمين.

فنحن يجب علينا التنظيم كما ينظمون؛ فالردة المنظمة تواجه بالتوحيد المنظم، والفساد المنظم يواجه بالعدل المنظم، والبدعة المنظمة تواجه بالسنة المنظمة، والفسق المنظم يواجه بالحق المنظم، فنحن حين ننظم أوراقنا وننظم أمورنا نواجه هذه الانحرافات، وهذا يحتاج إلى قوة وإلى عزيمة وإلى ديانة، فمتى ما وُجدت الغيرة في القلوب؛ سينصرنا الله جل وعلا.

وأكرر: هذا دينكم! هذا دينكم! فإن دافعتم عنه فأنتم تدافعون عن دينكم! وإن لم تدافعوا عنه فغداً يدخل عليكم الغرب في بيوتكم كما دخل التتار على المسلمين في العراق وفي كل مكان، فبقروا النساء الحوامل وفجروا بالبقية، وقتلوا الرجال في شهر واحد، وقتلوا مليون وثمان مائة ألف، ومات خلق من روائح الجثث.

وإن لم تدافعوا عنه فغداً يدخل عليكم الكفرة الفجرة، ويدخل عليكم الروافض وأنتم لم تستعدوا؛ فيفرونكم فريا ويقتلونكم قتلا! ولا يبالون والله ولا يرحمون! وخاصة الرافضة، فقد يرحمك اليهودي وقد يرحمك النصراني لكن الرافضي والله لن يرحمك أبداً!! لأنه يعتبرك أيها المسلم العدو الأكبر!

ومنذ عُرف التاريخ والروافض دائماً يتعاونون مع اليهود ومع النصارى ضد المسلمين.

معلومة كثير من الناس لا يعلمها: من هو الذي أدخل اليهود لفلسطين؟!

هي الدولة الصفوية؛ فقد دخل اليهود فلسطين بمباركة ومعونة من الدولة الصفوية، التي هي دولة إيران.

ومن هو الذي كان من أسباب سقوط الدولة العثمانية؟!

هي الدولة الصفوية.

ولما أرادت أيضاً إدخال بعض الطوائف الأوربية لبلاد الحرمين، تصدت لها الدولة العثمانية حتى ضعُفت؛ وقد جرت بينها حروب مع الدولة الصفوية.

فهؤلاء يمكرون ويخططون ولكنهم لا يستعجلون، بل ينتظرون الوقت الذي لا يستطيع السني أن يقاوم فيهجمون عليه.

انظر ماذا يصنعون بأهل السنة الذين عندهم في إيران وماذا يعملون بهم؟!! فهم يحاصرونهم في كل شيء، فيحاصرونهم في أرزاقهم، ويحاصرونهم في أعمالهم، حتى أن الرجل حين يُعيِّنونه يُعيِّنونه في موطن تُهان فيه كرامته؛ لأنهم يعطونه طبقة دونية، فلا يعطونه طبقة «مواطن» كما تفعل بعض البلاد الأخرى، فليس هذا «مواطن» بل مصنف!

وحين ننظر إلى الأنظمة العسكرية الإيرانية نجد أنهم لا يضعون مجموعة من أهل السنة جميعاً أبداً، بل يفرقونهم، وإذا وضعوا مجموعة فيضعون اثنين أو ثلاثة كأقصى حد فقط؛ ويكونون تحت قيادة مائة أو ألف أو ألفين، فلا يضعون مجموعة كاملة، ولا يمكن أن يكون القائد على المجموعة سني ولو كان عميلاً ينتسب للسنة.

وانظر أيضاً ماذا يصنعون في العراق..!!

فهذا يبعث على أن ينظر المسلم في دينه وعقيدته وأن يُصلح وضعه وشأنه، فنحن إذا تساوينا مع العدو بالذنوب والمعاصي فاقنا بالعدة والتسلح والترتيب والتنظيم، فنحن ليس لدينا شيء من هذا، ونحن لا نستطيع أن نواجه العدو إلا بالإيمان، فإذا فقدنا إيماننا وديننا وعقيدتنا وفقدنا التمسك بكتاب الله وسرنا وراء أذناب وأتباع الغرب والمنهزمين المفسدين الذين ضيعوا أنفسهم وضيعوا دين الله الذين لا يأمرون إلا بالمنكر ولا ينهون إلا عن المعروف؛ فلا تسأل عما يحل حينها! فالله المستعان!

□ □ □

اللقاء المفتوح السادس



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السادس

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال: أحسن الله إليك، ألا يلزم من تكفير المشرّع، أن يكون المبتدع كافرًا، لأن المبتدع يُشرِّع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلـّم تسليمًا كثيرًا.

هذا إذا كان يقصد من حيث التعيين فلا تلازم بين الأمرين، وقد أشار إلى هذه المسألة الشاطبي في الاعتصام، وذكر أن أهل البدع لولا تأويلهم لكانوا خارجين عن شريعة الإسلام لأنهم مشرعون. ولكن المبتدع عادة يكون متأولًا ومستدلًا لبدعته.

فحينما ننظر إلى الأشاعرة نراهم يستدلون على أقاويلهم وعلى بدعهم، ويستدلون على ذلك بالكتاب وبالسنة وبأقاويل الصحابة والأئمة، ولكنهم يُسيئون فَهمًا لِما يستدلون به، وقد يستدلون بالضعيف والمنكر.

والتأويل نوعان:

النوع الأول: التأويل في شيء يناقض أصل الإيمان، وهذا مراتب.

النوع الثاني: التأويل في شيء لا يناقض أصل الإيمان، وذلك فيما دون الكفر، كالفسق والبدع غير المخرجة عن الإسلام ونحو ذلك.

وأما المشرِّع في تغيير أحكام الدين فهذا لا يكون متأولًا؛ لأن التأويل لا يكون في مثل هذا، والتأويل يكون لأهل العلم ولمن له دليل، وأهل التشريع في العصر الحاضر ليسوا من أهل العلم، وليسوا من أهل الدليل، ولا من أهل الاستدلال، وهؤلاء معرضون لا متأولون معذورون، والمعرِض لا يُعذر بشيء.

وعلى هذا فالفرق بين المبتدع والمشرِّع:

أن المشرِّع جاهل لا يُقبل منه جهله، والجاهل لا يُقبل منه تأويله.

والمبتدع يختلف عنه، إنما يتدين ببدعته ويستدل على ذلك.

ومع هذا فليس كل مبتدع معذورًا، وإنما الحديث على جنس المبتدعة.

* * *

السؤال: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: 8]، هل صح عن ابن عباس أنه فسرها بقوله: ذاته -سبحانه وتعالى-؟

الجواب: نعم جاء عن ابن عباس هذا، ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: 8]، طبعًا هو الله جل وعلا هذا، والله جل وعلا هو الذي نادى وكلّم موسى، كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164]، وكما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: 143].

ولا يختلف أهل السنة والجماعة بأن الله جل وعلا كلَّم موسى، وأن ذلك من وراء حجاب، ولم يكن موسى قد رأى ربه وحين قال: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: 143]، فحين ناداه ربه جل وعلا جاء وسمع صوته، ومجيء الرب على حقيقته لكن اللفظة لا نقول بها لأنها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا هذا المجيء حقيقي، والصوت هو صوت الرب جل وعلا ، وهذا من المجمع والمتفق عليه.

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، لمن أراد أن يكتب وصيته فما هو الأفضل في الثلث؟ هل يُعيِّنه مثلا في مسجد؟ أو في أضحية؟ أريد نصيحة منك في هذا؟

الجواب: أولًا: يُشرع للمسلم أن يوصي وألا يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده، والوصية نوعان:

النوع الأول: من عليه حقوق. فهذا يجب عليه أن يوصي. حتى لا تضيع حقوق العباد، ولأن هذا متى ما مات فإنه مرتهن بدَينه، والناس يريدون حقوقهم؛ والدواوين عند الله ثلاثة:

- ديوان: لا يُغفر، وهو المتعلق بحقوق العباد.
- وديوان: لا يغفره الله، كالشرك وهو المتعلق بحق الخالق جل وعلا كالكفر والشرك ونحو ذلك.
- وديوانٌ: لا يعبأ الله به، وهو فيما بينك وبين الله مما دون الشرك والكفر.

النوع الثاني من الوصية: الوصية المستحبة على قول الجمهور، وقيل: واجبة، على قول بعض أهل الظاهر، وذلك بأن يوصي بجزءٍ من ماله، وأن يوصي أولاده بتقوى الله وائتلاف القلوب، والتواصل فيما بينهم، وعطف كبيرهم على صغيرهم وتناصرهم، وتوادهم، وتراحمهم. هذا يُستحب للمسلم أن يوصي به؛ حتى يجتمعوا ويعتصموا بحبل الله، ولأن الصلة أمرٌ محبوبٌ إلى الله جل وعلا وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أعظم القرب إلى الله جل وعلا صلة الأرحام والأقارب، ولذلك من الكبائر من كبائر الذنوب قطيعة الأرحام، لأن الله لعن القاطع والله لا يلعن على شيءٍ إلا عظيم، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: 23].

وبدليل ما جاء في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يدخل الجنة قاطع رحم)**، والرحم الذي تجب صلته هو:

من النساء من لا تَتَزوج بها من النسب، فخرج الصِهر وخرج الرَّضاع.

ومن الرجال من لو كان امرأة لم يجو الزواج به من النسب لا من الصِهر ولا من الرضاع، والبقية تُستحب صِلتهم ولا تجب.

وأحق الناس بصلتك ووصلك ومعروفك وإحسانك هم أقاربك، قال الله جل وعلا: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75]؛ فيستحب للمسلم أن يكتب وصيته عن هذه المعاني، وإن كان عنده مال يرغبُ في الوصية به فإنه يوصي بالرُبع، والرُبع خير من الثُلث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الثلث والثلث كثير)،** يعني الثلث جائر وهو كثير؛ وفي **الصحيحين** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **(ودِدِت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع)،** السر في هذا فإنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ لك أن تذرهم عالة يتكففون الناس؛ ومن كان عنده شيءٌ يريد إخراجه لله يُخرجه في حياته، والناس اليوم يوصون بالبيت بالثلث ونحو ذلك، وهذا في الحقيقة تحدثت عنه أكثر من مرة؛ لا هو وقف من كل وجه ولا هو وصية من كل وجه، هذا مخلوط ممزوج بين الوقف وبين الوصية، لأن الوصية تُباع وهذا لا يُباع؛ إذًا هذا وقف من حيث الحيثية.

والوقف ما يُبتغى به وجه الله كما قال الإمام أحمد: لا أعلم وقفًا إلا ابتغي وجه الله. ويُنتزع منك في الحياة؛ وهذا يُنتزع منك ولا يُبتغى به وجه الله؛ وإنما يُبتغى به حفظ المال للأولاد؛ فمن هذه الحثيثة صار وصية؛ فهو أمرٌ لا هو وصية ولا هو وقف وإن كان نعم ما هناك شيء يمنعه في الأدلة الشرعية، يعني ما هناك يمنع، هو جائز ما عليه الناس اليوم، لكن ليس هو الفاضل.

الناس لهم ملحظ يعني مهم، وبعض الناس خاصة وليس كل الناس يقول: عندي أولاد لا يُحسن البيع ولا يُحسن الشراء وربما البنت أخاف عليها من حوادث الزمن فأنا أوقف البيت تحتاجه البنت في المستقبل ويحتاجه الابن ونحو ذلك.

فكان الأولى في مثل هذه الصورة أن يُقيِّد وأن يَسكُنه المحتاج من الذرية يقدَّم الأولى فالأولى، فإذا استغنى عنه الذرية يُؤجَّر، ومفروض يكتب: تصرف نفقته في المحتاجين، والأقربون أولى بالمعروف فلا داعي لحصره كأنه ميراث يوزَّع على الورثة، لا داعي لهذا ولا معنى له، يعني كأنك حجَّرت على ميراثهم، حجَّرت على ميراثهم بهذه الصورة؛ وكان الأولى أن يوضع في الفقراء والمساكين، هذا الذي يريد الله والدار الآخرة.

وإذا أوصى بأُضحية أو أوصى بشيءٍ معين فإن هذا تُنفَّذ وصيته؛ ويجب الوفاء بذلك لقول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: 181]، فلا يجوز تبديل الوصية ولا تغييرها، أما الطائفة من العامة فهم يوصون بكل المال، وهذه وصية باطلة بالإجماع، فإذا مات هذا نُخرِج الثلث وصية، والباقي يُقسّم على الورثة والذين يُخرجون أوقافهم وصدقاتهم حال حياتهم أحسن وأفضل، لأن الناس اليوم يُعانون من أوقاف آبائهم وأجدادهم، وقد يقوم الابن على الوقف، لكن ابن الابن لن يقوم عليه، خاصة إذا لم يكن له مصلحة فيه، وأكثر البيوت الموجودة الآن في الأحياء القديمة مهجَّرة، لا يقربها أحد، تحتاج إلى عمارة، مَن يعمرها؟ تحتاج إلى ترميم، مَن يُرمِّمها؟ تحتاج إلى إصلاحات؛ فلذلك ينبغي للموصي أن يضع نسبة كبيرة للناظر على الوقف؛ حتى يكون له عناية ويَعتني به.

وأيضًا يُعطي الموصَى حق التوكيل عنه والنيابة؛ حتى إذا ما كبرت به السن أو تعذّر عليه مراعاة هذا الوقف؛ يوصي لغيره بقدر النسبة التي فُرضت له، وأن إذا تغير الزمن يزيد في النسبة؛ حتى يبقى الوقف بهذه الصورة، والأجر لا يكون إلا

على قدر بقاء الوقف، متى ما تعطّل الوقف لا أجر لصاحبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية)،** النبي ما قال: صدقة فقط، قال: **(جارية)،** يعني يكون للناس، والموصى إليهم، والموقوف عليهم؛ نفع وأثر، وكذلك المسجد؛ بعض الناس يبني مسجد في كل موطن، ما هب ودب، يتصور أنه يحصل له الأجر)**من بني لله مسجد بنى الله له بيتًا في الجنة(**، أرأيتم لو أن رجلًا بنى مسجدًا في الصحراء ولا يصلى به، يحصل على هذا الأجر؟ هذا غير صحيح؛ إنما حين تبني مسجدًا في مكان يُصلى فيه؛ والناس يحتاجون إليه؛ فحينئذٍ تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم:)**من بنى لله مسجد بنى الله له بيتًا في الجنة(**، أما الذي يبني مسجدًا ولا يُصلى فيه، ولا يُنتفع فيه؛ فإن هذا لا يدخل في الأجر.

كذلك لو أن رجلًا بنى مسجدًا، يتقصد يبني مسجدًا للمباهاة، له أجر؟ ليس له أجر.

لو أن رجلًا بنى مسجدًا على قبر، يقصد هذا، يقول: أريد أن أُحيي مآثر هذا الميت، وأريد أن أحيي تاريخه وأن أجعله بمنزلة الحي عند الناس. فيبني على قبره مسجدًا، هذا له أجر؟ هذا معلون كيف يكون له أجر! النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** متفقٌ على صحته.

وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بأيام قلائل، وكذلك في حديث جندب في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس: **(إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل)** ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث: **(ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)،** وفي حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد وابن حبان: **(إن من شِرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون قبور أنبيائهم**

مساجد)؛ فالوصية توضع في مواضعها، والمسجد يوضع في موضعه، والوقف يوضع في موضعه؛ حتى يكون هناك الأجر والثواب، ولذلك الوصية لو أن رجلًا جارَ في الوصية أو كما إذا جار في العدل بين الأولاد، ووضع الوصية في طائفة من الأولاد دون الآخرين، كان هذا آثمًا، وكان هذا زاده إلى الله جل وعلا، يكون هذا زاده إلى جهنم! ولم يكن هذا زاده إلى الجنة؛ لأنه قد جار الوصية، والرجل الذي يجور في الوصية سيُحاسب حسابًا شديدًا؛ لأن العدل مطلوب وواجب بين الأولاد، كما يجب عليك ألا تجور في الوصية، كصنيع بعض الناس اليوم، قد يكون له زوجة يبغضها، ثم إذا قربت وفاته طلقها حتى لا ترثه، وليس له قصد إلا ألا ترثه؛ وهذا يأثم بذلك، لأن هذا جاهل ظالم.

كذلك آخر يُعلِّق الزوجة، لا هو الذي طلّقها؛ فتتزوج، ولا هو الذي أمسكها بالمعروف، يجعلها معلّقة؛ وهذا العضل الذي نهى الله جل وعلا عنه في قوله: ولا تعضلوهن وهذا العضل محرّم ولا يجوز، لأن الله جل وعلا يقول: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [البقرة: 229]؛ والظلم ظلمات يوم القيامة، والرجل قد يكون ظالمًا لابنه، قد يكون ظالمًا لزوجته، قد يكون ظالمًا لجاره، قد يكون ظالمًا لمجتمعه، قد يكون ظالمًا لكل الناس، وهو في هذه الحالة يكون ظالمًا لنفسه، والله جل وعلا يقول: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [الشمس:9-10]، زكّاها بماذا؟ بالطاعات، ودسّاها بماذا؟ أي: أقحمها في الذنوب والموبقات.

السؤال: ما حكم تمني الموت يا شيخ؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: **(لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به؛ فإن كان لا محالة** - يعني لابد أنه سيتمنى- **فليقل: اللهم أحييني ما**

كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي).

فهذا الحديث يفيد أن المسلم لا يتمنى الموت لضرٍ نزل به، لأنه في وقت الشدة يقول: يا ربي أمتني! وقد يكون عند الله من الأسفلين من أهل جهنم!

فالإنسان لا يتمنى الموت لأجل الضر، وهو يتمنى الموت للشدة التي هو فيها؛ وإن كان من أهل النار فشدة ما عليه في القبر وفي النار لا نسبة بينها وبين شدته في الدنيا، بل يرى أن ما هو عليه في الدنيا في الجنة، كما في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)**.

فالمؤمن الآن في سجن لما أعد الله له في الآخرة من الجنة، والكافر الآن في جنة لما أعد الله له في الآخرة من العذاب العظيم، ولذلك فيه حكاية تُذكر عن ابن حجر: أنه كان يمشي ذات يوم وحوله أصحابه فهجم عليه رجل من أهل الذمة يبيع الزيت فقال: أنت الذي يقال لك: شيخ الإسلام، نبيكم يقول: **(الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)** وأي جنة أنا فيها الآن؟ وأي سجن أنت فيه؟ فقال له ابن حجر: أنت في جنة لما أعد الله لك من العذاب يوم الآخرة إذا مت على الكفر، وأنا في سجن لما أعد الله لنا في الآخرة من النعيم حينما نموت على الإسلام.

فالكفار اليوم يعتبرون في جنة لما أعد الله لهم من العذاب.

فالإنسان لا يتمنى الموت لضرٍ نزل به؛ لأنه لا يدري ما هي منزلته عند الله جل وعلا.

ولكن فيه حالة أجاز بعض العلماء تمني الموت وهي: إذا كان يخاف على دينه، لا لضُرٍّ نزل به؛ وإنما لما يرى من الفتن والانحرافات والتقلبات وضياع الكثير عن دينهم وعن عقائدهم، وموالاتهم للكفار والطغاة والمعتدين على شرع الله ولإيثار

الدنيا على الآخرة، والإقبال على جمع الدراهم على حساب دينهم، والموالاة لأجل الدنيا والمعاداة لأجل الدنيا والخروج عن الإسلام أفواجًا كما كانوا يدخلون فيه أفواجًا؛ فيتمنى الموت لهذا السبب؛ فهذا أجازه طائفة من العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى عنه، وإنما نهى **(لضرٍ نزل به)**، يعني: مصيبة من مصائب الدنيا، وهذا لا يفعله السلف؛ إنما يخاف على دينه؛ فهذا أجازه طائفة من العلماء.

وأيضًا فيه من مَنع هذه الصورة.

وقد يُفرّق بين شخص وآخر، بين شخص يغلب عليه الخوف ويخاف وبين شخص بإمكانه أن يعمل للدين؛ لأن **(المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)**.

والابتلاء للمؤمن حاصل لا محالة، وعلى قدر إيمانه وتمسكه بالدين وزهده وورعه وتطبيق الولاء والبراء ومعاداة أعداء الدين وتمسكه بالعقيدة الصحيحة؛ يكون له أعداء من شياطين الإنس ومن شياطين الجن، لأن هذا يُفسد على شياطين الإنس والجن مخططاتهم؛ فإن شياطين الإنس والجن يمكرونَ الليل والنهار؛ لإخراج الناس عن دينهم ولإفسادهم، ولأن شياطين الإنس لا يطيقون الإبقاء على رجل يحول بينهم وبين شهواتهم؛ فيكيدون له، ويبغون له الغوائل، وينصبون له الحبائل، وهو بقدر اعتصامه بالله وتمسكه بالدين؛ يكفيه الله جل وعلا شرهم.

والله جل وعلا يقول لنبيه: والله يعصمك من الناس بقدر تمسك الشخص بسنة النبي صلى الله عليه وسلم تكون له هذه العصمة، تكون له هذه الحماية، والله جل وعلا يحمي عبده بقدر قيامه بالدين، وبقدر ما تقترب من الله بالطاعة؛ بقدر ما يمدك الله جل وعلا بالنصر والتوفيق والسداد، والله جل وعلا لا يتخلى عن عبده.

وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(قال الله تعالى: ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه)**، ولكن لابد من المسارعة إلى الله جل وعلا بالطاعات والمسارعة أيضًا بالقلب، بالصدق، والإخلاص، والمحبة لله جل وعلا، ورجائه، والخوف منه.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، عودًا على الوصية، ذكرت **(الثلث والثلث كثير)**؛ يعني تحديد الوصية، إذا حُددت الوصية مثلًا إذا كان مثلًا في العقارات: حدد في عقار، يعني ممكن فيه زيادة عن الثلث يعني، لكن فيه من ناحية أخرى إزالة تعقيدات، لأنه يكون فيها من الأمور الروتينية يعني إذا قُسمت التركة بلا تحديد يعني يقال مثلًا على العقار هذا: إخراج منه الثلث. لكن إذا أخرجت الوصية بعقار معين سواءً زادت عن الثلث بقليل أو نقصت على حسب يعني زيادة العقار أو زيادة التركة، يعني هل سمح الشارع؟ سواءً تزيد عن هذه مثلا وصلت إلى الثلث بالمقابل الذي هو إراحة الورثة أو قسمة التركة عن مثل هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان ذلك الثلث من أصل المال، يعني يكون هذا زاد على الثلث من أصل المال؛ فهذا ما فيه رخصة أبدًا، ما زاد على الثلث يُرد إلى الورثة، إذا كان أخرج من أصل المال وجعله بعد وفاته لا في حياته، لو أخرجه في حياته ما فيه إشكال وانتهى منه، ولم يكن نفعه عائداً على الورثة كوصية العامة اليوم عندنا، إنما أخرجه للناس، فمن حق الإنسان أن

ينفق ماله في السبل التي يراها، ولكن إذا كان أوصى بما فوق الثلث ثم إذا قُسِّمت التركة، والمال مثلًا مليون وُجدت أن الوصية بأربعمائة ألف؛ فإن ما زاد على الثلث يوضع في أصل المال ويُقسَم على الورثة.

فإذا كنت تقول مثلًا: الأشياء اليوم قد تكون متعلقة بعقارات، القسمة الدقيقة قد يتعذر؟ هذا بإمكانه يقول: ما زاد على الثلث يُرد على الورثة، يكون له نصيب من هذا العقار، يكون للورثة نصيب من هذا العقار؛ فبالتالي إما أن يستوفوا قيمته؛ يبيعونه على نفس العقار ويستوفون القيمة من أصل الريع وهذا جائز، وإما أنهم يبيعونه؛ يقسمون العقار ويبيعونه ويردون ما تبقى في أصل العقار إذا كان يمكن قسمته.

أو انه إذا أراد أحد الورثة أن يضع نصيبه في هذا الثلث متبرعًا به ومحسنًا إليه هذا لا حرج منه؛ أما الوصية تُنفّذ بما زاد عن الثلث فما تُنفّذ الوصية، إلا برضا جميع الورثة فيكون هذا صدقة منهم وإحسانًا لا واجبًا عليهم ولا يَنفُذ ما زاد عن الثلث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الثلث والثلث كثير)** كما أن الوصية للوارث لا تنفذ، **(لا وصية لوارث)**.

السائل: لكن يا شيخ عندما قسم هذه يعني هو تقديره في حال الحياة، والعقار أو أي شيء ثابت متفاوت، لكن هو حال قسمته..؟

الشيخ: يظنه الثلث.

السائل: يظنه الثلث أو غلب على ظنه أنه الثلث.

الشيخ: بعدين تبين أنه زائد على الثلث؟

السائل: بعد وفاته تبين عند الورثة أنه...

الشيخ: يرد الزائد.

السائل: ينص هذا على الوصية؟

الشيخ: ما يلزم يُنص على الوصية، تلقائيًا يُرد، القاضي يلغيها تلقائيًا.

لكن في حالة - الله يحفظك - لو أنه أوصى في حال حياته، هنا يختلف، لأن الإشكالية عند الناس اليوم ما عندهم ضوابط في هذه المسألة، كما تفضلت هو يوصي بالبيت أصلًا بغض النظر عن مجموع ماله، وهم الآن لا هي وصية ولا هي وقف، الوقف قلنا قبل قليل: ما ابتغي به وجه الله، بمعنى يُخرج في حياته وتنزع ملكيته منه، تنزع يده عنه أصلًا، وأما الوصية تكون مشرقًا عليها ونحو ذلك، ولا وصية لوارث، والوصية هنا هي للورثة أصلًا.

مع أنه فيه قول للإمام أحمد أن المقصود: **(لا وصية لوارث)** أي: يختص به، والوصية اليوم ليست خاصة به، بمعنى لا وصية لوارث يتملكه، أما ما لا يتملكه فجائز، بمعنى الرواية عن أحمد تجيز الوقف لأحد الورثةِ، معنى هذه الرواية عن الإمام أحمد تجيز الوقف لأحد الورثة ولا يدخل في حديث: **(لا وصية لوارث)**، لأن المقصود بالوصية التي يبيعها ويتصرف فيها، أما إذا أوقفت على أحد أبنائك بمعنى لا يتصرف فيه ولا يبيعه ولم تقصد مجرد محاباة، هذا جائز، هذا الرواية عن الإمام أحمد، وهذه الرواية في الحقيقة لو عُمِل بها ربما تُسهِّل على كثير من الناس أمورهم؛ بمعنى يجوز للرجل أن يوقف شيئًا على ابنه، إذا كان الرجل يرى في هذا الابن طلب علم، أو رآه أخرق ما يفهم، أو رأى فيه تخلفًا، أو رأى من بناته بنتًا قدّر الله ما وفُقت في زواجتها؛ تتزوّج تُطلَّق، أو لها ذرية ومات عنها زوجها، ويرى في هذه الصورة أنها ما عندها نية زواج؛ ولو قدِّر مات، ميراثه ما يغطي مصاريف؛ ستبقى عالة على الناس؛ فيَجعل الثلث في هذه المرأة ويكون وقفًا عليها، هذه الرواية عن أحمد أجازها، وهذه الرواية قوية من حيث المعنى، لماذا؟

إذا كان الوقف يجوز على الأبعدين لماذا لا يجوز على الأقربين؟ وإذا كان من حقي أضع مالي في فلان وعلان

كوصية، لماذا لا أضع وصيتي في أبنائي؟ وقد وجد شيء من هذا عن بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير وغيره. فهذا القول قوي، والناس طبعًا ما يعملون به؛ إنما يعملون به على العموم، وصية لجميع الورثة، ومع أنه بعض الورثة ربما تبلغ ميزانيته عشرات الملايين، اللهم إن هذا أصبح بمعنى ما نسميه في هذا العصر مجرد روتين ما له حقيقة في أرض الواقع، يعني ما يتَلمس الموصي حاجة الورثة، بقدر ما يمضي على الموضة التي درج عليها الناس: الوصية في البيت ويمشي، وكذلك بعض العامة - كما تفضلت - يوصي في البيت وقد يكون البيت كل ماله، يعني ما عنده شيء أصلًا.

فهذا يدع ورثته فقراء عالة ليس عندهم شيء، إنما يستخرج من هذا الثلث ويضعه في طبقة منهم محتاجين ويوقفه عليه هذا ما فيه مانع، كما يجوز لي أن أضعها في الأبعدين، يجوز أن أضعه في الأقربين.

السؤال: يا شيخ كيف يكون المرء صادقًا مع الله؟

الجواب: هذا سؤال عظيم ومهم، ونحن الآن بحاجة في الحقيقة إلى هذا؛ حين نتحدث عن معنى الصدق مع الله ليس معناه أني أتحلى به؛ وإنما كل واحد منا يُذكِّر الآخر، والإنسان حين يتحدث ربما يحتاج إلى تطبيق أيضًا وأنه حينما يتحدث يقول: كيف أُحدِّث الناس وأنا لا أعمل؟ يعني لعل الإنسان يسير على هذا الركب؛ فالأخ يقول: كيف يكون الرجل صادقًا مع الله جل وعلا؟

نحن نعرف أن الصدق ومنزلة الصديقية هي أعلى المنازل، ومرتبة الصدِّيق أعلى من مرتبة الشهيد، وذلك عند التعارض وإلا فعادة الصديق يكون يتطلب حتى منازل الشهداء، وفي

صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من سأل الله الشهادة صدقًا من قلبه)** هذا فيما معه، صدق، **(بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فِراشه)**؛ فالصدق مع الله جل وعلا ليس هو مجرد حديث عن ذلك باللسان، ولا هو مجرد ركعات يركعها من آخر الليل، ولا هو مجرد صيام يصوم الاثنين والخميس.

الصدق مع الله جل وعلا أمرٌ وراء ذلك؛ يقترن به التعظيم للرب في القلب، بحيث متى ما ذُكِر اسم الله وجل قلبه كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: 2]؛ المؤمنون الذين إذا ذُكِر الله وجلت قلوبهم ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: 2].

والتوكل تعليق وتفويض لله جل وعلا، فالصديقون يعلقون قلوبهم بالله، لا يلتفتون إلى المخلوقين لا يمنة ولا يسرة، إن أَعطوا يُعطون لله وإن مَنعوا يمنعون لله، وإن بَذلوا يبذلون لله، وإن تَكلموا يَتكلمون لله، فإن أُعطوا شكروا وإذا اُبتلوا صبروا، وإذا قَدروا عَفوا؛ لأنهم يبيعون نفوسهم لله، لا يريدون من المخلوقين لا جزاءً ولا شكورًا وإنما يريدون في كل شيء يفعلونه وجه الله والدار الآخرة.

وهؤلاء يتقربون إلى الله بكل شيء؛ تراهم مع أهل الصيام صائمين، ومع أهل الصلاة مصلين، ومع أهل الإحسان محسنين، ومع الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولكن مَناط الأمر على تعظيم الحرمات، تعظيم الحرمات هذا هو المعيار الحقيقي للصدق مع الله جل وعلا؛ بحيث لا يثنيه عن ذلك مدح مادح ولا ذام ذام، المِحن تزيده صلابة في دينه؛ هذا دليل على صدقه، الدنيا حين يُعطى للتنازلات لا يقبلها؛ لأنه صادق مع الله، حين تعرض له شهوة والنفس داعية إلى الحرام وداعية إلى الطغيان وداعية إلى الفواحش وليس هناك ما يحول بينه وبين هذا الحرام شيء؛ المرأة مُطاوعة والحُسن موجود والجَمال، والخلوة موجودة ما يمنعه شيء ولكن يقول: إني

أخاف الله. صادق مع الله، بخلاف من إذا رأى رجلًا ينظر إليه والمرأة تسير في الطريق غضّ بصره؛ ليري صاحبه أنه ما ينظر إلى النساء، إذا كان وحده ينظر إليها حتى تفارقه؛ هذا غير صادق مع الله، هذا كذّاب، هذا يستخفي من الناس ولا يستخفي من الله، هذا جعل الله أهون الناظرين إليه، عند الناس يوهمهم أنه ما ينظر للشاشات ولا ينظر للفضائيات، ولا ينظر للنساء؛ وهو لوحده ينظر لكل ما هبّ ودبّ، لا يدع منكرًا ما ارتكبه؛ وهذا هو الذي يأتي يوم القيامة بأعمال أمثال الجبال فيجعلها الله هباءً منثورًا، لأن مثل هذا إذا خلى بحرمات الله انتهكها.

والصدق مع الله ينافي هذا، الصدق مع الله أن تكون مع نفسك صادق قبل أن تكون مع الناس صادقًا، الصدق مع الله أيضًا أن لا تكذب في حديثك وخطابك مع الناس، وقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] عامة؛ كونوا مع الصادقين بأفعالهم، مع الصادقين بأقوالهم، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:2-4]؛ يدّعون دعاوى وحين يأتي وقت الاختبار والامتحان؛ يكونون مع الخالفين ويعتذرون بأعذار المنافقين، لا يقيمون الإسلام في أرض الواقع ولا يقيمونه على الآخرين، هؤلاء كذبة، وكان المنافقون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يدّعون دعاوى عظيمة، ولو أنه كان كذا لفعلنا كذا وكذا، وكلما أنزل الله شيئًا؛ امتحانًا لهم واختبارًا تخلّفوا؛ ولذلك قوله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31] هذه الآية تسمى آية المحبة، وتسمى آية المِحنة، فإن قومًا ادّعوا محبة الله فامتحنهم الله، وإلا فالدعاوى كما قال الشاعر:

كلٌ يدّعي وصلًا لليلى   وليلى لا تقر لهم بذاك

اليهود والنصارى يدعون أنهم أبناء الله وأحباؤه، فقال الله جل وعلا: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة: 18]؛ فهم يدّعون أنهم أحباب الله وأنصاره وأنهم أهل الجنة؛ وهذه أماني وغرور وتسويف، لكن الصدق مع الله يقتضي عمل ومجافاة لحظوظ النفس وشهواتها ورعوناتها، يستجيب لأمر الله وإذا تعارضت محابه ومحاب الله قدّم محاب الله على محابه، لأنه صادق؛ حين تحصل له شهوة وغلبه يُقدّم خوف الله على محابه؛ لأنه صادق مع الله، حين يأتيه فقيرٌ وبحاجة، يعطيه ويبذل له؛ لأنه صادق مع الله، حين تُذكر له معصية يكرهها بقلبه ويستر على صاحبها؛ لأنه صادق مع الله، أما الآخر قد يفضحه، قد في قلبه ما عنده ذاك الكره العظيم في قلبه، الإنسان يحاسب نفسه، ما عنده ذاك الكره العظيم للمعصية، لكن يتفكه بالآخرين يفضحهم في المجالس تحت مسمى الغيرة، وأنه حرام! وكيف يكون! وهو فيه قلبه خراب؛ لأنه غير صادق مع الله، ما عنده التعظيم الحقيقي؛ هذا التعظيم إذا صلاة ركعتين في آخر الليل، تكون في قلبك عظمة كما قال الله جل وعلا: ﴿مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: 13] أي: عظمة لله.

طبقة من الناس يطلبون من الناس تعظيمهم وهم ما يعظّمون الله ولا يُعظّمون الحرمات ولا يعظّمون الحدود، لكن يحسنون الكلام بالألسن، يحسنون الحديث عن الناس، إذا وُجدت هفوة لطالب علم أو زلة يطيرون بها كل مطار ويتكثرونها في المجالس، وهم لا يَهمهم أنه خطأك لذات الرب جل وعلا، ولا لأنه عصى الله ما يهمهم، اللهم لأنه بغيض إلى نفوسهم أو لأنه خالف شهواتهم، وسيحاسبك الله على ذلك، قد يكون الإنسان عنده يظره الغيره وهو ما همه أن فلان أخطأ غيرة لله، لذلك ينظر الإنسان إذا رأى رجل أخطأ، هل هو ضاق صدره لأنه عصى أو لأنه خالف شهوته وطبيعته، أو لأنه لا يحبه ويبغضه بدليل أنه لو كان الخطأ هذا من والدك هل ستكون غيظك كما كان الغيظ من فلان وعلّان؟ أم أن هذا تكون عليه الهفوة

والزلة بردًا وسلامًا، والآخر تكون عليه الهفوة والزلة عذابًا وانتقامًا. هذا غير صادق مع الله جل وعلا.

الصدق مع الله جل وعلا أن تكون أيضًا في الظاهر والباطن سواء، لا تُظهر للناس خلاف ما تُبطن، ولا تُبطن خلاف ما تُظهر، وهذا لا يُنال بالأماني ولا بالتسويف، يُنال بسؤال الله جل وعلا والاستقامة على الكتاب والسنة ظاهرًا وباطنًا، والناس تحتاج إلى مجاهدة، ومثل هذا ما يُنال ما بين عشية وضحاها، إلا لمن وفّقه الله.

سحرة فِرعون نالوا منزلةً عظيمة فيما بين عشية وضحاها حين رأوا صدق موسى وصدق ما جاء به من الدلالات والبينات والحجج الواضحات آمنوا بالله جل وعلا، وقالوا لفرعون: فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا *إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ [طه: 72-73].

قَالُوا تالله لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا [طه: 72]، لأن الإيمان إذا خالط بشاشتُه القلوب؛ لا يثنيه شيءٌ عن مراده أبدًا؛ فحين خالط الإيمان قلوبهم؛ قالوا لفرعون: فاصنع ما أنت صانع. مع أنه ما الذي يصنعه؟ القتل والصلب، وقد هددهم وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ [طه: 71]، وكان يُهدد ويقول لموسى: لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ [الشعراء: 29]؛ ولكن أهل الصدق لا تثنيهم السجون، ولا تثنيهم التهديدات؛ لأنهم قد باعوا نفوسهم لرب العالمين، وليس لي من نفسي شيء، ولكن لا ينبغي للإنسان أيضًا أن يكون عنده ضعف ثم يتشجع من هذا الكلام ويحمل نفسه على ما لا يطيق ثم يرجع فيما بعد كالمنبّت لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى، ولو بقي على ما هو عليه لعافاه الله، فيكون كالمنافقين أو أخس من المنافقين؛ لأنه يتنازل عن كل شيء.

أكثر ما يكون الإنسان عنده انتكاس؛ بسبب أنه يُحمّل نفسه ما لا طاقة له، أو يكون عنده ضعفٌ في الإخلاص والصدق مع

الله، يريد من وراء ذلك المدح والثناء. وقد أحسن البارودي في قوله:

من رام نيل العز ... لقاء المنايا واقتحام
فإن تكن الأيام رنّقن ... وثلمن حدي بالخطوب
فما غيّرتني محنة عن ... ولا حوّلتني خدعة عن
لكنني باقٍ على ما ... ويغضب أعدائي

وكما قال شوقي أيضًا:

قف دون رأيك في ... إن الحياة عقيدة

السؤال: يا شيخ المؤذن يلحن في أذانه فهل أُردد خلفه؟

الجواب: إذا كان لحن المؤذن يسيرًا؛ تردد خلفه لا بأس به، وإذا كان اللحن كثيرًا كواقع الحرمين اليوم، هذا لحن مخل بالمعنى؛ فهذا لا يستحق إجابة؛ لأنه قد أخل بالمعنى، وهذا ليس هو الأذان الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا عليه الصحابة ولا عليه الأئمة المتبوعون.

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لمؤذنه: **أذِّن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا**، سمع الإمام أحمد -رحمه الله- رجلًا يمد في القرآن ويتجاوز المدود الطبيعية؛ فأنكر عليه الإمام أحمد وقال: ما اسمك؟ قال: اسمي محمد. قال: أترضى أن يُقال لك: يا. ثم أفرد الياء ومدها، ما ثم مد الميم، ثم مد الحاء، ثم مد الميم، ثم مد اللام. قال: لا؟ قال: هكذا تصنع بكلام الله ما لا ترضاه لنفسك؟ فأنكر عليه الإمام أحمد ذلك؛ فالمدود الآن التي توجد عند بعض القراء، هي خارجة عن القراءات الصحيحة، وعن المد المشروع، هذه قراءة تطريب، وليست قراءة خشوع وتدبر واستفادة.

كذلك بعض الآذان، مثل الآذان الموجود الآن في مكة وفي المدينة، قرأت مقابلة عن ثمان وعشرين مع بعض هؤلاء المؤذنين يقول: نحن نؤذِّن على المقامات الموسيقية. هو يقوله: ويقول: وكل جميع المؤذنين ما يُعطى شهادة –يقول-، ولا يمكن أن يُمكّن من الأذان؛ حتى يكون متقنًا لذلك، فهم يتعلمون الموسيقى؛ لكي يؤذّنوا على نمط الموسيقى، وهذه المقامات في الحقيقة ليست حديثة العهد، ذكرها أيضًا الأصبهاني في الأغاني وذكرها غيره، ولكن تطوَّرت الآن وفُتحت مدارس لهذه المقامات، كذلك بعض القراء الآن يقرأ على المقامات، بعض القراء الآن يقرأ على المقامات الموسيقية لا يقرأ على طريقة وقراءة أهل الإسلام، ويتعلم المقامات؛ ليقرأ على المقامات تحت مسمى تحسين الصوت، وكذلك هؤلاء يتعلمون المقامات الموسيقية، والمقامات الغربية، والمقامات الجاهلية، والمقامات المحرّمة؛ ليؤدوا الأذان على هذه المقامات، ولذلك لا ترى في أذانهم ما يؤدي إلى الخشوع؛ والآخرون في قراءتهم لا ترى ما يؤدي إلى الخشوع ولا تخشع معهم؛ لأنه لا يقرأ على قراءة الأوائل، وخير الناس الذي حينما تسمعه يقرأ كأنه يَبكي هذا خير الناس، وبعض الناس ما شاء الله إذا أذّن تجد لأذانه أثرًا؛ حتى كان بعض أهل الجاهلية حين يسمع أذان بلالًا ويسمع أذان بعض الصحابة وهم يؤذّنون؛ يدخل الإسلام قلبه من الأذان؛ يتأثر.

الآن الكافر الأعجمي هذا يسمع المؤذن يؤذن، ما يدري ماذا يقول أصلًا! وأنت لولا أنك مسلم تعرف الأذان وتعرف الألفاظ ما تدري ماذا يقول!

ولذلك لو بغتة استيقظت من الليل وهو الذي يؤذّن ما تدري ماذا يقول! تحتاج إلى أن يقول الكلمة الثانية؛ حتى تدري ما هو الذي قبلها؛ من زيادة المد وتحويل الحركات إلى حروف وتحريفها وتحويل الحرف إلى حروف متعددة، فالإنسان يؤذن أذانًا سمحًا كما قال عمر بن عبد العزيز: (أذِّن أذانًا سمحًا وإلا

فاعتزلنا). يعني: لا حاجة لنا بأذانك، والأذان لا يراد منه مجرد التطريب.

ما هي فائدة الأذان؟ الأذان إعلامٌ بدخول الوقت، المقصود أن تُعلم الناس ويُشرع للآخرين أن يتابعوك؛ إذا كان أذانًا شرعيًا حتى تتم الفائدة ويتم المقصود من الأذان، كلمة كلمة حتى تتابعه.

وأما مسألة دمج التكبيرتين في نَفس واحد، هذا نعم هو السنة وهو الأفضل، وهذا قول الجمهور كما ذكره النووي وغيره، لكن من دون تمطيط وبدون مد تقول: الله أكبر الله أكبر. بصوت عالي بطبيعتك التي خلقك الله عليها، لا حاجةً إلى أن تجعل الثانية تجلس لها أكثر من دقيقة ولا تزال في هذه الكلمة.

□ □ □

السؤال: ما صحة حديث **(أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)**؟

الجواب: حديث **(أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)** رواه الدارمي، ولا يصح هذا الحديث إلا مرسلًا، وقد سُئل الإمام أحمد عن معناه فقال: فيما لم يرد به نص. وقد قيل للقاضي شُريح: فيك عيب. قال: ما هو؟ قال له: تَعجل في الفتوى. فقال للمستدرك له: كم عدد أصابعك؟ قال: خمسة. قال: عجِلت. قال: هذا معروف. قال: وأنا عندي هذا معروف!

فعلى كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- هذا فيما لا يكون فيه نص، فيما يحتاج إلى أناة وإلى تثبت، وإلى نظر، وإلى إلحاق النظير بنظيره، والتأمل في صورة المسألة والقضية.

□ □ □

السؤال: يا شيخ الله يحفظك، بالنسبة لاجتماع أبناء الميت على قراءة ختمة على أساس أنها تصل لوالده هل هذا مشروع أم لا؟ لأنه منتشر عندنا في بلداننا؟

الجواب: هذا يوجد في بعض البلدان، وهذه الظاهرة موجودة بكثرة الآن، كانت من قبل قبل عشرين سنة توجد في بلد أو بلدين، والآن بدأت تصير ظاهرة منتشرة في كثيرٍ من البلدان، إذا توفِّي الميت منهم يستأجرون قارئًا يترنَّم لهم ويغنيهم بالقرآن، وعلى حسب طول المدة تطول الأجرة، وحتى ما تسمعون الآن في أصوات بعض القُرَّاء؛ هذه كانت تلاوات في مآتم وفي تعزيات.

فهذه القراءة على هذا الوجه لا أصل لها، واستئجار قارئ لتهدي الثواب للميت لا أصل له، والعجيب أن الذين يصنعون هؤلاء عامتهم من الشافعية من الذين ينتسبون لمذهب الشافعي، ومع أن الشافعي يُحرّم أصلًا الثواب بالقرآن مطلقًا! حتى لو أن ابن الميت يقرأ بما لا يعلم به إلا الله ويهديه للميت، الشافعي ما يرى وصوله أصلًا، وهؤلاء شافعية العجيب! ومع ذلك يفعلون البدعة الأخرى لوصول الثواب إلى الميت، فهذا لا يستقيم على أصول الشافعي في أصل القضية، فضلًا عن فروعها وتطوراتها.

كذلك اتفاق أبناء الميت على قراءة القرآن، بحيث هذا الذي يقرأ خُمس القرآن، والثاني يقرأ الُخمس وهكذا، هذا بهذه الصورة لا أصل له.

على القول بوصول الثواب إلى الميت؛ يكون هذا فيما بينه وبين الله؛ يَقرأ ويهديه للميت، وهذا الذي يراه ابن القيم، ابن القيم يرى أن هذا يصل إلى الميت، وهو قول طائفة من الأئمة.

أما كوننا نأتي بقارئٍ يقرأ أمام الناس، أو حتى أبناء الميت ولو بالأجرة، والناس يأتون يُعزون كل واحد يقرأ ما تيسر له من القرآن، حين يُسألون يقولون: هذا نهديه للميت.

هذا لا أصل له، الميت ليس بحاجة إلى هذه البدع؛ الميت بحاجة إلى الدعاء له الذي يصل بالإجماع، بحاجة إلى الصدقة الخالصة لوجه الله جل وعلا هنا تصل بالإجماع، وقراءة القراءة إن كنت ممن يرى الجواز أو استفتيت من يرى الجواز؛ تقرأه فيما بينك وبين الله، لو الإنسان يقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ بينه وبين الله الآن؛ ثم يهديها للميت، وعلى القول بالوصول، هذا أنفع له وهو المطلوب وهذا هو المقصود.

طبعًا فيه بدعة أخرى الآن حدثت: وهي أنهم يذهبون للجِنازة ويقولون: اقرؤوا على روح الميت الفاتحة. فيجتمع مجموعة بحلقة دائرية أو بصفة مستطيلة وكل واحد منهم يرفع يديه ﴿الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم﴾ ثم يهدون الفاتحة للميت، إهداء؛ يقولون: أهديناها للميت، وهذا يُصنع الآن في بعض البلاد؛ وهذا لا أصل له، والقنوات الفضائية الآن تنقل مثل هذه الصور للآخرين وهؤلاء يَنتسبون للإسلام؛ فيظن الجهَّال أن هذا من الإسلام وهذا لا أصل له.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(استغفروا لأخيكم فإنه الآن يُسأل)**، ما قال: اقرؤوا القرآن واهدوه له، فلا وجه لقراءة الفاتحة وإهدائها لروح الميت، وتارةً يهدون الفاتحة لروحِ ميتٍ عدو لله وعدو للإسلام؛ لأنه ما عندهم تمييز أصلًا بين المسلم وبين الكافر، ولا عندهم تمييز بين توحيد المرسلين ووحي الشياطين، **ومن كان الناس عنده سواء فلا لعلته دواء**؛ والنبي صلى الله عليه وسلم قال**: (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا به وعَضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور).**

وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)،** الحدَث في الدين مردودٌ على صاحبه، **(اتَّبعوا ولا تَبتَدعوا)**، (واقتصادٌ في سنة خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة)، والذي يُحبُّ ميته؛ يحسن إليه بالطاعات ويتقرب إلى الله جل وعلا بما يمكنه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..)** قال: **(ولد صالح يدعو له)**، لماذا ذكر النبي الدعاء؟ لأنه أهم الأمور، ولأنه هو الذي يصل بالاتفاق، ولأن هذا من كَسْب الحي أيضًا؛ فكل عملٍ تعمله يكون للميت جزءٌ منه، لأنك أنت من كسبه، وإذا كان له سبب في هدايتك مثلًا وفي توجيهك وفي تعليمك كان له أجر أعظم وأكبر؛ فالميت بحاجة إلى دعائك، بحاجة إلى صدقتك، بحاجة إلى اتباع السنة.

ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الميت ليُعذّب ببكاء أهله عليه)** متفقٌ عليه؛ ليس بمعنى يُعذّب يعاقب، يُعذّب كقوله صلى الله عليه وسلم: **(السفر قطعة من العذاب)**، هل المسافر يُعاقب؟ قال: **(قطعة من العذاب)**، العذاب هو التألم؛ فالميت يتألم من حال الأحياء؛ يبكون عليه ويدعون له.

الغريق الآن، حين يغرق ابنك في البحر أو في النَهَر أو في العين الجارية أو في غير ذلك، تبكي عنده؛ هو يتألم الآن ما له حاجة لبكائك، هل له حاجة الآن وهو يغرق ببكائك؟ هل ينتفع؟ بالعكس لحقه ضرر هو يريد منك أن تنقذه، ما يريد منك أن تبكي، بكيت أو ما بكيت ما درى عنك! هو الآن في شغلٍ شاغل يبحث عمن يخرجه من الغرق، ويحيي جثته التي عن قريب ستفارق الحياة؛ هو يبحث عن هذا فما هو بحاجة إلى بكائك، بل هو يتألم الآن على بكائك؛ فتزيده همًا إلى همه، وحزنًا إلى حزنه، وهو بحاجة إلى إنقاذك، كذلك الميت الآن ليس بحاجة

إلى بكائك وليس هو بحاجة إلى نَوحِك ولا هو بحاجة أن تستأجر له قُرَّاء؛ بالبدع والمحدثات لأنه لا يصل إليه شيء من ذلك، وهذه الأُجرة لا تجوز؛ فهو بحاجة الآن إلى دعائك وإلا استقامتك وإلى اتباع الكتاب والسنة، ولو لم تدع له؛ إذا استقمت يصل إليه شيء من الأجر؛ فكيف إذا اجتمع مع ذلك دعاء وصلة وإحسان وصدقة ونحو ذلك.

□ □ □

السؤال: يا شيخ، اجتماع أقارب الميت بمنزل فيأتي الناس يعزونه، كما هو حاصل الآن؟

الجواب: الصحيح الجواز في هذا، الصحيح أن الاجتماع للعزاء جائز، لأنه لم يثبت دليلٌ بالمنع؛ وحديث جرير: **(كنا نعد الاجتماع إلى الميت من النياحة)** معلول أعله الإمام أحمد -رحمه الله- فيما نقله عنه أبو داود في مسائله، وعلى فرض صحته لا يدل على المنع، لأنه يقول: **(كنا نعد الاجتماع إلى الميت من النياحة)**؛ أي إذا صحبه ضرب خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية؛ بدليل ما جاء في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنه: **(إذا مات الميت من أهلها واجتمع لذلك النساء وتفرقن ولم يبقَ إلا خاصتها وأهل بيتها)**، فالحديث هنا صريح في الاجتماع.

هذا دليل على أنه لسنا **(واجتمع لذلك النساء وتفرقن)** أهل البيت، وإنما أتين من بيوت أخرى.

وجوازه للنساء يدل على جوازه للرجال من باب أول، وكذلك وأرضاه وعن الصحابة □ حين توفي أبو سليمان خالد بن الوليد أجمعين **(اجتمع لذلك النساء)** كما في البخاري معلّقًا. فقيل لم يأمر بتفريقهن، قال: □ لعمر: لو نهيتهن عن البكاء. فعمر

(لا بأس بهذا ما لم يكن نقعٌ أو لقلقة). يعني النقع هو حثو للتراب على الرؤوس، واللقلقة ارتفاع الأصوات. فعمر أقرَّ اجتماع النساء، وهذا في البخاري معلّقًا، وهذا بمشهد من أكابر الصحابة؛ فيمكن أن يقال: هذا شبه اتفاق من الصحابة على جواز الاجتماع للعزاء.

لكن الاجتماع للعزاء إذا ترتب عليه محرمات أخرى يُمنع، كضرب خدود أو شق جيوب، أو دعاء بدعاء الجاهلية، أو محرمات أخرى، أو اتخاذ هذا العزاء مكان عزائم للناس وولائم، الطعام يُصنع لأهل الميت فقط، لا لدعوة الآخرين، إن جاء ضيف حياه الله يأكل مع الضيوف.

وكذلك أَلفت بحكم سؤال الأخ، إلى واقعة عصرية موجودة الآن بكثرة في المجتمع، وهي أنه إذا توفي وقتل رجل في الجهاد في سبيل الله أهله يصنعون تهنئة، يقولون: لا نريد العزاء، نريد التهنئة، وهذا غير صحيح ولا أصل له في الإسلام؛ التعزية هي المشروعة، لا التهنئة.

التهنئة تكون للتثبيت والمواساة، لا تكون لاستبدال العزاء بالتهاني، ومن ذلك صنع الأطعمة والكيك مكتوب عليه: تهنئة، واحتفال ورقص وأشعار، هذا غير صحيح ولا أصل له في الإسلام.

ومهما ادّعى أب الشهيد أو أم الشهيد بأنه عنده نوع..، يبقى في قلبه مرارة، في قلبه حزن؛ فإن كنت تعزيه فهذا هو المشروع، ثم تواسيه بعد ذلك تقول: يفرح بما مات عليه ابنك، ومثلك يُهنّى لا يُعزى. هذا ما فيه إشكال، لكن تُصنع الأطعمة مكتوب عليها: تهنئة، ثم يُكتب على اللوحة عند الباب: لا نريد العزاء؛ نريد التهنئة، أو لافتات من هذا القبيل. هذا لا أصل فلا حاجة للبدعة، نحن بحاجة إلى تطبيق السنة، لا حاجة للبدعة، والصبر أو قصد إغاظة العدو لا تكون بالبدع إنما تكون باتباع السنة واتباع هدي النبي وهدي الصحابة.

حين قُتِل جعفر النبي أخبر أن له جناحين في الجنة، وهل هناك تهنئة أعظم من هذه التهنئة؟ ومع ذلك كان النبي يستقبل المعزين، ما كان يستقبل المنهنئين، حين قُتِل حمزة قتل شهيدًا حزن عليه النبي حزنًا شديدًا، هذا نبي الأمة؛ القدوة به لا قدوة بالجهلة، حزن عليه النبي حزنًا شديدًا ولا كان لم يستقبل المهنئين، كان يستقبل المعزين.

حين قُتل الصحابة في أحد؛ كانت الجموع تجتمع في البيوت للعزاء، ولا كانوا يجتمعون للتهاني، ما فيه شيء اسمه تهاني، التهاني للمواساة، نعم إذا خرج سجين تَضع تهاني؛ هذا صحيح، أما ميت وتهاني كيف يجتمع؟! هذه مصيبة، والله جل وعلا يقول: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 157]، ولا بأس به، نعم لا يُنكر أن تعزيه ثم بعد ذلك تقول: مثلك يُهنى لا يُعزّى. بمعنى التسلية له وإدخال السرور عليه وأن هذا مات على طريق عِزَّة وطريق كرامة، وأن له عند الله ما ليس عند الآخرين، وأنه يُغفر للشهيد مع أول قطرة دم، ويزوَّج اثنتين وسبعين من الحور العين، يُشفَّع في سبعين من أهل بيته. هذا حديث صحيح، يُسلّى بذلك وتُقوَّى عزيمته بذلك، لكن لا تَستبدل الشرع بالبدعة.

* * *

السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، مسألة استحداث وسائل في المقبرة، كالمظلات وتوزيع المياه، وإقامة دورات مياه، ومسارات للمعزين، ما حكمها؟

الجواب: هذا تكلمنا عنه أكثر من مرة، هذا لا أصل له، ينبغي إزالة كل هذه الأمور، وقُلت أكثر من مرة: التعزية غير مرتبطة بالدفن، التعزية مرتبطة بالوفاة، بل بعض الفقهاء أجاز التعزية

إذا بدت علامات الموت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالتعزية في قصة ابنته ولمَّا تمت، فإذا تُوفي عُزِّي، هذا الأصل؛ إذا توفي عُزي، وكونه قد دُفن أو لم يُدفن في أي مكان لقيته.

فبالتالي لا حاجة لاجتماع الناس حول الميت بعد الدفن؛ ثم توضع أماكن خاصة للتعزية ثم توضع المياه وتوضع أشياء كثيرة؛ الذي يحتاج إلى الماء يُؤتى إليه بالماء والذي لا يحتاج لا حاجة إلى أن تجعل تبرُّعات للمياه، ولا حاجة لأن تضع مظلة للتظليل عن الشمس لأن الأصل ينصرفون، وأيضًا هذه المظلات حادثة، يعني هل الناس كانوا منذ عشر سنين مثلًا، قبل أن تظهر المظلات إلى ألف وأربعمائة عام هل كانت الأمة يعني ما كانت مسترشدة لهذه الجوانب ثم جاء أبناء هذا العصر يفهمون ما لا يفهم الأوائل؟ ووصلت بهم العبقرية إلى ما لم تصل العبقرية إلى ما قبل سنة؟ ثم هذا العبقري أين هو قبل سنة من إحداث هذه الأشياء؟

هذه كلها أشياء محدثة، ووسائل في الحقيقة قد تكون في المستقبل سيئة.

المقبرة الأصل فيها أن تُذكِّر بالآخرة، ما تُذكِّر بالدنيا، والأصل في المقبرة أن تُعزل عن كل شيء؛ الفقهاء يكرهون البناء في القبور، ويكرهون وضع أي شيء مسَّته النار في القبور، هذا كله من باب التفاؤل والسلامة للميت؛ فوضع الآن أماكن للمعزين وكراسي للمعزين وطوابير ووضع مياه وغيرها، هذا كله في الحقيقة من الأشياء المخالفة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه الصحابة وما عليه أئمة الهدى ومصابيح الدجى الذين بهم القدوة وعليهم المعوَّل في مثل هذه المسائل، والله أعلم.

□ □ □

اللقاء المفتوح السادس عشر





لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السادس عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: [ما أنواع الناس في التفريق بين الحق والباطل[1]؟

[:الجواب: الناس طبقات في هذا

فطبقة ليس لديها فرقان بين الشرك والتوحيد.

وطبقة أقل من هؤلاء، وطبقة أعلى من هؤلاء، إلى أن يصل العبد إلى أنه قد لا يفرق بين الواجب وبين المستحب، وطبقة أخرى قد يفرقون، ولكن بمرتبة أخرى؛ فلا يفرقون بين ما هو فاضل وبين ما هو مفضول.

والناس مراتب في هذا، فعلى حسب قربهم من الله واستكانتهم بين يده ولجوئهم إليه وتقربهم إليه وعملهم من أجله وإخلاصهم وصدقهم وتضرعهم بين يديه والتخلي عن قوتهم وعن حولهم؛ فإن الله جل وعلا يُمد هؤلاء بعونٍ من عنده ونصرٍ وتأييد، وإلا فكثيرٌ من الخلق قد زين له سوء عمله، كما قال الله جل وعلا: **أفمن زين له سوء عمله فرءاه حسنا**، وكما قال الله جل وعلا: **فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون** فهذا أمر عظيم! فهم لا يعلمون أنهم ضالون بل يظنون أنهم مهتدون وأنهم على الحق! كما قال تعالى في سورة الكهف: **قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا** لأن الله لم يجعل لهؤلاء فرقانا، فهم لا يميزون بين ما شرعه الله وأحبه وبين ما نهى الله عنه وأبغضه.

فعلى العبد أن يلح على الله جل وعلا بأن يرزقه الفرقان وأن يرزقه البصيرة، فقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: **(اللهم آتي نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها)**، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: **(اللهم ثبت حجتي، واهدي قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي)**، وأدعية النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى كثيرة جدا.

وقد كان الأوائل لمعرفتهم بربهم يخافون على أنفسهم أكثر من غيرهم، وكلما كان العبد بالله أعرف وبه أعلم كان منه أخوف، وكلما كان بالله أجهل وعنه أبعد كان منه أأمن، كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ترى المؤمن دائماً يحاسب نفسه! يقول: ماذا فعلت؟! وبماذا أردت؟! والمنافق قِدماً قِدما. أي: لا يبالي بما عمل، فيمضي ولم يحاسب نفسه؛ لأنه لا يهمه أصلاً! حتى يلقى ربه ويعلم مغبة ما حصَّل وثمرة ما زرع!

إذا أنت لم تزرع وأبصرت حاصداً ... ندمت على التفريط في زمن البذر

السؤال: أحسن الله إليك: ما هو علاج الحسد؟

الجواب: أولاً يجب أن نعرف أن الحسد مرض من أمراض القلوب وهو مراتب وأنواع، وأعظمه عند الله وأغلظه: أن يتمنى العبد زوال النعمة عن الغير ولو لم تحصل له.

ثم يليه في المرتبة: أن يتمنى زوال النعمة عن الغير وأن تحصل له.

فالأول أخبث من الثاني، والثاني محرم أيضا.

أما من يتمنى أن تكون له نعمة مثل الغير ولا يتمنى زوالها عن الغير فهذا ليس من الحسد المحرم بل هذا من الغبطة.

والحسد هو الذي كان من إبليس حين امتنع عن السجود لآدم، وقد عده ابن القيم رحمه الله في كتاب الفوائد ركناً من أركان الكفر فقال رحمه الله: (أركان الكفر أربعة: الكبر والحسد والغضب والشهوة.

فالكبر: يمنع الانقياد.

---

1 () سقط في السؤال وبداية الجواب.

.والحسد: يمنع قبول النصيحة وبذلها

.والغضب: يمنع قول الحق والعدل

.والشهوة: تمنع التفرغ للعبادة

فإذا انهدم ركن الكبر سهل عليه الانقياد، وإذا انهدم ركن الحسد سهل عليه قبول النصيحة وبذلها، وإذا انهدم ركن الغضب سهل عليه قول الحق والعدل، وإذا انهدم ركن الشهوة سهل عليه التفرغ للعبادة، (ولزوال الجبال من أماكنها أيسر من زوال هذه الأربعة عن من ابتلي بها).

ولكن بالدعاء وتدبر القرآن والإيمان بالقضاء خيره وشره تزول هذه الأربع، فما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً، وليس هنالك شيء ليس له علاج إلا الموت، وأمراض القلوب دواؤها في القرآن، قال الله جل وعلا: **ﵟوننزل من القرآن ما هو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراﵞ** فقوله جل وعلا: **ﵟوننزل من القرآنﵞ** **ﵟمنﵞ** هنا بيانية وليست تبعيضية، **ﵟمن القرآنﵞ** أي: أن القرآن كله شفاء، **ﵟما هو شفاءٌﵞ** فهو شفاءٌ لأمراض الشبهات وشفاءٌ لأمراض الشهوات، **ﵟورحمةٌ للمؤمنينﵞ** فهو هدايةٌ لهم ونورٌ وبيانٌ وإيضاحٌ وإرشادٌ، كما قال جل وعلا عنه: **ﵟإنه لقول فصل وما هو بالهزلﵞ**.

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم **(اللهم آتي نفسي تقواها)** أي: اللهم أذهب عني أمراض القلوب بما في ذلك: الرياء والعُجب والحسد.

وتقوية آصرة الإيمان بالقضاء خيره وشره، تزيل عن العبد الضغائن؛ لأن هذا أمرٌ قد قدره الله، والحسد الذي في القلوب لا يدفع النعم عن الآخرين بل قد يكون حسدُك سبباً لتنامي النعمة عندهم وزيادتها، قال الله جل وعلا: **ﵟأم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضلهﵞ.** والحاسد معترضٌ على قدر الله وحكمته وعلى علمه وتدبيره؛ فلسان حاله يقول: لماذا يكون هكذا يا رب؟ وكأنه يقول: لا أريد أن يكون هكذا! فالله يريد وهو لا يريد!

والحسد في الأمور الدنيوية أهون من الأمور الأخروية؛ لأن بعض الناس قد يحسد العالم ويتمنى هلاكه وإن كان هذا العالم قائماً على نصرة هذا الدين! أي أنه يريد أن ينتشر الفسادُ في الأرض!

فالحاسد لا تطيب نفسه حتى يرى محسوده ميتا، وربما يحسده ولو كان ميتاً! كما هو حال بعض الناس فهم يتكلمون حتى في الأموات! من الحسد الذي يغلي في قلبه!

وعلى المحسود أن يصبر ويحتسب وألا ينتصر لنفسه؛ فكون الله يدافع عنه أحسن من دفاعه عن نفسه، يقول الله جل وعلا: **ﵟإن الله يدافع عن الذين آمنواﵞ.**

.وبقدر صبر العبد واحتسابه وتفويض أمره لربه تكون معية الله له ودفاعه عنه

والحاسد قد أحسن إليك في الحقيقة ولم يسئ إليك! كما قال ابن تيمية رحمه الله عن أعدائه: (لو يُشكرون على سوء فعلهم لشكرتهم)، وكما تسبب أعداء الإمام أحمد بالعز له؛ فمنذ عصره يقال عنه: إمام أهل السنة. ولو لم تحصل الفتنة لكان كغيره من العلماء، فلم يكن هو أعلم أهل عصره، وإنما رفعه الله حين جاءت الفتنة وثبت، ولذلك يقول الشاعر:

عداتي لهم فضل علي ونعمة　　فلا أبعد الرحمن عني الأعادي

هم بحثوا عن عثرتي فاجتنبتها　　وهم نافحوني فاكتسبت المعاليا

ﵽ ﵽ ﵽ

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: إذا طلق الرجل زوجته طلقةً أو طلقتين أو ثلاثاً فانقضت عدتها وبانت منه ثم تزوجت برجلٍ آخر، ثم طلقها، ثم عادت إلى الأول، فهل يبنى على عدد الطلقات السابقة؟ أم تعود إليه بالطلقات الثلاث كأنه حديث عهدٍ بزواجٍ بها؟

الجواب: في هذه المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: أن ما مضى من طلاقها يُحتسب عليها؛ لأن الطلقتين ثابتتان في ذمته لامرأة واحدة، وكونها تزوجت فإن الزواج لا يهدم ما مضى.

وهذا قول لعمر بن الخطاب، وقول لأبي هريرة ، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني في المسألة: أنها ترجع إلى الأول بالثلاث كأنه لم يطلق.

وهذا أصح القولين، وهو قول لعمر أيضا ورواية عن الإمام أحمد، ودليل هذا: أن الثاني بما أنه يهدم الثلاث فإنه يهدم الأولى ويهدم الثانية، فإذا اتفقنا على أنه يهدم الثلاث فلماذا لا يهدم الأولى ولا يهدم الثانية؟!

فلذلك ترجع إلى الأول بالطلقات الثلاث.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: هل زوجة الابن من الرضاع محرَمٌ للأب؟

الجواب: هذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهذا مبني على معنى قول الله جل وعلا: **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** فقد جزم جماعة بأن قوله: **من أصلابكم** شرط، فإذا لم تكن من الصلب فإنه لا يكون محرماً لها، وقد ذهب لهذا طائفةٌ من أهل العلم، وهو قول أهل الظاهر، وهو معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما الجمهور فيقولون: ذُكر ابن الصلب لإخراج ابن التبني، ووالد هذا الرجل ولو كان من الرضاع فإنه محرمٌ لزوجته.

أما شيخ الإسلام فيمنع من هذا بل يمنع مما هو أبعد منه ويقول: إن الأخ من الرضاع لا يُمكَّن بالخلوة من أخته؛ لأن دواعي الشهوة موجودة، فلا يعني أنه إذا كان محرماً لها أن له يخلو بها وأن يُسافر بها.

فالبتالي: نحتاط في هذه الصورة من جانب ونحتاط من جانب، فنقول: لا يخلو بها ولا يكون محرماً لها، وفي الوقت ذاته نمنع من الزواج بينهما.

السؤال: ما معنى حديث (ما كنا نقيل ولا نتغدى)؟ ومتى تكون القيلولة؟

الجواب: تكون القيلولة قبل الظهر، وقد كان الصحابة يوم الجمعة يتقدمون إلى المساجد ويذهبون مبكرين ولم يكونوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة؛ لأنهم كانوا يبادرون ويسارعون إلى الصلاة.

السؤال: أحسن الله إليك: هل يصح ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يأمر أن تصلى ركعة المغرب بالبيت؟

الجواب: نعم ورد في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(هذه صلاة البيوت)** يعني: الركعتين اللتين بعد المغرب.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما في المسجد، وهذا في المسند من حديث حذيفة قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أطلبه في حاجة فصلى المغرب، فقام يصلي فلم يزل يصلي حتى دخل وقت العشاء، فصلى العشاء ثم خرج فتبعته...) إلى آخر الحديث، وهذا فيه أكثر من فائدة:

الفائدة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى راتبة المغرب في المسجد، وهذا دليل على جوازها.

الفائدة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحيا ما بين العشاءين، وهذا يُستحب فعله أحياناً.

وغيره في قول الله جل وعلا: **تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا ومما رزقناهم يُنفقون**: وقد قال أنس بن مالك (هي في إحياء ما بين العشاءين).

السؤال: أحسن الله إليك: هل يستحب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء في الجمعة؟

الجواب: نعم يستحب للخطيب إذا استسقى يوم الجمعة على المنبر أن يرفع يديه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع يديه، ويستحب للمأمومين والحاضرين والسامعين أن يرفعوا أيديهم؛ لأن الصحابة قد رفعوا أيديهم، قد كان هذا في الاستسقاء.

أما في دعاء الخطيب في آخر الخطبة فلا يشرع رفع اليدين للخطيب ولا للحاضرين، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث بشر بن رويبة - ويقال: رؤيبة. بالهمز – (أنه رأى مروان بن الحكم قد رفع يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين! والله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على أن يقول هكذا! وأشار بأصبعه)، فهذا دليل على أن رفع اليدين للخطيب يوم الجمعة على المنبر غير مشروع، وإذا لم يكن مشروعاً للداعي فلأن لا يكون مشروعاً للمؤمِّن من باب أولى، وإنما يختص الرفع إذا استسقى فقط، فإذا لم يستسقي لا يفعل ذلك.

وكذلك التأمين؛ فالبعض يؤمن جهراً ويشوش على الآخرين، فالتأمين يكون سراً.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يختص حديث **(ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله)** بـ**(بيتٍ من بيوت الله)**؟ أم يدخل فيه كل اجتماع حتى خارج المساجد؟

الجواب: قوله صلى الله عليه وسلم: **(ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله)** لا يختص بالمساجد، فهو قد خرج مخرج الغالب، وليس هذا شرطاً؛ فلو اجتمعوا في بيت من البيوت دخل فيه؛ لأن المقصود واضح، فإذا حصِّل المقصود ليس هذا بشرط.

ولا شك أن بيوت الله أفضل من غيرها، ولا شك أن بيوت الله تتنزل عليها الملائكة، والعادة أن تكون الاجتماعات وطلب العلم العلم وعقد حلق الذكر في المساجد، كما كان هذا موجوداً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصور الصحابة وفي عصور السلف.

ووردت رواية (يتدارسون العلم) في صحيح الإمام مسلم، فهم يتلون كتاب الله أو يتدارسون العلم فيما بينهم.

السؤال: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ: ما قولكم في هجر أهل البدع؟ وما وجه الجمع بين هجر أهل البدع وبين زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي؟

الجواب: لا تنافي بين الأمرين؛ فإن الأصل في المسلم أن يبغض الكفار جملةً وتفصيلا، ولا يحل له موالاتهم مطلقا، ولا يجوز له تصديرهم في المجالس، ولا بُدائتهم بالسلام، ولا التوسيع لهم في الطرقات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)** رواه مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي هريرة.

وكذلك يجب على كل مسلم بغضُ الأشرار، وبغضُ المنكرات، وبغضُ البدع، وبغضُ أهل الضلال، وهذا من أعمال القلوب، فإن الإيمان قولٌ وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وهذا من أعمال القلوب الذي هو الحب والبغض والولاء والبراء.

والتعريف السائد للإيمان والمشهور عند كثير من الناس الذي هو أنه: قولٌ باللسان واعتقادٌ بالجنان وعملٌ بالأركان، تعريفٌ ناقص، فقد أخرج منه أعمال القلوب التي هي من أصول الإيمان.

والصواب في هذا التعريف أن يقال: الإيمان قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالجنان، وعملٌ بالقلبِ والأركان.

فأعمال القلوب لابد منها، وإلا فأين الإخلاص؟! وأين الصدق؟! وأين المحبة؟! وأين الخوف؟! وأين الرجاء؟! وأين الولاء؟! وأين البراء؟!

وهجر أهل البدع وأهل المعاصي سنةٌ ماضية ومتفق عليها، لا ينازع في ذلك مسلم، ما لم يترتب على ذلك ضرر أكبر.

والهجر مراتب:

فقد يهجره بالكلام فقط، ولا يهجره بالمجالسة.

وقد يهجره بالمجالسة، فلا يجالسه، وإذا لقيه في الطريق سلم عليه وصافحه ومضى في سبيله.

وقد يهجره بهذا وهذا؛ لأن المقصود هو علاج هذا العاصي، فيفعل ما هو الأصلح والأنفع له؛ لأنه متى ما هجر المسلم لهوى وحمية أهل الجاهلية ولنعرات أهل الجاهلية، لم يكن على الطائل من عمله، إنما يفعل هذا ابتغاء رضوان الله وحميةً لدين الله، لا لنفسه ولا لهواه ولا لشهوته ولا لأمور دنيوية؛ لأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه في أمور الدنيا فوق ثلاث، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعباً وصاحبيه خمسين يوما حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكلمهم، ونهى أصحابه عن تكليمهم، وأمر أزواجهم بمفارقتهم، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته أيضًا.

فهذا أمرٌ لا نزاع فيه، ويُنظر في ذلك إلى المصلحة، فقد تكون المصلحة الهجر؛ فيَهجر، وقد تكون المصلحة تأليف القلوب دون الهجر؛ فإنه لا يهجره بل يتألف قلبه.

وفرقٌ بين تأليف القلوب وبين المداهنة؛ فتأليف القلوب من الإيمان، والمداهنة جزءٌ وشعبة من النفاق، وتأليف القلوب هو أن تكون مبغضاً لعمله وتتألفه رجاء صلاحه، أما المداهنة فهي أن تجالسه وهو مقيم على المنكر دون أمرٍ ولا نهي ودون تحين للفرصة في المستقبل لوعظه وإرشاده. وعادةً أن المداهن لا يهمه هل يتحول هذا الجليس من حال إلى حال أم لا؟ فلا يعنيه هذا.

وأما بالنسبة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي، وزيارته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب، فهذه زيارة دعوة، وهي غير منهيٍ عنها، وهذا أمرٌ مشروع إلى أن تقوم الساعة، فإذا زرت من تختلف معه في الدين بقصد وعظه وإرشاده وبقصد دعوته - فإن كان كافراً دعوته إلى الإسلام، وإن كان مبتدعاً دعوته إلى السنة، وإن كان عاصياً دعوته إلى التوبة -، فهذا أمرٌ محمود، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدا خيٌر لك من النعم)** متفقٌ على صحته، وقال صلى الله عليه وسلم: **(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)** خرجه مسلمٌ في صحيحه.

والدعوة إلى الله مطلوبة، ودعوة المسلمين عامةٌ فليست مختصة بطائفة دون طائفة، بل هي رسالة إلى الثقلين جميعاً.

فعلى هذا: لا تنافي بين هجر أهل البدع والضلال وبُغضهم وبين عيادة الكافر لدعوته، فإن الذي يزور كافراً لا يحبه، فهو يُبغضه، ولكن يستجيب لأمر الله في دعوته، ويطيع الرسول صلى الله عليه وسلم في وعظه وإرشاده.

وكذلك مبايعتهم في البيع والشراء لا تنافي بغضهم ولا تنافي عداوتهم.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: في قوله تعالى: **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا** ما هي الناشئة؟

الجواب: فسر الإمام أحمد رحمه الله الناشئة بأنها لا تكون إلا بعد نوم, فقوله جل وعلا: **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ** يعني: إن قيام الليل بعد النوم **أَشَدُّ وَطْئًا** أي: مواطئة.

ومعنى هذه الآية: أن قراءة القرآن في قيام الليل أشد مواطئةً للقلب في غير هذا الموطن، ومراجعة القرآن في الليل أثبت للقلب وأبعد عن النسيان من مراجعة النهار، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم في جزء من حديث **(ومن دارسه في الليل استظهره)**، فإن الذي يدارس القرآن في الليل ويراجعه ويقوم به، يستظهر القرآن ويحفظه ويضبطه ويتقنه، والذي لا يراجعه بالليل ولو راجعه بالنهار لا يكون بمنزلة الذي يراجع في الليل.

ويؤخذ من هذه الآية: أن قراءة الليل أكثر تثبيتاً للقرآن في القلب من قراءة النهار؛ لأن الله جل وعلا قال: **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا** أي: مواطئة، **هِيَ أَشَدُّ** فلا شيء أشد ولا أحسن منها، **وَأَقْوَمُ قِيلًا** خاصةً من يجمع في هذا الموطن بين أكثر من عبودية:

العبودية الأولى: قيام آخر الليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من استطاع منكم أن يقوم آخر الليل فليفعل)** ولقول عائشة: (من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى السحر).

العبودية الثانية: أن الرب جل وعلا ينزل في ثلث الليل الآخر فيقول: **(من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟)**.

الأمر الثالث: أن هذا أحضر للقلب.

الأمر الرابع: أن هذا الموطن أجوب للدعاء، فإن جوف الليل أجوب للدعاء من غيره.

الأمر الخامس: أنه قد يجمع الدعاء مع السجود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء).**

فهذه كلها عبوديات في عبادة واحدة، وطالب العلم بل المسلم لا يفرط في قيام الليل، كما قال محمد بن سيرين: (لا بد من قيام الليل، ولو قدر حلب شاة).

ولا يضر الإنسان أن يستيقظ ولو قبل الآذان بربع ساعة، فيدعو الله جل وعلا ويسأله ويستغفره ويتضرع بيد يديه، فسيجد لذة العبادة، ويوتر ويصلي لله جل وعلا ما قُدر له، فلو كان هنالك شخص سيوزع في آخر الليل مبالغ مالية لما تخلف أحد عن هذا الموطن! ولو قال: بقدر ما تصلي كذا يكون لك كذا من المال، لربما كذب الإنسان بأنه صلى حتى يأخذ المال! ولو قال: لا ينال المال إلا من بلغ من السن كذا وكذا، لربما زور الإنسان عمره لينال هذا المبلغ!

والله جل وعلا ينزل فيقول: **(من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟)** فلا يعقل أن يزهد المسلم العاقل بمثل هذا الأجر والثواب العظيم!

فالرب جل وعلا ينزل في هذا الثلث فيقول: **(من يدعوني فأستجيب له؟)** وقد قال الله جل وعلا: **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون**، والمسلم في دعائه دائر بين عدة مراتب، جاءت في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ما من مسلم يدعوا بدعاءٍ ليس فيه إثم ولا قطيعةُ رحم إلا أعطاه الله به إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يُصرف عنه من السوء مثلها، وإما أن يدخرها له إلى يومٍ يلقاه)** قالوا: يا رسول الله إذن نكثر؟ قال: **(الله أكثر)**.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو الراجح في السنة البعدية للجمعة؟

الجواب: جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة صلى ركعتين في بيته)، وجاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعا).**

ولا تنافي بين الخبرين**؛** فالنبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الركعتين في بيته، وأما قوله: **(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعا)** فيُحمل هذا على المسجد، جمعاً بين الخبرين.

وهذا الذي قاله الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله فيما حكاه عنه الترمذي رحمه الله في جامعه. وجاء عن علي بن أبي طالب وابن عمر (أنهم كانوا إذا صلوا في المسجد صلوا ستا)، ولعلهم جمعوا بين فعله صلى الله عليه وسلم وبين قوله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته ركعتين وقال: **(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعا**) فكانوا يجمعون الست.

وكان ابن عمر إذا صلى في مكة يصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعا.

ولكن الذي دلت عليه السنة هو إما أن تصلي ركعتين وإما أن تصلي أربعا، والظاهر في هذه المسألة ما قاله إسحاق رحمه الله، فمن صلى في بيته اقتصر على ركعتين، ومن صلى في المسجد صلى أربعا.

اللقاء المفتوح العاشر





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح العاشر

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا، هل لعبودية المراغمة أصلٌ في الشريعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

نعم، جاءت هذه العبودية في كثيرٍ من الأدلة، وقد جاءت في الكتاب وجاءت في السنة، جاءت في أقاويل الأئمة.

فمن الكتاب قوله جل وعلا: ﴿وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: 120].

وجاءت هذه العبودية في السنة، كإنشاد عبد الله بن رواحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله:

خَلّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَقْتُلَكَمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

قتلا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فحين قال له عمر: يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعه فلهو أشد على قلوبهم من النبل)، وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره وسنده صحيح.

وقد تحدث عن هذه المسألة الإمام ابن القيم -رحمه الله- في مدارج السالكين وقال: (لا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه، وهذا بابٌ من أبواب العبودية لا يعرفه إلا القليل من الناس، ومن ذاق طعمه ولذته بكى على أيامه الأوَل).

فكونُ المسلمين يراغمون الكافرين وكون المصلحين يراغمون المفسدين، هذا أمرٌ محبوبٌ إلى الله ومطلوبٌ شرعًا؛ لما في ذلك من إظهار عزة الإسلام وذل الكفر، ولما في ذلك من إعزاز الحق ودحض الباطل، ولما في ذلك من إظهار الحق وإزالة الباطل، ولما في ذلك من إظهار كرامة المسلمين.

والإسلام يعلو ولا يعلى، وكلمة الحق يجب أن تكون هي الظاهرة في كل وقتٍ وفي كل حين، ومن ثَمَّ شُرع إذلال الكفار حين يأتون بالجزية، قال الله جل وعلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، وهذه مراغمة لهم.

ولذلك استحب الفقهاء إذا مد يده ألا تمد يدك بل تقول هكذا وتقصر يدك، فهو يقرب وأنت تقصر يدك؛ لإظهار عزة الإسلام وذل الكفر.

ولذلك من مراغمتهم ما جاء في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)، فنراغمهم في ذلك، وندخل عليهم الهم والحزن والنكد والغيظ، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

والمسلم يتعبد لله جل وعلا بهذه العبودية، فيظهر عزة الحق مراغمةً لأعداء الله من الكافرين والمفسدين في الأرض، ومن الطغاة والمجرمين والمرتدين، وبقدر ما يستطيع العبد مراغمة العدو فليسارع إلى ذلك ما دام يطيق، وما دام يستظهر ويستحضر ما يترتب على ذلك من الابتلاء له؛ لأن هذا الباب قد يُبتلى عليه العبد، فمن يطيق ذلك فليسارع إليه، وإذا كان عاجز عن ذلك أو غير مطيق؛ فليراغم بقلبه، فهذا يكون من عبودية القلب لا من عبودية الجوارح.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظاهره فيه نوع إغاظة للعدو؛ لأنه فيه إظهار لأمر الله وإزالة لمبغوضات الله، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). وفي حديث ابن مسعود في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)، فهذه عبودية يتقرب بها العبد لربه جل وعلا.

ومقاطعة الكفار في منتجاتهم خاصةً المحاربين منهم؛ فيه نوع إغاظة لهم، وهذه عبودية يتقرب بها العبد لربه جل وعلا؛ لما في ذلك من إضعاف قوتهم؛ لأن الغرب تقوم قوته على الاقتصاد، ولو لم يكن في ذلك إلا إظهار عبودية الولاء والبراء لكانت هذه العبودية كافية، بحيث يصرف ولائه للمؤمنين، وبراءته من الكافرين.

والتقرب لله جل وعلا بموالاة أولياءه ومعاداة أعدائه من أعظم العبودية، كما قال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22]، وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1].

وكما في حديث يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان)، فالحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعادة فيه، عبودية لله جل وعلا، وهو من أعمال القلوب، وقد يجتمع مع ذلك عمل قلب وعمل جوارح.

وعلى كلٍ فهذه العبودية ثابتةٌ بالكتاب والسنة وإجماع أئمة المسلمين.

﴿ ﴿ ﴿

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ، هل تعاد الصلاة إذا قطعتها امرأة؟ وكذلك إذا قطعها طفل؟ وهل تقطع المرأة صلاة المرأة؟

الجواب: الأمر الأول: أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل، وإنما ينقِّص ثوابه، وعلى الرجل أن يمنعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه)، هذا أمر، (فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان)، متفقٌ على صحته.

الأمر الثاني: أن المرأة لا تقطع صلاة المرأة، كالرجل لا يقطع صلاة الرجل؛ لأن هذا لم يثبت عليه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثالث: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مرور المرأة بين يدي المصلي، هل تقطع صلاته أم لا؟ وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تمر المرأة بين يدي المأمومين؛ ففي هذه الحالة لا تقطع صلاتهم؛ لأن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه وهي لم تمر بين الإمام وبين سترته، إنما مرت بين يدي المأمومين، فلذلك لا تَقطع الصلاة حينئذٍ.

الحالة الثانية: أن تمر بين يدي الإمام، أو تمر بين المنفرد وبين سترته، ففي هذه المسألة قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه لا يقطع الصلاة شيء (وادرؤوا ما استطعتم)، وهذا مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، كحديث أبي سعيد (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم)، وهذا معلول، في إسناده مجاهد بن سعيد ضعيف الحديث.

واستدلوا على ذلك بأن عائشة كانت تقول: (شبهتمونا بالحمير والكلاب، قد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه).

وهذا الحديث لا دلالة فيه ظاهرة؛ لأن لفظ الحديث (يقطع الصلاة إذا مر بين يدي) وعائشة ما مرت، وفرقٌ بين القار وبين المار، والحديث ورد في المار وما ورد في القار، فعلى هذا لا دلالة في الحديث ظاهرة.

القول الثاني: أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي تقطع صلاته.

ثم اختلف هؤلاء ما معنى القطع؟

على قولين عندهم:

القول الأول: أن هذا القطع معنوي لا حسي، وهذا ضعيف ويحتاج إلى دليل.

القول الثاني: أن القطع على ظاهره؛ لأن النصوص تحمل على ظواهرها حتى يثبت دليلٌ يبين أن الظاهر غير مراد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقطع صلاة الرجل إذا مر بين يديه المرأة والحمار)، والقطع هو الحسي، بمعنى: أن الرجل يستأنف صلاته، ويكبر من جديد.

وهذا قول جماعةٍ من الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهذا قول إسحاق وأحمد بن حنبل وهو اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم، وهذا الذي تدل عليه ظواهر الأدلة.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ، هل تعد قراءة آيات المنافقين وتقصُّد قراءتها في الصلاة الجهرية، عند استشعار رؤية أحدٍ من المنافقين، من الإغاظة؟ وهل تدخل مع العبادة؟

الجواب: كون الإنسان يقرأ مثل آيات النفاق وهو يستشعر أنه رأى أحداً من المنافقين؛ ويقصد بذلك إغاظتهم؛ فهذا أمرٌ محمود، لكي يستشعر شيئًا من ذلك.

ونعم تدخل، بل قيل في أحد الأقوال عند العلماء: إن سبب مشروعية قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة هو تذكيرًا لأهل النفاق وردعًا لهم عن نفاقهم.

حتى إن الفقهاء يذكرون: أن سبب شرعيتها هو إغاظة المنافقين. فمن وجه يقولون: تنبيه للمؤمنين في وجوب المبادرة، ومن وجه: زجر للمنافقين.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك، إذا علمنا بأن رجلاً منافق بلحن قوله أو أفعاله الظاهرة فهل تشرع تسميته؟ أو يقال: لا يسمى حتى لا يخرج مكنون قلبه؟

الجواب: أولًا: يجب التثبت من ذلك، لأنه لا نستطيع في بعض الأحيان أن نحدد بأن هذا منافق أم لا إلا بشيء واضح، ولأن الأصل أن أهل العلم يعملون اليقين وينأون بأنفسهم عن الشك والظن والشبهة ونحو ذلك.

حين كانوا يرون ميل ابن الدخشم للمنافقين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه □ ولذلك الصحابة منافق، فالنبي صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك وقال: (إنه يصلي).

مع أنه فيه قرينة؛ لكن أراد النبي أن يعمل اليقين في ردع ومقابلة الشك.

فهذه لا تعمل إلا من باب اليقين، وما تعمل من باب الظن، فقد يقع في قلبك شيء ما بأن هذا فيه شيء من النفاق، ولكن ما تستطيع أن تستدل عليه، فحينئذٍ يجب عليك التحفظ من ذلك؛ لأن من ثبت له العدالة في الظاهر وثبت له اسم الإسلام لا يزول عنه لا هذا ولا هذا إلا بشيءٍ مُستيقن.

ولأن الطعن في الناس بالنفاق أمره عظيم، ولهذا يولِّد من العداوات والبغضاء ما الله به عليم! فبإمكان الإنسان إذا كان يستشعر من أحدٍ نفاقًا وهو لا يستطيع أن يقيم الحجة عليه؛ أن يتكلم من حيث العموم، فيكون تنبيهًا إن كان عنده شيءٌ من ذلك.

لأن المنافق هو الذي يُظهر للناس الخير ويُبطن الشر، ولكن قد يظهر على فلتات لسانه، وقد يظهر على سلوكه، وعلى توجهه، علامات تفيد أنه فيه خصلة من خصال المنافقين، كقوله جل وعلا:

﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: 30]، فالله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه سيعرفهم بلحن قولهم.

وكذلك هنالك العلامات الصغرى للمنافق: (إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإذا خاصم فجر)، ففي هذه الحالة أنت تعلم عنه خصلة من خصال أهل النفاق.

ثانيًا: إذا ظهر من أحد شيء من النفاق وأَطلقت عليه بأنه منافق؛ فهذا جائز، والدليل على ذلك أن أطلق على حاطب قال: (إنه منافق)، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث عمر متفقٌ على صحته، إنما أنكر عليه قتله ولم ينكر عليه تسميته منافقًا.

فكون النبي صلى الله عليه وسلم سكت عنه وعن قوله: (منافق)، ورد عليه قوله بأنه يريد ضرب رقبته، دليل على منع هذا وجواز هذا.

وكذلك ما جرى بين الصحابة في قصة الإفك بين سعد وأسيد - على خلاف في سعد هل هو سعد أم لا؟ لكن لا يضر - والقصة في الصحيحين قال: (كذبت ولكنك منافق تجادل عن المنافقين).

والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم على المنبر ولم ينكر عليه، فؤخذ من هذا: أن من أظهر علامة نفاق وإن كان في الباطن بخلاف ذلك؛ جاز إطلاق النفاق عليه.

ولكن يجب التحفظ؛ لأنه يتولد من ذلك عداوات، فالإنسان يتقي ذلك ويبتعد عنه، خاصةً لو نظرنا مثلاً لقول عمر لحاطب فقد كان فيه مسوغات، وكذلك قول سعد لأسيد وما جرى بينهما من الكلام؛ فهذا كان وقت غضب، لما قال: (إن كان من الأوس... وإن كان من الخزرج...) فكان فيه غضب من ذلك.

وعلى كلٍ: فله أدلة أخرى غير هذا، والإنسان يحاول على قدر الطاقة أن يضع اللفظ موضعه؛ لأنه قد يترتب عليه ضرر أكبر، وخاصةً أن بعض الناس اليوم يطلق الألفاظ على عواهلها وليس لديه أصلاً ورع أو تقوى أو ميزان علمي فيعرف كيف يتعامل مع الألفاظ.

والله جل وعلا يقول: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قال لأخيه: يا كافر، ولم يكن كذلك إلا حارت عليه)، متفقٌ على صحته.

السؤال: فضيلة الشيخ، ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: 3]، ومن المعلوم أن المشرك لا يجوز له أن يتزوج المؤمنة حتى وإن كانت زانية؟

الجواب: قد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في معنى هذا الآية.

وبعض الناس يظن أن الظاهر أن الزاني يحل له أن ينكح المشركة ما لم يكن تائبًا، وهذا لا يقول به أحد من العلماء، بمعنى: أن المسلم ينكح مشركة، وهذا غير جائز بالإجماع.

فالمسلم يحل له أن يتزوج بالكتابية، لكن لا يحل له الزواج بالمشركة، وهذا محل إجماع من العلماء.

وقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فيه أن المسلمة لا ينكحها كافر أصلاً لا كتابي ولا غير كتابي، وهذا من المقطوع به في الإسلام.

إذًا ما هو المراد من قول الله جل وعلا: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؟

القول الأول في ذلك: أن الزاني هو الذي لا يبالي، فهذا خبر عن حال الزناة وأنهم لا يبالون أينكح زانيةً أو مشركةً، فلا يهمه، وهذا القول فيه شيء من الضعف.

القول الثاني: أن الزاني الذي يستحل الزنا لا ينكح إلا زانية مستحلةً للزنا أو مشركة؛ فيكون في الآية الإيماء إلى أن الزاني لا يُنكح من المسلمة مطلقًا، وهذا القول أحسن من الذي قبله.

القول الثالث في معنى الآية: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾: على معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)، بمعنى: أنه ينكح إذا لم يتب زانية، ولا ينكح عفيفة كمنع، وإن استحل ذلك فلا ينكح إلا مشركة.

فيكون الأول للزانيين المسلمين، وإذا استحل ذلك صار مشركًا فلا ينكح إلا مشركة، وهذا من الأقوال القوية في معنى هذه الآية.

السؤال: في قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ هل النكاح هنا يطلق على الجماع؟ أم على عقد الزواج؟

الجواب: النكاح في القرآن جاء على وجهين:

الوجه الأول: على الوطء.

الوجه الثاني: على عقد النكاح.

وهنا المقصود به الوطء.

والوطء لا يتم إلا وفي مقدماته النكاح.

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله، بالنسبة لحديث (ترفع الأعمال إلى الله كل اثنين وكل خميس...) للمتخاصمين، هل هو على ظاهره؟ وما معنى أن الأعمال لا ترفع إذا استمر الخصام والهجران إلى الوفاة لهذا وهذا؟ هل المقصود بذلك الأعمال السيئة أم الحسنة؟ نريد توضيحا شيخنا؟

الجواب: الحديث الوارد في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ترفع الأعمال إلى الله كل اثنين وكل خميس فيغفر الله جل وعلا لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا متخاصمين، يقول الله جل وعلا: دعوهما حتى يصطلحا). معنى هذا الحديث: أن المتشاحِنَين لأجل الدنيا لا لأجل الدين إذا زاد النزاع عن ثلاثة أيام - يُقيَّد بالأحاديث الأخرى وهي مدة ثلاثة أيام -؛ فإن الله جل وعلا لا يغفر لهما ما وجد منهما في هذه الفترة؛ حتى يزول ما في نفوسهما.

وأما إذا لم يتخاصما وإنما كان بينهما عتاب أو كان بينهما خصام لم يؤد إلى الهجر ولم يؤد إلى طعن بعضهم ببعض؛ فإن هذا لا يدخل في الحديث أصلاً، إنما المقصود بالحديث إذا أدى إلى التهاجر والتباغض والتعادي لأجل الدنيا لا لأجل الدين، فإن من هجر رجلاً مسلمًا لأجل الدين فهذا أمرٌ مطلوب إذا كان يتحقق وراء ذلك مصلحة، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر كعبًا وصاحبيه خمسين يومًا والحديث متفقٌ عليه، وبدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر زوجاته شهرًا كاملاً. وهذا كما قال أبو مهلب: سنة ماضية.

أما إذا كان الهجر لأجل الدنيا ولأجل بيع أو شراء أو لأجل سوء تفاهم فيما بينهم أو لحزازات في النفوس أو لنعرات الجاهلية أو للقبلية والعصبية أو ما كان من ذلك لحظ النفس والهوى والشيطان؛ فإن هذا إذا زاد على ثلاثة أيام يَحرُم، وعليه يُنزَّل هذا الحديث.

وهذا يستدعي إصلاح ما في النفوس وإصلاح العداوات مع الآخرين، ما لم يكن دافعها الدين للإصلاح أيضًا، وأن الإنسان يُطِيب نفسه لإخوانه ويعاشرهم على أحسن حال، فيغيظ الشيطان ويكسب مودتهم.

إذا رمت أن تحيا سليمًا من الأذى ... ودينك موفورٌ وعرضك صين

فلا ينطقن منك اللسان بسوءةٍ فكلك سوءاةٌ وللناس ألسن

وعيناك إن أبدت إليك معايبًا فصنها فصنها وقل: يا عين للناس أعين

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك، بالنسبة لحديث (ترفع الأعمال إلى الله كل اثنين وكل خميس...) فقد بعضهم قال: أنه إذا لم يلتقيا وكانا بعيدين فلا يقع عليهم الذنب، لكن إذا التقيا ولم يسلم أحد على الآخر فقد وقع الذنب عليهما؟

الجواب: هذا الكلام صحيح، بشرط إذا كانوا بعيدين، بمعنى: لو التقوا فليس هنالك مانع من السلام، فالذي حال بينهما البعد، وهذا ما يدخل في الكلام أصلاً؛ لأن الذي حال بينهم هو البعد لا غير.

ونحن نتكلم في الذين يعادي بعضهم بعضا ويتكلم بعضهم في بعض ويتهاجران فهذا يهجر هذا وهذا يهجر هذا، وهذا لا يسلم على هذا وهذا لا يسلم على هذا.

أما لو كان فيه خصام متباعد، بمعنى لو التقى هذا بهذا وسلم عليه فليس هنالك إشكال في هذا ولا يدخل في الحديث أصلاً.

السؤال: أحسن الله إليك شيخنا، ما توجيه قول ابن عباس: (كفر دون كفر) في قول الله عز وجل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: 44]؟

الجواب: أثر ابن عباس في قول الله جل وعلا: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، قال: (كفرٌ دون كفر). هذا الأثر رواه الحاكم من طريق هشام بن حجير عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، وهذا معلول بعلتين:

العلة الأولى: أن هشام بن حجير سيء الحفظ، قاله الإمام أحمد وغيره.

العلة الثانية: أن هشام خالف فيه من هو أوثق منه، فرواه معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ (هي به كفر) وهذا إسناده صحيح، رواه عبد الرزاق في تفسيره. ومعنى (هي به كفر) أي: أن الآية على إطلاقها، والكفر إذا عرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر.

وعلى فرض صحته؛ فإن المقصود به القضية العينية، بمعنى: الحاكم والقاضي الذي يُسقط عن قريبه أو عمن يحب حداً من الحدود دون أن يجعل ذلك تشريعًا ودون أن يبدل دين الله ودون أن يستحل ذلك.

أما متى ما بدل شريعة الله أو شرَّع للعباد بما لم يأذن به الله؛ فإن هذا من نواقض الإيمان بإجماع العلماء، كما قال إسحاق بن رهويه، وأبو محمد بن حزم في الإحكام، وابن تيمية في المجلد الثالث من الفتاوى، وابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان؛ لأن هذا عمل يناقض أصل الإيمان، كما قال الله جل وعلا: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ [النساء: 60].

فالله يقول: وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وسمى هؤلاء المتحاكمين منافقين، وفي آخر الوجه قال الله جل وعلا: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [النساء: 65].

ولذلك يقول أبو محمد بن حزم ونقل هذا الإجماع ابن القيم أيضًا في أحكام أهل الذمة ولم يتعقبه بشيء: أن من اتبع التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين.

ومعلوم أن اتباع التوراة والإنجيل في الأحكام الفقهية وليس في العقائد؛ لأنه لا خلاف أصلاً بين الأنبياء في عقائدهم ولا خلاف بين التوراة والإنجيل والقرآن في العقائد، وهذا لا نزاع فيه بل هذا من المسلمات ومن قطعيات الدين لا نزاع فيه، فدين محمد هو دين عيسى ودين عيسى هو دين موسى ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

فعلم أن المقصود هو ترك شريعة محمد وإتباع التوراة والإنجيل، وحتى ولو كان موحدًا وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فما دام أنه لم يتبع الكتاب ولا السنة فيكون بذلك كافرًا مشركًا لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين.

فالذي يتبع التوراة والإنجيل وهي حكم الله المنسوخ، ويتبع القرآن يكون؛ مشركًا بالإجماع، فكيف بمن يتبع القوانين الوضعية وزبالة الغرب وأقاويل الرجال، ويدع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟!!

وأيضًا مع ما في القوانين الوضعية المعاصرة من بنود متضمنة لنواقض كثيرة، بحيث لو جمعت النواقض الموجودة في القوانين العصرية لزادت على مائة ناقض، فليست القضية قضية ناقض.
وأعظمها مما هو مشهور الآن: التسوية بين المسلمين والكافرين، وهذا من بنود القوانين الوضعية وهو أنه لا فرق بين المسلم وبين الكافر، ويقولون: الوطن للجميع، وهذا ناقضٌ مجمع عليه.

ومن النواقض الموجودة في القوانين الوضعية: أنهم يضعون مجالس تشريعية للتحليل والتحريم، فالمجلس التشريعي أحل كذا، والمجلس التشريعي حرم كذا، وهذا من النواقض المجمع عليها ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: 37].

وهذا مما لا نزاع فيه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21].

وهذا والعياذ بالله من أعظم نواقض الإسلام! لأنه شرك في الربوبية أيضًا، فهذا شرك في الربوبية وشرك في الإلهية وشرك في توحيد الأسماء والصفات، كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وأيضًا من النواقض الموجودة في هذه القوانين: أنهم يرون الولاء المطلق للغرب، وهذا من قوانينهم، وليس ولاء جزئي! إنما الولاء المطلق للغرب.

ومن ذلك: الاستجابة لمواثيق هيئة الأمم في تعطيل بعض الحدود وقطعيات الشريعة، كتجريم الجهاد، وكل بلد يستجيب لمواثيق هيئة الأمم؛ فإنه يتعين عليه أن يجرم جهاد الطلب، وتجريم فريضة من فرائض الله لا ينازع فيه مسلم أنه من النواقض.

فهذه بعض النواقض الموجودة في القوانين، دون أصلها ومناقضتها لأصول الشرائع وأصول الدين.

السؤال: فضيلة الشيخ، إذا كان التابعي مدلسًا ثم روى عن صاحبي بالعنعنة، أي: لم يصرح بالسماع، فهل نقبله؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: وذلك على النحو التالي:

الحالة الأول وهذه فائدة مهمة ينبغي التنبه لها: إذا كان هذا التابعي - سواء كان مدلسًا أو غير مدلس فلا يضر - يروي عن بعض الصحابة ممن سمع منهم وممن لم يسمع منهم، فإنه إذا روى عن رجل من الصحابة ولم يسمه ولم يصرح بالسماع منه وإنما بالعنعنة فهذا لا يقبل؛ لأنه قد يكون هذا من الصحابة الذي يروي عنهم ولم يسمع منهم، وقد يكون من الذين سمع منهم ولا ندري؟

فبالتالي ينبغي التنبه إلى أنه لا يقبل، والمعمول به الآن القبول، وهذا فيه نظر وغلط؛ فإذا عنعن فإنا لا نقبله أبدًا، وقد يكون هذا سمع وهذا لم يسمع.

فبالتالي حديث (كفى ببارقة السيوف فتنة)، حديث معلول؛ لأنه قال: عن رجل من الصحابة. وقد روى عن بعضهم وروى عن الآخر، ولا ندري هذا ممن سمع منهم؟ أو هذا ممن لم يسمع منهم؟

الحالة الثانية: أن يكون هذا التابعي يروي عن الصحابة الذين قد سمع منهم، فهذا سواء كان مدلسًا أو لم يكن مدلسًا نقبله إذا عنن، ولا تضره عنعنته، ونحمل هذا على الاتصال؛ لأنه قد سمع من الصحابة في الجملة، ولم يروي عن طائفة منهم لم يسمع منهم.

وعنعنة المدلس لا تضر، كما هو عمل الأئمة السابقين، فلم يكونوا يعلون أحاديث الموصوفين بالتدليس بالعنعنة، ولا ذكر عنهم شيءٌ من ذلك، ولا يحفظ عنهم ولا مثال واحد في هذا، وإنما هذا من أقاويل المتأخرين.

الحالة الثالثة: أن يروي التابعي عن صاحبي، وهو لا يُعلم أنه سمع منه، سواء صرح بالسماع أو لم يصرح بالسماع، فهذا نعله بالانقطاع.

كحديث (المنتزعات هن المنافقات)، قال الحسن: حدثنا أبو هريرة. وهذا غير صحيح، وهذا معلول، ولو صرَّح الحسن بالسماع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا أبدًا، والغلط إذًا عن من قبْل الحسن.

ومن ذلك: أحاديث الحسن عن عمران يقول: حدثنا عمران. وهذا غلط، يقول الإمام أحمد: الغلط من المبارك بن فضالة. وأصحاب الحسن لا يقولون: حدثنا. إنما المبارك بن فضالة هو الذي يقول: حدَّثنا.

ففي هذه الحالة: نعل أحاديث الحسن عن عمران مطلقًا بالانقطاع، ولو صرح بالسماع، ما دمنا نستيقن أنه لم يسمع.

وعلى هذا: التصريح يكون ممن قبْل الحسن، كالمبارك بن فضالة هو الذي يصرح.

ويونس بن عبيد من أكابر أصحاب الحسن روى هذا الحديث عن الحسن بالعنعنة، ولم يذكر سماعًا في هذا الخبر.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك شيخنا، كيف نحمل كلام الإمام أحمد لما سئُل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

الجواب: نحمله إذا كان عن رجل ونعلم أنه سمع في الجملة من الصحابة ولم يروي عن غيرهم، فلا بد أن نعلم أنه لم يروي عن غيرهم.

أما إذا كان التابعي يروي مثلاً عن واثلة وقد سمع من واثلة، ويروي عن أبي هريرة ولم يسمع من أبي هريرة، ثم جاء له رواية قال: عن رجلٌ من الصحابة. فلا نقبله؛ لأنا لا ندري هل يعني واثلة؟ أم يعني أبا هريرة؟ أم يعني غيرهما؟

فيحمل كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- لما قال: هذا حديث خالد بن معدان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. على معنى: أنه قد سمع من الصحابة، فهذا لا إشكال فيه، لكن الإشكالية إذا كان يروي عن طائفة سمع منهم وطائفة لم يسمع منهم، كيف نقبله؟! فبعيد كل البعد أن نقبل هذا، قد يكون ممن لم يسمع منهم؛ فيبقى الخبر معلولاً.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليكم، حديث (كفى ببارقة السيوف)، بما أنك قد أعللته شيخنا، هل نستدل بالحديث الآخر وهو حديث ابن عمر (لقد ضم القبر سعدًا ضمةً لو نجى منها أحد لنجى منها سعد)؟

وهل إذا ضعف حديث (كفى ببارقة السيوف) يقال: إن الشهيد يفتن بالقبر؟

وهل هنالك حديث آخر عن الشهيد غير (كفى ببارقة السيوف فتنة)؟

الجواب: ضمة القبر كضمة الوالدة لولدها بالنسبة للمؤمن.

وما وجه الجمع بين الفتنة والضم؟ فهل نعتبر الضم فتنة؟ قد لا نعتبر الضم فتنة، (لقد ضم القبر سعدًا ضمةً لو نجى منها أحد لنجى منها سعد)، لا يعني هذا أنها كضمة الكافر تختلف أضلاعه! إنما هذه كضمة الوالدة لولدها، فلا يضره، فبالتالي يختلف هذا عن مسألة الفتنة.

وبالنسبة لأحاديث الشهيد ففيه عدة أحاديث، منها حديث المرابط، كحديث سلمان في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي برزة الأسلمي عند أحمد والترمذي (إن للشهيد عن لله ست خصال).

□ □ □

السؤال: عفا الله عنكم شيخنا، هل ثبت في فضل تكبيرة الإحرام حديث؟

الجواب: ورد حديث عند الترمذي وهو (من لم تفته تكبيرة الإحرام أربعين يومًا كتبت له براءتان براءةٌ من النار وبراءة من النفاق)، ولكنه معلول ولا يصح.

ويستدل على فضل إدراك تكبيرة الإحرام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة، وأنهم كانوا يسارعون إلى الصلاة ويستجيبون للنداء من أول سماعهم، ولذلك كان ابن عباس يقول: (من سمع النداء فليجب).

وقال الله جل وعلا: □فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ□ [النور: 36-37].

فالمسلم يسارع إلى أداء الصلاة، ويدخل مع الإمام من أولها كما هو ظاهر الأدلة وظاهر النصوص، وهذا يكون به الفضل ويكون فيه الخيرية، ويكون على ذلك الأجر والثواب.

ولأنه لا يختلف ولا ينازع فقيه بأن من يدرك الصلاة مع الإمام من أولها أفضل ممن يدرك الصلاة بعد قليل؛ لأنه لما دخل في الصلاة ولو سبق الآخر بأربع ثواني أو خمس ثواني فهو في عبودية والثاني ليس في عبودية، ومن كان في عبودية أعظم ممن لم يكن في عبودية.

ويستدل بالأدلة العامة.

وأما الأدلة الخاصة الدالة على فضل تكبيرة الإحرام فليس هنالك شيء صحيح، وكلها معلولة.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليكم، إذا تزوجت المرأة من كتابي، فهل يعتبر هذا استحلالًا؟

الجواب: لا يلزم من هذا، فقد يكون وقد لا يكون، فقد تكون لا تدري وقد تظن العكس، كالمرأة التي

ما قتلوها ولا أقاموا عليها قضية □ كانت تمكن عبدها من وطئها، كانت لا تدري ومع ذلك الصحابة الاستحلال؛ لأنها جاهلة تظن أنه لا فرق بين أن الرجل يتمكن من الأمة، وتمكن العبد من مولاته، فكانت

تمكن عبدها من جماعها وتظن أنه لا فرق بين الأمرين، ولا فرق بين هذه الصورة والصورة التي تفضلت بذكرها.

فيختلف هذا، فإذا دلت قرينة فنعم، ولكن قد لا تدل قرينة، فقد تظن أنه لا فرق بين أن الرجل يطأ كتابية وبين الكتابي يطأ مسلمة، فقد يوجد هذا الاحتمال فبالتالي لابد من الاستفسار.

السائل: حتى في زمننا هذا؟

الشيخ: تعرف في زمننا هذا يختلف من بلد إلى بلد، فهذه أمور نسبية، نعم إذا نظرت لبريدة أو الرياض فواضح، وكذلك بعض البلاد الأخرى كالشمال والحجاز والجنوب فالمسألة واضحة، لكن حين تنظر مثلاً إلى بعض البلاد الأخرى أو للنساء التي يعشن في بلاد الكفَّار أو في بلاد الغرب أو في بعض المناطق التي يعم فيها الجهل؛ فيختلف الحكم من بلد إلى بلد.

السائل: يختلف عن الكتابي والمشرك؟

الشيخ: نعم هنا قد يرد اللبس؛ لأن ابن عمر □ يرى أنه لا فرق بين هذا وهذا، ولكن ابن عمر يمنع مطلقًا.

السائل: يا شيخ الأحناف لم يخالفوا في هذه المسألة - الزواج من الكتابي -؟

الشيخ: لا، هذه من قطعيات الشريعة، ولم يقل به لا حنفي ولا غيره!

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، هل تقبل الجهالة في طبقات أهل الرواية المتقدمة في القرن الثاني مطلقًا؟ أم ترد مطلقًا؟ أم في ذلك تفصيل؟

الجواب: فيه تفصيل، فالمجهول قد يقبل حديثه في حالات، وقد يرد حديثه في حالات، فلا يرد حديث المجهول مطلقًا ولا يقبل مطلقًا.

فالمجهول إذا تفرد بأصل لا يُقبل، والمجهول إذا خالف الثقات لا يقبل، والمجهول إذا لم يستقم مرويه لا يقبل، والمجهول إذا روى عنه ضعيف لا يقبل، والمجهول إذا روى عنه ثقة يروي عن الضعفاء والمتروكين ويروي عن الثقات والحفاظ والمجاهيل لا يقبل.

ويقبل المجهول إذا روى عنه الثقة فأكثر ممن لا يعرف بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فهذا إذا استقام مرويه قُبل، وهذه قرينة من القرائن.

ومن القرائن أيضًا: ألا يروى الحديث إلا من طريقه فيصححه إمامٌ معتبر، فهذه قرينة على قبول روايته؛ لأن تصحيح هذا الإمام للرواية رفع لجهالته؛ لأن الحديث لم يروى إلا من طريق واحد، فلو جاء من طريق آخر لقلنا: لعله صححه بالمجموع. فلما لم يأتي إلا من طريقٍ واحد فأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو رجاله ثقات؟ وبين أن يقول: هذا الحديث صحيح؟

فعلى هذا: المجهول قد نقبله تارة، وقد لا نقبله تارة، ونعتبر في ذلك القرائن.

فعلى هذا: حين يرد علينا سؤال: هل من الممكن أن نقبل مجهولًا في حديث دون حديث؟

فنعم من الممكن هذا، فنقبل المجهول في حديث دون حديث، وهذا وارد، بمعنى: أن هذا الحديث أصل لا نقبل فيه، وذاك الحديث ليس بأصل فقبلناه فيه.

أو أن يكون هذا الحديث خالف فيه الثقات فلم نقبله، وذاك الحديث الآخر لم يخالف فيه أحدًا وقد استقام مرويه فقبلناه.

أو هذا الحديث رواه عنه ممن لا يروي عن الضعفاء، والحديث الآخر رواه ممن يروي عن الضعفاء.

فعلى هذا: من الممكن أن نفرق بين رواية ورواية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ، ما الصواب في مجاهيل الصحابة، إذا قال الصحابي: حدثني رجل من الصحابة؟

الجواب: هذا لا يؤثر، فالصحابة كلهم عدول، فإذا ثبت وصح الإسناد إليه فلا يضره إبهام الصحابي.

السائل: وحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري؟

الجواب: نعم، لا يضره إبهام الصحابي، لكن هذا ما نعله بالحميري أو بإبهام الصحابي، إنما لأجل التفرد، فيه تفرد في أصل من الأصول.

وحتى الصدوق إذا تفرد بأصل من الأصول لا نقبله، ولذلك الإمام أحمد يقول: أحاديث هذا الباب كلها مضطربة.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله، بالنسبة لتكبيرة الإحرام هنالك بعض الناس إذا دخل المسجد يجلسون ويتبادلون أطراف الحديث حتى يكبر الإمام للركوع، فماذا يترتب على فعلهم هذا؟ هل تصح الركعة أم لا تصح؟

السؤال الثاني: الداخل عند الركوع إذا صار لا يرى الإمام، كأن يكون بعيدًا، ولا يعلم عن الإمام هل يقول: سمع الله لمن حمده. وهو واقف؟ أو أثناء الركوع؟ أو بين الركوع والقيام؟ فهو ما يدري عن حال الإمام، فمتى يدرك الداخل الركعة؟

السؤال الثالث: إذا جاء المأموم للصلاة والإمام في التشهد الأخير، هل يدخل معهم في الصلاة أم ينتظر؟

الجواب: أما السؤال الأولى: فهذه مسألة خلاف، هل تصح ركعته هذه أم لا؟

قولان للعلماء، وهما قولان للحنابلة:

القول الأول: أن هذه الركعة باطلة؛ لأنه قد تقصد ترك قراءة الفاتحة وتقصد ترك القيام مع الإمام مع قدرته على ذلك وحضوره.

القول الثاني وهو قول الأكثر: أن الركعة صحيحة مع الإثم؛ لأن الإثم حصل لتفريطه وتعمده ترك القيام وتعمده الدخول مع الإمام.

وأما تصحيح هذه الركعة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بإدراك الركعة (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)، ولأن بطلان الركعة يحتاج إلى دليل، وهو لم يدخل مع الإمام، والحكم متعلق بمن دخل لا بمن لم يدخل، وكونه تقصد عدم الدخول فهذا من تفريطه وجهله ويحاسب على ذلك.
ولعل هذا القول أرجح الأقوال، وهذا القول أرجح من الذي قبله؛ لأن ليس هنالك دليل واضح ليمكن أن نقول: بأنها بطلت، لكن هناك دليل لأن نقول: بأنه قد أثم.

أما السؤال الثاني المتعلق بالركوع: فالركوع يُدرك بوضع اليدين على الركبتين قبل أن ينقطع صوت الإمام.

فإذا وضع اليدين على الركبتين ومكنهما من الركبتين ثم قال الإمام: سمع الله لمن حمده. لكن استطاع أن يمكن ركبتيه قبل أن ينقطع صوته؛ ففي هذه الحالة نقول: إنه قد أدرك الركوع، وتصح ركعته هذه.

أما إذا دخل إلى المسجد والإمام راكع وكبر ثم لما انحنى يريد أن يضع يديه فإذا صوته ينقطع؛ فلم يدرك الركوع.

أما السؤال الثالث: فقد جرى الحديث عن هذه المسألة أكثر من مرة، وملخص ذلك:

أنه إذا كان يعلم أن هذا المسجد ينتابه جماعةٌ آخرون فإنه ينتظر ليدرك الجماعة.

وإذا كان هذا المسجد لا يأتي إليه أحد، فإن لم يدخل معهم صلى وحده، ففي هذه الحالة يدخل معهم أفضل من صلاته وحده.

السؤال: أحسن الله إليك شيخنا، كيف يوجه حديث (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم)، مع ما ذكره فضيلتكم من (أنه إذا كان يعلم أن هذا المسجد ينتابه جماعةٌ آخرون فإنه ينتظر ليدرك الجماعة)؟

الجواب: أما حديث (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام)، فهو حديث معلول ولا يصح.

وأما حديث الأسود بن يزيد وهو عند الخمسة (ثم أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم)، فالمقصود من يجلس خلف الصفوف، كما يفعل بعض الناس، يأتي وقد صلى في مسجد ثم يدخل المسجد ويجلس خلف الصفوف، فهذا ينكر عليه ولا يحل له ذلك، إما أنه لا يدخل المسجد أصلاً، وإما أنه إذا دخل المسجد - سواءً كان وقت نهي أو لم يكن وقت نهي - يدخل مع هذه الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر في مسجد الخيف إذا هو برجلين في أخريات القوم، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما منعكما أن تصليا معنا ألستما مسلمين؟)، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة)، فينكر هذا الفعل.

ولكن لا يدل هذا الحديث على أن الإنسان يدخل على أي حال وهو يعلم أنه ما يملك شيئا من الصلاة ويعلم أنه سيجد جماعة آخرين يدخل معهم ويصلي معهم.

سائل: لكن يا شيخ، إذا كانت الجماعة خارج المسجد؟

الشيخ: يعني يذهب لجماعة خارج المسجد مسجد آخر؟

السائل: لا، باستراحة، وجلس في آخر الصف ولم يدخل معهم، فهل الوجوب عليه داخل المسجد أم لا؟

الشيخ: عام، لأي جماعة، ما دام أنه قد أقيمت الصلاة يدخل معهم، ولماذا لا يدخل معهم؟ ما هو عذره؟

السائل: إذا كان قد صلى.

الشيخ: قد صلى، المسألة الثانية.

السائل: المقصود سؤال الأخ لكن خارج المسجد.

الشيخ: لا، هنا ما يساء به الظن، فيعلمون أنه قد صلى.

أما في المسجد فيساء به الظن ولا يعلمون أنه قد صلى، ففرق بين الصورتين، فالعلة هي أنه قد يكون موطن تهمة.

السؤال: أحسن الله إليكم، هنالك بعض محطات البنزين يرغبون الذين يعبون منهم بإعطائهم مناديل فما حكم ذلك؟

السؤال: ما صحة حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّق متاع الغال؟

السؤال: ما صحة حديث أن النبي حبس رجلا في تهمة؟

الجواب: المسألة الأولى: ما يصنعه أهل المحطات بحيث يضعون لمن يعبي عندهم البنزين كرتون مناديل أو كرتونيين أو يغسلون سيارته ويمسحونها.

وقد تحدثنا عن هذه المسألة أكثر من مرة وقلنا: ليس هنالك دليل واضح على المنع، وأن الصواب الجواز؛ لأن هذا أمرٌ معلوم لا قمار فيه.

وقلنا: إذا كان يترتب عليه إيغار صدور الآخرين أو ضرر، فيمنع من هذا الباب لا من باب صورة المسألة، فصورة المسألة ليس فيها شيء يمنع، والراجح جوازها.

وأما حديث تحريق متاع الغال: فهذا لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاع الغال لم تثبت.

أما حديث (حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة)، فهذا حديثٌ صحيح من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

ولكن تأمل لفظ الحديث قال: (في تهمة)، ولم يقل في شبهة!

وأيضًا النبي حبسه صلى الله عليه وسلم ماذا؟! حبسه فترة يسيرة، سُويعات أو ساعة أو أقل من ساعة للاستبانة، ففرق بين هذا وبين ما هو موجود الآن في أرض الواقع!

السائل: عفا الله عنك شيخنا، هل هنالك قول لأحد الأئمة بعدم إقامة جماعتين في المسجد؟

الجواب: نعم، وهنالك خلاف قوي بين العلماء، وهو خلاف مشهور، وكان هذا الخلاف جاريًا بين الصحابة وبين التابعين والأئمة الأربعة، وأنه لا تقام جماعتان في مسجد.

ولكن الراجح الجواز؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي دخل المسجد: (من يتصدق على هذا؟)، فهذا دليل على جواز إقامتين في المسجد الواحد.

السؤال: أحسن الله إليك شيخنا، إذا دخلت مع الإمام فهل آتي بتكبيرة الإحرام والركوع؟ أم يكتفي بتكبيرة واحدة؟

الجواب: إذا كبر المصلي تكبيرة الإحرام فتسقط عنه تكبيرة الركوع؛ لأن الواجب يدخل في الركن.

ولكن إذا كان هنالك متسع من الوقت، فيستطيع أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة الركوع؛ فيأتي بهما جميعًا.

أما إذا كان الوقت هنالك ضيق متسع من الوقت؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وتسقط عنه تكبير الركوع، وكلهم يفتون بهذا القول، □ وقد ثبت هذا عن خمسة من الصحابة.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا، بالنسبة لتكبيرة الإحرام وقولكم فيها وأن القول الراجح أنه تصح الركعة مع الإثم، فهل يجري الحكم هذا بما يكون في المدارس إذا أقيمت الصلاة من وجود مشرفين على الطلاب؟

الجواب: لا، هذا يختلف، فهذا يلعب، وهذا يراقب المتخلفين، ففرق بين المسألتين، ونحن نتكلم عن الذي يلعب ولم نتكلم عمن يراقب المتخلفين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كوضع الهيئات اليوم، فهم يجوبون الشوارع وقد لا يصلون في مسجد معين؛ لمراقبة المتخلفين، فهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك، أتيت إلى مسجد ولم أدرك إلا التشهد فقال البعض: إذا دخلت معهم فقد أدركت حكم الجماعة ولم تدرك فضلها.

الجواب: إذا لم يكن هنالك جماعة أخرى فمن الممكن أن يقال به.

لكن إذا كان هنالك جماعة أخرى فأنا أدرك الجماعة وفضلها؛ لأن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة، فأنا أدركها في صلاتي معه، وخاصة أنا أعلم أن المسجد ستقام فيه جماعة أخرى.

وأنا الآن هنا ما أدركت جزء من الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، وأنا ما أدركت شيئًا من الصلاة.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ، ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (واسق من غدرك)؟

الجواب: أي: الغدير، وهي الغُدر المعروفة.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا، ما حكم اللحوم المستوردة؟

الجواب: الأصل في اللحوم الحل، خلافًا لما عليه بعض الفقهاء من المتأخرين من أن الأصل في اللحوم الحرمة، فهذا غلط.

والصواب: أن الأصل في اللحوم الحل، وقد حكاه ابن تيمية إجماعًا قديمًا للعلماء، ونبه ابن تيمية على أن من غلط في ذلك جماعة من المتأخرين.

والعجيب أن تلميذه ابن القيم غلط في هذه المسألة وقال: أن الأصل في اللحوم الحرمة. وهذا غلط لا دليل عليه، بل الأصل في اللحوم الحل بنص القرآن، قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: 145]، فالله يقول: قل: لا أجد حرامًا. فليس هنالك شيء حرام، فالأصل فيها الحل إلا ما استثني في الآية ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

وبدليل قول الله جل وعلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119]، أي: ما لم يحرَّم علينا فالأصل فيه الحل، فدل ذلك على أن الأصل في اللحوم الحل، والأدلة على هذا كثيرة وقد سبق وذكرتها أكثر من مرة.

وبالنسبة للحم للمستورد فهو على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يُستورد من ديار مشركين؛ فهذا محرم، ولا يجوز أكله مطلقًا؛ لأن ذبائح المشركين لا تحل.

المرتبة الثانية: أن يستورد من ديار أهل كتاب ونعلم أن الذين ذبحوا هذا هم العلمانيون منهم لا أهل الكتاب منهم؛ فهذا لا يحل؛ لأن هؤلاء لا دين لهم.

والمباح هو ذبائح أهل الكتاب لا ذبائح العلمانيين.

المرتبة الثالثة: أن نعلم عن أهل الكتاب بأنهم لا يذبحونه وإنما يغرقونه أو يصعقونه، فهذا لا يحل أكله في قول جماهير العلماء.

المرتبة الرابعة: ألا نعلم عنهم، ولكنه قد قدم علينا من ديار أهل كتاب؛ فهذا الأصل فيه الحل استصحابًا للأصل في اللحوم.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، هل من السائغ قول العبد: توكلت على الله ثم عليك؟

الجواب: هذا فيه خلاف، وفي الحقيقة لم تُبحث هذه المسألة قديمًا، وإنما هي بحثت عند المتأخرين، واختلفوا فيها أيضًا:

- فمنهم من أجازها.
- ومنهم من حرمها.

والأظهر والعلم عند الله: المنع من ذلك؛ لأن التوكل عمل قلب ولا يتجزء، والتوكل يجب إخلاصه لله جل وعلا ولا يمكن صرف شيءٌ منه للمخلوق، فلا تنفع فيه (ثم) أصلاً!

فلذلك لا يصح أن تقول: توكلت على الله ثم عليك. لأن التوكل تفويض، ولا يمكن أن تشرك المخلوق مع الخالق في هذا التفويض، وهو يختلف عن (ما شاء الله ثم شئت)، فالمشيئة غير التوكل.

فبالتالي: منع ذلك أقوى وأحوط.

وتقول للمخلوق: وكَّلتُك، ولا تقول له: توكلت على الله ثم عليك. والله أعلم.

□ □ □

اللقاء المفتوح العشرون





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح العشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: هل يفرق بين الطفل والرجل في مقدار ستر العورة في الصلاة؟ أم أن سترها لازم كلزومها للكبير؟ أم أن هذا يُغتفر من الصغار؟ وهل يدخل هذا في قاعدة (يجنب الصغير ما يجنب عنه الكبير)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

أولاً: الصبي الذي نتحدث عنه هو الذي يُحسن الوضوء والصلاة، أما من لا يُحسن الوضوء ولا الصلاة فهذا لا يمكَّن من دخول الصف؛ لأنه يقطع اتصال الصفوف، فيكون حينئذٍ بمنزلة السواري وأشد؛ لأنه يعبث في الصف، غمرةً يتقدم ومرةً يتأخر ومرةً يضطجع ومرةً يلتفت ذات اليمين ومرةً يلتفت ذات اليسار، فهو يؤذي من على يمينه ومن على شماله، وهؤلاء الأطفال لا يمكنون من الاصطفاف مع المسلمين.

وأما إذا كان الصبي يُحسن الوضوء ويُحسن الصلاة فإنه لا يُمنع من اصطفافه؛ لقول أنس : (صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والغلام خلفه والعجوز خلفنا) فلو لم يكن الصبي صفاً مع الغير لأقامهما النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يجعلهما خلفه.

ويجب على الصبي إذا صلى استصحاب جميع شروط الصلاة: فيجب عليه ستر العورة، ويجب عليه الوضوء، ويجب عليه استقبال القبلة، وإلا لم يكن مصليا.

ويجب على الصغير في الصلاة ما يجب على الكبير، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)** رواه أبو داود وغيره.

وعلى هذا: فهذه القاعدة جارية في هذا القبيل: فيجنب الصغير ما يجنب عنه الكبير، - وإن كان هذا في الترك وحديثنا عن الواجبات -، فلا يمكَّن من لبس الذهب، بل يمنع من ذلك ولو كان لا يعقل، ومتى ما مكنه وليه فإنه آثم، ولا يمكَّن من لبس الحرير، ومتى ما مكنه وليه فإنه آثم.

أما قول الأخ: (وهل يدخل هذا في قاعدة (يجنب الصغير ما يجنب عنه الكبير؟))

فهذه شروط وليست منهيات ومتروكات؛ والشروط يجب توفرها في فعل العبادات، ولكن هنالك خلاف بين الصغير والكبير في بعض صور العبادات: كالحج، فإن الصغير يُمكن من الحج ويُطلب منه الطواف والسعي وما يتعلق بذلك، ومتى ما ارتكب محظورا فعمده وسهوه سواء، فيختلف في هذا عن الكبير.

ومن ذلك: لو رفض الصبي إكمال حجه أو عمرته فإن هذا لا يكون بمنزلة الكبير ولا يقال: بأنه يبقى محرما، بخلاف الكبير؛ فمتى ما شرع في الحج أو العمرة وجب عليه الإتمام؛ لقول الله جل وعلا: **وأتموا الحج والعمرة لله**، فإذا قطع ذلك كان محرما ولا ينفسخ بإرادته، ويجب عليه الإتمام، وإذا فات محل الحج وجب عليه الحج من قابل، وأما العمرة فلا يفوت وقتها؛ فلا يزال محرماً ويعامل معاملة المحرم, فلذلك يمنع الرجل إن لم يكن قد تزوج أن يعقد على امرأة ويمنع من الجماع لأنه لا يزال مُحرماً, قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا ينكح المحرم, ولا يُنكح, ولا يخطب)** خرجه مسلم في صحيحه.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: هل هنالك ما يمنع من ترديد الآيات في النافلة أو الفريضة للإمام أو المنفرد؟

الجواب: لا, ليس هنالك ما يمنع من ذلك، فيجوز تكرار الآيات في النافلة والفريضة؛ لأن هذا يستدعي التدبر، ويستجلب البكاء والخشوع, بل هو طريق الخشوع والتدبر, وليس هناك ما يمنع من ذلك, والأصل في هذا أنه مشروع، فكما أنه مشروعٌ خارج الصلاة فهو مشروعٌ داخل الصلاة, ولأن تكرار الآية لمعنىً في الآية فيه نوع تأمل، قال الله جل وعلا: **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**, وقال: **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**.

وتكرار الآيات يأخذ بمجامع المستمعين، فإن تكرار الإمام للآية يلفت نظر المأمومين ويستجلب حضورهم, وهذه غاية مقصودة, وهذا أمرٌ محمود.

ولكن لا يشق على المأمومين إن كان إمامًا، فلا يجعل التكرار على حساب الإطالة؛ بحيث يشق على المأمومين, أما إذا صلى وحده فليطوِّل ما شاء, وله أن يديم قراءة الآية الواحدة، ولو قام الليل كله بآية واحدة لم يكن في ذلك مانع, وقد ورد في ذلك حديث وهو (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة بقول الله جل وعلا: **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ**)، ولكن له علة. أما المعنى فكما قلنا: صحيح، ولا مانع من هذا، وقد كان جماعة من السلف يكررون الآيات في قيام الليل, ويحصل لهم من ذلك تدبر وخشوع وخوف من الرب جل وعلا, قال الله جل وعلا: **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**, وترتيل القرآن والتأني به والترسل والتدبر يستجلب الخشوع ويستجلب تعظيم الرب جل وعلا، ويستجلب فهم المعاني, وبقدر ما تتدبر وتُكرر الآيات يفتح الله عليك في المرة الثانية ما لا يفتح في الأولى وفي الثالثة ما لا يفتح في الثانية, وجرِّب ذلك ترى أثره على القلب! وأثره في العلم! وأثره في الفهم! وأثره في ضبط القرآن!

أما من يهذون القرآن كهذ الشعر, ويقولون: نحن نراجع! فلو أنهم قرؤوا نصف هذه القراءة بتدبرٍ وترسل لكان أنفع وأضبط لحفظهم؛ لأن حفظ القرآن ليس بالسرعة, والذي يثبت القرآن في القلب ليس الهذ! إنما هو التدبر والتأني والترسل, خاصةً إذا كان في قيام الليل, كما قال الله جل وعلا: **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا**، وقوله: **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ** الناشئة لا تكون إلا بعد نوم, **هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا** أي: مواطئة - القرآن - للقلب واللسان, فإذا تواطأ اللسان والقلب حصل المقصود والضبط.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما قول فضيلتكم في تقسيم المحرمات إلى: مقاصد ووسائل؟

الجواب: لا شك في هذا، وهذا فرقٌ معتبر، فإن المحرمات نوعان:

النوع الأول: محرم تحريم مقاصد: كالزنا فهو محرم ولا يُنازع فيه أحد، وتحريمه لذاته، وبالتالي إذا حرم الزنا حرِّمت وسائله وإن لم تكن بمنزلته.

النوع الثاني: محرم تحريم وسائل: كالنظر؛ فهو محرم لأنه وسيلة إلى الزنا، والوسيلة دون الغاية والمقصد، فتحريم الزنا من قطعيات الشريعة وهو من أكبر الكبائر، وأما النظر فهو من الصغائر وليس من الكبائر؛ لأنه محُرم تحريم وسائل لا تحريم غايات، ويمنع منه ولو لم يرد دليل على تحريم النظر؛ لأنه وسيلة للحرام، فإذا نهى الشارع عن شيء حُرمت كل وسائله؛ لأن الشارع لا يُحرم شيئاً ثم يفتح وسائله ويغري النفوس بذلك، والشريعة لا تأتي بهذا، ومن مقاصد الشريعة أنه إذا حرم شيء حرمت كل وسائله الموصلة إليه، ولو لم تحرم الشريعة وسائله لكانت - الوسائل - مغرية للنفوس.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)،** فللملك حمى متى ما اقترب الإنسان منه فإنه يُوشك يومًا من الأيام أن يقع فيه فيبطش به الملك، وكذلك الذي يحوم حول المحرمات، فهو يُوشك يومًا من الأيام أن يقع في هذا الحرام فيتعرض لمقت الله وسخطه وعقوبته!

فالشريعة حين تُحرم شيئاً تُحرم وسائله، ولكن الوسائل ليست بمنزلة المقاصد والغايات، ولا يختلف العلماء في أن المحرمات مراتب:

- فشيء أعظم من شيء.
- وشيء دون شيء.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما المقصود بأن الحاجات تبيح الوسائل من المحرمات؟

الجواب: المحرمات نوعان:

- محرم لذاته.
- ومحرم لغيره (وسيلة).

فالحاجة تبيح المحرم لغيره (الوسيلة)، ولا تبيح المحرم لذاته، إنما الضرورة هي التي تبيح المحرم لذاته، كالميتة تبيحها الضرورة، ولا تبيحها الحاجة.

أما لُبس الحرير للرجال من الحكة، فتبيحه الحاجة ولو لم تكن ضرورة؛ لأنه محرم لغيره لا لذاته، بدليل إباحته للمرأة، فدل هذا أنه محرم لغيره لا لذاته.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: رجل يعول والديه، فترك طلب الدنيا لطلب العلم، فهل يكون آثماً بذلك؟

الجواب: في هذا تفصيل؛ لأن العلم نوعان، وينبني الحكم على معرفة كل نوع:

النوع الأول: فرض عين: وهو ما يجب على كل مسلمٍ ومسلمة معرفته، كالتوحيد، ومباني الإسلام، وما لا يسع جهله من أحكام الوضوء وأحكام الصلاة وأحكام الصيام.

فهذه فروض أعيان لا يُعذر أحد بجهلها، ويجب على كل مسلمٍ ومسلمة معرفتها، ويأثم المسلم بعدم تعلمها وبالتفريط فيها؛ لأن الله جل وعلا قد فرض عليه ذلك.

وهذا النوع من العلم يُقدم على طاعة الوالدين عند التعارض، وإذا لم يكن هنالك تعارض فيجب إعطاءُ كل ذي حقٍ حقه، وعادةً لا يحصل تعارض في مثل هذه الصورة؛ لأنه بإمكان الرجل أن يقضي حاجة والديه وأنٍ يذهب لطلب هذا العلم؛ لأنه يجد من يعلمه هذه الأشياء، ولكن عند التعارض فمعرفة هذه الأمور أهم من بره بوالديه.

النوع الثاني: فرض كفاية، كالتزود من العلم، كعلم الفرائض، وعلم النحو، وعلم أصول الفقه وقواعده، وعلم أحكام البيوع والمعاملات التي قد لا يحتاجها المرء بنفسه، وكالتزود من علم فروض الأعيان زيادةً على ما يحتاجه.

فهذا علم ليس بواجبٍ عليه، فتُقدَّم طاعة الوالدين على هذا ويبقى عند والديه يسترزق لهما ويخدمهما ويُنفق عليهما، وهذا آكَد من طلبه للعلم؛ لأن بر الوالدين فرض عين عليه، وفرض العين يُقدم على فرض الكفاية.

ومتى ما استطاع التوفيق بين الأمرين فليبذل جهده في ذلك؛ لأن الأمة اليوم بحاجة إلى علماء صادقين وإلى طلبة علم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين؛ ولأنه لا يمكن جهاد أعداء الإسلام - من علمانيين ومجرمين ومفسدين في الأرض وكتاب الصحف الذين يخوضون في دين الله بلا علم - إلا بالعلم، والسلاح لمواجهتهم هو سلاح العلم، وهذا من جهاد الكلمة، وهو المذكور في قول الله جل وعلا: **وجاهدهم به جهاداً كبيرا** **وجاهدهم به** أي: بالقرآن **جهاداً كبيرا**، فسماه الله جل وعلا جهادا.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما صحة حديث **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** وحديث **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)**؟

الجواب: حديث: **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** حديثٌ منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم, بل جزم غير واحد من العلماء بأنه موضوع.

وأما حديث: **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)** فقد رواه أبو داود في سُننه وهو حديث جيد يُحتج بمثله, وهو دليل على عِظم حق الوالدين, وقد قال الله جل وعلا: **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**.

فبر الوالدين من أعظم القُرب إلى الله جل وعلا ومن أعظم الطاعات, فعلى الإنسان أن يبذل جهده في التقرب إليهما ما وجد إلى ذلك سبيلا.

السؤال: هل معنى حديث **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** وحديث **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)** واحد؟

الجواب: لا، في المعنى اختلاف يسير، والإنسان متعبَّد باللفظ أيضاً؛ لأن حديث **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** ورد بطريق، وحديث **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)** ورد بطريق.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)** يعني: إذا لزمتها فثم الجنة، أما قوله صلى الله عليه وسلم: **(الجنة تحت أقدام الأمهات)**, أعم معنى وأشمل، ومعناه مختلف عن معنى: **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)**، فمعنى **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة):** أي**:** الزم طاعتها ولا تفارقها, فإن ذلك طريق من طُرق الجنة, أما حديث: **(الجنة تحت أقدام الأمهات)** فمعناه ودلالته أعم, وهذا اللفظ غير محفوظ, إنما المحفوظ: **(الْزَمْ قدميها فثم الجنة)**.

السؤال: أحسن الله إليك: هل يضر تفرد محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فيما رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين)**؟

الجواب: محمد بن عمرو مختلفٌ فيه، فقد تكلم فيه جماعةٌ من الحفاظ وأنكروا عليه أحاديث ورموه بسوء الحفظ.

ووثقه آخرون، وصحح له الترمذي.

وقد رُوي لهذا الحديث شواهد، وهو حديثٌ حسنٌ يُحتج بمثله.

ومحمد بن عمرو صدوق يُحتج بحديثه مالم يُخالِف الثقات أو يتفرد بأصل، فمتى ما تفرد بأصل لم يُقبل حديثه.

السؤال: أحسن الله إليك: هل يتعين العدل والمساواة في أمر أحد الأبناء كما يتعين في النفقة؟

الجواب: أمر الأبناء لا يتعين فيه المساواة والعدل, لأن الأب حين يأمر أبنائه بشيء فهو ينظر إلى الأصلح، فحين يأمر أحدهم بإصلاح شيء في المنزل, أو يأمر أحدهم بقضاء حاجةٍ له فهو يأمر من يقوم بالمطلوب على أكمل الوجوه, وهو لا يفعل هذا في حال التجارب، لأنه سيلحقه ضرر لو أوصى من لا يفهم أو لا يعقل أو لا قدرة له على القيام بحقوقه, أو على وضع الشيء موضعه.

فمن حق الأب أن يأمر الابن الذي يراه حاذقًا قادرًا على القيام بالأمور به, ولأن هذا التفضيل نتيجة لصفات مُختصة به، فليس دافعها المحبة والميل, ولا محاولة الإضرار بالآخرين أو تهميش الآخرين, فمتى كان هذا - أي: الصفات الموجودة في هذا المأمور - هو المقصود؛ فلا بأس بهذا.

وكذلك النفقة، فكثير من الناس يجهل قضية النفقة بين الأولاد, ويعتقدون أنه إذا احتاج أحد الأبناء إلى مائة ريال فلا بد أن يُعطي البقية مائة ريال، وهذا لا أصل له, إنما يُعطي المحتاج على قدر حاجته, فإذا كان أحدهم مريضًا ويحتاج إلى علاج بألف ريال فيعالجه بألف ريال، ولا يجب عليه أن يعطي الآخرين ألف ريال، ومتى ما احتاج أحد الأبناء إلى علاج أو غيره أعطاه على قدر حاجته.

والذي أوجب الله فيه المساواة والعدل هي العطية العامة التي لا تتعلق بسبب، كشخص ربح في تجارة مائة ألف ريال, وأراد أن يُعطي أبنائه عطية، فيجب عليه في هذه الحالة أن يُسوِّي بين الأبناء بين الذكور؛ لأنه ليس هنالك مسوغ للعطاء.

واختلف العلماء هل تُعطى الأُنثى نصف الذكر أم لا؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أنها تعطى بالتساوي؛ لأن هذا هو العدل, لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)** متفق عليه.

والقول الثاني: أنها تعطى نصف الذكر؛ لأن هذا بمنزلة الميراث، وهذا هو العدل في ذلك؛ لأن العدل أن يُعطى كل شخص بحسبه.

وهذه المسألة اجتهادية وواسعة، والمقصود هو ما يتعلق بأمر الابن، وأن هذا على حسب مصلحة الأب، فمن حقه أن يأمر من يراه أقوم بالعمل.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك: أنا أنا أدرس في بريدة وأنوي البقاء أربع سنوات، فهل أُعتبر مقيمًا؟

الجواب: الأحوط لك والأبرأ لذمتك هو أن تأخذ أحكام المقيمين, والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ لأنك لم تنو التأهل إنما تنوي الجلوس بقدر حاجته, ولكن ما دمت تنوي البقاء لمدة طويلة فإنك تأخذ بما هو أحوط؛ فتكون بمنزلة المقيمين.

وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم، بل هو قول الجمهور, وهو الأحوط والأبرأ للذمة.

فعلى هذا: تُتم الصلاة ولا يحل لك الفطر في نهار رمضان.

وعلى هذا: يكون لك بلدان، فتكون بريدة بلدك، ومتى ما رجعت إلى أهلك يكون بلدُك هناك, وحينئذٍ تم في بريدة وتتم هناك, ومتى ما فارقت بريدة تكون مسافرًا.

وهنالك قولٌ آخر: وهو أنك تُعد حينئذٍ مسافرا؛ لأنك لم تنو التأهل.

وأما من دخل بلداً ولا يدري متى يخرج؟ اليوم أم غداً؟ فهو متردد، أو ينوي البقاء مدة يسيرة؛ فهذا يعد مسافراً لا مقيما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر ويجمع بين الصلاتين.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: متى يكون لبس الصليب كفرا؟

الجواب: إذا لبس الصليب لذات الصليب، كأن يلبس صليبًا لوحده قاصًدا ذات الصليب, وكأن يلبس ملابسًا عليها صليب؛ لذات الصليب، فهذا يناقض أصل الإيمان؛ لأنه يكون بهذا مُكذبًا لله ومُكذبًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومكذبًا للإجماع القطعي, قال الله جل وعلا: **وَمَا صَلَبُوهُ**, وهذا يلبس الصليب إشارة إلى صلبه!

أما إذا لبس الصليب تبعًا للملابس لا قصدًا لذات الصليب، فإنه لا يصل إلى حد الكفر؛ لأنه لم يقصد الصليب وإنما قصد اللباس, ولكن يُنهى عنه, والملابس التي فيها صلبان تُمزق وجوبًا؛ لحديث عائشة

قالت: **(لم يكن في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه تصاليب إلا نقضه)** رواه البخاري في صحيحه.

فهذا دليلٌ على وجوب نقض الصلبان لما في ذلك من مشابهة الضالين الذين هم النصارى, قال الله جل وعلا: **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** فالمغضوب عليهم هم اليهود، فهم معهم علم ولم يعلموا بعلمهم, والضالين هم النصارى، فهم يتعبدون الله على جهل.

السؤال: أحسن الله إليك: هل هناك فرق بين لبس التصاليب ولبس الصليب؟ لأن البعض يقولون: إن التصاليب هي صورة الصليب وليست الصليب، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا، لا أصل لهذا، فالتصاليب جمع صليب، قالت عائشة: **(لم يكن في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه تصاليب)** فالتصاليب جمع صليب، ومعلوم أن الصليب له صور متعددة، وما يعرفه الناس بأن هذا هو الصليب فهو نوع من أنواع الصليب الذي يقصدون به أن عيسى عليه السلام قد صُلب عليه، وهذا تكذيبٌ للقرآن.

السؤال: فضيلة الشيخ: يضع بعض الشباب على سيارته علم بريطانيا أو شعار نادي، فما حكم ذلك؟

الجواب: يُنهون عن هذا.

وقد تحدثنا عن هذا الموضوع أكثر من مرة، وهو من المهمات، وتكراره مهم؛ لأن الغزو الغربي اليوم قد عم جميع بلاد المسلمين، والانهزامية موجودة في كثير من المسلمين، فكثيرٌ من الخلق يتشبهون بالكفار, وعادة الضعيف اتباع القوي وعادة المغلوب اتباع الغالب, فلولا وجود انهزامية في القلوب وضعف في العقائد لما تشبه المسلمون بالكافرين, ولو كان هناك اعتزاز بالدين وصلابة في العقيدة لما تشبه مسلمٌ بكافر قط!

والكفار يأنفون من أن يتشبهوا بالمسلمين ويرون هذا عارًا عليهم, بل من الكفار من يهجر الكافر إذا رآه يتشبه بالمسلمين؛ لأنهم يحتقرونهم ويتنقصونهم ويزدرونهم, ولا ينظرون إليهم إلا بالدونية.

والمشابهة في الظاهر تُورث المودة في الباطن, وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستأخذ مأخذ الأمم السابقة **(شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)**, وحذر من هذا فقال: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**.

والذين يجلبون ملابس الكفار لبلاد المسلمين, ويجلبون خصائص الكفار للمسلمين, ويجلبون عقائد الكفار للمسلمين, هؤلاء هم أبغض الناس إلى الله جل وعلا! فقد روى البخاري من حديث ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أبغض الرجال إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سُنة الجاهلية، ومُطَّلب دما امرئ مسلم ليريقه بغير حق)**، فالذين يأتون بملابس الكفار ويبيعونها في الأسواق فهؤلاء يبتغون في الإسلام سُنة الجاهلية، وهؤلاء هم أبغض الناس إلى الله جل وعلا.

ولو أن كل رجل حافظ على بيته من التشبه بالكفار وحارب هذا الداء العظيم - الذي غزا بلاد المسلمين وأفسد دينهم وعقائدهم - لحصل من وراء ذلك خير عظيم ولكسدت سلعهم وأسواقهم, ولكنَّ الكثير لا يبالون! فلذلك نرى المحلات تزداد يومًا بعد يوم من بيع ملابس الكفار والتشبه بهم، فهذا يؤجِّر، وهذا يبيع، وهذا يعمل، وهذا يشتري! فاستشرى هذا الفساد العظيم, فنتج من هذا تعليق لافتات وشعارات اليهود والنصارى على السيارات, وصور الكفار وأعلامهم على السيارات، وهذا من ضعف العقيدة في القلوب؛ لأنه متى ما قويت العقيدة قويت البراءةُ من الكفار, وقد كان من الأوائل من لا يطيق رؤية الكافر فضلًا عن أنه يصوره ويعظمه ويضع صورته في السيارة! وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)** رواه مسلمٌ في صحيحه.

فقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)** لأن في هذا شيئًا من تعظيمهم, والمسلمون منهيون عن تعظيم الكفار.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)** أي: خذوا وسط الطريق ليضطروا إلى الأخذ بجنبتي الطريق.

وقال الله جل وعلا: **﴿وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾**, وهذا فيه دليل على أن مراغمة الكفار عبودية لله جل وعلا, ولذلك قال الله جل وعلا: **﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾**، أي: شدة.

وهذه عبودية لله جل وعلا يتقرب بها العبد لربه, فكيف للمسلم أن تكون فيه غلظة وشدة على الكافرين وهو يستجلب خبثهم لبلاد المسلمين ويبيعه بالدنانير؟! مثل هذا يستحيل أن يكون في قلبه بغض للكفار.

والذين يذهبون إلى شعانين الكفر وإلى ديار الكفار ويزورون النصارى في أعيادهم ويهدونهم الهدايا هل هؤلاء يبغضونهم؟! سل نفسك هل هؤلاء يبغضون الكافر؟! هل هؤلاء في قلبوهم عداء الكفار؟! بل قد يزورنهم في أعيادهم ويهدون لهم الهدايا, ولربما هنأوهم وقالوا: عيدكم مبارك!!

وهذا بالاتفاق من أكبر الكبائر! بل قال ابن القيم رحمه الله: (فهذا إن سَلِمَ قائلُه مِن الكُفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يُهَنِّئَه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله!), وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى قولين في كفر مثل هذا, هل يكفر أم لا يكفر؟ لعظمة الأمر.

قال الله جل وعلا: **﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** **﴿لا تَجِدُ﴾** **﴿لا﴾** هنا نافية، والنفي في هذا الموضع أعظم من النهي؛ لأن النفي يشمل النهي وزيادة, ومعنى هذه الآية: أنه لا يوجد رجل يؤمن بالله واليوم الآخر يحب الكفار، فهذا نفيٌ للإيمان المُطلق, أي: لا يوجد مؤمن أصلًا يواد من حاد الله ورسوله!

فما بالك بالذي يذهب للكفار في أعيادهم ويهدي لهم الهدايا ويقبلهم ويصافحهم وتُلتقط الصور له من هنا وهناك أهذا يعاديهم؟! أهذا يبغضهم؟! قال الله جل وعلا: **﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**, وقال جل وعلا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**، فقد ذكر الله جل وعلا الآباء والإخوان إشارة إلى أن غيرهم من باب أولى!

فمعاداة الكفار من أصول أهل الإسلام وبغضهم وكرههم من أصل الدين، وهذه هي ملة إبراهيم التي من رغب عنها فقد سفه نفسه!

وعلى هذا: يجب على المسلمين الانتصاب للدفاع عن دينهم وزجر السفهاء الذي يعلقون صور الكفرة وأعلامهم على السيارات! فهذا أمرٌ عظيم وداءٌ كبير قد حل بالمسلمين! وهو من النوازل الكبيرة! ومن المصائب العظيمة! وهو من أسباب تأخر المسلمين وضعفهم اليوم!

فلذلك: كل ولي مسؤول عن أهله، ويجب عليه أن تكون لديه غيرة، فكيف يرضى لأهله أن يلبسوا بناطيل الجنز! وأن يلبسون الملابس العارية!

ولا يمكَّن حتى الطفل من الملابس العارية، وبكل أسى تجد أطفال بعض الأخيار والصالحين سراويلهم إلى أنصاف الفخذين! وهذه الملابس ملابس كفار يجب الزجر عنها ولا يجوز شرائها **(من تشبه بقوم فهو منهم)**.

وكونه لا يوجد في الأسواق إلا هذه الملابس ليس عذرا؛ فبالإمكان أن تذهب لخياط ليخيط ملابساً واسعة، وإياك أن تستجيب لدعوات الآخرين! فإذا ترخص هذا، وترخص هذا، وترخص هذا، وترخص هذا؛ فمتى يُعرف الباطل؟! ومتى يقوم الحق؟! فلا يقوم الحق إلا برجالٍ صادقين وبأهل العزائم، أما الرقة في الدين والتساهل والتسامح والتميع وقول: كل الناس هكذا! فليست من الدين في شيء! ولا تنظر إلى الهالك كيف هلك بل انظر إلى الناجي كيف نجى!

قال الله جل وعلا: **وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل** أي: البدع والشبهات والشهوات **فتفرق بكم عن سبيله**.

وأسباب تفرق المسلمين اليوم هي نتيجة ضعف دينهم وضعف تمسكهم بالكتاب والسنة.

وما سقطت دولة من دول أهل الإسلام - سواءً الدولة الأُموية أو الدولة العباسية أو الدولة العثمانية - إلا لتساهلهم باتباع الكتاب والسنة، أو الولاء للكفار واستجلاب رطانتهم وملابسهم وعاداتهم وتقاليدهم.

فقد سقطت الأندلس في عصر ابن عباد حين كان فيهم ميل إلى الكفار والركون إلى الدنيا وحطامها، حتى قال ابن حزم عنهم: (والله لو كان في عبادة الصلبان تمشية لأمورهم؛ لبادروا إليها مهطعين!)، أي: لو كان في عبادة الصلبان تثبيت لمناصب الحكام؛ لعبدوها ولعبدوا الأشجار والأحجار! ولم يبالوا!

وفي هذا العصر يفلع الحكام أكثر من هذا لتمشية سياساتهم وأمورهم! لأنهم لا عقيدة لديهم ولا دين ولا توحيد، **وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**، كما قال أبو الطيب:

.... وما لجرحٍ بميتٍ إيلامُ

فالجرح الميت لا يتألم!

وهكذا قلوبهم؛ فلا تتصدع؛ لأن القلوب خراب! ولا يحسون بالذنب؛ لكثرة ذنوبهم ومعاصيهم! **كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**.

وقد قال الله جل وعلا: **ومن يتولهم منكم فإنه منهم**، وقال الله جل وعلا: **فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة** فلا يسارع فيهم إلا من في قلبه مرض! والله المستعان!

السؤال: ما هي صورة المسارعة في الكافرين الواردة في قوله تعالى: **فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم**؟

الجواب: صورة المسارعة فيهم هي الطاعة لهم، والنظر في شؤونهم، ورعاية مصالحهم، والاستجابة لأوامرهم؛ فلا يتخلَّف عن أوامرهم وينتهي عن نواهيهم.

اللقاء المفتوح التاسع والعشرون





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

10

اللقاء المفتوح التاسع والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: ما ضابط هجر القرآن؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيرا.

أمر الله جل وعلا بتدبر القرآن، فقال تعالى: **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**، وقال تعالى: **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**.

فتدبر القرآن واجب في أصح قولي العلماء؛ لأنه لا يمكن فهم القرآن ولا العمل به ولا معرفة مراد الله منه إلا بتدبر القرآن، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

فتبدر القرآن إن رمت الهدى فالعلم تحت تدبر القرآن

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب «الفوائد» في معنى قول الله جل وعلا: **وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا** بأن مِن هجر القرآن: هجر تدبره.

وذكر رحمه الله في «المدارج» عشرة أسباب جالبةً لمحبة الله جل وعلا، وذكر من ذلك: قراءةُ القرآن بالتدبر؛ وقراءةُ القرآن بالتدبر هي الجالبة للفهم والعلم والعمل، ولأن العمل بالقرآن هو الذي يورث خشية الله وحبته وإجلاله وخوفه ورجائه وغير ذلك.

ومن ثم صار تدبر القرآن واجبًا.

ولذلك قال الله جل وعلا: **أم على قلوب أقفالها**، أي: أن على القلب قفل لا يعي ما يقرأ، وهذا ذمٌ لمن يقرأ القرآن بلا تدبر؛ ولأن الذي لا يتدبر القرآن كيف يعمل بالقرآن؟ وكيف يفهم القرآن؟

فلا يمكن فهم القرآن دون تدبر، ولذلك كان الصحابة لا يتجاوزن عشر آيات حتى يعملوا بهن ويتدبروا معانيهن.

السؤال: في قوله ^: **(مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)**، ما المقصود بـ**(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**؟

الجواب: أولاً: هذا الحديث متفقٌ على صحته.

ثانيًا: معنى قوله ^: **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** فيه أقوال:

القول الأول: أي: في الجهاد في سبيل الله، بشرط ألا يضعفه الصوم عن الجهاد، فإن كان الصوم يضعفه عن الجهاد مُنع من ذلك.

القول الثاني: أي: في ذات الله، أو أنشأ صوماً مطلقاً يَقصد به وجه الله والدار الآخرة.

ورجح غير واحد من العلماء بأن الحديث يشمل النوعين؛ الجهاد والإخلاص، بحيث لا يُنشئ صوماً إلا مراداً به وجهه، فلو أنشأ صوماً يريد به وجه الله ولو لم يكن في جهاد دخل في الحديث.

وقالت طائفة: لا، لا يراد من الحديث إلا الأول؛ لأنه حين قال النبي ^: **(مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** تبادر إلى الذهن ما هو متعارف عليه بينهم وأن المقصود بذلك الجهاد.

والذين يرجحون القول الثاني يقولون: إن الصيام في الجهاد ممنوع أصلاً؛ لأن المجاهد عادةً يكون مسافرا، والمسافر لا يصوم، وليس من البر الصوم في السفر.

وجواب هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن الجهاد لا يلزم منه السفر، فقد يكون مسافراً وقد لا يكون مسافراً.

الأمر الثاني: أن قوله ^: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)** فيمن يَشق عليه؛ لأن النبي ^ لم يقل هذا الحديث ابتداءً، وإنما قاله لسبب، ولذلك من لا يَشق عليه الصيام في السفر فإنه لا يُمنع منه.

السؤال: ما هو الأفضل في الصيام: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؟ أو صيام الاثنين والخميس؟

الجواب: الأحاديث الواردة في صيام الخميس كلها معلولة، ولكن إذا صام الإنسان هذا اليوم فهذا على أحد وجهين:

إما على أن الحديث صحيح، كما حسنه جماعةٌ من العلماء؛ فهذا لا تثريب عليه؛ لأنه قد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

أو أنه قد صامه على معنى أن الأعمال تعرض على الله في كل اثنين وخميس كما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة، فهذا يُحب أن يُعرض عمله وهو صائم؛ فهذا لا يُمنع من ذلك، ولكنَّ الأفضل أن يصوم ثلاثة أيام دون تخصيص، وقد صح عن عمر أنه كان يصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فحين سئل ابن عباس عن صيامها قال: (كان عمر يصومهن)، رواه الحارث بن أبي أسامة ورجاله ثقات، وفي هذا أحاديث كثيرة أيضاً ولكن لا يصح منها شيء.

وأما صيام يوم الاثنين، فالخبر في مسلم، وهو وإن كان في مسلم فمداره على عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة، وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في التاريخ الكبير: (ولا نعرف سماعه من أبي قتادة).

وقد كان أبو هريرة حين أوصاه رسول الله ^ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر يصوم الثلاثة الأُول، ومعلومٌ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر.

فإذا صام الأُول أو صام أيام البيض على ما فعل عمر، أو صام ثلاثة أيام من آخر الشهر، فهذا كله حسن، والمهم أن يستكثر من الصوم على قدر طاقته، فإن الصوم من أفضل العبادات البدنية بعد الصلاة.

السؤال: أحسن الله إليك: ما منزلة حديث الانغماس في العدو؟

الجواب: الأحاديث في مسألة الانغماس في العدو كثيرة جداً، وقد حكى القرطبي الإجماع على مشروعيته، وحكى ذلك من بعده شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-؛ لأن المنغمس يبذل نفسه في ذات الله جل وعلا، وأغلى ما على الإنسان نفسه، فلذلك هو يحميها بكل شيء، فإذا بذلها لله جل وعلا كان هذا من أفضل الرجال وأعظمهم!

ومن ثَم تواترت الأحاديث عن النبي ^ في الجهاد في سبيل الله، وجاء فيه ما لم يأت في غيره من الفضائل، وهذا لأمرين:

الأمر الأول: لفضله وعظيم منزلته، ولأن العبد يبذل نفسه في ذات الله جل وعلا؛ فكانت منزلته أعظم المنازل، ولذلك جاء في البخاري **(رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالاَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ)**.

الأمر الثاني: لمَّا كان بذل النفس شاقًا وليس كل أحد يقدم عليه؛ ذكر النبي ^ الفضائل الكثيرة للمجاهدين، حتى لا يُحجم أحدٌ عن ذلك؛ لأن الله جل وعلا يقول: **كتب عليكم القتال وهو كره لكم**، فالنفوس تكره الموت ولا تحبه وتنفر عنه، فإذا سَمع المسلم مثل هذه الفضائل أقدم على ذلك ولم يبالي، وإذا علم أنه ينتقل من منزلة إلى منزلةٍ أعلى منها، ومن دار إلى دارٍ أخرى أعظم وأشرف

وأكرم؛ جدَّ في هذا الطريق ولم يَثنه عنه شيء، ولذلك جاء في حديث ابن عجلان عن القعقاع عن أبي هريرة أن النبي ^ قال: **(مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ)**، وهذا حديثٌ صحيح، رواه أهل السنن وغيرهم.

وهذا يرغب العبد في الجهاد في سبيل الله جل وعلا فإنه لا يجد ألم القتل.

وكذلك جاء في البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ^ قال: **(مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا)**، أي: أيام العشر، (**قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟**) لعلمهم أن الجهاد أعظم المنازل، قَالَ: **(وَلاَ □ فِي هَذِهِ)**، **الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)**.

وقد فهم الصحابة □ **(وَلاَ الجِهَادُ؟)** فقالوا: **(العَمَلُ)** العموم، من قوله ^ **.**

والانغماس في العدو أمرٌ مشروع؛ لتحقيقه غاياتٍ محمودة:

الأولى: أنه يقوي قلوب المؤمنين؛ لأن المجاهدين قد يضعفون، فحين ينغمس المجاهد في صفوف الأعداء ويثخن فيهم؛ يقوي عزائم المجاهدين وقلوبهم.

الثانية: أن هذا لا يفعله إلا رجلٌ صادق يريد إعلاء كلمة الله جل وعلا، والله جل وعلا يقول: □**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم**□.

ومن ثَم أيضاً جاءت أحاديث كثيرة في فضل الانغماس في العدو وأن هذا من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: هل للإنسان الحق بالتبديع أو التضليل في مسائل الاجتهاد إذا كان يرى نكارة القول الآخر؟

الجواب: أولاً: التكفير والتبديع والتفسيق حقوقٌ لله جل وعلا وليست حقوقاً للعباد.

ومعنى: حقوقٌ لله جل وعلا: أن المماثلة والمكافئة لا تجوز في ذلك، بمعنى: لو قال لك رجل: يا كافر. فلا يحل لك أن تقول بالمثل: بل أنت الكافر. ما لم يكن التكفير حقاً لله، فتثبت في حقه شروط التكفير، وهذا معنى قول الفقهاء: (التكفير حقٌ لله وليس حقاً للمخلوق).

بخلاف ما لو قال لك: يا حمار. فلك أن تقول: أنت الحمار. فهذا جائز، عقوبةً بالمثل، قال الله جل وعلا: □**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**□.

أما التكفير والتبديع والتفسيق فهي حقوق لله جل وعلا؛ فلا تطلقها على الآخرين ما لم يكونوا مستحقين لذلك بحكم كتاب الله وحكم رسول الله ^.

والتكفير والتبديع والتضليل والتفسيق؛ لا يُطلق بالهوى ولا يُطلق على كل أحد ما لم يكن مستحقاً لذلك؛ لأن أمر هذا عظيم، ومن ثَم قال النبي ^: **(أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)**.

وقد اختلف العلماء في قوله ^**: (وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)**:

فقالت طائفة: أي: صار هو الكافر.

وقالت طائفة أخرى: هذا من ألفاظ الوعيد؛ لأن من كفر مؤمناً بغير حق لا يكون كافراً الكفر الأكبر.

فعلى هذا: لا يُفهم الحديث على ظاهره، أي: إلا صار هو الكافر؛ لأن النبي ^ شبه تكفير المؤمن بقتله، ومعلوم أن قتله ليس كفراً، والمشَبَّه يأخذ حكم المشَبَّهِ به؛ فكان هذا دليلاً على أنه ليس الكفر الأكبر، وأن هذا من ألفاظ الوعيد.

وقالت طائفة: هذا إذا استحل ذلك، أي: إذا استحل تكفير المؤمنين صار كافرًا.

وضُعف هذا القول بأنه لو استحل تكفيرهم كان كافراً ولو لم يكفِّرهم.

وأصح الأقوال: أن هذا من ألفاظ الوعيد، وطريقة العمل بألفاظ الوعيد أن تؤخذ أحكامها الخاصة من الأدلة الأخرى، فتُعطي كل مسألةٍ حكمها من الدليل الآخر.

يكفرهم بل يمتنع عن تكفيرهم، ولم يتأول الحديث على ولم يكن ولذلك كان الخوارج يكفرون علياً ظاهره بأن من كفر من ليس بكافر كان كافراً.

وكذلك لم يعاملهم بالمثل؛ لأن هذا حقٌ لله جل وعلا وليس حقاً للمخلوق، وإن كان في تكفير الخوارج نزاع مشهور وفي ذلك قولان للعلماء رحمهم الله.

والواجب على كل مسلم أن لا يطلق هذه الألفاظ إلا على من يستحقها، وأن يعامِل الناس بالعدل لا بالهوى والتشهي.

ومن ثَم قيل: إن شروط النقد خمسة، فمن ذلك:

1. العلم.
2. العدل.
3. الإنصاف.
4. الرحمة.
5. الإخلاص.

فمن لم يكن عادلاً؛ لم يكن له الحكم على الآخرين؛ لأنه جائر.

ومن لم يكن منصفا؛ لم يستقم له قوله.

ولذلك أمر الله جل وعلا بالعدل، فقال جل وعلا: **وإذا قلتم فاعدلوا**، وقال تعالى: **وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**، والقسط هو العدل، ثم أثنى الله على المقسطين بقوله: **إن الله يحب المقسطين** يعني: العادلين.

وحفظ اللسان واجبٌ على كل مسلم ومسلمة، فلا يتكلم المسلم في الآخرين إلا بما يستحقون، ومن قال في الناس ما ليس فيهم قالوا فيه ما ليس فيه، ولما كان الإمام أبو داود يتكلم في يحيى بن معين فقيل له: تقع في مثل يحيى بن معين؟ قال: (من جر ذيول الناس جروا ذيله!).

وكما قال الشافعي رحمه الله تعالى:

إذا رمت أن تحيا سليما من الأذى	ودينك موفور وعرضك صين
فلا ينطقن منك اللسان بسوءة	فكلك سوءات وللناس ألسن
وعيناك إن أبدت إليك معايبا	فصنها وقل يا عين للناس أعين

للنبي ^: (حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا)، تعني: قصيرة، قال النبي ^: **(لَقَدْ قُلْتِ** وحين قالت عائشة **كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ)** رواه أبو داود بسندٍ صحيح.

والحديث في الناس على مراتب:

المرتبة الأولى: التنقص والاحتقار والازدراء؛ فهذا محرمٌ مطلقا، فقد نهى الله جل وعلا عن ذلك فقال: **ولا يغتب بعضكم بعضا**، وقال تعالى: **ولا تنابزوا بالألقاب**، والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

المرتبة الثانية: الحديث على وجه النصيحة وبيان الحق، كتعديل الرواة وجرهم ونحو ذلك؛ فهذا جائزٌ بالإجماع، بل هو مشروعٌ بالإجماع.

ولما قيل ليحيى بن سعيد رحمه الله وكان يتكلم في الرواة: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قال: (لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَصْمِي رَسُولُ اللَّهِ ^، يَقُولُ: لِمَ حَدَّثْتَ عَنِّي حَدِيثًا تَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ).

المرتبة الثالثة: الحديث عن أهل البدع والأهواء والملبسين على الناس والمضللين؛ فهذا واجب لمن له علم وتمييز؛ لأنه إذا لم يحذِّر من هؤلاء لم يعرف الناسُ البدعة من السنة، وكما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إذا سكت أنت وسكت أنا, فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟).

القسم الرابع وهو الذي جاء السؤال عنه: الحديث عن الناس في المسائل العلمية الاجتهادية، كأن يكون للعلماء في المسألة قولان أو ثلاثة أو أربعة، فهذا لا تثريب على المخالف فيه؛ وعدم التثريب عليه لا يمنع من عرض الحق والأدلة، ولا يمنع من المحاورة والجدال بالتي هي أحسن، وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: (كلامنا صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب)، وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول: (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا).

يختلفون حتى في عصر النبي ^، ولم يكن النبي ^ ينكر عليهم إنكار المحرمات؛ وقد كان الصحابة ما دام ذلك عن استنباط واستدلال.

فمن ذلك حين قال النبي ^: **(لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)** فأدركتهم الصلاة في الطريق، فمنهم من صلى في الطريق ومنهم من أخر الصلاة وصلاها في بني قريظة، فلم يعنف النبي ^ أحداً من هاتين الطائفتين؛ لأن هذا كان عن اجتهاد وتأويل.

فإذا كان القول صادراً عن اجتهاد وتأويل؛ فإنه لا يُنكر عليه، فلا يزال الناس يخالف بعضهم بعضا.

وحين جاء رجل للإمام أحمد رحمه الله تعالى يسأله عن الصلاة خلف من لا يتوضأ من خروج الدم؟ غضب عليه الإمام أحمد وقال: (سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا تُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؟!)، يعني: إذا كنت ستتعامل بهذه الطريقة مع المسائل الفقهية فمعنى هذا أنك لا تصلي خلف مالك! ولا تصلي خلف الشافعي! ولا تصلي خلف كل من يخالفك في الرأي والمذهب!

ولو كان هذا بالمنظور العقلي لقيل: الصلاة باطلة. لأنك تعتقد أن الوضوء له واجب، ومعنى ذلك أن الذي لا يتوضأ له أنه يصلي بلا وضوء!

فلو أُخذت هذه المسائل على هذا المنحى لكانت عظيمة! لكنها حين تُأخذ على منحى الصحابة والتابعين والأئمة، ويُعلم أن هذا كان عن تأويل، فالمخالف يعتقد أن هذا لا ينقض الوضوء أصلاً! فهو يصلي ويعتقد أن صلاته صحيحه.

ومثل ذلك الخلاف في لحم الجزور، فالقول بأنه لا ينقض الوضوء قولٌ للصحابة والتابعين وتابعيهم وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك ومذهب الشافعي وهو مذهب الجمهور.

وقد قال أحمد وإسحاق وأكابر أهل الحديث وابن تيمية وابن القيم بأن لحم الجزور ينقض الوضوء؛ لحديث جابر بن سمرة لما قيل للنبي ^: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ)**، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)**. ولم يقل ^: إن شئت.

مبحث أصولي: الأصل عند الأصوليين أن الأمر لا يفيد الوجوب إذا كان عن سؤال؛ ولذلك لا نقول بالوجوب في حديث عمر: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ ^: **(نَعَمْ إِذَا توضأ)**، فهذا لا يفيد الوجوب، إنما هو على الاستحباب لا على الإيجاب.

فلماذا قلنا هنا بالوجوب؟ ولماذا صار الوضوء من لحم الجزور واجباً؟ مع أنه كان سؤالا ولم يقله النبي ^ ابتداءً؟

يستدل على ذلك بجوابه ^ عن لحم الغنم؛ لما قيل للنبي ^: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ)**، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)**. ولم يقل ^: إن شئت.

فلو كان هذا مثل هذا لما كان فيه تمايز ولا اختلاف؛ وإلا فالأصل في الأمر إذا كان عن سؤال فإنه لا يفيد الوجوب.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك: ما الضابط في الصلاة خلف الصف منفردا؟ يقول البعض أنها تصح مع الضرورة، وهناك من يقول أنها لا تصح، فما هو الصواب؟

الجواب: هذه المسألة من مسائل الخلاف، وللعلماء فيها ثلاثة مذاهب:

فمنهم من قال بأن الصلاة تصح مطلقا، وأن المصافة مستحبة غير واجبة، وهذا قول الجمهور.

ومنهم من قال بأن المصافة شرطٌ لصحة الصلاة، فمن صلى منفرداً وجب عليه إعادة الصلاة، سواءً كان لضرورة أو لغير ضرورة، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ومنهم من قال بأن المصافة واجبة إذا كان يجد أحدا، فإذا لم يجد أحداً صلى خلف الصف؛ لأن الواجبات تسقط بالعذر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والحجة في هذا هو حديث علي بن شيبان وحديث وابصة (أَنَّ النَّبِيَّ ^ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)، وهذا الحديث تجاذبته طائفتان:

فطائفة تقول بأن هذا الرجل لم يكن قد وجد فرجة، وحين صلى وحده أمره النبي ^ أن يعيد الصلاة.

ولكن ليس هناك رواية تدل على هذا القول، وتشهد بأن هذا الرجل قد وجد فرجة وهو قد أهمل.

وطائفة تقول بأن هذا الرجل لعله لم يجد فرجة فصلى وحده فأمره النبي ^ بإعادة الصلاة.

وطائفة تقول لعله وجد فرجة.

وفي الحقيقة أنه ليس هناك شيء يثبت القول لا لهؤلاء ولا لهؤلاء، ولو كان الرجل قد وجد فرجة وأهمل؛ لكان الحكم إذن في المهمل الذي وجد فرجة وصلى وحده؛ لأن النبي ^ قال في آخر حديث علي بن شيبان: **(لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)،** ولكن القاعدة أن (الواجبات تَسقط مع العذر).

□ □ □

السؤال: هل تقضى السنة القبلية إذا فاتت بعد الصلاة؟

الجواب: السنن الرواتب إذا فاتت لعذر تقضى، إما إذا فاتت لغير عذر فإنها لا تقضى، بمعنى: لو أن رجلاً تعمد ترك الراتبة القبلية لصلاة الظهر؛ فإنه لا يقضيها بعد صلاة الظهر؛ لأنه متعمدٌ للترك، وقد فات المحل، ومن تعمد ترك شيء وفات محله فإنه لا يقضيه، وليس هناك دليلٌ يدل على القضاء.

وأما إذا فاتت لعذر، كأن يكون قد شُغل عن الركعتين اللتين قبل الظهر أو الأربع؛ فإنه يقضيهما بعد صلاة الظهر، فيبدأ بالفائتة أولا ثم يصلي الحاضرة، وهذا عامٌ في كل الرواتب، فمن فاتته الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر فإنه يقضيهما بعد صلاة الفجر.

قالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس.

وهذا فيه حديث عن الترمذي لكنه ضعيف لا يصح، وهذا القول من حيث النظر ضعيف أيضاً؛ لأنه إذا طلعت الشمس فقد فات وقت الصلاة بالإجماع، فأنت تؤدي الراتبة في وقت الصلاة الذي هو بعد الفجر مباشرة.

مسألة مهمة: هل ينسحب على هذا الصيام؟ بمعنى: من فاته ستٌ من شوال وعليه قضاء من رمضان فهل يقضي الست في ذي القعدة أم لا؟

الصواب: أنه يقضي أيضاً، كامرأة نفساء في رمضان، وقضت رمضان في شوال ولم تنتهي إلا بعد دخول ذي القعدة؛ فإنها تصوم الست قضاءً؛ لأن هذا هو المقدور عليه، والصلاة أعظم من الصيام، فإذا جاز قضاء راتبة الظهر بعد العصر كما فعل النبي ^ ذلك، فإنه يجوز قضاء الصيام في غير وقته للحاجة؛ لأن تقديم الست غير مقدور؛ لأن النبي ^ قال: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)**، فظاهر الحديث أن صيام الست لا يصح إلا بعد استكمال رمضان، ولذلك فمن عليه قضاء من رمضان لا يبدأ بصيام الست حتى يستكمل رمضان، فإذا استكمل رمضان صام ستاً من شوال.

السؤال: فضيلة الشيخ: كيف تكون صورة الانغماس في هذا الوقت والقتال من غير تلاحم؟

الجواب: قد يكون الانغماس بالعمليات الاستشهادية؛ فهي نوع من أنواع الانغماس؛ لأن المغمس يكون متسبباً بقتل نفسه، والقاعدة الفقهية تقول: (إن المتسبب كالفاعل)، والدليل على هذه القاعدة: قول عمر في قتله نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة: (لَو تمالأ عَلَيْهِ أهل صنعاء لقتلتهم جَمِيعًا)، فمعنى (تمالأ) يعني: تعاونوا وتناصروا وتعاضدوا، ومعلوم أن الذي سيباشر القتل قد يكون واحد من هذه الطائفة، ومع ذلك يقول عمر: (لقتلتهم جَمِيعًا)؛ لأن المتسبب كالفاعل.

والمنغمس متسبب، كقصة الغلام الذي جاء حديثه في صحيح الإمام مسلم من حديث صهيب، فهو أراد أن يتسبب في قتل نفسه فقال للملك: (**إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمُرُك به**...)، فهو قد دله على طريقة قتله، فهو متسبب، والمتسبب بمنزلة الفاعل.

فالبتالي: قد يكون الانغماس بالعمليات الاستشهادية؛ بشرط: أن يكون مراداً بها إعلاء كلمة الله جل وعلا، أما من يريد بها إعلاء الشعارات أو القوميات أو توسيع الملك أو نعرات أهل الجاهلية فهذا لن يغني عمله من الله شيئا، ولا تسمى هذه العملية: فدائية، إنما تسمى: انتحارية؛ لأنه ما أراد بذلك وجه الله جل وعلا؛ إنما أراد أن تكون كلمة الشيطان هي العليا!

السؤال: شيخنا عفا الله عنك: متى يحكم على الرجل أنه مبتدع وأنه قد فارق أهل السنة والجماعة؟ وهل لذلك حد أو ضابط؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للإنسان أن يبدع أحداً إلا بدليل، فالتبديع من الأمور العظيمة، قال الله جل وعلا: **ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا**.

ولأن يخطأ الإنسان في العفو خيرٌ له من أن يخطئ بالعقوبة.

وقد ذكر الشاطبي وغيره ضابطاً في هذه المسألة، وذلك بأن يقول الرجل بأصل من أصول أهل البدع أو أن تتكاثر عنده المفردات؛ فحينئذٍ تشبه هذه المفردات هذا الأصل، فمتى ما تكاثرت عنده هذه المفردات صار مبتدعاً، وقد يكون مبتدعاً بأمر وليس مبتدعاً في الأمر الآخر، كما يوجد في طوائف، فيكون الرجل مبتدعاً في الأسماء والصفات ولا يكون مبتدعاً في المسائل الأخرى.

فعلى هذا: يكون الرجل مبتدعًا ويُلحق بطوائف أهل البدع - فنقول هذا جهمي أو معتزلي أو خارجي أو مرجئ أو غير ذلك -، إذا قال بأصل من أصولهم أو تكاثرت عنده المفردات.

فمن قال أن الإيمان قولٌ واعتقاد وليس بعمل، نقول عنه بأنه مبتدع؛ لأنه قال بأصل من أصول المرجئة.

ومن قال بأن أهل الكبائر كفار، نقول عنه بأنه خارجي؛ لأنه قال بأصل من أصول الخوارج.

ومن قال أن الأصل في الأسماء والصفات النفي والتعطيل؛ نقول عنه بأنه جهمي؛ لأنه قال بأصل من أصول الجهمية.

ومن قال أن نواقض الإسلام العملية مقيدة بالجحود أو الاستحلال أو الاعتقاد؛ نقول عنه بأنه جهمي؛ لأنه قال بأصل من أصولهم، كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الصارم المسلول بأن هذا مذهب الجهمية الإناث، وهم فرعٌ عن الجهمية الأولى.

وأما من قال بمسألة من مسائل أهل البدع؛ فإنه لا يُنسب إليهم، كأن تشتبه على رجل مسألة من مسائل الشريعة فيرى أنه لا يَكفر بها إلا بقيد؛ فإن هذا لا يقال عنه بأنه مرجئ.

كما لو تأول شخص حديث ابن عباس (كفرٌ دون كفر) وسحب ذلك على المبدل.

فإذا لم تكن عنده إلا هذه الجزئية ولم يقل بأصل من أصول أهل البدع؛ فهذا الرجل لا نقول عنه بأنه مبتدع، وإن كان قد قال بقولٍ مبتدَع، فهذا القول قولٌ مبتدَع، لكن لا نقول عن هذا الرجل بأنه مبتدع؛ لأنه قد تأول في هذه الجزئية ظناً بأن هذا هو مذهب ابن عباس (كفرٌ دون كفر)، مع أن هذا القول عن ابن عباس ضعيفٌ لا يصح، فقد تفرد به هشام بن حُجير عن عبد الله بن طاووس عن أبيه ابن عباس، وخالفه معمر فرواه عن عبد الله بن طاووس وقال: (هي به كفر)، وهذا أصح من وجهين:

1. هشام بن حُجير سيء الحفظ.
2. معمر أوثق منه، ورواية معمر مقدمة على رواية هشام بن حُجير.

كذلك لو كان العكس؛ كأن يقول رجلٌ عن مسألة من الكبائر بأنها ناقض من النواقض معتقداً بأن من ارتكبها قد ارتكب ناقضاً، وهو لا يقول بأن الكبائر مكفرة فيقول: أصحاب الكبائر لا يكفرون، لكن هذه ليست بكبيرة إنما هذا ناقض. وكان قد أخطأ في ذلك.

كما لو اعتقد رجل أن القتل من النواقض لا من الكبائر، وقال بهذه الجزئية.

فنقول: قد ابتدع في هذه الجزئية، لكن لا نقول عنه بأنه خارجي؛ لأنه لم يقل بأصل من أصولهم ولا تكاثرت عنده المفردات.

ولكن هذا لا يَمنع من أمرين:

1. الحكم على القول بأنه بدعة، حتى لا يلتبس الحق بالباطل.
2. بيان الحق لهذا الرجل.

وعلى هذا فسِر؛ لأننا لو قلنا عن كل من وقع في بدعة بأنه مبتدع لكان هذا جُرة إلى الأوائل، كالحسن البصري وقتادة في مسألة القدر، وكابن خزيمة في مسألة الصورة، وهلم جرًا من أئمة أهل السنة، فما من إمام إلا وله شيءٌ من ذلك.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: هل يمكن تحديد منهج المتقدمين بتاريخ معين؟

الجواب: قد حده الإمام الدارقطني والذهبي رحمهما الله تعالى على رأس الثلاثمائة.

ويتضح هذا بالنظر لمناهجهم وعلومهم، فهو وإن كنا لا نحدده بزمن لكننا نحدد الرجال ونعرف مَن هؤلاء وفي أي عصر عاشوا؟

فقد يكون المتأخر على منهج المتقدمين كابن رجب وابن عبد الهادي، وقد يكون المتقدم ليس على منهج معاصريه كابن حبان والحاكم وهذه الطبقة، ولذلك فالدارقطني بعد هؤلاء وطريقته أحسن من طريقتهم.

والأوائل لهم مناهج معروفة تُعرف من كتبهم وتصانيفهم، وأئمة هذا الشأن هم شعبة وتلميذه يحيى بن سعيد القطان وتلاميذه ابن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وهذه الطبقة.

ومن هؤلاء: وكيع ومالك الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأمثال هؤلاء من الحفاظ.

والفروق بين مناهج الأوائل ومناهج من جاء بعدهم لا تتبين إلا بدراسة علوم المتقدمين وعلوم المتأخرين، وقد لخصت ذلك أكثر من مرة في سبع مسائل، وهي أصول لا مفردات:

1. التدليس: فالأوائل لا يعلون الموصوف بالتدليس بالعنعنة؛ وإنما يعلونه إذا دلس لا إذا عنعن، وهذا منهج شبه متفق عليه، فلا يُعرف عن أحد من الأوائل أنه أعل حديث موصوف بالتدليس بمجرد العنعنة.

2. زيادة الثقة: فالأوائل لا يقبلون زيادة الثقة مطلقا، ولا يردون ذلك مطلقا، ولا يحكمون على ذلك بحكمٍ كلي، وإنما يعتبرون في ذلك القرائن، وهذا مما أخل به المتأخرون، فكثيرٌ منهم سار على أصول الفقهاء والمتكلمين فقال: (إن زيادة الثقة مقبولةٌ مطلقا)، ولذلك يأتون بالمنكرات عند الطبراني وعند أبي يعلى وعند الدارقطني وعند البيهقي فيقولون: (هذه زيادة ثقة)، فيصححونها.

فمن ذلك: زيادة **(إنك لا تخلف الميعاد)** التي زادها محمد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن بن المنكدر عن جابر عن النبي ^ به، وهذه الزيادة عند البيهقي، وهي زيادةٌ منكرة لا تصح؛ لأنها زيادة شاذة؛ لأن الحديث في البخاري من رواية البخاري عن علي بن عياش، وعند أحمد عن علي بن عياش، وعند علي بن المديني عن علي بن عياش، ورواه أكثر من عشرة ولم يَذكر واحدٌ منهم ما ذكر محمد بن عوف، وإن كان ثقةً فلا يصح قبول زيادته وترك هؤلاء الأئمة الكبار.

3. التفرد: فالأوائل يعتنون بالتفرد، وقد يعلون أحاديث الثقة إذا تفرد بالحديث، وهذا لا يُلقى له بالٌ عند المتأخرين، فهم ينظرون لظاهر الإسناد ويقولون: (رجاله ثقات، وإسناده صحيح)، ويُحكم على ذلك.

بينما كان الأوائل يعطون مسألة التفرد عنايةً كبيرة، وقد يقلبون التفرد وقد يردونه، وإذا تفرد الصدوق عندهم بأصل من الأصول والذي لا يُحتمل منه هذا التفرد يعلونه مطلقاً، وأمثلة ذلك كثيرة، كالنسائي حين أورد حديث أبي دواد الحفري عَنْ حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)**، قال: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)، فهو وثق أبو دواد الحفري وأعله كإشارة إلى أن الغلط منه.

وكما يُعَل حديث محمد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أمه عن أم سلمة أن النبي ^ قال: **(إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرُمًا، كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ)** وهذا خبرٌ معلول، ولا يمكن قبول تفرد ابن إسحاق به عن أبي عبيدة ولا تفرد أبي عبيدة عن أبيه عن أمه بمثل هذا الخبر العظيم!

4. التحسين بالشواهد: فالأوائل يشددون في هذا الجانب ويعطونه عناية، ولذلك يندر أن يحسنوا بالشواهد إلا بضوابط وأصول عملية موجودة بينهم، أما الآن فالتحسين بالشواهد في مخالفة الأصول وفي مخالفة الأحاديث الصحاح، ثم يتكلف المتأخر الجمع بين ما حسنه بالشواهد وبين ما في البخاري ومسلم!

أما الأوائل فقد كانوا يحسنون بالشواهد لكن بطرق وعمل خاص، فلم يكونوا يتساهلون في هذا الجانب.

5. حديث المجهول: فالأوائل لا يضعفون حديث المجهول مطلقًا، فقد يقبلونه وقد لا يقبلونه، بينما الأواخر فهم يردون حديث المجهول مطلقا.

6. المراسيل: فالمتأخرون يردون المراسيل مطلقا معتمدين في ذلك على ما قاله مسلم في مقدمة صحيحه: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)، بينما كان

الأوائل يفصلون في المسألة، حتى قال الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى بأن رد المراسيل مطلقا بدعةٌ حدثت بعد المائتين، وذكر نحو هذا الإمام ابن داود في رسالته إلى أهل مكة.

وذكر الإمام أبو عيسى في كتابه «العلل» في قبول المرسل قولين للعلماء.

وقد ذكرنا نماذج كثيرة على هذا من قبل، كقبول أبي عبيدة عن أبيه وهو مرسل؛ لأنه يروي بواسطة أهل بيته كما قال ذلك علي بن المديني ويعقوب بن شيبة والدراقطني وجماعة.

وكعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس ففيه تفصيل للحفاظ.

وكإبراهيم النخعي عن ابن مسعود ففيه كلام وتفصيل للعلماء.

وغيرهم.

وإذا قلنا: مرسل. فإنا نقصد به المرسل عند الأوائل وهو المنقطع، فلا نقصد المرسل المصطلح عليه عند المتأخرين، وهو ما رواه التابعي عن النبي ^.

7. التشديد في الاتصال: فالأوائل يشددون في السماعات، أما عند الأواخر ففيه إهمال وإغفال للأمور الظاهرة.

8. أن يكون الحديث في الكتب المشهورة: فإذا كان الحديث في غير الكتب المشهورة ففي قبوله تردد ونظر، وقد نبه على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب «الاستغاثة»، ونبه على ذلك أيضاً ابن عبد الهادي وغيره من العلماء، فلا بد أن يكون الحديث في الكتب المشهورة.

□ □ □

السؤال: هل يدل قول بعض العلماء على كتاب الدارقطني «السنن» أنه بيت المناكير على أن الدارقطني إنما جمع فيه الأحاديث الغرائب؟

الجواب: نعم هذا صحيح، فالدارقطني رحمه الله تعالى في سننه لم يقصد إيراد الأحاديث الصحيحة وإنما إيراد ما في الباب، فلذلك قول من قال بأن كتاب «السنن» مجمع للأحاديث المناكير، قولٌ صحيح.

وكذلك إذا صحح رحمه الله حديثاً فلا يعني هذا التصحيح المطلق، فقد يقصد التصحيح النسبي، وهذا أمرٌ يجب التفطن له.

والتحسين عند الأوائل ليس هو التحسين عند الأواخر، فالحسن عند الأواخر قَسيمٌ للصحيح، أما الحسن عند الأوائل فليس قسيماً للصحيح، وليس له مصطلح خاص عند الأوائل.

وكثيرٌ من المتأخرين يقول: (رواه الترمذي وحسنه)، وهذا لا دليل عليه، فإذا قال الترمذي: (حسن)، فلا يعني قَسيم الصحيح.

فحملوا اصطلاح الترمذي على اصطلاح المتأخرين؛ فأوهموا السامع بأن الحديث صحيح؛ وهذا غلط، فإذا قال الترمذي رحمه الله تعالى: (حسن)، فقد يكون (حسن غريب)، فيقصد الضعف عادةً، وقد يعني أنه روي من غير وجه.

فلم يقل الترمذي في جامعه بأنه صحيح، إنما روي من غير وجه، فقد يكون حسناً على المعنى المتأخر، وقد يكون صحيًحا، وقد يكون ضعيفاً، وقد يكون منكراً.

فلا تقل عن الترمذي بأنه حسنه؛ لكيلا توهم المتلقي أنه صححه.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك: هل ثبت أن النبي ^ صلى متربعاً؟ وهل الجالس يضع يديه على صدره؟

الجواب: لم يثبت الحديث في هذا، لكن عليه العمل عند الأكثر.

وقال طائفة من العلماء: (يجلس كجلوسه بين السجدتين).

أما قولك: (وهل الجالس يضع يديه على صدره؟) فنعم، فيكون كالقائم إذا كان في موطن قيام.

السؤال: فضيلة الشيخ: في الحديث **(نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ^ أَنْ نَأْكُلَ مُتَّكِئِينَ)**، فما هي طريقة الاتكاء؟

الجواب: أولاً: هذا الحديث حديثٌ لا يصح، فهو ضعيف، إنما جاء في البخاري **(لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا)**.

ثانياً: اختُلف في فهم قوله ^: **(لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا)**، هل هو بمعنى كراهية هذا والتنزه عن هذا؟ أم أن النبي ^ يخبر عن حالته، أي: أني لا آكل متكئا، بمعنى أنه لا يعطي حكماً ولا كراهية حتى؟

والأكثرون على القول الأول، فيكرهون الأكل متكئاً.

والصحيح في معنى الاتكاء هو ما يتعارفه الناس أو كان من مقتضى اللغة بأنه يسمى اتكاءً، بمعنى: أنه لو أزيل المتَّكئ عليه لاختل توازنه، فهذا يسمى اتكاءً، كالذي يضع يده يسمى متكئاً، وكالذي يضع مركاة يسمى متكئاً.

أما التربع فلا يسمى اتكاءً في اللغة ولا في الشرع، وإن كان قد ذكر جماعة بأنه نوع من أنواع الاتكاء، كابن القيم في الزاد، فالأكثرون يخالفونه في هذا وأن التربع لا يسمى اتكاءً، والمتربع من حيث اللغة أيضاً لا يسمى متكئاً.

مسألة: ليس هناك سنة في قضية الجلوس على الأكل، وكونه ^ جلس بمنزلة المستوفز الذي يريد القيام؛ فهذا من باب العادات ومن باب التأسي العام، كمسألة لبس العمامة، وإعفاء الشعر، وإطلاق الأزرار، ونحو ذلك.

فالإنسان يجلس على الأكل بما هو أوفق وأرفق لطبيعته ولا يتكلف شيئاً من ذلك.

السؤال: إذا خاف المرء من الرياء فهل يترك العمل أم يأجله؟

الجواب: إذا خاف المرء من الرياء فليعمل ولا يبال بذلك، وليستعذ بالله جل وعلا من شره؛ فلو أن كل شخص خاف من الرياء لم يعمل، فمتى يعمل إذن؟!

ومثل هذا يتسلط عليه الشيطان ويغويه ويرى نفسه ضعيفة، فالشيطان متى ما رأى العبد ضعيفاً تسلط عليه، والشيطان يرى من ابن آدم أضعف القوى الموجودة فيه ثم يدخل من خلال هذه القوة الضعيفة ثم بعد ذلك يغويه!

فعلى الإنسان أن يقدم على العمل وأن يخلص لله جل وعلا وأن يعلم أن الناس لن ينفعوه أصلاً!

وثم ماذا سيمدحك؟! فهذا الذي يمدحك اليوم غداً يسبك! فإن أطعته أثنى عليك ومدحك وعظمك، وإن خالفته ذمك وقلاك وهجرك! فالخلق لن يغنوا عنك من الله شيئاً!

ثم هذا المدح عادةً ما يعود عليك بالذم مستقبلا؛ لأن من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأرضى عنه وأسخط عليه الناس، وهذه سنة كونية جارية في الخلق، ومن أرضى الله بسخط الناس الناس، وهذه سنة كونية جارية في الخلق.

فعلى الإنسان أن لا يبالي بالخلق؛ لأنه متى ما التفت قلبه إلى الخلق ذهب شيءٌ من خشوعه، والتفت القلب إلى الناس ليعلم ماذا يقولون عنه؟ هل يمدحونه أم يذمونه؟ فيتطلع إلى مدحهم، فإن مدحوه زاد، وإن ذموه تراجع، ولذلك حين يبتلى الرجل عادةً ولا يثبت يكون ذلك نتيجة ضعف في الإخلاص، وليس بلازم أن يكون ذلك نتيجة ضعف في الإخلاص؛ لأنه قد يقدم على عملٍ لا يطيقه فيكون سبباً لضياعه.

فهذه من الأسباب.

ومن أسباب انتكاس الإنسان على عقبيه أيضا: الإعجاب بالأعمال.

فعلى الإنسان أن يخلص لله جل وعلا، ومتى ما أخلص العبد لله لم يبال بالمخلوق، كما قال بعض السلف: (تعبت من التصنع للخلق، إن أرضيت فلاناً أغضبت فلاناً، وإن أغضبت فلاناً أرضيت فلاناً؛ فأصبحت بين الناس بين ذام ومادح، فأشتغل بمدح هؤلاء وأتقي ذم هؤلاء، ففكرت ذات يوم فرأيت أن أصلي على الناس وأن أعمل لله وأستريح من شرهم، فصففت الناس أربعة صفوف، فكبرت عليهم أربعاً، فاسترحت منهم!

ومن قبل كنت أعبد عدة وجوه، أما الآن فلا أعبد إلا الله وحده لا شريك له!).

ثم على الإنسان أن يتأمل، فلو قبضت على يدي وقلت: ماذا في يدي؟ فسيقول هذا: ذهب. وهذا سيقول: فضة. وهذا سيقول: بعرة. وهذا يقول: حصاة. وهذا سيقول كذا...

فالذي قال أن ما في يدي ذهب. هل تحول ما في يدي ذهب؟! فلم ينفعني بشيء! والذي قال أن ما في يدي: بعرة. فهل فعلاً بيدي بعرة؟! وهل ضرني؟! فيدي لا شيء فيها أصلا!

فعلى الإنسان أن يعرف نفسه، وأن يخلص لله جل وعلا، وبقدر الإخلاص بقدر ما يرفعك الله، وبقدر ما ترائي بقدر ما تكون وضيعاً عند الناس، قال الله جل وعلا: **يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم**، وقال ^: **(إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم)**، وفي حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال ^: **(رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ)؛** لأنه مخلصٌ لله جل وعلا، ولذلك قال الله عن قومٍ من المؤمنين: **إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورا**، وقد قال الله جل وعلا: **قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إلهٌ واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**.

ومجاهدة النفس على الإخلاص عبودية لله جل وعلا، قال الله جل وعلا: **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى**.

فعلى الإنسان أن يخلص لله جل وعلا؛ لأنه لا يدري إلى متى بقاؤه في الحياة، وبقدر ما يرائي الإنسان بقدر ما يبغضه الله، وإذا أبغضه الله تخلى الله عنه ووكله إلى نفسه، و**(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ)**، والله أعلم.

اللقاء المفتوح الثالث والثلاثون





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثالث والثلاثون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: ما حكم تزويج تارك الصلاة؟

الجواب: هذا الحكم يبنى على حكم تارك الصلاة.

وتارك الصلاة له صور:

الصورة الأولى: أن يجحد وجوبها، بحيث يقول: إن الصلاة غير واجبة. فهذا ما هو بمسلم بإجماع أهل العلم؛ لأنه جحد معلوماً بالضرورة من دين الإسلام، وهذا الحكم متفقٌ عليه بين العلماء، ومثل هذا لا يجوز تزويجه حتى يتوب مما جاء به.

الصورة الثانية: أن يقر بوجوبها ويمتنع عن أدائها، فهو لا يصلي البتة، فهذا الذي اتفق عليه الصحابة أنه ما هو بمسلم، وحكى إجماع الصحابة على هذا: عبد الله بن شقيق العقيلي وأيوب بن أبي تميمة السختياني وإسحاق بن راهويه ومحمد بن نصر المروزي وابن حزم وآخرون، بدليل حديث جابر أن النبي ^ قال: **(بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة)**، والكفر إذا عرف بالألف واللام كان أكبرا، وإذا نكر كان أكبرا وقد يكون أصغرا، بخلاف ما إذا عرف فلا يكون إلا أكبرا إلا بدليل آخر، بمعنى: أن اللفظ موضوع للكفر الأكبر، فإذا دلت قرينة على خلاف هذا تحمل عليه القرينة، كقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس: **(وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ)**، خرجه البخاري في صحيحه.

فقولها: **(أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ)** قرينةٌ على أن المراد بالكفر ليس هو الأكبر.

ومن الأدلة على هذا: حديث بريدة أن النبي ^ قال: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**، خرجه أهل السنن.

ومن هذا: حديث عيسى الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ^ ذكر الصلاة يوماً فقال: **(مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ،**

وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ).

ولا يمكن الإخبار عن رجلٍ يحشر مع أئمة الكفر هؤلاء وهو مسلم، فكان في هذا دلالة واضحة أن من ترك الصلاة لم يكن مسلماً.

يدل على هذا: أن النبي ^ حين ذكر أئمة الجور فسئل النبي ^ عن منابذتهم والخروج عليهم؟ فقال: **(لا إلا أن تروا كفراً بواحاً)**، وفي الحديث الآخر قال: **(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)**، فعُلم أن عدم إقامة الصلاة من الكفر البواح.

فهذا دليلٌ ظاهرٌ على أن ترك الصلاة من الكفر البواح.

يدل على هذا: حديث أنس في البخاري أن النبي ^ قال: **(مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).**

فقوله: **(فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ)** فيه دلالة على أن من لم يصل صلاتنا فما هو بمسلم.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

وعلى هذا: فمن ترك الصلاة بالكلية لا يعقد له، ويعد العقد باطلاً.

الصورة الثالثة: أن يصلي تارةً ويدع تارةً أخرى، فهذا يُنظر ما هو الغالب عليه، فإن كان الغالب عليه الترك فيُلحق بالذي قبله ولا يجوز تزويج هذا، وإن كان الغالب عليه الفعل فهذا يعتبر مسلماً في أصح قولي العلماء، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وعلى هذا: إذا عُقد على مثل هذا صح العقد، ولكن ينبغي ابتداءً أن لا يزوج إلا الرجل المستقيم المقيم والمحافظ على مباني الإسلام، وقد كان أئمة السلف يقولون: (مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ

مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا)؛ لأن الفتاة أمانةٌ في عنقك، فلا يجوز أن تضع ابنتك ولا موليتك عند من لا يُرتضى دينه ولا خلقه، والله جل وعلا يقول: **يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم**، وقال تعالى: **إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها**.

والفتاة أمانةٌ في عنقك، فمن لم يضع الأمانة موضعها فقد خان تلك الأمانة، والنبي ^ يقول: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**، متفقٌ عليه.

فإذاً أنت مسؤول عن موليتك، فلا تضعها إلا حيث تحب أن تلقى الله فيه.

السؤال: عفا الله عنك: إذا كان الشخص الذي يصلي تارة ويترك تارة وإذا صلى صلى في البيت، أما المسجد فلا يعرفه إطلاقاً، فإذا كان هذا أخاً في الرحم فما مدى صلة رحمه ومتى يقطع ومتى يهجر؟

الجواب: إذا صلى في البيت فنعتبره مصلياً ولكن نعتبره عاصياً، فما نعده كافراً؛ لأن الصلاة في المساجد واجبة، فمن لم يفعل ذلك فقد خالف السنة الثابتة والمتواترة عن النبي ^ في وجوب أداء الصلاة في المساجد، فإذا كان هذا الرجل يصلي في البيت ولا يصلي في المسجد فنعتبره عاصياً ونعامله معاملة العصاة.

فإذاً: تتعين صلته وفي الوقت ذاته يتعين وعظه وإرشاده وتذكيره بالله جل وعلا، ويعامل معاملة العصاة، فإن كان الهجر ينفع معه فنهجره لعله يتوب، وإن كان الهجر لا يزيده إلا شراً فنستعمل معه الأساليب الأخرى التي تصلحه؛ لأن المطلوب هو إصلاح مثل هذا.

السؤال: عند موت الأب فلمن تكون الولاية على الأولاد؟

الجواب: تكون الولاية للمرأة إذا كانت صالحةً ومستقيمةً، وإلا فتكون الولاية لأقرب رجلٍ عدلٍ من عصبة هؤلاء الأطفال.

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا صلى المرء في المسجد في الصف الأول فهل يلزمه الإتيان بسترة؟

الجواب: السترة سنة مؤكدة، وهذا قول .

وقيل: واجبة. للأدلة الدالة على الأمر بذلك، وهذا اختيار الأثرم من أصحاب الإمام أحمد وابن خزيمة وطائفة من الفقهاء.

وهؤلاء يستدلون بالأدلة الدالة على الأمر، والأوائل يستدلون بحديث ابن عباس في الصحيحين **(أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ^ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ)**، قالوا: ما نفى ابن عباس الجدار إلا لأنه ليس هناك سترة.

وأصحاب القول الثاني قالوا: نفي الجدار لا ينفي وجود السترة.

وعلى كلٍ: هي سنة مؤكدة، سواء الإنسان - كما في سؤال الأخ - صلى في الصف الأول أم لا، فإذا كان الجدار الذي بينه وبين مصلاه بعيداً فإنه يقترب من شيءٍ يستره؛ لأن أقل الأحوال أن تكون سنة، فإذا كان فيه شيءٌ من الكراسي أو الماصات الموضوعة أو أدراج المصاحف أو نحو ذلك كفى.

وإذا لم يكن فيه شيءٌ من ذلك فيحاول أن يقترب إلى شيءٍ من هذه الأشياء لتكون سترةً له ويصلي إليها.

وإذا ما استطاع لا هذا ولا هذا فنقول: **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**.

السؤال: أحسن الله إليك: العنزة إذا وضعها الرجل ما يتمكن من رؤيتها إلا إذا قرب إليها؛ لأن مساحتها صغيرة جداً، وكذلك سمكها، فلا يستطيع ابن عباس - كما في الصحيحين **(أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ^ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ)** - النظر إليها وهو بعيد؟

وكذلك أحاديث الإثبات أحاديث كثيرة وهذا حديث نفي، والمثبت مقدم على النافي؟

الجواب: بل يستطيع؛ لأن النبي ^ كان يضع العنزة والعنزة كانت شاخصة، وقيل أن طول العنزة ذراع ونصف.

أما السمك، فالإنسان لو وضع عنزة بسمك القلم لرؤي من بعيد خاصة أن ابن عباس كان شاباً صغيراً، فحين توفي النبي ^ كان عمر ابن عباس ثلاثة عشرة عاماً، والصغير يبصر مالا يبصر الكبير، وخاصة أنه لا يمكن أن نقول أن المسافة بعيداً جداً فكم سيكون عدد الصفوف مائة أو مائتين؟! هذا بعيد!

فالسترة أمامه - وبالكثير أن نقول بمقدار هذا الجدار -، فمن السهل أن يراها.

أما قولك: (وكذلك أحاديث الإثبات أحاديث كثيرة وهذا حديث نفي، والمثبت مقدم على النافي؟) فلا مانع فهو مقدم، لكنهم يجعلونه صارفاً للوجوب لا غير.

والصوارف لا يشترط أن تكون في القوة بمنزلة الثوابت والأدلة الأخرى، وقد كان العلماء رحمهم الله تعالى يأخذون بالصواب بالشيء اليسير من ذلك.

ومع ذلك فهي سنة مؤكدة، فعلى الإنسان أن يحافظ عليها على قدر الطاقة وأن لا يدعها.

السؤال: هل تصح زيادة **(وَبَرَكَاتُهُ)** في حديث وائل بن حجر قال: (**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ^ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَعَنْ شِمَالِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)**؟

الجواب: لا، فهذه زيادةٌ شاذة.

على أن نسخ أبي داود اختلفت في هذا، فقد جاء في نسخ أبي داود أنه قال ذلك في الأولى دون الثانية، وجاء في نسخ أخرى أنه قال ذلك في الأولى والثانية، والصواب أن هذه الرواية شاذة.

وقد روى عن النبي ^ أنه يسلم من الصلاة بضعة عشر صحابياً ولم يذكر واحدٌ منهٌم زيادة **(وَبَرَكَاتُهُ)**، ولم تأت هذه الرواية بسندٍ قويٍ إلا في حديث وائل، وما عدا ذلك فالأسانيد متروكة.

واخُتلف فيه أيضاً على وائل: فمنهم من اقتصر على **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)**، ومنهم من زاد **(وَبَرَكَاتُهُ)**.

والصواب أن هذه اللفظة شاذة، فلم يثبت عن النبي ^ أنه سلم وزاد **(وَبَرَكَاتُهُ)**.

وأما في السلام خارج الصلاة فقد روى مالك في الموطأ بسندٍ صحيحٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ).

وعلى هذا: فالمشروع أن تقول: (**السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**).

والله جل وعلا يقول: **وإذا حييتم بتحيةٍ فحيوا بأحسن منها أو ردوها**، فتقول (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) ثم تزيد تحيةً أخرى (مرحباً) أو (أهلاً وسهلاً) أو (حياك الله)، أو غير ذلك من الألفاظ التي تشعر بالاحترام والتقدير ومعرفة المكانة والزيادة.

وقد سلم رجلٌ على ابن عمر رضي الله عنهما فيزيد في ذلك (ومغفرته ومعافاته)، فأنكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما ذلك وقال (لئن عدت إلى هذا لأسوءنك!).

ويحتمل أن يكون ابن عمر أنكر عليه لأن ذلك في باب الابتداء، ولم يكن ذلك على وجه الرد؛ لأن ابن عمر رد عليه السلام، فدل أنه ابتدأ السلام بذلك، وقلنا أن الابتداء يتوقف عند قول: (وبركاته)، فإذا سلم عليك بذلك فأنت لابد تحييه بتحية أفضل من تحيته، فتزيد ما تراه مناسباً للحال.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم القزع؟

الجواب: القزع مكروه، وقيل: محرم.

ففي هذا قولان للفقهاء، والحجة في هذا: حديث عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(نهى رسول الله ^ عن القزع)**، والأصل في النهي عند الأصوليين أن يكون للتحريم حتى يثبت دليلٌ على الكراهية، والجمهور الذين يقولون بأن هذا للتنزيه؛ بمعنى: يقولون: (هو مكروه والنهي للتنزيه)، يقولون لأنه أدب.

وتقدم بحث هذه المسألة أكثر من مرة وأنه لا دليل على كون الآداب تحمل على التنزيه، والصواب أنه لا فرق بين الآداب

وبين الأحكام؛ لأنه لا دليل على الفرق؛ ولأن الذين يفرقون ما يقدرون على ضبط الآداب من الأحكام ولا التمييز بينهما.

وقد أوردت في الحقيقة العديد من الأمثلة على التناقض لمن قال بهذا القول، أشير إلى بعضها للفائدة:

- حديث أبي أيوب في الصحيحين أن النبي ^ قال: **(لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بول)**، قال مالك وأحمد وجماعة وهو قول الجمهور: (في الصحراء محرم).

وهذا أدب فلماذا حرام؟!

إذاً انتقضت هذه القاعدة.

- وطائفةٌ من العلماء من الحنابلة والشافعية يقولون في قوله: (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)، أنه التحريم.

وهذا أدبٌ من الآداب.

إذاً: اخترمت هذه القاعدة.

- وكقوله ^: **(لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)**، فهذا أدب، ومع هذا فقد قالت طائفة بأنه للتحريم، إذاً هذه القاعدة غير مضطردة.

وهذا قد يرد أيضاً حتى على أمر النبي ^ بإعفاء اللحية، فقد يقال: هذا أدب من الآداب فلماذا تفرقون؟!

وقد قال ابن حزم رحمه الله: (وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز)، وابن حزم رحمه الله دقيقٌ في نقل الإجماع؛ لأن له شروطاً شديدة في الإجماع، بدليل أنه لا يرى انعقاد الإجماع فيما بعد الصحابة، فهو شديدٌ في الإجماع، وما حكى هذا الإجماع عن فراغ!

فأفاد هذا: أن حلق اللحية حرامٌ بالإجماع.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن الأصل في النهي التحريم سواءً كان حكماً أو أدباً.

فعلى هذا: فالراجح في القزع أنه محرم؛ لأن هذا مقتضى نهي النبي ^ عن ذلك.

ويجب تجنيب الأطفال عن القزع، فالطفل لا يدري ولا حساب عليه، والإثم في هذا على وليه وعلى من ذهب به للحلاق ليحلق له القزع.

وأعظم من هذا القزع المذموم: ما يوجد بين بعض أبناء المسلمين من حلق الرأس كله سوى بقية من الشعر وسط الرأس، تشبهاً بالكفرة من ممثلين أو أصحاب الملاكمات والمصارعات أو لاعبي الكرة، بحيث لا يبقي إلا شعراتٍ يسيرة وسط الرأس تكون علامةً له، وهذا من أقبح أنواع القزع، وهذا محرمٌ من جهتين:

الأمر الأول: أن هذا داخلٌ في نهي النبي ^ عن القزع.

والأمر الثاني: أن هذا تشبهٌ بالكفار، ونحن معاشر المسلمين لنا خصائصنا ولنا تميزنا ولنا شعائرنا ولنا تقاليدنا وعاداتنا، فلا نتشبه بالكفرة، وقد قال عمر: **(إياكم وزي أهل الشرك)**، خرجه مسلمٌ في صحيحه.

وقد أخبر النبي ^ أن هذه الأمة ستتبع الأمم السابقة كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين: قال ^: **(لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)**، وقد وقع مصداق ما أخبر عنه النبي ^، فلا يكاد يفعل الكفار شيئاً إلا وتسارع أبناء المسلمين إلى فعله، ومن ثم عظم النبي ^ هذا الأمر فقال: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**، قال شيخ الإسلام على هذا الحديث في (اقتضاء الصراط المستقيم): (إسناده جيد، وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وأقل أحواله التحريم).

والذين يبيعون ملابس الكفار في ديار المسلمين ويجلبون لديار المسلمين شعائرهم وعاداتهم وتقاليدهم ويروجون ذلك من ملابس وغيرها هؤلاء أبغض الخلق عند الله، بدليل حديث ابن

عباس أن النبي ^ قال: **(أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)**، الشاهد: **(وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ)** أي: الذي يبتغي في الإسلام سنن أهل الجاهلية بفعلٍ أو ترويج، وهذا الحديث خرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، فالأمر عظيم!

والمغلوب عادةً يتأثر بالغالب، وهذا دليلٌ على الانحطاط والانهزامية الموجودة عندنا، فلا بد من العودة إلى الكتاب وإلى السنة وإلى ما قاله النبي ^: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ).**

والرجل قيِّمٌ على أهل بيته، فيمنع زوجته وأولاده من التشبه بالكفار.

ومن الملاحظ أن ترى بعض أبناء طلبة العلم وبعض أبناء الصالحين عليهم سراويل الجينز وبدلات الجينز وأكوات الجينز! والمرأة عليها تنورة الجينز! وهذا كله من التشبه بالكافرين وبالكافرات! فيجب الزجر والنهي عن ذلك!

وهل عدمت ديار المسلمين عن الملابس إلا هذه؟! لولا التأثر بالكفرة والتشبه بهم!

فعلى الإنسان أن يعمل بذلك وأن لا يكون حظه من العلم مجرد السماع، فقد قال النبي ^: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).**

ومن أعظم الغش للرعية وللذرية أن تمكنهم من فعل الحرام، فهذا من أعظم أنواع الغش، وإذا كان الغش في الطعام حراماً فإن الغش في الدين أعظم! وإذا كان المتطبب بلا علمٍ يُحجر عليه ويُمنع ويُشهر به فإن هذا الغشاش أخس من هذا!

السؤال: شيخنا أحسن الله اليك: ما هو تعريف واقعة العين؟ وما هو ضابطها؟ وبالنسبة لحكمها فهل يستصحب حكمها في بعض الأحايين إذا اجتمعت نفس العلة التي من أجلها فعل النبي عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: ضابط قضية العين: هي ما جاء من الأفعال والقضايا على خلاف ما عليه الأدلة العامة.

وهذه المسألة هي من مسائل الخلاف، ويبنى حكمها على الفهم، وبقدر ضبط الرجل لأصول الشريعة ومقاصدها يتبين له هذا الأمر ويميز ما لا يميز غيره، ولذلك ترى الفقهاء تارة يقولون: هذه قضية عين. ويعترض عليهم آخرون فيرون أن هذه ليست قضية عين وأن هذا تشريع.

ومن ثم المرأة التي جاءت للنبي ^ ذكرت له أن أبا ولدها حج ترك لها ناضحين، فحج بولدها على ناضح وترك لهم ناضحا، فاعتذرت منه عن فوات الحج، فقال لها النبي ^: **(اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)**، وفي رواية **(معي)**، وهي لفظةٌ شاذة، وهذا الحديث متفقٌ على صحته من حديث ابن عباس.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فمنهم من قال: هذا خاصٌ بالمرأة لا يُلحق بذلك غيرها.

وأصحاب هذا القول يقولون: لا تشرع العمرة في الرمضان، شأنها شأن غيرها، فشأنها شأن بقية الشهور، وهذا مذهب سعيد بن جبير وطوائف من فقهاء الشافعية وآخرين.

القول الثاني في المسألة: أن من وقع في مثل حالة المرأة فإن العمرة في رمضان تشرع له، فالحديث ليس خاصاً بالمرأة وليس عاماً، إنما هو خاصٌ بمن وقع في مثل حالة المرأة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وعلى قول الشيخ فالعمرة في رمضان مثلها كمثل بقية الشهور إلا لمن وقع في مثل حالة المرأة.

المذهب الثالث: أن العمرة في رمضان مستحبة، ولها خصوصيةٌ على بقية الشهور، وهذا قول أكثر الفقهاء.

فهذا نموذجٌ على ما يختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى.

وطالب العلم لا بد أن يبحث القضية وأن يربط القضية بالأدلة الأخرى حتى يتبين له هل هذه من قضايا الأعيان أو من قضايا العموم والتشريعات؟

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: بعض الأشخاص ينحرج إذا استغنى عن الجوال الذي فيه كاميرا عند بيعه، خوفا من استخدام الكاميرا في بعض الأمور، فهل له أن يبيعه؟

الجواب: هذا ينبني على حكم بيع الجوالات وهذا من المسائل المهمة، فنحن نعرف أن المسلمين اليوم بلوا بالجوالات التي فيها كاميرات وصور، وعن طريق هذه الجوالات يدخلون مقاطع الفيديو التي فيها عري ومحرماتٌ مقطوعٌ بحرمتها.

والناس أحوال في هذه الجوالات:

فمنهم من يستخدمه للخير، لصلة الرحم، وللدعوة إلى الله، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وطبقة يستخدمونه للمحرمات، لمقاطع الفيديو، وللغزل وللمعاكسات، وغير ذلك مما بلي به المسلمون اليوم.

فالإنسان يتورع عن بيعه.

ومن استغنى عن الجوال فإنه لا يبيعه إلا على شخص يعلم أنه لا يستخدمه إلا للخير، وإذا كان لا يعلم أنه يستخدمه للخير فإنه

لا يبيعه هذا الجوال بل يستبقيه ويستعمله، فيبقى عليه ولا يغيره؛ لأن هذا مظنة لفعل الحرام، والنبي ^ يقول: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**، رواه أهل السنن بسندٍ جيد.

وفي الصحيحين من حديث النعمان أن النبي ^ قال: **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)**.

وهذه الشبهة في الحقيقة ظاهرة، وقد نستطيع أن نقول أيضاً أنها غالبة.

فالإنسان لا يبيع هذه الجوالات على من لا يعلم أنه يستعملها في الطاعة والخير.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: هل درج السلف والصدر الأول من الإسلام على المرابطة في رمضان كاملا؟

الجواب: لا، فهذا ليس أصل، ولم يرد عن الأوائل شيءٌ من ذلك، ولكن هذا لا يُمنع منه؛ لأن أصل المرابطة في مكة، وقد تعرض لهذه المسألة ابن تيمية رحمه الله تعالى، ويرى أن هذا من الفضائل لفضيلة البقعة، وقد نص على هذا شيخ الإسلام في (الاقتضاء).

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم تحنيط الحيوانات والطيور؟

الجواب: للتحنيط أنواع:

النوع الأول: تحنيط ما لا روح فيه، فهذا جائز، ما لم يكن صورة.

وأما دباغ جلود ما لا تأكل لحومها فهذا فيه خلاف، والقول بالمنع أقوى، وهو قول الجماهير، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وأما حديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم أن النبي ^ قال: **(إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)** فهذا في مأكول اللحم.

النوع الثاني: تحنيط الحيوانات مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم، بحيث يبقى الحيوان بلا روح، فهذا موطن خلاف؛ لأن المسألة حادثة ونازلة ولم تكن موجودة في العصور الماضية، ومن ثم اجتهد الناس في هذا العصر:

فمنهم من حرم ذلك؛ لأن هذه صورة.

ومنهم من أجاز ذلك؛ مستدلاً بقوله تعالى: **هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه**.

ولكن يجاب عن هذه الآية: بأن هذا خلق الله إذا كان فيه روح، وأما هذا فمن صنعك، فلا تنسبه لله؛ لأنك أنت الذي دبغته وصنعت به هذا، ولو تركته لأكلته الأرض، فأنت الذي حنطه وأنت الذي أبقيته، والروح نزعت منه، وخلق الله بروح، و لم يكن هذا خلقاً لله بلا روح.

فلذلك القول الأول أقوى؛ لأن الاستدلال بالآية غير وجيه؛ فخلق الله بروح، وهذا لا روح فيه، إنما فيه الآن صورة شبيهة بالصور الأخرى، فهو منزوعة عنه الروح، وهذا من عملك لا من صنع الله جل وعلا على هذه الطريقة.

فهذا إلى التحريم أقرب منه إلى الإباحة، فالمنع من ذلك أقوى.

فالإنسان لا يشتري شيئا من ذلك.

ثم أيضاً الناس يشترون ذلك بمبالغ كبيرة، وهذا فيه شيءٌ من التبذير , ولو كان هذا حلالا لكان فيه إسراف!

ونحن نرى أبناء المسلمين اليوم يفترشون الأرض ويلتحفون السماء وهذا وأمثاله مشغولون بأحذية بعشرة آلاف! وملابس بمائة ألف! وطيورٌ محنطة بعشرات الآلاف! وحيواناتٌ محنطة بمئات الآلاف!

وهؤلاء كأن أمور المسلمين ما تعنيهم! وقد قال بعض الصحابة : **(لَيسَ المُؤمِنُ الّذِي يَأكُلُ وجارَهُ جائِعٌ)**، فالذي يأكل وأبناء المسلمين جوعى هذا ضعيف الإيمان ولا مبالات له بأمور المسلمين! وقد تدور عليه الدائرة فيكون هو المحتاج! والمحتاج الأول هو الغني! فلا يجد أحداً يعينه! فيجلس يتلمظ ويسب ويلعن من هنا أو هناك من لم يغثه ولم يعنه! ونسي ما كان يصنع من قبل! والأيام دول! والحياة ما تدوم على حال! ولينظر الإنسان إلى ما كان عليه آبائه وأجداده فقط! فلا تنظر الى القرون الماضية! إنما انظر إلى ما كان عليه آباؤك وأجدادك وما كانوا عليه من الجوع! فقد كانوا يأكلون الجلود من شدة الجوع! والنعم لا تدوم على حال! **ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمةً أنعمها على قومٍ حتى يغيروا ما بأنفسهم**، **إن الله لا يغير ما بقومٍ حتى يغيروا ما بأنفسهم**.

والنعم إذا شُكرت قرت، وإذا كُفرت فرت.

وانظر إلى ابن عباد الأندلسي، فقد كان حاكما، اشتغل بأمور الدنيا والزراعة والفلاحة والنساء حتى كان له من الولد أكثر من مائة وثلاثين! وإذا خرجن بناته إلى السوق وضع الكافور من البيت إلى السوق! فتمشي على كافور وترجع على كافور! وترك الثغور والحدود! وقد كان الصليبيون يحيطون به! فطمعوا فيه لما رأوه غافلاً مشغولاً بلهوه! فأغاروا عليه وسبوه وأخذوا البلد منه! وصارت بناته بعد ما كن يمشين على الكافور يغزلن للنساء بالأجرة! وجر هو إلى المغرب بالسلاسل بيديه ورجليه حتى هلك كمداً! ولم يؤذن لبناته بالزيارة إلا في

الأعياد، وحين دخلن عليه بثياب ممزقة مقطعة وبلا أحذية أنشأ يقول:

فيما مضى كنتَ بالأعياد مسرورًا ... فساءك العيدُ في أَغْماتَ مأسورا

ترى بناتِك في الأطمار جائعةً ... يغزِلن للناس ما يملكن قِطْميرا

بَرَزْنَ نحوك للتّسليم خاشعةً ... أبصارهُنَّ حسيراتٍ مَكَاسيرا

يَطَأْنَ في الطِّين والأقدامُ حافيةٌ ... كأنّها لم تَطَأَ مِسْكًا وكافورا

اللقاء المفتوح الثالث والعشرون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثالث والعشرون
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما حكم قراءة الإمام لآيات تناسب خطبته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فكما هو معتادٌ اليوم فإن كثيرا من أئمة الجوامع يقرؤون آيات مناسبة لموضوع الخطبة، وهذا لم يفعله النبي ^، ولم يفعله الصحابة ولم يكن أئمة الهدى يفعلونه، فإن السنة المتواترة عن النبي ^ أنه ، كان يقرأ في الركعة الأولى يوم الجمعة سبح، وهل أتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية، وتارةً يقرأ سورتي الجمعة والمنافقون، فهذه السنة التي ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها.

أما إذا قرأ أحياناً آيات تناسب الخطبة فهذا لا مانع منه، لكن أن تكون هذه عادة فيُترك المشروع ويُعمل بمثل هذا، فهذا لا أصل له وهو خلاف هدي النبي ^.

ولو أن الخطباء داوموا على قراءة المشروع لكان أفضل وأحسن وأولى؛ لأن الناس قد يظنون مشروعية قراءة آيات تناسب الخطبة، وهذا لا أصل، إنما هو من صنيع المتأخرين، فلم يكن هذا عملاً للنبي ^ ولا عملاً للصحابة ولا عملاً للتابعين ولا عملاً للأئمة الأربعة ولا عملاً لعلماء القرون الوسطى.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل صلاة الضحى سنة ثابته عن النبي ^؟ وكيف نجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض فيها؟

الجواب: صلاة الضحى مشروعة ومسنونة، وهي - على الصحيح - من السنن المؤكدة؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال: أوصاني خليلي ^ بثلاث: (بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ).

فقد أمره النبي ^ وأوصاه بركعتين من الضحى، وأقل أحوال مثل هذا: أن تكون سنة مؤكدة؛ لقوله ^: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) خرجه مسلمٌ في صحيحه.

وفي صحيح مسلم أيضا من حديث زيد بن أرقم أن النبي ^ قال: (صلاةُ الأوابين حين ترمض الفصال)، فهذا ترغيب واضح وظاهر في ركعتي الضحى.

ويبتدئ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس، وينتهي وقتها قبيل أذان الظهر بخمس دقائق؛ لأن هذا وقت زوال الشمس، فلا يصلى في هذا الوقت إلى أذان الظهر.

وأفضل أوقاتها حين يشتد الحر وترمض الفصال، أي: صغار الإبل، فتقوم من شدة الحر.

أما قولك: (وكيف نجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟).

تقول: (ما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ^ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، ففي الحقيقة ليس من ذلك تعارض، إنما عائشة كان رسول الله ^ يصلي) : وإنِّي لَأُسَبِّحُهَا)، فهي تُخبر أنها ما رأت، لكن رأى غيرها فقد قالت الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله).

وتقول: (كان ،(ما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ^ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى) : فإن قال قائل: كيف تقول عائشة رسول الله ^ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)؟

أي: هي لم ترى بعيني رأسها (ما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ^ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى) : فالجواب: قولها.

أما قولها: (كان رسول الله ^ يصلي الضحى أربعاً)، فهذا مما حدثها به بعض الصحابة.

وقد حفظ هذه السنة عن النبي ^ جمعٌ غفير من الصحابة، فالأحاديث في صلاة الضحى متواترة، فأقلها ركعتان وليس لأكثرها عدد، ويُستحب أن يصلي أربعاً وستاً وثماني وعشراً وأكثر من ذلك؛ لأن

الصلاة مشروعة ومطلوبة، وهي أفضل العبادات البدنية، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه جل وعلا هي الصلاة، وهير خير موضوع، و(صلاةٌ على إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين)، وقال الله جل وعلا في الحديث القدسي: **(ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمع الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه).**

أن النبي ^ ويُشرع كذلك صلاةُ أربع ركعات من أول النهار، وذلك حين تطلع الشمس؛ لحديث أبي ذر قال فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: **(ابن آدم: صل لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره)**، صححه الترمذي رحمه الله وإسناده قوي.

وصحيح أنه من رواية إسماعيل بن عياش لكنه عن بحير بن سعد وهو شامي، ومرويات إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، ذكر ذلك الإمام أحمد والبخاري وطائفةٌ من أهل الحديث، وهو الصواب، فإذا روى إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز كموسى بن عقبة أو عن أهل العراق فحديثه مضرب لا يصح، أما إذا روى عن أهل الشام كبحير بن سعد فحديثه صحيح، وهذا منها.

ولأن الصلاة في هذا الوقت مشهودةٌ محضورة، دل على ذلك حديث عمرو بن عبسة المخرَّج في صحيح الإمام مسلم.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: هل يُخفَّف في أداء الديون التي تكون لبيت مال المسلمين إذا كان لبيت المال وكيل؟ أم لا بد من سدادها؟

وما حكم لو نوى عدم السداد بالنسبة لديون بيت المال؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فالديون التي عليك لبيت مال المسلمين تختلف عن الديون التي عليك لفلان وعلان من الناس؛ لأن النبي ^ في أول الأمر كان إذا أُتي إليه بالرجل ليصلي عليه سأل: **(هل عليه دين أم لا؟)**، فإن كان عليه دين قال: **(هل ترك وفاءًا أم لا؟)**، فإن قالوا: لا, قال: **(صلوا على صاحبكم)**.

وحين فتح الله عليه ^ قال: **(من ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعلي)** متفق على صحته.

فكان ^ يلتزم بسداد ديون المسلمين.

فواجب الولاة إذا كان في بيت المال مال كثير أن يقضوا ديون المديونين إذا لم تكن عن عبث أو في محرمات أو غير ذلك, إنما لمعيشتهم أو لسكنهم أو لغير ذلك، أما ما كان لتجارتهم والضرب في الأرض ونحو ذلك فلا يلزم سدادها؛ لأنهم يتاجرون ويضاربون في الأرض, أما ما يتعلق بمعيشتهم وأكلهم وشربهم والديون التي تركبهم من غير تقصد لتوسيع الثراء ونحو ذلك فإنهم يسددونها ويلتزمون، ويجب عليهم سداد ذلك للحديث المتقدم المتفق على صحته.

أما إذا كانوا يقولون: من توفي سقطت عنه هذه الديون فيكون شأنها حينئذٍ أسهل من شأن الديون الأخرى، كالبنك العقاري فمن توفي أُسقط عنه الدين.

ففي هذه الحالة لا يمتنع من عليه هذا الدين من أن يذهب إلى مكان مظنة للوفاة، فهذا الدين لا يصده ولا يمنعه؛ لأنه سيُعفى ويسقط عنه.

فبالتالي: لا يكون هذا المال متعلقًا بذمته.

أما ما يبقى متعلقًا بذمته, وهو يعلم أنه لو توفي لا يُقضى عنه، فإنه يجب حينئذٍ سداده والتزام القضاء.

أما قولك: (وما حكم لو نوى عدم السداد بالنسبة لديون بيت المال؟).

فيجب عليه السداد, قال النبي ^: **(من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه, ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)** وهذا المال عام لكل المسلمين, ليس لفلان ولا لعلان، فالمسلمون شركاء فيه, فأنت تقضيه ليستفيد منه غيرك.

السؤال: أحسن الله إليك: ما صحة القول في الحديث الذي رواه البخاري (لا يزال عبدي): لولا احترام الصحيح لضُعف هذا الخبر؟

الجواب: هذا الحديث رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: (حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال: حدثنا سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ^ عن ربه جل وعلا).

وخالد بن مخلد القطواني قد تُكلم فيه، وذكر الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن مخلد القطواني أن هذا من غرائبه وقال: (لولا هيبة الجامع الصحيح لعدُّوه في منكرات خالد بن مخلد)، من أجل خالد بن مخلد القطواني.

ولكن خالد بن مخلد القطواني صدوق وليس بضعيف، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ، وتخريج البخاري لحديثه وهو لا يُروى إلا من طريقه توثيقٌ له وتقوية.

ولكن نعم هذا الخبر لا يبلغ مرتبة الصحيح، فإن هذا الحديث دون رتبة أحاديث البخاري؛ لحال خالد بن مخلد القطواني.

وهذا الحديث في رتبة أحاديث أبي داود والترمذي والنسائي، ولا يبلغ رتبة أحاديث البخاري ومسلم، ولكن عذر البخاري ومسلم في تخريج بعض الأحاديث التي فيها كلام أنهم يتتبعون مرويات الراوي، وهذا كثير في كلامهم.

فمن ذلك: إسماعيل بن أبي أويس، فهو متكلم فيه وقد طعن فيه النسائي واتهمه بالوضع، وطعن فيه غيره أيضا، ولم يكن هذا بخافٍ على الإمام البخاري رحمه الله، فقد ذكر الإمام البخاري بأنه التقى بإسماعيل بن أبي أويس وطلب منه أن يُخرج له أصوله فعرض عليه الأصول وأعلم له على أحاديث، فروى عنه هذه الأحاديث وترك ما عدا ذلك.

فهذا دليل على أن البخاري يتتبع، وأنه لا يروي عن شخص متكلم فيه إلا وقد استقرأ أحاديثه ونظر ما وافق فيه الثقات وما علم أنه أتقنه.

قال البخاري رحمه الله تعالى: (ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين)، يستخير الله جل وعلا في ذلك.

فهذا يُعطي مزيد قوة لرواة وأحاديث البخاري، وأن البخاري لا يخرج للراوي إلا بعد دراسة حديثه.

فلا يخفى عليه رحمه الله تعالى ما قيل في خالد بن مخلد القطواني، ولا ما قيل في إسماعيل بن أبي أويس، ولا ما قيل في جماعة ممن خرج لهم كأبي بكر بن عياش وفليح بن سليمان وأفلح بن حميد وعاصم وشريك بن عبد الله بن أبي نمر - وليس شريك بن عبد الله القاضي النخعي الكوفي، فإن هذا لم يخرج له البخاري - وجماعة ممن تُكلم فيه.

فالبخاري تتبع من أحاديث هؤلاء ما وافقوا فيه الثقات وما غلب عليه ظنه أو تقين أنه قد ضبطه وأتقنه، يدل على هذا أمور كثيرة ذكرنا بعضها قبل قليل.

وكذلك كان الإمام مسلم يفعل هذا، وقد سُئل الإمام مسلم عن نفس هذا السؤال، فدل ذلك على أنه كان يتتبع، وأنه كان لا يخرج للراوي، وأنه إذا خرج لمن فيه علو قال: حصل له حديثاً نازلاً بإسناد آخر يُثبت ما رواه.

فلذلك وقف الأئمة على هذه الأحاديث ولم يتكلموا فيها، كحديث خالد بن مخلد القطواني فقد وقف عليه الحفاظ كالدارقطني رحمه الله تعالى، فقد كان له استدراك على الشيخين - البخاري ومسلم - ولم يتكلم على هذا الحديث، فدل هذا على أنه ثابت عنده وليس من الأحاديث المنتقدة على الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

فائدة حديثية مهمة: الحديث في الراوي لا يمنع من تخريج حديثه في الصحيحين، ولا يُناقض الإجماع المتفق عليه في تلقي هذين الكتابين بالقبول، وهذا أمرٌ مهم لا بد من معرفته؛ لأن بعض الناس يأتي إلى راوٍ متكلم فيه فيقول: هذا يُناقض تلقي العلماء بالقبول!

فعلى هذا: أقول: إن حديث العلماء عن الراوي بالجرح لا يعني أن من جرحه لا يصحح له، فقد يجرحه في موطن ويصححه في موطنٍ آخر، كما أن توثيق العلماء للراوي لا يعني أن من وثقه يقبل كل روايةٍ رواها، فقد يضعفه في أحاديثً.

وعلى هذا يتبين الاعتراض الذي اعترض به بعض الناس على حكاية الإجماع على تصحيح حديث **(لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي)** بقولهم: كيف يُحكى الإجماع على هذا الحديث - كما ذكره ابن القيم في المنار المنيف عن جماعة من العلماء - ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو مختلف فيه؟!

فالاختلاف في الراوي لا يعني الاختلاف في الحديث، وقد روى هذا الحديث عن عاصم السفيانان وغيرهما، وتلقى العلماء هذا الحديث بالقبول وقابلوه بالتسليم، مع معرفتهم بما قيل في عاصم، وخاصةً في مروياته عن زر بن حبيش.

ولذلك فهذا الحديث ثابت، ولفظه: **(لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)**.

كما أن العلماء أيضاً قد يتفقون على توثيق راوٍ، ولكن لا يعني هذا قبول كل روايةٍ أدلى بها؛ لأنه قد يتفرد بأصل، وقد يأتي بما يُنكر عليه، وقد يكون ثقةً في الجملة لكن إذا روى عن فلان ضعف، كهمام بن يحيى، ثقة من رجال الستة، لكن إذا روى عن ابن جريج ففيه نظر، وكداود بن حصين، ثقة، لكن إذا روى عن عكرمة ففيه نظر، وكعكرمة بن عمار، ثقة، لكن إذا روى عن يحيى بن أبي كثير اضطرب، وكعبد العزيز بن محمد الداوردي، ثقة، لكن إذا روى عن عبيد الله أخطأ، وصوابه عن عبد الله المكبر لا المصغر، وعبد الله بن عمر المكبر ضعيف الحديث، والثقة هو عبيد الله بن عمر العمري الثبت من رجال الستة.

ومن هذا: سماك بن حرب، ثقة، احتج به مسلم والأربعة، لكن إذا روى عن عكرمة عن ابن عباس اضطرب في الأحاديث.

ومن هذا: معمر بن راشد الصنعاني، ثقةٌ ثبت، خرج له الجماعة، وقد روى عنه عبد الرزاق عشرة آلاف حديث، ولكن إذا روى عن ثابتٍ البناني أو عن أهل البصرة أو عن أهل العراق عموماً خلَّط واضطرب، وهو ثقة في حديث أهل الحجاز واليمن.

وقد تحدثنا عن إسماعيل بن عياش، وهو ثقة عن أهل الشام، ضعيف عن غيرهم.

وهلم جراً من سلسة من هذا طويلة، فيكون الراوي ثقة ولكن عن فلان، متكلم فيه، وهذا من دقائق علم الرجال والعلل، ومثلُ هذا قد لا يوجد في المختصرات، فالذي يطالع في المختصرات يجد أن فلانا ثقة يصحح حديثه مطلقاً.

وهذا لا يجوز، فلا بد أن تعلم أيضاً هل هو ثقة في فلان؟

ومن هذا يتبين لك صحة قول بعض العلماء: (على شرط الشيخين) وأن هذه دعوى وليست حقيقة، ويندر أصلاً وجود حديث على شرط الشيخين، فلا بد أن له علة، نعم قد توجد أحاديث يسيرة، فلا أقول كما عمل الحاكم من تأليف عدة مجلدات، بل أقول بأنها قدر الأصابع فقط، وما عدا ذلك لا يصح.

ومعنى (على شرط الشيخين) على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن رجال هذا الإسناد في القوة والضبط كرجال الصحيحين، وهذا المعنى فيه نظر.

المذهب الثاني: أن رجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين، وهذا لا يعني الحكم على الحديث بأنه على شرط الشيخين؛ لأن وجود الراوي في الصحيحين لا يعني أنه إذا كان خارج الصحيحين يكون مقبولاً.

فمن ذلك: حين يأتي الحاكم إلى حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وهو من رجال الستة، ويروي عن هشام بن عروة، وهو من رجال الستة، عن أبي عن عائشة فيقول: (على شرط الشيخين) وهذا غلط؛ لأن الشيخين قد احتجا بأبي معاوية عن الأعمش ولم يحتجا به عن غير الأعمش، وإن كان هذا من رجال الشيخين وهذا من رجال الشيخين، لكن لا بد أن يكونا على رتبة وسلسلة واحدة؛ لأنه قد يخرج له لكن في هذا الراوي لا يخرج له؛ لأنه يرى أنه ضعيف، كهمام بن يحيى البصري، من رجال الستة، وابن جريج، من رجال الستة، لكن همام بن يحيى يُخطئ على ابن جريج، ولذلك لم يخرج الشيخان روايته عن ابن جريج.

فالذي لا يفهم هذا يقول: (على شرط الشيخين)؛ لأنه يرى أن هذا من رجال الستة وهذا من رجال الستة!

المذهب الثالث: أن يكون رجال هذا الإسناد مخرجاً لهم في الصحيحين على نسق واحد، وهذا أصح ما قيل في معنى (على شرط الشيخين)، بحيث يكون الشيخان قد خرجا الرواة على نسقٍ واحد، كسعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ومالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ومالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ^، ومالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر عن النبي ^.

فهذه الأحاديث تستطيع أن تقول أنها: (على شرط الشيخين).

وقلَّ ما ترك الشيخان شيئاً من هذا، فلا يتركان عادةً شيئاً مثل هذا إلا وله علة، وقد شرحت هذا أكثر من مرة على حديث (البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا)، فالحديث ظاهر إسناده أنه على شرط الستة لا على شرط الشيخين فقط، ولكنه معلول.

ومن ذلك: حديث (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله)، فهذا الحديث ظاهر إسناده أنه من رواية معمر عن ثابت البناني عن أنس، وكثيرٌ من المتأخرين صحح هذا الخبر وقال: (على شرط الشيخين)، لأن معمراً ثقة ثبت من رجال الستة، وثابت البناني - وهو الإمام المشهور - من رجال الستة، وأنس هو الصحابي المعروف، ولكن هذا الخبر معلول ولا يصح، ووجه علته: أن معمراً إذا روى عن أهل البصرة خلَّط واضطرب، وثابت البناني بصري، ومعمر متقن لأحاديث أهل الحجاز كأحاديث الزهري، ومتقن لأحاديث أهل اليمن، ولم يتقن أحاديث أهل العراق جيداً، ولذلك لما حدَّث في العراق بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة غيلان الذي كان له عشر نسوة خلَّط فيه في العراق، مع أنه حدث به عن الزهري!

ولما رجع إلى اليمن حدث فيه عن الزهري عن سالم عن النبي ^ ولم يذكر ابن عمر!

وسئل الإمام أحمد عن هذا؟ فقال: (حديثه في اليمن أصح، خلَّط فيه في العراق).

وهذا هشام بن عروة الإمام الثقة الثبت راوية أبيه، لما ذهب إلى العراق توسعَّ في الرواية وبدأ يسند أحاديث عن أبيه عن النبي ولم يكن يفعل ذلك في المدينة كما قال ذلك الإمام مالك وغيره من الحفاظ.

ومن ذلك: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، فعبد الرحمن صدوق في حفظه شيء، ولكن إذا روى عنه مدني كان حديثه جيدا، أما إذا روى عنه عراقي فلا بد من التثبت منه.

وهلم جرا من الرواة الذين لابد من معرفة مراتبهم ومنازلهم، وأنه قد يروي عن الراوي ثقة وعن الثقة ثقة ولا يُقبل؛ لأنه ثقة لكن في فلان ليس بثقة، وقد يكون ثقة في بلد دون بلد، وهذا أمرٌ مهم.

وكذلك السماعات، فلا يلزم أنه إذا سمع منه حديثا أن يكون سمع منه كل حديث، كالزهري قد سمع سنة ثلاثٍ وتسعين، فقد من أنس، وهذا لا نزاع فيه، وقد ولد الزهري سنة خمسين، وتوفي أنس أدرك من حياته ثلاثةً وأربعين عاما، وحديثه مخرج في الصحيحين من طريق مالك عن الزهري عن أنس (أن النبي ^ دخل مكة وعلى رأسه المغفر)، لكن هذا لا يلزم منه أن يكون الزهري قد سمع كل

شيء عن أنس، فالحديث المشهور على الألسنة وفي كتب الوعظ في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص لما قال النبي ^: (يدخل عليكم رجلٌ من أهل الجنة)، فتبعه عبد الله بن عمرو لينظر في عمله، وزعم أنه قد لاح أباه، ولم يرى منه كثير صوم ولا صلاة فسأله عن ذلك، إلى آخر القصة... من رواية الزهري عن أنس، والذين يصححون الخبر ينظرون إلى ظاهر الإسناد، لكن الزهري قال: (نبئت عن أنس)، كما نص عليه الإمام الدارقطني وأعل به الحديث.

فعلى هذا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من أنس، فيكون هذا الخبر منقطعا؛ وقد عُرف هذا بتتبع طرقه والنظر في كلام أئمة هذا الشأن.

السؤال: ما هو تعريف الشرك الأصغر وما صوره؟

الجواب: الشرك الأصغر هو ما سماه الشارع: شركا, أو كان وسيلةً إلى الأكبر ولم يبلغه.

وبتعريف الشرك الأكبر يتبين لنا الشرك الأصغر, فالشرك الأكبر: هو صرف العبادة المأمورِ بها إلى غير الله, والشرك الأصغر دون ذلك.

والفرق بينهما: أن الشرك الأكبر يكفر ويُخلد صاحبه في النار, وأما الشرك الأصغر فإنه لا يكفر ولا يُخلد صاحبه في النار, وإن كان جنس الشرك الأصغر أكبر من الكبائر, أما من حيث المفردات فلا.

وعلى هذا يزول الإشكال الذي يورده بعض الإخوان: كيف يكون يسير الرياء أعظم من الزنا ونحو ذلك؟

فالجواب: أن جنس الشرك الأصغر هو الذي أكبر من الكبائر, أما المفردات فلا يلزم، فقد تكون الكبيرة أعظم من يسير الرياء.

ومن أمثلة الشرك الأصغر الذي سماه الشارع: شركًا:

1. الحلف بغير الله، فقد سماه النبي ^: شركا, سواءً حلف بالكعبة, أو بالنبي, أو بالأشجار والأحجار, أو بالبدوي, أو بأبيه وأمه، لا فرق، فكل هذا شرك أصغر؛ لأن الحلف لا يكون إلا بالله.

والشرك الأصغر قد يرتقي بالعبد إلى أن يكون أكبر, كما لو اقترن بالحلف تعظيم للمحلوف به, كأن يتجرأ على أن يحلف بالله كاذباً ولا يبالي, ولكنه لا يجرأ على أن يحلف بالبدوي كاذبا؛ خشية أن يصيبه سوء, أو تحل به نازلة أو قارعة.

فحينئذٍ يكون هذا شركًا أكبر لا أصغر.

2. قول: (ما شاء الله وشئت)، فهذا شركٌ أصغر؛ لأن الواو تقتضي المساواة، وهذا قد يكون شركًا أكبر كما لو قصد مساواة المخلوق بالخالق, ولذلك قال النبي ^ للذي قال له: (ما شاء الله وشئت) قال: **(أجعلتني لله ندا؟!!)**, وفي رواية: **(عدلا)**.

ومن أمثلة الشرك الأصغر الذي هو وسيلة إلى الأكبر ولم يبلغه، ويُعرَّف أيضا بأنه: تَعلق سبب ما ليس بسبب في الشرع ولا في الحس:

1. لبس الخاتم لدفع العين, كما يلبس الرجل في بعض البلاد ما يسمى بالدِبلة إذا خطب امرأة زعما أنها تدفع عنه العين, فهذا قد أشرك بالله جل وعلا شركًا أصغر؛ لأنه تعلق سببًا ما ليس بسبب, وأتى بسبب ليدفع عنه العين، والله جل وعلا لم يجعل هذا سببًا، ولم يُعرف أيضا بالحس أن هذا يدفع العين, وقد قال السفاريني في عقيدة أهل السُنة والجماعة:

وكل معروف بحس أو حجا فنكره جهل قبيح في الهجا

2. تعليق الخيط لدفع العين، سواء على اليد أو العضد.

3. وضع حبلٍ على الدابة لدفع العين.

4. وضع خرز ومسابح في السيارة حتى لا يصاب بحادث.

كل هذا من الجهل بالله جل وعلا، ومن التعلق بغير الله جل وعلا، وهذه أمور ما أنزل الله بها من سلطان, وهؤلاء يضعون أسبابًا لم يشرعها الله جل وعلا.

5. التمائم, وهي سائدة اليوم، وهي تُكتب في جلد ولا يُدرى ما في داخلها.

فإن كانت من القرآن فتُمنع؛ لأنه لا أصل لهذا, فلم يفعل هذا النبي ^, ولا فعله الصحابة، فنحن ننكر هذا, وننكر كل شيء لم فعله النبي ^، ومع ذلك أصبحت تجارة لكثير من الرقاة اليوم!

أما إذا كان لا يُدرى ما في داخلها, أو حين يفتح هذا الجلد تجد خطوطًا ومربعات وأمثال ذلك من الشعوذة؛ فهذا شرك بالله جل وعلا, لأنه تعلق سببًا ما ليس بسبب ولا جعله الشارع سببا, فهذا قد أشرك بالله جل وعلا.

ثم إن الأصل في التمائم التحريم مُطلقا, لحديث عقبة أن النبي ^ قال: **(من تعلق تميمةً فقد أشرك)** رواه الإمام أحمد بسندٍ صحيح.

فهذا دليل على أن الأصل في التمائم المنع مطلقا، فلا يُرخص بشيء منها.

ومن ذلك: ما تراه على بعض السيارات من علامات وخِرق وشعوذة ونحو ذلك، زاعمين أن ذلك يدفع العين, وأن من فعل هذا لا تصيبه ملمة ولا حادث, وهذا من الجهل بالله جل وعلا **وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ** [يونس:107]، **قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ** [الزمر:38] أي: كافين الله جل وعلا.

فعلى العبد أن يُعلق قلبه بالله جل وعلا، فلا يتعلق بالخرق ولا بالأعلام ولا بالمسابح ولا بالخرز ولا بالخيوط ولا بالأوتار, وفي حديث رويفع أن النبي ^ قال: **(يا رويفع: لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا بريء منه)** رواه الإمام أحمد وغيره.

الشاهد: (أو تقلد وترا).

ومن ثم يقول سعيد بن جبير رحمه الله: (من قطع تميمةً من إنسان فكأنما أعتق رقبة), فيجب تمزيق التمائم وقطعها, وأن يتعلق القلب بالله جل وعلا.

السؤال: يضع الدجالون تمائم فيها طلاسم وكلمات غير مفهومة بقصد الاستعانة بالجان، فهل يصير شركا أكبر؟

الجواب: نعم، ولماذا صار السحر شركاً؟! للاستعانة بالشياطين، والشياطين لا تعين أحداً أبداً إلا إذا أشرك بالله جل وعلا، قال جل وعلا: **وأنه كان رجالٌ من الإنس يعوذون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقا**.

السؤال: عفا الله عنك: أليس قول: لولا الله. وحسب، دون: لولا الله ثم فلان، أكمل في التوكل؟

الجواب: صحيح فهو أفضل وأولى.

أما الواو، فهي تقتضي أحيانا المساواة والعطف، وأحيانا لا، كقوله ^ لما سئل عن عمه أبي طالب: هل نفعته بشيء؟ قال: (لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)، فهذا جائز؛ لأن للنبي ^ سبباً حسياً ظاهراً؛ فإنه بشفاعة النبي ^ خُفف عنه العذاب.

فإذا كان السبب حقيقياً ظاهرا، فنسبة السبب إلى صاحبه مع معرفة أن الله جل وعلا هو الذي يسر ذلك؛ لا بأس به، ولا يكون شركاً.

أما إذا لم يكن هناك سبب فكما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: (الأنداد: هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي، وتقول: لولا كليبة هذا لآتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لآتانا اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانا، هذا كله به شرك)؛ لأن هذا ليس بسببٍ ظاهر.

السؤال: ما حكم قول: أرجو من الله ثم منك؟ وهل قول: أرجو من الله أن ييسر هذا الأمر. وحسب، أكمل؟

الجواب: قول: (أرجو من الله جل وعلا أن ييسر هذا الأمر) أكمل.

لكن تارةً يكون لك طلب عند المخلوق فتقول: أرجو من الله ثم منك أن تفعل كذا وكذا. فأنت تلتمس منه شيئاً حتى يعينك.

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: يضع بعض الناس مصاحف على السيارات، فما حكم ذلك؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فإذا كان يضع المصحف متبركًا بكلام الله جل وعلا، فهذا بمنزلة التميمة، فيُمنع منه؛ لأنه لا أصل له.

وإذا كان يقصد التعلق به دون الله وأنه بذاته يمنع الحوادث والمصائب ونحو ذلك - والناس لا يقصدون هذا -، فهذا أشد حرمةً؛ لأن من تعلق بغير الله فقد أشرك.

فعلى هذا: يُمنع من وضع المصحف مُطلقا، فالتمائم تُمنع مطلقا ولو كانت من القرآن, والقرآن يكون في الرقية لا في التميمة.

ثم إن الرقى يشترط لها شروط، منها:

أن تكون بكلام الله جل وعلا أو كلام رسوله ^ أو الكلام العربي الفصيح الواضح، أما ما لا يُعلم معناه أو ما لا يسمع كما يفعله بعض الرقاة من التمتمة؛ فهذا يُمنع مطلقا؛ لأننا لا ندري ماذا يقول: هل يقرأ أم يدعو أم يستنصر بالشياطين؟!!

فإذا لم يرق بالعربية أو بالكتاب أو بالسنة، مُنع مطلقاً.

ومما يجوز: الرقية بالأدوية والأعشاب والدعوات المباحة؛ فهذا سائغ ومتفق على جوازه.

السؤال: هل صح أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يعلق تمائم فيها قرآن على الصبيان؟

الجواب: روى هذا الحاكم وهو مختلف فيه، ولو صح فهو من أجل القراءة والفهم حتى يعقلوا، وهو مكتوب وواضح.

والنصوص في النهي عن التمائم ثابتة وواضحة.

السؤال: أحسن الله إليك: عمل العبادة طلبا للثواب هل يدخل في الشرك؟

الجواب: لا، لا يدخل في الشرك أبداً، بل هذا سائغ ومشروع، فلو وصل الإنسان رحمه بقصد تحصيل ما رُتب على الحديث من طول العمر ومن حصول المال ونحو ذلك؛ فهذا سائغ؛ لقول النبي ^: **(من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)** متفقٌ على صحته.

قوله: **(من أحب**) **(من)** صيغة عموم، وهي من أبلغ صيغ العموم، **(أن يبسط له في رزقه)** حث وترغيب في صلة الرحم، ليحصل له ذلك.

ولكن لا يكمل الأجر حتى تكون النية خالصة، فالذي يشرك في النية ينقص أجره، والذي يجعل النية خالصةً لله، فلا يصل رحمه إلا ابتغاء وجه الله، ولا يهمه أن يبسط له في رزقه ولا أن ينسأ له في أثره بقدر ما يهمه أن يرضي الله، فهذا أكمل وأعظم أجرا.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث (من لزم الاستغفار...)؟

الجواب: حديث (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل همًا فرجًا، ومن كل ضيقًا مخرجًا، ومن كل بلاءً عافية) حديث ضعيف ولا يصح.

ولا يُختلف في فضل الاستغفار ومنزلته وتأثيره على القلوب ومحو السيئات، فالاستغفار سبب لحصول الخيرات، ونزول الأمطار، والتمتيع الحسن، وتقوية القلب، وطول الأعمر، كما قال الله جل وعلا: **يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله**.

فالاستغفار له منزلة ومكانة كبيرة.

ومن ثَم تواترت في فضله الأدلة والأحاديث، فلا يغفل المسلم عنه، وقد كان النبي ^ يستغفر الله في المجلس الواحد سبعين مرة، وتارةً يستغفر الله مائة مرة، وهذا في مجلس واحد فما بالك في المجالس الأخرى؟!!

فعلى الإنسان أن يستكثر من الاستغفار.

ومن ثمَ شرع الاستغفار عقيب الصلوات الخمس، فالاستغفار مَكفرةٌ للسيئات مرضاةٌ للرب، وهو حل عقد الإصرار.

ولا ينبغي أن يكون الاستغفار باللسان فقط دون مواطأة القلب؛ فإن أثره حينئذٍ يكون ضعيفا، أما إذا كان الاستغفار باللسان وتواطأ القلب مع ذلك؛ فإن أثره حينئذٍ يكون قويا ويستفيد منه الإنسان وينتفع به.

ولا يستغني عن الاستغفار أحدٌ من العالمين، فكلٌ منا بحاجة عظيمة وماسة كبيرة إلى الاستغفار؛ لأن الخطأ وارد سواء ما نعلمه أو مالا نعلمه، فالاستغفار يكون تكفيراً لتلك السيئات.

والاستغفار نوعان:

النوع الأول: ما تعلم له ذنباً، فهذا واجب.

النوع الثاني: ما لا تعلم له ذنباً معيناً، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تعلم أن هنالك ذنباً لكن لا تستحضره بعينه؛ ففي هذه الحالة يجب أن تستغفر استغفاراً عاما وأن تستحضر بقلبك أنه عن كل ما أذنبت وما أزلفت من السيئات.

الحالة الثانية: ألا تستحضر ذنباً؛ فهذا مشروع ومستحب؛ فإن الإنسان مهما كان فلا بد أن يكون عنده تقصير، ولو لم يكن عنده من التقصير إلا ضعف الخشوع في الصلاة لكان هذا كافيا؛ فإن الإنسان إذا لم يخشع في صلاته أو غفل فيها فقد أذنب ذنباً، فلا بد من الاستغفار حينئذٍ.

□ □ □

اللقاء المفتوح الثامن والثلاثون





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثامن والثلاثون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: هل هناك قواعد وضوابط لبر الوالدين وعقوقهما ومعرفة أن هذا الشخص بار أم عاق؟

الجواب: بلا شك أن هنالك ضوابط، وهذا أمرٌ لا شك فيه؛ لأن بر الوالدين من أعظم خصال أهل الإيمان.

وقد أمر الله جل وعلا ببر والديه وقرن حقهما بحقه، كما في قوله جل وعلا: **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**، أي: وأحسنوا بالوالدين إحسانا، وقال الله جل وعلا: **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم**، وقال الله جل وعلا في حق الوالدين: **ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما** **واخفض لهما جناح الذل من رحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**.

وحقوق الوالدين نوعان:

النوع الأول: ما هو واجب ومتفقٌ على وجوبه، كالإحسان إليهما وصلتهما ومعونتهما والقيام على رعايتهما والإنفاق عليهما إذا كان عاجزين وابنهما قادر على ذلك، فإن هذا فرضٌ عليه، والقيام على خدمتهما إذا كان الوالدان غير قادرين على خدمة أنفسهما، فإن الابن يجب عليه أن يخدمهما أو أن يوفر لهما من يقوم بخدمتهما.

وكذلك يجب عليه أن يلتزم بأوامرهما ما لم يكن هذا الأمر فيه معصية لله، أو كان مضراً عليه.

فإذا كان فيه معصية فهذا مجمع عليه وأنه لا يجب طاعتهما في ذلك؛ لأن الطاعة تكون في المعروف، ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله، وهذا مجمعٌ عليه.

وكذلك إذا أمرك والدك أو نهاك عن شيء فيجب عليك الالتزام ما لم يكن هذا مضراً عليك، من ذلك: إذا أمرك الأب أن تطلق زوجتك فلا يجب على الابن أن يطيع أباه في ذلك ما لم يكن

أمر ابنه عبد فيه مسوغ ومبرر شرعي لتطليقهما، فإن عمرا الله أن يطلق زوجته، فأبى عبد الله، فشكاه إلى النبي ^ فقال: **(أطع أباك)**، وهو حديث جيد رواه أبو داود وغيره.

وقد سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقال له: (إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي. فقال: لا تطلقها، قال: أليس النبي ^ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟).

وقصد الإمام أحمد رحمه الله أن مقصد عمر شرعي لم يكن نفسي ولا طبعي؛ لأن الأب قد لا يرتاح للزوجة ليس لمقصد شرعي، إنما طبيعته لا تألف زوجته، أو لأن الزوجة لا تميل إلى والده أو لا تقوم بخدمته وعلى رعايته - ونحن نعلم قطعاً وبالإجماع أن الزوجة لا يجب عليها خدمة والد زوجها، وهذا من المجمع والمتفق عليه بين العلماء -، فكرهها من هذا الباب ولهذا السبب فقال: طلقها. فلا يجب عليه أن يطلقها، ولا يقال عنه بأنه عاق؛ لأن هذا مقصد غير شرعي.

لكن إذا رأى الأب على زوجته ابنه معصية، وخاف على ابنه من التوسع في ذلك وبعد ذلك استجابة لوضعها ثم بعد ذلك ينهمك ويتهتك كما تهتكت هي، فهذا يعتبر مقصدا شرعيا.

ففي هذه الحالة عليه أن يطيع أباه؛ لأنه قال بما دلت عليه الأدلة ولم يكن لمقصد طبعي ولا لشجار ونزاع بينهم.

وكذلك إذا نهاك والدك عن شيء، وهذا النهي لك فيه مصلحة، وهو لا مصلحة له فيه، بمعنى: نهاك عن شيء ليس حراماً، يعني: لم ينهى الله عنه ولا كرهه الله جل وعلا ولا كرهه الرسول ^ ولا كان فيه مصلحة وهو ليس في تركه مصلحة، ففي هذه الحالة تتلطف له في الأمر.

ولكن لو لم تطعه لم تكن آثماً.

وكذلك إذا أمرك بشيء فيه مضرة عليك، مثل لو قال: يا بني أنفق من مالك عشرة آلاف ريال. وهو ما عنده مال إلا قليل،

بمعنى: إذا أنفق عشرة آلاف ريال من ماله لحقه ضرر، والأب لا مصلحة له في ذلك، فليس المال للأب، إنما يقول: أخرج. فقط، فهو يأمره بشيء وهو فيه مضرة عليه وهو ليس له فيه مصلحة، ففي هذه الحالة لا يجب على الابن طاعة الأب، وإن كان لم يأمر بمعصية لكنه أمر بما يضر الابن.

فكل أمر للأب يضر الابن لا يجب على الابن الاستجابة له.

وكذلك لو أمرك والدك بمكروه، فلا تطيعه، مثل لو قال: لا آذن لك أن تصلي الراتبة لا القبلية ولا البعدية، إنما تقتصر على الفرض. فلا طاعة له؛ لأنه لم يأمر بخير، وأن كان لم يأمر بحرام لكنه لم يأمر بخير، ولا أمر بأمر له فيه مصلحة، بل أمر بأمرٍ مكروه على أقل الأحوال، فمن هذه الحالة لا يجب على الابن أن يطيع أباه في ذلك.

لكن لو كان له مصلحة في ذلك، كابن يقوم على رعاية أبيه، فقال الابن للأب: أريد أن اعتمر. فقال الأب: خدمتك لي أأجر لك من عمرتك، وأنا بحاجتك، والعمرة لا تَفوت، وبري يفوت.

فمن هذه الحالة يجب على الابن أن يبقى عند أبيه، وقد صدق الأب؛ فإن بر الأب في هذه الحالة أوجب بل وآكد من العمر؛ لأن العمرة مستحبة، بينما البر الأب واجب.

وكذلك الجهاد في سبيل الله إذا لم يتعين، فإذا كان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين؛ لأن الجهاد نوعان:

- فرض كفاية.
- فرض عين.

فإذا لم يتعين الجهاد وكان فرض كفاية، ففي هذه الحالة تطيع أباك، فإذا قال: لا تجاهد. فيجب عليك أن تلتزم ذلك؛ لأنه قد تعارض فرض كفاية وفرض عين، ففي هذي الحالة تطيع أباك؛ لأن فرض العين آكد من فرض الكفاية.

أما إذا تعين الجهاد، فكان فرض عين، ففي هذه الحالة لا طاعة للوالد في ذلك؛ لأن هذا واجب أمرك الله به، فهو من فرض

الأعيان، فيقدم على حق الوالد؛ لأن هذا حقٌ لله وهذا حقٌ للمخلوق، وحق الله يقدم على حق المخلوق.

أما بالنسبة للقطيعة وضوابطها: فلا شك أن القطيعة - بأن يهجر الإنسان أباه فلا يكلمه ولا يزور ونحو ذلك- عقوق، ولا يختلف العلماء في تحريمها، وهذا بالإجماع، ويدخل في الآية السابقة **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم**، بمعنى: لا يذهب لأبيه ولا يزوره، وربما يبر زوجته وصديقه ولا يبر أباه ولا يسأل عن حاله!

ففي هذه الحالة: يكون الابن اثمًا؛ لأن النبي ^ قال: **(لا يدخل الجنة قاطع رحم)**، متفقٌ عليه.

فإذا كان لا يدخل الجنة قاطع رحم فكيف بقاطع حق الوالدين؟!

وكذلك رفع الصوت عليهما وزجرهما وسبهما والطعن فيهما أو لعنهما أو مباشرتهما في اللعن، فإن هذا محرم ولا يجوز؛ لأن الله يقول: **ولا تقل لهما أفٌ**، فهذا نهي، والأصل في النهي أن يكون للتحريم.

وقد ذكر أدنى مراتب الإنكار: وهو التأفيف؛ ليكون ما فوقه أعظم منه جرما وأعظم منه حرمة.

وكذلك عصيانهما في أوامرهم، مثل: أن يأمرك أبوك أن تخدمه فتقول: لا، أنا لا أخدمك. وأنا مشغول. ولدي رحلة للبر... وهو بحاجةٍ إلى خدمتك.

ففي هذه الحالة: تأثم وتكون عاصياً لله؛ لأنك عصية والدك، فالله أمرك ببره وأنت عققته.

مسألة قد يختلف العلماء فيها: من ذلك: أراد الابن أن يهاجر عن البلد لطلب العلم، وقال الأب: لا آذن لك.

فهل له أن يهاجر أم لا؟

في هذا تفصيل:

فإذا كان العلم الذي يريد الابن أن يطلبه من فروض الأعيان، كمسائل التوحيد ومسائل الصلاة والصيام والعبادات المتعلقة بمباني الإسلام والتي يحتاجها يومياً والتي لا يعني يعذر أحد بتركها وجهلها، ففي هذه الحالة: لا تجب طاعة الأب.

ولكن على الابن أن يتلطف في الرد؛ لأن بعض الناس فض مع والده فيقول: لا طاعة لك! فيواجه أباه بهذا الأسلوب!

وهذا غلط وهو من الفظاظة المذمومة!

وعلى الإنسان أن لا يواجه أباه بهذه الأساليب، حتى ولو كان الأب مخطئاً، حتى ولو كان الأب عاصياً، فلا تواجه بمثل هذه الأساليب، إنما تتلطف له، كما قال الله جل وعلا عن إبراهيم، ونحن نعرف أن والد إبراهيم آزر مشرك وأنه مات على الشرك وأنه من حصب جهنم، ومع ذلك كان يقول له إبراهيم: **﴿يا أبتي...﴾**، أربعا، فكان يتلطّف له بالعبارة.

والله جل وعلا يقول: **﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي﴾**.

فعلى الإنسان أن يتلطف لأبيه بالعبارة.

وإذا أمرك بمعصية فلا سمع له ولا طاعة، لكن التلطف أمرٌ محمود وأمرٌ مشروع.

وإذا كان العلم فرض عين فله أن يهاجر وله أن يسافر على بلده لطلب العلم ونيله، ولو لم يأذن له والده.

أما إذا كان العلم مستحباً وليس بواجب، وهو يعرف الواجب، فيعرف التوحيد ومعنى (لا إله إلا الله) وصلاته وصيامه وكيف يزكي وكيف يحج، ويستطيع أن يتوصل ذلك بما آتاه الله من العلم ومن الكتب، ففي هذه الحال إذا منعه والده فيجب عليه أن يلتزم؛ لأن هذا ليس فرض عين.

لكن في هذه الصورة: لو قدر أن هنالك شخص عنده موهبة

علمية من سعة حفظ وفهم، ونعتقد أن هذا الشخص ينفع الله فيه في المستقبل ويكون إماماً للمسلمين بما يظهر من حاله وبوادره، ففي هذه الحالة: لا يكون العلم في حقه فرض كفاية إنما يكون فرض علم؛ لأن الأمة بحاجة لمثل هذا، وهو يختلف عن الرجل العادي.

ففي هذه الحالة: نأمره بوجوب طلب العلم والهجرة متى ما قدر على ذلك؛ لأنه في هذه الحالة تعين عليه العلم لحاله وللصفات التي يختص بها.

ولكن أيضاً في الوقت ذاته نأمره أيضاً بالتلطف للأب والإلحاح على الله والدعاء، بحيث لا يسارع، فقد يتأخر شهر شهرين في وقت إلحاح ودعاء، وتوسيط أناس حتى يرضى عنه والداه.

السؤال: فضيلة الشيخ: نريد توضيحا لقول النبي ^: **(هلا شققت عن قلبه؟)**؟ وهل يؤخذ الناس بظاهرهم مطلقاً؟ أم أن هناك استثناء كما في قول علي للخوارج: (كلمة حق أريد بها باطل)؟

الجواب: العمل بالقرائن مشروع عند الفقهاء ومعلوم أمره، وقد عمل النبي ^ بالقرينة كما في قصة ابن أبي حقيق عندما قال له النبي ^: **(أَيْنَ كَنْزُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْفَذَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: الْمَال كَثِيرٌ وَالعَهْدُ قَرِيْبٌ مِنْ هَذَا، وَقَال لِلزُّبَيْرِ: دُونَك هَذَا، فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَذَابِ فَدَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ)**، فعمل النبي ^ بالقرينة وأعمل القرينة هنا على وجود المال؛ لأنه ^ رأى من القرائن - كقوله: (أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ) - أنه كاذب، فأعمل النبي ^ القرائن على ذلك، وقد اعترف فعلاً وتبين من القرائن التي رآها النبي ^ أنها حقيقية وواقعية وأنه

يكذب.

فإعمال القرائن أمرٌ مطلوب، وأمرٌ يحتاجه الفقيه ولا يستغني عنه.

ولكن القرينة في مقابلة اليقين لا يعمل بها ولا يلتفت إليها، فإذا كان الإنسان عنده يقين فلا يلتفت إلى القرينة.

وأنت تسأل عن حديث أسامة في الصحيحين عندما رأى أحد المشركين السيف مشهراً ومصلةً أمامه فقال: (لا إله إلا الله)، فقتله أسامة بن زيد، فبلغ ذلك رسول الله ^ فقال: **(يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!)**، فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ)، قال: **(هل شققت عن قلبه؟!)**، قال أسامة: (فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ).

فهذا أصل في الباب، وأن الناس يجرون على ظواهرهم.

ولكن في هذا تفصيلا للعلماء، بمعنى: أن هذا الرجل لم يتبين منه ولا من قومه خيانات ولا بوادرها، وقد وجدت هذه الصورة قبل حدود عشرين سنة في الشيشان حين كان الروس يتواطؤون على أن الإخوان إذا قبضوا على رجل منهم قال: (لا إله إلا الله)، ثم تبين أن هنالك خيانات، فيتركونه بناءً على هذا النص، ثم بعد ذلك بل بعد لحظة مباشرة يتمكّن من السلاح فيقتل من حوله!

ففي هذه الحالة لا يمكن أن نقول هذا الحديث، بل نقول: كل من وقفت عليه ولو قال: (لا إله إلا الله) تقتله؛ لما يترتب على ذلك من الضرر الواضح والانتهاكات والاعتداءات، وقد أصبحت هذه سمة ظاهرة للروس، فإذاً لا نعلم الصادق من الكاذب.

والإخوة آنذاك لا يستطيعون القبض عليه وحبسه حتى يتبين أمره، فهذا ليس بمقدورهم، والوضع لا يساعد على ذلك.

فللمسألة حالات:

فمن قال: (لا إله إلا الله)، نحبسه حتى يتبين أمره، وهذا مطلوب.

أما إذا لم يكن هنالك قدرة بالحبس ولم تتبين خيانات، فيحرم الاعتداء عليه.

ولو تبينت خيانات وهنالك قدرة على الحبس فنحبسه.

ولو تبينت خيانات وليس هنالك قدرة على الحبس فنقتله.

لأنه لا بد من حفظ المسلمين، وهذا أمره ظني، وتبين من واقع الحال أنهم يكذبون وأنهم يقولون: (لا إله إلا الله)، ثم يغدرون بالمسلمين.

وهو أمره إلى الله؛ فإن كان صادقاً فالله جل وعلا يعفو عنه ويغفر له، وإن كان كاذباً فنكون قد أنهيناه ولم يقضي علينا.

ونحن نعلم أن من قواعد الشريعة (تقديم المصلحة المحققة على المصلحة الظنية)، وحتى بالعكس في المنهيات.

ولذلك جاز لأهل الاسلام قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو، فالعدو الكافر الذي يتترس بقوم من المسلمين ولا نستطيع أن نصل للعدو الكافر إلا بقتل هؤلاء المسلمين، فيجوز لنا كمسلمين أن نقتل هؤلاء ويكون القاتل مأجورا والمقتول شهيدا؛ لما يترتب على التأخير من الضرر.

أما في هذا الصورة فيمكن التأخير وليس هنالك ضرر.

ففي هذه الحالة: لا يجوز أن نقتل أحداً؛ لأن التأخير ممكن.

أما إذا كان لا يترتب على التأخير ضرر إما أن العدو يستعد ويبغتنا بالضربة، أو أنه يترتب على ذلك ضرر آخر، ففي هذه الحالة: نغير على العدو ونقتل من في القوم ولو ترتب على ذلك ضرر في قتل قوم مسلمين.

وكذلك حديث صعب بن جثامة في الصحيحين قال: **(مرَّ بيَ النبيُّ ^ بالأبواءِ أو بودَّانَ، وسئلَ عن أهلِ الدارِ يُبيِّتون من المشركين، فيصابُ من نسائِهم**

وذراريِّهم، قال: هم منهم)؛ لأن هؤلاء لم يكونوا مقصودين بالقتل.

والطفل إذا كان كافراً يحرم أن قصد بالقتل ولو كان من أبوين كافرين.

والمرأة إذا كانت كافرة يحرم أن تقصد بالقتل ما لم تكن مقاتلةً؛ ففي حديث ابن عمر في الصحيحين **(نهى رسول الله ^ عن قتل النساء والصبيان)**، فإذا كانت مقاتلة شرع قتلها.

لكن إذا اختلط النساء والصبيان بالمقاتلين ولا نستطيع الوصول إلى المقاتلين إلا بقتل النساء والصبيان، ففي هذه الحالة نقتل النساء والصبيان تبعاً لقتل المقاتلين، والدليل على ذلك حديث الصعب بن جثامة قال النبي ^: **(هم منهم)**، ولأن بتأخير ذلك يحصل ضرر.

فعلى كل: العمل بالقرائن أمر مطلوب، وحديث أسامة على ظاهره ما لم يترتب عليه ضرر أكبر.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل تعتبر العمليات الاستشهادية من الانغماس في العدو؟

الجواب: الانغماس في العدو أدلته كثيرة وهو جائز بالإجماع، وهو يختلف عن العمليات الاستشهادية، فالانغماس في العدو أعم من العمليات الاستشهادية، ولكن يحتج بأدلة الانغماس في العدو على جواز العمليات الاستشهادية؛ لأن الانغماس في العدو ينبغي أن يتسبب المسلم فيه بقتل نفسه، كأن ينغمس واحد في ألف أو في ألفين أو في عشرة آلاف أو في مائة ألف، ومع ذلك جاز أن ينغمس وهو يعلم بل ومتحقق أنه

سيقتل.

فإذًا هو تسبب في قتل نفسه.

ومن القواعد الأصولية والفقهية وهو قول الجمهور وحكاه غير واحد من العلماء إجماعاً للصحابة أن (المتسبب كالفاعل)، فالمتسبب في قتل نفسه كقاتل نفسه.

وكذلك العمليات الاستشهادية فهو يقتل نفسه، فهذا بمنزلة هذا، فهذا تسبب بقتل نفسه وجاز، وهذا قتل نفسه، وبما أن المتسبب كالفاعل - وهو قول الجمهور، كما قال عمر : **(لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلتهم به جميعا)** - فما الفرق بين هذا وهذا؟!

ثم إن قتل النفس منهي عنه لما فيه من الجزع والاعتراض على القدر، وهذا ليس فيه اعتراض على القدر ولا جزع، إنما فيه مصلحة وهي النكاية بالعدو.

فلذلك إذا لم يكن في ذلك نكاية في العدو ولا مصلحة محققة يصحبها الإخلاص وأن يكون الهدف واضحاً وشرعيا لم تجز هذه العملية.

ولذلك يتشرط في هذه العملية شروط:

الشرط الأول: أن يكون الهدف واضحا، بمعنى: لو نفذها رجل نصرةً لأعلام وخرق وقوميات ونعارات جاهلية لصار هذا من حطب جهنم.

فلا بد أن يكون الهدف شرعياً ومحبوباً لله ومحبوباً للرسول ^.

الشرط الثاني: الإخلاص، فلو قصد الرجل الرياء والسمعة والتكثر عند الخلق ونحو ذلك فهذا لا ينفعه عمله، وهذا يدخل في حديث **(إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)**، متفقٌ على صحته.

الشرط الثالث: أن يكون فيه نكاية بالعدو، فإذا لم تكن فيه

نكاية في العدو فلا داعي لها، فالعملية الاستشهادية ليست مجرد أن يتخلص الإنسان من نفسه، إنما بمجرد أن ينكي بالعدو وأن يحقق الهدف والغاية محمودة.

فإذا وجدت هذه الشروط وكان قصده إعلاء كلمة الله فليس فيها شيء من ذلك.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: لو أمرني والداي بالتصدق وكان علي ضرر، فهل لو كذبت عليهما وقلت بأني تصدقت حتى لا يغضبوا من البر؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

فلو لم يقل ذلك لحصل ضرر أكبر، كأن يغضب عليه والداه ويهجراه، ويترتب على ذلك ضرر أكبر.

ففي هذه الحالة بإمكانه أن يقول مثل هذا ويكون تورية، وكما قال ^: **(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس)**، وهذا من الكذب الذي فيه إصلاح وليس فيه مضرة.

وأما إذا لم يكذب لما ترتب عليه ضرر، فهنا يأثم الكذب؛ لأنه ليس هنالك ضرر عليك فلماذا تكذب?! بمعنى: لو قلت: أنا لا أستطيع. لعذراك. وانتهى الوضع.

ففي مثل هذه الحالة: لا داعي للكذب.

ففي الصورة الأولى: يجوز لما يترتب عليه من ضرر.

وفي الصورة الثانية: لا يترتب عليه ضرر.

ولذلك بإمكان الإنسان أن يوضح لأبويه بقول: أنا لا قدرة عندي على هذا، ولكن عندي قدرة على أن أتصدق بمبلغ كذا وكذا. فيستأذنهما بأقل من هذا المبلغ، وهذا يكون فيه تطييب

لخاطرهما.

السؤال: ما صفة وحكم الصلاة على النبي ^ في التشهد الأول؟

الجواب: هذه مسألة خلاف:

فالشافعية يرون الصلاة على النبي ^ في التشهد الأول، ويستدلون بعموم الأدلة الواردة في الصلاة على النبي ^، ويقولون بأنه لم يثبت نص عن النبي ^ بأنه يقتصر في التشهد الأول على **(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**، ويقولون: نعمل الأدلة العامة، بأن الأحاديث وردت في التشهد، وهذا يشمل التشهد الأول ويشمل التشهد الثاني.

ويستدلون أيضاً بحديث ابن مسعود في الصحيحين لما ذكر التشهد الأول وليس فيه الصلاة على النبي قال: **(ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه)**، فقالوا: هذا دليل على أنه لا فرق بين التشهد الأول والتشهد الثاني.

وذهب أكثر العلماء إلى أن التشهد الأول يقف عند قول المصلي: **(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**، وهؤلاء يستدلون بأدلة، فمن ذلك:

ما جاء عند الترمذي من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ)**، أي: التشهد الأول.

و**(الرَّضْفِ)** أي: الحجارة المحماة.

وهذا دليلٌ على أنه يعجل به، ولو كان النبي يتأخر ويصلي على نفسه كما في الأحاديث الأخرى التي في التشهد الثاني ما قال

عبد الله بن مسعود: **(كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ)**، وهي الحجارة المحماة، فعلم أنه كان قصيرا.

وهذا الحديث فيه انقطاع بين أبي عبيدة وبين أبيه، ولكن اغتفر العلماء مرويات أبي عبيدة عن أبيه وأنه وإن كان منقطعاً فأحاديث أبي عبيدة عن أبيه صحيحة ما لم يكن فيه معارضة للأحاديث الأخرى، وقد نص على ذلك الإمام يعقوب وعلي بن المديني والدارقطني وأكابر الحفاظ.

وهؤلاء الأئمة الكبار يقبلون مرويات أبي عبيدة عن أبيه؛ لأنه يروي بواسطة أهل بيته.

وكما قال يعقوب بن شيبة: (فتشت فوجدت ووضعت في المسانيد)؛ لأن أحاديث أبي عبيدة عن أبيه أحاديث صحاح.

وقال غير واحد من الأئمة نحو هذا القول.

ويستدلون أيضاً بحديث ابن مسعود الذي عند ابن خزيمة وفيه عقب قوله: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**، قَالَ: **(ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ...)**، ولكن هذه الرواية تفرد بها محمد بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق على الصحيح صدوق ما لم يتفرد بأصل أو يخالف، وهنا خالف، فهذا المتن الذي ذكره ابن إسحاق في هذه الزيادة موجود في الصحيحين دون هذه الزيادة.

فهذه الزيادة نحكم عليها بالشذوذ؛ لأن ابن إسحاق خالف من هو أوثق منه ممن لم يذكر هذه الزيادة الموجودة عند ابن خزيمة في صحيحه.

وأيضاً جاء في صلاة النبي ^ في قيام الليل أنه جلس في الثامنة وتشهده وصلى على نفسه، ثم نهض وصلى التاسعة.

فهذا فيه دلالة قوية على الصلاة على النبي ^ في التشهد الأول؛ لأنه صلى على نفسه وقام.

لكن قال غير واحد من العلماء أن هذا في النافلة دون الفريضة، وأنه يفعل أحياناً؛ لأنه لم يفعله كثيراً، ولذلك فالراجح في هذه المسألة التفصيل:

ففي الفريضة الاقتصار على التشهد الأول أقوى كما هو قول الجمهور.

فإذا زاد الإمام وطول فلا مانع من أن تصلي على النبي ^ عملاً بقول الشافعي وأخذاً بالرواية التي ذكرناها في صحيح الإمام مسلم، ويمكن إعمال هذه الرواية في حالة إذا أطال الامام أو بأن تعمل بذلك أحياناً؛ لأنه على الصحيح لا فرق بين الفريضة وبين النافلة إلا بدليل، فكما فعل النبي في النافلة ففي الفريضة، وما فعله في الفريضة فنفعله في النافلة إلا بدليل، كما قال ابن عمر: (وكان لا يفعله في الفريضة)؛ فلما أراد التفريق قال: (لا يفعله في الفريضة)، فعلم أن الأصل التساوي إلا ما دل دليل على أنه لا يصح إلا في النافلة دون الفريضة.

السؤال: فضيلة الشيخ: إمام مسجد أو خطيب جامع لديه أتباع وانتشر بينهم منكر أو جهل، وإنكار المنكر وتعليم الجهلة له عواقب وخيمة كعقاب أو سجن وغيره، فهل يجب عليه فرض عين أن ينكر المنكر أو يعلم الجاهل وإن كان سيتضرر؟

الجواب: في هذا تفصيل:

ويمكن للإنسان أن يتدرج في إنكار المنكر وأن يشير إشارات إلى إنكار هذا المنكر بما يحقق مصلحتين:

- مصلحة حفظ نفسه.
- ومصلحة إزالة هذا المنكر.

لأننا نعرف أن إزالة المنكر واجبة، وإذا سكت فلان وفلان

فمتى تزال المنكرات على وجه الأرض؟! كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إذا أجاب العالم تقية، والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق؟!).

فإزالة المنكرات أمر ضروري ولا بد منه؛ لأنه لو ترخص كل شخص بما تفضلت بذكره من العقاب والخوف ... فمتى يعرف الناس المنكر؟!

وكونه ربما يفصل لا يسوغ له أن يسكت عن هذا المنكر؛ لأنه ربما بفصله تحيا أمم وتظهر مظاهر العزة في الناس ويعلمون أن هذا منكر.

ونحن نعرف أنه بمواقف الإمام أحمد وثباته وصبره على الحبس والضرب ظهر الحق وانتشر وقامت حجة الله على العباد، ومن ذلك الوقت سمي الإمام أحمد (إمام أهل السنة)، أرأيت لو أن الإمام أحمد أجاب في الفتنة كما أجاب علي بن المديني وأجاب يحيى بن معين وأجاب طائفةٌ من العلماء والفقهاء لربما ضاع الحق واندرس وقال أكثر الخلق آنذاك بالباطل وتأول كما تأول غيره.

ولذلك القول بأن العالم يجيب تقية دائمًا غير صحيح، إنما هو مقيد بقيود وضوابط، والعالم أيضاً قد لا يرخص له حتى في الإكراه! وحتى لو أدى إلى قتله!

فليس دائماً يأخذ الإنسان بالتقية والإكراه، فيفصل في هذا بين طائفة وطائفة وعالم وعالم وحالة وحالة ومسألة ومسألة، فمتى ما غلب على ظن الشخص أن الحق سيضيع ولا يقوم به غيره فإنه يتعين عليه قول الحق ولو أدى ذلك إلى فصله!

أما إذا كان يقول: لا، وأنا بإمكاني بالمستقبل أن أقوم بالتدرج بإزالة هذا المنكر وتغير هذا الباطل وإيضاح هذا الفساد. فإنه يتدرج بهذا الأمر شيئا فشيئا حتى يزيله.

وإذا كان هذا لا يمكن والتدرج لا ينفع مع هؤلاء أو أنهم لا يفهمون اللفظ الصريح، فلا يعون إلا اللفظ الواضح الذي

يخابطهم بما يعقلون، فهذا الموضوع يفصل فيه:

فإن كان عنده طاقة وقدرة على الصبر والتحمل، فهذا يتعين عليه الإنكار.

وإن لم يكن عنده قدرة على الصبر ولا على التحمل وهو في هذا الموقع يصلح ولا يفسد، فإنه بإمكانه أن يداري؛ لأن المنكر ليس قائما عنده في المسجد إنما خارج المسجد، فينكره خارج المسجد، أما لو كان أمامه لوجب عليه الإنكار.

أما منكر في المجتمع ويقول بأنه يترتب عليه ضرر ولا يطيق ويعلم المصير، ففي هذه الحالة لا يعرض الإنسان نفسه للبلاء لأمر لا يطيقه.

لكن يجب عليه أن يتحرك ويحرك الآخرين الذين هم أقوى منه؛ لأن الناس في هذا مراتب، فقد لا يطيق هو لكن غيره يطيق، وليس المعنى أن أنه إذا كان لا يطيق أنه لا يأمر الناس بالبر وخشية أن يقال: أنت لماذا تفعل؟!

فأنا لا أطيق، ولكن غيري يطيق، فأنا آمر من يطيق إذا كنت أنا لا أطيق.

السؤال: إذا صعد المعتمر الصفا فهل يقرأ الآية ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾؟ وهل الذكر الوارد بين الصفا والمروة (سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ولا إله إلا الله...) يذكر في البداية والنهاية؟

الجواب: كثير من الفقهاء يقول: إذا وصل إلى الصفا قرأ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾. ثم لا يذكرون أنه إذا وصل مقام إبراهيم قال: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ مع أن الحديث واحد! والطريق واحد! والواقعة

واحدة! وقد قرأ النبي ^ حين وصل الحرم وطاف بالبيت واستلم الركن وذهب إلى المقام قال: **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** وصلى ركعتين، ثم بعد ذلك ذهب إلى الصفا وحين وصل إلى الصفا قرأ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** وقال: **(أبدأ بما بدأ الله به)**.

فإذا قلنا بقول بعض الفقهاء وهو الكثير الآن في المناسك المشهورة: يقرأ إذا صعد الصفا إن الصفا والمروة. فإذا كان يقرأ وقلتم بأنه يقرأ فيلزم أن يقرأ الآية عند المقام، ويلزم أيضاً إذا صعد أن يقول: (أبدأ بما بدأ الله به)؛ لأن النبي ^ قال هذا وقال هذا، فما وجه التفريق بينهما والحديث واحد والقصة واحدة والاسناد واحد؟!

القول الثاني: أن النبي ^ قرأه للتعليم، وأراد ^ أن يعلم أصحابه فقال: **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** يعني: هذا موضع وموطن الصلاة.

فإذا كان الإنسان معه جهال يريد أن يعلمهم فيقرأ لأجل التعليم.

وإذا كان لنفسه أو معه أناس من أهل العلم فلا داعي لقراءة **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**، ولا داعي لقراءة **إن الصفا والمروة من شعائر الله**، ولا داعي لقول: **(أبدأ بما بدأ الله به)**؛ لأن هذا معلوم، وإنما قاله النبي ^ لأجل التعليم؛ لأنه قد حج مع النبي ^ خلقٌ عظيم، قال أبو زرعة بأنهم: (مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا)، فيهم العالم والذي يجهل الأحكام ومن لأول مرة يحج ويعتمر فيحتاج إلى تعلم هذه المسائل، فالنبي ^ قال ذلك على وجه التعليم.

وهذا الظاهر والعلم عند الله، أن النبي ^ قال ذلك على وجه التعليم لا على وجه السنية.

فعلى هذا: إذا كان معك أناس تعلمهم تقول ذلك، إما إذا كنت لوجدك فأنت تعرف ولا حاجة لذك.

وفيه أدلة كثيرة على ترجيح هذا القول، من ذلك: ما ذكر عن الصحابة أنهم يفعلون هذا.

ومن ذلك: أن النبي ^ ما قاله دائماً، إنما قاله النبي ^ في حجة الوداع، وفي العمر الأربع ما قال النبي ^ ذلك، وإنما قاله ^ لما حضر هذا الجمع العظيم من الناس فأراد أن يعلمهم.

وهذه من الأدلة والقرائن على هذا القول.

أما ذكر (سبحان الله والحمد لله والله أكبر...) فهذا مشروع، فتقوله عند الصفا والمروة، وهو السنة.

السؤال: جزاك الله خيرا فضيلة الشيخ: هل للتقية أصل؟ وما صفتها؟ لأن الشيعة الرافضة يبنون عقيدتهم على التقية؟

الجواب: نعم، للتقية أصل بنص قرآن **إلا أن تتقوا منهم تقاة**.

ونحن ما علينا من الشيعة نحن علينا من القرآن!

وهل إذا بنى الشيعة عقيدتهم على شيء وهو مذكور في القرآن نتركه؟!

فالشيعة يصلون فهل لا نصلي؟! فنقول: لا توجد صلاة؟! لأن الشيعة يصلون؟!

وصفتها: الخوف، فإذا خاف الإنسان من قوم واتقى منهم تقاة ولم يصدع بالحق فهذا معنى ما ذكر الله جل وعلا **إلا أن تتقوا منهم تقاة**.

فإذا خاف من قوم ومن بطشهم سكت عن إظهار الحق وعن الصدع به خشية أن يقتلوه.

فهذه هي التقية عند أهل السنة.

أما الرافضة فالتقية عندهم تسعة أعشار الدين، فالرافضة يبنون دينهم كله أصلا على التقية، فحتى لو كان الإنسان عند زوجته يعمل بالتقية، وكذلك وهو وحده يعمل بالتقية.

فلذلك هم ينتظرون الإمام المنتظر الذي هو محمد بن الحسن العسكري الذي غاب في سرداب سامراء منذ أكثر من ألفي ومائتي عام وإلى الآن لم يظهر، يقولون: (يغضب غضبة ثم يخرج)!

فقومٌ هذه عقولهم وهذه أفكارهم وهذه تصوراتهم هم أبعد خلق الله عن الدين! وأبعد خلق الله عن العقل والفهم!

وهم ينتظرون طفلاً لا حقيقة له أيضاً!

فالحسن العسكري لم يولد له أصلاً! فقد كان عقيماً! ولم يكن له ولد اسمه محمد أصلاً! فهذا من كذب الرافضة واختلاقاتهم! فهم يبنون هذا على التقية!

ثم إن تقية الرافضة في إظهار بعض عقائدهم! بينما في الشرك مثلاً: فيطوفون على القبور فلا يعملون بالتقية! وفي الحسينيات لا يعملون بالتقية! فها هم يبنون حسينيات في كل مكان! وحتى المساجد يمنعونها! ففي طهران يمنعون بناء المساجد، فطهران الآن كلها -على كبرها - ليس فيها مسجد لأهل السنة! كلها حسينيات شركية! من أولها إلى آخرها! أما بناء مسجد لأهل السنة فممنوع منعًا باتًا!

فهم يأخذون التقية في جانب دون الجوانب الأخرى.

فعلى كل: عقائد الرافضة وما هم عليه من الشرك والمروق من الدين أمر عظيم، وقد سبق أن تحدثنا عنه مرارا.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: مالراجح في زكاة

الحلي؟ وإذا كان عند المرأة ذهب قد تمر عليه عشر سنوات أو خمس عشر سنة ولا تستعمله فما حكمه؟

الجواب: زكاة الحلي مختلف فيها، وفيها مذاهب متعددة للعلماء:

فمنهم من قال: إن الحلي يزكى مطلقا، وهذا مذهب أبي حنيفة سواء استعملته المرأة ولبسته أو مجرد أن تحتفظ به أو غير ذلك، فأبو حنيفة يرى وجوب الزكاة في الحلي مطلقا، وهذا لم يتفرد به أبو حنيفة فقد قاله طائفة من الصحابة وهو أحد القولين عن عائشة وقاله طائفة من التابعين والأئمة المتبوعين، وهؤلاء يستدلون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت للنبي ^ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: **(أتؤدين زكاة هذا؟)**، قالت: لا. قال: **(أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟!)**، ولكن هذا حديث معلول على الصواب، وقد رجح النسائي وغيره من الحفاظ إرساله، وهذا الأصح، فإن هذا الخبر مرسل معلول، ولو كان صحيحا لكان نصا في المسألة ولكنه معلول بالإرسال.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا زكاة في الحلي مطلقا، قال أحمد رحمه الله بأن هذا عن خمسة من الصحابة، وهذا قول الجمهور وهو أنه لا زكاة في الحلي مطلقا سواء اتخذته المرأة للبس أو العارية أو تلبسه تارة وتنزعه تارة أخرى، فلا زكاة في الحلي مطلقا إلا إذا كان معدا للتجارة، فإذا كان معدا للتجارة فهذا فيه زكاة بالإجماع ولا نزاع فيه.

القول الثالث في المسألة: أن زكاة الحلي عاريته، فإذا كانت تعيره المرأة فهذه زكاته، أما إذا كانت المرأة لا تعيره ففيه الزكاة.

ولعل أقوى الأقوال: أنه لا زكاة في الحل إلا على وجه الاحتياط خروجا من خلاف العلماء على حد قول الناظم:

وإن الأورع الذي يخرج من   خلافهم ولو ضعيفا فاستبني

فهذا أمر جيد؛ لقوله ^: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**، ولقوله ^: **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)**.

أما على وجه الوجوب بمعنى: إذا لم يزكي الإنسان ينزَّل عليه قول الله جل وعلا: **يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**، فهذا فيه نظر، فإن الأدلة قوية بعدم الوجوب؛ لأن الحلي بمنزلة أثاث المنزل ومتاعه، وفي الصحيحين أن النبي ^ قال: **(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)**، وهذا بمنزلة الفرس والأثاث، فلذلك تلبسه المرأة وتستمتع به ولا تشتري به فهو ليس من الذهب الذي صيغ كالدينار، فالدينار تجب فيه الزكاة؛ لأنه عملة.

ولذلك لو أن رجلا الآن أراد أن يخزنه قائلا: بدلا من أن أضع المال في البنك أشتري به سبائك ذهب لحفظ المال.

فنقول: هذه السباك تزكى كل عام. لأن هذا ليس حليا تجب زكاته.

كذلك لو أن رجلا قال: بدلا من أن أضع المال في البنك سأشتري به حليا.

فالحلي طبعا لا يجوز أن تلبسه امرأته، إنما يريد أن يحفظ به ماله، فهذا نقول عليه: في كل عام تحجب الزكاة عليه. لأن هذا لم يشتري الحلي للبس، إنما اشتراه لحفظ المال، فهذا تجب عليه الزكاة.

والذي يريد أن لا يزكي يشتري بيتا يؤجره فتكون الزكاة في الريع لا في ذات العمارة.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ذكرت ثبتكم الله أن الأمر إذا كان جوابا عن سؤال أنه لا يدل على الوجوب، فما الجواب إذن على قول النبي عليه الصلاة والسلام للسائل: **(حج عن أبيك واعتمر)**؟ ودلالة الفقهاء بوجوب العمرة بهذا الدين؟ مع أن الأمر كان جوابا عن سؤال، فكيف نجمع بين هذه القاعدة وهذا الاستدلال؟ وهل هي قاعدة مطردة؟

الجواب: نعم هذه قاعدة مطردة، فإذا وقع الأمر عن سؤال فلا يفيد الوجوب، إلا إذا دلت قرينة على الوجوب، وذكرنا من القرائن: ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ^: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **(إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ)**، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **(نعم، فتوضأ من لحوم الإبل)**.

فوقع السؤال هنا، لكن قلنا بأن معناه: يجب الوضوء من لحوم الإبل؛ لأنا لو قلنا: لا يجب. فلم يكن هناك فرق بين الغنم وبين الإبل، بينما قال النبي في الغنم: **(إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ)**.

أما إن كنت تقصد في السؤال أيضا: هل هذه القاعدة متفق عليها؟

فلا، فلم يتفق الفقهاء على هذه قاعدة.

فالمالكية يرون أن الأمر للوجوب ولو كان عن سؤال، فهذا مذهب الإمام مالك ونص عليه في المراقي فقال:

وبعد سؤل قد أتى للأصل ....

لكن الصحيح أن هذه القاعدة صحيحة ومطردة ونُعملها في كل

شيء.

وتقرير الفقه والخلاف لا يهتك حرمة الفقه والاستنباط.

وأما الحديث الذي تفضلت بذكره وهو حديث جيد وهو قوله ^ للرجل: **(حج عن أبيك واعتمر)**، فقد احتج به طائفة، ولكن لا يلزم أن يكون هذا الاستدلال صحيحا ولا خارما للقاعدة؛ لأن هذا لا نسلم به أصلا، فلا نسلم بأن العمرة واجبة، فليس هنالك دليل على وجوب العمرة أصلا، والصواب أن العمرة مستحبة وليست بواجبة كما هو قول جماهير العلماء، وأيضا لو قلنا بأن الأمر للوجوب فلم يكن في الخبر دلالة على وجوب العمرة؛ لأنه أراد أن ينوب عن أبيه في العمل وسأل عن حكم ذلك فقال له ^: **(حج عن أبيك واعتمر)**، فأين دلالة وجوب العمرة؟!

ومع ذلك نقول أن الأمر هنا للاستحباب لا للإيجاب.

□ □ □

السؤال: هل يلزم من التقوى أن يكون المرء ورعا أو من الممكن أن يكون المرء تقيا بلا ورع؟

الجواب: للتقوى تعاريف كثيرة، منها التعريف المشهور: فعل المأمور واجتناب المحظور.

فعلى هذا: من لم يكن ورعا يكون تقيا؛ لأن الورع: هو أن تدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس.

فالورعِ لا ينافي أن يكون تقيا لأنه لم يرتكب حراما.

فهذا على هذا التعريف.

وقيل: التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخشى

عقاب الله.

وعلى هذا التعريف لا يمنع من أن يكون الذي لا ورع عنده تقيا.

والورع مختلف أيضا بتعريفه، ولكن على التعريف الذي عرفناه فالورع لا ينافي التقوى، فقد يكون الرجل تقيا ودينا وملتزما وإيمان صادق وإن لم يكن ورعا في مثل هذه المسائل.

وأحيانا قد يعبر بالورع بما هو أعم من ذلك.

وقد تكون أحيانا حالات الورع حالات نسبية، فقد يتورع رجل لأنه يرى أن هذه شبهة بالنسبة له، أما الآخر فلا يتورع؛ لأنها بالنسبة له لا يعتبرها شبهة، كما قال ^: **(الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعملهن كثير من الناس).**

قوله: **(وبينهما أمور متشابهات)** وهذا ليس في أصل الشرع، إنما يكون التشابه للأشخاص أنفسهم، وهذه أمور نسبية، فمن كان عنده تشابه فقد وجهه النبي ^ فقال: **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)**.

فالرجل الذي اشتبه عليه أمر ما فمن الورع أن يدعه؛ لأن النبي ^ قال: **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)**، ولأنه يوشك أن يقع في الحرام.

فكون الإنسان يقع في المشتبهات ولا يتورع عنها فسيأتي اليوم يقع فيه في الحرام.

فمن ذلك: ما يراه البعض من جواز التصوير ومشاهدة القنوات الفضائية، فهذا رأيهم واجتهادهم، وهذا بناء على كونهم من أهل العلم أو بناء على فتوى، فمثل هذا قد يأتي يوم من الأيام وتخرج امرأة في الشاشة - ونحن نعلم بعض القنوات الفضائية فيهن مذيعات جالبات للأنظار ومتبرجات ومتهتكات ومبديات

لصدورهن وجمالهن وشعورهن ولابساتٍ للملابس الضيقة – ففي المرة الأولى يغض بصره، وفي المرة الثانية يصد، وفي الحالة الثالثة ينظر، وفي الحالة الرابعة يفتن! وفي الحالة الخامسة لا يكفيه منظر المذيعة في الشاشة تذهب وتنقطع، وإنما يذهب إلى مقاطع أخرى في تهتك دائم! بحيث يشاهد حتى يمل!

لأن مثل هذا لم يتورع! ولم يحتط! ولذلك قال النبي ^: **(لك الأولى وليست لك الثانية)**.

ولذلك أنبه على أمرين مهمين استطرادا:

الأمر الأول: بعض الناس يستدل بحديث **(لك الأولى وليست لك الثانية)**، على فتح القناة الفضائية التي فيها امرأة! وهذا غير صحيح! فهذا الحديث إنما هو عندما تمشي في طريق وظهرت لك امرأة فنظرت إليها وغضضت بصرك، فهذه هي الأولى.

أما أن تفتح القناة وأنت تعلم أنك ستطالع امرأة فمن قال لك: **(لك الأولى وليست لك الثانية)**؟!! ومن أين أتيت بهذا التفسير؟!! فهذا تفسير وفقه أعوج! فأنت تعلم أنك ستشاهد امرأة!

فليس معنى **(لك الأولى وليست لك الثانية)** أن تتقصد الأولى! فقد جاء في حديث جرير في صحيح مسلم **(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ^ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)**، وهل هذا نظر فجاءة؟ فتفح القناة الفضائية وأنت تعلم أنك ستشاهد امرأة! هذا ليس نظر فجاءة!

فنظر الفجاءة أن تمشي وتخرج لك امرأة صدفة فتشاهدها، أو تشاهد مقطعا لرجال فخرجت امرأة فجأة وأنت لا تعلم، فهذا نظر الفجاءة على القول بجواز هذا.

الأمر الثاني: اشتهرت الآن مقاطع فيديو فيها عري وفضائح وبعض الناس يتخرص فيها، وهذا غير صحيح.

وبعض الناس يقول: أشفي غيضي من فلان أو علان. التي ظهرت له مقاطع فيديو فيها من الخزي...؛ لأن بعض الناس يتتبع ما يقال عن فلان وعلان من مقاطع الفيديو بناء على بعضه لفلان أو على الطائفة الفلانية ثم يأتي بمقاطع فيديو فيها عري وفضائح نسائية ثم تنشر في تويتر وغيره ثم يشاهدها الناس، وهذا محرم ولا يجوز! ولا يحل للرجل أن يشاهد هذه المقاطع إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن تأمن الفتنة.

الحالة الثانية: أن يكون في ذلك مقصد شرعي، كأن يكون رجل يصدر الناس عن رأيه، فيتثبت ليبدي قوله، أو قاض رفعت له قضية.

أما عامة الناس فيمنعون من ذلك منعا باتا، وكونها تعرض لعامة الناس فيشاهدون ويطالعون ويتفرجون ثم يتراسلون فيما بينهم بمقاطع الخزي والعار فهذا لا يجوز، وحتى لو كانت المقاطع مقاطع نساء كافرات، فهذا من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا! ومن فتنتهم وبيلتهم بهذه المقاطع!

ثم كون الإنسان يضيع وقته في هذه الخزعبلات والضلالات والترهات فيفتن نفسه وغيره لا يجوز.

□ □ □

السؤال: ما حكم الجلوس في المجالس مع أصحاب الكبائر والمعاصي لا سيما إذا كانوا أقارب؟

الجواب: المحرمات نوعان:

النوع الأول: محرمات ظاهرة الحرمة فلا خلاف ولا نزاع فيها، كالربا والزنا وشرب الخمر والقمار والغيبة الظاهرة التي لا لبس فيها والنميمة وغيرها من المحرمات الظاهرة المشتهرة

.أيضا في هذا العصر

النوع الثاني: محرمات مختلف فيها، فهذا يقول: حرام. وهذا يقول: ليس بحرام.

:وهذه على نوعين أيضا

النوع الأول: أن يكون فيه نص في المسألة ولكنه تأول النص على غير وجهه.

النوع الثاني: ليس فيه نص واضح، إنما فيه أدلة عامة، فهذا يقول: تقتضي كذا. وهذا يقول: تقتضي كذا.

فبالنسبة للقسم الأول فعلى الإنسان أن ينكر بقوة؛ لأنه لا نزاع في هذا، فإن استجابوا وإلا فلا يجوز البقاء في هذا المكان، كأناس يشربون الخمر فتنكر عليهم وتغلظ الملام عليهم إذا رأيت المصلحة في ذلك، فإن استجابوا وإلا فجيب عليك مفارقة هذا المكان.

ولكن هذا لا يمنع من النصيحة في المستقبل؛ لأن بعض الناس لا يفرق بين مفارقة المكان وبين أن يناصح صاحب المنكر في المستقبل عبر الهاتف أو يزوره أو نحو ذلك.

أما بالنسبة للنوع الثاني وهي المحرمات المختلف فيها، فأنت من حقك أيضاً أن تبدي رأيك ولو كان الأمر مختلفاً فيه.

وغير صحيح القول بأنه (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، إنما فيه بيان، نعم لا هجر في مسائل الاجتهاد لكن فيها إنكارا، فقد كان الصحابة والتابعون وأئمة الهدى ينكرون.

وفرقٌ بين إنكار يقتضي هجرا وبين إنكار يقتضي بياناً وإرشاداً وتوضيحا، كما لو كنا جالسين في مجلس فكان شخص يأكل لحم الجزور ولا يتوضأ، فنحن نعرف أن هذه المسألة خلافية وأن أبا حنيفة ومالكاً والشافعي يرون عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، فينكر عليه؛ لأنه لا دليل معه، بينما الذي يقول بالنقض معه دليل واضح.

لكن ليس معنى الإنكار أن نهجره أو أن نألب عليه الناس أو أن يكون هذا فيصلاً بيننا وبينه أو أن لا نصلي خلفه.

ولذلك لما جاء رجل للإمام أحمد رحمه الله تعالى يسأله عن الصلاة خلف من لا يتوضأ من خروج الدم؟ غضب عليه أحمد وقال: (سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا تُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؟!)؛ لأن هذا عن اجتهاد لا عن هوى.

ففرق بين الإنكار والتأليب والمناصحة والتوجيه وبين الهجر ونحو ذلك.

لكن لو كان في هذه المسألة أو غيرها علمت من الرجل أنه صاحب هوى، فلا يناقش بعلم، ولا دليل عنده، إنما يفعل الشيء لهوى في نفسه فقط لا لدليل ولا لعلم، فهذا يختلف عن الحكم الأول؛ لأن الاول عمل باجتهاد وعن اجتذال، والثاني عن هوى، فلا يعامل الثاني كمعاملة الأول، فمن يعمل بهوى يغلظ عليه الملام؛ لأنه لم يعمل عن اجتهاد ولم يعمل باستدلال.

ولذلك النبي ^ لما بعث سرية وأمر عليهم أحدهم وأمر بالسمع والطاعة له، فلما كان في أثناء الطريق أغضبوه فأمرهم بأن يجمعوا حطبا وأن يوقدوا نارا ففعلوا فقال لهم: **(أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ^ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ^ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ^، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)**، متفقٌ على صحته من حديث علي .

لأنه لم يكن لهم ذلك الاجتهاد الواضح. وهل من اجتهاد في أن تدخل النار؟!

مع أن النبي ^ أمرهم بطاعته! فقد كان تأويلهم أقوى من

تأويل من يتأول النصوص على غير وجهها بحكم أن رسول الله ^ أمرهم أن يطيعوه، وبحكم أنه قال: (**أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ^ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا**)، ومع ذلك قال النبي ^: (**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا**)، متفقٌ على صحته.

فمثل هؤلاء الذين يتأولون في مثل هذه الأدلة والمسائل واضحة يناصحون ويكلمون، والعالم وطالب العلم يكون كالطبيب، فتارة يرى أن الدواء ينفعه وتارة يرى أن الدواء يضره.

فأنت تعمل أيهما أصلح? هل البقاء معه مع المناصحة وإزالة هذا المنكر والاستمرار معه؟ أم أن المفارقة تكون أنفع وأجدى معه؟ فتعمل حسب ما هو الأصلح.

لكن البيان واجب.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم تخصيص يوم من الأسبوع لزيارة المرضى في وقت الفراغ؟

الجواب: لا حرج أن يخصص الإنسان يخصص يوماً في الأسبوع يزور فيه المرضى، ليس على معنى فضيلة هذا اليوم، إنما على معنى أن هذا أن وقت فراغه، مع أنه لو خصص يوم الجمعة لجاز؛ لأن النبي ^ قال في الحديث المعروف الذي الصحيحين في قصة أبي بكر الصديق: **(ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة)**، فلو خصص هذا اليوم في مثل هذه الحالة فلا حرج في هذا.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم للفطور الجماعي؟

الجواب: يختلف الحكم من حالة إلى حالة:

فإذا كان صائما يوم الاثنين أو الخميس ويعلم أن فلاناً وفلاناً وفلاناً صائمون ودعاهم أفطروا جماعياً، فهذا لا حرج فيه ولا ينكره أحد ولا شبهة فيه أصلاً.

وحالة أخرى: أن يقول: ما رأيكم أن نصوم يوم الاثنين ثم نجتمع في هذا اليوم؟

ففي هذه الحالة لا نقول أنه حرام لكن نقول: الإخلاص مطلوب، وبقدر ما يستطيع الإنسان أن يعمل عملاً لا يطلع عليه إلا الله فيعمل، فيخفي أعماله بقدر الطاقة، إلا إذا كان لا يخاف على نفسه ويريد أن يشجع الآخرين على العمل بالطاعة يظهرون بعض أعمالهم والخير ونحو ذلك، كما كان الصحابة لأجل تشجيع الآخرين، كالرجل الذي تصدق علانية، قال النبي ^ فيه: **(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ)**، وقد سن هنا في الإسلام سنةً حسنة.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما أجر زيارة المريض في الصحيح من الأحاديث؟ وهل زيارة المريض في البيت أو المستشفى لها الأجر نفسه؟

الجواب: زيارة المريض مشروعة، ولا يختلف العلماء في مشروعية زيارة المريض، وإنما ذهب طائفة إلى الوجوب، واستدلوا على ذلك بقوله ^: **(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: ... وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ)**، فجعله النبي ^ حقا للمسلم

على المسلم، فهذا يدل على آكدية هذا الأمر، وعلى القول الآخر أنه واجب، وقد قال النبي ^: **(مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)**، خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

و**(خُرْفَةِ الْجَنَّةِ)** أي: جناها.

وقد قال النبي ^: **(مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ)**، وهو حديثٌ جيد رواه أحمد وصححه ابن حبان.

فهذه أحاديثٌ صحاح وقوية في زيارة المريض وأن على الإنسان يعوده، سواءً كان في بيته أو كان في المستشفى، وكل ما كان الأمر أشق كان أكثر أجرا.

وقد يقال بالتفصيل بالنسبة لحكم زيارة المريض، أما المشروعية فلا نزاع في ذلك، إنما هل هو واجب أم لا؟

فإذا كان المريض يتأثر بفقدك، فالراجح الوجوب.

وإذا كان المريض لا يتأثر بفقدك كعامة الناس، فهنا نقول: مستحبة متأكدة الاستحباب، والله أعلم.

اللقاء المفتوح الثامن والعشرون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثامن والعشرون
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله تعالى

السؤال: ما صحة الأحاديث الواردة في فضل (لا إله إلا الله)؟

وهل المقصود من هذه الأحاديث أن (لا إله إلا الله) تغني عن أداء الواجبات وتكفر السيئات؟ أم أن المقصود إذا التزم بشروطها ومقتضياتها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أولاً: الأحاديث في فضل (لا إله إلا الله) متواترة، وقد خرج الشيخان بعضاً منها، وخرج أهل السنن كثيراً من هذه الأحاديث.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عتبان أن النبي ^ قال: **(فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله)**.

وفي الصحيحين **(مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)** الحديث بطوله، وفيه: **(أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ)**.

وعند أبي داود وغيره عن صالح بن أبي عريب عن ابن مرة عن معاذ أن النبي ^ قال: **(من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله، دخل الجنة)**.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ^ قال: **(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ^ قال: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)**.

وهذه الأحاديث متواترة، ولا يصح فهمها على ظاهرها، ومن ثَم كره بعض الأئمة الحديث عن فضل (لا إله إلا الله) دون إتباعها بمعناها؛ لأن العامة قد يظنون أن من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة ولو عمل ما عمل! فإذا كان هذا التصور موجوداً عند بعض المنتسبين للعلم: فهم يشركون بالله، ويستغيثون بغير الله، ويطوفون على القبور، ويرتكبون النواقض، ويتوغلون في الموبقات ويقولون: نحن نشهد أن لا إله إلا الله! فكيف بمن دونهم؟!

ونحن نعلم أن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار كعبد الله بن أبي كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وكان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وكان يصوم رمضان!

فإن قيل: إنه لم يعتقد معناها.

قيل: هذا هو المطلوب، وهو أنه أتى بشيء يناقض هذه الكلمة، ومن أتى بالشرك لم يقم بالمطلوب.

فـ(لا إله) براءة من الشرك وأهله، وأي فرق بين هذا وذاك؟! فذاك قد تخلف شرط وهذا قد تخلف شرط.

وأما ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي والموبقات والكبائر؛ فهذه تؤثر على معنى (لا إله إلا الله) ولا تنقضها.

فإن الذنوب نوعان:

النوع الأول: ذنوب تناقض أصل الإيمان ولا تجتمع معه، وترك هذه الذنوب شرط لقول: (لا إله إلا الله)، ولصحة معنى كلمة الإخلاص، كالشرك بالله ونواقض الإسلام المعروفة.

النوع الثاني: الذنوب التي لا تناقض أصل الإيمان وتجتمع معه، كشرب الخمر والزنا وأكل الربا والقمار والغيبة والنميمة واستماع آلات الموسيقى والإسبال وحلقى اللحى ونحو ذلك، فهذه ذنوب لا تناقض أصل الإيمان؛ فمن أتى بشيءٍ من ذلك يبقى مسلماً مالم يستحل فيقول: الزنا حلال. أما ما دام يعتقد بأنه حرام فقد أتى بكبيرةٍ من الكبائر ولا يخرج عن الإسلام.

وهذا الذنب يؤثر على معنى (لا إله إلا الله)، ويوم القيامة تكون الموازنة، وبقدر ما يصدق في قول: (لا إله إلا الله) بقدر ما تكفر هذه الكلمة العظيمة الذنوب وتمحقها، قال الله جل وعلا: **إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين**.

وعند الإمام أحمد والترمذي بسندٍ قوي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة صاحب البطاقة حين تنشر السجلات يوم القيامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^: **(إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ)**.

فبقدر الصدق في قول (لا إله إلا الله) واعتقاد معناها والبراءة من الشرك والمشركين؛ فإنها تكفر عن العبد ذنوبه وسيئاته، وإذا رجحت السيئات على الحسنات أُدخل النار ولكنه لا يُخلد فيها، ونحن نعلم أن أصحاب الكبائر الذين يخرجون من النار يقولون: (لا إله إلا الله)، ويشهدون أن محمداً رسول الله، ويصلون، ويصومون، ويزكون، ويحجون، وقد تلطخوا بشيءٍ من الذنوب، ومعلوم أن الصحابي الذي غل شملة كان يقول: (لا إله إلا الله)، بل قوله (لا إله إلا الله) أحسن من قول الكثير، ومع ذلك قال عنه النبي ^: **(والذي نفسي بيده إنها لتشتعل عليه نارا)**.

ولغير ذلك من الأدلة.

إذن؛ من قال: (لا إله إلا الله) فهو من أهل الإسلام مالم يرتكب ناقضاً من النواقض.

أما الذنوب فتبقى، وقد تُكفَّر إذا قوي قول: (لا إله إلا الله)، وقد تغلب السيئات الحسنات فيعذَّب على قدر ذنوبه، ولا يُخلد في النار بالإجماع، فإن أهل الكبائر يخرجون من النار؛ لقوله ^: **(يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ)**، متفقٌ على صحته.

فعلى الإنسان أن يستكثر من قول: (لا إله إلا الله)، و(لا إله إلا الله) أفضل الذكر.

وعلى العبد أن يجتهد في تحقيق معنى هذه الكلمة واجتناب ما يناقضها أو ينافي كمالها الواجب.

وبقدر تحقيق معنى هذه الكلمة بقدر ما يبتعد العبد عن الذنوب، وبقدر ضعف الإخلاص بقدر ما يتلطخ ويتوسخ المسلم بالقاذورات، ومتى ما أصاب المسلمُ ذنباً فإنه يُشرع له الاستغفار والتوبة إلى الله جل وعلا، قال الله جل وعلا: **وإني لغفارٌ لمن تاب وآمن**، وقال جل وعلا: **وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس واله يحب المحسنين * والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون**.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: انتشر في هذا العصر القول عن من فعل المرء ناقضًا من نواقض الإسلام: (فعله كفر لكنه ليس كافر)، فهل لهذا الكلام وجه؟ أم يُعتبر ارجاءً؟

الجواب: لا ليس إرجاءً، وهذه المسألة يُشترط لها شروط؛ لأن تكفير المعين يُشترط له شروط، وهذا ليس في كل النواقض.

والنواقض ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يُعذر فيه بشيء، ولا يُلتفت إليه ولا إلى تأويله ولا إلى جهله، كرجل جحد وجود الله، أو كرجل أنكر نبوة محمد ^، أو كرجل ادعى النبوة، أو كرجل سب النبي ^ سباً صريحا؛ فمثل هؤلاء لا يُعذرون بشيء لا بتأويل ولا بجهل، وحينئذٍ يُحكم على الفعل وعلى الفاعل من أول وهلة.

القسم الثاني: ما يُعذر فيه بالإجماع، ويُقال عن الفعل بأنه كفر، ولا يُقال عن الفاعل بأنه كافر حتى تقوم عليه الحجة وتنتفي عنه الشبهة، وذلك في المسائل الخفية التي تخفى كمسألة القول بخلق القرآن وبعض مسائل الأسماء والصفات ونحو ذلك.

ومن ثَم لم يكفر أكثر العلماء الخوارج مع قوله ^ فيهم: **(يمرقون من الإسلام)،** ولم يكفر أكابر الأئمة الأشاعرة مع إنكارهم لعلو الله على خلقه.

القسم الثالث: ما بين ذلك، وهذا مُختلفٌ فيه؛ فمنهم من يَعذر، ومنهم من لا يَعذر.

وهذا القسم الصواب فيه: التفصيل؛ فنفرِّق بين زمانٍ وزمان وبين مكانٍ ومكان وبين شخصٍ وآخر، فالرجل الذي يعيش بين أهل العلم وأهل الدين وأهل الإسلام يختلف عن رجل يعيش في البادية أو حديث عهدٍ بإسلام.

وهؤلاء الذين يَعذرون والذين لا يَعذرون متفقون على أن من قامت عليه الحجة وانتفت عنه الشبهة أنه يكفر.

وتكفير المعين بعد قيام الحجة مجمعٌ عليه ولم يخالِف فيه أحد، حتى الطوائف المبتدعة توافق على هذا ولكن على طريقتهم وعلى أصولهم.

فالجهمية يرون كفر المعين ولا ينفونه ولكن على طريقتهم، فإذا انتفى الاعتقاد كفروا المعين.

والمرجئة يكفرون المعين ولكن على طريقتهم؛ فإذا انتفى عنه القول والاعتقاد كفروه.

وقد كان الصحابة مجمعين على أن أتباع مسيلمة كفار، وقد كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكنهم يشهدون أيضاً لمسيلمة بالنبوة.

والذين حرقهم علي كانوا يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمدً رسول الله ويصلون ويصومون بالنار ويزكون ويتصدقون ويحجون ويسبحون الله ويذكرونه كثيرا، ولكنهم يعبدون صنماً! فحرَّقهم علي بالنار، ولم يختلف عليه أحد من الصحابة، وإنما قال ابن عباس: (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ^: **(لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)**، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ^: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**)، رواه البخاري في صحيحه من حديث أيوب عن عكرمة.

وقد أجمع العلماء على كفر الدولة العبيدية التي حكمت مصر مائةً وخمسين عاما، وقد كانوا ينطقون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويبنون المساجد وينسخون المصاحف ولكنهم قد توغلوا في النواقض وقد قامت عليهم الحجة وانتفت عنهم الشبهة؛ فاتفق العلماء آنذاك على الفتوى بردتهم وأن دارهم دار حرب لا دار إسلام.

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: هل الراجح في أذان أبي محذورة الترجيع أم التكرير؟

وهل التكبير فيه مرتان أم أربع؟

الجواب: أذان أبي محذورة تسع عشرة جملة، وأذان بلال خمس عشرة جملة.

وأذان أبي محذورة فيه الترجيع بالشهادتين، والتكبير في أوله أربع؛ كأذان بلال على الصحيح؛ لأن الحديث عند أهل السنن أنه أربع، وعند مسلم أنه اثنتان، ورواية أهل السنن أصح.

والترجيع يكون في الشهادتين (أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله)، يقول ذلك بصوتٍ خافت يسمعه القريب منه لا البعيد؛ ثم يعيد ذلك بصوتٍ جهوري.

وهذا الأذان سنة، وقد اختاره كثيرٌ من الأئمة، وقد كان الناس في عصور السلف وأهل الشام بالذات يأذنون على أذان أبي محذورة، وكان الناس في الحجاز يأذنون على أذان بلال.

وكلٌ سنة، والسنة أن تفعل هذا تارة وأن تفعل ذاك تارةً أخرى؛ مالم يترتب على هذا تشويشٌ على الناس، فإن الفاضل يُترك ويُفعل المفضول لتأليف القلوب، والفاضل هو التنويع؛ ويُترك التنويع لتأليف القلوب ويُختصر على نوعٍ واحد.

فالناس عندنا في هذه البلاد لا يعرفون إلا أذان بلال، فنحافظ عليه؛ لكن الإنسان إذا كان مع مجموعة من طلبة العلم أو في البر وأذن أذان أبي محذورة فإن هؤلاء يفهمون ويعلمون، ولو لم يَعلم واحد منهم فإنه يُعلم ويزول الإشكال، بخلاف ما لو أذن في البلد فأكثر الخلق ربما لا يعرفون ذلك، والأمر فأنت تحدث الناس بما يعرفون، ومن ثم يُعلمَّون ،(حدثوا الناس بما يعرفون) : كما قال علي.

وقد تحدثنا بالأمس عن جلسة الاستراحة، وقلنا: الأصل أن تكبر حين الجلوس، ولكن يترتب على هذه الحالة مفسدة ألا وهي أن الناس سيقومون ويدعونك وحينئذٍ يسابقونك؛ فقد يُترك التكبير إلى وقت النهوض مراعاةً للمصلحة؛ حتى يتعلم هؤلاء.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما الأخطاء الذي ينتبه لها من يقرأ في كتب محمد بن حزم؟

الجواب: تصانيف محمد بن حزم رحمه الله تصانيف سائرة بين المسلمين، ويقرأها طالب العلم؛ أما العامة وأشباه العامة فإنهم لا يُنصحون بقراءتها؛ لأنها لا تناسب عقولهم ولا علومهم ولا فهومهم، وإنما يقرأ ذلك طالب العلمِ المحقق أيضاً، فما كل طالب علم يقرأها، إنما طالب علم المُمَيِّز؛ لأن أبا محمد عادةً ما يطرح طرحاً أحاديا، وهو إذا تبنى القول شن على المخالف، ومن ليس له معرفة بقوة طرح أبي محمد وفي الحقيقة نقول: وسلاطة لسانه على الآخرين؛ يتصور أن هذا هو الحق الذي لا شيء غيره! وقد يكون هذا القول ضعيفاً أو باطلا!

فهو رحمه الله لا يحترم المخالفين أبداً لا من التابعين ولا من تابعيهم ولا من الأئمة الذين هم أعلم منه بمراحل.

فالطالب إذا لم يكن لديه عقل ولا حكمة ولا رجحان فقد يستقي هذه الألفاظ ويتعامل مع الأئمة بسلاطة لسان فيكون حينئذٍ منبوذا؛ لأن احترام المخالفين في المسائل الفقهية واجب، والأمر في ذلك كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: (كلامنا صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب)، وكما قال الإمام أحمد رحمه الله: (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا)، وكما قال الشاعر:

والنقص في أصل الطبيعة كامنٌ   فبنو الطبيعة نقصهم لا يُجحد

فنقول: إن أبا محمد وإن كان من أوعية العلم ومن أكابر الأئمة إلا أنه له تفردات مخالفة لأهل العلم.

فمن ذلك: في الأسماء والصفات: فهو معتزلي، والعجيب أنه لا يقلد أحداً في المسائل الفقهية ولا يرى جواز التقليد، وهو في مسائل العقيدة والتوحيد يقلد! ويزعم أن ما يقوله هو قول الإمام أحمد وقول فلان وعلان! وهذا غير صحيح.

ومن ذلك: أنه لا يرى القياس لا جملةً ولا تفصيلا، وهذا قولٌ ضعيف؛ فإن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين؛ وهذا في الحقيقة راجع إلى أصله في الاعتزال من أن العلة غير مؤثرة في الحكم، بمعنى: أنه يرى أنه لا معنى للعل، ومن ثَم لا يرى القياس أصلا ولا يرى إلحاق الفرع بالأصل؛ وهذا مذهبٌ ضعيف، والذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن العلة مؤثرة في الحكم بجعل الله لها تأثيرا، فهي لا تؤثر بنفسها.

فلا نقول كالأشاعرة أن العلة غير مؤثرة مطلقا، وكذلك لا نقول كالطرف الآخر أن العلة تؤثر بنفسها؛ فهذا كله غلط.

وعلى كلٍ: فطالب العلم يستفيد من كتبه، أما المبتدئ والعامي فلا يُنصح بها.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل تصح قصة تحريق أبي بكر للفجاءة السلمي؟ وإن صحت فما وجه تحريق أبي بكر له؟

الجواب: لم تصح هذه القصة، وقد أوردها ابن جرير رحمه الله تعالى، وأوردها ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية من طرق، ولا يصح من ذلك شيء.

والعجيب أن ما أورده ابن كثير في البداية والنهاية متناقض، أي: شيء ينقض شيئاً.

فالقصة غير صحيحة أصلاً، ولا يُستفاد منها شيء، ولا يؤخذ منها حكم.

السؤال: فضيلة الشيخ: يقول بعضهم بالنسبة للقياس: نقيس في المواضع التي قاس بها النبي عليه الصلاة والسلام فقط، وما عدا ذلك فلا نقيس؟

الجواب: إذا وُجد القياس وتوفرت شروطه وانتفت موانعه فإنه يُقبل، وهذا الذي يدل عليه العقل، فإن العقل لا يفرق بين المتماثلين.

وتارةً تكون العلة موجودة في الخبر، كقوله ^: **(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)**، فمقتضى النظر أن ما كان من الطوافين عليكم والطوافات يُلحق بالهرة؛ فهذه علة واضحة ومعلل بها.

بخلاف ما إذا كانت العلة تعبدية، فإذا كانت العلة تعبدية ولم تَظهر لنا فلا نقيس؛ لأنه لا قياس في العبادات المحضة، إنما القياس في العبادات المعلَّلة، ففي قوله جل وعلا: **ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما**، إذا قلنا أنه ليس هناك قياس - كما يقوله أبو محمد بن حزم -، فمعنى هذا أنه لو ضرب الرجل والديه لم يكن في ذلك مانع إلا إذا كان هناك دليل آخر!

وقد قال هذا ابن حزم في هذا الموضع! ولذلك ابن تيمية لما علق على هذا الموضع قال أن هذا من نقص عقله ودينه!

يقول الله جل وعلا: **ولا تقل لهما أف**، فنهى عن أدنى مراتب الإنكار، والعقل يدل على أن ما فوقه من باب أولى! كما قال الله جل وعلا: **فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره**، فهل يعني أنه إذا عمل ذرتين ليس له أجر؟!! لأن الله قال: **فمن يعمل مثقال ذرةٍ**، فهذا قياس أولوي، وهو واضح والعقل يَدل عليه.

ولذلك من الشطحات العظيمة له: قوله على قوله ^: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه)**، أنه لو بال في قارورة ثم أراق البول في الماء فلا بأس به!

فمعنى ذلك: لابد أن يكون البول خارجاً من الصلب، وإلا لو بال في قارورة ثم أراق البول في الماء لم يكن فيه بأس! فهذا مقتضى هذه الأقاويل الفاسدة!

لما لم يعرف صفة التيمم وكان فالقياس نقول به لكن بشروطه، فليس كل قياس يصحح، فعمار عنده علم من قول الله جل وعلا: **فلم تجدوا ماء فتيمموا** تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة؛ وهذا قياس فاسد، فهو قد قاس التراب على الماء؛ فأرشده النبي ^ إلى غلطه فقال: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا)**.

وهو قد احتج بهذا على أنه لا يصح القياس أصلاً؛ وهذا غير صحيح، إنما أنكر عليه النبي ^ الصفة والهيئة لا أصل القياس؛ لأن الشريعة أصلاً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين ولا أن تجمع بين متفرقين.

شروط القياس:

الشرط الأول: أن يكون الأصل ثابتاً بدليل.

الشرط الثاني: أن يُلحق الفرع بالأصل بعلةٍ تجمعهما في الحكم.

الشرط الثالث: أن تكون العلة مستنبطة واضحة.

الشرط الرابع: أن يكون الجامع أقوى من الفارق؛ لأنه إذا كان الفارق أقوى من الجامع لم يصح القياس، كما قال في المراقي:

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فالقياس الذي يخالف نصاً لا نقبله، والقياس الذي يخالف إجماعاً لا نقبله، والقياس الذي يكون الفارق فيه أقوى من الجامع لا نقبله، والقياس الذي في العبادات المحضة التي لم تعلل لا نقبله.

وعلى هذا: الذين يقولون بالقياس لا يقبلون كل قياس، إنما يقبلون القياس الذي توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

السؤال: الذين يقولون بعدم القياس يقولون: إذا قلنا بالقياس فيعني هذا أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تتمة، والله سبحانه وتعالى يقول: **ما فرطنا في الكتاب من شيء**؟

الجواب: هذا غلط؛ لأن القياس من الشريعة، لكن الشريعة قد دلت عليه بدلالات أخرى.

والذين تلقوا هذا العلم عن النبي ^ - هم أفهم وأعرف الناس بالكتاب وبالسنة، فقد أدركوا التنزيل وكانوا بين ظهراني النبي ^ والوحي يتنزل بكرة وعشيا - كانوا يقيسون، وكان عمر يكتب إلى عامل أبي موسى الأشعري بأن يُلحق النظير بنظيره؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين.

وقد كانوا يقيسون في حياتهم وأعمالهم وعباداتهم إذا كانت معللة، وكان الواحد منهم يُحلق النظير بنظيره، وهذا من تمام الشريعة؛ لأنه يلزم من هذا القول أيضاً أن لا نعتد بقول الصحابي؛ لأن الشريعة كاملة، ويلزم منه أن لا نتعد حتى بالإجماع؛ فيكون الإجماع باطلا.

فهذا التعليل يلزم منه سحبه على الإجماع، وما معنى الإجماع إذن؟! فلا نقبل الإجماع، فلا نقبل إلا الكتاب والسنة ونكون ظاهرية لا نفهم المعاني ولا نستنبط ونكون بمنزلة الأميين الذين يتمسكون بهذه النصوص ولا يحلقون النظير بنظيره.

فلذلك دل النبي ^ بأدلة كثيرة على جواز القياس، ونحن لا نأتي بالقياس من أنفسنا إنما نقول بالقياس بشروطه - وينبغي التأكيد على ذلك -، ونقول بأن القياس يستنبط أصله من دلالات النصوص، كالرجل الذي جاء يقول للنبي ^: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. كأنه يعرض بنفيه، فقال النبي ^: **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)**، قال: نعم. قال: **(مَا أَلْوَانُهَا؟)**، قال: حُمْرٌ. قال: **(هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟)**، أي: أسود. قال: نعم. قال: **(فَأَنَّى ذَلِكَ؟)**، أي: من أين صار هذا أسود وهذه كلها حمر؟ قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: **(فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ)**، فبين له أنه لا وجه للانتفاء من هذا الابن؛ وهذا فيه دلالة على أصل القياس.

ولغيره من النصوص.

فالقياس ما أُتي به عن فراغ، فهو من التكميل، فكما أننا نأخذ بقول الصحابي ونحتج به في مواضع دون مواضع، فنأخذ بالقياس، وهذا من تكميل الشريعة.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يعدل رأي القرشي رأي اثنين؟

الجواب: ورد شيءٌ من هذا لكن لا أصل له.

والرجل القرشي له أحكام خاصة كالإمامة العظمى فلا تُعقد إلا لقرشي، ولكن ليس رأيه عن رأي اثنين، ولا عقله عن عقل اثنين، وليست شهادته عن شهادة اثنين، وليس قوله مقدماً على قول غيره، فهو كآحاد الناس يصيب ويخطئ ويعلم ويجهل، فلا يجوز تقديم قوله لمجرد أنه قرشي كالمتعصبين لمذهب الشافعية الذين يقولون: (نقدم قول الشافعي على قول غيره لأنه قرشي)! ويستدلون بالحديث المشهور **(قدموا قريشاً ولا تقدموها)**، وجواب هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح.

الوجه الثاني: أن المقصود بالحديث الإمامةُ العظمى، وقد تواترت بهذا الأدلة، كقوله ^: **(الأئمة من قريش)**، وهذا متواتر عن النبي ^، وكما قال ^: **(إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ)**.

الوجه الثالث: أن الصحابة لم يكونوا يتلقون قول القرشي بالقبول لأنه قرشي، والدليل على هذا أن أبا بكرٍ الصديق من صميم قريش من تيم ومع ذلك يخطب على المنبر فيقول فيما رواه ابن إسحاق وإسناده صحيح قال: حدثنا الزهري قال: حدثنا أنس: بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ: فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، **أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ،** قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ).

وقد شرع لنا النبي ^ هذا، قال ^: **(إنما الطاعة في المعروف)**، فالذين يحملون الحق يطاعون، والذين لا يحملون الحق لا يطاعون ولو كانوا من صميم قريش، ولذلك قال الله جل وعلا: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول: هو الرد إلى سنته.

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: ما ضابط القول بجواز الأخذ من اللحية؟

الجواب: أولاً: أمر النبي ^ بإعفاء اللحى، جاء هذا في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، فروى مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ^ أَنَّهُ: **(أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ)**.

وقال ^: **(أعفوا اللحى)، و(أرخوا اللحى)، و(وفروا اللحى)،** أي: دعوها ولا تقصوها، فهذه ثلاثة ألفاظ عن النبي ^.

وقوله ^: **(وفروا)** أي: لا تتعرضوا لها بشيءٍ أبداً.

والتوفير في اللغة: هو الكمال، قال جل وعلا: **جزاءً موفورا** يعني: كاملاً.

فعلى هذا: قوله ^: **(ووفروا اللحى)** يعني: لا تتعرضوا لها بقص؛ لقول الله جل وعلا: **جزاءً موفورا** أي: كاملاً لا نقص فيه.

ونفسر هذا النص بفعله ^؛ فإن النبي ^ لم يكن يأخذ من لحيته شيئاً أبداً، فلم يكن يأخذ لا من طولها ولا من عرضها، والحديث الوارد عند الترمذي **(أَنَّ النَّبِيَّ ^ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا)**، حديثٌ منكر، فقد تفرد به عمر وابن هارون وهو منكر الحديث وخاصةً في هذا الخبر، وإلا فهو فيه كلام في الجملة، لكنه في هذا الحديث قد أتى بما يُنكر عليه، ويكاد يتفق الحفاظ على ضعف هذا الخبر ونكارته.

إذن فعل النبي ^ يفسر قوله، فيفسر المقصود بالتوفير والإرخاء والإعفاء، وقد قال الله جل وعلا: **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**.

ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة قط أنه كان يهذب لحيته، وإنما الخلاف فقط في أخذ ما زاد على القبضة، بمعنى أنهم متفقون على المنع من أخذ ما دون القبضة، ومن زعم أن صحابياً كان يأخذ ما دون القبضة فقد وهم؛ فهذا لا يُعرف عن صحابيٍ قط.

وأخذ ما زاد عن القبضة مختلف فيه، أما ما عداه فلا خلاف فيه بين الصحابة.

قال أبو محمد بن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»: (وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز).

وحكى غيره الإجماع على تحريم حلق اللحية وأن على الرجل أن يبقيها وأن لا يَتعرض لها، وهي جمالٌ للرجل ووقارٌ واقتداءٌ بالنبي ^ وإحياءٌ لسنته.

وأما ما تحت الحلق وما ليس على العظم، فهذا لا بأس بأخذه؛ لأنه ليس من اللحية.

وكذلك ما كان على الوجنتين، فيجوز أخذه؛ لأنه ليس من اللحية.

أما العنفقة - وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلى - فمختلفٌ فيها هل هي من اللحية أم لا؟

قولان للعلماء، أصحهما أنها من اللحية، وهذا قول الأكثر.

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: ما قولكم في من قال بأن حلق اللحية معلل بمشابهة المشركين، فإذا انتفت المشابهة جاز حلق اللحية؟

الجواب: أولاً: لم يعلل الحكم بالمشابهة، وليس هناك نص في أنه علل بالمشابهة، إنما قال ^: **(خالفوا المشركين)،** أي أنه يقتضي مخالفتهم لا أنه مقيد بهذه العلة، فقد تنتفي هذه العلة ولا تنتفي العلة الأخرى، كالنهي عن التصوير، ففيه أكثر من علة، فإذا كانت من العلل: المضاهاة، وانتفت المضاهاة، فيبقى احترام النهي، يقول الله جل وعلا: **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا**، وقد نزلت هذه الآية في المصورين كما قاله عكرمة وجماعة.

وكذلك التصوير وسيلة من وسائل الشرك كما في حديث عائشة وأم سلمة وكما في أدلة كثيرة.

فإذا انتفت العلة تبقى العلة الأخرى، وأبين لك ذلك وأوضحه:

نهى النبي ^ عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لماذا نهى النبي ^ عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؟

لأن هذا يقتضي قطيعة الرحم، فإذا جمعت بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها قَطعت الرحم، فسيتعادون.

لكن لو قالت المرأة: أنا راضية ولا إشكال لدي، وإذا كان ولا بد أن تتزوج فخير من تُدخل علي عمتي وخالتي.

فهل نقول: يجوز؟!

فقد انتفت العلة بناء على هذا القول.

لا، فهذا غير صحيح؛ لأن هذه علة من العلل **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**.

فإذا ارتبط الحكم بعلة فقد تكون هناك علة ثانية وثالثة ورابعة...، ولذلك في حديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ^ أَنَّهُ: **(أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ)**، وفي الحديث الآخر **(خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)**، أي أن مخالفة المشركين علة من العلل.

السؤال: عفا الله عنك: يقول بعض الناس أن الذي يقول: (لا إله إلا الله)، تكفيه حتى لو لم يصلي أو ترك شيئًا من الواجبات؟

الجواب: إذا أتى بناقض فلا ينفعه ذلك.

فالصلاة شرطٌ للإسلام، فلا يصح إسلام الرجل حتى يكون مصليًا، يقول الله جل وعلا: **وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين**، فمعنى هذه الآية: أن من لم يصلي كان من المشركين ولم يكن من المسلمين، بدليل ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ^ قال: **(بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)**، والكفر إذا عُرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر، وبدليل قوله ^: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)** وعند ابن حبان من حديث الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ^ ذكر الصلاة يوماً فقال: **(مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بن خلف)**، ولا يحشر مع هؤلاء من كان مسلماً، وهذا الحديث حديثٌ قوي.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، فقد قال النبي ^ في الخروج على ولاة الأمر: **(إلا أن تروا كفراً بواحا)**، وقال ^ في الحديث الآخر: **(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)،** فمعنى ذلك: أن من لم يقم الصلاة قد أتى بالكفر البواح، فإذا لم يقيموا الصلاة جاز الخروج عليهم؛ لأنهم قد أتوا بالكفر البواح.

ومن ذلك: حديث أنس في البخاري أن النبي ^ قال: **(مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ)**، فقوله ^: **(مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا)،** أي: أن من لم يفعل ذلك فليس هذا هو المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ^.

اللقاء المفتوح الثاني والثلاثون




اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثاني والثلاثون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: ما حكم من صلى خلف الإمام وزاد الإمام ركعة، فهل يعتد المسبوق بتلك الزائدة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذا فيه خلاف بين العلماء، والصواب في ذلك: أن المسبوق يعتد بالركعة الزائدة؛ لأن الإمام يعتقد صحتها، فكان على المأموم متابعته، والمأموم لا يتابع الإمام إلا في ما كان صحيحا، وهذا أصح القولين في المسألة.

السؤال: روي عن ابن عباس في الصحيحين **(كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ^ بالتكبير)**، فما هو هذا التكبير؟

الجواب: فهم بعض العلماء من هذا الحديث أنه إذا سلم من الصلاة قال: **(الله أكبر، الله أكبر)**، أي: يكبر.

وهذا الفهم ضعيف، وترده عدة أحاديث، فمن ذلك:

حديثا ثوبان وعائشة في صحيح الإمام مسلم أن النبي ^ كان إذا سلم من الصلاة قال: **(أستغفر الله، ثلاثا، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام)**، قبل أن ينحرف، ثم بعد ذلك ينحرف إلى المأمومين.

وأما حديث ابن عباس فمراده بالتكبير هو المرتبط بـ**(سبحان الله والحمد لله والله أكبر)**، ولكن هذا لا يكون قبل الاستغفار ثلاثا، وهذا مذهب جماهير العلماء، وهذا الصواب الذي دلت عليه السنة لمن جمع النصوص وضم بعضها إلى بعض.

ولذلك لم ينقل أحدٌ عن النبي ^ ولا نُقل عن أحدٍ من الصحابة بأن الواحد منهم بمجرد سلامه يقول: (الله أكبر).

وحينئذٍ يرد المجمل إلى المفصل فيزول الإشكال.

السؤال: عفا الله عنك: هل يؤخذ من حديث ابن عباس في الصحيحين **(كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ^ بالتكبير)**، رفع الصوت بالتسبيح؟

الجواب: نعم، فيرفع الصوت بـ**(أستغفر الله)** ثلاثا، **(اللهم أنت السلام ومنك السلام)**، ثم بعد ذلك يلتفت إليهم ثم يقول ما جاء في حديث المغيرة **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له)**، ثم إذا فرغ من ذلك يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر)، لكل واحدة ثلاثة وثلاثين، ولا مانع في رفع الصوت، ولكن لا يداوم على ذلك، فيخفض صوته، بدليل أن الصحابة قَالُوا للنبي ^: (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيم المُقيم، فَقَالَ: (وَمَا ذَاك؟) فَقَالوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتِقُونَ وَلاَ نَعْتِقُ، فَقَالَ رسول الله ^: **(أفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)**، قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: **(تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمِدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً)**، فَرَجَعَ فُقَرَاء المُهَاجِرِينَ إِلَى رسول الله ^ فقالوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أهلُ الأمْوالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثلَهُ؟ فَقَالَ رسول الله ^: **(ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)**.

فلو كان النبي ^ يجهر بذلك لما احتاجوا إلى أن يسألوا، فقد كانوا يسمعون من الأصل.

فهذا دليلٌ على أن النبي ^ كان يخفت ولا يجهر.

فهذا يُعمل به تارة وهذا يُعمل به تارة كل سنة، فالنبي ^ تارةً يجهر وتارةً يخفت، وكلٌ سنة.

السؤال: بالنسبة لعمل أهل المدينة، فهل يفرق بين مقتل عثمان وبعد مقتله؟

الجواب: عمل أهل المدينة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأمور العلمية، فأهل المدينة كغيرهم.

القسم الثاني: الأمور العملية، وإنما يحتج بعمل أهل المدينة بها كالصاع والمد ونحو ذلك.

ولا يختلف هذا عن ما كان في زمن عثمان أو ما كان بعد عثمان.

وإن كان الأخ يشير إلى أن الخلافة بعد عثمان انتقلت إلى العراق ولم تبقى في المدينة، فأصل هذا العمل يتوارثونه عن النبي ^ لا عن عثمان أو علي، فهم يتوارثون صاع النبي ^ الذي رواه عنه زيد، والمد الذي رواية عنه زيد.

وأنا لي رواية عن النبي ^ من طريق زيد في مد النبي ^، وهو موجودٌ عندي بحجم مد النبي ^.

السؤال: ورد عن الحسن أن (الميزان له لسان وكفتان) ونقل ابن حجر الإجماع والأصبهاني وغيره على هذا، فهل ورد في هذا حديث صحيح؟

الجواب: هذا فيه آثار ذكرها البيهقي في دلائل النبوة، ولا يصح من ذلك شيءٌ عن النبي ^.

وهذا قول طائفة كبيرة من أهل العلم، بناءً على ما جاء من الآثار في هذا.

والمعتمد في هذا هو ما يقوله النبي ^، ولم يثبت عنه ^ شيءٌ في هذا، إنما الثابت أن للميزان كفتين، والله جل وعلا يقول: **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة**، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي: **(فتوضع السجلات في كفة ولا إله إلا الله في كفة)**، فهذا دليلٌ على أن للميزان كفتين.

وأما الأحاديث الواردة في لسانه فلا يصح من ذلك شيء.

السؤال: إذا وجدتُ سعةً في المسعى فهل أسعى في المسعى القديم؟

الجواب: متى ما استطاع الإنسان وقدر ووصل إلى ذلك فإن هذا هو الأفضل وهذا هو الواجب عليه، فإن الأوائل في القرن الثالث حددوا المسعى بستة وثلاثين ذراعا، وهي معدل: عشرين مترًا تقريبًا.

وتداول العلماء ذلك قرنا بعد قرن، ولم ينكر ذلك أحد، فعندما أراد الملك سعود بناء المسجد الحرام واستشار في ذلك العلماء وكان مفتي الديار آنذالك هو الشيخ محمد بن إبراهيم، وكان لا بد من ضبط حدود المسعى؛ لأنه كان ترابا، فحين يبنى سيتغير الوضع وسيهدم.

فشكل لجنة لضبط الحدود، وكانت اللجنة مكونة من خمسة وثلاثين شخصا، وكان هو الرئيس لها، وكان في اللجنة قضاة

وعلماء ومدراء ومسؤولون من أهل مكة، بما فيهم من ذلك المؤرخ المشهور الكردي صاحب تاريخ البلد الحرام، وهو أفضل تاريخ ألف في مكة، وهو مطبوع بأربعة مجلدات.

فحددوا المسعى - وهو موجود بالصور في كتاب تاريخ البلد الحرام -، واتفقوا على أن العرض عشرون مترا، ثم رفع الأمر للشيخ محمد بن إبراهيم واعتمد، ثم اعتمد البناء على هذا النمط، ولم يكابر في ذلك أحد آنذاك.

والمسعى توقيفيٌ كعرفة، فلا يختلف المسعى عن عرفة، وما هو الفرق بين عرفة والمسعى؟ وما هو الفرق بين مزدلفة والمسعى؟ وما الفرق بين منى والمسعى؟

فهذه مشاعر تعبدية، ولم لم يكن هذا توقيفيا لكان بإمكان الإنسان أن يسعى في المدينة! أو ينظر ما كان سمت المسعى مما هو وراء المدينة ويسعى! فما دام أنه غير توقيفي فما هو الضابط والقدر الذي يمكن أن أسعى فيه أو لا أسعى فيه؟!!

ثم الذين زادوا عشرين مترا الآن، ما هو الدليل أن هذه الزيادة هي المضبوطة والمعتمدة وليست زيادة غير شرعية؟!!

ومالدليل أيضا أنه كان على عصر النبي ^ على هذا النمط إذا عَزلنا عن واقع الأوائل الذين حددوه لنا بأنه ستة وثلاثون ذراعا؟!!

فلذلك الواجب هو السعي في الأول، وما عدا ذلك فالسعي لا قيمة له؛ لأنه غير شرعي، فمتى ما استطاع أن يسعى في العشرين مترا فهذا هو الواجب عليه، أما إذا ما استطاع فإنه يحاذيه على قدر الطاقة، وإلا فهو واجب يسقط عنه.

ومن اجتهد أو قلد مجتهدا في هذه المسألة وقد أفتى بالجواز فلا شيء عليه عند الله جل وعلا.

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا روى الصحابي حديثا عن النبي ^، فهل يعد هذا قولا للصحابي؟

الجواب: لا؛ لأنه قد يرويه ويكون الحديث منسوخا ويعمل الصحابي بخلافه؛ لأن الصحابي يذهب إلى الناسخ ولا يذهب إلى المنسوخ، ولأنه قد يرويه ويعلم أنه مقيد فلا يذهب إليه، ولأنه قد يرويه ويعلم أن له معارضا أقوى، فيذهب إلى المعارض الأقوى.

فعلى هذا: إذا روى الصحابي حديثا فلا نقول: هذا مذهب فلان. حتى يثبت عن فلان أنه قال ذلك وصح الإسناد إليه، وإلا للزم من هذا أن ننسب كل قول في الأحاديث إلى من روى الحديث.

وعلى هذا: أم سلمة عند أبي داود قالت: إن النبي ^ قال: **(إن هذا يومٌ رخص لكم فيه إذا رميتم جمرة العقبة أن تحلوا، فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرمًا كما بدأتم)**، وعلى الصحيح أن هذا الحديث معلول، وأطلنا في علته أكثر من مرة وبينا أهم العلل فيه وهي ثلاث.

ولكن على فرض من يصححه ويحسنه كابن حجر وغيره، فهل نقول أن أم سلمة ترى هذا الرأي؟! بمعنى: أن من رمى جمرة العقبة وحل ثم غربت عليه الشمس ولم يطف بالبيت وجب عليه أن يعود محرما؟!

هذا بعيد كل البعد!

السؤال: ما هي الأذكار دبر كل صلاة؟ وما هي الصيغ الثابتة في ذلك؟

الجواب: ورد عن النبي ^ عدة صيغ - من التسبيح والتكبير والتحميد - بعضها صحيح وبعضها فيه نظر:

الصيغة الأولى: أن تكبر عشرا وتحمد عشرا وتسبح عشرا، فهذه ثلاثون، وقد روي هذا عن النبي ^ من عدة طرق، وهو حديثٌ صحيح، وهو في البخاري من طريق ورقاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو معلول، والمحفوظ من غير هذا الطريق، والإنسان يستعمل هذا أحيانا خاصة وقت السفر والحاجة والشغل ونحو ذلك.

الصيغة الثانية: أن يكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين، وهذه الصيغة ثابتةٌ في الصحيحين.

الصيغة الثالثة: أن يقول تمام المائة: لا إله الا الله، وهذه أشهر الصيغ.

الصيغة الرابعة: أن يقول تمام المائة: الله أكبر.

الصيغة الخامسة: أن يقول: سبحان الله خمسا وعشرين والحمد لله خمسا وعشرين والله أكبر خمسا وعشرين ولا إله إلا الله خمسا وعشرين، وهذا خرجه النسائي وغيره بسندٍ قوي.

الصيغة السادسة: أن يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين وأن يحمد الله ثلاثا وثلاثين وأن يكبر الله ثلاثا وثلاثين وأن يقول تمام المائة: لا إله الا الله. وبعد ذلك يقول: لا إله إلا الله عشرًا، وهذه الصيغة في صحتها نظر.

فهذا ما ثبت في هذا الباب.

السؤال: ألا توجد صيغة بالجمع بين التسميح والتحميد والتكبير **(سبحان الله والحمد لله والله أكبر)** خمسا وعشرين بدون لا إله إلا الله؟

الجواب: لا.

السؤال: فضيلة الشيخ: هنالك لفظة في الأذكار دبر الصلاة **(إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة)**، فهل تصح؟

الجواب: هذه اللفظة هي بناء على فهم حديث **(ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين)**، ولكن الصواب في فهم الحديث أنه من كل واحدة ثلاثٌ وثلاثون.

وأما **(إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة)**، فهذا الفهم لا يصح، نعم هو وارد بناء على فهم الحديث.

والصواب في فهم الحديث أنه من كل واحدة ثلاثٌ وثلاثون.

السؤال: في قوله تعالى: **﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ لَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾**؟

الجواب: في قراءة عائشة **(كذِّبوا)**.

وهذه الآية استشكلها كثيرٌ من الناس، فلم يكن هذا الإشكال حديث عصر، فقد كثر سؤال التابعين للصحابة عن هذه الآية، وكان في معنى هذه الآية خلافا بين الصحابة كعائشة وغيرها.

والمعنى في الحقيقة لمن تأمل واضحٌ لا إشكال فيه.

فقوله جل وعلا: ﴿**حتى اذا استيأس الرسل**﴾ أي: استيأسوا من إيمان قومهم واستجابتهم لأمر الله وأمر رسوله ^، فلم يستيئسوا من ربهم! إنما يأسوا من قومهم.

وقوله: ﴿**وظنوا أنهم قد كذبوا**﴾ ﴿**ظنوا**﴾ هنا بمعنى: استيقنوا أن قومهم قد كذَبوهم، وليس المعنى أن الله أخلف وعده! فحاشاهم من ذلك!

والأنبياء ينزهون عن مثل هذا!

وإذا قيل المعنى الذي ذكرته استقام الأمر ولم يكن أي إشكال في معنى الآية ولا يكون للآية معارض.

فعلى هذا: أعيد: الصواب في معنى الآية ﴿**حتى اذا استيأس الرسل**﴾ أي: من هداية قومهم وإيمانهم.

﴿**وظنوا أنهم قد كذبوا**﴾ أي: استيقنوا أن قومهم لم يؤمنوا وأنهم يكذبونهم ويفجرون في الخصومة.

﴿**جاءهم نصرنا**﴾ أي: البطش بأعدائهم وتمكينهم من رقابهم.

* * *

السؤال: شيخنا بارك الله في علمك: كيف يشرح المدرس للطلاب - وهم يريدون أن يكونوا طلبة علم - الصم البكم صفات الله عز وجل؟ هل يحرك يديه أو يشير كما أشار النبي ^ في الحديث؟ وكذلك الصفات التي فيها خلاف؟

الجواب: جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود **(أن النبي ^ قرأ ﴿وكانَ اللهُ سَميعًا بَصِيرًا﴾ ووضع أصبعه على أذنه والآخر على عينه)**، والمقصود بهذا: إثبات حقيقة الصفة؛ لبيان أن الصفات حقيقة، وليس هذا للتمثيل.

وجاء عن الاعمش أنه إذا ذكر قوله ^: **(إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن)** (أشار بأصبعيه).

وجاء في حديث ابن عمر **(أن النبي ^ قرأ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة قبض بيده)**.

وجاءت أشياء كثيرة من هذا القبيل.

فاختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: يُقتصر على الوارد في هذا.

ومنهم من قال: لا يقال مثل هذا أبدا، إنما جاز للنبي ^ ليبين للصحابة، فإذا تبين فالأمر قد انتهى.

ومنهم من قال: إن مثل هذا إذا أُمنت الفتنة، بمعنى: لا يبقى عندهم تشبيه ولا تثميل، وفهم المراد، فلا مانع منه حينئذٍ.

وإذا خُشي شيءٌ من وراء فإنه يُبتعد عن ذلك مطلقا.

وعلى هذا القول: إذا كنتم لا تخشون من تعليمهم، بمعنى: أنك تشير إلى العين أو الأذن ولا تخشى ضررا، بمعنى: أن توضح له المقصود فيفهمه، وأن المقصود هو إثبات الحقيقة، وأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، **وهو السميع البصير**، وحصل عندك اليقين أنه سيفهم هذا المراد، حتى لا يقع في مخيلته تمثيل لله بصفات خلقه، ولا تشبيه لله، فإذا حصل عندك اليقين فلا مانع في ذلك، باعتبار أن هذا باب تعليم وحاجة، ولدينا نصوص في هذا.

ولكن هذا بشرط: أن لا يقع ما سبق.

فإذا قلت: لا، فهذا غير مضمون، وأنا عندما أشرح قد لا أستطيع أن أوصل لهم هذه المعلومة، وقد يفهم من الإشارة أن قصدي أن عين الله مثل عيني، وقد يفهم من السمع أن هناك أذنا.

والأذن لم ترد أصلا، فالذي ورد إنما هو السمع، فنحن نثبت السمع.

ولكن هو قد يفهم هذا من هذا.

فإذا خشيت هذه المفسدة فتتقي ذلك مطلقا، ويكونون معذورين، وتطلق القول فتقول: إن لله سمعا، ولله بصرا.

وإذا أمكن عن طريق الإشارات الإخبار أن لله سمعا ولله بصرا فهذا هو المطلوب.

لكن نحن نتحدث عن إذا تعذر هذا، وهو بالشروط التي ذكرنا.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك: هل لكم أن تشرحوا القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية وهي أن (إثبات أسماء صفات الله عز وجل وصفاته مفصل، ونفيها مجمل، إلا في دفع فريةٍ أو توهم)؟

الجواب: هذه القاعدة ذكرها ابن تيمية في التدمرية وحكى الاتفاق على القاعدة، وهي أن (الرسل جاءت بالإثبات المفصل والنفي المجمل)، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه، قال الله جل وعلا: **﴿وهو السميع البصير﴾ ﴿وهو العليم الحكيم﴾ ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ ﴿وهو الغفور الودود﴾ ﴿يحبهم ويحبونه﴾**، وغير ذلك من الأدلة الدالة على الإثبات.

وجاء في النفي قوله جل وعلا: **﴿ولا يحيطون به علما﴾ ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ ﴿ليس كمثله شيء﴾**.

وما جاء من الأدلة في النفي المفصل فهذا لا يكون إلا بقصد إثبات، بمعنى: ليس في القرآن والسنة نفيٌ مفصل إلا ووراءه إثبات، ولا يستطيع أحدٌ أن يورد دليلًا من الكتاب أو السنة فيه نفيٌ مفصل لا يقتضي إثباتا.

فعلى هذا: لا تخرق القاعدة التي اتفقت عليها الرسل.

فقوله جل وعلا: ﴿**لا تأخذه سنة ولا نوم**﴾ يقتضي إثبات القيومية لله جل وعلا، ويقتضي إثبات الحياة لله جل وعلا.

فنفي السنة والنوم يقتضي إثبات الحياة، إذًا: النفي يُقصد منه الإثبات.

فعلى هذا: ليس النفي المجرد كما يصنعه أهل الكلام بحيث يقولون: (لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصله ولا منفصله)، فهذه ألفاظٌ مبتدعة، وهي نفيٌ مفصل لا يفيد معنى! فإذا لم يكن (لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصله ولا منفصله) فما هو إذن؟! وماذا نستفيد من ذلك؟! ما هو الإثبات الذي نستفيده من هذا النفي؟!

لا نستفيد شيئا!

كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن هؤلاء: (يتكلمون بالمتشابه من القول، يلبسون به على الناس).

فعلى هذا: نقول: إن الرسل جاءت بالنفي المجمل والإثبات المفصل، وما جاء في الكتاب أو السنة من النفي المفصل فهذا وراءه إثبات، ولا يمكن أن يكون فيه نفي مفصل ليس وراءه إثباتٌ أبدًا.

السؤال: شيخنا بارك الله فيك: كيف السلام على النبي ^ في المسجد النبوي؟ هل لا بد من الممر المعروف أو من الخلف؟ أو أي جهة؟ وهل يشير؟ تكفي الاشارة للسلام عليه؟

الجواب: الإشارة بالسلام على النبي ^ من مكان بعيد لا أصل لها ولا قيمة لها، كما قال علي بن الحسين: (ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء).

إنما يشرع للإنسان إذا صلى في مسجد النبي ^ وأراد زيارة القبر أن يستقبله ويقول: (السلام عليك يا رسول الله)، كما يصنع عند زيارة المقابر، ثم يتقدم قليلا فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم ويسلم على عمر.

والإشارة باليد لا أصل لها، لا قريبا ولا بعيدا.

وأما البعيد فلا يشرع أن يقول: (السلام عليك يا رسول الله)، إنما يقول: **(اللهم صل محمد)**؛ لأنه ما زار قبرا أصلا، فالإنسان وهو جالس هنا لا يشرع أن يقول: (السلام عليك يا رسول الله)، فهذا لا أصل له، إنما تقول: **(اللهم صل وسلم على نبينا محمد)**، كما قال ^: **(وسلموا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم)**، والمقصود بالتسليم عليه عليه الصلاة والسلام قول: **(اللهم صل وسلم على نبينا محمد)**، وكما قال ^ في حديث ابن مسعود عند النسائي بسندٍ صحيح: **(إن لله ملائكة سيارين يبلغوني من أمتي السلام)**، فتقول: (اللهم صل وسلم على محمد)، كما قال الله جل وعلا: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**.

وإذا كان الإنسان لم يأت القبر من قبل وجهه فإنه لا يأتي من الخلف ويستقبله ويقول: السلام عليك يا رسول الله! فهذا لا دليل عليه، إنما يأتي أمامه كما دلت على ذلك الآثار.

وأيضا لا يشير باليد كما يفعل بعض الناس ويقول: السلام عليك يا رسول الله! فهذا من المحدثات، وهذا أمرٌ ليس له أصل، وقد قال النبي ^: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**، متفقٌ عليه من حديث عائشة.

السؤال: أحسن الله إليك: ما يفعله الناس الآن من تزاحم في المسجد النبوي من باب السلام إلى القبر ألا يدع من مظاهر الشرك؟

الجواب: هذه من البدع، لكن مظاهر الشرك فيبقى التفصيل فيه، لكن لا شك أن هذا أمرٌ خطير وكبير، ومن ضلالات أبناء هذا العصر، بحيث يزدحمون عند القبر.

وعادة من حيث الواقع من يفعلون هذا هم متلبسون أصلا بالبدع، وقد يكونون متلبسين بالشرك، فهم لا يبالون أصلا، وذلك نسمعهم يقولون: يا رسول الله أنا فقير! يا رسول الله ما عندي ولد! يا رسول الله تسلط علي الجيران! يا رسول الله أنا في حسبك!...

فهو يدعو الرسول أعظم من دعاء رب العالمين!

فمثل هؤلاء فبلا ريب أنهم مشركون بالله جل وعلا.

وبالنسبة للازدحام عند القبور كما يصنع عند قبر الرسول ^، فهذا ليس له أصل.

ولو قدر أن رجلا من أهل السنة والخير والفضل أراد أن يسلم على الرسول ^ ورأى زحاما فليمضي وليقل: (اللهم صل وسلم على نبينا محمد)، وميضي في طريقه ولا يشير إليه.

وإذا سمع منكرا وجب عليه التغير، ولا يحل له أن يسمع البدعة والشرك وأن يتفرج!

وبعض الناس يجلس في المجالس ويقول: ذهبت إلى قبر الرسول ورأيت شركا.

لكن وماذا صنعت؟!

لم يصنع شيئا!

وماذا استفدنا منك؟!

ما استفدنا شيئا منك!

فإما أن تنكر أو لا تحضر! فإن النبي ^ يقول: **(من رأى منكم منكرا فليغير بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)**.

وإذا كنت تعلم أنك لا قدرة لك على الإنكار فلا تذهب أصلا!

فصل على النبي ^ في أي مكان، فكما قال علي بن الحسين: (ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء).

ولا حاجة لأن تذهب وأنت ترى المنكرات العظيمة والبدع الغليظة والشرك الأكبر وأنت مجرد متفرج، ثم ذهب للناس وتفتنهم، فتصور لهم الواقع بدون أي فائدة، فتخبرهم أنك رأيت ورأيت!

وهذا في الحقيقة عمل بعض الناس، فهو لا يحسن العمل أبدا، إنما يحسن التصوير والنقل، وأما الإنكار والعمل فلا!

ولذلك فالناس في هذا العصر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم متشائمون من قيام هذا الدين، ويعتقدون أنه لن تقوم للدين قائمة في ظل الحضارة العصرية.

القسم الثاني: وقسم يؤملون آمالا بلا عمل، وهذا يكون في مخيلتهم، فيحسنون التنظير والتصوير ولا يعملون!

وهؤلاء مثل القسم الأول! فالقسم الأول متشائمون، وهؤلاء لا يعملون، والأمة لا تستفيد لا من هؤلاء ولا من هؤلاء! فكلهم متبر ما هم فيه!

القسم الثلث: الذين يغارون وينظرون ويعملون، وهؤلاء هم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وهؤلاء هم غرة المسلمين وقرة عيون المؤمنين، وهؤلاء هم أتباع محمد ^، وهؤلاء الذين يُفرح بوجودهم ويُحزن على فقدهم، فهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الحدود ويحمون الدين من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ولسان حال كل واحد منهم يقول: **وعجلت إليك ربي لترضى**.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: ما هي الضوابط في باب المصالح والمفاسد؟ وهل يصح الاستدلال بقصة عمل يوسف عليه السلام عند ملك مصر في مصلحة الدخول في البرلمانات أو الأنظمة الديمقراطية؟

الجواب: باب المفاسد والمصالح باب طويل، وكثير من نزاعات المسلمين هي من هذا القبيل وفي هذا الباب.

وقد اشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأن ما يجري بين طلبة العلم وبين العلماء من الخلافات هي في هذا الباب.

وكما جرى هذا في عصر ابن تيمية من الخلاف والنزاع هو يجري الآن في عصرنا من الخلافات والنزاعات.

وقبل الحديث عن هذه المسألة: أؤكد أن مسألة الاختلاف عن اجتهاد وتأويل وعلم يُلتمس العذر صاحبه ما لم يكن معاندا أو خارقا لإجماع أئمة المسلمين.

أما إذا كانت المسألة دائرة تحت مسائل الخلاف والاجتهاد وعن علم وتأويل، فإنه يلتمس العذر لصاحبه، فإنه يريد إعلاء كلمة الله ونصر الدين وإقامة شعائر الله جل وعلا، ولكنه تأول فأخطأ.

من ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

وإذا كنا نبحث عن أناس لا يخطئون فإننا لن نجد أحدا، وإذا كان الناس ينتظرون معصوما فهؤلاء يشبهون الرافضة الذين ينتظرون معصومهم!

لأن الناس في هذا العصر يريدون إما رجلا كأبي بكر أو لا يريدون أحدا!

والعجيب أن من لديهم هذه المنهجية ليسوا أصلا على قدر من العمل والعلم والمكانة والمنزلة! وقد يكون بلاء المسلمين منهم هم أنفسهم!

وهناك طبقة أخرى منهزمة بسبب ضغط الواقع لا يعملون ولا يقدمون أنفسهم مصلحين، إنما يقدمون أنفسهم منهزمين! ويتأولون لانهزاميتهم ولانحرافهم ولضلالهم! فلا يأمرون ولا ينهون! وبقدر ما يشتد عليهم الواقع بقدر ما يتنازلون عن مبادئهم! مع أن الله وصف المؤمنين في القرآن فقال: **ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما** يعني: ثباتا.

والصحابة حين اشتدت بهم المحن وعظم عليهم الخطب زادت قوتهم وثباتهم.

وأما مسألة المصالح والمفاسد: فهي على أقسام:

القسم الأول: أن تكون المصلحة في مخالفة النص، فلا يجوز العمل بالمصلحة وترك النص، فالنص مقدمٌ على كل شيء، والعمل بالنص هو المصلحة، وقد قال رافع بن خديج : **(نهانا رسول الله ^ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا)**.

والناس حين يعملون بالمصالح ويتركون النصوص معنى هذا: أنهم يعملون عقولهم! ومعنى هذا: أنهم يجعلون عقولهم هي الميزان لمعرفة الحق من الباطل! وهذا فيه نوع استدراك على الشرع!

وقد قال علي : (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ^ يمسح على ظاهر خفيه)، رواه أبو داود بسند صحيح.

القسم الثاني: أن يتعارض نصان، والتعارض طبعا لا يكون إلا في الظاهر وإلا لا تعارض في حقيقة الأمر، ففي هذه الحالة يجب الجمع بينهما على قدر الإمكان، كما قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا   وإلا فللأخير نسخ بينا

ولا يجوز الميل لنص على نص، بمعنى: أن المصلحة تقتضي القول بهذا دون هذا؛ لأن المصلحة قد تقتضي القول بهذا دون هذا في هذا الوقت، ثم بعد هذا الوقت ماذا تكون المصلحة؟! قد تنعكس! فلا يجوز ترجيح نص على نص على معنى: أن الوقت يساعد على ترجيح نص على نص، إنما ترجح ما تقتضيه الأدلة، ثم يأتي بعد ذلك تحليل الواقع وربط الواقع بالأدلة، وهو ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: أن تتزاحم المصالح، وعلى هذا أدلة وعلى هذا أدلة، ففي هذه الحالة يُقدم الأعلى من المصالح.

القسم الرابع: أن تتزاحم المفاسد، فيكون عندنا مفسدتان، ولا بد من ارتكاب أحدهما، ففي هذه الحالة يرتكب الأدنى من المفاسد، فإذا تزاحمت المفاسد يرتكب الأدنى لدفع الأعلى.

القسم الخامس: إذا تعارضت المصالح مع المفاسد، ففي هذه الحالة نقدم المصلحة المحققة وندرئ المفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وإذا كان العكس؛ فالمصلحة ظنية والمفسدة المحققة، ففي هذه الحالة نتقي المفسدة المحققة ولا نعمل بالمصلحة الظنية.

وبالنسبة لقصة يوسف وعمله عند ملك مصر: فأولا يجب أن نفهم أن نبي الله يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قد سرق فكان عبدًا عندهم!

ومع هذا: استطاع بما آتاه الله جل وعلا من العلم والحكمة والصبر أن يخفف الظلم وأن يسوسهم بما يراه عدلاً، وإن كان يوسف كان يعيش بين قومٍ مشركين لكنه لم يؤاتيهم على شيءٍ من ذلك، بمعنى: أنه لم يكن يفعل المصالح ليرتكب المفاسد! فهو لم يرتكب شيئا من المفاسد.

فعلى هذا: لا حجة لمن يستدل بقصة يوسف على البرلمانات العصرية كما تفضل الأخ؛ لأن يوسف عليه السلام ما ارتكب حرامًا أصلًا، وهو قد استطاع أن يخفف الظلم، وكان محسنًا في ذلك، واستطاع أن يكون قيمًا على المال ويحكم فيه بالعدل، فلم يظلم أحدًا ولم يرتكب حرامًا، وكان في ذلك مطيعًا لربه.

وأما مسألة الذين يريدون الإصلاح عن طريق التلبس بالشرك:

فالجواب: ما هو الإصلاح الذي ستحققونه؟! وماذا ستصنعون؟!

أعظم إصلاحٍ هو اجتناب الشرك! فإن الشرك أعظم ذنب عصي الله به.

ثم هذا الإصلاح الذي سيحققونه قد يتحقق وقد لا يتحقق، ولا يكابر أحد في هذا!

لكن اجتناب المفسدة أليست مصلحة محققة؟!

إذًا كيف نقدم المصلحة الظنية على المصلحة المحققة؟!

هذا لا يفعله إلا ناقص عقل! فناقص العقل هو الذي يرتكب المصلحة الظنية ويرتكب المفسدة المحققة.

فالإنسان يجتنب المفسدة المحققة ويفوت المصلحة الظنية، ولذلك قال العلماء: (التخلي قبل التحلي)، وهذا معنى كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله)، فالله بدأ بالتخلي قبل التحلي، بمعنى: الكفر بالطاغوت قبل الإيمان بالله.

وصاحب المصلحة ارتكب الإيمان بالطاغوت ولا حقق الإيمان بالله!

فالبتالي: لا نستفيد شيئًا من ذلك.

وهذا جزاء في الحقيقة الذين لا يحكمون الشرع من كل نواحيه، إنما يختزلون النصوص بقضية عينية، ولا يعطون التوحيد اهتماماً كبيرا؛ لأن بعض الناس ما يعطي مسائل التوحيد والعقيدة واجتناب الشرك من القدر ما تستحقه هذه المسائل.

ولو أفنى الإنسان عمره في هذه المسائل لم يكن كبيرا!

فعلى هذا: نقول: اجتناب الشرك أمرٌ ضروريٌ لا بد منه، ولا يمكن أن نحقق مصلحة مع ارتكاب الشرك أبدًا مهما كان الوضع! لأن الشرك يبطل كل مصلحة! والله يحبط الأعمال بالشرك، كما قال تعالى: **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا**، فالله جل وعلا جعل أعمالهم كلها هباء منثورا حين تلبسوا بالشرك!

السؤال: فضيلة الشيخ: يستدل البعض برواية مجاهد عند ابن جرير أن ملك مصر في عصر يوسف عليه السلام أسلم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم قيل هذا وهو من كلام السلف، لكن لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ^.

اللقاء المفتوح الثاني والعشرون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثاني والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما صحة حديث (من قال هلك الناس فهو أهلكهم)؟ وما معناه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

هذا الحديث متفقٌ على صحته.

وقد اختلف العلماء في ضبطه ومعناه، هل هو (من قال هلك الناس فهو أهلَكُهم), أو (من قال هلك الناس فهو أهلَكَهم)، وقد ضُبط بالوجهين: (فهو أهلَكُهم) على أنه خبر, و(أهلَكَهم) على أنه فعل.

فعلى القول الأول: (فهو أهلَكُهم) أي: إذا كان الناس هالكين فهو أول الهالكين.

وعلى القول الثاني: (فهو أهلَكَهم) أي: فهو الذي أهلكهم وجر إليهم البلاء والهلاك؛ لأنه بإعجابه بنفسه كان سببا في هلاك الناس.

فمن قال هذا على وجه الخبرية, أي: أن الناس فيهم هلاك وضلال وانحراف، كان هذا جائزا ولم يكن ممنوعا.

ومن قال هذا على وجه الإعجاب بنفسه والتنقص والاحتقار للآخرين، كان هذا مذموما؛ لأن بعض الناس يقول: الناس هلكى! إشارةً إلى إعجابه بنفسه وبعمله, وإلى تنقص الناس واحتقارهم, وكأنه يثني على نفسه أنه لا يوجد صالح إلا هو! ولا يوجد ناجي إلا هو! ولا يوجد خير إلا هو! ولا يوجد مستقيم إلا هو! ففي هذه الحالة يكون من الهالكين! وفي مسند الإمام أحمد بسندٍ صحيح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تعاظم في نفسه أو اختال في مِشيته لقي الله وهو عليه غضبان).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (من تعاظم في نفسه) والتعاظم في النفس كبيرة من الكبائر, وهذا يوجد في طبقة من المغرورين بأنفسهم والمعجبين بأعمالهم, الذين يتصورون أنّهم أوتادٌ من أوتاد الدين! فلو ذهبوا لذهب الدين كله! وأن الدين قائم عليهم ولم يقم على غيرهم!

وعلى المسلم مهما عَمِل من الأعمال أن يزدريها ويحتقرها وألا يستكثرها في جانب فضل الله عليه!

قال الله جل وعلا: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا﴾ [الإسراء: 74]، فلو وكل الله العبد إلى نفسه لما بقيت له قائمة ولهلَك!

وفي الدعاء المأثور: (اللهم رحمتك أرجوا فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين).

وكل ما يفعله العبد ويقدمه فهذا من فضل الله عليه, ولذلك يقول الله جل وعلا: ﴿ولولا فضل اللَّه عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا﴾ [النور:21].

ففضل الله على العبد عظيم, ومن أعظم أفضال الله على العبد على الإطلاق: هي منته عليه بالدخول في الإسلام, ثم تثبيته على ذلك, ثم توفيقه للاجتهاد في الأعمال الصالحة.

وبقدر ما يتبرأ العبد من حوله وقوته بقدر ما يزيده الله جل وعلا ثباتًا وقوةً ويقينًا وتصديقًا ولجوءًا إليه وتعلقًا به جل وعلا، وبقدر ما يُعجب العبد بعمله بقدر ما يتخلى الله جل وعلا عنه ويكله إلى نفسه! وحينئذٍ يبتلى بالهموم والأحزان والأنصاب وتُسلط عليه الشياطين!

وعادةً مثل هذا لا يثبت, وفي أول ابتلاء يسقط؛ لأنه لم يتعلق بالله جل وعلا، ولم يحقق مقام: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: 5].

فقوله جل وعلا: ﴿إياك نعبد﴾ أي: لا نعبد إلا إياك, وتقديم المعمول هنا على العامل لإفادة الحصر, أي: لا نعبد إلا إياك, ولا نستعين إلا بك.

وحين أُلقي إبراهيم ﷺ في النار ماذا قال؟!

قال: (حسبنا الله ونعم الوكيل), فلم يلتفت قلبه إلى غير الله جل وعلا!

وحين قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إن الناس قد جَمعوا لكم فاخشوهم﴾ [آل عمران: 241]، قال: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ [آل عمران: 241]، فلم يلتفت قلبه إلى غير الله جل وعلا.

وبقدر التفات العبد إلى المخلوق بقدر ما يُخذل!

إذا انقطعت أطماع عبدٍ عن الورى	تعلق بالرب الكريم رجاؤه
فأصبح حرا عزة وقناعة	على وجهه أنواره وضياؤه
وإن علقت بالخلق أطماع نفسه	تباعد ما يرجو وطال عناؤه
فلا ترج إلّا الله في الخطب وحده	ولو صح في خل الصفاء صفاؤه

ولذلك يقول ابن عقيل الحنبلي: (إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع ولا ضجيجهم بلبيك، وإنما انظر إلى ماوطأتهم أعداء الشريعة)، وانظر إلى أحوالهم عند حدوث المصائب والنكبات والشدائد!

أي: إلى من يفزعون وبمن يتعلقون؟!!

ولو كان للإنسان جاه أو قرابة أو قوة في نسب... فلجأ إليها وتعلق قلبه بها، خُذل إذا أصيب بمصيبة؛ لأن قلبه لم يتعلق بالله جل وعلا!

والله جل وعلا إن لم ييسر أمرًا لم يتيسر!

وقد يتسلط أقرب الناس إليك عليك ويكون أشد الناس عداوة لك! تأمل في سير الأنبياء وتعلقُهم بالله جل وعلا:

يذكر الله جل وعلا عن نبيه نوح: واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات اللَّه فعلى اللَّه توكلت فأجَمعوا أمركم وشُركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون [يونس: 42].

يُعلن التحِدي للجميع لثقته بالله جل وعلا وتعلقه به فهو!

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُخرج من مكة وذهب إلى الطائف مع ما يلاقي من الشدائد، وأراد أن يعود من الطائف إلى مكة منعه قومه حتى دخل بجوار المطعم بن عدي!

وحين دخل بجوار المطعم بن عدي أُمر بالهجرة بعد ذلك فهاجر إلى المدينة, فكان قلبه صلى الله عليه وسلم معلقا بالله جل وعلا.

للنبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى آثار قال , وحين ذهب إلى الغار ومعه أبو بكر الصديق المشركين: يا رسول الله: لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا! قال: (ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟!).

وتأمل في سير الأئمة الذين هم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان تعلقهم وتوكلهم على الله جل وعلا؟! وكيف كان في تنقصهم واحتقارهم لأنفسهم, وأنهم لا شيء منهم إلا من الله جل وعلا؟!

يقول بشر الحافي: (بئس العبد الذي لا يعرف ربه إلا في مطعمه ومشربه!), فالواجب على العبد أن يعرف ربه بأعظم ما أنعم عليه! فيعرفه بنعمة الإسلام, ونعمة الثبات, ونعمة التوحيد, ونعمة العقيدة, فهذه النعم أعظم من نعم المأكل والمشرب!

وانظر إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى ولقوة توكله على الله وتعلقه به، حين أُدخل على المعتصم وكان بيديه ورجليه السلاسل وكان يمشي ببطء, فقال له المعتصم: يا أحمد: تكلم ولا تخف! فقال له الإمام أحمد: لَا وَالله لقد دخلت عَلَيْك وَمَا فِي قلبِي مِثْقَال ذرة من الْفَزع, لكن هو ما ترى، وأشار إلى يديه ورجليه من السلاسل وثِقَلِها.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حين ذهب إلى مِصْر وقد أعدت العدة لقتله, أتى بعض المحبين له يطالبونه بالرجوع، وكان مضطجعًا فاستنهض وأخذ التُّراب بيده ونفخه, قال: (إن هم إلا كالذباب!).

وبقدر إيمان العبد بالقضاء والقدر خيره وشره بقدر ما يزداد تعلقه بالله جل وعلا؛ لأنه يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه, كما قال الله جل وعلا: ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على اللَّه يسير [الحديد:22].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم, ولا إلى أموالكم, ولكن ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم), فعلى المسلم أن ينقي قلبه، فلا يكونن في القلب حسد أو غل أو إعجاب على المسلمين, ولا يكونن في القلب خداع أو مكر بالمسلمين، بل يكون القلب سليما للمسلمين لا يريد بهم إلا خيرا.

وفي حديث عبد العزيز بن أبي حازم, عن سهل بن سعد, عن أبيه في صحيح الإمام البخاري, عن أبيه, عن سهل بن سعد قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟) قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟) قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)، مع أن الميزان هو ميزان الصحابة!

ولذلك في صحيح الإمام مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (رب أشعث ذي طمرين مدفوع بالأبواب, لو أقسم على الله لأبره!)، أي: لـما عنده من الصدق واليقين والمحبة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم في قلبه.

ومن ثَم يقول أبو بكر المزني رحمه الله تعالى عن أبي بكر الصديق: (ما سبقكم أبو بكر بكثير صلاة ولا عمل، ولكن سبقكم بشيء وقر في قلبه!), والذي وقر في قلبه هو حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ولذلك يقول الله جل وعلا: والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة [المؤمنون: 60]، أي: خائفة مشفقة، يخافون أن لا تُقبل أعمالهم!

وكل من كان بالله أعرف كان منه أخوف! وهذا أحد الأسرار.

وكثير من الإخوان يسأل: لما ارتفع أقوام في عصور السلف ولم يرتفع آخرون؟!

فالجواب: لما لهم من المعاملة مع الله جل وعلا, فليست القضية قضية ظواهر أو كثرة أعمال, وإن كانت أمورًا محمودة، لكن هنالك ما وراء ذلك من صدق النية, والإخلاص لله جل وعلا, كما قال الله جل وعلا عن قوم: إنما نطعمكم لوجه اللَّه لا نريد منكم جزاء ولا شكورا [الإنسان: 9].

ولذلك جعل الله لهم القبول!

ولذلك لما قيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى: (من نستفت بعدك؟ قال: اسألوا عبد الوهاب الوراق, فقيل له: ليس بذلك - كأنهم قللوا من علمه - فقال: لكن معه ورع!)، أي: يمنعه ورعه من أن يقول على الله ما لا يعلم!

وحين ذكر معروف الكرخي عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى, قلل بعض الحاضرين من علمه, فقال للقائل: (أمسك! وهل يُراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف؟!) وقوله: (ما وصل إليه معروف) هو العمل بالعلم, وخشية الله, وتقواه, والمسارعة إلى طاعته يا أيّهُا الذين آمنوا استجيبوا للَّه وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم [الأنفال:24]، أي: لـما فيه حياتكم وعزكم ورفعتكم.

ولذلك قال ابن الجوزي في (صيد الخاطر): (فصلٌ: من عظم الله عظم الله قدره: إخواني! اسمعوا نصيحة من قد جرب وخبر! إنه بقدر إجلالكم الله عز وجل يجلكم, وبمقدار تعظيم قدره واحترامه يعظم أقدراكم وحرمتكم، ولقد رأيت والله من أنفق عمره في العلم إلى أن كبرت سنه، ثم تعدى الحدود، فهان عند الخلق, وكانوا لا يلتفتون إليه مع غزارة علمه وقوة مجاهدته.

ولقد رأيت من كان يراقب الله عز وجل في صبوته مع قصوره بالإضافة إلى ذلك العالِم, فعظَّم اللهُ قدره في القلوب حتى علقته النفوس ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير).

وقال أيضا: (فصل: لا تبع عزَّ التقوى بذل المعاصي: بالله عليك يا مرفوع القدر بالتقوى, لا تبع عزها بذل المعاصي! وصابر عطش الهوى في هجير المشتهى, وإن أمضَّ وأرْمض, فإن بلغت النِهاية من الصبر فاحتكم وقل: فهو مقام (من لو أقسم على الله لأبره)...

بالله عليك، تذوق حلاوة كف الكف عن المنهيِّ؛ فإنها شجرة تثمر عز الدنيا وشرف الآخرة، ومتى اشتد عطشك إلى ما تهوى، فابسط أنامل الرجاء إلى من عنده الرِّي الكامل, وقل: قد عِيل صبرُ الطبع في سِنيه العجاف, فعجِّل لي العام الذي فيه أُغاث وأُعصر...

إنما نسب العامي باسمه واسم أبيه، أما ذوو الأقدار، فالألقاب قبل الأنساب، قل لي: من أنت؟ وما عملك؟ وإلى أي مقام ارتفع قدرك؟

يا من لا يصبر لحظة عما يشتهي! بالله عليك! أتدري من الرجل؟!

الرجل -والله- من إذا خلا بما يحب من المحرم، وقدر عليه، وتقلقل عطشًا إليه، نظر إلى نظر الحق إليه، فاستحى من إجالة همة فيما يكرهه، فذهب العطش!

كأنك لا تترك لنا إلا ما لا تشتهي، أو ما لا تصدق الشهوة فيه، أو ما لا تقدر عليه!!كذا والله عادتك! إذا تصدقت، أعطيت كسرة لا تصلح لك، أو في جماعة يمدحونك.

هيهات! والله لا نلت ولايتنا حتى تكون معاملتك لنا خالصةً، تبذل أطايبك، وتترك مشتهياتك، وتصبر على مكروهاتك...).

فالمسألة مسألة معاملة مع الله جل وعلا, فلابد من تصحيح الأعمال.

والإعجاب يؤدي بالعبد إلى الانحراف والضلال والانتكاس، وهذا من أسباب التقلبات الموجودة في هذا العصر, بحيث لا يقر قرار لكثير من الخلق، فيتقلبون مرارا، مرة في الشمال، ومرة في الجنوب، ولا يثبتون على شيء, ويقولون القول ثم يرجعون عنه غدا, ثم يلتمسون الأعذار لأنفسهم بأن هذا من باب الاجتهاد!

الاجتهاد لا يكون بالانتكاس, ففرقٌ بين الاجتهاد والانتكاس, فالاجتهاد في المسائل العلمية الفقهية كأن تقول اليوم أن لحم الإبل ينقض الوضوء، وتقول غدا: لقد اجتهدت وتبين لي أنه لا ينقض.

وكأن تقول: مس الذكر ينقض الوضوء، وتقول بعد ذلك: تبين لي أنه لا ينقض.

فهذه من مسائل الاجتهاد.

أما أن تتغير المسائل الكبيرة ومسائل الأصول والعقائد والمناهج كلها بأسرها ويكون هذا من باب الاجتهاد! فهذا لا قيمة له! وليس هذا من الاجتهاد في شيء! بل هذا من التلون في دين الله جل وعلا! ودين الله واحد!

وهذه من أسباب عدم ثقة الناس اليوم بكثيرٍ من المنتسبين للعلم؛ لأنهم لا يدرون ما هو عليه! فهو يجرهم إلى منهج ثم يضحون من أجل هذا المنهج, ثم بعد سنتين أو ثلاث سنوات ينقلب على ما كانوا عليه!

فقد كانوا من قبل أئمةً أبرارًا يُشَبَّهون بالصحابة والمهاجرين والأنصار، ثم بقدرة قادر أصبحوا خوارج ضالين ومنحرفين!

وقد تأتي إليهم من الغد وتقول: تبين لي أن ما أنتم عليه من قبل هو الصواب!

وما يدري الناس عنك؟!!

وهذه التقلبات أسبابها كثيرة، منها: الرياء, فقد يكون لدى الإنسان رياء, ويتطلع لمدح الناس وثنائهم, ولا يريد من أحد أن يذمه, فإذا ذمه قوم في قضية أو مسألة أو ثاروا عليه، تراجع!

ومن كان عمله لله لا يتراجع لشيء! ولذلك في الحديث المشهور - وإن كان فيه لين - قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه، ما تركته).

لأن الذي على الحق لا يرجع عن شيء؛ لأنه يعبد الله لا الناس, أما الآخر فهو يعبد الجمهور لا الله! فالذي يعبد الله لا يبالي أوافقه فلان أو علان!

ولذلك لما قيل لإسحاق ابن راهوية وكان قد قرر مسألة: إن أخاك أحمد بن حنبل يوافقك في ذلك. قال: (ما علمت أن أحدا يوافقني)، أي: لم أقل هذا القول لأن فلانا أو علانا يوافقني على ذلك.

وما يهمني؟! ما دمت أني على الحق لا يضرني ألا يوافقني أحد!

ومن شأن أهل الخير في كل عصر أن يكونوا قلة, ومن شأنهم أن لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى.

ومن أسباب التقلبات والانحراف: الإعجاب, فبعض الناس معجب بعمله, ويظن أنه أفضل الخلق, ولا يعرف فضل الله عليه! فمثل هذا لا يثبت ويسقط في أول محك.

وقد يظهر هذا على فلتات اللسان, كالرجل الذي قال: (واللَّه لا يغفر الله لفلان! فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألَّى عليٍ أن لا أغفر لفلان؟! فإني قد غفرت له وأحبطت عملك!) فغُفر للمفرِّط, ومن ظاهره الخير والصلاح أُحبط عمله وألقي في النار! لأنه معجب بعمله، فأدى هذا إلى التنقص واحتقار الآخرين وازدرائهم!

فلابد للعبد أن يتواضع لربه جل وعلا, وأن يُلح على الله جل وعلا بأن يكفيه شر نفسه.

ومن الأدعية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها الصحابة كما يعلمهم السورة من القرآن: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شُرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا) رواه مسلم.

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم آت نفسِ تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها, اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع, وقلب لا يخشع, ونفس لا تشبع, ودعوة لا يستجاب لها) رواه مسلم.

ويقول ابن القيم في نظم هذا المعنى:

وسل العياذ من اثنتين هما اللتا ... ن بهلك هذا الخلق كافلتان

شر النفوس وسيء الأعمال ما ... والله أعظم منهما شران

ولقد أتى هذا التعوذ منهما ... في خطبة المبعوث بالقرآن

لو كان يدري العبد أن مصابه ... في هذه الدنيا هما الشران

جعل التعوذ منهما ديدانه ... حتى تراه داخل الأكفان

وسل العياذ من التكبر والهوى ... فهما لكل الشر جامعتان

وهما يصدان الفتى عن كل طر ... ق الخير إذ في قلبه يلجان

فتراه يمنعه هواه تارة ... والكبر أخرى ثم يشتركان

والله ما في النار إلا تابع ... هذين فاسأل ساكني النِيران

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: اشتريت أرضاً وفي نيتي أن أبيعها متى ما احتجت إلى المال، فهل عليها زكاة؟

الجواب: زكاة الأراضي على أربعة حالات:

الحالة الأولى: أن يشتري أرضاً للسكنى حاضراً أو مستقبلا، فهذه لا زكاة فيها باتفاق الأئمة الأربعة.

الحالة الثانية: أن يشتري أرضاً بقصد التجارة، فهو اشتراها ليبيعها ويتاجِر بها، فهذه يزكيها، والأرض تابعة للمال، فإذا كان المال عنده له ستة أشهر مثلاً واشترى الأرض، فيزكي بعد ستة أشهر، وإذا كان قد بقي على المال ليحول عليه الحول شهران فيزكي بعد شهرين؛ لأن هذه الأرض قد أُعدت للتجارة، وهذا قول الأئمة الأربعة في هذه الصورة.

الحالة الثالثة: أن يشتري الأرض انتظاراً لزمن الغلاء، لا يريد بيعها ولا عمارتها، فالصواب في هذه الصورة أنه إذا باعها زمن الغلاء فيُزكي عن سنة واحدة، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، ولعله في هذه الصورة أقوى المذاهب.

الحالة الرابعة: التردد، فتارةً يعدها للتجارة وتارةً يعدها للسكنى وتارةً يقول: أدعها تحفظ مالي، فليس له نية جازمة لشيءٍ من ذلك، فهذا لا زكاة عليه، ولو باعها بعد عامٍ أو عامين، فلا يزكي شيئاً أبدا؛ لأن النية لم تتمخض للزكاة.

وكثيرٌ من الناس لا يُفرق بين ما أُعد للبيع وبين ما أُعد للتجارة:

فتجب الزكاة فيما أُعد للتجارة لا فيما أُعد للبيع، فهذا بيتي لو أعددته للبيع ثم مضى عليه عام لم يشترى، ثم بعد بعته عام، فلا زكاة عليه؛ لأني لم أعده للتجارة إنما أعددته للبيع.

فمن عنده أرض يريد بيعها، فلا زكاة فيها؛ لأن هذه الأرض لم تُعد للتجارة إنما أُعدت للبيع.

تنبيه على مسألة مهمة: الأموال المحتجزة عند المحاكم للصغار أو أصحاب المواريث ونحو ذلك هي أموال لا زكاة فيها حتى يَتم قبضهم لها؛ لأنهم عاجزون عن التصرف فيها، ونحن نعلم أن شروط الزكاة خمسة، منها: تمام الملك، وهؤلاء لم يتم ملكهم على هذا المال، فإذا قبض وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

أما أموال الصغار والمجانين وأمثال هؤلاء فالزكاة فيها واجبة في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة.

يقول: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة)، بشرط أن تكون مقدورة متيسرة □ وقد كان عمر وموجودة عند وكيلهم أو غيره، أما إذا كانت محجوزة أو متعطِّلة كمن له مال عند مماطل حال عليه الحول ولم يعطه ثم قبضه بعد سنتين أو ثلاث أو عشر سنوات، فهذا لا زكاة فيه مطلقا عند ابن تيمية، فإذا قبضته يستقبل به حولاً جديداً.

أما على مذهب الإمام أحمد فإنه يزكيه لسنة واحدة، وهذا أحوط.

أما قول شيخ الإسلام فهو أقوى من حيث الاستدلال؛ لأن من شروط الزكاة: تمام الملك، ولم يتم الملك على هذا المال.

فمذهب أحمد أحوط، وقول ابن تيمية أقوى.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث ابن عباس □ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيرُ الصحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُ مائةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغلَبَ اثنا عشرَ ألفًا من قلَّةٍ)؟

الجواب: هذا الحديث خرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده، وظاهر إسناده الصحة ولكنه معلول، والصواب فيه الإرسال، فهو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن عباس.

أما الحديث الآخر (يخرج من عدن أبين) فهو غير هذا الحديث، فليس حديث (خيرُ الصحابةِ أربعةٌ) هو حديث (يخرج من عدن أبين)، وكلا الحديثين عن ابن عباس □.

وقد روى حديث (يخرج من عدن أبين) الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق قال: (حدثنا المنذر بن النعمان الأفطس عن وهب بن منبه عن ابن عباس)، وهذا إسنادٌ صحيح، وقد وثق يحيى بن معين رحمه الله المنذر بن النعمان، وقد ذكر هذا في التاريخ الكبير للبخاري، ولم يضعفه أحد، فيبقى أنه ثقة.

وعبد الرزاق معروف، وكذلك وهب بن منبه، وهذا رباعي، ولفظه: (يخرج من عدن أبين اثنا عشر ألف ينصرون الله ورسوله هم خير من بيني وبينهم).

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: وردت أحاديث في بعض مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الراية كانت سوداء، وفي بعضها أنها صفراء، وفي بعضها أنها مكتوبٌ عليها (لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله)، فما صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب؟

الجواب: كل الأحاديث الواردة في الرايات معلولة، فالأحاديث الواردة في أن الرايات سوداء أو بيضاء، وكذلك الألوية، كلها معلولة ولا يصح منها شيء، وقد تتقوى بالمجموع.

أما الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه وجماعة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن خالدٍ الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:)يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة, ثم لا يكون إلا واحدٍ منهم, ثم تخرج الرايات السود من قِبل المشرق, فيقتلونكم قتلًا لم يُقتله قوم)، قال: وذكر شيئًا لم أحفظه، ثم قال: (فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوًا على الثلج, فإنه خليفة الله المهدي)، فهذا رجاله كلهم ثقاتٌ حفاظ، سمع بعضهم من بعض، وقد أخذ بظاهره جماعة من المتأخرين فصححوه، ولكن سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فأنكره.

وكثير ممن علق على قول الإمام أحمد قال: (لا وجه له)، وهذا من كلام المتأخرين؛ وقد قالوا هذا لأنه لم تظهر لهم علته.

وقد أنكره الإمام أحمد رحمه الله لأنه - لعله - يرى أن هذا من مرويات عبد الرزاق عن الثوري في مكة، ومرويات عبد الرزاق عن سفيان في مكة معلولة، فعبد الرزاق إذا روى عن الثوري في مكة خلَّط، ولعله قد تبين للإمام أحمد أن هذا منها فلذلك أنكره.

وعبد الرزاق يخطئ عن الثوري كثيرا، فمن ذلك:

فلفظة (الحيضة) شاذة ،(أفأنقضُهُ لغسل الجنابة والحيضة؟).

وكذلك وضع الأصبعين في الأذنين حين الأذان، والرواية عند الترمذي وقد صححها، وهي شاذة.

فلعل هذا الحديث منها.

لكن للحديث طرقٌ أخرى قوية وصحيحة عند الحاكم وهي موقوفة ومختصرة من غير طريق عبد الرزاق عن سفيان عن خالدٍ الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان موقوفا، وهذا له حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذا، قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا	يقال رأياً حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من أتى	فالحاكم الرفع لهذا أثبت

ولعل هذا هو أقوى شيء في هذا الباب، وهنالك أيضاً طرق يطول الحديث عنها في هذا الموضوع.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو المنهج الصحيح في تلقي العلم عمن يخالف في بعض المسائل العقدية أو في المنهج؟

الجواب: هذا فيه تفصيل لأن هذا الجواب يشخص على مسألة: هل يوجد غيره أم لا؟

وإذا كان لا يوجد غيره؛ فهل هذا في علم يتعلق ببدعته وضلالته وانحرافه أم لا؟

قال محمد بن سيرين كما في مقدمة صحيح الإمام مسلم: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)، ولأن المعلم يبقى تأثيره على الطالب مهما ادعى الطالب أنه لا يتأثر.

ومن ثم كان أئمة السلف يحذرون من الأخذ عن أهل الأهواء حتى لا يصاب بشيء من بدعهم وأوضارهم، وقد كانوا ينهون عن مجالستهم، بل كان بعضهم ينهى عن الاستماع إليهم مطلقا!

وقد كان الواحد من أهل البدع يأتي إلى بعض أئمة السلف فيقول: أقرأ عليك آية؟ فيقول: ولا آية! لأنه يخشى أن يقذف شبهةً في قلبه!

وهذا كما هو معلوم يختلف من شخص إلى شخص، فالعلماء الراسخون في العلم حين يستمعون لمثل هؤلاء ويردون على شبههم يختلف عن العامة، فلذلك سيكون حديثنا منصباً على العامة وعلى طالب العلم الذي يريد أن يتلقى عن المعلم ويُخشى عليه من التأثر.

ويجب التفريق بين طالب وطالب، فبعض الطلبة عنده تمييز وحذق ومعرفة، فيتلقى العلم بقدره، فهذا له من الرخصة ما ليس لطالب آخر مغفل تسري عليه البدعة وتروج عليه الشبهة، ويُعظِّم الأشخاص مالا يعظِّم النصوص، فمثل هذا نمنعه مطلقا.

والمسلم لا يُخاطر بدينه، فهذا ابن عقيل الحنبلي - الذي هو باتفاق الناس أنه من أذكياء العالم وحفاظهم - ترخص بالقراءة على أهل الاعتزال فعلُقت به حبائلهم! فأراد التخلص ولم يستطع! وقد تاب في آخر حياته، ولكن انتقل من مذهب المعتزلة إلى مذهب الأشاعرة، فهو انتقل من بدعة إلى بدعة بسبب ترخصه في القراءة على أهل الأهواء والبدع.

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (يا عائشة: إذا رأيتي الذي يتبعون ما تشابه منه فاحذريهم)، فحذرها النبي صلى الله عليه وسلم من الذين يتبعون ما تشابه من القول.

قوله: (فأولئك الذين سما الله) يعني: قال الله جل وعلا: فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم إلى آخر الآية.

والمبتدئ متى ما وجد عالماً معروفاً بالزهد والدين والورع والعلم فإنه يتلقى عنه ويستمسك بغرزه ولا حاجة له إلى غيره وليجعل هذا العالم بينه وبين الله جل وعلا، فيستفيد منه ويتلقى عنه حتى يَصح له مشربه ويسلم له سلوكه واتباعه.

ولا حاجة له إلى مبتدع ولو كان له تخصص في علوم أخرى مادام أن هذا العالم يفيده في كل العلوم التي يريدها.

والطالب يُعرف بشيخه، وقد كان أئمة السلف حينما يرون الطالب يرتاد أبواب أهل البدع يخافون عليه؛ لأنه قد لا يسلم من بدعهم ومن ضلالاتهم، وقد كان العلماء الأوائل يعرفون التلميذ بشيخه، بل حتى في هذا العصر تستطيع أن تعرف الطالب من أي المدارس تخرج سواءً عن طريق أسئلته أو عن طريق ألفاظه أو عن طريق عمله أو عن طريق واقعه أو عن طريق سلوكه؛ لأن المعلم يؤثر مهما كان.

وإذا كان الطالب لا يجد من يدرس عنده فإنه يتلقى علوم العقيدة عمن يوثق بدينه، ويتلقى العلوم الأخرى التي لا علاقة لها ببدعته - كالفقه وعلم الفرائض وعلم النحو وعلم أصول الفقه وقواعد الفقه ونحو ذلك - من المخالف في المنهج أو من عنده شيء من البدع - مالم يكن داعيةً إلى بدعته -.

فيُرخص للمبتدئ في هذا إذا لم يجد غيره.

أما إذا كان يجد غيره فلا حاجة له إلى ذلك، فيتلقى عند غيره من أصحاب العقيدة السليمة ويستفيد ويُطالع ويقرأ الكتب.

وحال المبتدعة اليوم يختلف عما مضى، فمن قبل كان المبتدع لا يقرر بدعته إلا للمناسبة، أما اليوم فلا، بل أصبح يقرر بدعته للمناسبة ولغيرها؛ لأنه يريد أن يظهر بدعته واعتقاده وما هو عليه حتى في مسائل الفقه والمصطلح وغيرها! سواءً خشية أن يصَنف ويُتهم أو غير ذلك...

والإنسان يُنسب لمعلمه.

ولأننا في هذه الحالة سنُكثر سواد أهل البدع وجموعهم والالتفاف حولهم، وما يُدري الناس عنك وعن مقصدك في مثل هذه القضية؟!!

خاصةً وأكرر: إذا وُجد غير هذا المبتدع.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توكأ على عصا في خطبة الجمعة؟

الجواب: نعم، روى أبو داود من طريق الحكم بن حزن أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الجمعة (متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه...)، وهو حديثٌ جيد يُحتج بمثله، وله شاهد عند ابن خزيمة في صحيحه.

وقد يُقال بأن هذا ليس بسنة؛ لأن هذا مما جرت به العادة، فيكون أخذه للخطيب من باب التأسي العام؛ لأن من عادة الأوائل أنهم يحملون العصا سواءً على المنبر أو غيره كما في قوله تعالى: **ولي فيها مآرب أخرى**.

ولذلك استحب بعض العلماء حمل العصا مطلقا، فتكون بمنزلة العنزة، إذا احتاجها في البراري وفي طرقاته، أو لبول فيليِّن بها الأرض، ولأمور كثيرة.

وهي في الحقيقة فيها نوع إغاظة للمنافقين، وتكسب الشخص ثقةً، فيقتل بها حية، ويقتل بها عقرباً، ويسترشد بها للطريق.

ولذلك كان كثير من الصحابة يحملون العصي معهم وإن لم يكونوا طاعنين في السن.

وعلى قول من قائل بأنه سنة للخطيب، فهذا عندما كان لا يوجد شيء أمام الخطيب يقبض عليه، أما اليوم فهنالك ما يقبض عليه، فإذا لم يوجد، فيقبض على العصا، ويكون من باب القبض، فهو لا لذات العصا إنما هو من باب القبض، ويكون هذا من باب التأسي العام.

والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم له حالتان:

الحالة الأولى: التأسي الخاص، وهو الذي يُقصد منه العبادة، وهذا سنة، كجلسة الاستراحة والإقعاء بين السجدتين على ما جاء في حديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم، وغير ذلك...

الحالة الثانية: التأسي العام: وهو الذي لم يثبت أنه سنة، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجع العادة، فمن ذلك:

- لبس العمامة.
- إطلاق الأزرار: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق أزراره كما في المسند بسندٍ صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه.
- إعفاء الشعر في أصح قولي العلماء؛ فإن بعض الأئمة يرى أن إعفاء الشعر سنة، كما قال الإمام أحمد: (سنة لو نقدر على اتخاذه لاتخذناه).

وقال آخرون: لا دليل على أنه سنة، إنما هو كان من عادات العرب الأول، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أبقاه استبقاءً لعاداتهم التي لا تخالف الشريعة.

ولكن من له شعر فليكرمه وليعتني به.

ولا دليل على أن مجرد اتخذا الشعر سنة، وهذا يحتاج إلى دليل خاص، بل هو من التأسي العام، فإذا فعله الإنسان حباً في النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أجر.

وهذا يختلف عن لبس البياض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وقال: **(والبسوا من ثيابكم البياض)**، فهذه سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث أمته عليه ورغبهم فيه.

والتأسي العام يؤجر عليه الإنسان من حيث الفعل حباً في النبي صلى الله عليه وسلم ورغبةً في طريقته، وأما من دخل من هذا الباب للتبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وجمع ما عساه أن يكون مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد يكون صدقاً أو كذباً وهذا الغالب عليه، كما تفعل طائفة في هذا العصر من اتخاذ المتاحف ووضع أماكن واسعة لجمع آثار النبي صلى الله عليه وسلم، فيقولون: هذه عصا النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه عنزته، وهذا رحاه، وهذه نعاله صلى الله عليه وسلم، فهذه بدعة، ومن أين لهم هذا؟!

ولو فرض أن هذا صحيح فهذه من البدع والضلالات، وهذا تجر الأمة إلى بدع أخرى وإلى غلو وقد يجرهم هذا في المستقبل إلى الشرك.

وقد بلغ عمر أن قوما يذهبون إلى الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها. فوردت روايتان:

الرواية الأولى: من رواية نافع عن عمر (فأمر بقطعها)، ولكن هذه الرواية منقطعة؛ لأن نافعاً لم يدرك عمر .

الرواية الثانية: من رواية سعيد بن المسَّيب عن عمر، وهذه أصح (فأُنسوها)، وهذا دليل على أن عمر لم يقر هذا الفعل وأنكره.

ولم يؤثر عن عمر ولم يتابعه عليه أحدٌ من الصحابة في شيءٍ من هذا.

ولذلك لا يجوز فتح متاحف، لجمع هذه الأشياء، واتخاذ مزارات والتجارة والمتاجرة بذلك، فإن هذا يفتح باب بلاء عظيم على هذه الأمة.

والصوفية يفرحون بمثل هذا؛ لأنه يناصر بدعهم وضلالاتهم ويعينهم على أهوائهم.

ثم أيضاً ماهي الفائدة من هذا؟!

هب أن هذا قد ثبت أنه رحى النبي صلى الله عليه وسلم، فما هي الفائدة من هذا؟!

لو كان في هذا خير لكان الصحابة أسرع الناس إلى ذلك، ولكانوا حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم يتقاتلون على عصاه، وعلى حماره فيحنطونه ويستبقونه، وعلى أحذيته، وعلى ثيابه...!!!

فلم يكونوا يصنعون شيئاً من هذا!

وحين فتح المسلمون تستر وعثروا على دانيال عليه السلام في القصة المشهورة أمر عمر الصحابة أن يدفنوه ليلاً حتى لا يُهتدى إليه.

فأي أمر يؤدي بالأمة إلى الغلو والانحراف والضلال والتعلق بالأشجار والأحجار يُنهى عنه ويُزجر عن ذلك.

ولذلك في حديث أبي واقدٍ الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهدٍ بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الله أكبر! إنها السنن! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى:

اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آَلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ لتركبن سنن من كان قبلكم!)، أي: أن هذه الأمة ستأخذ سَنن من قبلهم من اليهود والنصارى والمشركين.

أن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على هذا ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخدري قال: (لتتبعن سَنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: (فمن؟) أي: فمن القوم إلا هم؟!

ولذلك يَحرم على العبد زيارة هذا المَتحف، ويَحرم عليه دخوله أو المشاركة فيه، ويجب التحذير منه أيضاً؛ لأنه من البدع والضلالات.

ولا وجه للاستحسان في مثل هذه المسائل، وكما قال الشافعي رحمه الله: (من استحسن فقد شرَّع).

وباب سد الذرائع مطلوب.

وما هو الهدف من هذا؟!

وهل هذا يقرب الناس لسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟!

غالب الذين يزورونه ممن لا يعترف بسنة أصلاً ولا يقيم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وزنا!

والواجب على المسلمين إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم حقيقةً بالعمل والاتباع والتقيد بالنصوص، أما هؤلاء فهم يضربون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عرض الحائط ثم يزعمون محبته! كأصحاب الموالد المبتدعة! فهم يقيمون مولداً للنبي صلى الله عليه وسلم زعماً منهم لمحبته، وحين طُعن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يزال يُطعن به صلى الله عليه وسلم - ونحن نلاحظ أن الطعن بالنبي صلى الله عليه وسلم أصبح ظاهرة منذ أكثر من اثني عشرا عاما، وقد انتشر بقوة سواءً في الكفار الأصلين أو في بعض المنتسبين للإسلام ممن يتكلم ويطعن في النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول: نحن مسلمون. ويروجون الكاركتيارت المسيئة وينشرونها في صحفهم! - لم نرى من أصحاب الموالد حراكاً نصرةً للنبي صلى الله عليه وسلم! بل رأينا أكثر الناس نصرةً للنبي صلى الله عليه وسلم هم أصحاب الاتباع وهم الذين ليس عندهم غلو ولا انحراف!

أما هؤلاء الذين يقومون بالمتاحف والموالد فلم نرهم يناصرون النبي صلى الله عليه وسلم!

ولو كان عندهم أصلاً نصرة للنبي صلى الله عليه وسلم لكانوا قد عادوا هؤلاء المبتدعة الذين بين أظهرهم والذين يعينونهم على إقامة صروح البدع!

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليه بالنواجذ)، ولم يقل: عليكم بالرحى والعصا والعمامة والثوب!

ومن كان عنده حرص على إحياء مآثر وسنة وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فليقم بسنته قولاً وعملاً وحالا، قال الله جل وعلا: اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دون أولياء.

والأمة اليوم ليست بحاجة إلى بدع وجروح! فهي مثخنة بالجروح والبدع والضلالات والانحرافات! إنما هي بحاجة إلى من يعيد إليها سيرتها الأولى وطريقتها، كما قال مالك: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)، واقتصادٌ في سنة خيرٌ من اجتهاد في بدعة، والله أعلم.

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: اتصل علي شخص يوم أمس فقال أنه يخطب بهم دكتور بالجامعة وأنه يقول: دعاء الخطيب في الجمعة بدعة، وقول: إن الله وملائكته يصلون على النبي في الخطبة - كما يقال - لا يجوز. فما صحة هذا القول؟

الجواب: قوله بالنسبة للآية صحيح، فلا أصل لأن تقول هذه الآية وتلتزمها وتداوم عليها.

أما الدعاء المطلق في آخر الخطبة فهو ثابت في السنة، دون تقييده بأحد، ودليل هذا حديث ابن رويبة في صحيح الإمام مسلم لما رأى بعض خلفاء بني أمية يدعوا على المنبر وقد رفع يديه، قال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه).

فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو، ولو لم يكن يدعو لما أنكر عليه وقال...

فهذا دليل على مشروعية الدعاء.

ويكون الدعاء عاماً للمسلمين والمسلمات بنصر هذا الدين، ولا يحافظ على حالة معينة، وقد قال الإمام الشاطبي في مقدمة الاعتصام أن المحافظة على الدعاء للخلفاء الراشدين لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي الصحابة وأن هذا محدثٌ في الإسلام.

فلا يفعل الإنسان هذا على وجه المداومة، لكن إذا كان بين قوم من الرافضة أو الطوائف المبتدعة أو في مكان يستمع له الروافض... ففَعل هذا من باب الإغاظة، فهذا مشروع ومحمود، لا من باب المداومة عليه، إنما من باب الإغاظة، ويدعو أيضاً لكل الصحابة جميعا، والله أعلم .

اللقاء المفتوح الحادي والثلاثون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الحادي والثلاثون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: ما صحة حديث: **(إنما العلم بالتعلم)**؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

هذا الحديث ذكره البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه معلقا، وفي رفعه نظر، والأشبه أنه موقوف.

□ □ □

السؤال: ما حكم سجود التلاوة في أوقات النهي؟

الجواب: أولاً: السجود من ذوات الأسباب، وقد اختلف الفقهاء في فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وذلك على قولين:

القول الأول: مشروعية فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو الصواب، والأدلة على هذا كثيرة:

منها: حديث يزيد بن الأسود عند الخمسة أن النبي ^ صلى الفجر في مسجد الخيف، فلما سلم فإذا هو برجلين في أخريات القوم فجيء بهما تُرعد فرائصهما فقال النبي ^: **(ما منعكما أن تصليا معنا؟! ألستما مسلمين؟!)** فقالا: بلى يا رسول الله، ولكن صلينا في رحالنا، فقال: **(فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)**.

فهذا دليلٌ على إيقاع النافلة في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما التطوع المطلق فحرام.

ومن الأدلة على هذا: ما جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي ذر أن النبي ^ قال: **(كَيْفَ بِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟!)**، قلت: يا رسول الله: فما تأمرني؟ قال: **(صل الصلاة لوقتها ثم صل معهم)**، فقد أذن له بإعادة الصلاة في أوقات النهي، وتكون نافلة، فدل على جواز إيقاع النافلة في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

وسجود الشكر وسجدة التلاوة من هذا لو قيل بأن سجدة التلاوة صلاة، وهذه مسألة خلافٍ بين الفقهاء:

فإن طائفةً من العلماء يقولون عن سجدة التلاوة بأنها صلاة، وهذا قول الجمهور.

وعلى هذا: يُشترط في سجدة التلاوة وسجدة الشكر ما يُشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنها ليست بصلاة، ولا يُشترط لها ما يُشترط للصلاة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو الصواب؛ لأنه لا دليل على الاشتراط لسجود التلاوة وسجود الشكر ما يُشترط للصلاة.

وعلى القول بأنها صلاة كما هو قول الجمهور؛ فإنها تُفعل في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

وأما ما لم يكن من ذوات الأسباب فإنه لا يُفعل في أوقات النهي، كالتصدق على الغير، كرجلٍ فاتته الصلاة بعد العصر أو رجلٍ فاتته صلاة الفجر؛ فإنك لا تتصدق عليه؛ لأن هذا ليس من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب هي ما تخصك لا ما تخص غيرك، فمن جاء في أوقات النهي ليصلي تحية المسجد فلا بأس بهذا؛ لأن هذا من ذوات الأسباب بالنسبة له.

وأما التطوع عن الغير فهذا ليس من ذوات الأسباب، ولا سبب لك في ذلك، إنما هذا يخصه ولا يخصك، ويعنيه ولا يعنيك، فلا يصح فعل ذلك في أوقات النهي.

أما في الصلاة على الجنائز، فإذا كانت من ذوات الأسباب كأن تصلي على جنازة بعد الفجر أو بعد العصر، فهذه من ذوات الأسباب؛ لأنك تريد أن تسقط فرض الكفاية، لكن إذا جاءت جماعة أخرى فلا يفعلون ذلك.

وهذا عكس ما عليه اليوم الجهلة في هذا العصر، فهم يصلون بعد الفجر على الجنازة في المسجد، وهذا يكفي فقد سقط الآن فرض الكفاية، ثم يذهبون إلى المقبرة فيصلون عليها؛ وهذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس من ذوات الأسباب، إنما تنتظر حتى تطلع الشمس؛ لأن هذا أصبح نفلا مطلقا.

لكن قد يكون من ذوات الأسباب في حق من جاء من سفر مثلاً، وكرجل يريد أن يسافر فيكون هذا في حقه من ذوات الأسباب.

أما أهل البلد فهذا ليس من ذوات الأسباب في حقهم أصلاً؛ لأن فرض الكفاية سقط بالصلاة عليه في المسجد، فصار بعد ذلك سنة بمنزلة التطوع المطلق، فتصلي عليها بعد طلوع الشمس، إلا إذا كنت مثلاً على جناح سفر ولست من البلد وقد لا تعود، فإنها تكون في حقك أنت كشخص من ذوات الأسباب، أما في حق غيرك من أبناء البلد فليست ذوات الأسباب.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك: هل يبدأ وقت نهي العصر من بعد الصلاة مباشرة؟

الجواب: في هذا خلاف:

فالجمهور يقولون: إن النهي يبتدئ من أداء صلاة العصر؛ لقوله ^: **(لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس).**

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن وقت النهي يبتدئ من اصفرار الشمس، واستدلوا على هذا بحديث علي عند أبي داود بسندٍ صحيح **(أَنَّ النَّبِيَّ ^ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)**، فدل هذا الخبر على أن ما قبل الاصفرار ليس وقت نهي، وهذا مذهب علي بن أبي طالب وبلال بن أبي رباح وجماعة من الصحابة والأئمة، ويستدلون على هذا بأن النبي ^ كان يصلي بعد العصر، وأصحاب هذا القول يرونه عاماً ليس خاصاً، وأصحاب القول الأول يرونه خاصاً بالنبي ^، وهذا من حيث الدليل أقوى، والأول قد يكون أحوط خاصةً عند العامة الذين يفهمون هذه المسائل ولا يعرفونها.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: مالصواب في عكرمة مولى ابن عباس؟

الجواب: عكرمة مولى ابن عباس ثقة، وقد احتج به البخاري وأهل السنن ولم يُخرج له مسلم، وقد تكلم فيه جماعةٌ من التابعين واتهموه بالكذب، وهذا فيه نظر، وإنما تُكلم في رأيه، وأما في صدقه فهو صدوق، وقد كان من الملازمين لابن عباس ولم يكن عبد الله بن عباس يتهمه بشيء، وابن عباس ليس بغرٍ ولا بخبٍ ولا يخدعه الخب، فلو كان في عكرمة مطعنٌ لطرده ابن عباس ولم يجعله من خاصته، وهذا الذي صار إليه أكابر الأئمة.

وقد احتج به البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في مواضع كثيرة:

فمن ذلك: حديث **(من بدل دينه فاقتلوه)**، فقد رواه البخاري في صحيحه في الأصول من حديث عكرمة عن ابن عباس.

ومن ذلك: حديث المختلعة، فقد رواه البخاري في الأصول من حديث عكرمة عن ابن عباس.

ومن ذلك: **(احتجم النبي ^ وهو صائم)**، فقد رواه البخاري في الأصول من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وغير ذلك من الأحاديث.

وقد صحح له الإمام أحمد والترمذي في جامعه واحتج به أكثر الأئمة، ولعل من طعن فيه لم يكن خبيراً بأمره؛ لأن كل من تتبع مرويات عكرمة لم يرى شيئاً من ذلك مخالفاً لمرويات الآخرين، بل رأى الاستقامة في أحاديثه، وإذا كان فيه غلط فممن دونه وليس منه.

وعلى هذا: فعكرمة ثقة.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك: ما حكم الموعظة في المقبرة سواءً في أثناء الدفن أو بعده؟

الجواب: الموعظة تكون في أثناء الدفن، أما بعد الدفن فلا حاجة للمواعظ، ولا أصل للموعظة بعد الدفن، إنما يشتغل بالدفن طائفةٌ من الناس؛ لأن هذا من فروض الكفايات، ويعظ من هو أهلٌ للوعظ أحياناً ولا يديم ذلك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ^ مداومةٌ على ذلك، وقد جاء الوعظ في المقبرة من حديث علي في الصحيحين، وترجم له البخاري في صحيحه (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله)، وترجم لذلك النووي في رياض الصالحين فقال: (باب الموعظة عند القبر).

وفي الباب أيضا حديث البراء عند أهل السنن أن النبي ^ وعظ عند القبر.

وإذا فُرغ من دفنها فإن الواعظ يتوقف عن وعظه ولا يطيل، إنما هي كلماتٌ يسيرةٌ يذكرهم فيها بالله جل وعلا وبالقبر ونعيمه وعذابه ولا يطيل ذلك.

ويستحب للناس الجلوس والاستماع والانصات؛ لقول الصحابة □: **(كأن على رؤوسنا الطير)**.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: رجلٌ اشترك مع رجل في تجارة وخدعه الرجل الآخر وأخذ ماله، وبعد سنوات من المطالبة رُد إليه ماله، فهو يسأل: هل أزكي ما مضى؟ أم ماذا أصنع في هذه الحالة؟

الجواب: من له مضاربةٌ مع شخص ثم مطل به الآخر وخدعه وأخذ ماله ثم رده عليه بعد سنوات؛ فإن هذا المال لا زكاة عليه، لأن من شروط الزكاة: تمام الملك، وللزكاة خمسة شروط، فمن ذلك: تمام الملك.

فمن كان له مالٌ على شخصٍ مماطل أو سُرق له مال أو ضاع له مال أو حُجر على ماله ولم يستطع التصرف فيه؛ فإن هذا المالً لا زكاة فيه؛ لأنه عاجزٌ عن التصرف، ومن شروط الزكاة: تمام الملك.

وشروط الزكاة خمسة:

الأول: الإسلام، فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة.

الشرط الثاني: الحرية، فإن العبد وما ملك لسيده.

الشرط الثالث: تمام الملك، فمن لم يستقر ملكه على شيءٍ ولم يَتم؛ لا زكاة فيه.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب، فمن لم يبلغ ماله نصابًا فلا زكاة عليه.

الشرط الخامس: مضي الحول، فلا زكاة في مالٍ حتى يبلغ الحول.

يستثنى من ذلك: المعشرات: الحبوب والثمار، فإن الله جل وعلا يقول: □**وآتوا حقه يوم حصاده**□.

ويستثنى من ذلك: الربح، فإن الربح يَتبع أصله، فحوله حولُ أصله.

لساق أم كلثوم وقلت بأنها كانت صغيرة، فهل هذه السؤال: نفع الله بك: ذكرت حديث كشف عمر قاعدة: التوجيه فرعٌ من التصحيح أم النهي؟

.الجواب: الحديث إسناده قوي، لكن فيه شيءٌ من اللين، لكنها كانت صغيرة

لساق أم كلثوم، فألم السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: تحدثتم بالأمس عن حديث كشف عمر يروى عن جابر أن أبا جعفر الباقر ما أدرك عليًا وعمر؟ وهل توجيه الحديث تصحيحٌ له؟

الجواب: الحديث عند سعيد بن منصور، وله طرق، والصحيح أنه معلول، وقد كان الحديث فقط عن مجرد الحكم، بمعنى لو وُجد، هب أنه ما وُجد هذا الأثر أصلاً؛ فما حكمه؟

أما قولك: (وهل توجيه الحديث تصحيحٌ له؟) فلا، فلا يلزم من ذلك، فلا يزال العلماء رحمهم الله تعالى يوجهون الأحاديث وهم قد لا يعتقدون صحتها، وهذا مذهب مطردٌ في كلام الأئمة، ولو كان كل تخريج لحديث يُعتبر تصحيحاً من المخرج لحكمنا على كل الأحاديث الضعيفة التي يقول عنها العلماء: ومعناه .كذا ومعناه كذا. بأنهم يصححونه

فهم يوجهون المعنى تحسباً لمن قد يظن صحته، وهذا مهم جداً، حيث تعتقد الضعف فمن الممكن أن تبين الضعف، وهذا جيد، لكن إذا ما بين العالم الضعف فلا يعني أنه يصححه، إنما هذا للتحسب لمن قد .يصحح الخبر حتى يفهم وجهه

.ففيه من يورد هذا الأثر ويحتج به، وهو مشهورٌ في الكتب الفقهية

فحين ننبه على أن هذا للصغيرة؛ يزول الإشكال، وهذا هو المقصود الأعظم هنا، لأن القضية ليست .قضية بحث أسانيد، إنما قصية بحث متون ومعاني، بمعنى: هب أن هذا الأثر غير موجود أصلاً

فابن حزم رحمه الله تعالى يرى جواز مثل هذا مطلقاً، ويستدل بقوله ^: **(إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها)**، فيرى أن كل شخص يدعوه لنكاح المرأة بهذا الشيء فإنه ينظر إليها ويُرخص له فيه، وهذا ضعيف، فإن هذا يُربط بواقع الناس وعاداتهم وتقاليدهم وما كانوا يتعاملون به في عصر النبي ^، والمعمول في عصر النبي ^ أنه كان يَنظر إلى وجهها وشكلها في .الظاهر، وما كانوا يتجاوزون ذلك، فنتقيد بهذا

أما قول من قال: (يَنظر إليها مقبلةً مدبرةً، حاسرة ليس عليها لباس، لا يجب عليها إلا أن تستر .سوءتيها)، كما يقوله ابن حزم، فهذا ضعيف

وطبقة من العلماء تقدم أنهم لا يقولون بكشف كل شيء، فيتجاوزون ذلك ويقولون بالنظر للساقين ويقولون: إن هذا قد يكون هو الذي يدعوه للنكاح، وقلنا أيضاً هذا ضعيف، إنما إذا كان الوجه واليدين .وأطراف القدمين والشعر والرأس، فهذا ممكن، أما ما عدا ذلك فلا

أما المخاطبة بالحديث يعني: تكلمه ويكلمها، قلنا بشرط ألا يكون فيه خلوة، وإذا كان عبر الهاتف فهذا جائز على اعتبار أنه قد يريد أن ينظر إلى عقلها؛ بشرط أن يأذن لها وليها، فما يمكن للمرأة أن تهاتفه .دون إذن الولي وهو لم يَعقد عليها، فيُمنع من ذلك منعاً باتاً ولا يُرخص في ذلك

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: إذا وقع العالم في الذنب فهل يكون إثمه مثل إثم غيره؟ وكذلك هل يُغلظ عليه من ناحية التعزير لكونه من ذوي الهيئات؟ أو يخفَّف عنه في التعذيب؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فإذا وقع العالم في الذنب متعمداً بلا شبهة ولا تأويل؛ فإن ذنب هذا أشد من ذنب العامي؛ لأن هذا قد عصى الله على علم وعلى بصيرة، وكان عنده من العلم ما يحجزه عن الذنب لولا استهانته بالحرام وبعظمة من عصى، فكان ذنبه من هذه الناحية أشد من ذنب غيره.

وأما إذا وقع العالم في الذنب عن تأويل وشبهة ونحو ذلك؛ فإن هذا يكون أخف من غيره، لأن له من الحسنات ما يُغفر له، وله مالأهل التأويل والاجتهاد، بدليل قوله ^ في الحاكم: **(فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحد)** فقد أثبت النبي ^ الأجر لهذا الحاكم مع وجود الخطأ، فدل هذا على أن المخطئ عن تأويل واجتهاد يؤجر ما دام في مساحة المسائل الخلافية والاجتهادية.

وهذا لا يَمنع من بيان الخطأ؛ فإن النبي ^ أثبت الخطأ وأثبت الأجر جميعاً.

وهذا يرد قول من قال بأن كل مجتهدٍ مصيب، فهذا غير صحيح؛ إلا إذا قصد بأنه مصيبٌ للأجر؛ لأن الحق واحد لا يتعدد، قال الله جل وعلا: ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾.

وأما بالنسبة لإقالة ذوي الهيئات، ففي هذا حديث **(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)،** وله طرق وكلها معلولةٌ وضعيفة، ولا يصح من ذلك شيء.

ولو صح هذا الخبر فليس المعنى إسقاط الحدود عنهم كما فهمه من فهمه، فهذا فهمٌ أعوج، فإن الحدود لا تَسقط عن أحد، لا من ذوي الهيئات ولا من غيرهم.

وإنما هذا الحديث يُحمل على معنى الحديث الصحيح الثابت أن النبي ^ قال عن الأنصار: **(اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم)**، وهذا حديثٌ صحيح، وهو متعلقٌ بالسياسة الشرعية وفيما لا يرتبط بحكم؛ لأنه لا يجوز التجاوز عن من ثبت عليه حد؛ لأن هذا حقٌ لله وليس حقاً للمخلوق.

ومعنى حديث **(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)** على فرض صحته - وتقدم أنه ضعيف - هو معنى هذا الحديث، فإن هؤلاء تقال عثراتهم.

السؤال: فضيلة الشيخ: من هم ذوو الهيئات؟

الجواب: هم أهل العلم وأهل الجاه وأهل الشرف وأهل المكانة في البلد، ونحو ذلك.

السؤال: هل يجوز عقد النكاح عبر الهاتف؟

الجواب: إذا تأكد الإنسان أن هذا صوت الولي وكان في ذلك شهود؛ فلا بأس بذلك.

أما إذا لم يتأكد بأن هذا صوت الولي؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأنه قد يتصل عليك من ليس ولياً ويخادعك ويعقد لك وتدخل بالمرأة عن طريق التزوير والكذب.

فعلى هذا: الشرط الأساسي في هذا: أن يحصل اليقين بأن الذي عقد لك عبر الهاتف هو الولي، و**(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**، كما في حديث أبي موسى الأشعري، وقد صححه الترمذي في جامعه.

السؤال: عفا الله عنك: ما حكم لباس المرأة الذي كمه إلى العضد أمام قريباتها، الذي هو تقليد للغرب والإفرنج؟

الجواب: الأصل في لباس المرأة الحشمة والستر؛ وهذا دليلٌ على حيائها، وفي حديث ابن مسعود **(المرأة عورة)** صححه الترمذي، فالمرأة تستر كل بدنها ولا تبدي عند محارمها وعند النساء إلا ما جرت العادة به، كالرأس والعنق والكفين والقدمين، وما عدا ذلك فتستره، وهذا قول الحسن البصري والشعبي والإمام أحمد وآخرين من العلماء.

وأما قول من قال بأن لباس المرأة عند المرأة وعند المحارم من السرة إلى الركبة؛ فهذا لا أصل له ولا دليل عليه، ومن زعمه فليأت بدليله! إنما هذا من الانهزامية للحضارة الغربية! ومن إخراج المرأة عن حشمتها وعن عفتها وعن حيائها! وهذا ضربٌ من ضروب التشبه بالكفرة! بحيث تلبس المرأة جنزاً أو لباساً يبدي صدرها وثدييها وساقيها! ومن تشبه بقومٍ فهو منهم!

وأما قول من قال من الفقهاء الأوائل بأن عورة المرأة عند المرأة من السرة إلى الركبة؛ فيقصدون به ما يبدو وينكشف وقت اللباس ونحو ذلك، وعند الحاجة إلى الرفع وقت العجن ووقت الطبخ ووقت النقل ونحو ذلك، فهكذا يقصدون، فما يقصدون باللباس! ولم يقل أحد من الأوائل أبدا بأن المرأة تلبس لباساً من السرة إلى الركبة! ولا يستطيع أحدٌ أن يثبت هذا ولو عن عالم واحد! إنما خلطوا بين المسألة الأولى وبين المسألة الأخرى.

وكما قلنا: الأصل في المرأة الحشمة والستر، فيجب عليها التستر، ويَحرم عليها التبرج والتهتك، ولو كان ذلك عند محارمها؛ فإن المرأة متى ما أظهرت زينتها، وكشفت يديها إلى عضديها، وكشفت ساقيها؛ فتنت حتى محارمها! وتشبهت بالكافرات والفاسقات والعاهرات ومن لا خير فيهن! وهذا دليلٌ على قلة حيائها! فإن المرأة إذا قل حياؤها تهتَّكت في لباسها وتبرجت وشابهت الكافرات!

وكثيرٌ من الناس يستثقل مثل هذا؛ لكثرة الوالغين في هذه المحرمات! و(لا تنظر إلى الهالك كيف هلك ولكن انظر إلى الناجي كيف نجى)!

وكما قلت: الأصل في لباس المرأة: الحشمة والستر، وهذا الأصل متفقٌ عليه بين العلماء، والمرأة كلها عورة، وهذا الأصل متفقٌ عليه بين العلماء إلا ما ستثني، والاستثناء لا بد له من دليل، وما لم يرد فيه دليل يبقى على العموم.

السؤال: ما الضابط في القصر في الصلاة إذا كان في سفر، هل هو على العرف أم على المسافة؟

الجواب: الصحيح أنه يرجع إلى العرف.

السؤال: فضيلة الشيخ: مالضابط في أفعال النبي ^؟ ومتى نعرف أن هذه عادة أو سنة؟

الجواب: الضابط في هذا: أن كل شيء يتعلق بالعبادات فهو عبادة، كجلوسه ^ بين السجدتين مقعيا؛ فهذه عبادة، وكجلوسه للاستراحة؛ فهذه عبادة، لأنها في صلب الصلاة وفي عبادة يقصد بها التقرب إلى الله جل وعلا.

وأما مالا يُقصد به التقرب ومالا يرتبط بعبادة؛ فهذا من التأسي العام، والإنسان إذا تأسى بالنبي ^ تأسياً عاماً يؤجر عليه، لكنه ليس عبادة ولا سنة، وأمثلة هذا كثيرة:

كلبس العمامة، فقد لبس النبي ^ العمامة لأنها من عادات العرب، ولا يمكن أن نقول بأن لبس العمامة سنة؛ لأن هذا ليس بقربة.

ومن ذلك: إعفاء الشعر، فليس هنالك دليل على أن إعفاء الشعر سنة.

ومن ذلك: إطلاق الأزرار، فليس هنالك دليل على أن إطلاق الأزرار سنة، فقد أطلق النبي ^ أزراره لأن عادات القوم إطلاق الأزرار.

ولهذا نظائر؛ فيُلحق بهذا كل ما كان في المعنى: مالا يُقصد به التقرب إلى الله جل وعلا.

السؤال: مالمقصود بعمل أهل المدينة؟

الجواب: أولاً: اختلف العلماء في حكم عمل أهل المدينة، وكثيرٌ من المالكية يحتجون على أقوالهم بأن هذا عمل أهل المدينة، ويقولون: عمل أهل المدينة حجة. وتبعهم طوائف على هذا القول من الحنابلة والشافعية، على خلافٍ بينهم في القدر المتلقى من هذا القول.

وأما المالكية فيتلقون هذا القول بالقبول مطلقا، وفي كل مسألة يجري عمل لأهل المدينة يحتجون به على الآخرين، وأما ما لم يجري فيه عمل أهل المدينة فيقولون: لم يجري عليه عمل أهل المدينة. فيحتجون به أيضاً على الآخرين.

وهذا فيه نظر، فكم سنة فاتت أهل المدينة؟!

فقد فاتهم شيءٌ كثيرٌ من هذا.

وقد صنف العلماء مصنفات كثيرة في هذا الباب، وقد أطال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين الحديث عن هذه المسألة، وقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول: المتعلق بالأمور العلمية، فيقول: هذا ليس بحجة، وأورد أدلة كثيرة على مخالفة أهل المدينة للأدلة.

فأهل المدينة مثلاً لا يرون الوضوء من أكل لحم الجزور، والحجة قائمة عليهم بحديث جابر بن سمرة حين سئل النبي ^: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **(نعم، إن شئت)** قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **(نعم)**.

إذًا؛ فقد قامت عليهم الحجة في هذا الحديث.

ولهذا نماذج ونظائر كثيرة.

القسم الثاني: الذي لا يتعلق بالأمور النظرية كالصاع والمد ونحو ذلك؛ فهذا نعم يُنظر إلى عملهم ويُحتج به؛ لأن هذا أمر متلقى عمن سبق وجرى عليه عملهم، فيُقدَّم صاعهم على صاع أهل العراق ومُدهم على مُدم أهل الشام، وهكذا، فيكون عمل أهل المدينة في هذا الموضع حجة أقوى من حجة الآخرين؛ لقرب عهدهم بالنبي ^، ولأن هذا من الأمور العملية التي يمكن ضبطها وإتقانها.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم اتصال الصفوف في الصلاة؟ فإن بعض الناس في الحرم يصلي في الفندق مقتديا بالإمام؟

الجواب: في هذا تفصيل:

أولاً: اتصال الصفوف واجب على الصحيح؛ لقوله ^: **(تقدموا وأتموا بي)** **(تقدموا)** هذا أمر، **(وأتموا بي)** هذا أمرٌ آخر.

ولقوله ^: **(أتموا الصف الأول فالأول)**، ولقوله ^: **(ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)**.

ثانيا: يجوز الاقتداء بالإمام إذا سُمع صوته، أو رُأيت أشخاص المأموين، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الصلاة خلف من يصلي في السفينة؟ فقال: (لا بأس به إذا سمعت صوته أو رأيت شخصه)؛ لأنه إذا سُمع الصوت أمكن الاقتداء به.

ولا يُمكن أن نسحب هذا على المكبرات؛ لأن المكبر قد يطفأ.

فإذا كنا لا نسمع صوته ونرى أشخاص المأموين جاز الاقتداء بهم؛ وهذا مشروطٌ بما إذا لم يمكن التقدم والاقتداء بالإمام، كالسؤال الذي وجه إلى الإمام أحمد حين يكون في السفينة وأنت خارج السفينة، فلا يُمكن أن تمشي في البحر، فأنت تصلي خارجا وهو يصلي في السفينة.

ثالثا: الذي يصلي في بيته وهو قادر على الذهاب إلى المسجد؛ فهذا لا يَصح منه هذا الفعل ولو كان يَسمع صوت الإمام، وقد كان بيت النبي ^ وبيوت بعض الصحابة مجاورةً للمسجد وما كانوا يصلون في ببيوتهم مقتدين بالإمام، فلا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، فلا بد أن يصلي في المسجد، ولذلك هَم النبي ^ بتحريق بيوت المتخلفين، والحديث متفقٌ على صحته، مع احتمال أن بعضهم قد يسمع صوت الإمام وهو في بيته؛ لأن المساجد ما بُنيت إلا للصلاة وأداء الفريضة فيها، فإذا تَعذَّر الصلاة في المسجد للازدحام وصلى في الطرقات كما هو واقع الناس اليوم، فهذا جائز؛ لأن الصفوف قد اتصلت، وإذا اتصلت الصفوف أيضاً في الطرقات وصلى في فندقه وهو يَسمع صوت الإمام أو يرى أشخاص المأمومين؛ جاز ذلك.

رابعا: لو صلى في الفندق مع وجود مساحة كبيرة بين هذا المصلي وبين الإمام أو المأمومين؛ فهذا لا يجوز، وليس هذا من أمور الحاجات؛ بل تصلي في المسجد؛ لأن اتصال الصفوف واجب؛ لأن النبي ^ قال: **(تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)**.

السؤال: عفا الله عنك: يوضع في صحن الحرم سجاد والصف دائري، والإمام يصلي مقابل الكعبة أو خلف المقام، فتكون بين السجاد الأول بين المأمومين وبين الصف مسافة واسعة، فهل يجوز هذا الأمر؟ أم لا بد أن يكون بعضهم مقاربا لبعض؟

وإذا نُصح وبقي على محله فهل تصح الصلاة؟

الجواب: لا، لا بد أن يتقدموا، فهذا بعيد وواسع جداً، فلا يصح وجد فراغات، وقد قال الفقهاء: (يَجعل ما بين الصفين مقدار ما يسجد المأموم)، فتجعل بينك وبين الإمام مقدار ما تسجد، ولا يكون الإمام بعيداً عن المأمومين، كأن يكون المقدار بينهم صفاً كاملاً أو صفين أو ثلاثة، فهذا غلط، إنما يجعل مقدار ما يسجد الذي وراءه فقط، وما عدا ذلك لا داعي له.

أما صحة الصلاة، فنعم تصح، لكن يجب عليه أن يتقدم؛ لأن هذا خالف أمر النبي ^، فالنبي ^ يقول: **(تقدموا)**، وهذا يتأخر!

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: بوب البخاري في صحيحه (بَابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا) واستدل بقصة الزبير في قضاء دينه، فهل هذا مطلق أو مقيد؟

الجواب: لا ليس مقيدا، فالبخاري يرى العموم وأن مال الغازي يُبارك فيه إلى يوم القيامة، ما دام باقياً عنده فإن الله يبارك فيه.

واستدل غير واحد من العلماء رحمهم الله بقصة الزبير، فإن الله جل وعلا قد بارك في ماله وقضى ابن الزبير دينه وبقي من المال شيءٌ عظيم، وذلك ببركة أنه أخذه من الجهاد والغزو في سبيل الله جل وعلا.

واستدل به غير واحد من العلماء على أن هذا دليلٌ على بركة مال الغازي وبركة أموال المغانم.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: إذا نقل شخص زكاة لشخص آخر وترتب على هذا تعطل أعماله، فهل يجوز أن يأخذ من الزكاة باعتبار أنه من العاملين عليها؟

الجواب: إذا كان يترتب على ذلك تعطل أعماله فإنه من العاملين عليها، وهذا إذا كان الإنسان جابياً لا متبرعاً؛ لأن لا بد أن نفرق بين المتبرع وبين الجابي:

فالمتبرع لا يأخذ من أموال الزكوات شيئاً أبدا إلا ما يمشِّي عمله، بحيث إذا كان يأخذه لتعطيل العمل كأن يريد السفر للرياض ليجمع، فيقول: أنا ليس عندي قدرة أن أسافر للرياض، فآخذ من هذا المال بقدر ما أذهب به للرياض، بحيث ما يأخذ لنفسه شيئا، إنما يأخذ ما هو وسيلة للحصول على هذا المال؛ فهذا جائز.

أما الحالة الثانية: بأن يقول: لا، إنما سآخذ هذا المال وآخذ زيادةً على هذا أجرة، فلا بد حينها أن يكون نائباً عن أهل الأموال، فلا يفعل هذا الفعل من نفسه، بحيث تكون الجهة المسؤولة هي التي توكِله لهذا الأمر، فإذا كانت الجهة المسؤولة ترى أن العمل قد يَتعطل وأن هذا الرجل يحسن الكلام والحديث مع التجار والدخول معهم، فإذا لم نمنح هذا الرجل شيئاً من المال ورفض جمع الزكوات والصدقات تَعطل عليه العمل، فمثل هذا يُجعل من العاملين عليها ويُفرض له قسطاً من المال حتى يبقى في عمله ويَجمع للمسلمين المال؛ لأنه لو لم يفعل هذا لتعطَّل الجمع، فإعطاؤه حينئذٍ مصلحة محققة.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ بارك الله فيك: نرى في المساجد الآن بعض المصلين - خاصةً كبار السن - يصلون على الكراسي، ونرى اختلافا في صفة الصلاة، فالبعض يضع يديه أثناء الانحناء، والبعض ينحني انحناءً شديداً...، فما صفة الصلاة على الكرسي؟

الجواب: هذا صحيح، فالصلاة على الكراسي أصبحت ظاهرةً الآن.

وكثيرٌ من الذين يصلون على الكراسي ربما عمل بقولٍ أو اجتهاداً منه، فلا هو الذي يقف في الموقف الصحيح ولا هو الذي يحسن الصلاة.

فأولاً: الجلوس للصلاة على الكرسي لا بد أن يكون للحاجة؛ لأن الأصل القيام بالإجماع، وقد أمر الله جل وعلا بذلك، وهذا ركن من أركان الصلاة.

ونحن نفترض أن يكون من صلى على الكرسي معذوراً أُبيح له الصلاة عليه، فنُقرر المسألة على معنى أنه معذور وأن هذه رخصة له.

ثانيا: ينبغي أن تكون قدما المصلي محاذية لأقدام الآخرين.

لماذا اشترطنا المحاذاة بالقدم لا المحاذاة بالكتف؟

حتى إذا قام - لأن طائفة منهم يقوم - حاذا الآخرين، فلو اشترطنا المحاذاة بالكتف فمعنى هذا أنه إذا قام سيتقدم عليهم.

ثالثا: كيفية الركوع أو السجود:

طائفة منهم طبعاً قد لا يستطيع لا الركوع ولا السجود.

وطائفة يستطيعون الركوع، فيقومون ويركعون، وإذا سجد الإمام لا يستطيعون السجود، فيجلسون على الكرسي ويحنون ظهورهم.

والإسناد إليه صحيح، وقد رواه وصفة الحني على الصحيح: هي الإيماء، وهذا الذي أفتى به ابن عمر عبد الرزاق في المصنف، وهذا قول طائفة من أكابر العلماء.

فعلى هذا: يحني رأسه وهو معتدل على الكرسي، كالصلاة على الدابة، فقد قال ابن عمر: **(يومئ برأسه)**، فلا حاجة إلى حني الظهر، إنما تومئ برأسك.

ومثل هذا يفعله الذي يصلي جالساً.

لكن قال بعض العلماء بأنه يحني ظهره - فهو قول لطائفة من العلماء -، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وهؤلاء يستدلون بقوله جل وعلا: **فاتقوا الله ما استطعتم**، وفي هذا الاستدلال نظر.

اللقاء المفتوح الحادي والعشرون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

26

اللقاء المفتوح الحادي والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: فضيلة الشيخ: أيهما أعظم: عمل قوم لوط أم الزنا؟

الجواب: الذي عليه أكابر الأئمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا؛ لأن الزنا مباح بالعقد، فيكون نكاحاً، ويتحول من كونه حراماً إلى كونه حلالاً، أما الوطء في الدبر فلا يباح بحال، فهو محرم لذاته، ولذلك كان يقول بعض خلفاء بني أمية: (لولا ما قص الله علينا عن قوم لوط ما صدقت أن ذكراً يركب ذكرا!).

ولذلك قال الله جل وعلا: **أتأتون الذكران من العالمين** [الشعراء:166]، فوطء الدبر من أعظم المحرمات ومن أكبر الكبائر؛ لأنه يناقض الفطرة ويورث الذل والمهانة، سواءً كان هذا من الفاعل أو من المفعول به، ولذلك صارت عقوبته أعظم؛ لأن العقوبة تعظم بقدر عظمة الذنب.

ولا يختلف العلماء بأن الزاني إذا كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلد فمائة جلدة.

وأما من عمل عمل قوم لوط فإنه يقتل عند أكثر العلماء ولو لم يكن محصنا، واختلف هؤلاء الأئمة في كيفية قتله:

فقالت طائفة: يُنظر إلى أعلى مكانٍ في البلد ويلقى منه منكساً على رأسه.

وقالت طائفة: يُضرب بالسيف.

وقالت طائفة: يُرجم بالحجارة.

وهؤلاء لا يختلفون في قتله، وإنما يختلفون في كيفية قتله؟

وذهب بعض العلماء إلى أن حد هؤلاء هو حد الزاني، فمن كان منهم محصناً قُتل، ومن لم يكن منهم محصناً جلد، وإن كان ذنبه أعظم من ذنب الزاني.

ولا يلتفت إلى مسألة المطاوعة، بحيث يكون المفعول به مُطاوعاً للآخر، فالحرمة غير متعلقة بالاغتصاب، وهو إذا اغتصب كان ذنبه أعظم، وإذا لم يغتصب كان الذنب كما هو، بمعنى: أنه يبقى على أنه كبيرة، وأنه جريمة، وأن الفاعل والمفعول به يُقتلان في قول الجمهور ولو لم يكونا محصنين.

ومن هذه الحيثية صار عمل قوم لوط أعظم من فاحشة الزنا؛ لأن عمل قوم لوط لا يباح بحال، ولا يُرخص فيه في أي حال من الأحوال.

أما الوطء بالقبل فهو جائز بالعقل ومباح، وإنما إذا كان على وجه الزنا فهو المحرم المقطوع بحرمته.

ولذلك لم يختلف العلماء في أن من استحل الزنا أو استحل عمل قوم لوط أنه مرتد، وهذه قاعدة مُجمع عليها (من استحل حراماً مقطوعاً بحرمته، كفر)، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (والإنسان متى حلل الحرام المتفق عليه، أو حرم الحلال المتفق عليه، أو بدل الشرع المتفق عليه، فإنه كافرٌ مرتدٌ باتفاق الفقهاء).

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يدخل تبديل الحدود في تبديل الشرع؟

الجواب: الحدود من الشرع، فمن بدل حدًا مقطوعًا به فهو داخل في تبديل الشرع, والتبديل غير الترك, فإن من بدل قضيةً واحدة بمنزلة من بدل الشرع كله **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** [البقرة:85], ولذلك يقول الله جل وعلا: **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ** [التوبة:37], فإذا زاد التبديل زاد التغليظ, وإلا فالحكم يبقى هو هو.

وإذا ترك الإنسان حكم الله في قضية عينية فهذا هو الذي قال عنه السلف: (كفر دون كفر), وأما إذا بدل شرع الله فهذا لا نزاع بين الأئمة بأنه كفر.

وكثيراً ما أذكر قول أبي محمد بن حزم: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام).

فهو يرى ردته بالإجماع! هذا مع أنه حكم بحكم الله المُنزل المنسوخ وترك حكم الله الناسخ!

فكيف بمن بدل شرع الله وحكم بالقوانين الوضعية؟!!

الفرق بين ترك حكم الله في القضية العينية والتبديل:

الترك هو أن يكون هناك قاض أو حاكم وتُرفع إليه قضية فيها قتل لقريبه أو قطع يد لقريبه، فيحابيه فيسقط عنه الحد دون أن يستحل ذلك, فهذه هي القضية العينية المعروفة عند الفقهاء, وهي التي قال عنها الأئمة: (كفر دون كفر)؛ لأنه لم يرتكب هنا شيئًا يناقض أصل الإيمان, ولا أعلم أحدًا من العلماء قال بأن هذه الصورة كفر أكبر.

وأما التبديل فهو بأن يجعل هذا شرعًا للناس, فهو عطل من جهة وشرع من جهة أخرى, وبدل من جهة وشرع من جهة أخرى.

مثل أن يأتي إلى حكم الله بالقصاص، فقد قال الله جل وعلا: **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** [المائدة:45], وقال الله جل وعلا: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ** [المائدة:38].

فيأتي إلى هذه الحدود فيلغيها ويقول: نضع عوضًا عن القتل حبسًا, وعوضًا عن السرقة غرامةً مالية, فهذا قد بدل حكم الله، وجعل هذا هو المفروض على الناس، وألغى شرع الله في هذه القضية بالكلية, وقال للناس: هذا الذي تتعاملون به, وهذا الذي نُشرعه لكم.

وهو في هذه الحالة يكون مشركًا؛ لأن الله جل وعلا يقول: **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** [الشورى:21].

وهذا من جنس شرك المشركين الذي **يحلونه عامًا ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله**, وقد سماه الله جل وعلا كفرًا فقال: **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ** [التوبة:37].

وبعض الناس يخلط بين القضية العينية في الترك وبين التبديل والتشريع, فالتشريع والتبديل كفر, ولذلك بعض الجهال يقول: هؤلاء يفرقون بين قضية وقضية! ويفرقون بين القليل والكثير!

وهذا غير صحيح! فالشرك ليس فيه تفريق بين القليل والكثير, وهذا من جهله، فهو أصلًا لا يفهم الفرق بين القضية العينية في الترك, والقضية العينية في التبديل!

فالقضية العينية في التبديل كفر، ومن قال أننا نفرق بين مسألة ومسألة؟! أو نفرق بين مسألتين وثلاث وأربع، وبقدر ما يزيد بقدر ما نكفره، وبقدر ما ينقص لا نكفره؟! هذا لا أصل له!

فالتبديل كله كفر، سواء في مسألة واحدة أو في عشر، فكل هذا مناقض لأصل الإيمان, ولذلك لا يفرق فيه.

أما الترك فنعم، فهو أصلًا لم يرد فيه أنه يَكفر كفرًا أكبر؛ لأنه لم يأت بما يناقض أصل الإيمان.

مع أن التفريق بين القليل والكثير مذهب معروف عند العلماء في مسائل متعددة، كترك الصلاة, فللعلماء في كفر تارك الصلاة مذاهب:

فمنهم من قال: بأن يكفر إذا ترك الصلاة بالكلية.

ومنهم من قال: أنه يكفر لو ترك صلاة واحدة. وهذا ثابت عن جمع من الصحابة، منهم حذيفة وغيره, وقد حكى ابن حزم أنه مذهب الصحابة.

ومنهم من يقول كابن تيمية: يكفر إذا كان الترك غالبًا عليه.

إذًا هذه مذاهب معروفة في التفريق بين بعض المسائل بالكمية والكيفية, لكن نحن لا نُفرق في قضية التبديل، فلا نُفرق بين مسألة أو عشر مسائل, بحيث إذا حكم بعشر مسائل كفرناه! وإذا حكم بقضية لم نُكفره؛ لأن هذا قد بدل دين الله! فهو مشرع! وقد جعل نفسه شريكًا لرب العالمين!

فهو في حالة وجود التبديل وفي حالة وجود التشريع فإنه يَكفر ولو كان في مسألة واحدة, ويدخل في قول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (أو بدل الشرع المتفق عليه، فإنه كافرٌ مرتدٌ باتفاق الفقهاء), ويدخل

في قول ابن حزم: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام), ويدخل في قول إسحاق بن راهويه: (من رد شيئًا مما أنزل الله أو جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كافر).

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله: تقنين التعزيرات - وليس الحدود -، كأن لم تكتمل شروط السرقة في حق الرجل، فكل من كان دون ذلك من التعزيرات تقنينها بحد، سواء بشيء من أقوال الفقهاء أو عام كتقنينه من الدولة بغرامة مالية أو ما شابه ذلك؟

الجواب: التعزيرات تختلف عن الحدود، وحديثنا قبل قليل في الحدود الثابتة بالكتاب والسنة والتي قيدناها فقلنا: (حلل الحرام المتفق عليه أو حرم الحلال المتفق عليه أو بدل الشرع المتفق عليه).

أما التعزير فغير متفق عليه بين العلماء، فمن العلماء من يرى التعزير بالعقوبات، ومن العلماء من لا يرى التعزير أصلاً.

وهذا يختلف من حيث الكمية ومن حيث الكيفية، فكون الشخص يقنن التعزيرات لا يكفر، بل قد لا يكون عاصياً في حالات؛ لأن هذا راجع إلى السياسة الشرعية وإلى المصلحة العامة، ولكنَّ الأفضل ألا تقنن التعزيرات.

وهذه أمور راجعة إلى اجتهاد الحاكم والقاضي الذي أوكلت إليه القضية والمسألة، فهو يحكم فيها بنظره وعلى حسب اجتهاده، فقد يعزِّر رجلًا بالحبس سنة، ويُعزر الآخر بالحبس سنتين، وقد يُعزِّر رجلًا بالحبس ثلاث سنوات، ويُعزِّر الآخر بالحبس أربع سنوات، على حسب ما يراه.

فحين نربطه نحن بنظام معين ومقنن، فمعنى ذلك أننا نفرض رأياً عليه، وهذا ليس كفراً؛ لأن هذا فرض رأي اجتهادي، وليس فيه مخالفة لشرع الله في الأصل، وإنما المخالفة بأن تفرض على القاضي رأياً أنت تراه ولكن هو قد لا يراه.

وقد كان المفترض ألا يُفعل هذا؛ لأن القاضي هو الذي عاشر القضية وباشر المسألة، وقد لا يرى هذا التعزير مناسبًا للقضية، وقد يرى أن هذا التعزير فيه مبالغة، وقد يرى أن هذا التعزير أقل مما يستحق، فهو يعالج القضية على حسب ما يراه في مسألة التعزير.

فلذلك: المفترض ألا تقنن مسائل التعزير، لكن لو قننت -كما تفضلت - فلا تبلغ مبلغ الكفر.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: قد تقول جهة معينة: لا نمنعك من الحكم بشرع الله جل وعلا، فأنت تتحاكم إلى الشرع، لكن بعد الشرع سنحكم عليك، وسيكون حكمنا ماضٍ عليك، سواءً كان أكثر أو أغلظ عقوبة من حكم الشرع أو كان أقل؟

ما قولكم في هذه المسألة؟

الجواب: هذه مسألة عظيمة جداً، ويفصل فيها في هذا الموضوع:

فإن كانوا يحكمون عليك بناءً على سياسة مطلقة، بمعنى: جهة تعزيرية، فيقولون: نحكم بالتعزير ولا نحكم بشرع مبدل. فهذا حرام ولا يجوز؛ لأن الأحكام التعزيرية تكون مرتبطة بالشريعة الإسلامية.

فتكون هذه الأحكام التعزيرية أحكامًا جائرة جاهلية، ولا تتجاوز أن تكون أحكامًا جاهلية أو أحكامًا غير شرعية.

وأما إن كان لا، فهؤلاء عندهم بنود، بمعنى: تغيير لأحكام الله جل وعلا وشرعه، فهم يحاكمونك إلى الشرع المبدل ولا يحاكمونك إلى الشرع المنزل، فهذا تغيير لشرع الله جل وعلا، وتنزل عليهم الآيات، كقول الله جل وعلا: **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**.

وهؤلاء إذا كانوا يرفضون الاقتصار على أحكام الشريعة فيدخلون في النفاق؛ لأن الله جل وعلا وصف المؤمنين بقوله: **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا**، بخلاف المنافقين الذين يقول الله جل وعلا عنهم: **وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين**، ولذلك قال الله جل وعلا: **ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا** فقوله: **ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون** أي: لديهم إرادة، وهي إرادة اختيارية بـ **أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به** فكان واجب هؤلاء الكفر بكل ما يخالف شريعة الله.

فلذلك نفصل في الموضوع:

فإن كان هؤلاء يتحاكمون إلى أحكام تعزيرية، فهؤلاء مخطئون؛ لأن الأحكام التعزيرية تكون مربوطة بالشريعة، وعادةً هذه الأشياء - التي تذكر - يَحكم فيها أناس جهلة ليس لهم معرفة أصلاً بأحكام الشريعة.

وإن كانت لا، فيحكمون بأحكام تبديلية، بمعنى: أن حكم الله مبدل، فهؤلاء يحاكمونك إلى الطاغوت، فيجب الكفر بهم.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: جرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الركعة الأولى أطول الركعات في الصلاة، وقد جاء في الجمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سبح وفي الثانية الغاشية، والغاشية أطول من سبح، فهل نقول أن الواو لا تقتضي الترتيب، أي أننا نقرأ في الأولى الغاشية ونقرأ في الثانية سبح؟

أم يقال أن هذه خصوصية للجمعة؟

الجواب: الواو لا تفيد ترتيباً، والراوي يخبر أن النبي كان يقرأ في كذا، فيقرأ في الأولى سبح ويقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، فيخبر أنه قرأ في الركعة الأولى كذا.

فلا يدخل فيه الحديث عن (هل نقول أن الواو لا تقضي الترتيب؟)، كما هو الخلاف في قول الله جل وعلا: **يا أيها الذين آمنوا" إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الكعبين** فهذا نعم فيه خلاف؛ هل الواو تقتضي ترتيباً في هذا الموضع بناءً على أدلة أخرى كما هو قول الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، أو أن الواو لا تقتضي ترتيباً كما هو مذهب أبي حنيفة؟

فهذه مسألة أخرى.

أما في هذه الصورة التي تسأل عنها؟ فالراوي يخبر بأن النبي قرأ في الأولى سبح وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، فالموضوع قد حسم وانتهى.

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ في سورة هي أقصر من التي بعدها أطال في هذه السورة من حيث التدبر والتأمل وتكرار الآية، بحيث تكون أطول من التي أطول منها، وهذا جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث.

فالبتالي لا يمكن لشخص أن يقول: أنا أريد أن أقرأ في الجمعة بالغاشية في الأولى ثم أقرأ في الثانية بسبح. على معنى أن السنة الجارية والثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأولى تكون أطول من الثانية؛ لأن هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

فبالتالي نعم نقول: تجعل الأولى أطول من الثانية، فإذا كانت عدد الآيات الثانية أطول من الأولى فإنك تطيل الأولى وتُدرج في الثانية.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك: ما هي عقيدة الإمام الخطابي؟

الجواب: الخطابي هو أحد الأئمة المشاهير، وله شروح وتقريرات جيدة ونافعة، وله فَهم قوي، والناس يستفيدون منه ومن أقاويله وشروحه وتعليقاته، وهو معدود في الجملة من أهل السنة والجماعة، ولكن له أخطاء في الأسماء والصفات، فهو حين يقرر في الكلام المجمل يقرر أن الواجب هو الكتاب والسنة، وأن طريقة السلف هي أحسن طريقة، وأنه يجب إثبات الصفات كما جاءت، وحين يأتي للتطبيق العملي نراه يمارس مع هذه الأسماء والصفات ما عليه الأشاعرة وأهل البدع!

فلذلك هو معدود في الجملة من أهل السنة، ولكن من حيث التفصيل: فله موافقات كثيرة للأشاعرة وأهل البدع، ولا يُخرجه هذا عن كونه سنيًا؛ لأن الرجل لا يُنسب إلى طائفة مبتدعة حتى يقول بأصل من أصولهم أو حتى تتكاثر عنده المفردات، فمن اجتهد في مسألة ووافق فيها الخوارج لا يُقال عنه بأنه خارجي، ومن اجتهد في مسألة فوافق فيها المرجئة لا يُقال عنه بأنه مرجئ، ومن اجتهد في مسألة ووافق فيها الجهمية لا يُقال عنه بأنه جهمي؛ لأنه لم يقل بأصل من أصولهم، ولو قيل بهذا - أن كل من أخطأ نُسب إلى طائفة مبتدعة - لما بقي عندنا إلا القليل من الأئمة الكبار! لأنه ما من إمام من الأئمة الكبار إلا وله بعض الهفوات تُوافق طائفة من الطوائف، ومن الجور أن تنسب هذا العالم إلى هذه الطائفة وهو بريءٌ منها! والعدل مطلوب وواجب.

فبالتالي: لا يمكن نسبة رجل إلى طائفة مبتدعة وهو يبرأ من أصولهم ولا يقول بشيءٍ من ذلك.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك: ما قولكم في الأخطاء التي عند الجويني وابن حجر؟

الجواب: أخطاء إمام الحرمين ابن الجويني وهفواته كبيرةٌ جدًا، وهو من رؤوس المتكلمين، وانحرافه كبير جداً، ولكن قيل بأنه رجع عن بعض بدعه وتاب منها.

من ذلك قوله: (إن الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات)، وهذا ناقض من نواقض الإسلام!

ولكن يُقال أنه تاب منها.

وبعض العلماء يشكك في ثبوت ذلك عنه، ولكنه كان رأساً في الكلام، وتاب من أشياء كثيرة من ذلك.

ولكن حين رجع تمسك بالمذهب الأشعري! فهو أشعري قُح، ومن أشد الناس تعصباً للأشاعرة.

أما ابن حجر العسقلاني فهو من أهل الحديث، وعلى مذهب الشافعي في الفقه، وهو متأثر بمشايخه الذين عامتهم من الأشاعرة، ومن قرأ فتح الباري رأى أن ابن حجر يميل إلى الأشاعرة في الأسماء والصفات كثيرا، حتى إنه لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه) قال: (فيها الرد على من زعم أن الله في السماء)! وهذا في المجلد الأول من فتح الباري في شرح هذا الحديث، واللوثة الأشعرية واضحة فيه.

وكذلك حين يتكلم على بعض صفات الله جل وعلا يقرر مذهب الأشاعرة، وكذلك في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري قرر أشياء كثيرة على أصول الأشاعرة والجهمية وأهل البدع، ولم يقرر ذلك على أصول أهل السنة مع معرفته بأقاويل ابن تيمية وابن القيم في هذه المسائل، وهو تارةً يذكر ذلك ثم يرد عليهما.

ومع ذلك هو يخالف الأشاعرة في أشياء كثيرة، ويخالفهم في كثيرٍ من أصولهم.

وأيضاً هو في مسائل الإيمان على مذهب الأشاعرة، فهو حين تكلم في المقدمة في كتاب الإيمان عن الأعمال هل هي شرط كمال أو شرط صحة؟

قال: (إن المعتزلة يقولون بأنها شرط صحة، والصواب: أنها شرط كمال)، وعزى هذا لأهل السنة، وهذا غلطٌ منه، فإن أهل السنة لا يقولون بهذا القول، إنما هذا قول الأشاعرة وليس قول أهل السنة، وما حكاه عن المعتزلة هو قول أهل السنة، ولكنَّ الفرق بين المعتزلة وبين أهل السنة أن أهل السنة يقولون: (إن الجنس هو الشرط)، والمعتزلة يقولون: (إن المفردات شرط)، وأهل السنة يبرؤون من هذا القول.

وهذا هو الذي أوجب الخلط المعاصر اليوم عند المرجئة، أنهم لا يفرقون بين المفردات وبين الجنس، فتارك جنس العمل كافر باتفاق أهل السنة، وأما لو ترك بعض الأعمال فإن هذا العمل الذي تركه يُنظر فيه هل يُناقض أصل الإيمان؟ أم لا يُناقض أصل الإيمان؟

فلو أن رجل عق والديه لم يكن كافراً بالإجماع، ولو أن رجلاً فعل كبيرةً من الكبائر لم يكن كافراً بالإجماع، وهذا لا نزاع فيه.

وهذ هو الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة، فإن المعتزلة يكفرون بالكبائر، والخوارج يكفرون بالكبائر.

وطائفة من الناس يخلطون بين ترك الجنس وبين ترك المفردات، وهذا الخلط هو الذي أوجب البدع.

وبالجملة فابن حجر في أسماء الله وصفاته أشعري، ولكنه لا يوافق الأشاعرة في كل أصولهم، فابن حجر يقول مثلاً: (إن النقل مقدم على العقل)، والأشاعرة يقدمون العقل على النقل، فيقولون: (إن أول شيء يجب على العبد هو الشك والتردد ثم بعد ذلك النظر في أدلة التوحيد)، وحين ذكر ابن حجر هذه الأقاويل عنهم لم يشدد في ردها ولا إبطالها، فيحكيها ويسكت، وهذه أقاويل باطلة ضالة! فإن أول شيء فرضه الله على العباد هو التوحيد: الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، وليس النظر ولا الشك! فهذه أقاويل أهل الكلام والبدع.

□ □ □

السؤال: هل ابن حجر من أهل السنة؟

الجواب: بالنسبة للأسماء والصفات فليس من أهل السنة، أما في الأبواب الأخرى فنعم، فهو من أهل السنة في أبواب كثيرة، أما في الأسماء والصفات فلا، ففي باب الأسماء والصفات ينحى منحى الأشاعرة، وكذلك في باب الإيمان ينحى منحى الأشاعرة.

أما الأخطاء الأخرى فهي كثيرة عنده بالنسبة للتبرك وغيره بآثار الصالحين، وهو يقول بها تبعاً لشيوخ الشافعية كالنووي وغيره.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ أحبك في الله: هنالك من يقول: تصحيح الألباني ليس دقيقًا مقارنةً بالعلماء المتقدمين. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتنا فيه.

هذا صحيح، سواءً صحح الأحاديث أو ضعفها؛ لأنه يجري في أصول تصحيحه وتضعيفه على أصول المتأخرين, كابن الصلاح, والحافظ العراقي, وابن حجر, ولا يجري في أصوله على أصول يحيى بن سعيد القطان, وابن مهدي, والإمام أحمد, والبخاري, ومسلم, أو على أصول الأوائل.

فهو يجري على أصول المتأخرين لا على أصول المتقدمين.

وإذا كانت الوسائل التي يبني عليها وسائل ضعيفة فعادةً تكون النتائج هزيلة.

فبالتالي له تصحيحات وتضعيفات كثيرة مخالفة لمناهج المتقدمين؛ لأن الفروق بين المتقدمين والمتأخرين كثيرة, أذكر أهمها ليتضح المقصود والمراد:

الفرق الأول: التدليس: فمتى ما ثبت التدليس في الحديث فإنه علة، وهذا لا نزاع فيه.

لكن الأواخر يجعلون عنعنة الموصوف بالتدليس تدليسًا, وهذا لم يقل به أحدٌ من الأوائل, والألباني يجري على هذا الأصل في أصول المتأخرين لا أصول المتقدمين, فيقول في الحديث: (فيه عنعنة الحسن), (فيه عنعنة قتادة), (فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي), (فيه عنعنة الأعمش), (فيه عنعنة ابن جريج), (فيه عنعنة ابن الزبير), ويعل الأحاديث بهذه الطريقة, وقد ضعف أحاديث مسلم على هذه الطريقة.

وهذا منهج لم يكن عليه أحد من الأوائل, ولا يُعرف عن أحد من الأئمة قط بأنه أعل حديثًا بعنعنة المُدلس أو الموصوف بالتدليس, وإنما يقول الأوائل: (دلس)، لا: (عنعن).

فإذا ثبت أنه قد دلس أعللنا الحديث؛ لأن هذا انقطاع, وإذا عنعن مجرد عنعنة ولم يدلس فهذه لا تؤثر, وهذا الذي عليه الأوائل.

وهذا من الفروق العظيمة بين الأوائل والأواخر.

الفرق الثاني: زيادة الثقة: فمذهب الفقهاء والمتكلمين أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا, وقد جرى على هذا كثير من المتأخرين، فهذا ابن حجر يقول في النخبة: (وزيادة راويه مقبولة ما لم تقع منافيةً لمن هو أوثق).

وهذا ليس منهج الأئمة, وقد قرر منهج المتقدمين في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح, وأبدع في ذلك الكتاب في تقرير أصول الأئمة في هذه المسألة.

وقد جرى طائفة من المتأخرين - كما هو قول الفقهاء - على أن زيادة الثقة مقبولة, وهذا كثير في تصحيحات المتأخرين, يقال: (هذه زيادة ثقة فهي مقبولة).

أما الأوائل فلا يُعطون الزيادة حكمًا مُطلقا, فتارةً يقبلونها, وتارةً يردونها, ولا يحكمون بحكمٍ كلي.

الفرق الثالث: التحسين بالشواهد: فالأوائل لا يتوسعون فيه, أما الأواخر فلديهم توسع شديد, حتى أن معظم تصحيحاتهم وتحسيناتهم هي لمجرد مجيء الحديث من طُرق, ولذلك فقد بلغت الأحاديث المصححة عند الأواخر أكثر من خمسين ألف حديث! وهذه مبالغة في تصحيح الأحاديث! وكثيرٌ من هذه الأحاديث منكر لا أصل له!

وليست القضية قضية حديث أو حديثين، بل في بعض الأحيان تبلغ الأحاديث من خمسة آلاف أربعة أحاديث والبقية كلها منكرة!

والأوائل لم يكونوا يُحسنون بالشواهد إلا بقيود وضوابط معروفة كمنهجية عندهم.

فمن ذلك: أنهم لا يُحسنون الحديث بالشواهد في الأصول ولا يقبلونه.

ومن ذلك: أنهم لا يحسنون الحديث بالشواهد إذا كان يعارض حديثاً صحيحا.

ومن ذلك: أنهم لا يحسنون الحديث بالشواهد إذا كان في إسناده كذاب, أو متهم, أو غلط, أو نكارة.

الفرق الرابع: التفرد: فقد كان الأوائل يولون مسألة التفرد عناية عظيمة, وقد لا يقبلون حديث المتفرد وإن كان ثقة!

وعادةً يردون حديث الصدوق في الأصول, وهذا لا يُعنى به الأواخر, ولا يفرقون بين ما كان في الأصول وبين ما كان في غير الأصول, ونتيجة لضعف تطبيق هذا المنهج صححوا أحاديثًا كثيرة منكرة؛ لأن حديث الصدوق أو الثقة الغير مُكثر ولم يُعرف بكثرة تفرد، وتفرد بأصل أصبح محل نظر, فمن ذلك: الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود في سُننه من طريق محمد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أمه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن هذا يوم رُخص لكم فيه إذا رميتم جمرة العقبة أن تحلوا, فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حُرما**

كما بدأتم), فهذا خبرٌ منكر, ولا يمكن أن يُقبل تفرد ابن إسحاق فيه, ولو قُبل تفرد ابن إسحاق فلا يمكن قبول تفرد أبي عبيدة, وهذا أصل مُتبع عند الأوائل، وهو أنهم في مثل هذه القضية لا يقبلون تفرد الصدوق الذي لم يُعرف بالضبط والإتقان وكثرة الأحاديث, وهذا مجرد مثال وإلا فالأمثلة كثيرة.

الفرق الخامس: النظر في الإسناد: فالأواخر يُعنون بظواهر الأسانيد, ويُصححون على هذا، فهم ينظرون إلى ظاهر الإسناد وما قال عنه ابن حجر في التقريب: (ثقة أو صدوق), وفي النهاية يقولون: (إسناده صحيح).

أما الأوائل فلا، فهم ينظرون في الإسناد والمتن, وحين ينظرون في الإسناد ينظرون إليه من عدة جوانب:

الجانب الأول: ثقة الرواة.

الجانب الثاني: السماعات، فيدققون في السماعات جدًا.

الجانب الثالث: التفرد، فيدققون بالإسناد والتفرد.

الجانب الرابع: المخالفة، فينظرون فيها بقوة.

الجانب الخامس: الاختلاف، فينظرون فيه بقوة وتارةً يحكمون عليه بالاضطراب.

وقد كان الأوائل يولون هذا عناية كبيرة جدًا، فلا يُغفلون شيئًا من هذه الجوانب.

الفرق السادس: حديث المجهول: فقد اصطلح الأواخر على تقسيم المجهول إلى قسمين: مجهول حال, ومجهول عين.

فيضعفون حديث مجهول العين، ومنهم من يضعف حديث مجهول الحال، ومنهم من يُصححه.

وأما الأوائل فلا، بل يذكرون قيودًا للرجل متى يكون مجهولًا ومتى لا يكون مجهولًا؟

فإذا روى عن الراوي ثقة فأكثر ممن لا يُعرف بالرواية عن الضعفاء ولا عن المجاهيل كان هذا رافعًا لجهالة من روى عنه, ويشترطون في ذلك أن يستقيم مرويه, وأن لا يتفرد بأصل, وأن لا يخالف الثقات.

وهذا لا يُعنى به عند الأواخر.

ومن الأوائل من يقول: (إذا روى عن الراوي جمع من الثقات ارتفعت جهالته), ومع هذا يُعملون قضية التفرد والمخالفة.

الفرق السابع: التحسين: فالمتقدمون لا يقبلون إلا الأحاديث المشهورة، أما المتأخرون فينظرون إلى كتب الغرائب وتصانيف المتأخرين، ثم يصححون الأحاديث الموجودة وقد تكون في الأصول، وهذا غلطٌ محض! فمتى ما تفرد المتأخر بالحديث فهذا دليل على نكارة الحديث.

فهذه بعض الفروق بين الأوائل والأواخر, وبتطبيق هذه القواعد تستقيم الأصول, وإذا استقامت الأصول اطَّردت الفروع وصارت النتائج سليمة, وبالإخلال بتطبيق هذه القواعد تضطرب الأصول، وإذا اضطربت الأصول وُجد الاضطراب في الفروع وصارت النتائج هزيلة.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: كيف وقع انحراف عن منهج المتقدمين في مصطلح الحديث؟ ومن هو أول من أحدث ذلك؟

الجواب: كان الأوائل لهم منهج عملي، وحين يُسألون يُجيبون، وليس كل أحد يستطيع أن يقرأ كتب الأوائل أو ينظر في مناهجهم، فجاء طائفة من العلماء، منهم الخطيب في الكفاية، فألف مصطلحاً ذكر فيه مذاهب العلماء وأقاويل الحفاظ في المسائل الحديثية، وأدخل في ذلك أقاويل الفقهاء وأقاويل من

لا خبرة له بعلم الحديث، فصار فيه نوع مزج بين أقاويل المحدثين من الأئمة الكبار وبين أقاويل الفقهاء والمتأثرين أيضاً بالمتكلمين.

ثم بعد ذلك بدأ هذا المنهج يتطور، فجاء ابن الصلاح وابن دقيق العيد والحفاظ العراقيون وابن حجر وغيرهم كثير، فلخصوا هذه الأقاويل بمختصرات ومنظومات، فراج هذا المنهج على أنه هو منهج علماء الحديث، والأمر بخلاف هذا، وحين تضع مقارنة بين منهج الأوائل ومنهج الأواخر ترى الفروق الكثيرة سواءً في التصحيح أو في التضعيف.

ولذلك ما اتفق عليه الأوائل صحةً أو ضعفاً فهو الحق، ولا يمكن أن يكون الصواب في خلاف قولهم.

فحين تنظر إلى حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامُ جنباً من غير أن يمس ماءً)، فهذا قد اتفق الأوائل على تضعيفه وإنكاره على أبي إسحاق السبيعي، وحين تنظر إلى الأواخر كابن عبد البر والبيهقي وابن حزم فإنهم يصححون هذا الخبر، وتتابَع عليه المعاصرون، فمشاهير المعروفين في التصحيح التضعيف في هذا العصر عن طريق التحقيقات يصححون هذا الخبر بناءً على ظاهر الإسناد، وظاهر الإسناد الصحة.

أما الأوائل فلا تغرهم ظواهر الأسانيد، فهم يحكمون على الحديث عن عمق معرفة وعن خبرة ودراية، ولذلك هذا الحديث لا يُمكن تصحيحه بحال أبداً، فهو حديثٌ معلول، وقد غلط فيه أبو إسحاق السبيعي.

فمن ذلك: حديث أبي محمد عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا صلى أحدكم فليصلي إلى شيء يستره، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطا، ولا يدع أحداً يمر بين يديه)** فقد حسنه جمع من الأواخر منهم ابن حجر، أما الأوائل فلا يصح عندهم هذا الخبر، وأبو محمد عمرو بن حريث لا يُعرف، وجده لا يُعرف، وكيف يُقبل تفرد هذا وذاك بمثل هذا الخبر وهو أصل في الباب؟!

ومن ذلك: حديث **(كل أمرٍ ذي بال لا يُبدؤ بالحمد فهو أقطع)** فكثير من الأواخر يُصححون هذا الخبر، وهو باتفاق الحفاظ ٍلا يصح إلا مرسلا.

ومن ذلك: حديث **(من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه)** فكثير من يُصححون هذا الخبر، وأكابر الحفاظ يعلونه بالإرسال، ولا يصححونه إلا مرسلا من طريق مالك عن الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك: حديث **(ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس)** فقد حسنه النووي في الأربعين النووية، قال: (وله طرق)، ثم تبعه جمعٌ ممن جاء بعده، وهذ الخبر ضعيف جداً ومنكر، ففي إسناده عند ابن ماجة: خالد بن عمرو القرشي، وهو متهم بالوضع والكذب.

فكيف يُقال عن حديث فيه راوي متهم بالكذب والوضع: (حديثٌ حسن)؟!

أما دقائق علم الانقطاع؛ كحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي, وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ**) فحدث ولا حرج من كثرة من يصحح هذا الخبر!

ومثله - بنفس الإسناد -: حديث أبي داود ومالك في الموطأ **(من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)**.

ومدار هذين الخبرين على سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري**،** وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى ولم يلقه أصلاً! كما نص عليه الإمام أبو حاتم وغيره من الحفاظ.

والحديث في الحقيقة عن هذه المسألة يطول، ولكن هذه نماذج في الفروق، فلابد من الرجوع إلى أصول الأوائل حتى تستقيم الفروع ويكون التصحيح منضبطاً، فلا يكون هنالك تساهل من تحسين أحاديث منكرة وباطلة وشاذة؛ فقد راجت عند الناس اليوم أحاديث منكرة وباطلة وشاذة بناءً على التحسين بالشواهد والتوسع في ذلك ومخالفة الأوائل في تقعيداتهم ومناهجهم.

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: يقول أحدهم أن سماحة الشيخ ابن باز يقول: إذا ضعف الألباني الحديث فيُقبل، وإذا حسنه أو صححه فيحتاج إلى نظر. فهل هذه القاعدة صحيحة؟

الجواب: لا، هذه القاعدة غير صحيحة، فهؤلاء نظروا إلى قضية جانب معين وهو أنه إذا ضعف قد يكون تضعيفه أقوى من تصحيحه، وهذا ليس على إطلاقه، بدليل أنه قد يضعف لعنعنة موصوفٍ بالتدليس، والعنعنة لا تؤثر عند الأوائل، بدليل أننا لو نظرنا لحديث أبي الزبير عن جابر في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة)، فقد أعل هذا الخبر بعنعنة أبي الزبير، وهذا غلط! فأبو الزبير بماذا عنعن؟ هو إمام ثقة، ومن أضبط الناس لأحاديث جابر، ولا يُعرف عن أحد من الأوائل أنه أعل حديثاً لأبي الزبير بالعنعنة، نعم قد يدلس، صحيح، وإذا دلس أعللناه بالتدليس، لكن أن نعله بالعنعنة فهذا لا يُعرف، ومسلم حين خرج هذا الحديث في صحيحه ألا يعرف أن أبا الزبير عنعن؟

بلى يعرف، فهو الذي روى الحديث.

فقد يعله من هذا الطريق.

وكذلك التحسين؛ ففيه زيادات منكرة، فتجد هذه الزيادة والحديث في الصحيحين، ثم زيادة عند الطبراني أو في كتب الغرائب، ثم يصححونها!

أما المتقدمين فلا يقبلون إلا الأحاديث المشهورة، أما المتأخرون فينظرون إلى كتب الغرائب وتصانيف المتأخرين، ثم يصححون الأحاديث الموجودة وقد تكون في الأصول، وهذا غلطٌ محض! فمتى ما تفرد المتأخر بالحديث فهذا دليل على نكارة الحديث.

ولذلك من عجائب المتأخرين أنهم يأتون إلى حديث موسى بن أبي عائشة عند ابن ماجة عن مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: (اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا)، فيقولون: جاء عند الدارقطني في الغرائب أن هذا المولى عبدالله بن شداد. فيصححون الخبر!

ويرد على هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن الدارقطني ذكر هذا في الغرائب ولم يذكره في الصحاح!

الأمر الثاني: أنه لم يتفطن، فهل عبد الله بن شداد مولى؟! عبد الله بن شداد من قح قريش! وليس من الموالي، والمحفوظ أن هذا مولى! فلذلك هذا الحديث معلول بالإبهام، ولا يصح فيه لا عبد الله بن شداد ولا غيره، ولا يصح تصحيح هذا الحديث أصلاً لا من قريب ولا من بعيد! ومع ذلك يتواطأ الأواخر على تصحيح هذا الخبر، وهو موجد في حصن المسلم في الدعاء بعد صلاة الفجر من حديث أم سلمة.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: ما صحة حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم صلح الحديبية إذا أراد أن يصلي دخل حدود الحرم)، وفيه ابن إسحاق؟

الجواب: هذه الرواية شاذة، وليست العلة هي عنعنة ابن إسحاق، كلا، إنما العلة هي الشذوذ، والحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة، فلذلك في هذا الموضع تفرد به محمد بن إسحاق وهو معلول، فلا يصح هذا الحديث.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك: ماذا يترتب على من يفرق بين كون الأعمال ركن في الإيمان أو شرط؟

الجواب: يترتب عليه أن الإنسان لو لم يصلي ولم يصم ولم يزكي ولم يحج، إلا أنه يقول فقط: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فهو مسلم على قول المرجئة ولو لم يعمل شيئاً أبداً، وأما أهل السنة فلا يسمونه مسلماً.

السؤال: فضيلة الشيخ: أهل السنة متفقون أن الأعمال شرط وجوب، لكن بعضهم يقول: لا نسميه شرط وجوب ولا شرط صحة، إنما نقول: ركن.

فهو يُنكِر على من يقول: شرط صحة. ويقول: هذا الوارد عن السلف، وكذلك الشرط يسبق والركن في ماهية الشيء.

فهل هنالك فرق واضح بينهما؟

الجواب: ليس هنالك فرق واضح، ولم يرد عن السلف، إنما ما ورد عن السلف وتكلموا فيه هو أنه هل يكون مسلماً أم لا؟

فأنت تفرق بين الشرط والركن، ولذلك لا يهمنا إذا كانت النتيجة واحدة ووردت عن السلف.

أما قولك: (الشرط يسبق والركن في ماهية الشيء) فالشرط يسبق ويلازم، كاستقبال القبلة، فهو شرط لصحة الصلاة، فيسبق ويلازم.

والركن يكون في ذات المهية.

فنحن نقول: لابد من عمل.

ونحن نقول في السبق: لابد أن يكون عنده تصور كامل أنه يأتي بالواجبات. فمن هذه الحيثية تكون شرطاً، ومن حيث التطبيق يكون ركناً.

اللقاء المفتوح الخامس والثلاثون





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الخامس والثلاثون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: ما الصواب في مسافة القصر؟ ومالحكم فيمن كان له بلدان؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرا.

تقدم الحديث في هذه المسائل كثيرا وأن المرجع في السفر إلى العرف، وأنه لم يثبت عن النبي ^ تحديدٌ لمسافة السفر، فاجتهد في ذلك العلماء:

فمنهم من قدَّر ذلك بأربعة برد، وهي تتجاوز ثمانين كيلو مترا إلى تسعين كيلو مترا.

ومنهم من قال أكثر من ذلك.

ومنهم من قال دون ذلك.

ولكن الصواب في ذلك: إعمال العرف، وهذا عامٌ ومطردٌ في كل ما لم يثبت حدٌ له في الكتاب ولا في السنة، كما قال الناظم في القواعد الفقهية:

والعرف معمولٌ به إذا ورد	حكمٌ من الشرع الشريف لم يحد

وهذا كما في نفقة المرأة وكسوتها والتمتيع الحسن والمتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها وغير ذلك.

ومن كان له بلدان فاختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

فمنهم من قال: البلد الذي يقيم فيه أكثر هو بلده، والذي يذهب إليه يكون مسافرا.

ومنهم من قال: على حسب نية إقامته، فمن كان ينوي الإقامة في هذا البلد يكون بلده، والبلد الذي يسافر إليه - ولو كان له بيت فيه - يعتبر مقر سفر لا مقر إقامة.

ومنهم من قال: يكون مقيمًا هنا وهناك ولو جلس هناك فترة يسيرة ما دام له بيت.

والصواب من هذه الأقوال: أن المكان الآخر الذي يسافر إليه إن كان لا ينوي المكث ولا الإقامة فيه يعتبر فيه مسافرًا، ولو كان له بيتٌ فيه، والبلد الذي يقيم فيه وينوي المكث فيه يعتبر بلده.

وإذا كان له مقرَّان مثل: أن يكون له زوجتان كل واحدة في بلد، وينوي المكث هنا مدة والمكث هناك مدة، ولا ينوي التحول عن أحد البلدين - وهذا قيد -، وإنما النية مبيتة أن يعيش هنا فترة وهناك فترة، فالصواب في هذه الحالة: أنه لا يقصر ويعتبر مقيمًا هنا وهناك؛ لأنه يعتبر هذا وذاك بلدًا له، أما إذا كان لا يعتبر البلد الثاني بلدًا له فيقول: متى ما تحينت الفرصة سأنتقل. وهو يجهز أمره ويصلح وضعه للانتقال، ففي هذه الحالة يعتبر مسافرًا في البلد الثاني.

□ □ □

السؤال: إذا مر الرجل وهو مسافر على مقر إقامته مرورًا وقضى فيها حاجة ومشى، ففي هذه الفترة هل يأخذ أحكام المسافر أم يأخذ أحكام المقيم؟

الجواب: مثال هذه المسألة: رجل من أهل بريدة سافر للرياض ثم رجع ومر ببلده ليأخذ شيئًا.

فإنه يعتبر مقيما؛ لأن العبرة بالمكان لا بالزمان، وهو في هذه الحالة نازلٌ في بلده.

وأنبه على صورة مهمة تقع بكثرة: من كان من أهل بريدة فسافر للرياض أو إلى جدة أو إلى غير ذلك، ثم رجع ولم يدخل البلد وأقام في مكان قريب من البلد، بمعنى: لو خرج من بريدة إلى هذا المكان لم يكن مسافرا، ولكن وهو راجع من السفر بقي في هذا المكان دون أن يدخل البلد، فهذا يعد مسافرًا ولا يعد مقيمًا، وهذا مذهب جماهير العلماء، وقد صح رواه البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه ،□ هذا عن علي

معلقا.

وأما لو مر بالبلد للمكث في هذا المكان فإنه يعتبر مقيمًا لا مسافرًا؛ لأنه قد دخل بلده، فإذا دخل بلده انتفى عنه مسمى (السفر) ولو كان مارًا ولم يجلس.

السؤال: ما الوصية حكمها وفضلها؟ وما هو اللازم فيها؟

الجواب: جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ^ قال: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)**.

والوصية نوعان:

1. واجبة.
2. مستحبة.

فالوصية الواجبة: هي في من كان له أو عليه حقوق؛ فهذا تجب عليه الوصية، حتى لا تضيع حقوق العباد، ولأن أمر الدَّين عظيم، و**(الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** [المائدة: 72]**، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ)**، فالديوان المتعلق بحقوق العباد كالديون والغيبة والنميمة والسب والشتم وانتهاك الأعراض والسطو على حقوق العباد ديوانٌ لا

يعفو الله عنه أبدًا، وهو من المقطوع به ما لم يعفو عنه صاحبه.

ومن ثم قال النبي ^: **(الظلم ظلماتٌ يوم القيامة)،** متفق عليه، وفي صحيح البخاري يقول النبي ^: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ...)،** الحديث.

والوصية المستحبة هي إذا لم يكن عليه ديون، فلا له ولا عليه، فيستحب له أن يوصي بأمرين:

الأمر الأول: أن يوصي أولاده بتقوى الله تعالى والتواصل فيما بينهم والتناصح والعمل بالبر والتقوى ورحمة كبيرهم لصغيرهم واحترام صغيرهم لكبيرهم ونحو ذلك من المعاني المهمة التي قد يكون أثرها بعد الموت أعظم من أثرها في الحياة؛ لأن هذه وصية أبٍ لابنه.

الأمر الثاني: أن يوصي بشيء من ماله، بشرط أن لا تتجاوز الوصية الثلث؛ لقوله ^: **(الثلث والثلث كثير)**، متفقٌ على صحته.

والأفضل أن يوصي بالربع؛ فإن المرء لأن يدع ورثته أغنياء خيرٌ له من أن يدعهم عالة يتكففون الناس، وأحق الناس بمالك: أولادك!

ومن ليس له مال يوصي به أو كان ماله قليل فإنه يدعه لأولاده ينتفعون به من بعده ويستفيدون منه ويكون صدقةً عليهم؛ لأن ما يخلِّفه الإنسان يؤجر عليه، كما قال النبي ^: **(حَتَّى مَا تَجْعَلُ في فيِّ امرأتِك)**.

وهذا النوع من أنواع الوصية مستحب ليس بواجب.

واختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم الوصية في الجملة، والصواب: التفصيل وأن من ذلك ما هو واجب وتقدم بيانه ومن ذلك ما هو مستحب.

والقول بوجوب الوصية مطلقًا فيه نظر، والقول باستحباب الوصية مطلقًا فيه نظر، إنما الحكم يرتبط بالمتعلقات.

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: ما حكم الاقتراض من المصارف الإسلامية التي عُرف عنها عدم تعاملها بالربا لمدة عشر سنوات ويُقسِّط عليهم هذا المبلغ ويأخذون زيادة عليه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

كأن يريد أن يقترض مالًا على أن يعطيهم أكثر منه، فهذا ربا أهل الجاهلية، وفي هذه الحالة لا يصح أن نسمي البنك الذي يتعامل مع ذلك بنكًا إسلاميًا! بل نسميه بنكًا ربويا محاربًا لله ولرسوله ^!

وأما إن كان يشتري منهم سلعة ويقسطونها عليه فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يشتري السلعة منهم ويبيعها عليهم، فهذه عينة، وهي ضربٌ من ضروب الربا، والبنك الذي يتعامل بذلك يعتبر بنكًا ربويا لا يجوز التعامل معه.

الحالة الثانية: أن تشتري السلعة وتبيعها على غير من اشتريتها منه، فهذا يسمى تورقا، وفيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن هذا ربا، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والقول الثاني: أن هذا جائز، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وهذا الذي تدل عليه ظواهر الأدلة، قال الله تعالى: **يا أيها الذي آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** وهذا دين، ولأنه ليس في ذلك حيلة للربا؛ لأنني قد

أنتفع بالسلعة وقد أبيعها، فإذا بعتها لغير من اشتريتها منه فلا حرج من ذلك.

أما قول من منع بأن السلعة دخلت حيلة بينهما، فهذا صحيح لو باع السلعة على من اشتراها منه، فصارت السلعة حيلة.

أما إذا باع السلعة على غير من اشتراها منه فما هناك دليل واضح يمنع من هذا.

ومما يدل على الجواز: الحديث الوارد في الصحيحين في قصة بلال حين اشترى الصاع بالصاعين، فقد كان يعطي الصاعين من الرديء ويأخذ صاعًا من الجيد، فقال النبي ^: **(أوّهْ! عينُ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبعِ التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به)**، وفي لفظ**: (بعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنِيبًا)**.

ومعلومٌ أنه قد يبيعه على من سيشتري منه، وهذا دليلٌ على جواز التورق، سواء باع على هذا واشترى من آخر أو باع على هذا واشترى منه؛ لأنه ما قُصد التحايل في هذه الصورة إنما قُصد ذات البيع.

ولكن ينبغي للإنسان أن لا يثقل نفسه بالديون؛ لأننا نلاحظ في هذا العصر تساهلًا واضحًا في مسائل الديون حتى تستطيع أن تقول أن أكثر الخلق مديون! وهذا غلط! لأن طبقة من الناس لا يعرفون عظمة الدَين! فإذا كان الشهيد - الذي هو شهيد! ومن أحب الخلق إلى الله جل وعلا! وميتته أعظم ميتة بالإجماع! - يُغفر له كل شيء إلا الدَين - كما في صحيح الإمام مسلم أن النبي ^ قال: **(يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين)** - فما بالك بغيره؟!!

وهذا دليل على عظيم أمر الدين! وأن على الإنسان أن يتقلل منه ما وجد إلى ذلك سبيلا!

وليس بلازم أن يجري الإنسان كما يجري الآخرون! بأن يود أن يركب ما يركب الآخرون وأن يسكن ما يسكن الآخرون وأن

يلبس ما يلبس الآخرون!

إنما يتقلل الإنسان ويمشي وينفق على قدر لحافه، **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**، ولا حاجة إلى الإكثار من الديون، خاصة كما يقول الأخ بأن السداد عشر سنين!

وما هو الذي يضمن لهذا الرجل أن يعيش هذه الفترة؟!

فإذا مات فهو أذى على أولاده في الحياة! وأذى على أولاده بعد الممات!

ومعنى هذا: أن أهله سيشتغلون بتسديد الديون!

فعلى الإنسان أن يتقلل من ذلك ما قدر على ذلك، ولا يقترض إلا وقت الضرورة والحاجة الماسَّة والملحة، وما عدا ذلك يتجنبه.

السؤال: هل يشترط أن يكون للمسجد محراب؟

الجواب: هذه مسألة اجتهادية، ولكنَّ المحاريب لم تكن موجودة في عصر النبي ^.

فمن الفقهاء من قال: إن هذا من المصالح المرسلة. لأنك لو دخلت مسجدًا لا محراب فيه فلا تدري أين القبلة؟ خاصة إذا لم يكن فيه - كما هو موجود اليوم - من الفرش والجدران ونحو ذلك، فقد لا تعرف.

ومن العلماء من قال: لا توضع محاريب إنما توضع علامات أخرى.

وأجاب أصحاب القول الأول: ما دام أنه وضع علامات أخرى فلا فرق بين هذا وهذا! فليست القضية قضية علامة، إنما القضية وجود شيء يدل على المعنى المطلوب سواء كان

محرابا أو غير محراب.

ولكن الفقهاء يكرهون تعميق الطاق - وهو المحراب -، بحيث أن الإمام يدخل فيه فلا يراه أحد، كما يوجد هذا في بعض المساجد.

فلا يوضع المحراب طويلًا ممتدا بحيث يدخل فيه ولا يراه الذي على اليمين ولا الذي على الشمال، فلا يراه إلا الذي خلفه مباشرة، فهذا نعم الفقهاء يكرهونه، وإذا وُجد فيكره للإمام أن يدخل فيه، فيرجع قليلًا حتى يراه من على يمينه ومن على شماله.

وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد، فلا يثرب فيها على المخالف.

لكن ننبه على أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن زخرفة المساجد مكروهةٌ كراهيةً شديدة، وذهب بعض العلماء إلى تحريمها؛ لأن هذا عمل اليهود والنصارى؛ ولأن هذا يشغل بال المصلين؛ ولأن بعض نفقات الأصباغ والألوان تستغرق بناء مسجد في بعض البلدان! وهذا من التبذير المذموم! وقد قال عمر : **(أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ)**، رواه البخاري في صحيحه معلقا وإسناده صحيح، وقال ابن عباس : **(لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)**، وإسناده صحيح.

الأمر الثاني: أن لا توضع كتابات في قبلة المصلي؛ لأنها تشغل بال المصلي، ولا أصل لهذه الكتابات ولو كانت آيات قرآنية، فإن القرآن لا تزين به الجدران إنما تصلح به القلوب ويعمل به، وهؤلاء يزخرفون المساجد ويعمرونها بالجص والآجر ولا يعمرونها بالتقوى! فحريٌ بهؤلاء أن يصلحوا قلوبهم لا جدرانهم!

وكل شيءٍ يلهي المصلي فأقل أحواله الكراهية، وبقدر ما

يلهو الناس عن صلاتهم بقدر ما يأثم من بنى المسجد! وعليه من الوزر بقدر إعراضهم بسببه!

فهذا يطلب الأجر وقد حاز الوزر! لأنه آذى الناس بأصباغه وألوانه وكتاباته!

* * *

السؤال: ما حكم الإيداع في البنوك؟ وهل في البنوك بنك أخف من الآخر من ناحية الربا؟

الجواب: ما دام فيه بديل فإنه يُمنع من ذلك.

وأما الاستدلال بالجواز بقول الله جل وعلا: ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤديه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما**﴾، فهذا فيه نظر؛ لأمور:

الأمر الأول: أن هذا مجرد ائتمان، والموجود في البنوك الربوية لا يعطي صورة الائتمان بكل وجه، بدليل أنك تبذل المال الآن ولا تأخذ عينه، إنما تأخذ قيمته أو بدله.

الأمر الثاني: أن البنوك الربوية قامت على أموال الناس، فقد قام الربا وقامت معاقل الحرب على الله وعلى الرسول على أموال فلان وعلان!

الأمر الثالث: أن كون المسلمين يترددون على البنوك الربوية يجعلهم في مقام تهمة! وبقدر ما ترى الرجل يطرق هذه البنوك بقدر ما تتهمه!

الأمر الرابع: أن الأصل في المسلم أنه يُنكر عليه إذا فعل حرامًا، بخلاف إذا فعل الكافر الأصلي شيئًا؛ لأنك لا يمكن أن تنكر عليه المعصية وهو يفعل الكفر! فهذا إذا كان مسلمًا ويتعاطى الربا فيجب عليك كلما رأيته أن تنكر عليه كيف

تتعامل معه؟!

الأمر الخامس: أن هذا يهوِّن من شأن الربا؛ لأن هذا المرابي - وهو الذي يعمل في البنوك الربوية ويبرم العقود - إذا رأى الصالحين والمسلمين يأتون إليه ويبرمون العقود يقول: أنا لا شيء عندي! فإذا كنت أنا أكتب فهذا يعطيني لأتاجر وأرابي بماله! وأنا آخذ راتبي أصلا من مالك ومن مال الثاني والثالث!

فصاروا جميعًا شركاء في هذه الجرائم!

فما دام فيه بديل الآن فإنه يمنع من الإيداع في البنوك الربوية.

وشركة الراجحي هي أحسن الموجود الآن، ومعها أيضًا: البنك الأهلي الإسلامي، مع ما في هذه من الأشياء.

وطبعًا شركة الراجحي كالبنك الأهلي هي مرتبطة كنظام عالمي بمؤسسة النقد، ومؤسسة النقد هي أم الربا! فالراجحي مرتبط بذلك، وليس بصحيح أنه منفك، لا، فهذا غير صحيح، فهو مرتبطٌ بذلك، ومرتبط بأموال ربوية عن طريق مؤسسة النقد، وهذا لا يكابر فيه أحد، ومن له معرفة بالاقتصاد يعرف هذا جيدًا، وجميع البنوك الموجودة مرتبطة بمؤسسة النقد، وهي تضخ لهم الربا.

ولكن هم يقولون: هذه الأموال الربوية ما ندخلها على المساهمين، ولا ندخلها على العاملين، وإنما نحن نشكِّل لجنة تخرج هذه الأموال بقصد التخلص منها.

وهذا جيد، ولذلك نقول: هذا أخف وأحسن الموجود.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا: هل الحدود كفارات؟

الجواب: نعم، أصح الأقوال أن الحدود كفارات.

فمن فعل فاحشةً من الفواحش وأقيم عليه الحد صار هذا كفارةً له، ومتى ما عاد عاد إليه الإثم.

ولكن اختُلف في قضية القتل هل إذا قُتل صار كفارة؟

فهذا محل نزاع؛ لأن طائفة من العلماء يقولون: إن الميت لم ينتفع بقتل الحي، فبالتالي: لا بد أن يستوفي حقه يوم القيامة، فما دام لم يستوفى حقه فيبقى حقه يوم القيامة؛ لأن الذي انتفع من ذلك هو الحي الوارث إذا عفا وأخذ المال أو غير ذلك.

أما أنا كميت فما انتفعت بشيء من ذلك.

فبالتالي: جزم غير واحد من العلماء أن الحق لا يسقط.

وقال آخرون: إن هذا يسقط؛ لأنه لما قُتل فإن حقه يسقط ويُعوضه الله جل وعلا يوم القيامة من فئة أخرى.

□ □ □

السؤال: انتشر اليوم في المحاكم رفع بعض القضايا وهي شكوى بعض الأزواج على زوجاتهم بعملهن بعض الممارسات التي تحاكي أفعال الزناة وأهل الفواحش بما يمارسونه ولكنها عن طريق كتابات وغيرها عن طريق النت، فهل يقام بمثل هذه الممارسات حدود؟ وهل إذا فعلت للزوج أن يفارق زوجته أو يأخذ منها مأخذًا شرعيا لأنها كمحاكاة الواقع؟

الجواب: إذا كانت المحاكاة محاكاة عملية؛ فهذا لا نزاع أنها تأخذ حكم الأول.

والرجل إذا اتهم زوجته بشيءٍ من ذلك وفيه ما يثبت ذلك وأمور عملية - لا أمور تشبه أو محاكاة غير واقعية إنما مجرد

تمثيل - فهذا لا إشكال فيه والمسألة واضحة.

وليس السؤال عن هذا، إنما السؤال عمَّن يحاكي أهل الفواحش والفجور ونحوهم، فهذا يُبنى على القرائن لكن كإقامة حد فليس فيه إقامة حد؛ لأن هذا ليس عملًا وإنما هو محاكاة.

فعلى هذا: تعزَّر المرأة تعزيرا، كالمرأة التي تعاكس ويُقبض عليها، ففي الشرع لم يرد حد لهذه المرأة، ولكن يجب تعزير هذه المرأة؛ لأن هذا الذي يكفُّها عن المحرمات، ولأن هذه المرأة لو لم تعزر لفجرت فيما بعد؛ لأن من أمن العقوبة أساء الأدب!

والمسؤول عن هذه القضية كالقاضي أو هيئة أو غير ذلك يعزِّرون ويؤدبون على قدر الذنب، فكلما عظم الذنب كلما زادت العقوبة.

وأما إذا كان الرجل يتهم زوجته بالزنا وهي لم تزني إنما تحاكي، فلا بد مما ذكره الله جل وعلا في القرآن من أربعة شهود، **فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الفاسقون**، فلا بد أن يأتي بأربعة شهود.

وأما إذا حملت المرأة والرجل يشك أنه منه ولا قدرة عنده على إقامة بينة، ففي هذه الصورة يلاعن ويسلم من الحد، فيلاعن الزوجة أن هذا ليس ابنه، فيشهد أربع شهادات وهي تشهد أربع شهادات، ثم يفرَّق بينهما ولا يعودان إلى يوم القيامة ولو تابا.

السؤال: قلتم أن مؤسسة النقد هي أم الربا، فما حكم صرف المال عندهم كصرف خمسمائة ريال بريالات أو عملة

أخرى؟

الجواب: لا شيء فيه؛ لأنه مجرد صرف، وليس فيه إعانة لهم.

السؤال: إذا مات قريب لي وعليه دين من تفريط منه فهل أمتنع من الصلاة عليه؛ لحديث: **(صلوا على صاحبكم)**؟

الجواب: قول النبي ^: **(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)**، كان النبي ^ يقوله في أول الإسلام قبل أن يفتح الله عليه، وحين فتح الله عليه قال النبي ^: **(من ترك دينًا أو ضَياعًا فإليَّ وعليَّ)**.

وأما امتناع النبي ^ عن الصلاة على بعض أهل الكبائر فهذا لمجرد ردعهم، ولذلك كان النبي ^ يأذن بالصلاة عليهم، ولذلك استحب أهل العلم أن يدع أهل الفضل والمكانة الصلاة على المشهورين بالفسق والضلال؛ ليكون هذا زاجرًا للمسلمين عن الوقوع في مثل ذنوبهم.

السؤال: هل قول الملكين: **(اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفقًا خَلَفًا)** و**(اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تلَفًا)** محصورٌ في أمور الخير والصدقة أم هو عام؟

الجواب: هذا في الصدقات التي يبذلها الإنسان، فما من يوم يصلح فيه العباد إلا وينزل ملكان يقول أحدهما: **(اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفقًا خَلَفًا)**.

فيستحب الإنفاق في وجوه الخير من مال أو طعام أو كسوة أو غير ذلك مما ينتفع فيه الفقراء، والله جل وعلا يقول: **وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه**، فيخلفه في الدنيا بالبدل وفي الآخرة بالثواب الجزيل والأجر العظيم.

وعلى قدر الحاجة يعظم أجر النفقة.

والنبي ^ يقول: **(لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك بوجه طلق)**، فيستحب للمسلم أن يتصدق ولو بالشيء اليسير، كما قال النبي ^: **(لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا)**، أي: لا تحقرن المرأة صدقة لجارتها بل تتصدق بكل شيء **(وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ)**.

والنبي ^ يقول: **(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ)**، أي: برهان على إيمان صاحبها ودلالةٌ على قوة نفسه وحبه للخير.

والله جل وعلا يقول: **الذين ينفقون أموالهم سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**.

وفي حديث السبعة الذي يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)**.

وبقدر ما ينفق العبد بقدر ما يخلف الله عليه نفقته، وقد قال النبي ^ فيما يرويه عن ربه: **(يا ابن آدم: أنفق أنفق عليك)**.

والله جل وعلا يقول: **إن هذا لرزقنا ما له من نفاد**.

ويقول الملك الآخر: **(اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تلَفًا)**، والمقصود بـ(الممسك): أي عمَّا أوجب الله عليه، سواء أمسك عن الزكاة، أو عن الإنفاق على الأولاد، أو الزوجة ومن تجب عليه نفقته، فإن الملائكة يدعون على هذا **(اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تلَفًا)**، أي: تلفًا لماله، بحيث يعرف قدر المال.

وكذلك كما قال بعض الصحابة: **(ليس المؤمن الذي يأكل وجاره جائع)**، فمن عنده مال وعنده جار جائع يجب أنه ينفق عليه؛ لأن النبي ^ قال: **(المسلم أخو المسلم...)**، ومن ذلك قال: **(ولا يخذله)**، وتركه يصارع الجوع من الخذلان! بل من أعظم أنواع الخذلان!!!

السؤال: هل يدخل في حديث **(اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفقًا خَلَفًا):** حسن الضيافة وإكرام الضيف؟

الجواب: نعم يدخل في هذا؛ لأن إكرام الضيف واجب أصلا، فما دام أن إكرام الضيف واجب فالإنسان إذا أكرم ضيفه دخل في هذا الأجر والثواب الكبير.

ولكن يُتَّقى الإسراف في الولائم؛ لأنها أصبحت موضة ومظاهر أكثر منها أداء واجبات ومستحقات، فلا حاجة للمبالغات في هذه الأشياء، خاصة أن معظم الأكل لا يؤكل ولا ينتفع به في المستقبل، فأنت تضع القدر اللازم؛ لأن الواجب في إكرام الضيف ثلاثة أيام، فإن حلَّ بك شخص ودعوته أجرت على ذلك، فلا داعي للمبالغات، والشيء الزائد عن المشروع يضعه في الفقراء والمساكين بشرط أن يكون مخلصًا؛ لأن بعض الناس يضع ولائم حتى يُثنى عليه ويقال: ما شاء الله عليه! سخي! كريم! لا يهمه المال! فهذا لا أجر له! فذهب ماله ولا أجر له، إنما يؤجر إذا قصد أن يقوم بالواجب الذي أمره الله جل وعلا به، فحينها يؤجر عليه.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: لو أن شابا توفي وشهد عليه من يعرفه في خاصته وعامته أنه لا يصلي لا في بيته ولا في مسجده، فهل ينبه الإمام على عدم الصلاة عليه؟ ثم لو قدِّر أنه دفن وعلم الناس بأنه يترك الصلاة بعد دفنه، فهل يُخرج من قبره ويذهب به خارج مقابر المسلمين؟

الجواب: هذا مبني على حكم تارك الصلاة: ونحن نعرف أن الصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة ولو لم يجحد وجوبها، ولكن العلماء بعد الصحابة لم يجمعوا على هذا، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أن تارك الصلاة لا يكفر، ومعرفة هذا من المهمات؛ لأنها مرتبطة بسؤال الأخ حيث يقول: (فهل ينبه الإمام على عدم الصلاة عليه؟)، فقد يكون الإمام يرى هذا الرأي وممن يذهب إلى أنه لا يكفر، كما نصر هذا القول ابن قدامة في المغني، واحتج على ذلك بواقع المسلمين قائلا بأن الناس لا يزالون يصلون على تارك الصلاة، فلو كان كافرًا ما صلوا عليه، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الناس يصلون عليه بناء على أنه قد يصلي في البيت، وليس هنالك دلالة على أنه إذا كان لا يصلي بأنه يصلى عليه.

ولكن هذا يبني على التفصيل المتقدم وهو: إذا كان الإنسان يعتقد أن تارك الصلاة كافر - كما هو الصواب، وبالأمس بحثنا هذه المسألة وذكرنا الأدلة وهي كثيرة جدًا على كفر تارك الصلاة - ففي هذه الحالة لا يصلي عليه؛ لأن الله قال: **ﮋولا تصلِّ على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبرهﮊ**، وهذا مع وجوب القطع بأنه لا يصلي لا في البيت ولا في المسجد.

أما إذا كان لا يصلي في المسجد إنما يصلي في البيت فهذا ليس بكافر.

وأما مسألة تنبيه الإمام: فهذا إذا كان وحده فينبهه أو يخبره بالموضوع فهذا من حقك؛ لأن هذا منكرٌ ظاهر، والإمام بعد ذلك ربما يرى أنه كافر أو غير كافر، فيبني عليه الحكم

المتقدم.

وأما من يعتقد عدم كفر تارك الصلاة فهذا واضح أنه سوف يصلي عليه.

وأما مسألة نبشه: فهذا يتولى أمره أهله؛ لأن طائفةً من العلماء يقولون أن تارك الصلاة يعامل معاملة المنافق؛ لاحتمال أنه يصلي ونحن لا ندري، لكن لنا نحن ظاهره، ولا نستطيع أن نقطع بأنه لا يصلي، لكن نعامله معاملة الظاهر، ونعامله معاملة المنافقين.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل الصدقة في السر أفضل أم في العلانية؟

وهل يصح قول ابن عباس: **(فضل الصلاة على أعين الناس تعدل الصلاة على أعين الناس بخمس وعشرين درجة)**؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة في فضيلة صدقة السر.

أما الأثر الذي ذكرته عن ابن عباس فلا يصح.

ولكن صدقة السر من حيث الجملة أفضل من صدقة العلن، ومن ذلك ما في الصحيحين: حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة أن النبي ^ قال في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)**، فهذا دليلٌ على فضل صدقة السر، وكما قال ^: **(الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)**، رواه أبو داود في سننه.

ولكن إذا ترتب على صدقة السر: حثُ للناس وترغيبٌ لهم،

فإن الصدقة في العلن أفضل من السر، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية**﴾، فذكر الله الأجر والثواب للجميع، فهذا دليلٌ على أن صدقة العلانية فيها أجر، ولا ينقص من ذلك شيء، لكن فقط مجرد أن هذا أفضل من هذا.

فليس معنى هذا: أن صدقة العلانية مكروهة، لا، فليست مكروهة.

وليس المعنى: أنها مفضولة أيضا، لا، فليست مفضولة.

فقد كان الصحابة يتصدقون علانية، وكان النبي ^ يتصدق علانية، والقرآن صريحٌ في ذكر ذلك، إنما فقط أيهما أفضل هذا أو هذا؟

فصدقة السر من حيث الجملة أفضل؛ لأن صاحبها يكون من الإخلاص أقرب من صدقة العلن، ويكون أبعد عن الإعجاب من صاحب صدقة العلن، فمن هذه الحيثية صار أفضل، والله أعلم.

اللقاء المفتوح الخامس والعشرون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الخامس والعشرون
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

السؤال: إذا صلى رجل صلاة العيد فهل تسقط عنه صلاة الجمعة؟ أم أنها واجبةٌ عليه؟ أم تنوب صلاة الظهر عنها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فهذه المسألة مسألة خلافٍ بين الفقهاء، وذلك أن الجمعة قد وقعت في عصر النبي ^ في يوم عيد فقال النبي ^: **(إنا مجمِّعون، فمن شاء منكم أن يُجمِّع فليُجمِّع...)،** ووقعت في عصر عبد الله بن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إليهم إلا لصلاة العصر، فسئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: (أصاب السنة)، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: أن صلاة العيد تُسقط صلاة الجمعة، فإذا اجتمع عيدٌ وجمعة صليت العيد وسقطت صلاة الجمعة ووجب بدلها صلاة الظهر.

وهؤلاء يقولون: إذا اجتمع عيدان يُجتزأ بأحدهما، ولكنَّ الظهر لا تسقط بحال؛ لقول النبي ^: **(خمس صلوات كتبهن الله على العباد...)**؛ ولأنه لو سقطت لكان في اليوم أربع صلوات، ولكان فرض الكفاية يُسقط فرض العين، وهذا لا نظير له.

المذهب الثاني: أنه إذا اجتمع عيدٌ وجمعة صليت العيد وسقطت صلاة الجمعة والظهر عمن صلى العيد، وأما من لم يصلي العيد فتجب عليه الجمعة.

وهذا المذهب فيه نظر ولم يثبت عليه دليلٌ ظاهر.

المذهب الثالث: أنه إذا اجتمع عيدٌ وجمعة قدمت الجمعة في أول وقتها - عند من يرى جوازها قبل الزوال - فسقطت صلاة العيد، وحينئذٍ لا تجب صلاة الجمعة بعد الزوال ولا صلاة الظهر، وهذا الذي فعله عبد الله بن الزبير ووافقه عليه ابن عباس، ومن تأمل في أثر عبد الله بن الزبير رأى أنه خطب قبل أن يصلي، وصلاة العيد ليست هكذا فإن صلاة العيد تصلى قبل أن تخطب، فكان في هذا دلالة على أن ابن الزبير قدم الجمعة لا أنه اجتزأ بالعيد عن الجمعة، فهذا المذهب ضعيف.

فعلى هذا: من يرى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال - وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو فعل عبد الله بن الزبير وصَدَّقه عليه ابن عباس وبه أفتى طائفةٌ من الأئمة - فإنه يصلي الجمعة أول النهار وتَسقط عنه صلاة العيد؛ لأن فرض العين يُسقط فرض الكفاية، وحينئذٍ نعم لا تجب عليه صلاة جمعة ولا تجب عليه صلاة ظهر؛ لأنه قد صلى الجمعة، وهذا مذهب واضح وصحيح بشرط أن تقدَّم صلاة الجمعة، فإذا لم يفعل وصليت عيداً فإن صلاة الظهر لا تسقط ولو سقطت الجمعة؛ لأن الله فرض على العباد في اليوم والليلة خمس صلوات، وما ثبت بدليلٍ قطعي لا يعارض بمجرد الظن والاحتمال، إنما يعارض بدليلٍ قطعي واضح.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما صحة حديث البراء أنه لقي عمه أو خاله فقال: **(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ^ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ)**؟ وما الأحكام المستنبطة منه؟

الجواب: هذا الحديث مختلفٌ في صحته، وقد رواه الترمذي في جامعه وأشار إلى الاختلاف فيه، ورواه أبو داود في سننه، وهو حديثٌ جيد يُحتج بمثله، وقد صححه أبو محمد بن حزم في المحلى.

وهذا الرجل في دار أهل الإسلام وبين النبي ^ والصحابة، وقد أبرم عقداً على امرأة أبيه، ففي هذا قرينة على أن الرجل كان مستحلا، ومنه أخذ الإمام أحمد في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية ردة المستحل عمليا.

وهؤلاء يقسمون الاستحلال إلى قسمين:

القسم الأول: استحلالٌ بالقول، مثلُ أن يستحل الحرام المقطوعَ به، فهذا ناقض بالإجماع ولا نزاع فيه.

القسم الثاني: استحلالٌ بالعمل، وهذا مختلفٌ فيه بين أهل العلم ولم يتفق عليه الفقهاء، وقد قال به الإمام أحمد في رواية وابن تيمية، وأما جماهير العلماء فإنهم لا يأخذون بهذا وهو رواية عن الإمام أحمد موافقة لقول الجمهور، وهذا الذي ذهب إليه ابن قدامة وغيره، وحملوا حديث البراء على أنه كان متزوجا.

وهذا بالنسبة للقتل محتمِل، لكن بالنسبة لتخميس المال فغير محتمِل، على أن السنة الثابتة عن النبي ^ في المحصن أنه إذا زنى فإنه يرجم، وقد يجاب عن هذا بأنه قتله لأنه كان متأولاً.

وعلى كلٍ: سواء استقام هذا الجواب أو لم يستقم، فكونه ^ خمس ماله فهذا دليلٌ على ردته، وهذا دليلٌ على ردة المستحِل للعمل بعمله.

وهذا لا يَحكم به كل أحد، إنما يُحكم به بالقرائن القوية الدالة على ذلك، فمتى ما دلت قرينةٌ قوية على أن هذا الرجل مستحل لعمله مثلُ تنظيم الشيء والدعوة إليه وترغيب الناس فيه وتهجين من لم يفعله، فهذه قرائن على الاستحلال، ومثل أن تكون هناك طائفة ممتنعة عن فريضة من فرائض الله أو ممتنعة عن الالتزام بمحرمٍ مقطوعٍ به وتقاتِل على ذلك؛ فهذه قرينة على الاستحلال.

فمتى ما دلت القرينة القوية حوكم بهذا الأصل، والخلاف لا يهتك العلم وحرمة الفقه، ومتى ما ظهر الدليل الواضح وجب المصير إليه، وإذا أشكل شيءٌ من هذا فإن العفو يُقدم على العقوبة، ومن دخل الإسلام بيقين لم يخرج عنه إلا بيقينٍ مثله.

السؤال: فضيلة الشيخ: كنت مع أحد الدعاة وكان يَعرض الإسلام على عامل فلبيني، فأرسل لنا كفيله رسالة يقول: نحن لا ندعم الإرهاب... فعندما اتصلنا عليه رفض أن يسلم الفلبيني! مع أن الفلبيني يريد أن يسلم لكن كفيله رفض قائلا: لا أريد أن يسلم! لم يأكل أموالي إلا المسلمين...! والكفار أحسن أمانةً من المسلمين!

الجواب: هذا الرجل في غاية الضلال والانحراف! وهو منافقٌ خالص! فهو يرى أن الكفار أحسن أمانةً وأعدل من المسلمين! وهو من جنود إبليس في الأرض! فهو يصد عن سبيل الله ويبغي الفساد في الأرض! ويحول بين الناس وبين هذا الدين الحق!

فهذا الرجل كاد أن يسلم وهو يحب الإسلام وهذا المنافق يحول بين العلماء وطلبة العلم والدعاة وبين هذا الرجل حتى لا يسلم! وهذا نتيجة بغضٍ للحق وحبٍ للباطل!

ومن في قبله مثقال ذرة من إيمان أحبَّ لكل العالم أن يدخل في الإسلام ولم يجد في قلبه حرجاً من ذلك!

وقد كان النبي ^ يقاتل على هذا الدين! وهذا المنافق يجاهد على صد الناس عن هذا الدين! وقد كان النبي ^ يبعث القادة والعظماء شرقاً وغربا يجاهدون في سبيل الله ويدعون إلى دين الله جل وعلا! وقد قال الله جل وعلا لنبيه ^: **قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة**، وهذا الأعمى يدعو على عمى وعلى ضلال ويصد الناس عن طريق الحق وعن الإسلام! ومع هذا يتكلم بلسانه ويقول: إن الكفار أحسن من المسلمين! وقد يقول: أن دين الكفار أحسن من دين المسلمين! ومثل هذا يصحح دين الكفار والمشركين!

وهو يرى أن الإسلام دين غير نزيه وأهله خونة! أما دين الكفار فدين نزيه وأهله أمناء! مع أن الكفرة هم أهل الخيانة وهم أهل الفجور! وإذا وُجد من المسلمين من ليس بأمين فإنه لا يُحسب على دين الإسلام فإن دين الإسلام دين أمانة، والأصل في أهل الإسلام أنهم أمناء، وأن الله ائتمنهم على كل شيء، وقد تحملوا الأمانة كما قال تعالى: **إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا**.

وقد أخبر النبي ^ أن من صفات المنافق **(إذا اؤتمن خان)**، والإسلام يدعو إلى رد الأمانات إلى أهلها كما قال تعالى: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**، وقال تعالى: **يا أيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنت تعلمون**.

فإذا وُجد انحراف فالرجل يحاسَب بفعله وعلى فعله ولا يُنسب هذا إلى كل المسلمين ولا يُحسب هذا على أنه هو دين الإسلام! كما أن الرجل إذا زنى أو شرب الخمر فإن الإسلام يقيم عليه الحد، ولا يُحسب هذا على أن كل المسلمين يفعلون هكذا! وإذا سُرق من الرجل مال أو تكررت السرقة من أناس مسلمين لا يعني أن المسلمين موصوفين بهذه الصفات! فإن هذه حالات نادرة! وحتى لو كانت حالة ظاهرة فلا يحل للمسلم أو لرجل ينتسب للإسلام أن يقول بأن الكفار أحسن من المسلمين وأنه يخشى أن يسلم الكافر فيكون لصاً كالأوائل! لأن هذا يطعن في الإسلام ويعتبر أن الإسلام هو الذي يجرئهم على مثل هذه الأمور! وهذا أبله جاهل لا يفهم الإسلام ولا يعرف حقيقة الإسلام!

فيجب تحذير هذا واستتابته وتخويفه بالله جل وعلا! وأن لا يحول بين هذا العامل وبين الإسلام وإلا فقد باء بإثمه إلى يوم القيامة! لأن هذا من دعاة الضلالة! وقد قال النبي ^: **(ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)**، خرجه مسلم في صحيحه.

وقال النبي ^: **(لا يُقتل رجل إلا كان على ابن آدم كفلٌ من الإثم)**؛ لأنه أول من سن القتل، وهذا أعظم! فهو قد باشر الفعل بنفسه وذاك كان سبباً، وقد قال الله جل وعلا: **فعقروها * فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها * ولا يخاف عقباها**، فقوله: **فعقروها** الذي عقر الناقة واحد والبقية كانوا راضين أو مساعدين له، فذكر العقر عن الجميع؛ لأن المتسبب في الفعل كالفاعل، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : (لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجلٍ واحد لقتلتهم جميعا)، عمر إلى صحيح إسناده وهذا إجماعا وحُكي هذا كالفاعلَ، في الفعل المتسبب لأن ؛ للصحابة ، وهو مذهب جماهير العلماء.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما حكم الطلاق ثلاثا؟ وما صحة الرواية التي رواها الإمام أحمد في تضعيف أثر ابن عباس (كان الطلاق على عهد رسول الله ^...) في صحيح مسلم؟

الجواب: طلاق الثلاث بلفظٍ واحد من المسائل المختلف في حكمها، وقد ذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن من طلق زوجته بلفظ الثلاث فقال: أنت طالقٌ البتة، أو أنت طالقٌ بالثلاث، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى الثلاث؛ بانت منه امرأته، وهذه رواية واحدة مخالف، وأنه قد في عصر عمر، وأنه لا يُعرف لعمر عن الجميع، ويستدلون بأن هذا عمل الصحابة استمر عمل المسلمين على هذا، وأنه لم يخالف في ذلك إلا نوادر.

ويقولون بأنه ولو كان هذا بدعة عند طائفة من العلماء إلا أن من ابتدع أُلزم ببدعته.

وذهب جماعةٌ من العلماء إلى أن طلاق الثلاث بلفظٍ واحد يكون واحدا، بمنزلة لو قال: سبحت ثلاثاً، لا يكون قد سبح ثلاثاً إنما سبح واحدة، وبمنزلة لو رمى جمرة العقبة بسبع حصيات دفعةً واحدة فلا تجزئه عن السبع إنما تجزئه عن حجرٍ واحد.

ولما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ^ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ثم إن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فهي أناة، لو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم).

وهؤلاء يقولون: إن الأمر في عصر النبي ^ وفي عصر أبي بكر كان طلاق الثلاث واحدة.

وهذه هي السنة، ولا يعارَض اجتهاد من اجتهد بإمضاء الطلاق بسنة النبي ^، فإن السنة مقدمة على كل اجتهاد.

وهؤلاء يقولون: لوكان طلاق الثلاث ثلاثا لكان هذا مسوغاً لإمضاء المحدثات والبدع، وهذا مخالف لقوله ^: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**، متفقٌ عليه، وفي رواية عند مسلم **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**، وهذا قد أتى بعمل ليس عليه شأن النبي ^، وأحدث في الدين ما ليس منه، فوجب رد بدعته عليه.

وأما قولك: (وما صحة الرواية التي رواها الإمام أحمد في تضعيف أثر ابن عباس (كان الطلاق على عهد رسول الله ^...) في صحيح مسلم).

عنه روايتان فنعم قد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله بفتوى ابن عباس التي على خلافه، وابن عباس في هذه المسألة:

- فمرة أفتى بما كان عمر يأمر به.
- ومرة أفتى بموجب النص.

فعلى هذا: لا يصح الاحتجاج بفعل ابن عباس على تضعيف الخبر؛ لأن الرواية عن ابن عباس مختلفة، ثم إن مسألة مخالفة الراوي لما روى مسألة خلافية، وقد نحتج أحياناً بأن هذا تضعيف للخبر؛ لأنه لو كان الخبر عنده ما خالفهم، فيدل على ضعف المرفوع، وتارةً نقول: العبرة بما روى لا بما رأى.

فهذا يُبنى على القرائن، ولا يُحكم فيه بحكمٍ كلي، وليس على إطلاقه أن العبرة بما روى لا بما رأى، كما أنه ليس على إطلاقه أن الصحابي إذا خالف ما روى صار دليلاً على تضعيف ما روى؛ فيُعتمد في ذلك على القرائن.

وطائفة من الناس يتصورون أن هذا المذهب هو مذهب الرافضة، وكثير ممن رد على شيخ الإسلام في هذه المسألة يقول عنه بأنه قال بقول الشيعة، وهذا غلط! وليس هذا قول الرافضة! فإن الرافضة يقولون بأن من طلق ثلاثاً لم يُحتسب عليه شيء؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية لا يقول بهذا ولم يقل به أحدٌ من أهل السنة، إنما قالت به الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ وهذا غلط؛ لأن الأولى ثابتة عليه، والثانية والثالثة تُرد عليه، والأولى ماضية في حقه؛ لأنه طلاق شرعي، وما زاد على الواحدة لا يُحتسب عليه؛ لأنه طلاق بدعي؛ ولأن حديث ابن عباس المتقدم صريح بأن الثلاث تكون واحدة.

وعلى هذا: فهنالك فرق بين قول ابن عباس وطائفة من أصحابه وقول ابن إسحاق وأبي البركات جد شيخ الإسلام وابن تيمية وابن القيم وطوائف من أهل العلم وبين قول الرافضة؛ فإن الرافضة لا يَحتسبون شيئاً من ذلك.

السؤال: عفا الله عنك: تقولون أحياناً: اتفاق. وتقولون أحياناً: وفاق. فما الفرق بينهما؟

الجواب: الوفاق: هو موافقة الأئمة الأربعة، يقال: قاله أحمد وفاقاً للثلاثة. يعني: هو قول الأئمة الأربعة.

ولكن إذا قيل: اتفق العلماء، أو أجمع العلماء، فهو بمعنى واحد.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما حكم ختم الإمام للقرآن في الصلوات الجهرية؟

الجواب: أما قراءة القرآن بحيث أن الإمام يتلو القرآن ويقرأه على المأمومين من أوله إلى آخره ليسمعهم كلام الله جل وعلا، بحيث يقرأ في العشاء من البقرة ويكمل الفجر ثم من الغد يكمل.

فهذا ليس هنالك شيء يَمنع منه، وفيه مصلحة ظاهرة وهي إسماع المأمومين كلام الله جل وعلا.

ولكن يُشترط في ذلك شرطان:

الشرط الأول: ألا يكون ذلك على حساب تعطيل السنن؛ كقراءة **والمرسلات** في صلاة المغرب، وكقراءة **آلم** تنزيل السجدة و**هل أتى** فجر الجمعة، فلا يدع ذلك؛ لأن قراءة هاتين السورتين سنة في فجر الجمعة، ولو ترك ذلك أحياناً فلا بأس بهذا، وأما كونه يدع ذلك لأجل أن يقرأ ويتابع قراءة القرآن فهذا غلط.

الشرط الثاني: ألا يكون ذلك على حساب الإطالة في بعض الصلوات لكي يختم القرآن كله، بحيث يَشق على المأمومين لكي يُسمعهم القرآن كله؛ فهذا خلاف السنة، فإن النبي ^ يقول كما في الصحيحين: **(أيكم أم الناس فليخفف)**.

فإذا فعل ذلك لم يكن هنالك بأس أن يختم القرآن على المأمومين.

فإن قال قائل: هذا لم يفعله النبي ^.

فالجواب: أن النبي ^ شرع للأمة أن يقرؤوا القرآن، وهذا كلام الله جل وعلا، فهو يقرأ بما شُرع له سواءً قرأ من أوساط السور أو من أواخرها أو من أوائلها، فهو إذا لم يعطل سنة ولم يأتِ ببدعة والتزم بختم القرآن ككل وإسماع المأمومين القرآن فهذا لا شيء يمنع منه.

السؤال: فضيلة الشيخ: ذكرتم أن إهداء الورود من شعار النصارى، لكن ألا يعارض هذا الحديث الذي في صحيح مسلم **(مَن عُرِضَ عليه رَيْحانٌ فلا يَرُدُّهُ، فإنَّه خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ)**؟

الجواب: هذا ريحان وهو طيب وليس وردا، ومن المشروع إهداء الطيب، لا الزهور، والريحان طيب، وحتى لو قُدر أنه زهرة فالزهرة طيب، يعني: تُعصر ليُنتفع فيها، وليست زهرة إشعار بالمحبة ونحو ذلك.

أما بالنسبة لإهداء الزهور في الاحتفالات وفي الأعياد أو في الزيارات أو عند الولادة أو غيرِ ذلك؛ فهذه من شعائر النصارى، فهذه عاداتهم وتقاليدهم، وقد تلقاه عنهم من لا فهم له ولا فقه، ويوجد هذا عند جهال الناس في المستشفيات وغير ذلك؛ لأن بعض القائمين على المستشفيات من النصارى فهم يأتون بعاداتهم إلى المسلمين.

والمشابهة في الظاهر تورث المودة في الباطن، وهذا هو المتحقق الآن، فهؤلاء حين يُشابهون النصارى في عاداتهم وفي تقاليدهم فإنهم لا يعادونهم بل يوالونهم ويآكلونهم ويُشاربونهم ويضاحكونهم ويمازحونهم؛ مع أن الإسلام نهى عن هذا كلِّه! وفي حديث أبي هريرة أن النبي ^ قال: **(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)**، أما الآن فإذا لقي مسلم كافراً هو يأخذ بجانب الطريق ويُفسح له الطريق، خاصةً إذا كان طبيباً أو غير ذلك؛ تعظيماً له واحتراما، مع أن الأصل أن اليهود والنصارى والمشركين يُمنعون من استيطان جزيرة العرب مطلقا، ولا يجوز في حال من الأحوال إلا على وجه الأمان، والأمان يقتضي يوماً ليأتي برسالة أو بيع وشراء ونحو ذلك، أو أن يكون ذمياً يُعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغر، وأما إذا كان لا يُعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغر ويستوطن جزيرة العرب فهذا حرامٌ! حرامٌ! حرامٌ! ولا يجوز! لقول النبي ^: **(أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)** و**(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)**، بحروب أهل قال ^ ذلك في آخر حياته، فحين توفي النبي ^ لم يخرجهم أبو بكر؛ لأنه قد اشتغل هو راوية هذا الخبر تولى وكان عمر الردة وكان في أمرٍ أهم من هذا الأمر، وحين توفي أبو بكر الأمر بنفسه ولم يُبقي في جزيرة العرب يهوديا، وقد كان النصارى غير موجودين، فأخرج كل من لا يدين بدين الإسلام عن جزيرة العرب.

أما من يحتج فيقول: كان أبو لؤلؤة المجوسي موجداً وهو الذي قتل عمر!

فأبو لؤلؤة عبد، والمقصود الأحرار وليس العبيد، فالعبد مستضعف وهو بمنزلة السلعة يباع ويشترى، والحديث على الأحرار الذين لهم نفوذ وهم مستقلون ولا يخضعون تحت حكم أحد؛ فهؤلاء يجب إخراجهم عن جزيرة العرب ولا يجوز إبقاؤهم أبداً.

وعلى كلٍ: فإهداء الزهور بما جرت عليه العادة اليوم عند زيارة المريض أو الوالدة أو إهداء الزهور للمولودة أو وقت الاحتفالات أو وقت التخرج أو غير ذلك؛ من عادات النصارى، ويجب النهي عن ذلك، وقد قال النبي ^: **(من تشبه بقومٍ فهو منهم)**، خرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أَبِى مُنِيبٍ الْجُرَشِىِّ عن ابن عمر عن النبي ^، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق في حفظه شيء، فإذا لم يتفرد ولم يخالِف فإنه جيد الحديث.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث **(لعن الله من آوى محدثاً)**؟

الجواب: هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث علي أن النبي ^ قال: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ)**.

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة لمسألة حكم ختم الإمام للقرآن في الصلوات الجهرية وأن النبي ^ شرع ختم القرآن على العموم، ألا يُقال بأن القائل بالمشروعية قد خصص هذا العموم؛ فليزم دليل على هذا التخصيص؟

الجواب: لم يرد دليل أصلاً أن النبي ^ حث على ختم القرآن في الصلوات، إنما حث ^ على قراءة القرآن من حيث الجملة، كقوله ^: **(لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث)**، فهذا يدل على مشروعية قراءة القرآن كله.

أما قولك: (ألا يُقال بأن القائل بالمشروعية قد خصص هذا العموم) فهو لم يخصصه، إنما أراد أن يسمعهم القرآن.

فهو يقول: يُشرع لي في هذا الموطن أن أقرأ القرآن، كقوله ^: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)**، وهذا الذي تيسر معي من القرآن.

فهو لم يخصص شيئاً ورد أن النبي ^ ما فعله أو أنكره أو تقيد به، إنما يقول: أنا أريد أن أقرأ ما تيسر من القرآن، ومما تيسر أن نسمعهم كل القرآن.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل للإمامة فضل وأجر خاص؟

الجواب: الإمامة هي منصب النبي ^، والإمام إذا أحسن كان له أجر إحسانه وأجر المأمومين الذين خلفه؛ فإن المأمومين يقتدون بالإمام فهو قدوتهم وإمامهم؛ فيأخذ مثل أجورهم؛ لأنه أعانهم على القيام بفريضة الله، وأعانهم على أداء حق الله وأحسن بهم، وإن أساء فعليه لا عليهم.

وقد اختلف الفقهاء: أيهما أفضل الإمامة أم الأذان؟

فذهبت طائفة من العلماء إلى أن الأذان أفضل؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيه، كقوله ^: **(أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون)**، وكقوله ^**: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)** متفقٌ عليه.

وقد كان أمير المؤمنين عمر يقول: (لولا الإمارة لأحببت أن أكون مؤذنا).

وهذا الذي اختاره جمعٌ من الفقهاء والعلماء.

ولكن أجيب عن هذا؛ بأن النبي ^ حث على الأذان حتى لا يرغب عنه الناس، ولأن المؤذنين مؤتمنون، ولأن في الأذان مشقة وتعب، فمشقة المأذنة أعظم من مشقة الإمامة؛ لما في ذلك من مراعاة الوقت وضبطه، ولما في ذلك من الحضور مبكرا، بخلاف الإمام فقد لا يحظر إلا مع وقت الصلاة؛ فتكاثرت الأحاديث في الأذان لأجل كل هذه الأمور كلها لا لأجل أمر واحد.

ولأن المؤذن حين يدعو فيقول: **(حي على الصلاة) (حي على الفلاح)** يجيبه الناس، فيأخذ مثل أجرهم.

ولأن المؤذن داخل في قوله جل وعلا: **ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله**، وداخل في قوله ^: **(من دعا إلى هدى)**، وهذا من أعظم الدعوة إلى الهدى **(كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)** وهو قد دعا إلى هدى.

وأما الذين يقولون بأن الإمامة أفضل فقد تقدم أنهم يحتجون بأن هذا فعل النبي ^، ولا يختار الله جل وعلا لنبيه إلا الأكمل والأفضل.

فائدة: لم ترد رواية صحيحة في أن النبي ^ أذن قط؛ إنما جاءت الروايات في تعليمه ^ الأذان لا أنه أذن، وفرقٌ بين الصورتين.

وقد كان النبي ^ يؤم المسلمين ويتقدمهم.

ولكن أجاب عن هذا الذين يرون أن الأذان أفضل فقالوا أن النبي ^ يؤم المسلمين لأن هذا منصب الإمام الأعظم ومنصب رسول الله ^، وقد كان الخلفاء بعده يؤمون الناس؛ لأن هذا جزء من عملهم ومهمتهم؛ لأن الناس تبعٌ لهم، فلا بد أن يتقدموا في الصلاة حتى يتقدموهم في الجوانب الأخرى.

وعلى كلٍ: فالمسألة خلافية، وهذه بعض أدلتهم، وفي كلٍ خير عظيم، وفي الإمامة مشقة أيضا، فليست المشقة خاصة في الأذان، فالإمام يحتاج إلى أن يتفقد المأمومين وأن يصلي بهم وأن يقرأ ويتلو، وفي رمضان يحتاج إلى مراجعة القرآن وإلى ضبطه ليقرأه بهم حفظا.

وبعض الناس يظن أن الإمام كوضع المعاصرين اليوم الذين والله ما يبالون بشيء! صلى المصلي أو تخلف! ما يهمهم!

انظر للإمامة كما كان عليه السلف! فقد كانوا يطاردون المتخلفين! وكانوا يعظون ويرشدون ويوجهون، وكانوا يحافظون على المسجد، وانظر لها كما كان النبي ^ يفعل ويقول: **(لقد هممت بتحريق بيوتهم)**! ليس كحال الكثير اليوم! ما ترى الإمام يصلي إلا وقتين في اليوم فقط! والبقية ما تراه أصلاً! ولو حسبت الأيام التي يصليها في الأسبوع لما وصلت ثلاثة أيام! وأربعة أيام في البر!!!

فليس هنالك محافظة ولا مواظبة!

ولذلك يقول بعضهم تهاونا: الإمامة! لأنه لا يعرف قدر الإمامة! فهو يطبق الواقع الذي يشاهده لا واقع السلف الذي تتجلى فيه عظمة الإمامة ومراعاة المأمومين والإحسان إليهم ووعظهم وإرشادهم وتفقدهم والعناية بهم؛ فلو طبق واقعهم لعرف حينئذٍ قدر الإمامة!

وكثير من الأئمة حين فقد هذه الجوانب لم يعرف قدر الإمامة على الوجه المطلوب.

السؤال: فضيلة الشيخ: متى ينتهي وقت صلاة العشاء؟

الجواب: ينقسم الليل إلى وقتين، ويبتدئ الحساب من أذان المغرب وينتهي بأذان الفجر:

الوقت الاختياري: وهو إلى منتصف الليل؛ لقوله ^: **(ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل)**، فإذا انتصف الليل دخل الوقت الاضطراري.

.الوقت الاضطراري: وهو من انتصاف الليل، كنائم يستيقظ أو حائض تطهر أو غير ذلك

.ولا يجوز تأخير صلاة العشاء بلا عذر إلى ما بعد منتصف الليل

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما حكم نظر المرأة للرجال الأجانب؟

:الجواب: أما بالنسبة لنظر المرأة إلى الرجال الأجانب، فهذا له ثلاث حالات

.الحالة الأولى: أن تنظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بشهوة؛ فهذا حرامٌ بالاتفاق

الحالة الثانية: أن تنظر المرأة إلى الرجل الأجنبي من غير قصد النظر إليه، وإنما نظرت إليه في الطريق لتتقيه وتراقب الطريق، أو وقت البيع والشراء ونحو ذلك؛ فهذا جائز بالاتفاق.

الحالة الثالثة: أن تنظر إليه لا لهذا ولا لهذا، فتنظر إليه بلا شهوة ولكن قاصدة النظر - ذات النظر - إليه، ليس لأجل لبيع ولا بيع شراء، إنما تتأمل في مظهره وتنظر إلى ملامحه وشكله؛ فهذا مختلف فيه، والصواب منعه؛ لأنه وسيلة إلى النظر المحرم، والدليل على المنع عموم قول الله جل وعلا: **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** فكما يجب على الرجل أن يغض بصره عن المرأة؛ فيجب على المرأة أن تغض بصرها عن الرجل.

وعلى هذا يُنزَّل قوله ^: **(أفعمياوان أنتما؟!)،** وهو حديثٌ لا بأس به، جاء من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، وقد صححه جماعة من العلماء.

وأما حديث عائشة (كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون)، فهذا من القسم الثاني؛ لأنها كانت تنظر إلى لعبهم لا إلى أشكالهم وملامحهم، فنظرها بمنزلة نظر المرأة إلى البائع وفي الطريق ونحو ذلك.

والنظر هو الذي أوقع في قلوب خلق البلاء، فكثيرٌ من الرجال فُتن بالنساء بسبب الرؤية، ففُتن بالفضائيات فجعل يتتبع الفضائيات والصور؛ لأن فتنة الصور فتنة عظيمة! ومن ابتلي بشيءٍ من ذلك أدى به إلى العطب والهلاك! ومتى ما أطلق العبد بصره هلك واستحوذ عليه الشيطان وفتنه وأغواه وأضله وأعمى قلبه!

.كذلك نظر المرأة إلى ملامح الرجال يؤدي إلى الإعجاب ويترتب على ذلك عشق ومحرمات أخرى

كذلك بالنسبة للكلام، فالمرأة تخاطب الرجال بقدر الحاجة، وأما بلا حاجة فلا معنى له! لأن الأذن تعشق قبل العين أحيانا! كما قال بشار بن برد - وهو شاعر ماجن -:

يا قومي أذني لبعض الحي عاشقةٌ ... والأذن تعشق قبل العين أحيانا

قالوا بمن لا ترى تهذي فقلت لهم ... الأذن كالقلب تولي العين ما كان

اللقاء المفتوح الرابع والثلاثون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الرابع والثلاثون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: فضيلة الشيخ: أخذت قرضا لأجل الاتجار فيه وحال عليه الحول، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

هذا من مسائل الخلاف وفيه أقاويل كثيرة.

والصواب في هذه المسألة: أنه إذا حال الحول على هذا المال خَصم ما عليه وزكَّى الخالِصَ من المال.

صورة هذا: إذا اقترض مليون ريال وحال الحول على هذا المال وعلى غيره، وحين أُحصي هذا المال بلغت قيمته مليوني ريال، فإنه يخصم المليون ويزكي الباقي؛ لأن المال المقترَض يزكيه صاحبه ولا يزكيه المقترض، والمال لا يُزكّى مرتين.

□ □ □

السؤال: ما حكم الأجار المنتهي بالتمليك؟

الجواب: هذه مسألة حادثة ومن المسائل العصرية النازلة، وقد تحدثت عن المسألة أكثر من مرة وأن الراجح جواز ذلك، وأن العقد المبرم صحيح.

وإن كان الأولى والمفروض أن يُقال: (البيع المنتهي بسداد المبلغ)، ولكن سُمّيَ أجارًا منتهيا بالتمليك لحفظ الحقوق.

وكونه أبرم عقدين في عقد فهذا لا يضر، ومن منع من ذلك مستدلاً بنهيه ^ عن بيعتين في بيعة فهذا فيه نظر؛ لأن الصواب في معنى هذا الحديث هو النهيُ عن بيع العينة، وأن تشتري سلعةً بمائة نقدًا أو بمائة وعشرين قرضا ولا يتم الاتفاق على شيء وتأخذ السلعة، فهذا بيعتان في بيعة؛ لأنه ما تمَّ الاتفاق على شيءٍ معين، أو أن تشتري مني بمائة قرضًا وأنا أشتريها منك بثمانين نقدًا فهذا بيعتان في بيعة.

□ □ □

السؤال: متى يعذر من وقع في ناقض من نواقض الإسلام ومتى لا يعذر؟

الجواب: قد تكلمنا عن هذا الموضوع أكثر من مرة، وقلنا: هذا يختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص، وقلنا أن المسائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم لا يُعذر فيه أحد، وهي المسائل التي لا يتصور فيها الجهل أصلا، كرجل يدّعي النبوة، فلا يتصور في هذا أنه جاهل، فمن الذي نزل عليه وأخبره أنه نبي؟! هذا الشيطان الرجيم!

وكرجل يسب الله أو رسوله ^ سبّا صريحًا.

فهذه المسائل لا يتصور فيها الجهل؛ لأن اللفظ الذي يطلقه على الرسول وهو (السب الصريح) لا يستطيع إطلاقه على مسؤول من المسؤولين!

القسم الثاني: ما يُعذر فيه الجهل بالاتفاق، وذلك كبعض المسائل الخفية في الأسماء والصفات.

ولا يصح إطلاق القول بالعذر مُطلقًا في كل الأسماء والصفات؛ لأن الصفات المتعلقة بالربوبية قد يتعذر العذر بها، كإنكار قدرة الله مُطلقًا، وكالقول بأن الله ليس بحي! أو أن الله ليس بعليم! أو أن الله لا يسمع ولا يبصر! فمثل هذا لا يُعذر الرجل به.

القسم الثالث: ما بين ذلك، وهذا موطن خلاف واجتهاد.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل الجمعية - التي تجمع مالا من عدة أشخاص فيدور بينهم، وهي تكثر بين الموظفين - جائزة؟

الجواب: نعم الجمعية جائزة، ما دام مجرد تعاون ولم يكن فيه قرضا جرَّ نفعًا ولا فيه شيء من ذلك فالأصل فيها الجواز، لكن بالنسبة للزكاة لا بد من التفصيل.

وصورة الجمعية: أن يجتمع عشرة فيتفقوا أن يعطوا كل واحد شهريًّا ألف ريال من رواتبهم، فيتحصل الأول على تسعة آلاف، وفي شهر الثاني تكون للثاني.

وبالنسبة للآخذ وهو المدين: فلا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، ويستبقي أصل المال ولا يزكي ما ليس له.

وبالنسبة للمُعطي وهو الدائن: فيزكي ما دام قادرًا على قبض المال، وإذا كان عاجزًا وحال الحول وقبض المال فالمال الذي قبضه إذا كان قد حال عليه الحول من إعطاء الرجل الذي استحق الجمعية، فهذا المال يزكيه من أول وهلة، وإذا لم يحل عليه الحول كأن يبقى شهر ويحول عليه الحول، فإذا بقي عنده الشهر فيُزكيّه، أما إذا ما بقي عنده الشهر فلا زكاة فيه.

الخلاصة: المدين: يخصم ما عليه ويستبقي أصل المال.

أما الدائن: فإذا قبض المال وحال عليه الحول فيُزكيه من أول وهلة، أما إذا بقي عليه شهر أو شهران - لأنهم إذا كانوا عشرة فيبقى شهران - فهذا لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وإذا اشترى به غرضًا أو حاجةً ولم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه.

السؤال: في الجمعية يتشرط المجتمعون أن الواحد منهم لا يقرِض حتى يقرَض، أفلا يعتبر هذا اشتراطًا؟

الجواب: لا، فهم لا يشترطون، إنما يقولون فقط: نحن عشرة، والراتب قد لا ننتفع به كثيرًا، ونحن كل منا قد يكون له عمار أو له حاجات أخر. ثم يقول من يعرض الفكرة: ما رأيكم أن نتفق على أن كل واحد يأخذ شهريا هذا المبلغ؟

فهذا الاتفاق: هو لبيان صورة العقد، لا لبيان إلزام بالعقد، فهو ما اشترط على أحد في ذلك،.

فقولك: (لا يقرِض حتى يقرَض) فهو ما اشترط شيئًا من ذلك.

□ □ □

السؤال: قلتم أن المجتمعين في الجمعية لا يشترطون، فماذا لو اشترطوا؟

الجواب: لو اشترطوا فيُمنع من ذلك.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ: أغلب الناس لا يدخلون في الجمعية إلا وفي نية الداخل أن يصبح الثاني بعد الأول، على أساس أنه هو يريد هذا القرض، فهو ما دخل بالأولى إلا من أجل أخذ الثانية؟

الجواب: لا، فقد يكون من أجل الحاجة لا غير، وأنت تعرف أنه لا حرج من أجل الحاجة، فإذا كان يشترط الكيفية لا الكمية فهذا جائز؛ لأنه في هذه الحالة يريد فقط قضاء حاجته لا غير.

فبالتالي: كونه يصبح الأول أو الثاني فما يضرُّ؛ لأن كل واحدٍ منهم - الأول أو العاشر - سيأخذ حقه كاملاً، لا نقص عليه في ذلك.

□ □ □

السؤال: ماذا لو تراجع أحد أعضاء الجمعية؟

الجواب: لا يمكن أن يتراجع، فهي دينٌ عليه.

□ □ □

السؤال: لو أراد أحد أفراد الجمعية أن يتراجع حتى يدور المال، فما الحكم؟

الجواب: هب أنه دفع للأول والثاني ثم تراجعوا، فيبقى أن على الأول أن يرد الحقوق للتسعة، وكذلك الثاني فيرد الحقوق للتسعة، يعني: هو دَيْن في ذمّته، حتى ولو قُدِّر أنها انفضت - كأن يقول: لعلنا نفض الجمعية - أو مات واحد منهم، فهو دين في ذمته.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك: ما حكم شراء الأرض التي عليها قرض للبنك العقاري من أجل القرض؟

الجواب: قد تكون الأرض مرهونة، ونحن نعلم وقررنا أكثر من مرة أن بيع المرهون لا يجوز؛ لأن الذمة مشغولة، وكل مشغول لا يُشغَّل، فلا يجوز بيعُ المرهون، فمن له أرض وعليها

دَين والأرض مرهونة فلا يجوز بيعها، أما من له أرض - ولو اشتراها قرضًا - غير مرهونة فمن حقه أن يبيعها؛ لأنه لا علاقة للأرض بالقرض، ولكن الأرض مرتبطٌة بالرهن، فإذا كانت الأرض مرهونةً فلا يجوز بيعها؛ لأنه باع ما لم يملك مُطلقا، والمرهون لا يملكه الإنسان من كل وجه، إنما يملك جزءًا منه، وقد قال النبي ^: **(لا تبع ما لا تملك)**.

وعلى هذا: يفصل بين القرض الذي هو غير متعلق بالرهن والقرض المتعلق بالرهن، فالمتعلق بالرهن لا يجوز بيعه وينبغي التنبه لذلك، فبعض الناس عنده بيت مرهون ويبيعه، وهذا لا يجوز.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك: البعض يشتري أرضا وعليها قرض، والبنك لا يقوم بالعقد إلا بعد نزول القرض، فقد لا ينزل القرض إذا لم أشتري إلا بعد سنة أو سنتين، أما إذا اشتريت الأرض فسينزل القرض، فما حكم هذا؟

الجواب: هذه الصورة التي تسأل عنها هي لأجل القرض والدين حتى تعطى لا لأجل أنها مرهونة، وفرقٌ بين أنك حتى تعطى المال وبين أنك تعطى المال لعمارة الأرض، وبعض الأحيان تعطى المال على عمارة الأرض، فإذًا: لم ترهن الأرض لأجل قرض، إنما رُهِنت الأرض من أجل العمار.

□ □ □

السؤال: في مسألة الأرض المرهونة قد يقول البعض: أريد أن أتكفل بالسداد عن الطرف الآخر. فما حكم هذا؟

الجواب: لا مانع، فإذا تكّفل وتحمل الطرف الآخر ورضي فليس هنالك حرج.

مثاله: أنا عندي أرض مرهونة لعمرو من الناس بمائة ألف ريال، فجاء رجل ليشتري الأرض، فقلت له: لكنها مرهونة لفلان بمائة ألف ريال. فقال: أنا أشتري ذلك وأسدد الرهن عنك.

فالآخر إذا أُحيل على مليء فليحتل، كما قال ^.

وأنا أحلته على مليء، فالأرض إذا أردت أن أبيعها وهي مملوكة - أو جزء منها - لجهة أخرى، فأذهب للجهة الأخرى وأقول: هذا سيحل محلي.

والجهة الأخرى تلزمه بالضمانات، فإذا ضمنت حقها فليس في هذا إشكال.

والكلام هنا حتى لا يضيع الحق، وإلا فلماذا يوضع الرهن؟! لأجل حفظ الحق.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: بعض التجار يذهب إلى معرض السيارات فيقول: سأشتري منك السيارة الفلانية ولكن بشرط أن يشتريها فلان بالأقساط. فهل هذا جائز؟

الجواب: لا، إذا كانوا يشترطون عليه فهذا لا يجوز، فأنا أذهب إلى بنك أو إلى تاجر من التجار وأريد أرضًا أو سلعةً بشرط أن تكون مملوكةً له، وأما كونه يشتريها لي ويلزمني بها فهذا لا يجوز؛ لأنه إذًا باع ما لا يملك، فكيف يبيع ما لا يملك؟!

□ □ □

السؤال: إذا اشترط رجلٌ على البائع وصاحب المعرض فيقول: سأشتري منك السيارة الفلانية ولكن بشرط أن يشتريها مني طرف ثالث بالأقساط، فما حكم هذا؟

الجواب: لا، لا يشترط عليه هذا، إنما يشترط مدة فهذا من حقه، فلا يشترط عليه بشرط أن يشتريها، كأن يقول: أشتريها منك على أن تعطيني مهلة تقدر بخمسة أيام. فهذا لا مانع فيه، فهذا شرط جائز، أما عليه أن يشتريها فلان فلا، فهذا لا يصح، إنما يشترط عليه على خمسة أيام عشرة أيام، على حسب ما يأذن له صاحب المعرض.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: ما حكم خروج المرأة متطيبة لا لقصد ظهور رائحتها عند الرجال وفتنتهم والإغراء بنفسها، وإنما لمقاصد أخرى مشروعة كحضور وليمةٍ للنساء وغيرها؟

الجواب: نهى النبي ^ عن خروج المرأة متعطرة مُطلقا، ولم يُقَيّد ذلك بشيء، بل جاء ما يدل من الأدلة الصحاح على أن المرأة تخرج لا تقصد الإغراء، كقوله ^: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)**، فهذا دليلٌ على أنه يحرم على المرأة أن تخرج متعطرة؛ لأنه قد يشم رائحته رجل في الطريق، وهذه من الأدلة التي يستدل بها على سد الذرائع، بمعنى: لو وثقت المرأة أنه لا يشُمُّ رائحتها أحد، كأن تكون في السيارة والسيارة في البيت وتذهب إلى مكان آخر، فتمنع أيضًا من ذلك؛ لما يترتب عليه من الأضرار، ولما ينجم هذا من المفاسد.

والرجل بطبيعته ميّال للمرأة، وفتنة الرجل بالمرأة سريانها أعظم من سريان النار في الهشيم، والرجل ضعيفٌ أمام المرأة، كما قال تعالى: ﴿**وَخُلِقَ الإِنسانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٨]، أي: أمام المرأة، وقد قال النبي ^: **(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)**، وقال ^: **(اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)**، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

والمرأة بحد ذاتها فتنة، ولذلك قلنا أكثر من مرة: لا يجوز للمرأة أن تخرج للسوق - ولو غير متعطرة - إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يأذن لها وليّها، فلا تخرج بدون إذن الولي.

الشرط الثاني: أن يكون لها حاجة، فلا تخرج بلا حاجة فتكون ولاجة خرّاجة بأن تتجول في الأسواق وتتفرج، فتمنع من ذلك مُطلقًا ولو أذن لها وليّها.

الشرط الثالث: أن لا تخرج مُتزيّنة ولا مُتعطّرة ولا مُتبرجة.

الشرط الرابع: أن يخرج معها محرم، إلا إذا أُمِنت الفتنة، فإذا لم تؤمن الفتنة وجب خروج المحرم معها.

الشرط الخامس: أن لا تتحدث مع الرجال إلا بقدر الحاجة، على ألا تخضع بالقول؛ لئلا يطمع في هذه المرأة من في قلبه مرض.

فهذه خمسة شروط لخروج المرأة، وليس من الصحيح أن المرأة تكون ولاجة خرّاجة في الأسواق بلا قيد ولا ضوابط.

فعلى هذا: إذا خرجت المرأة متعطرة فهي آثمة ويجب على الولي منعها، وأما إذا قصدت الفتنة فهذا من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر!

السؤال: عفا الله عنك: هل اشتراط اللقيا لسماع حديث مع المعاصرة شرط كمال أو صحة؟ وإذا كان شرط صحة فما الموقف من الأحاديث التي عند مسلم؟

الجواب: الذين يقولون باشتراط اللقي ولو مرة مع المعاصرة أقوى من الذين يقولون بمجرد المعاصرة.

وأما قول الأخ: (وإذا كان شرط صحة فما الموقف من الأحاديث التي عند مسلم؟) فأحاديث مسلم على أمرين:

الأمر الأول: أن عامتها سماع، فهذا لا إشكال فيه.

الأمر الثاني: ما لم يوجد فيه إلا مجرد معاصرة فيعد بالأصابع، وهذا نغتفره ما دام قد صححه إمامٌ معتبر.

وأما إذا لم يصحح الحديث إمامٌ معتبر ولم يثبت سماعه ممن رواه عنه ولم تدل قرينةٌ على السماع، فهذا نعله.

ولا يوجد من هذا شيء في صحيح الإمام مسلم، بل فيه أحاديث في صحيح الإمام مسلم معلولة بالانقطاع وليست من هذا، كعبدة عن عمر في الاستفتاح **(سبحانك اللهم وبحمدك)**، فهذا معلول، فعبدة لم يسمع من عمر شيئا، بل ولم يدركه أصلا! وحين روى مسلم هذا الحديث ما رواه في الأصول، إنما رواه تبعًا لحديثٍ آخر.

ومن ذلك في مسلم: **(اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)**، فهذا من طريق أبي سلّام ممطور الحبشي عن حذيفة، وقد قال الدارقطني: (أبو سلام لم يسمع من حذيفة)، وكذا قال المزي وغيره، فهذا منقطع، مع أن مسلمًا رحمه الله تعالى راوه هنا في المتابعات والشواهد ولم يذكره في الأصول، وإنما اعتمد في الأصول على حديث أبي إدريس عن حذيفة وهو المتفق عليه.

السؤال: هل في أحكام ابن حجر رحمه الله تعالى على فتح الباري تفصيل؟

الجواب: ابن حجر في هدي الساري في المقدمة اشترط أن كل حديث يورده في وصل المعلقات أو في الزيادات على الأصول ويسكت عنه أنه حديثٌ حسن.

وعلى هذا نقول: حسنه ابن حجر. لأنه نص عليه في المقدمة.

وأما الأحاديث التي يوردها استشهادًا أو يوردها استدلالاً واحتجاجًا على مسائل فقهية فهذه لا يقصد ابن حجر حسنها ولو سكت عنها، وقد رأيت بعض الأخوة خلط بين الأمرين، فيظن أن كل حديث سكت عنه ابن حجر في الفتح حسن، لما ذكره في المقدمة، وينبغي التنبه لذلك، فما ذكره في المقدمة يقصد به ما كان زيادةً على الأصول أو تخريجًا للمعلقات، وأما ما يَحتج به ويَستدل به على مسائل فقهية في أثناء الشرح فهذا لم يحسِّنهُ ابن حجر ولم يتكلم عليه، فإن حسّنه ونصّ عليه في الفتح فهذا واضح، وأما ما سكت عنه فنبحث وننظر في مواطنه، ولا ننسب لابن حجر أنه حسّن حتى ينظر في المواضع الأخرى.

وأشير إشارات على منهج ابن حجر:

ابن حجر رحمه الله له تغيرات شأنه شأن العلماء، فأنت حين تقرأ النخبة ترى فرقًا كبيرًا بين النخبة وبين كتابه النّكت على كتاب ابن الصلاح، وترى في النّكت قوةً علمية واتباعًا لطريق من مضى من الأوائل، وترى في النخبة ضعفًا واتباعا لأصول الأواخر، وحين تقرأ في تخريجات ابن حجر للأذكار ترى فرقًا بين هذا وبين أحكامه في الفتح أو في التلخيص الحبير، فهو في التلخيص يشير في مواضع كثيرة إلى أقاويل الأئمة، وله أحكام متفاوتة في الرجال ما بين التقريب وما بين تصحيحاته وتضعيفاته في الفتح أو في التلخيص الحبير.

والتقريب هو عُصارة ما يراه صوابًا مما ذكره في تهذيب التهذيب، وليس من الضرورة أن يكون هذا مقرونًا بأقاويل الأئمة الآخرين، بدليل: حين تقرأ قول ابن حجر في التقريب عن صدقة بن موسى الدقيقي قال عنه بأنه صدوق، وأنت حين تنظر في أقاويل الأئمة في صدقة ابن موسى الدقيقي ترى الأكابر يُضعفونه ولا يحتجون به، فالنتيجة إذًا التي توصل إليها ابن حجر بأنه صدوق غير دقيقة؛ لأن أكابر الحفاظ يضعفونه ويطعنون فيه ولا يقبلون حديثه.

وأمثلة هذا كثيرة في مسألة المستور والمجهول والتوثيق، فتارة يوثق بعض المجاهيل، وتارة يجهل بعض من يُحتج بحديثه؛ لأني قلت لكم أنه يراعي مسألة ما قيل في التهذيب أو في تهذيب الكمال.

فحين ننظر لأبي قابوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ^ قال: **(الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ)**، فهو ينظر أنه لم يوثّق أبا قابوس أحد، وقد يقول عنه: (مقبول)، لكنه لا ينظر إلى مسألة أن الترمذي صحح له في حديثٍ تَفرد به، وهذا يعني أنه ثقة عند أبي عيسى، وأي فرق بين كون أبي عيسى يقول: (أبو قابوس ثقة)، أو أن يقول في حديثٍ تفرّد به: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)؟ لا فرق بين هذا وهذا!

وابن حجر لا يعمل هذا في كل كتابه التقريب، فلا يعمل بهذه القواعد أبدًا.

إذًا: هذه قواعد نظرية لم تبنى على أمور عملية، وهذا هو السر في أن نقول لكم دائمًا أنه لا يجوز الحكم على ظواهر الأحاديث ولو درست الإسناد بكل عمق حتى تنظر أقاويل الأئمة المعروفين بالجرح والتعديل كالأوائل وتتطلع على كتب العلل.

كذلك الحكم على الراوي بأنه مجهول، من ذلك يقول في التقريب عن وكيع بن حُدُس بأنه مقبول، وعنده المقبول لا يحتجُّ به حتى يُتابع، وتبعه على هذا القول عامة المعاصرين

فيقولون: عن وكيع بن حُدُس مجهول، ولذلك يُضعفون أحاديثه، كحديث **(الرؤيا على جناح طائر)**، وكحديث **(لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا)**.

وقد أورد الإمام أحمد رحمه الله تعالى جملةً كبيرةً من الأحاديث، وقد يكون الإمام أحمد جمع فأوعى في أحاديث يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدُس عن أبي رزين عن النبي ^، وهذه سلسلة في المسند، ولكن حين ندرس أحاديث وكيع بن حُدُس - فنعُطيه دراسة خاصة ولا ننظر لما قيل عنه من الأمور النظرية - نرى أن وكيع بن حُدُس صدُوق يُحْتَجُّ بحديثه، وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أن الإمام أحمد يقول عن وكيع بن حدس: (أحاديثه مشاهير).

الأمر الثاني: أن الترمذي صحح له ما تفرد به.

الأمر الثالث: أن الدارقطني في كتاب الأسماء والصفات ذكر في المقدمة أن كل من أورده في هذا الكتاب فهو ثقةٌ مُحتجٌّ به، وحكى هذا عن أهل العلم، وأورد حديثًا لوكيع بن حدس، فهذا دليلٌ على أنه معروف وأن الأئمة يحتجون ببعض أحاديثه، فهذه قرائن تجعله فوق ما قال ابن حجر بأنّه مقبول.

* * *

السؤال: هل يصح حديث **(الرؤيا على جناح طائر)**؟

الجواب: نعم، فقد جاء من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدُس عن أبي رزين، وإسناده صحيحٌ على الصحيح.

* * *

السؤال: ما حكم رقص المرأة عند النساء؟

الجواب: يجوز للمرأة الرقص عند المرأة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون محتشمة، بحيث يكون اللباس واسعًا لا ضيقًا، وساترًا لا شفافًا، وسابغًا لا متعرّيًا.

الشرط الثاني: أن يكون هذا بحدود، وأن لا يكون في ذلك مبالغة، بحيث يُضبط في الأعراس وفي أوقات المناسبات.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في مجتمع النساء، بحيث لا يراها الأجانب البتّة مهما كان.

ومتى ما خُشي من رؤية الأجانب فهذا مُحرّم ولا يجوز.

ولا يجوز للمرأة أن ترقص عند الأجنبي ولو كانت مُتحجِّبة، فتُمنع من ذلك منعًا مُطلقًا؛ لأن المرأة عورة وفتنة.

وفيه أمر واقعي يُنْصحُ به: كثيرٌ من النّساء اللاتي يُرقصن في الأعراس قد تُصاب بعين، فالمرأة لا بد أن تكون مُـتحصِّنة بالأوراد والأذكار؛ لأن من عادة الرّاقِصة في الأعراس أن تُظهر بعض محاسنها كشعرها، فتحسدها من ليست كذلك، فتُصابُ بالعين!

ومتى ما حصل من هذا الرّقص مفسدة أو إخلال بالشروط فإنه يُمنع منه.

□ □ □

السؤال: ما حكم طلاق الرجل للمرأة في طُهْرٍ جامعها فيه؟

الجواب: أولا: ينقسم الطلاق إلى قسمين:

النوع الأول: الطلاق السُنّي، وذلك بأن يُطَلِّقها في طُهْرٍ لم يُجَامع فيه، أو حامِلاً قد استبان حملُها.

النوع الثاني: الطّلاق البدعي، وذاك بأن يُطلّقها ثلاثًا في دفعةٍ واحدة، أو يُطلِّقها في الحيض، أو يُطلّقها في طُهْرٍ جامع فيه.

وقد اختلف الفقهاءُ في حكم وقوع الطّلاق البدعي على قولين:

القول الأول: أن الطّلاق البدعي نافذ، فمن طلّق ثلاثًا حُسِبَتْ عليه، ومن طلق في الحيض حُسِبَ عليه، ومن طلّق في طُهْرٍ جامع فيه حُسِبَ عليه، وهذا مذهبُ جماهير العُلماء، وهو قولُ الأئمة الأربعة، ويستدلون على هذا لأن عُمر أمضى طلاق الثلاث، وبأن سعيد بن جُبير - كما في البخاري - في طلاق ابن عُمر لامرأتهِ وهي حائض قال: (وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً)، ولقول ابن عُمر أيضا: (أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟)، أي: كأنه أمضى ذلك.

والقول الثاني في المسألة: أن الطّلاق لا يقع، فإذا طلّق ثلاثًا حُسِبَتْ واحدة؛ لأن هذا المعمول به في عصر النبي ^ وعصر أبي بكر، وسُنّة محمد ^ هي المتبوعة لا سُنة غيره، وقد جاء في صحيح الإمام المسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: **(كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ^ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ)**.

وهذا الذي أفتى به جماعة من أصحاب ابن عبّاس، وهو اختيارُ شيخ الإسلام وابن القيّم.

وأما مسألة الطّلاق في الحيض: فهؤلاء يقولون أيضا أنه لا يقع، ويستدلون بعدة أدلة:

الدليل الأول: أنه بدعة، والبدعة لا تمضي على صاحبها؛ لقوله ^: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)**، مُتفقٌ عليه، وإذا كان يُقبل لما صار ردًّا! وفي رواية مسلم **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**، أي: فهو مردودٌ على صاحبه، ولا يكون الشيء مردودًا إلا إذا كان لا يُحتسِب، فإذا احتُسب لم يكن مردودًا.

الدليل الثاني: أن النّهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه فإن العمل يكون فاسدًا، كما قال النَّاظم:

وَإِنْ أَتَي التَّحْريمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ   أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

فإذا طلق في الحيض وهو منهيٌ عن ذلك والنهي يقتضي الفساد؛ لأنه عاد إلى ذات المنهيّ عنه، كما لو نكح نِكاح الشِّغار فيكون نكاحُه باطلاً، وكما لو تزوجّ تحليلاً فيكون نِكاحه باطلاً، ولماذا نبطل نِكاح المُحَلّل ونِكاح الشِّغار ولا نُبطل الطّلاق في الحيض؟! فالقاعدة واحدة! أو لأصبحنا متناقضين!

ويلزم إذا قولنا أنه يصح طلاق المرأة في الحيض أن نِكاح الشِّغار ونكِاح المُحلل يصح.

فإذا أبطلته فقلت: النّبي ^ نهى عن ذلك.

فنقول: والنّبي ^ نهى عن هذا، فلماذا أوقعته؟!

واستدلّوا أيضًا بأن النّبي ^ لم يستفصل من ابن عُمر، فلم يُقل: هذه الطلّقة الثانية أو الثالثة؟ بل قال: **(فَلْيُرَاجِعْهَا)**، فلو كان الطّلاق واقعًا لاستفصل؛ لاحتمال أن تكون الثالثة فكيف يراجعها ويُطلّقها الرّابِعة؟! فهذا لا يصح بالإجماع، فعُلم أن الطّلاق غير واقع.

ويستدلون أيضًا بأنّ النبي ^ قال: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)**، فلو كانت ماضية وواقعة لم يقل النبي ^: **(لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)**، فما الفائدة إذن من الطلاق؟ فسيفوت عليه طلقة، ومعنى ذلك: يطلقها طلقتين في أقل من شهر، بينما لو كانت واقعة لانتهينا فلوقعت مع الإثم ويبقى له مُتّسع إذا لم تكن الثالثة.

فهذا دليلٌ قويٌ على أن الطّلاق لم يقع؛ لأن هذا فيه خرابٌ لبيت المرأة، بحيث أنَّا نقول: راجعها. وهي محسوبة عليك، ثم طلّقها. فتحتسب طلقتين، فهذا بعيد!

ولذلك الصواب في كل هذه المسائل: أن طلاق الثلاث واحدة، وأن طلاق الحيض لا يقع، وأن الطلاق في طُهْرٍ جامع فيه لا يقع؛ لأن النهيَ يقترن الفساد، ولأنه طلاقٌ بدعيٌ بنص القرآن، قال الله جلّ وعلا: **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**، وهذا لم يطلّق للعدة، فهذا طلّق في غير العدة التي أمر الله بطّلاق المرأة فيها، وهذا يعني أن الطّلاق لا يقع؛ لأنه قد أحدث في دين الله ما ليس منه.

ونحن حين نوقع هذا الطّلاق معنى هذا: أنّنا نُصحح بدع المبتدعين ونُمضي ضلالتهم وبدعهم، وهذا غير صحيح ولا نظير له في الشريعة، ونحن حين نُصحح هذا الطلاّق ونوقعه معنى ذلك أنا نقول أنّ النهي لا يوقع الفساد، ويلزمنا أن نُصحح نكاح المحلل ونكاح الشِّغار، وأن نصحح الصلاة بعد العصر، وأن نصحح الصلاة بعد الفجر؛ لأن هذا لا يقتضي فسادا! وإن كان النبي ^ نهى لكنه لا يقتضي فسادا! فعلى هذا: لا يكون هناك فائدةٌ من النهي! وما الفائدة منه؟!

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أُطلق (يحيى) في كلام العلماء، فمن المقصود؟

الجواب: العلماء لا يطلقون (يحيى) مُطلقًا، ولا بد أن ينظر في هذا حسب القرائن، فبالنسبة للجرح والتعديل عندنا اثنان فقط: يحيى القطّان، ويحيى بن معين.

وبالنسبة لمُسلم إذا قال: (حدثنا يحيى بن يحيى)، فهذا قطعًا هو التميمي، وليس هو يحيى بن يحيى الليثي؛ لأن مسلمًا لم

يخرج أصلا ليحيى بن يحيى الليثي الذي هو راوية الموطأ؛ لأن بعض الناس يخلط بين يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن يحيى التميمي الذي يروي عنه مُسلم عن مالك، ونعم هو مُكثر عن مالك لكن ليس له موطأ، فالذي روى الموطأ عن مالك هو يحي بن يحي الليثي، وهو صدُوق سيء الحفظ، وهو ليس من أهل الحديث، إنما هو من أهل الفقه، فقد كان فقيهًا، لكنه لم يكن من أهل الحديث ولا الضبط، نعم هو غير ضعيف، لكن أن يكون من أهل الحديث فلا، وقد كان من أهل الأندلس، وأهل الأندلس آنذاك لم يعرفوا بالحديث، إنما عُرِفوا بالفقه المالكي واشتهروا به.

أما الذي في مُسلم فلا، فهو إمامٌ ثِقةٌ ثبت، وهو يحيى بن يحيى التميمي.

أم بالنسبة للأسانيد فلا بد من النظر، وعلى حسب الطبقة ونحو ذلك.

وبالتالي: لا يُطلق فيقال: هذا قول يحيى. فمن هو يحيى؟!

فقد يكون القطّان، وقد يكون يحيى بن معين، خاصة في الجرح والتعديل.

وأما في مُسلم فينبغي أن نفهم أنه التميمي.

وأما في الموطأ فينبغي أن نفهم أنه الليثي وليس التميمي؛ لأن التميمي ليس له رواية عن مالك في الموطأ، إنما الذي له رواية عن مالك لكن خارج الموطأ هو التميمي وهو ثِقة وهو أوثق بكثير وبمراحل من الليثي.

اللقاء المفتوح الرابع والعشرون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

63

اللقاء المفتوح الرابع والعشرون
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الإيثار في القرب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فالقرب نوعان:

النوع الأول: ما يترتب على الفعل ترك الأمر بالكلية، فهذا مختلف فيه والخلاف أقوى مما له جهتان، وقد جزم طائفة من العلماء أنه لا إيثار في القرب؛ لأن الله جل وعلا يقول: □وفي ذلك فليتنافس المتنافسون□، ولأن الله جل وعلا يقول: □واستبقوا الخيرات□، ولقول النبي ^ في الصحيحين: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا) أي: لقترعوا.

فهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا إيثار في القرب لأنه ينافس غيره ويتعاطى مع القرعة ليكون مؤذناً أو ليكون في الصف الأول دون غيره.

وذهب بعض العلماء إلى الجواز ولو أدى الإيثار إلى ترك العمل.

وهؤلاء لا يجيزونه مطلقا، وإنما يجيزونه لتأليف القلوب أو دفع الضغائن أو لمصلحة كبرى، ويستدلون وعن □ بجوار النبي ^ وصاحبه أبي بكرٍ الصديق □ على نفسها بأن يدفن عمر □ على ذلك بإيثار عائشة الصحابة أجمعين، وقد كانت عائشة تقول: (كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي...)، فآثرت به □ عمر.

ويترتب على الإيثار أن لا يكون لعائشة شيءٌ من ذلك.

ويستدلون أيضاً بقصة عقبة لما قدم الشام يبشر عمر، وبغير ذلك من الحكايات والقَصص والآثار الواردة في الباب.

وهؤلاء يقولون سواءً كان ترتب عليه ترك للعمل أو كان ترتب عليه تقديم وتأخير مثل أن تؤثر غيرك بأن يكون أقرب منك للإمام مع قربك من الإمام إلا أن هذا يكون أقرب منك للإمام، ومثل أن يترتب عليه أن يسبقك إلى عمل وهذا لا يقتضي فوات العمل إنما تعمله بعده، وهذا القول قولٌ قوي لكن لا يقال به مطلقا إنما يقال في حالات دون حالات وفي قُرب دون قُرب مثل لو نازعه والده في الأذان فتنازل لوالده فهذا التنازل لمصلحةٍ كبرى، بحيث لا يتنازل رغبةً عن الخير وإنما يتنازل بقصد كسب ود الأب وبقصد البر بالأب وبقصد دفع الضغائن عن الأب؛ فهذا الترك يترتب عليه مصلحة أخرى، فمادام أنه يترتب عليه مصلحة أخرى فلا مانع منه، ولأنه قد يكون الترك في مواضع أفضل من الفعل، لأنه قد يترتب على المزاحمة وجود مشكلة أو أشياء في النفوس، والاجتماع على مفضول خيرٌ من التفرق على فاضل.

وعلى هذا ملخص الجواب: أن الإيثار في القرب تارةً يكون محموداً وتارةً يكون مفضولا، والمقصود بالقرب: المستحبات لا الواجبات، ومع النية الصالحة قد يؤثر العبد غيره في قربة وينال أجرها وذلك بالنية، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ^ قال: (إن بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم) قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: (وهم بالمدينة، حبسهم العذر) رواه البخاري من حديث أنس، ومسلم من حديث جابر.

وجاء كذلك عند الترمذي في قصة الرجل الذي يقول: ليت لي مثل مال فلان فأتصدق بمثله، قال: هما في الأجر سواء.

وقد تكون تارةً نية المؤمن أبلغ من عمله؛ لأنه يتحسر على الترك فينوي، فيؤجر على هذا الجانب، أما الآخر فيعمل ويُعجب بعمله فيكون مأزوراً لا مأجورا.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله: هل في الذهب المستعمل زكاة أم لا؟

الجواب: الذهب على أنواع نذكرها بالتفصيل للفائدة:

النوع الأول: ما أعد للتجارة، فهذا لا نزاع في وجوب زكاته.

النوع الثاني: ما أعد لحفظ المال، فهو لم يعد للتجارة ولا للُّبس، وصورته أن يشتري رجل بماله ذهباً ليحفظ ماله؛ فهذا فيه زكاة.

ويختلف هذا عن الأرض؛ فإن من اشترى أرضاً ليحفظ بذلك ماله - ولا يريد بالأرض التجارة - فلا زكاة عليها؛ لأن المقصود هو حفظ المال لا التجارة.

وأما في الذهب فيختلف الأمر؛ فإن الذهب أحد النقدين، وهو بمنزلة من وضع ماله في البنك، فمتى ما حال عليه الحول وجب عليه زكاته.

النوع الثالث: أن تشتري المرأة الحلي للُّبس، فقد تلبسه وقد لا تلبسه، وهذا مختلفٌ فيه ولو كان كثيرا:

فمن العلماء من قال: لا زكاة فيه؛ لأن هذا حُلي معد للاستعمال، سواءً استعملته أو لم تستعمله لكن المقصود منه هو الاستعمال؛ وهذا مذهب جماهير العلماء، منهم مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الأئمة.

وهؤلاء يستدلون بقوله ^: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) متفقٌ عليه.

فهذا الحديث دليل على أن مالم يُعد للتجارة والتَّكسب والنماء فإنه لا زكاة فيه.

ويستدلون بأن عائشة كانت تلي أيتاماً لها ولهم حلي ولم تكن تخرج الزكاة، رواه مالكٌ في الموطأ بسندٍ صحيح، وعائشة من أبصر الناس بسنة النبي ^ في مثل هذه المسألة.

ويقولون: لو كانت الزكاة واجبة لبين النبي ^ ذلك بياناً عاما يعلمه الخاص والعام؛ فإن الناس يحتاجون إلى مثل هذا.

القول الثاني في المسألة: أن زكاة الحلي واجبة؛ لأن الذهب أحد النقدين، سواءً لبسته المرأة أو لا، وسواء أعارته أو لا؛ فتجب زكاته مطلقا، وهذا مذهب أبي حنيفة.

واستدل على هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأةً جاءت إلى النبي ^ وفي يد ابنتها مسكَتان غليظتان من ذهب، فقال: (أتؤدين زكاة هذا؟)، قالت: لا، قال: (أيسرك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار؟!)، وهذا الحديث ما أصرحه من حديث؛ ولكنه معلول، فهو لا يثبت عن النبي ^، والصواب ما ذهب إليه النسائي وغيره وهو الإرسال.

والقول الثالث في المسألة: أن زكاته عاريته، فإذا لم تعره المرأة وجبت فيه الزكاة، أما إذا أعارته فهذه زكاته.

والصواب من هذه الأقوال هو القول الأول: وهو أنه لا زكاة في الحُلي مالم يكن معداً للتجارة أو للنماء أو لحفظ المال.

وإذا زُكي احتياطاً خروجاً من خلاف العلماء فهذا طيب، لكنه لا يجب، وقد قال الله جل وعلا: وما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه أي: يخلفه في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل والأجر العظيم.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: قوله ^: (ففيهما فجاهد) هل يشمل الأبوين الكافرين؟

الجواب: لا، فهذا الحديث خاصٌ بالأبوين المسلمين؛ لأنه لا يُترك شيءٌ من فروض الكفايات لأجل الأبوين الكافرين وإنما يُترك هذا للأبوين المسلمين، ولأن الواجبات إذا تزاحمت فقد يُترك شيءُ منها

لمصلحةٍ أخرى، فتطييب خاطر الأبوين المسلمين يختلف عن تطييب خاطر الأبوين الكافرين، وبر الوالدين الكافرين مطلوب لكن ليس بمنزلة بر الأبوين المسلمين، وحق الأبوين المسلمين أكبرُ وأعظمُ من حق الأبوين الكافرين؛ لقول الله جل وعلا في حق الأبوين الكافرين: وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي، وهذا لم يرد في حق الأبوين المسلمين، فعُلم الفرق بين الأبوين الكافرين وبين الأبوين المسلمين.

وقد قال الله جل وعلا في حق الأبوين المسلمين: ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا * ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا.

فالأدلة الواردة في بر الوالدين مقيدة في المسلمين، وهذا لا يعني عدم بر الأبوين الكافرين، ولكنَّ الفضل مرتب على المسلمين.

ويحصل في بر الأبوين الكافرين أجر، وأعظم البر بهما نصيحتهما ودعوتهما إلى الإسلام؛ فمن يطيق أن يموت أبوه كافرا وهو يعلم أنه في الجحيم؟!

ومن ثم أجمع العلماء على أنه لا يجوز طاعة الأبوين في معصية الله سواءً كان الأبوان مسلمين أو كافرين، ولا يجب طاعة الأبوين الكافرين في ترك المستحب، أما المسلمين ففيه خلاف؛ وهذا دليل على أن حق الأبوين المسلمين أعظم من حق الأبوين الكافرين.

وعلى كلٍ: فالمقصود من قوله ^: (ففيهما فجاهد) الأبوان المسلمان.

ولو كان لدى الإنسان فرض كفاية ولديه أبوان كافران لكان عليه أن يؤدي فرض الكفاية ولا يجاهد في الأبوين الكافرين، إلا إذا ترتب مصلحة على ذلك أخرى: كأن يغلب على ظنه أنه إذا اجتهد في دعوة والديه لحصل الخير بإسلامهما؛ فإنه في هذه الحالة له أن يترك فرض الكفاية ليشتغل بدعوة والديه؛ ولأن الدعوة في الجملة أيضاً فرض كفاية، فيكون تعارض هنا بين فرضي كفاية.

وقد تكون الدعوة فرض عين أحياناً: كالعالم في مجتمع فيه انحراف وفساد؛ فإنه يجب حينئذٍ على كل عالم وجوباً عينيا أن يبلغ دين الله جل وعلا، ولا يحل له الجلوس في بيته وهو يرى الفساد ينخر في أمة محمد ^، ففي هذه الحالة تكون الدعوة فرض عين، ويكون العلم فرض عين.

السؤال: ما صحة حديث (أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة)؟

الجواب: حديث (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته فإن صلحت...) إلى آخر الحديث، حديث مختلفٌ في صحته، وهو إلى الضعف أقرب، وقد يُحسَّن بمجموع طرقه.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي ^ قال: (إن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)، ولا تنافي بين الأمرين لو صح الحديث الأول؛ فإن حديث (أول ما يحاسب عليه العبد) هو في حقوق الله، والحديث الآخر يُحمل على حقوق العباد؛ فلا تنافي بين الحديثين.

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: ما صحة حديث (خير الأسماء ما حمد وعبد)؟

الجواب: هذا الخبر لا أصل له عن النبي ^، والمحفوظ عن النبي ^ أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) خرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث ابن عمر.

وأما حديث (وأصدقها حارثٌ وهمام) فهو خبر لا يصح عن النبي ^، رواه الإمام أحمد وغيره، وهو شاذ.

فعلى هذا نأخذ من قوله ^: (أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) أن الأسماء المعبدة لله أفضل من غيرها، ويلي ذلك في الفضل أسماء الأنبياء فإن النبي ^ قال: (وُلد لي الليلة مولود، فسميته باسم أبي إبراهيم) فيؤخذ من هذا: استحباب التسمية على الآباء وبأسماء الأنبياء.

ويُشترط في الاسم أن يكون المعنى صحيحا وأن يكون اللفظ عربيا، فتُمنع التسمية بأسماء الأعاجم وأسماء الفراعنة والجبابرة مالم يكن أصلها مشروعاً وثابتاً.

وكذلك يَحرم التعبيد لغير الله كعبد الحسين وعبد الرسول وعبد علي وعبد النبي ونحو ذلك، وهو نوع من أنواع الشرك الأصغر؛ لأن المسلم عبدٌ لله لا عبدٌ للمخلوق، فإذا سمي: عبد الحسين. صار عبداً للحسين، وإذا قصد المعنى صار مشركاً شركاً أكبر.

فلا يجوز التعبيد إلا لله، وأنت - يا من تتسمى بعبد الحسين - عبدٌ لله لا عبد للحسين! إلا إن كنت ترضى بأن تكون عبداً للحسين فأنت إذن مشرك! وأنت وأبو لهب سواء! يقول الله جل وعلا: قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين.

وكذلك يُنهى عن الأسماء التي فيها تزكية، وكذلك التي يُراعى فيها الوصف ولو كان أصلها مباحا، ولذلك هذا الاسم قد يُمنع من شخص دون شخص، كالحكم؛ منعه النبي ^ من شخص وإن كان هذا جائزاً، ولم يمنعه النبي ^ من كل الصحابة.

وكذلك يحرم تسمية أسماء الأبناء بالأسماء المختصة بالله، كما لو سمى الإنسان ابنه: الرحمن، فهذا محرم ولا يجوز؛ ويجب تغيره.

وكذلك يجب النهي عن الأسماء الموهمة لمعنىً باطل؛ وإن قصد اللفظ لا المعنى؛ لترتب معنىً فاسد عليه، مثل تسمية: نور الله، ونور الرحمن، وجميل الرحمن، وأمثال هذه الأسماء.

وهذه أسماء جامدة لا معنى لها، وهي أسماء مركبة، لكن توهم معنىً فاسدا، فيُمنع منها لما يترتب عليه من الضرر وإن كانت في ذاتها أسماء جامدة.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يصح إعلال حديث (نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل)؟

الجواب: حديث داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ^ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: (نهى رسول الله ^ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا)، رواه أبو داود والنسائي ورجاله كلهم ثقات.

وقد ضعفه أبو محمد بن حزم فكتب إليه بعض العلماء مستنكراً عليه ذلك وبين له صحته.

وصححه ابن حجر في بلوغ المرام وقال: (إسناده صحيح).

أما قولك: (هل يصح إعلاله؟).

فقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: (الأحاديث في هذا الباب كلها مضطربة)، وهذا يَحتمل أن يَقصد:

- الاضطراب الفقهي؛ لأن فيه خلافا قويا.
- أو الاضطراب الحديثي.

 وقد أعل بعض الفقهاء هذا الخبر بإبهام الصحابي، وهذا غلط؛ فإن إبهام الصحابة لا يضر، فالصحابة كلهم عدول خيار أهل من يَتطرق إليه كذب أو تهمة، فالصحابة كلهم عدول، فليس في الصحابة إلا صدق، ولأن يخر أحدهم من السماء أحبُ إليه من أن يكذب على رسول الله ^!

ولكن للحديث علة أخرى، وهي أن هذا الحديث أصل في الباب، والأصول لا تقبل إلا من الثقات والمكثرين.

وقد تفرد بهذا الخبر داود بن عبد الله الأودي، وفي قبول تفرده نظر.

وأما الحديث الآخر الوارد في صحيح الإمام مسلم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: عِلمي والذي يخطر على بالي: أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره (أن النبي ^ كان يغتسل بفضل ميمونة)، فهو خبرٌ معلول بعلتين:

العلة الأولى: اختُلف فيه على عمرو، وقد رواه عنه ابن عيينة، وحديثه في الصحيحين عن عمرو - وجزم به ولم يَشك - عن أبي الشعثاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ^ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ).

العلة الثانية: أن عمرو بن دينار لم يجزم بالحديث، فقال: (عِلمي والذي يخطر على بالي).

وأما الحديث الثالث في الباب: وهو حديثُ شعبة وجماعة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ^ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ^ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)، رواه أهل السنن، فهو خبر معلول أيضا؛ لأن مرويات سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة.

فعلى هذا: لا يصح في الباب شيء، وهذا مُجمل هذه الأحاديث في الباب، ولا يصح منها شيء.

والصواب أنه يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل بلا كراهة، سواءً خلت به المرأة أو لم تخلو، وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ^ من إناءٍ واحد تختلف أيدينا فيه)، ومعلوم أن يد أحدهما تسبق يد الآخر.

وبدن الجنب طاهر؛ لقوله ^: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس!)، والله أعلم.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما صحة الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء؟

الجواب: الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء وردت في يوم الجمعة، وهذه الأحاديث كلها معلولة، ولا يصح من ذلك شيءٌ عن رسول الله ^.

وقد حسن ذلك بعض المتأخرين بالشواهد، وهذا فيه نظر، والصواب أنه لا يصح في النهي عن الاحتباء حديث.

أما إذا لم يكن على الإنسان سراويل فإنه يُنهى عن الاحتباء، حتى لا تخرج عورته لا نهيا عن ذات الاحتباء.

السؤال: هل يؤخذ من حرص عمر وعائشة على دفنهم بجوار النبي ^ وأبي بكر الحرص مجاورة الصالحين في الدفن؟

الجواب: نعم، أخذ من هذا الكثير من أهل العلم استحباب الدفن بجوار أهل الخير، وقد كان أئمة السلف يَستحبون أن يُدفنوا بجوار أهل الخير والصلاح لا بجوار أهل البدع والأشرار والمفسدين في الأرض.

فيؤخذ من هذا: حرص الإنسان على أن يُدفن بجوار الأخيار لا بجوار الأشرار.

والواجب والمتفق عليه أن لا يُدفن المسلم إلا في مقابر المسلمين، فلا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، وكما أنه لا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين.

□ □ □

السؤال: هل لمقبرة البقيع فضل على غيرها من المقابر؟ وهل ورد أثر في هذا؟

الجواب: نعم؛ باعتبار وجود الصحابة □، فكون الإنسان يُدفن في مقبرة فيها الصحابة □ أفضل من أن يُدفن في مقبرة فيها غير الصحابة.

أما الأثر فلم يرد في هذا شيء.

□ □ □

السؤال: ما هي ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

الجواب: في هذا خلاف كثير جداً بين العلماء، وقد وصلت الأقوال في المسألة إلى أربعين قولاً، وكثيرٌ منها فيه تداخل.

وأصح الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: أنها ما بين أن يدخل الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، للحديث الذي في صحيح الإمام مسلم من طريق مخرم بن بكير عن أبيه عن ابن بردة عن أبيه عن أبي موسى، وهو خبر معلول؛ فقد أعله الدارقطني رحمه الله تعالى، وجزم غير واحدٍ من الحفاظ بأنه لا يصح إلا مرسلا.

وقد تكلم الإمام أحمد رحمه الله تعالى أيضاً وغيره في سماع مخرم بن بكير عن أبيه.

القول الثاني: أنها آخر ساعة من بعد العصر، وهذا قول الأكثر، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ^ قال: (إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه) وأشار بيده يقللها.

وقد روى سعيد بن منصور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

القول الثالث: أنها تُطلب في كل اليوم، وقد عُمي أمرها لكي يجتهد الناس في الدعاء، كليلة القدر، فأرجى ليالي القدر هي ليلة سبعٍ وعشرين، لكن لا يُقطع بذلك؛ لأنها تتنقل في أصح قولي العلماء، فقد تكون ليلة سبع وعشرين وقد تكون ليلة تسعٍ وعشرين وقد تكون ليلة خمسٍ وعشرين، وأرجى ذلك الأفراد من العشر الأواخر؛ لقوله ^: (فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)، متفقٌ عليه، وقوله: (التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى...) إلى آخر الحديث، فهذا دليل على أن الأفراد أرجى.

وكذلك ساعة الإجابة في يوم الجمعة فتُرجى في كل اليوم، بحيث أن الإنسان يجتهد في كل اليوم بالدعاء والتضرع لله جل وعلا والدعاء لعله يوافقها؛ فإذا وافقها فإنه لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه.

ولكن أرجى هذه الساعات هي آخر ساعةٍ من عصر يوم الجمعة؛ للأثر المتقدم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^ اجْتَمَعُوا...)، والحديث المتفق عليه (وأشار بيده يقللها).

وهذا الدعاء مستجاب سواءً كان الإنسان في المسجد أو في البيت أو في عمله أو في طريقه أو في أي مكان، فالمقصود أن يجتهد في الدعاء رجاء موافقة هذه الساعة.

□ □ □

السؤال: مالمقصود بقوله ^: (قائم يصلي) في حديث (إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه)؟

الجواب: قوله: (قائم) يعني: ملازم؛ قال الله جل وعلا: □إلا ما دمت عليه قائما□ أي: ملازما.

وقوله: (يصلي) يعني: يدعو؛ لأنه لا صلاة بعد العصر (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)، فهذه الساعة ليس فيها صلاة.

والصلاة تطلق على الدعاء، كما قال الله جل وعلا: □وصلي عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم□ يعني: ادعو لهم، وكما قال الشاعر:

لها حارسٌ لا يبرح الدهرَ بيتها ... وإن ذُبحت صلى عليها وزمزم

قوله: (صلى عليها) يعني: دعا لها.

وقوله: (وزمزم) يعني: صوَّت.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ: هل يثبت الزنا بالحمض وغيره من القرائن المعاصرة كفصائل الدم؟

الجواب: يثبت الزنا بالقرائن، ولكن تُدرأ الحدود بالشبهات، كامرأة تزوجت وبعد ثلاثة أشهر أنجبت ولم يسبق لها الزواج، فهذه قرينة على أنها حملت من زنا؛ لأن المرأة لا يمكن أن تلد في أقل من ستة أشهر، فإنجابها في ثلاثة أشهر دليل وقرينة على زناها.

وكامرأة حملت بلا زوج، فهذه قرينة على الزنا.

فلابد أن تكون القرائن قوية؛ لأنه قد يرد عليها شبه، والحدود تُدرأ بالشبهات.

كإمكانية أن تدخل المرأة في فرجها منياً - ولو لم تكن زانية - فتحمل، فهذه شبه واردة.

فالبتالي: ندرأ الحدود بالشبهات.

أما إذا لم يكن هناك شبهة فإننا نُعمل القرائن.

ومن القرائن ما وُجد في عصر الصحابة □ في قصة المرأة التي كانت ثبطة ثقيلة فتجلى لها رجلٌ ففجر بها.

فهذه امرأة ثقيلة لا تستطيع الدفاع عن نفسها لثقلها، فيدرأ حينئذٍ الحد بالشبهة، ولو كانت امرأة أخرى لربما قيل أنها مطاوعة.

ولذلك يُعمل الفقهاء القرائن في هذا الباب وغيره، كما ذكر الفقهاء مثلاً في ذلك: كرجل تراه هارباً وعليه عمامة ومعه عمامة أخرى قد قبض عليها بيده، والذي يطارده محسور الرأس ليس عليه عمامة.

فقال الفقهاء: هذه قرينة على أنه سرقها. لأن عمامته فوق رأسه والآخر لا عمامة عليه.

وهذه القرينة تُعمل في العصر الذي كان الناس فيه يلبسون العمائم.

فالقرائن نعم يُعمل بها ولكن بشروطها، والحدود تُدرأ بالشبهات.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما حكم التورق؟

الجواب: أولا: صورة التورق: أن تحتاج إلى مال ولا تجد من يقرضك فتذهب إلى التاجر فتشتري منه سلعةً قرضا، فالسلعة التي تساوي مائة ريال يبيعها عليك بمائة وعشرين أو مائة وخمسين، وتقصد ثمنها لا ذاتها، فتبيعها على غير من اشتريتها منه طلباً للثمن.

ولو بعتها على من اشتريتها منه لصارت عينة، والعينة محرمة وهي أخت الربا.

ثانيا: اختلف في التورق - على هذه الصورة - على قولين:

القول الأول: التحريم وأنه أخيَّة الربا، وهذا مذهب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: الحل؛ لقول الله جل وعلا: يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه.

ولما جاء في الصحيحين في قصة بلال حين اشترى تمراً جديداً بغيره، قال النبي ^: (أوّهْ! عينُ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبِع التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به)، وفي لفظ (بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنِيبًا)، ولم يقل له: على غير من بايعته، فهذا دليل على جواز التورق، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن البيع وقع على السلعة، وهذا ظاهر القرآن يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه وهذا من الدين، فأنا اشتريت السلعة سواء أردت ثمنها أو أردت استعمالها، فلا حرج في ذلك ما دمت لم أبعها على من اشتريتُها منه.

أما إذا بيعت على من اشتُريت منه؛ فهذه عينة؛ لأن المقصود حينئذٍ الدراهم، فصارت السلعة حيلة بينهما.

لكن ينبغي التأكد؛ لأن البنوك اليوم يتعاملون بالتورق، فتارةً لا تكون السلعة مملوكةً لهم فيبيعونك مالا يملكون، وقد قال النبي ^: (لا تبع مالا تملك) و(لا تبع ما ليس عندك) فمالا يملكه الإنسان لا يحل له بيعه، ومالا يدخل في ضمانك لا يحل لك الربح فيه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نهى رسول الله ^ عن ربح مالم يُضمن).

اللقاء المفتوح السابع والثلاثون
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله تعالى

السؤال: ما صحة الأحاديث الواردة في الاكتحال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذه الأحاديث في أسانيدها نظر، ولكن بمجموعها تعطي دلالة بأن النبي ^ كان يكتحل، ويقوى بالمجموع ما لا يثبت مفردا.

وهل يعد هذا سنة؟

هذا فيه نظر؛ لأن هذا من قبيل العادات لا العبادات، ولا يختلف الكحل عن لبس العمامة وعن إعفاء الشعر وعن إطلاق الأزرار وعن هيئة الجلوس على الطعام ونحو ذلك، وهذه عادات وليست بعبادات، فمن فعل هذا تأسياً بالنبي ^ كان مأجوراً، وهذا يسمى عند الفقهاء (التأسي العام).

فإن التأسي بالنبي ^ نوعان:

1. تأسي خاص.
2. وتأسي عام.

فالتأسي الخاص: هو ما فُعل على وجه التعبد، فنحن نقتدي بالنبي ^ على وجه التعبد، كجلسة الاستراحة فهذه في صلب العبادة، ولا يمكن أن نقول: هذه عادة. أو أن هذا من باب ما تقتضيه الجبلة. بل هذه عبادة، وقد كان النبي ^ يفعلها عمدا كما في حديث مالك بن الحويرث في البخاري أَنَّهُ **(رَأَى النَّبِيَّ ^، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)**.

والتأسي العام: هو ما لم يثبت أنه فعله على وجه التعبد، وإنما مما تقتضيه الجبلة، ومما كانت عليه عادات العرب، ولهذا المعنى أشار في المراقي بقوله:

وفعله المركوز في الجبلة كالأكل والشرب فليس مله

وهذان النوعان ينقسمان إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يختلف بأنه عبادة.

والقسم الثاني: ما لا يختلف بأنه جبلة، كالعمامة.

القسم الثالث: ما فيه نزاع وخلاف، كإعفاء شعر الرأس وكالاضطجاع قبل صلاة الفجر وكالركوب إلى الحج ونحو ذلك، فهذه مسائل خلاف بين العلماء، فمن فعل ذلك على وجه التأسي بالنبي ^ - على معنى أنه فعله لا على معنى أنه سنة - كان مأجوراً على ذلك؛ لأن الباعث عليه أن النبي ^ فعله ومحبةً له فنفعله نحن كما فعله، فهذا نؤجر عليه.

القسم الرابع وينبغي التنبه له: وهو ما كان بدعة، كتتبع مواطن جلوس النبي ^، فهذا موطن بقعة جلس فيها النبي ^ فنذهب إليه ونجلس فيه ونتبرك فيه ونحو ذلك، فهذه بدعة، وهي من وسائل الشرك، فيجب النهي عن اتخاذ غار حراء أو ثور متاحفا ومزارات ونحو ذلك، فأن هذا أمر مبتدع، ولو كان هذا مشروعا لفعله النبي ^ في حياته! ولفعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي!

وحين رأى عمر قوما يبتدرون مكانا فقال: (مَا هَذَا؟!)، فقالوا: (مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ^)، فأنكر عليهم عمر فقال: (وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ^ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ مَنْ أَدْرَكَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ).

وبلغه أَنَّ أَقْوَامًا يَزُورُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَيُصَلُّونَ هُنَاكَ، فجاءت في هذا روايتان:

الرواية الأولى: رواية نافع عن عمر وهي منقطعة (فَأَمَرَ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ).

الرواية الثانية: رواية سعيد بن المسيب عن عمر وهي رواية جيدة (فأُنسوا هذه الشجرة)، وهذه الرواية تحصِّل المقصود وأن هذا عملٌ غير مشروع.

ولذلك يُنهى عن التبرك بآثار الصالحين والتبرك بثيابهم أو عرقهم أو ذواتهم، إنما تكون البركة في العلم لا في الذات.

والبركة أمر تعبدي، فليس من حق الشخص أن يجعل بركة ما ليس ببركة! لأن هذا سيكون تعلقا بسبب غير مشروع وهذه بدعة.

وكذلك السؤال والتوسل إلى الله جل وعلا بشيء ليس لك فيه سبب، فهذا لا يجوز، كشخص يتوسل إلى الله بجاه محمد ^، فهذه بدعة؛ لأن التوسل إلى الله جل وعلا لا يكون إلا فيما لك فيه سبب، كالإيمان بالله والتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته والتوسل إلى الله بمحبة النبي ^ والإيمان به، فهذه كلها أمور جائزة بالإجماع، ولا نزاع فيها، بل هي مشروعة بالإجماع؛ لأن لك سببا في ذلك، وكالثلاثة الذين طبقت عليهم الصخرة فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم؛ لأن لهم سببا في ذلك، وأما ما ليس له سبب كجاه محمد ^ فهل أنت الذي صنعت جاه محمد ^؟! وهل لك سببٌ في جاه محمد ^؟! ليس لك سبب في جاه محمد ^!

فعلى هذا: التوسل إلى الله بجاه محمد ^ بدعة لا تجوز، وقد قال النبي ^: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**، ولو كان هذا مشروعا لفعله صحابي واحد، ولم يعرف هذا قط عن أحد من الصحابة وعن أحد من التابعين، وإنما فعله طبقه من أهل القرن الرابع والخامس ثم انتشر وهو من بدعهم.

وعلى كلٍ: فهذا كله استطراد في سؤال الأخ فيما يتعلق بالسنة التعبدية والتأسي العام .

□ □ □

السؤال: البعض يحلل أشياء كثيرة ويحرم بحجة أنها من

مصلحة الدعوة، فما حكم ذلك؟ وهل الغايات تبرر الوسائل الغير شرعية؟

الجواب: الغايات لا تبرر الوسائل، وهذه القاعدة هي من قواعد الرافضة لا من قواعد أهل العلم، بمعنى: أنه ما يريدون غاية إلا وبرروا وسيلتها، وهذا يقتضي هدم الدين، ويعني هذا: أنه إذا أراد امرؤ شيئا ركبه، ويعني هذا: أن الانسان من الممكن أن يفعل الشرك والكفر ما دام أن له غاية ولا تتم الغاية هذه إلا بوسيلة شركية أو محرمة، وهذا لا يقوله أحد من أهل العلم.

وأهل العلم ينكرون هذه القاعدة من أصلها، فلا أصل لها أصلاً، وليست هي قاعدة (فعل الحرام لأجل المصلحة)، فهذه مسألة أخرى.

والمحرمات نوعان:

النوع الأول: محرمات لذاتها، فهذه لا يجوز فعلها للمصلحة ولا للدعوة ولا للحاجة، إنما تفعل للضرورة فقط.

النوع الثاني: محرمات لغيرها، وهي التي لم تحرم لذاتها، فهذه هي التي تفعل للحاجة والمصلحة، كلبس الحرير فهو لم يحرم لذاته، ولو كان محرما لذاته لما أبيح للنساء أصلاً، فكان هذا دليلا أنه محرم لغيره، فهذا يفعل للحاجة، ولذلك رخص النبي ^ فيه من أجل الحكة، والحديث متفق على صحته.

ومن ذلك: لبس الذهب للرجال، فهو لم يحرم لذاته، ولو كان محرم لذاته لما أبيح للنساء، ولذلك جاء في حديث عرفجة **(اتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ^ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)**، ولكن الصواب في هذا الحديث الإرسال وأنه لا يصح إلا مرسلا.

والتوسع في فعل المحرمات لأجل الدعوة ونحو ذلك كله في الحقيقة من نقص العلم؛ لأن هؤلاء يعتقدون أن الدين لا يقوم إلا بفعل الحرام، وأن الحق لا يظهر إلا بمخالفة هدي النبي ^، وهذا غير صحيح، ولذلك يقول رافع بن خديج - وهو صحابيٌ

جليل - وهو نصٌ المسألة: **(نهانا رسول الله ^ عن أمر كان لنا نافعا)** - أي: لنا معاشر الصحابة فيما يظهر لنا - **(وطواعية الله ورسوله أنفع لنا)**، خرجه مسلم في صحيحه.

وبقدر ما يلتزم العبد بالكتاب والسنة بقدر ما يفتح الله على يديه، والأمر كما قال مالك: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)، وهذا حق، وعلى هذا الكلام نور.

ومن ثم قال الأوزاعي رحمه الله: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس)، ومعنى هذا: إياك والابتداع أيضا وإن قبلك الناس!

ولأنه بفعل المحرمات لأجل الدعوة يكون بمنزلة الذي يبني قصره ويهدم مصره!

وما هي الغاية التي ستحققها ما دمت تفعل المحرمات من البدع ونحو ذلك؟!

والغايات لا تبرر الوسائل!

بل الصواب: الأعمال لها أحكام المقاصد.

وكل أمر انعقد سببه في عصر النبي ^ أو عصر الصحابة ولم يفعلوه مع إمكانية فعله فعمله غير مشروع، وهذه حقيقة الانقياد، ولذلك جاء بسندٍ فيه لين أن النبي ^ صعد المنبر وقال للصحابة: **(اجْلِسُوا)**، وكان عبد الله بن رواحه خارج المسجد ويريد أن يدخل المسجد فسمع النبي ^ وهو يقول: **(اجْلِسُوا)**، فجلس خارج المسجد امتثالاً والتزاماً لأمر النبي ^، فأخبر النبي ^ بعد ذلك فقال: **(زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا عَلَى طَوَاعِيَةِ اللَّهِ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِهِ)**.

وهذه المحرمات بقدر ما يمارسها الرجل ويفعلها يضعف في قلبه جانب الغيرة، ومن ثم يقتدي فيه الآخرون - فقد يعلم فلان أنه يفعل الحرام لأجل الدعوة، ولكن الثاني والثالث لا يعلمون ذلك! -، فيعطي للناس صورة سيئة! وكأن الحق لا

يقوم إلا بهذا! والله جل وعلا قول: **اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء**.

وقد كان النبي ^ يوصي أمته بالكتاب والسنة، وحين ذكر النبي ^ الاختلاف الذي سيقع في آخر الأمة ولم يقل النبي ^ بأنه مجرد اختلاف! بل قال ^: **(فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً)**، وبماذا أوصى النبي ^ في ظل هذا الاختلاف؟!

هل بالترقيع؟!

الدعوة - في الحقيقة - لا تقوم على الترقيع، والدين لا يقوم على المساومات والتنازلات، فالله جل وعلا قال: **خذوا ما أتيناكم بقوة**، والله جل وعلا يقول لنبيه: **فاستقم كما أمرت**، والله جل وعلا يقول عن نبيه: **قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم**.

فالنبي ^ أوصى أمته فقال: **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)**.

فأوصى النبي ^ بالتمسك بالسنة، ونهى عن مخالفة الشرع ولو في ظل الاختلاف العظيم فقال: **(وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة)**.

وفي الوقت ذاته أيضا أخبر النبي ^ عن اختلاف اليهود وعن اختلاف النصارى فقال: **(افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة)**، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال**: (الجماعة)**.

ومن هم الجماعة؟

هم من كان على مثل ما كان عليه النبي ^ والصحابة.

وتغير الزمن والأحوال لا يعطل الاقتداء بالنبي ^، بل هذا يبعث على التمسك به، وهذا الذي يضاعف الله به الأجور، ويجزل الله جل وعلا له العطاء.

ولأنه لو تنازل فلان وفلان في ظل الضعف وهذا عمل الكبيرة وهذا عمل المعصية وكل واحد يقول: الزمان تغير! فما هو الدين إذًا؟! وكيف سيعرف الناس الدين؟! كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إذا سكت الجاهل لجهله وأجاب العالم تقية فمتى تقوم حجة الله على عباده؟!).

ومن ثم يقول الإمام ابن القيم في النونية:

فصل:

هذا وللمتمسكين بسنة المختار	عند فساد ذي الأزمان
أجر عظيم ليس يقدر قدره	إلا الذي آتاه للإنسان
فروى أبو داود في سنن له	ورواه أيضا أحمد الشيباني
أثرا تضمن أجر خمسين امرءا	من صحب أحمد خيرة الرحمان
إسناده حسن ومصداق له	في مسلم فافهمه بالإحسان

إلى أن قال:

فالحائز الخمسين أجرا لم ها في جميع شرائع

يحز الإيمان

هل حازها في بدر أو أحد أو الـ ـفتح المبين وبيعة الرضوان

بل حازها إذ كان قد فقد المعـ ـين وهم فقد كانوا أولي أعوان

والرب ليس يضيع ما يتحمل المتحملون لأجله من شان

فتحمل العبد الوحيد رضاه مع فيض العدو وقلة الأعوان

مما يدل على يقين صادق ومحبة وحقيقة العرفان

يكفيه ذلا واغترابا قلة الأ نصار بين عساكر الشيطان

في كل يوم فرقة تغزوه إن ترجع يوافيه الفريق الثاني

فسل الغريم المستضام عن الذي يلقاه بين عدا بلا حسبان

هذا وقد بعد المدى وتطاول الـ … ـعهد الذي هو موجب الإحسان

وقال:

لا توحشنك غربة بين الورى … فالناس كالأموات في الجبان

أو ما علمت بأن أهل السنة … الغرباء حقا عند كل زمان

قل لي متى سلم الرسول وصحبه … والتابعون لهم على الإحسان

من جاهل ومعاند ومنافق … ومحارب بالبغي والطغيان

وتظن أنك وارث لهم وما … ذقت الأذى في نصرة الرحمن

كلا ولا جاهدت حق جهاده … في الله لا بيد ولا بلسان

منّتك والله المحال النفس فاسـ … ـتحدث سوى ذا الرأي والحسبان

لو كنت وارثه لآذاك الألى … ورثوا عداه بسائر الألوان

□ □ □

السؤال: ما الفرق بين القيراط في الذي يتبع الميت حتى يدفن والقيراط الذي ينقص من الذي يقتني كلبا ليس كلب ماشية ولا صيد؟ وهل القيراط هو الذي **(مثل الجبلين العظيمين)**؟

الجواب: لا، فالقراريط تختلف، جاء هناك في الذي يتبع الجنازة حين سئل أبو هريرة عن القيراطين قال: **(مثل الجبلين العظيمين)**، ولكن هناك في الذي يتخذ كلب غير كلب صيد ولا زرع ولا ماشية ينقص من أجره كل يوم قيراط، وما ذكر أن هذا القيراط هو مثل الجبل، لكن القراريط تتفاوت.

فبالتالي: الذي نستيقنه هنا في هذا النص أنه ينقص أجره بقدر قيراط، والقيراط متفاوت، ومن أحسن بحث هذه المسألة ابن القيم في بدائع الفوائد، ونقل عنه شيء من ذلك ابن حجر في فتح الباري في معنى القيراط .

السؤال: هل يجوز نقل دم المسلم إلى الكافر أو العكس؟ وهل يعتبر موت الرجل دماغيا موتا نهائيا؟

الجواب: من مات دماغياً لم يمت نهائيا، ولذلك لا يجوز نزع الأجهزة عنه ما لم يكن هناك من هو أحوج وأكثر اضطرارا، وإذا لم يكن هناك من هو أحوج فإن الاجهزة لا تنزع عنه إذا كان يحتاج إلى أجهزة.

ومن ثم المتوفى دماغيا لا يجوز قسمة تركته، وبحيث أننا لا نجعله ميتاً لا يجوز أن نصلي عليه، وهذا واضح، ولا ينازع فيه مسلم، بحيث يتصور هذه المسألة على وجهها.

وما دام أنه لا يصلى عليه ولا يدفن فبالتالي لا يجوز قسمة

ميراثه ولا نعتبره ميتاً وإن كان قد توفي دماغيا؛ لأنه لا تزال فيه الروح، والموت لا يكون إلا بنزع الروح، فإن الميت إذا توفي ترفع الروح ويتبعها البصر، وهذا روحه في جسده، فلم تخرج عنه الروح، والوفاة لا تكون بذهاب العقل، إنما تكون بنزع الروع.

فبالتالي: من توفي دماغياً لا نعطيه أحكام الوفاة.

أما ما يتعلق بنقل أعضائه ونحو ذلك: فهذه مسألة أخرى.

أما مسألة نقل دم المسلم إلى الكافر أو دم الكافر إلى المسلم: فالأصل في هذا المنع، ولكن نقل دم المسلم إلى الكافر أهون من نقل دم الكافر إلى المسلم؛ لأنه لا يدخل جسد المسلم دم كافر؛ لأن الدم له تأثير بلا ريب.

ولكن إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك فإنه يتسامح في مسألة الأخذ من دم المسلم لإعطاء الكافر، ولكن ينبغي التشديد في مسألة أخذ المسلم من دم الكافر فهذه المسألة أعظم من التي قبلها، فإنه لا ينبغي أن يدخل جوف المسلم دم كافر.

وفيه أثر لكنه ضعيف رواه ابن سعد وغيره أن امرأة أبي سفيان هند حين بقرت بطن حمزة وقطعت كبده وعلكتها ولم تستطع ابتلاعها فلفظتها، فذكر هذا للنبي ^، فأخبر النبي ^ أنه لا يدخل جوف الكافر لحم مسلم، بمعنى: أن المسلم ولو أكل جزء منه فإنه لا يعذب مع هذا الكافر.

ولكن هذا الخبر فيه ضعف، والواقع أيضا كذَّب هذا الأثر حيث أن هندا قد أسلمت ولم تكن من أهل النار، ولكن يستأنس بالمعنى العام.

فبالتالي: نمنع من هذه الصورة إلا لحاجة في مسألة المسلم يعطي الكافر، أما أن الكافر يأخذ من المسلم أو المسلم يأخذ من الكافر فيمنع من ذلك إلا إذا دعت الضرورة فما هناك شيء إلا منه.

السؤال: هل الإسبال من المحرم لذاته أم من المحرم لغيره؟

الإسبال من المحرم لغيره، ولذلك النبي ^ رخص لابن مسعود لما كان في ساقيه دقة وكان بعض الصحابة يضحك منه، فأذن له في هذا، فدل هذا أنه من المحرم لغيره .

السؤال: فضيلة الشيخ: بما تنصحون طالب العلم في حفظ السنة؟ هل بالمحرر لابن عبد الهادي أم بلوغ المرام؟ وما الفرق بينهما؟

الجواب: أولا: الاجتهاد في طلب العلم من الأهمية بمكان، وخاصة في هذا الزمان، فإن الناس اليوم يحتاجون إلى طلبة العلم وإلى فقهاء وإلى أئمة دين وإلى دعاة مصلحين يبلغون رسالات ربهم وينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ولأن أئمة الصدق قلة في هذا العصر الذين يقولون الحق حيث ما توجهت ركائبه، ولأن الناس يحتاجون إلى هذا الرجل، وهذا لا يأتي عن فراغ ولا يخبط خبط عشواء، فإذا لم يكن هناك أناس يتعلمون والآن يكونون صغارا وغدا يصبحون كبارا لما استطعنا أن نصنع أمة!

ولذلك يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (العامي من الموحدين يغلب ألفا من علماء المشركين!)، وقصده بــ(العامي من الموحدين): الذي عنده علم بهذه المسائل، فهو (يغلب ألفا من علماء المشركين).

فبالتالي: العلم في المسائل ولو كانت جزئية هو الذي - في

الحقيقة - يدلك على الحق، وهو الذي يدلك ويرشدك إلى طريق الثبات.

والناس اليوم لا يستطيعون مواجهة التحديات بلا علم، والعلم هو الذي يبعث على محبة الله وعلى طاعته وعلى خشيته، وهذا هو العلم النافع، والعلم المذكور في القرآن والذي أثنى الله على أهله هو العلم الموروث عن النبي ^.

وهؤلاء هم الذين يقول عنهم الحسن البصري رحمه الله: (لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم).

وهؤلاء العلماء هم العاملون، وهم الذين يبلغون رسالات الله الذين قال الله عنهم في سورة الأحزاب **الذين يبلغون رسالات ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله**، وهؤلاء العلماء هم الذين تثنى عليهم الخناصر وعليهم الركب، وهم الذين يتلقى عنهم العلم، كما قال ابن سيرين: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)، ذكره الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه.

فلذلك نوصي الإخوة بالاجتهاد في طلب العلم وتحصيله عن طريق حفظ المتون وضبطها والتفنن في ذلك، بحيث يحفظون في كل فن متنا أو متنين أو ثلاثة، حتى ينفع الله جل وعلا بهم الأمة ويكونون أئمة للمسلمين.

فمن هذه المتون ما جاء في سؤال الأخ: أحاديث الأحكام، كبلوغ المرام أو المحرر لابن عبد الهادي.

وطريقة المحرر أحسن من طريقة البلوغ، وتخريجات صاحب المحرر أفضل من تخريجات صاحب البلوغ.

وابن عبد الهادي أقعد في هذا العلم من ابن حجر؛ فإن ابن عبد الهادي على طريقة الأئمة المتقدمين، بخلاف ابن حجر فإنه على طريقة المتأخرين.

والبلوغ أكثر أحاديثا من المحرر، فقد أضاف ابن حجر إلى أحاديث الأحكام كتاب الجامع في نهاية البلوغ وضمنه عدة

أبواب نافعة ومفيدة في الآداب والأخلاق.

والناس اليوم يحفظون البلوغ ويدرسون البلوغ وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: أن طبعات البلوغ كثيرة، وهي سابقة لطبعات المحرر، فمن ثم كان توجه الناس للبلوغ أكثر من توجههم للمحرر.

السبب الثاني: أن للبلوغ عدة شروح، بينما لا يوجد للمحرر شروح، والناس عادة يتوجهون إلى كتاب مشروح ما لا يتوجهون إلى كتاب غير مشروح؛ لأن هذا يكون أضبط لفهم الأحاديث.

وللبلوغ عدة شروح تتجاوز عشرين شرحا! بينما لا يوجد للمحرر ولا شرح واحد!

ولكن من عنده نفس وقوة وهمة وعزيمة على أن يحفظ المحرر ويطالع شروح الأحاديث من الكتب الأخرى فهذا أحسن، وحفظ المحرر أحسن من حفظ البلوغ.

وأما من يقول: أنا لا قدرة عندي على مراجعة شروح الأحاديث. مع أن فيها تشابها، فبإمكانه أن يراجع سبل السلام شرح البلوغ، وما لا يجده في البلوغ فيطالع الكتب الأخرى؛ لأنه لا يوجد حديث إلا وهو مشروح في الكتب الأخرى.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك: بالنسبة للأجر المترتب على الصلاة على الجنازة هل يشترط فيه الصلاة في مسجد الجنازة ثم اتباعها حتى تصل المقبرة؟ أو أن الإنسان يأتي للمقبرة ثم يصلي عليها في المقبرة ثم أول ما توضع في القبر يمشي؟ فمتى يحصل الأجر؟

الجواب: لو تأملنا ألفاظ الأحاديث الواردة عن النبي ^ فإن النبي ^ يقول: **(من تبع جنازةً حتى يصلى عليها...)**، والناس اليوم لا يتبعون الجنازة حتى يصلى عليها، إنما يصلون على الجنازة لكن لا يتبعون الجنازة.

والمقصود: أن تتبع الجنازة من موطن تجهيزها إلى موطن الصلاة عليها، فهذا الذي يحصل به على القيراط الأول، ثم من موطن الصلاة عليها - سواء في المسجد أو في الصحراء أو في أي مكان آخر - إلى موطن دفنها، وبوضعها في اللحد يحصل الأجر الثاني، وبالفراغ من دفنها يكون أعظم أجرا وأكمل للقيراط الثاني.

وواقع الناس اليوم أنهم لا يتبعون الجنازة من موطن تجهيزها ونحو ذلك، إنما مباشرة يتوجهون إلى المسجد، مع أن لفظ الحديث **(من تبع جنازةً حتى يصلى عليها...)**، ولكن قد يقال: هو في الحقيقة تبع الجنازة، وإن لم يتبعها بمعنى: يذهب معها، لكن تبع موطنها وموطن الصلاة عليها.

ولأنه لا يمكن للناس اليوم بهذا القدر الكبير الذين يصلون على الجنائز أن نقول بأن يجلسوا عند موطن التغسيل ثم من موطن التغسيل إلى الصلاة!

وخاصة أنه اليوم حتى لو فعلوا هذا فإن الجنائز تغسل في المساجد، وأصبحت في أماكن خاصة ملاصقة للمسجد، فبمجرد التغسيل توضع في المسجد، فما بينك وبينه إلا فتح الباب لا غير.

فبالتالي: إن شاء الله أن الناس يؤجرون على هذا، باعتبار أن الإنسان يقول: أنا تبعت الجنازة إلى موطن الصلاة.

وإن لم يكن الأجر على الشكل الموجود لو قدر فعل وتبع جنازة حتى يصلى عليها، لكن إن شاء الله لا يخلوا من أجر عظيم.

وثم إذا صلى عليها يتبعها حتى يفرغ من دفنها فهذا أكمل

شيء.

ولكن لو تبعها حتى توضع في اللحد وقبل الفراغ من دفنها تم له الأجر الثاني؛ لأنه قد جاءت أكثر من رواية **(حتى توضع في اللحد)** و**(حتى يفرغ من دفنها)**، ولا تنافي بين الروايتين، فـ**(حتى توضع في اللحد)**، يتم له أجر القيراط الثاني، و**(حتى يفرغ من دفنها)** هذا أكمل القيراطين، ولذلك يستحب للمسلم إذا تبع الجنازة أن ينتظر حتى يفرغ من دفنها، وهذا فعل النبي ^، وهو عمل الصحابة ومن ثم قال النبي ^: **(استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل)**، والسؤال لا يكون إلا بعد الفراغ من الدفن، والدليل على ذلك: ما جاء في الصحيحين أن النبي ^ قال: **(وإنه ليسمع قرع نعالهم)**، أي: في الانصراف.

السؤال: هل يشترط في إدراك المسبوق في الركعة أن يدرك القيام مع الإمام؟ أم يكفي لو أدرك الإمام وهو راكع؟

الجواب: بالنسبة للمسبوق بركعة إذا أدرك الإمام راكعا وتمكن من وضع اليدين على الركبتين قبل أن ينقطع صوت الإمام أدرك النبي ^ راكعا فهذا قد أدرك الركوع؛ لأن أبا بكر فصحح النبي ^ ركعته.

وأما لو انقطع صوت الإمام قبل أن يضع المأموم اليدين على الركبتين فإن هذا لا يعد مدركاً للركوع.

وأما من كان مع الإمام من أول الصلاة فهذا يختلف عن هذه الصورة التي ذكرنا، فإن من دخل مع الإمام من أول الصلاة ثم ركع الإمام وهوما فرغ من الفاتحة ثم اشتغل بقراءة الفاتحة حتى ركع الإمام ورفع وهو إلى الأن لم يركع فهذه مسألة خلاف وتختلف عن الصورة التي تحدثت عنها قبل قليل،

فالصورة التي تحدثت عنها قبل قليل فيمن جاء والإمام راكع، والصورة الثانية لمن كان مع الإمام أصلا.

لأن بعض الفقهاء - كالحنابلة وهو قول المالكية - يقولون: يجوز ولو سبقك الإمام بركن أو ركنين أن تأتي بما سبقك به وتدرك ما فاتك.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

لكن على سؤال الأخ يقول: (أم يكفي لو أدرك الإمام وهو راكع؟) فبالتالي: لا تدرك الركوع مع الإمام حتى تقع اليدان على الركبتين.

□ □ □

السؤال: حفظك الله: هل تشرع قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية مع الإمام؟ وما هو الموضع الذي يقرأ فيه؟

الجواب: هذه من مواطن الخلاف، فالشافعي رحمه الله تعالى يقول بأن قراءة الفاتحة في الجهرية كقراءتها في السرية، فهي شرط لصحة الصلاة.

ويقول الشافعي **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**، بمعنى: صلاته باطلة.

وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى لذلك بما جاء في الصحيحين من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ^ قال: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**.

واستدل برواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي ^ قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟)، قلنا: نعم. قال: **(لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)**.

والقول الثاني في المسألة: أن الفاتحة تجب في السرية؛ لحديث أبي قتادة المذكور، ولا تجب في الجهرية، وإذا أعطاك الإمام فرصة لتقرأ فاقرأ فلا إشكال، وتكون القراءة مشروعة، أما إذا لم يعطك فرصة وليس هنالك وقت لتقرأ فإن الفاتحة تسقط عنك وتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم، وهذا مذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وهؤلاء يضعفون حديث ابن إسحاق عن مكحول، وقد أشار الترمذي في جامعه إلى علته وأن رواية الزهري أرجح من رواية ابن إسحاق عن مكحول، وهذا الصواب؛ فرواية ابن إسحاق معلولة.

وهؤلاء يستدلون أيضا بحديث مالك عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ^ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **(هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً؟)**، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)**.

قال الزهري: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ^، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ بِالْقِرَاءَةِ.

وابن أكيمة صدوق، وقد روى عنه الزهري.

ورجال مالك أقوياء سواء روى عنهم بواسطة أو بلا واسطة.

وقد صحح هذا الحديث غير واحد من العلماء.

وقد قال الله جل وعلا: **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**، قال الإمام أحمد: (أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة).

ولأن المصلي إذا أمن على دعاء الامام يعتبر بمنزلة القارئ؛ بدليل قول الله جل وعلا: **قد أجيبت دعوتكما**، وكان موسى يدعو وهارون يأمن، فسماهما الله جل وعلا داعيين.

وبدليل أن الإمام يقرأ ليسمع المأمومين، فإذا كان المأموم مشغولاً بقراءته فما هي الفائدة من قراءة الإمام؟!

بمعنى: أنه إذا صلى المغرب وفرغ الإمام من قراءة الفاتحة سيقرأ الإمام وطبعاً ليس هنالك سكتة إلا بقدر ما يتراد إليه النفس، وبعد ذلك غير مشروع، فلو قرأ **﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾** والمأموم سيقرأ الفاتحة، سيفرغ الإمام من القراءة والمأموم لا يزال في الفاتحة، فلا هو الذي بقراءته استفاد؛ لأنه مشغول القلب، ولا هو الذي أنصت للإمام، والإمام لم يقرأ على أحد إذًا! إنما يقرأ على جدران! فالبقية لا يستمعون وهم مشغولون بالفاتحة!

وهذا ينافي مقصود الشارع من الائتمام بالإمام والإنصات والإصغاء لقراءته والاستفادة منه! فالإمام في وادي والمأموم في وادي آخر!

ولذلك أصح القولين في المسألة أن الفاتحة لا تجب إلا في الصلاة السرية فقط، وأما في الصلاة الجهرية فهي غير واجبة، فإن كان في فرصة تقرأ بلا تشتت ذهن ووضع بعض الأئمة بأن يقف ويطيل الوقوف فتقرأ نعم، أما أن تنازع الإمام فلا، والله أعلم.

اللقاء المفتوح السابع والعشرون





اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السابع والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: ما حكم تعليق صور الأشخاص ووضعها في الواتساب وغيره من باب التعظيم؟

الجواب: الأحكام الشرعية حين تكون مرتبطة بشيء من التعظيم يتغير حكمها كما فصلت على مسألة الحلف بغير الله جل وعلا، وأن الأصل في ذلك أنه شركٌ أصغر؛ للأدلة الكثيرة في هذا.

لكن حين تكون المسألة مرتبطة بتعظيم يكون الحكم أكبرا، كما نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين.

فمن قيل له: احلف بالله. فيحلف بالله كاذباً ولا يبالي، ولكنه لا يتجاسر أن يحلف بغير الله كاذبا! فإذا حلف بغير الله حلف صادقا، وإذا حلف بالله حلف كاذبا؛ كان هذا أعظم من مجرد كونه شركاً أصغر؛ لأن هذا لديه تعظيمٌ لغير الله أعظم من تعظيم الله.

والصورة - بغض النظر عن مسألة الخلاف الموجود فيها - ما دامت تعلق وتوضع للتعظيم فيكون حكمها المنع؛ لأن التعظيم منهيٌ عنه، ولأن هذا المعظم غير معصوم، وكل من دون الرسول ^ فهو غير معصوم، والأمة لا ينبغي أن تعلق الأشخاص ولا بالجماعات خاصةً في مثل هذا الزمن الذي يوالي فيه كثير من الخلق للهوى ويعادي للهوى، فإذا أحب أحدهم شخصاً غلا فيه وربما عادى الناس من أجله! وإذا أبغض شخصاً طعن فيه وقال فيه ما ليس فيه! وربما عادى من لم يعاده! فصار الولاء والتعظيم للأشخاص.

ونحن في هذا العصر نستبشر لكون الناس أحسن حالا من ذي من قبل بالنسبة للتعصب للمذاهب، ففي القرن الخامس والسادس جرت حروب طاحنة بين أتباع المذاهب، والذي له اطلاع في كتب التراجم يرى تحريم تزوج الحنفي بالشافعية والشافعي بالحنفية! وهذا - ولله الحمد - يكاد يندرس الآن، لكن بلينا بمصيبة أخرى ألا وهي تعظيم المشايخ والعلماء وطلبة العلم والقادة ونحو ذلك؛ فمن بلية لبلية أخرى!

إذا كانت المسألة بالتعظيم فتعظيم الأوائل أفضل من تعظيم الأواخر، ومع هذا فنحن نحارب هذا وهذا، ونجعل الولاء كله لله ولرسوله ^، ونتقي الشعارات والتحزبات والمذاهب والأفكار والصراعات الموجودة ونعمل على توحيد كلمة المسلمين على كتاب الله وعلى سنة رسوله ^؛ لأنه بقدر ما تنشئ جماعةً بقدر ما توالي هذه الجماعة.

وليس بصحيح أن إنشاء الجماعات مجرد تميز عن الآخرين كما يقوله كثير من الناس، ولم نرى شيئاً من هذا في أرض الواقع، إنما نرى الولاء لهذه الجماعة والعداء لغير هذه الجماعة، فمن انتسب لهذه الجماعة صار له الولاء، ومن لم ينتسب لهذه الجماعة صار مطعوناً في دينه، وكلٌ يَطعن بحسبه، فإن كانت الجماعة تنتسب إلى قضية عقدية رموا الآخرين بالابتداع أو التميع في عقائدهم، وإن كانت هذه الجماعة تنتسب لقضايا اجتماعية رموا الآخرين بعد الاهتمام بأمور المسلمين، وكل هذا من الولاء لغير الله.

وإذا كانت الألفاظ الشرعية كـ(المهاجرين والأنصار) - وهي ألفاظ قد ذكرت في الكتاب والسنة، قال الله جل وعلا: **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار** - حين لم يكن المقصد منها هو الانتصار للحق، إنما المقصد هو الانتصار للذات، قال النبي ^ فيها: **(أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟! دعوها فإنها منتنة!)**، وذلك حين قال رجل المهاجرين: (ياللمهاجرين!)، وقال رجل من الأنصار: (ياللأنصار!)، فكيف بغيرها؟!!

وقد قال الله جل وعلا: **ليكون الدين كله لله**، فلا توالي إلا لله، ولا تعادي إلا لله، فلا تعادي للجماعة ولا توالي للجماعة.

وقد قال الله جل وعلا: **هو سماكم المسلمين**، ومن ثمَّ قال النبي ^: **(مَن تعزَّى بعزاءِ الجاهليةِ فأعِضُّوه بهن أبيه ولا تُكنُّوا)**، رواه الإمام أحمد بسندٍ صحيح.

قوله: (**فأعِضُّوه بهن)** يعني: انسبوه إلى هني أبيه.

قوله: **(ولا تُكنُّوا)** يعني: اذكروه بالاسم الصريح المعروف؛ لأن هذا من أمور الجاهلية.

وقد كان بمقدور النبي ^ في بداية دعوته أن يثير مثل هذه النعرات - فليتلف حوله الخلق ويتسلل إليه العبيد من كل مكان من المشرق والمغرب فيرتمون تحت رايته، ولكن أمد هذا قريب ومن ثم ينتهي ويزول -، لكنه ^ اختار الطريق الأصعب؛ لأنه هو الأنفع والأبقى، وهو طريق استسلام الناس لله رب

العالمين بالعبودية، والناس يتوحدون تحت راية (لا إله إلا الله)، لا تحت راية اقتصادية أو اجتماعية أو حزبية أو سياسية.

وفي صحيح الإمام مسلم حين أتى عمرو بن عبسة إلى النبي ^ قال: (ما أنت؟)، قال: **(أنا نبي)،** قال: (وما نبي؟)، قال: **(أرسلني الله)**، قال: (وبأي شيء أرسلك؟)، قال: **(أرسلني بصلةِ الأرحامِ، وكسرِ الأوثانِ، وأن يُوحَّدَ اللهُ لا يشركُ به شيء)**، فآمن حينئذٍ، لأنه علم أنه لا يدعو لجماعة ولا لشخص وذات! إنما يدعو لله رب العالمين!

ولذلك من دخل في الإسلام لا يكاد يرتد عنه سخطة، كما قال هرقل لأبي سفيان: (هل يرتدّ أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا، قال: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب).

فالإيمان إذا دخل القلب عن قناعة لا يَثنيه شيء.

والمرء قد يستطيع توحيد الناس ضد شخص من ناحية اقتصادية، لكنهم ينقلبون عليه من الغد من هذه الناحية، أما حين يقتنعون بقضية دينية شرعية عقيدة؛ فالأمر مختلف حينئذ، وستكون حينها المفاصلة، وسيقولون كما قال كسحرة فرعون: **فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا * إنا آمنا بربنا ليغر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خيرٌ وأبقى**.

وكما قال شوقي:

قف دون رأيك في الحياة مجاهداً	إن الحياة عقيدةٌ وجهاد

وكما قال البارودي:

من رام نيل العز فليصطبر على	لقاء المنايا واقتحام المضايق
فإن تكن الايام رنقن مشربي	وثلمن حدي بالخطوب الطوارق
فما غيرتني محنة عن خليقتي	ولا حولتني خدعة عن طرائقي
لكنّنـــي باقٍ على ما يسرني	ويُغضب أعدائي ويُرضـــي أصادقي

وعموماً فالحديث عن مسألة الأخ طويل، وقد سبق أن تحدثنا عن هذا الموضوع أكثر من مرة، وأنه لن يُصلح الناس في آخر الزمان إلا ما أصلح أولهم، وأن على الناس ألا يوالوا للهوى ولا يعادوا للهوى، إنما يكون الولاء للكتاب والسنة، وأن عليهم أن يرحموا الناس، فالناس لا يستقيمون بدون رحمة، ولذلك قدم الله جل وعلا الرحمة على العلم في القرآن فقال عن الخضر: **آتيناه رحمةً من عندنا وعلمناه من لدنا علما**؛ لأن الناس بدون أن ترحمهم لا يكونون معك، ولذلك قال الله لنبيه: **ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**، وقال النبي ^: **(إنما أنا رحمةٌ مهداة)**، وقال الله عن نبيه: **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم**.

وأعيد ما ذكرته أكثر من مرة: شخصية العالم مهما كانت في البروز ومهما كان العالم في العظمة والمثالية كشخصية ابن تيمية التي تعتبر من أعظم الشخصيات عند كافة الطبقات، فيبقى أنه بشر يكون فيه من الإيجابيات وفيه من السلبيات، وقد تُوافق منهجيته طبقة فيتبنون ذلك، وقد لا توافق الطبقة الأخرى، لكن تبقى شخصية رسول الله ^ صالحةً لكل البشر ولكل زمان ومكان؛ لأنه كما قال الله جل وعلا: **إن هو إلا وحي يوحى**.

فلذلك نطالب بربط الناس بشخصية محمد ^، فهي الشخصية العظمى، وهديه ^ أكمل الهدي، والناس لا يكونون مسلمين أصلاً حتى يؤمنوا برسول الله ^، ومن ثَم كان النبي ^ يقول على المنبر: **(أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد)**، فشخصيته ^ صالحة لكل الناس، ولذلك ترى تعامله ^ في الرضا والغضب بحالة واحدة، أما العالم وغيره فلا يمكن أن يكون هكذا؛ إنما يتعامل في الغضب بحالة وفي الرضا بحالة أخرى؛ ولذلك ترى بعض التناقضات في أعمالهم رحمهم الله، وقد يحاول المعجب أن يأول هذا فيقول: قصده كذا، وقصده كذا. وطبعاً فهم بشر! ولكن لا ترى في شخصية النبي ^ شيئاً من ذلك!

فربط الناس بشخصية النبي ^ من أهم ما يكون، وفي الواقع ترى بعض الشخصيات العلمية صنفت فيها تصانيف كثيرة، لكن الكتب المؤلفة عن شخصية محمد ^ قليلة، وقد يكون للناس عذر، فيقولون: كل ما نقرأه أصلاً عن محمد ^! وهؤلاء يمثلون الإسلام.

ولكن تبقى الكتب التي أبرزت شخصية وعظمة محمد ^ قليلة.

ومن هذه الكتب: كتاب «عبقرية محمد» للعقاد، وقد أبدع فيه، إلا أنه يسمي الكتاب «عبقرية»، وهي نبوة! والنبوة أعظم من العبقرية! ومع أنه أبدع في جوانب كثيرة وأبرز شخصية النبي ^، ولكن يبقى أنه خلط عملاً صالحاً وآخر سيئًا، عسى الله أن يعفو عنه.

والمطلوب أن تكون المؤلفات في إبراز شخصية وعظمة محمد ^ كثيرة، فلا يكتفى بمجرد أن تسرد: هديه في كذا، وهديه في كذا...؛ إنما تُبرز الشخصية العامة المثالية للنبي ^ التي هي صالحة لكل الناس، بحيث إذا قرأ الإنسان شخصية محمد ^ أذعن بأنه ^ بشر غير الناس!

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: إذا وضع الإنسان صورة حالته في الواتساب وغيره صورة غير شخصية للدعاء له فقط، كأن يكون هذا الشخص متوفي، فهل تكون هذه الصورة من التعظيم؟

الجواب: لا، لا تكون من التعظيم، فالدعاء مطلوب، ولذلك قال النبي ^ عند المقبرة: **(استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل)**، فحث النبي ^ على الدعاء له.

ومن حق الشخص أن يتبنى موضوع الدعاء لوالديه، ولا حرج في هذا أبداً.

□ □ □

السؤال: إذا تعارض قول النبي ^ مع فعله، وقول الصحابي مع فعله، فأيهما يقدم؟ ومالضابط في ذلك؟

الجواب: التعارض هنا طبعاً في الظاهر لا في حقيقة الأمر، وإلا فلا تعارض بين قولي النبي ^ ولا بين قوله وبين فعله.

ولذلك يتفاوت الناس في تخريج ذلك وفهمه على حسب علومهم وفهومهم.

مثال ذلك: نهى النبي ^ أن يشرب الرجل قائما، وقد شرب النبي ^ قائما.

فقال طبقة من العلماء: إن شرب النبي ^ قائماً دليلٌ على نسخه للنهي.

وقالت طائفة: هذا فعل، والفعل يدخله الاحتمال، وهو اختمال الخصوصية، فيقدم القول على الفعل.

والنصوص يجب الجمع بينها، والأصل أن الفعل المجرد من النبي ^ تشريع، وكما قال في مراقي السعود:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا   وإلا فللأخير نسخٌ بينا

وكما قال في المراقي:

وربما يفعل للمكروه   مبيناً أنه للتنزيه

فصار في حقه من القرب   كالنهي أن يُشرب من فم القِرب

وفعل النبي ^ وإقراره تشريع كله، كما قال في المراقي:

وإن أقر قول غيره جُعل كقوله كذاك فعلٌ قد فُعل

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليُتبع

فعلى هذا: إذا كان الفعل قد يكون ظاهره معارضاً للقول؛ فإنه يُجمع بينهما بأدوات الجمع، ولا يُصار إلى الترجيح مع إمكانية الجمع، ولا يجوز الذهاب إلى النسخ وقد أمكن الجمع.

ومن المسألة التي نتحدث عنها نقول: إن الأصل في نهي النبي ^ أنه للتحريم.

والصواب أن الآداب لا تختلف عن الأحكام، ولا دليل على التفريق، وهذا قول طائفة من العلماء، وكل من فرق لم يستطع أن يذكر ضابطاً في المسألة، وقد أوردت أمثلة كثيرة في الرد على من قعد هذه القاعدة وأنه تناقض فلم يستطع أن يضبط المسألة.

وقد تحدثت عن مسألة استقبال القبلة بغائطٍ أو بول، وهي من الآداب، ومع ذلك يقول الحنابلة: هذا التحريم في الفضاء، وهو أدب من الآداب. وهم إذا جاء أدب في آداب أخرى كالانتعال بلبس اليمين والخلع بلبس الشمال قالوا: هذا أدب. وهذا أدب أيضا! فما الفرق بين هذا وهذا؟!

فعلى كلٍ: حديثنا عن قاعدة عامة وهي: أن الأصل في نهي النبي ^ أنه للتحريم، كنهيه ^ أن يشرب الرجل قائماً؛ فهذا النهي للتحريم.

وجاء نص آخر وهو أن النبي ^ شرب قائمًا، فلا يمكن أن نعطل هذا النص ولا أن نفرغه عن محتواه؛ لأنه فعل وليس خبطة عشواء ولا نسيانا؛ فلا بد أن له معنى، بدليل أن علي بن أبي طالب كما في البخاري شرب واقفاً (فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ).

وعليه؛ فيُحمل نهيه ^ على التنزيه، ويُحمل فعله ^ على الجواز؛ فيزول حينئذٍ الإشكال، فمن شرب واقفاً لم ينكَر عليه؛ لأن النبي ^ شرب واقفا، ومن شرِب جالساً فهذا أفضل.

وإذا تعذر الجمع بين النصين فنحمل الفعل على الخصوصية، والأمثلة على هذا كثيرة، فمن ذلك:

الأحاديث والآيات الواردة في أن الرجل لا يَمس امرأةً لا تحل له، وهذا واضح وأدلته كثيرة؛ فلا يحل للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية ولو كان بحائل، قال النبي ^: **(لا أصافح النساء)**.

وإذا كان الله قد نهى عن النظر فما بالك بالمصافحة؟! قال الله جل وعلا: **وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**، وقال تعالى: **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**، والمصافحة أشد من النظر.

وقد جاءت الأدلة الكثيرة في أن الرجل لا يخلو بالمرأة، قال ^: **(لا تدخلوا على المغيبات)**، ولما قيل للنبي ^: أفرأيت الحمو؟ يعني: قريبُ الزوج، قال: **(الحمو الموت)**، أي: هو الهلاك.

ولكن يستشكل كثير من الناس جلوس النبي ^ عند أم حرام وقد كانت تفلي رأسه، وهذا من أكثر الإشكالات عند الفقهاء وشراح الحديث كما في فتح الباري وغيره.

ولا يمكن أن نقول: إن هذا دليل على الجواز؛ لأن أدلة التحريم عامة في الكتاب والسنة، والمفسدة ظاهرة.

ولا يمكن أن تأتي إلى نص واحد فتخرق به أصولا.

ومثل هذه الحادثة لم تتكرر، ولا يُعرف عن أحد من الصحابة أنه عمل بمقتضى ذلك؛ وهم القدوة وبهم الأسوة وهم أفهم الناس للأدلة؛ فكان هذا دليلاً على أن هذا الفعل خاصٌ بالنبي ^.

فإن قيل: ما دليل الخصوصية؟

فالجواب: دليل الخصوصية ظاهر، ففي قراءة أبي (**وأزواجه أمهاتهم وهو أبٌ لهم**).

وبدليل المرأة التي عرضت نفسها على النبي ^، ولما لم يقضي النبي ^ في شأنها شيئا؛ جلست، فقال رجل من الصحابة: زوجنيها، إلى أن قال في آخر الحديث قال: **(زوجتكها بما معك من القرآن)**، فهذا دليل أن وضع النبي يختلف عن وضع غيره ^، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وأما مسألة تعارض قول الصحابي مع فعله؛ فالأصل فيه أنه لا يقيِّد النص، ولكن إذا تواطأ الصحابة على عمل فإن هذا العمل يوجه النص ويبين مساره والمطلوب منه؛ لأن فهوم الصحابة أولى من فهوم غيرهم.

لا يضحيان وقد كانا مثال ذلك: ضوابط الأدلة تدل على أن الأضحية واجبة، فكان أبو بكر وعمر موسرين؛ خشية أن يظن الناس الوجوب، والإسناد إليهما صحيح.

فهذا الفعل منهما يبين المقصود من الأدلة، وأن الأدلة لا تفيد الوجوب، فتُحمل على الاستحباب.

وأما قوله ^: **(من لم يضح فلا يقربن مصلانا)** فهذا الخبر معلول.

وقول الصحابي نوعان:

النوع الأول: أن يكون مما فيه مجال للاجتهاد؛ فهذا لا يقيد النص، ولكن إذا روي الحديث من طريقه وحمله على شيء فقد يُحمل عليه على حسب القرائن.

النوع الثاني: أن يكون مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فهذا يكون موقوفاً لفظا مرفوعاً حكما، كما قال العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا ... يقال رأياً حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى ... فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

السؤال: عفا الله عنك: إذا أراد الرجل أن يسجد وأن يرفع فما هو موطن التكبير؟ وهل يكبر وهو واقف ثم ينحدر بعد ذلك إلى السجود أو يكبر وقت الانحدار؟ ومتى ينقطع التكبير؟

الجواب: جاء في الصحيحين أن النبي ^ **(يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع)**، ولفظة **(حين)** تقتضي المساواة والمماثلة، بمعنى: المحاذاة، فيكون التكبير محاذياً للانحدار، وينقطع الصوت حين يقترب من الأرض ليسجد، كما قال البراء: **(لا يحني أحدٌ منا ظهره حتى يستتم ساجداً)**، يعني: **(لا يحني أحدٌ منا ظهره)** للسجود حتى يقع النبي ^ ساجداً، ولا يقع ساجداً حتى ينقطع صوته؛ لأن الذي يراه ليس كالذي لا يراه، فهب أن هذا يراه لكن الذي عن يمينه وعن شماله لا يراه.

وهذا يؤيده المعنى؛ فإنه لا شيء في الصلاة لا عبودية فيه، فالانحدار والرفع موضع عبودية، والعبودية تكون بالتكبير، بحيث لا يكون شيء من الصلاة فراغا لا عبودية لله جل وعلا فيه.

ومن ثَم تحدثنا أكثر من مرة عن مسألة التشهد الأول فقلنا: إذا صلى الحنبلي خلف الشافعي، فالشافعي يرى إكمال التشهد الأول كالثاني بأن تصلي وتدعو، وهذا قول طائفة من أهل الحديث، أما الحنابلة فيرون الاقتصار على **(أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**.

فقلنا: يستمر في الذكر والدعاء، فلا يسكت.

وكذلك إذا قرأ المأموم الفاتحة ولا ركع الإمام في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر، والأخيرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء؛ فعلى المأموم أن يقرأ ما تيسر من القرآن، فلا يسكت.

وكذلك إذا استفتح المأموم في الصلاة في الركعتين الأُوليين من المغرب ومن العشاء وفي الفجر، ولم يشرع الإمام بالقراءة، فربما استفتح المأموم بـ**(سبحانك اللهم وبحمدك)**، واستفتح الإمام بـ**(اللهم باعد بيني وبين خطاياي)**، فعلى المأموم أن يقرأ مباشرة؛ لأنه ليس في الصلاة تفرج وسكوت، فقد أخبر النبي ^ أن الصلاة **(لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التَّسبيحُ والتَّكْبيرُ والتهليل وقِراءةُ القُرآنِ)**.

وقد سميت الصلاة دعاءً؛ لما تحتويه من الدعاء، سواءً من حيث اللغة أو المعنى.

فالبتالي: الصواب في هذه المسألة: أن المأموم يَشرع في التكبير إذا هوى ساجدا، ولا يقطع صوته إلا حين يَقرب من الأرض، ويجب على المأموم ألا يحني ظهره حتى ينقطع صوت الإمام.

ولا تجوز مسابقة الإمام، كما لا يجوز التأخر عنه؛ لقوله ^: **(إذا كبر فكبروا)،** ولقوله ^: **(لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف).**

قوله: (**ولا بالانصراف)** أي: التسليم، وقد ذكر هذا النووي في شرح مسلم؛ لأن النبي ^ أخبر عن أمور داخل العبادة، ولذلك فلا يسبق المأموم الإمام فيسلم وينصرف.

وقد قال ابن قدامة في المغني في قوله: (**ولا بالانصراف)**، أي: إذا سلمتم لا تقوموا وأنا ما التفت إليكم. وهو قول ضعيف.

لكن هل يجوز في حالة من الحالات أن أسلم وأدع الإمام؟ أو يحرم هذا مطلقاً؟

نعم؛ لحديث معاذ في الصحيحين (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ^، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ^ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^: (يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ - ثَلاَثًا - اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا).

فقد سلم الرجل وترك معاذاً؛ لما كان له عذر، ووجه الدلالة منه: أن النبي ^ لم ينكر على الرجل، إنما أنكر على معاذ، فهذا نصٌ صريح بأن النبي ^ أقر الرجل على ما فعل.

فدل هذا أنه إذا كان هنالك حاجة واضحة، لا بحجة الملل من تطويل الصلاة أو نحو ذلك كما هي الأعذار في هذا العصر، فلا بد أن تكون حاجة واضحة؛ لحديث معاذ السابق، فقد غضب ^ على معاذ ولم يعتب على الرجل، فدل هذا على أن ما فعله الرجل هو الحق والصواب، ولو كان حراماً لبينه النبي ^، والقاعدة الأصولية تقول: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز).

السؤال: فضيلة الشيخ: في قصة معاذ في تطويله الصلاة على المأمومين، ألا يقال أن معاذا خالف سنة النبي ^ في قراءة العشاء، فنقيد المسألة بأن الإمام إذا خالف السنة وشق على المأمومين فإن المأموم ينصرف قبل السلام؟

الجواب: أنت تقول: (إذا خالف السنة)، ثم قيدت بالمشقة، وإذا قرأ الإمام الأعراف في المغرب وهي سنة، ولدي عمل أو لدي أناس قد دعوتهم، وليس باستطاعتي أن أجلس إلى صلاة العشاء؟!

فالإمام لم يخالف السنة، لكن في هذا مشقة علي، وقد قال النبي ^: **(أيكم أم الناس فليخفف)**.

فهل يعني هذا أن أدع ضيوفي عند الباب؟!

ولو كان عندي مريض أريد أن أذهب به إلى المستشفى، أو كان المأموم نفسه مريضاً وليس عنده طاقة بأن يجلس هذه المدة، فهل نقول: كل هؤلاء آثمون أو نافقوا إذا فعلوا ذلك؟

فالقضية تضبط بضوابطها، والعلة واضحة، فعلة الرجل هي المشقة، فيربط الحكم بالمشقة.

وهذا من أحسن أنواع القياس، وهو أن تربط الحكم بالمشقة؛ لأن الرجل اعتذر للنبي بأنه يَشق عليه، وقد عذره النبي ^ في ذلك، ومن القواعد الأصولية (إلحاق النظير بنظيره) بجامع المشقة كما هنا، والفرع يُلحق بالأصل، خلافاً للظاهرية ومن لا يرى القياس أصلاً.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: هل النهي عن الخروج على الحاكم الفاسق تعبدي؟ أم معقول المعنى؟

الجواب: لا، ليس تعبدياً؛ فلو كان تعبدياً لاتفق العلماء عليه، فالمسألة خلافية بين أهل السنة أنفسهم، لكن اصطبغ الناس الآن بأنه محرم مطلقا؛ بسبب أن بعض العلماء جعله في عقائد أهل السنة، فظنوا أن هذا من المسلمات، وهذا غير صحيح.

والمسألة فيها ثلاثة مذاهب لأهل السنة:

المذهب الأول: التحريم مطلقا، وحكى عليه النووي في شرح مسلم الإجماع؛ وهذا من أخطاء النووي، وقد تحدثت مراراً عن أن النووي لا يُعتمد عليه في مسائل الإجماع؛ لأنه متساهل جداً، ودائماً ما يحكي الإجماعات، وقد يكون الخلاف في مذهبه الذي هو مذهب الشافعية! وأوردتُ أمثلة لذلك في صلاة الكسوف.

وهؤلاء يستدلون بقوله ^: **(إلا أن تروا كفراً بواحا)،** ومعنى هذا: أنه يحرم إذا لم تروا كفراً.

المذهب الثاني: الجواز مطلقا، وهؤلاء يقولون: إن مهمة الحاكم هي إقامة الشريعة والعدل والأمن؛ فإذا لم يفعل ذلك فاتت الفائدة من تنصيبه؛ وإذا فاتت الفائدة من تنصيبه وجب عزله.

وبأدلة كثيرة وهؤلاء يستدلون بفعل عبد الله بن الزبير والحسين.

المذهب الثالث: الجواز إذا لم يترتب عليه إراقةٌ للدماء، أما إذا ترتب عليه إراقةٌ للدماء فإنه يحرم؛ لأن الحديث صريحٌ في المسألة؛ لقوله ^: **(إلا أن تروا كفراً بواحا)**؛ ولقوله ^: **(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)**؛ ولأن الأدلة كثيرة في أن الإنسان يسمع ويطيع حتى لا يترتب عليه منكر أكبر، وهذا الذي اختاره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري.

ولعل هذا القول هو أصح الأقوال؛ لأن الأصل أن يكون الإمام عدلاً، فإذا كان فاسقاً فلا حاجة للمسلمين إليه، ولكن إذا ترتب على إزالته ضرر أكبر فإنا ندرأ الضرر الأكبر.

وعلى المذهب الأول والثاني والثالث لم يكن النهي تعبدياً؛ وأنت حين تقرأ وتدرس الأحاديث والآثار لتعلم ما هي الفائدة من تنصيبه، تعلم أن الحكمة معقولة.

ومن ثَم وُضع مجلس الشورى في الإسلام، وحين وَلي وأبو بكر باتفاق الصحابة عيَّن بعده عمر، وحين جُرح عمر وعلم أنه الموت جعل الأمر شورى بين ستةٍ من الصحابة وقال: (يحضركم عبد الله وليس له من الأمر شيء)، وحين مات عمر وانتخب الصحابة وكان الأمر شورى لعثمان، ثم قُتل عثمان ولم يوصي بشيء؛ انتخب الصحابة علياً.

فدلت هذه الآثار والأحاديث على أنه يُنتخب الأقدر على حماية المسلمين وتحكيم شرع الله فيهم والاستقرار والأمن ونحو ذلك.

وهذه هي الفائدة من وجوده ومن تنصيبه.

أما الحاكم المرتد فيتعين الخروج عليه بالإجماع مع القدرة أيضا، كما قيده إمام الحرمين في غياث الأمم.

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يوجه قوله ^: **(أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)**، بالصبر على الحاكم المسلم والدعاء دون أي عمل واقعي في إزالته؟

الجواب: مثل هذا الصبرُ عليه هو طريقة من مضى؛ لأنه يترتب على ذلك عادةً منكرٌ أكبر؛ لأنه سيتمسك بمنصبه وبملكه وسيُقاتل ويريق الدماء ويترتب على ذلك منكر أكبر! ثم بعد ذلك قد نستطيع عزله وقد لا نستطيع! وإذا لم يستطع الناس عزله سيترتب على ذلك منكرات أخرى! من أنه سيحاول البطش بكل من سعى في هذا الموضوع! والتاريخ خير شاهدٍ لهذا! وغير ذلك...

ولذلك لما سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الخروج على الْوَاثِقِ قال: (لَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمُ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ).

وحقن دماء المسلمين مطلب من أعظم مطالب الشريعة، ومن ثَم نُصِّب الإمام لحفظ هذا المقصد العظيم، وما دام أنه يترتب على إزالته إراقة دماء؛ فنمنع من ذلك مطلقاً في أي حالة من الأحوال.

كانوا ينكرون عليهم على لكن هذا لا يقتضي عدم الإنكار عليه أو عدم بيان الحق له! فإن الصحابة المنابر، فمن ذلك:

1. كعب بن عجرة، فحين رأى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يخطب قاعدا قال: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**)، رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة.
2. عمارة بن رؤيبة - ويقال: رويبة. بدون همز -، فحين رأى بشر بن مروان وهو يخطب على المنبر رافعا يديه للدعاء قال: (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ^ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ)، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة.
3. أبو سعيد الخدري، فحين أراد مروان بن الحكم أن يصعد المنبر قبل أن يصلي العيد قام إليه رجل فقال: (الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ^ يَقُولُ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**).
4. حديث طارق بن شهاب - وهو صحابي لم يسمع من النبي ^ ولكنه رأى النبي ^، وهو مرسل صحابي، فلا يضره، فهو صحيح - عند النسائي في آخر كتاب الجهاد باب البيعة بسند صحيح أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ^ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)**، فجعل النبي ^ كلمة الحق أفضل الجهاد! لما في ذلك من إعلاء كلمة الله جل وعلا!
5. ما روي في الصحيحين أن عثمان أنكر على علي والصحابة الإهلال بالمتعة، فسكت علي ، فلما رأى الناس وأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار مجتمعين أهل بالمتعة أمام الملأ وأهل الصحابة كلهم بإهلال علي

ولم يهلوا بإهلال عثمان، فحين قال له عثمان في هذا
قال: (مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ^ لِقَوْلِ أَحَدٍ)، فلا تُترك
سنة محمد ^ لقول الحاكم، مع أن عثمان كان له دليل
ولم يكن عن فراغ، ومع ذلك أبى علي أن يستجيب
وينقاد له، وأبى أن يراعيه، فلا تترك سنة لقول الحاكم
فكيف بالمحرمات والواجبات؟!! مع أن هذه سنة وليست
حراماً! وعثمان لم ينهى عن واجب ولا أمر بحرام،
فالمسألة اجتهادية فقهية، ومع ذلك أهل علي وصدع
بالإهلال، وهذا الحديث متفقٌ على صحته.

والأدلة في الحقيقة على مثل هذا كثيرة، فإنكار المنكرات أمرٌ ضروري واجب، وبعض الناس اليوم يخلط بين مسألة الخروج على السلطان وبين قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: كثر عند عامة الناس الذهاب إلى السحرة لسحر الناس، فهل الذهاب للسحرة لعمل السحر يُعتبر كفر مطلقاً؟ أم أن في المسألة تفصيل؟

الجواب: هذا ينبني على حكم الساحر، ففي الساحر قولان، أصحهما: أن الساحر كافرٌ مطلقا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه؛ لقول الله جل وعلا: **وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنةٌ فلا تكفر**، وقوله جل وعلا: **ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق** وقوله جل وعلا: **ولو أنهم آمنوا واتقوا**، فدل ذلك أنهم غير مؤمنين ولا متقين؛ لسحرهم.

كان يكتب إلى رسله في الأمصار (أن اقتلوا كل ساحر)، ولو كانوا مسلمين لما أمر وبدليل أن عمر بقتلهم؛ لأن المسلم لا يُقتل إلا بأحد ثلاث: **(النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك** عمر **لدينه المفارق الجماعة)**، فدل ذلك أنه الثالث: **(التارك لدينه المفارق الجماعة)**.

قتلت امرأة سحرتها وبدليل أن حفصة.

وبدليل أن جندباً قتل الساحر.

في قتل السحرة ومطاردتهم فكان هذا مشهوراً بين الصحابة.

فهذا يعني أن الساحر كافر؛ ولأنه لا يتأتى السحر إلا عن طريق الشياطين، ولذلك قال الشافعي لما ظن أن السحر قد يكون عن طريق غير الشياطين بأنه إذا كان بدهونات وأمور غير شركية فإنه محرم ولا يصل للشرك، أما إذا كان فيه تعلق بالكواكب كسحر أهل بابل فإنه كفر.

وكيف يتأتى السحر أصلاً؟! وكيف يفرِّق بين المرء وزوجه بمجرد دهونات؟! لا يكون هذا إلا عن طريق الشياطين! والشياطين لا تعين أحداً إلا إذا كفر برب العالمين!

فعلى هذا: الأصل أن الساحر كافر، فإذا كان الرجل يتعاون مع الساحر فيكون بمنزلة العبد عند سيده، فيستخدمه في السحر والشعوذة، ويأخذ من السحر ويضعه في فلان، ويُفسد في الأرض؛ فإن هذا حكمه كحكم الساحر، فلا فرق، ولو لم يكن راضياً بفعله لما أخذ السحر منه ووضعه في فلان!

وهذا بمنزلة من يعبد وثناً وقال لرجل عنده: هذا الوثن ضعه في البلد الفلاني ليعبدوه، وهذا الصنم ضعه في البلد الثاني ليعبدوه، فأيُّ فرق بين الصورتين؟!

وهذا بمنزلة من يعين الكفار على المسلمين، فالكفار يقاتلون المسلمين الآن لماذا؟! لدينهم وإسلامهم، ولإحلال الشرك محل التوحيد، والقوانين الوضعية محل الشريعة الإلهية؛ فهذا الذي يعينهم قد أعانهم على هذه المقاصد فكان كافراً برب العالمين؛ لأنه أعان المشرك على شركه والكافر على كفره، وأعان على هدم الإسلام وهدم المساجد وإزالة الإسلام ومحوه عن القلوب في هذا البلد.

وأما إذا كان يذهب إلى الساحر ليسأله أو يطلب منه حل السحر؛ فهذا محرم ولا يجوز أيضاً، قال الله جل وعلا: ﴿**ولا يفلح الساحر حيث أتى**﴾.

وكذلك مسألة حل الساحر عند الساحر؛ فلا يجوز هذا؛ لأن هذا مسخ للولاء والبراء، ولأن السحرة ما يصنعون لك شيئاً ولا يمكن أن يحلوا أصلاً! إنما هذا يحل وهذا يربط، وهذا فيه نوع إقرار لوجودهم وبقائهم!

ومن عادة الإنسان المريض أن يكون فيه ميل للآخرين، خاصةً للمعالج والطبيب ونحوهم، فإذا ذهب إلى الساحر مال قلبه إليه، وهذا هو واقع الناس اليوم، حتى أن بعضهم يحكي عن نفسه لما ذهب لساحر وظن أنه عالجه وشفاه من مرضه، يقول: قلت له: جزاك الله خيرا! الله يخليك! الله يكثر من أمثالك!

لأن القلب متعلق بهذا!

ومن ثم يقول: وما استفدت، إنما رجعت إلى حالتي الأولى وقد أخذ مالي!

أما لو أمر الساحر الإنسان بكفر آخر كما يصنعه بعض السحرة فيقول: ما أعالجك حتى تبول على المصحف! أو حتى تذبح للجن! أو حتى تذبح لي! فهذا مشرك ولا يُعذر بشيء!

ثم أيضا: إن الشفاء من الأمور الظنية، ولا يمكن أن تُقدم الأمور الظنية على الأمور المحققة، فسلامة دين المرء أمرٌ محقق بالبعد عن هؤلاء الفجرة، وكون الإنسان يعالِج فهذا أمر ظني فقد يبرأ وقد لا يبرأ، والبُرء عند الله لا عند الساحر! فلا يمكن أن يقال بأن هذه مصلحة! إنما نقول: هذه مصلحة ظنية لا محققة، بخلاف أكل الميتة، فلو أن شخصا في البر وأصابته مجاعة وأكل ميتة، فالمصلحة محققة، فلو لم تأكل لمت، أما هذا فالمصلحة ظنية فقد تبرأ وقد لا تبرأ.

اللقاء المفتوح السادس والثلاثون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السادس والثلاثون
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله تعالى

السؤال: ما هو الضابط في هدايا العمال؟ وما هو الممنوع من ذلك؟ وما هو الجائز؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المقصود بـ(العمال): هم الذين يتقاضون رواتب ويتقاضون أجرة على عملهم، وقد جاء المنع من أخذ الهدايا والعطايا؛ لأن هذا يفسدهم على صاحبهم، ولأن هذا يجرئهم على أخذ الرشوة، وإذا استمرؤا هذا الأمر فإنهم لا يقدمون خدمات للآخرين ما لم يدفعوا، وهذه مفسدة ظاهرة.

فالأصل في المنع هو قوله ^ لابن اللتيبة حين بعثه مصدقا وأهديت له هدية، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ^ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **(مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟)**.

فهذا دليلٌ على منع العمال من قبول الهدايا.

وقد جاء في أحاديث أخرى وفي إسنادها نظر **(هدايا العمال غلول)**، والمعنى صحيح؛ لأن هذا مندرج تحت الأصل السابق، وفي هذا من المفاسد الكثيرة.

وعلى هذا: لا يحل للموظف أن يقبل هدايا المراجعين؛ لأنهم يعطونه لأجل عمله، ولو لم يكن موظفا لم يعطوه شيئا.

وكذلك المدرس لا يقبل من الطالب؛ لأنه يعطيه لتدريسه، وقد يكون هذا وسيلة لتغشيشه ولمحرمات أخرى.

وكذلك القاضي لا يقبل هدية مراجعه، بل ذهب جماعة من العلماء إلى أن القاضي يحتاط لقبول الهدايا مطلقا؛ لأنه قد يأتي الذي أعطاه هدية في يوم من الأيام ويكون خصما ومراجعا ومخاصما، فقد تدفعه الهدية لمحاباته.

وأما من جرى بينه وبين شخص تبادل هدايا لصداقة ومحبة، فيعطيه بدافع الصداقة وبدافع المحبة لا بدافع العمل ونحو ذلك، فهذا سائغ، والأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها.

وكذلك إذا أعطى الإنسان العامل لفقره لا لعمله، لأننا نعلم أن بعض العمال فقير ويستحق الزكاة، فأنت لا تعطيه لأجل عمله ولا لأنه أنهى لك عمله وإنما تنوي لأجل فقره وحاجته، فهذا جائز؛ لأننا لو منعنا هذه الصورة لأصبح العمل عائقا له من المعونة والإحسان إليه، وهذا غير صحيح، فالعمل لا يمنع من الإحسان، ولكن نفرق بين الإحسان وبين الرشوة، وبين الصلاح وبين الفساد، وبين النافع وبين الضار.

□ □ □

السؤال: ما هو الضابط الذي يفرق به بين دار الإسلام ودار الكفر؟

الجواب: أولا: جماهير العلماء يجعلون أهل الأرض أهل دارين:

- دار إسلام.
- ودار كفر.

لا ثالث لهما.

ودار الكفر: هي التي تظهر فيها شعائر الكفر، ويُحكمون بغير الكتاب والسنة، والأمر والنهي فيها لغير أهل الإسلام.

ودار الإسلام: هي المحكومة بالكتاب والسنة، والأمر والنهي فيها لأهل الإسلام، ولا تظهر فيها شعائر الكفر ولو وجدت خفية، ولا يمنع من الحكم عليها بأنها دار إسلام ولو كثرت فيها الذنوب المعاصي ما لم تكن النواقض ظاهرةً متفشيةً محميةً منظمةً.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى تقسيم الدور إلى ثلاث، فحين سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن دار ماردين وهى الواقعة بين سوريا وتركيا، وكان أهلها يناصرون التتار على المسلمين، وكان هذا الفعل واقعا من طائفة دون طائفة ومن عسكر دون عسكر، فسئل شيخ الإسلام عن هؤلاء، وهل تسمى دارهم دار كفر؟

فأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن هؤلاء قوم أخلاط فيهم المسلمون وفيهم الكافرون، ومنع ابن تيمية رحمه الله تعالى من تسمية دارهم دار كفر، ومن تسمية دارهم دار إسلام.

وقال بأن هذه الدار دار مركبة من كفر وإسلام، فلا يمكن الحكم على الدار بأنها دار كفر لأن بعض أحكام الإسلام جاريةٌ عليهم، ولا يمكن الحكم على هذه الدار بأنها دار إسلام لأن بعض الموجودين يناصرون الكافرين على المسلمين.

فقال رحمه الله تعالى عن هذه الدار بأنها دار مركبة.

وعلى حسب علمي فإن أول من قال هذا هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ لأن الحاجة قد دعت إليه، وهذا أمر لا بد منه، ولو لم يقله ابن تيمية لكان ينبغي أن يقال، وهذا يوجد في ديار كثيرة بأن تكون الدار دارا مركبة، فلا هي دار كفر محض ولا هي دار إسلام محض.

وعلى هذا: يقول شيخ الإسلام في أهل هذه الدار: (يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ).

فعلى هذا: لا يعطون حكما عاما، ويحكم على كل فرد منهم بما كسبت يداه .

السؤال: ما صحة حديث كفارة المجلس؟

الجواب: قد وردت في كفارة المجلس أحاديثٌ كثيرةٌ من رواية ثلاثة عشر صحابيا، وقد روى بعض ذلك الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، وقد حسن ذلك بالمجموع طائفة من علماء القرون الوسطى، وتبعهم على ذلك المتأخرون، وذلك لقوة الطرق ومجيئها من مخارج متعددة.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح بمفرده في الباب شيء، وهذا قول أكابر علماء الحديث، وهو الصواب، فليس هناك حديث صحيح في كفارة المجلس، إنما الكلام فقط هل يصحح بالمجموع أم لا؟

أما بمفرده فلا يمكن أبدا أن يثبت من ذلك شيء، والأحاديث الواردة في هذا الباب كلها معلولة، وأمثلها ما جاء عند أبى داود من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وقد أعله غير واحد من الحفاظ منهم البخاري.

والحديث يحسن بالمجموع بشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون أصلا في الباب.

الشرط الثاني: أن لا يخالف الأحاديث الصحيحة.

الشرط الثالث: أن لا يكون في الأسانيد كذاب ولا متهم ولا متروك، وأن لا يكون في الحديث اضطراب ولا غلط.

الشرط الرابع: أن تقوى القرائن على قبول مثله.

وهذا الخبر توفرت فيه الشروط الثلاثة الأخيرة، ولكن بقي الشرط الأول: أن لا يكون أصلا في الباب. وهذا أصلٌ في الباب.

ولو كان النبي ^ يقول ذلك - والنبي ^ كثير المجالس - لنُقل ذلك عنه ^ نقلًا متواترًا ولا استفاض ذلك بين العلماء،

ولما احتجنا إلى الأحاديث الضعاف والمنكرات ونحو ذلك.

وهذا قولٌ قوي بأن هذا الخبر أصلٌ في الباب، فكيف نصحح أصلًا بالطرق؟!

□ □ □

السؤال: هل تدليس الوليد خاص بالأوزاعي فقط أم أنه عام؟

الجواب: تدليس الوليد ثابت عنه، والأدلة على تدليسه كثيرة، وقد قال غير واحد من الأئمة المتقدمين بأنه مدلس.

ولكنه ثقة، وعنعنة الثقة الموصوف بالتدليس لا تضر كما هو قول الأئمة كافة.

ولا يعرف عن أحد من الأئمة بأنه أعل حديث الموصوف بالتدليس من الثقات بالعنعنة.

وقد كان الأوائل يفرقون بين التدليس وبين العنعنة، ويقولون: (دلس)، ولا يعلون الحديث بأنه عنعن إلا إذا كان التدليس غالبًا عليه كما ذكر الإمام على بن المديني، وأشار إلى هذا المعنى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بقوله: (وشُهر به).

وعلى هذا: لا تضر عنعنة الثقة الموصوف بالتدليس كالحسن البصري وقتادة وأبي إسحاق السبيعي والأعمش وأبي الزبير وابن جريج والوليد بن مسلم وابن إسحاق وآخرين من الحفاظ والثقات الموصوفين بشيء من التدليس.

□ □ □

السؤال: إذا كانت العقيقة في بلد لا يأكلون فيه الشاة فهل يجزئ غيرها؟

الجواب: قد روى أهل السنن من حديث قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب أن النبي ^ قال: **(كل غلامٌ مرتهنٌ بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه)**.

وهذا الحديث هو أصح شيء في العقيقة، وهو دليلٌ على تأكدها، وقد احتج به من يقول بوجوبها، والجمهور على الاستحباب.

وقد جاء في أحاديث أخرى جيدة كقوله ^: **(عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة)**.

فهذا يدل على أن الأفضل في العقيقة ما كان من الضأن، سواء ذَبح شاةً أو ذبح خروفًا .

وهل تجزئ البقرة وكذلك البعير في العقيقة؟

هذا محل خلاف بين العلماء:

فذهبت طائفة إلى التقيد باللفظ وأن النبي ^ قال: **(عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة)**، وأن هذا قيدٌ معتبر.

وذهب آخرون إلى أن هذا مجرد مثال، ولم يكن النبي ^ يقصد التحديد، فلو نحر من غير الضأن أجزأ، فلو نحر بقرة عن ثلاثة ذكور أجزأته، أو عن ثلاثة ذكور وأنثى أجزأته.

وهؤلاء حملوا قوله ^: **(شاتان)** على التمثيل.

ومنهم من قال على الأولوية لا غير. لأنه ليس في الحديث دلالة على الوجوب، وهؤلاء يستدلون على قولهم بحديث قتادة المتقدم عن الحسن عن سمرة أن النبي ^ قال: **(كل غلامٌ مرتهنٌ بعقيقة)**، ولم يحدد شيئا من ذلك، وأن المقصود هو النحر والذبح، بشرط: أن يكون النحر من بهيمة الأنعام، فلو ذبح دجاجة عصفورا لم يجزئه.

وإنما يشترط في العقيقة: أن تكون من بهيمة الأنعام.

وهذا قولٌ قوي، والقول الأول أحوط فيعمل به الإنسان ما دام قادرا.

السؤال: ما صحة حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ^ يشكو إليه الفقر فأمره بالزواج؟

الجواب: هذا ليس له أصل عن النبي ^، وهو خبرٌ باطل، وأحسن أحوال هذا: أن يكون عن الحسن البصري.

السؤال: هل هناك أحاديث ثابتة عن فضل تعدد الزوجات؟

الجواب: قد أباح الله جل وعلا التعدد وأذن فيه، ولم يأت حديثٌ عن النبي ^ في أفضلية التعدد والحث عليه والترغيب فيه.

وإنما فهم من قوله ^: **(تزوجوا الولود الودود)** بعض العلماء على أن الإنسان يستكثر الأولاد، فإذا كان لا يتأتى الاستكثار من الأولاد إلا بالتعدد فإن التعدد يكون حينئذٍ مشروعا، فهم فهوا باللازم من هذا الحديث.

ولكن الحديث بذاته لا يدل على المشروعية، إنما يدل في الأصل على الإباحة.

وأما كون التعدد سببا للغنى فهذا أمرٌ معلوم بالحس والتجارب، وقد قال النبي ^: **(ثلاثة حقٌ على الله عونهم: ... والناكح الذي يريد العفاف)**، وهذا لا يشترط فيه أن

تكون الأولى، سواء الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فهذا قد تكفل الله جل وعلا بعونه، وقال ^: **(حقٌ على الله)**، وجعل هذا حقا عليه.

والحديث لا بأس بإسناده، وقد رواه الحاكم في مستدركه وصححه.

السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما حقيقة اليقين بالله عز وجل والتوكل عليه والاعتماد عليه؟ وهل الأخذ بالأسباب ينافي التوكل على الله عز وجل؟

الجواب: الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله جل وعلا، فالتوكل على الله واجب وفرض على العبد، وهذا لا نزاع فيه؛ لأن الله جل وعلا قال: **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**، فقُدم الجار والمجرور وأُخر الفعل لإفادة الحصر، ثم أكد الله جل وعلا ذلك بقوله: **إن كنتم مؤمنين**، ومعنى هذا: أن من لم يتوكل على الله وتوكل على غيره ما هو بمؤمن.

والتوكل عمل القلب وهو عماد الدين، ومن لا توكل له لا دين له، وهو من أفضل مقامات **إياك نعبد وإياك نستعين**، وهو زاد المتقين إلى ربهم، وهو من أعظم الأعمال الجالبة لانشراح الصدر والطمأنينة وتحصيل السكينة والثبات، وهو من المنازل المفروضة على العباد.

والناس يتفاوتون في هذا؛ لأنه من الإيمان، والناس يتفاوتون في الإيمان.

ولكنه من أعظم أعمال القلوب، ويظهر أثره على الجوارح، وحقيقته: تفويض الأمر لله رب العالمين.

والتوكل لا ينافي الأسباب، فإن الأسباب مطلوبة، وقد كان أنبياء الله يعملون بالأسباب، فيتزوجون للإنجاب، ويعملون ويحترفون، فمنهم الحداد ومنهم النجار ومنهم راعي الغنم ومنهم غير ذلك، وهم يباشرون الأسباب بجوارحهم ويتعلقون بقلوبهم على ربهم، ومن ظن أن فعل الأسباب ينافي التوكل فقد غلط!

ولكن نبه ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه المسألة بأن الاعتماد على الأسباب دون الله شركٌ في التوحيد، وترك الأسباب تحت مسمى التوكل قدحٌ بالتوحيد!

فعلى الإنسان أن يعمل بالأسباب بجوارحه وأن يتوكل بقلبه على ربه، وهذه حقيقة التوحيد، وهو عمل الأنبياء.

وقد قال النبي ^: **(وجعل رزقي تحت ظل رمحي)**، وهذا من عمل الأسباب.

وقد كان النبي ^ في حروبه يلبس اللأمة، وهذا من عمل الأسباب.

وقد كان ^ يتزوج، وهذا من عمل الأسباب.

وكان ^ يتاجر ويشارك، وهذا من عمل الأسباب.

وقد ذكر الله هذا عن الأنبياء كلهم، وتأمل هذا في القرآن من أوله إلى آخره.

ولما خص الله الأنبياء ذكر عنهم فعل الأسباب، كما قال جل وعلا: **إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا**، وهذا من فعل الأسباب.

والأسباب سواء كانت دينية أو دنيوية، إنما المنهي عنه المبالغة في فعل الأسباب، أو اتخاذ أسباب ليست بمشروعة.

فإنه يشترط في السبب أن يكون مباحا، وإلا فمعلوم أن اللص حين يتسلق الجدار ويسرق قد عمل بالسبب لكسب المال، ولكن هذا السبب حرام! فلا بد أن يكون السبب مباحا.

ومن ثم كناحية عقدية في مسألة العلاج والتشافي: من علق ما ليس سبب فإنه قد أشرك بالله جل وعلا، من ذلك: أن يعلق خيطا على يده لإزالة المرض أو لدفع البلاء، فهذا قد وضع سببا ما ليس بسبب.

والأسباب نوعان:

النوع الأول: مشروع، فهذا ظاهر وحكمه واضح.

النوع الثاني: لم يأتي بخصوصه شيء، فهذا نشترط فيه شرطا: وهو أن يكون معلوما بالحس، كما قال السفاريني في نظم عقيدة أهل السنة:

وكل معلومٍ بحسٍ أو حجا ... فنكره جهلٌ قبيحٌ في الهجا

فمن علق بيده حديدة أو خيطا أو حبلا أو علق وترا على الدابة لدفع العين فهذا قد أشرك بالله؛ لقوله ^: (**ومن تعلق تميمةً فقد أشرك**)، حديثٌ صحيح رواه الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر.

وفي حديث ابن مسعود **(إن الرقى والتمائم والتولة شرك)**، وقد اختُلف في رفعه ووقفه، وقد صوب الدارقطني رحمه الله وقفه.

ومع هذا نقول على هذه: أسباب. ولكنها أسبابٌ محرمة.

ومن ذلك: الذين يضعون شعاراتٍ على سياراتهم من خِرق أو غيرها لدفع العين، فهذا كله من خصال وعمل أهل الجاهلية.

ومن هذا ما يفعل الآن عندنا في البلاد النجدية من جلود يوضع فيها كتابات وتخاط وتوضع تحت الوسائد أو السيارة لدفع العين، فهذا على الصحيح محرمٌ ولو كان من القرآن؛ لأنه داخلٌ في عموم النص.

وأقعد قاعدة في هذا الباب فأقول: الأصل في التمائم

التحريم؛ لأن النبي ^ ذكر النصوص عامةً ولم يستثني، فنحن لا نستثني من ذلك إلا ما دل الدليل على خلافه .

وأما الأصل في الرقى: الإباحة، ما لم يثبت دليلٌ على التحريم، مثل: أن تكون الرقية بأمور شركية أو مبتدعة أو محرمة أو اقتضى من هذه الرقية أن تسبب مشاكل أو يكون في معناها لَبس ونحو ذلك.

وقد قال إبراهيم رحمه الله تعالى: (كان ابن مسعود يكره هذا كله)، ونقله عن الإمام أحمد، وهذا إسناده صحيحٌ إلى ابن مسعود، فقد كان ابن مسعود يكره التمائم كلها من القرآن وغيره، وهذا مذهب عامة أهل الكوفة، وأخذ به الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ثم إنه يشترط في الرقية أيضا شروط:

الشرط الأول: أن تكون الرقية بكلام الله أو كلام رسوله أو بأدوية ودعوات مباحة ظاهرة.

الشرط الثاني: أن تكون الرقية باللسان العربي؛ لأنه قد يرقى باللسان الأعجمي فيأتي بالشعوذة ولا ندري.

الشرط الثالث: أن يعتقد أن هذا سبب والله جل وعلا هو الذي يُبرم الأمر وهو الذي يشفي؛ لأنه هو الذي يحي ويميت.

السؤال: فضيلة الشيخ: هنالك قطع نحاس يعلقها بعض الناس على اليد ويقول بأنها - بالحس - تذهب الرطوبة من الجسم، فهل هذه من التمائم؟

الجواب: ما يوضع من نحاس على اليد وقرر الأطباء أنه يذهب بعض الأشياء مثل ضبط الدم أو غير ذلك، فإذا ثبت هذا حساً عند الأطباء من أنه يضع توازنا في الدم ويَمنع بعض

الأمور، فهذا ليس من التمائم في شيء.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: يلبس البعض الآن ربطةً عليها علم الثورة السورية تضامنا وتعاطفا مع الشعب السوري، ويقول بأنه لا يعتقد أي اعتقاد، فما حكم ذلك؟

الجواب: هل يكون التعاطف باليد?!!

لا يصح هذا، فوضع الشعارات على الأيدي يمنع منه.

وطائفة لا يفعلون هذا مجرد شعار، إنما يفعلون هذا تشبهاً بالكفرة.

ثم إن هذه الخرق والشعارات من خصال أهل الجاهلية في أصلها؛ لأن العلم في بعض الأحيان يعبر عن طائفة وعن حزب، ومعلوم أن العلم السوري موضوع للنصيريين، والأصل فيه أنه علم موضوع للطائفة النصيرية، فليس علماً قديماً موجودا قبل النبوة ثم تداوله الناس ثم في عصر النبوة ثم في كذا ثم في كذا، كلا، فهؤلاء النصيرية اختاروا هذا العلم ووضعوه شعاراً لهم!

ولذلك متى ما قامت دولة إسلامية فإنه يُطلب منها تغيير هذا العلم؛ لأنه كان من قبل شعارا لهؤلاء المجرمين! فلا بد من تغييره.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك: انتشرت الآن في الآونة الأخيرة بعض الفنايل التي فيها علم بريطانيا، ومعلومٌ أن علم بريطانيا

هو صليبٌ أحمر، فما حكم لبس هذه الفنايل؟

الجواب: لبس الفنايل التي فيها صلبان ونحو ذلك على قسمين:

القسم الأول: أن يلبس الفنيلة بقصد الصليب، فهذا بمنزلة لو لبس الصليب، وهذا قد أتى بما يناقض أصل الإيمان.

القسم الثاني: أن يقصد الفنيلة والصليب تبعاً، ولكن لا يقصد لبس الصليب إنما يقصد الفنيلة واللباس، فهذا أيضاً يمنع، ولكن ليس كالقسم الأول.

ويجب منع لبس الملابس التي فيها شعارات للكفار، سواء كانت هذه الشعارات للبنوك الربوية أو شعارات للأندية الرياضية أو شعارات للأحزاب والجماعات المخالفة لشريعة الله ولسنة النبي ^، أو كانت هذه الشعارات دعوة للفسق والرذيلة والخنا أو للحب أو للغرام، أو لتوليد نعرات الجاهلية، أو غير ذلك من الاشياء المخالفة للصواب، فإن هذه تُمنع مطلقا.

السؤال: عفا الله عنك: ما هي منزلة تحكيم الشريعة من التوحيد؟ وهل يصح إطلاق قسم من أقسام التوحيد بـ(توحيد الحاكمية)؟ أو الإطلاق على نوعٍ من أنواع الشرك (شرك الحاكمية)؟

الجواب: التوحيد عند ابن تيمية قسمان، والجمهور ثلاثة أقسام.

ولكن لا ريب أن من بدل شريعة الله فقد أشرك بالله، فهو مشرك؛ لأن الله قال: **ولا يشرك في حكمه أحدا**، وهذا قد أشرك في حكمه.

والحكم بغير ما أنزل الله مراتب:

فمنه: ما هو كافر كفر أكبر.

ومنه: ما هو كافر كفر أصغر .

فالذي يحكم بغير ما أنزل الله في قضية عينية كقاضٍ أو حاكمٍ أتى إلى رجل قد قتل فحاباه وأسقط عنه القصاص ولم يجعلً هذا تشريعا ولم يفرضه على الناس في قضية عينية ولم يستحل ذلك، فهذا كفر دون كفر؛ لأن هذا قد حمله هواه على ذلك.

وأما رجل بدل فجعل عوض قتل القاتل مالا أو حبسا وجعله شرعا للناس ولو في قضية واحدة، فهذا مبدل وكافر بالاتفاق ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء.

وممن حكى الإجماع على ردته إسحاق بن رهويه وأبو محمد بن حزم كما في الإحكام وابن تيمية في المجلد الثالث من الفتاوى حين قال: (وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ).

وحكى الإجماع أيضا ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان.

لأن هذا مبدلٌ ومشرعٌ في آنٍ واحد.

وإن كان هناك فرقٌ على الصحيح؛ لأن بعض الناس دائما ما يربط بين التبديل والتشريع، فهناك فرق بين التبديل والتشريع: فكل مبدل مشرع وليس كل مشرع مبدل، فقد يكون المشرع مبدلا وقد لا يكون مبدلا.

والتشريع مراتب، فجنس التشريع هو الذي يناقض، فالتشريع في أمور تناقض أصل الإيمان هذا هو الكفر.

فالقوانين الوضعية هي تبديل لشريعة الله جل وعلا.

مع أن بنود القوانين الوضعية هي مناقضة لأصول الإسلام

في التحليل والتحريم، وفيها اتخاذ مجالس تشريعية للتحليل والتحريم، وفيها أن الوطن للجميع من يهودي أو نصراني ومشرك، وفيها إعطاء حرية الأديان، بمعنى: أن الانسان إن شاء أن يؤمن وإن شاء أن يكفر ولا يجوز أن تتعرض له، وهي متضامنة أصلا لنواقض أخرى.

ولذلك التبديل لشريعة الله من أعظم الأعمال مناقضة لأصل الدين.

ولذلك لا شك عندي أن المبدل أعظم من المشرك؛ لأن المشرك قد يكون ضرره على نفسه وهو لا شك أنه كافر، والله جل وعلا يقول: **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**.

أما المبدل فهو مشرك في توحيد الربوبية وفي توحيد الإلهية وفي توحيد الأسماء والصفات، وهو أكفر خلق الله, فهو قد نصب نفسه مشرعا مع الله وجعل نفسه إلها يحلل ويحرم، وهذا كفر بتوحيد الربوبية، وهو بمنزلة كفار قريش بل هو أخس من كفار قريش الذين كانوا يؤمنون ببعض توحيد الربوبية ويكفرون بتوحيد الإلهية! فهو كافر بكل أنواع التوحيد.

وهو كافر بأسماء الله وصفاته، فالحكم لله وهو قد جعل الحكم للشعب وتحت إرادة الشعب، فهو كافر حتى بأسماء الله وصفاته! وليست القضية قضية أن تثبت لفظا فتقول: إن الله هو الحكم.

فإن كان هو الحكم فتحاكم إليه وإلا فأنت طاغوت! فالله جل وعلا يقول: **ألم تر الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**.

فأنت ما كفاك أنك تريد أن تتحاكم وأبيت! لا بل أنت تتحاكم إلى الطاغوت! وتدعوا إلى التحاكم إلى الطاغوت! وتبدل شريعة الله جل وعلا!

وكافر أيضا بتوحيد الإلهية حيث عبد غير الله وأشرك به.

فالطاعة عبادة بنص القرآن، قال الله جل وعلا: ﴿**ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان**﴾، أي: أن لا تطيعوا الشيطان، تأمل هذا في قول الله جل وعلا: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾، وهذا صرف العبودية لغير الله جل وعلا وجعلها لنفسه وجعل نفسه مشرعا مع الله، والله جل وعلا يقول: ﴿**إنما النسيء زيادة في الكفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله**﴾.

ولذلك تبديل الشريعة من أعظم النواقض المناقضة لأصل الإيمان، ومناط كفر المبدل من وجوه كثيرة ومتعددة جدا - بعض النواقض يكون مناط كفر فيها وجه واحد أو وجهان -، فهي أكثر من مناط، ولذلك هو مشرك، والله جل وعلا يقول: ﴿**ولا يشرك في حكمه أحدا**﴾، وهو قد أشرك في حكم الله جل وعلا وجعل نفسه مشرعا يحلل ويحرم ويقول: القانون يقتضي إباحة كذا. و: أحل المجلس التشريع. و: غدا سيجتمع المجلس التشريعي للنظر في القضية.

فهؤلاء أقصوا شرع الله جل وعلا وجعلوا القانون هو الذي يشرع والمجلس هو الذي يحلل ويحرم، والعلماء مجموعون إجماعا قطعيا أن من حلل الحرام المتفق عليه أو حرم الحلال المتفق عليه أنه مرتد، وهذا من النواقض المقطوع بها ولا ينازع في ذلك مسلم، وهؤلاء يعطلون شرع الله ويلغونه عن حياة الناس، وأي فرق بين هؤلاء وبين العلمانيين؟! فقط العلمانيون كانوا أجرأ وصرحوا فقالوا أن شرع الله لا يناسب العصر الحاضر ولا نريده! وأن شرع الله لا يلبي حاجيات الناس والقوانين تلبي حاجيات الناس!

وهؤلاء لا يقولون ذلك بألسنتهم ولكن يعملون ذلك بجوارحهم ويحمون القوانين وينظرون للناس الكفر والزندقة

والردة ويحكمون الناس بذلك، ومن طالبهم بشرع الله بطشوا بهم وزجوا به في السجون وقد يقتلونه؛ لأنه يطالب بشرع الله!

فهؤلاء الذين يتحاكمون بالقوانين الوضعية ما كفروا بالطاغوت!

ما معنى (لا إله)؟!

إن كانت كلمة باللسان فهي لا تنفع! وأكثر الخلق ما يعرف من كلمة الإخلاص إلا البراءة من شرك القبور! أما شرك القوانين الوضعية فهم لا يعرفون شيئا من ذلك! وشرك الطاعة لا يعرفون شيئا من ذلك! وشرك المحبة لا يعرفون شيئا من ذلك!

فـ(لا إله) براءة: من الطاغوت.

وما هو الطاغوت؟!

ليس الطاغوت الذي يعبد قبرا! فهذا نوع من أنواع الطاغوت، فالذي يعبد قبرا مشرك تجب البراءة منه، والذي ينصب نفسه مشرعا مشرك تجب البراءة منه، والذي يحب الأنداد مشرك تجب البراءة منه، والذي يضع المجالس التشريعية مشرك تجب البراءة منه، والذي يبدل شريعة الله مشرك تجب البراءة منه، والذي يصحح دين المشركين مرتد تجب البراءة منه، والذي ينكر البعث تجب البراءة منه.

فكل هؤلاء طواغيت.

نفي لكل طاغوت (لا إله).

وما هو الإله?

(الإله): هو الذي تألهه القلوب محبةً وتعظيماً وخوفاً ورجاءً وتوكلاً وإنابةً وتحكيماً إليه.

فكل هذا من معاني (الإله).

فقول الإنسان: (لا إله إلا الله) ثم يعبد غير الله لا ينفع!

و(لا إله إلا الله) لا تنفع إلا بتحقيق شروطها واجتناب نواقضها.

وإلا لو كانت (لا إله إلا الله) تنفع بمفردها لنفعت المنافقين! فهم يقولون: (لا إله إلا الله)! ويصلون! ويصومون! ويحجون! ويتصدقون! وهم في الدرك الأسفل من النار! مع أنهم يقولون: (لا إله إلا الله)!

ومن أعظم فضائل أبي بكر هي قتال المرتدين، وقد كانوا يشهدون أن (لا إله إلا الله)! ويشهدون أن محمداً رسول الله! ولكنَّ منهم من جحد الزكاة! ومنهم من شهد لمسيلمة بالنبوة مع شهادة أن محمداً رسول الله! ولم تغني عنهم هذه الكلمة شيئاً أبدا!

فبالتالي: لا بد للإنسان أن يفهم معنى (لا إله)، وأنها براءة من كل معبود.

والطاغوت: هو متجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع مما يناقض أصل الإيمان.

فبالتالي: كل حاكم بغير ما أنزل الله ومبدل لشريعة الله هو طاغوت يجب الكفر به والبراءة منه، وهو مشركٌ بالله جل وعلا.

□ □ □

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما هو الأصل في حكم ألبسة الكفار? هل هو الإباحة أم التحريم أم التفصيل؟ لأن هذه المسألة تطرح في وسائل الإعلام وهناك من يقول أن النبي ^ كانت تأتيه بردة من النصارى ويلبسها؟ فتحتاج هذه المسألة إلى تحرير أحسن الله اليكم.

الجواب: الأصل في اللباس الحل، سواءً جاء من الكفار أو جاء من المسلمين؛ لعموم قول الله جل وعلا: **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**، ولكن يشترط في هذا اللباس شروط:

الشرط الأول: أن لا يكون حريراً إن كان للرجال، فإن لبس الحرير للرجال محرم ولا يجوز، وفي الصحيحين أن النبي ^ قال: **(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**.

الشرط الثاني: أن لا يكون فيه تشبه بالكفار، وهذا عام للرجال والنساء، وهذا يتعلق بهيئة اللباس.

فمن ذلك: الجنز للرجال محرم ولا يجوز، وهو في حق النساء أشد حرمة.

ومن ذلك: الملابس النسائية العارية، كلبس المرأة إلى نصف الساقين أو إلى الركبة أو أنصاف الفخذين أو ما يكشف يديها أو يكشف ثدييها، فهذه ألبسة الكفار وكلها محرمة، ولا يجوز شيءٌ من ذلك.

وتقدم الحديث عن هذا وأنه ولو كان أمام النساء والمحارم؛ لأن هذه ألبسة الكفار، والأصل فيها أنها لا تعرف إلا عن الكفار.

والقول بأن عورة المرأة عند المرأة من السرة إلى الركبة لا دليل عليه، ومن زعمه فعليه بالدليل! والحجة في كلام الله وكلام رسول الله ^ وليس بقول فلان ولا علان!

ولا يخفى علي أن هذا قد قاله بعض الفقهاء، ولكنه ليس من كلام النبي ^ ولا من كلام أحد من الصحابة، ونحن نحتج بكلام الله وكلام رسول الله ^ وما أجمع عليه العلماء، وإذا تنازل العلماء في شيء نرده إلى الكتاب وإلى السنة.

إضافةً إلى ذلك: أن الذين قالوا هذا القول من الفقهاء الأوائل لا يقصدونه في اللباس، ولا يستطيع أحد أن يورد لفظاً

واحداً من كلام الأوائل أنه يقصد اللباس، وإنما كانوا يقصدون أن المرأة إذا نزعت ثيابها وكانت قد سترت ما بين السرة إلى الركبة لتغير ثيابها عند امرأة جاز لها ذلك، أما أن تضع الثوب عارية لا يستر إلا ما بين السرة إلى الركبة فهذا لا يستطيع أحد أن يورده عن عالم واحد! سواء كان سنياً أو بدعياً! وما كان هذا معروفا! بل كان الأوائل مع ما في بعضهم من البدعة أو الضلال كان عندهم من الغيرة والحشمة ما هو أعظم بكثير من أبناء هذا العصر ممن ينادي بـ(السلفية) والدين ونحو ذلك، وقد كانوا أفهم وأعقل من أن يقولوا مثل هذه الأقوال الشاذة! وأن المرأة تلبس عند النساء من السرة إلى الركبة!

فهذا أمرٌ لا أصل له ولا قيمة له! ويجب محاربة هذا الأمر! لأن هذا من ملابس الكفار، وهذا من العري والتبرج المذموم! وحتى لو كانت عند النساء!

ولذلك الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى منع المرأة أن تكشف أكثر من شعرها وعنقها وكفيها وقدميها، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وحين سئل الإمام أحمد عن المرأة ترضع عند أبناء زوجها وقد كشفت ثدييها؟ قال: (ما أرى هذا!)، وأنكر الإمام أحمد أن ترضع المرأة عند محارمها وقد كشفت ثدييها!

بل هنالك من العلماء - وهو قول للحنابلة - من يمنع الأم أن ترضع عند ابنها!

فدل هذا - وهو واضح من منهجم - أنهم يفرقون بين صورة وصورة، وأن مسألة عورة المرأة من السرة إلى الركبة هي من قول بعض الفقهاء ولا يقصدون ما فهم في اللباس! فهذا تشبه بالكفار! وهذا من غزو الكفار! والدليل أنه من غزو الكفار أن الأمة من عصر محمد ^ إلى ما قبل ثلاثين سنة لا تعرف هذا اللباس!

ثم أنه أُخفي عن الأوائل وعرفه هؤلاء! فالأوائل لا يعرفونه

وتعرفونه أنتم?!

لماذا من قبل ما كانوا يفعلونه?!

ولماذا من قبل ما كانوا يلبسون هذه الملابس العارية?!

ولماذا ما كانوا يتهتكون كما يتهتك هؤلاء?!

فهذا كله من غزو الكفار! وهي من ملابس الكفار!

ودائما يقتدي الضعيف بالقوي! والمغلوب يقتدي بالغالب!

فالكفار الآن قد غزونا في كل شيء! سواء في العقائد أو الأفكار أو المناهج!

ومع ذلك بعض الناس يفرح أنه قد ابتعث ليتعلم في الخارج! فيفرح أنه قد بعث لينحرف! ثم يأتي للمسلمين بهذه الضلالات والانحرافات!

وأكثر ما تعانيه الأمة اليوم من الانحرافات هي من هؤلاء المتغرِّبين المفسدين في الأرض!

فقد تبرأ النبي ^ ممن يسافر لديار الكفار! وأخبر ^ أنه لا يقبل عمله أصلا! فعمله غير مقبول أصلا ما لم يهاجر لديار المسلمين! كما في حديث حكيم بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ^ قال: **(لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)**.

وهذا يذهب لديارهم ولا عنده حصانة علمية وليس للدعوة! فلا أحد يمنع الإنسان أن يدعو إلى الله! فهذا لا ينكره أحد ولا يكابر فيه! ونحن لا نتكلم هذا! إنما نتكلم عن السفهاء والجهال هؤلاء الذين ربما أحدهم لا يصلي في المسجد! ولا عنده حصانة علمية! ويذهب لديار الغرب ليتعلم عندهم! وليسكن بين أظهرهم! ولا يعاديهم! بل ويضحك معهم! وربما أنه يصحح مذاهبهم!

فمثل هذا يبعث؟!!

وفي حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير أن النبي ^ قال: **(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)**، وهذا حديث صحيح ولكنه معلولٌ بالإرسال، وصوابه: إسماعيل عن قيس.

وقيس هذا مخضرم، وقد أدرك العشرة المبشرين بالجنة، وسمع من أبي بكر، ومرسلاته قوية، والمرسل يحتج به إذا عضده آخ، وهذا من المراسيل القوية عند العلماء.

فبالتالي: يجب الحذر من التشبه بالكفار، ومن ملابس الكفار، ومن غزو الكفار.

والذين يتشبهون بالكفار في أرض المسلمين، أو يستجلبون ملابس الكفار للبيع والشراء هؤلاء أبغض الرجال عند الله! بشهادة النبي ^ عليهم بذلك! ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ^ قال: **(أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية...)**، فمن يتبغ في الإسلام سنة الجاهلية هو الذي يتشبه بالكفار، والذي يجلب ملابس الكفار ليبيعها في أراضي المسلمين.

وقد قال النبي ^: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**، رواه الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر عن النبي ^ به.

قال ابن تيمية في الاقتضاء: (إسناده جيد، وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وأقل أحواله التحريم)؛ لأنه قد تشبه بالكفار.

فبالتالي: يجب محاربة هذا الغزو العظيم الذي غزى بلاد المسلمين!

ولا ينبغي أن يثنينا عن غزوه كثرة ما نراه من الفساد والمنكرات! فلا تنظر إلى الهالك كيف هلك! ولكن انظر إلى الناجي كيف نجى!

وعلى الإنسان أن لا ينهزم أمام التغريب الموجود الآن! ولا

أمام الغزو الفكري! ولا أمام قول الناس: هذا متشدد! فقد قيل عن النبي ^ بأن صابئ! وقيل عن الصحابة بأنهم صباة! وقيل عن الإمام أحمد بأنه ناصبي! وقيل عن ابن تيمية رحمه الله تعالى بأنه خارجي!

فكون الناس يهجمون عليك لا بد منه! فهذا يقول: هذا متشدد! و: هذا خارجي! و: هذا متطرف! و: هذا قطبي! و: هذا كذا...

فلا تنهزم! فهذا دين رب العالمين!

فعلى الإنسان أن يتمسك بالكتاب والسنة، ولا ننتسب للطوائف ولا لجماعات! إنما بيننا وبينكم الكتاب والسنة! والدليل هو الحجة والفصل بين المتنازعين! فمن رد النزاع إلى غير الكتاب والسنة فهو ضالٍ مضلٌ منحرفٌ مخالفٌ لإجماع المسلمين.

ففي كل مسألة التحاكم إلى الكتاب وإلى السنة.

وقد قال ابن القيم رحمه الله في النونية ذاكرا معاناته من أهل عصره وأنهم يقولون عنه بأنه خارجي! فلا تظنوا أن هذا جديد! أو أن هذا من مصطلحات المجرمين حديثا بقولهم عن أهل السنة بأنهم خوارج! فالمرجئة هم الذين يسمون أهل السنة (خوارج)! فقد قيل هذا عن أئمتكم! يقول رحمه الله:

ومن العجائب أنهم قالوا لمن ... قد دان بالآثار والقرآن

أنتم بذا مثل الخوارج إنهم ... أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعان

□ □ □

اللقاء المفتوح السادس والعشرون



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السادس والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: هل ينوب التيمم عن الماء عند فقد الماء أو العجز؟ وهل إذا تيمم الرجل بدلا عن غسل الجنابة ثم وجد الماء يجب عليه أن يغتسل؟ أم أن ما مضى يُكتفى به ويجب عليه فيما يُستقبل أن يُمس الماء بشرته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

يقول الله جل وعلا: **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا**، فمن عدم الماء أو عجز عن استعماله فإنه يتيمم.

وقوله جل وعلا: **صعيداً طيبا**، الصعيد: هو كل ما علا وجه الأرض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وكما قال أبو إسحاق الزجاجي: (وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ).

فكل ما كان من جنس الأرض يجوز التيمم به، وقد قال النبي ^: **(جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا)** متفقٌ على صحته.

والتيمم رافعٌ إلى وجود الماء، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين، ومعنى هذا: أنه يفعل بالتيمم كما يفعل بالماء، فلا يختلف حكم التيمم عن حكم الماء.

بخلاف من قال بأنه مبيح، كما هو مشهور في مذهب الإمام أحمد، فمعنى هذا: تستبيح ما نويته وإذا دخل وقت الأخرى يجب عليك أن تتيمم مرةً أخرى، وهذا القول ضعيف.

وعلى القول الصحيح؛ إذا وَجد الماء فإنه يجب عليه أن يُمس بشرته؛ لقول الله جل وعلا: **فلم تجدوا ماءً فتيمموا** وهذا واجد للماء، ولحديث أبي ذر أن النبي ^ قال: **(إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)** رواه أحمد والترمذي وجماعة.

فمعنى هذا: أنه إذا تيمم عن الجنابة أو عن فقد الماء للوضوء، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة يجب عليه قطعها ثم يتوضأ بالماء إن كانت المسألة متعلقة بالوضوء، وإن كانت المسألة متعلقة بغُسل الجنابة يجب عليه أن يغتسل بالماء.

أما ما مضى من العبادات فكلها صحيحة، ولا يُعيد شيئاً من ذلك، فلو تيمم لصلاة الظهر من جنابة أو من وضوء ثم صلى الظهر ثم وجد الماء بعد صلاة الظهر، فصلاة الظهر صحيحة لا يعيدها، لكن يجب عليه أن يغتسل عن الجنابة؛ لأنه واجد للماء، **(فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)**؛ لأن التيمم رافع إلى وجود الماء؛ فإذا وَجد الماء وجب عليه الغسل.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما هو العمر الذي يُعتبر فيه الذكر محرماً للمرأة؟

الجواب: طائفة من العلماء يعتبرون في ذلك البلوغ؛ لأن البلوغ مظنة لأن يكون قادراً على حماية المرأة.

وطائفة من العلماء يعتبرون التمييز لا البلوغ.

والصواب: أن المعتبر هو القدرة على حماية المرأة، فمتى ما كان الصبي قادراً على حماية المرأة قادراً على التصرف، اُعتبر محرما، وإلا فلا.

فقد يكون الصغير كيسًّا فطناً قادراً على حماية المرأة بحسن تصرفه وحذقه ومعرفته، وقد يكون الكبير أبلهاً غبياً لا يَصلح لشيء، فالأول يُعتبر محرماً والثاني لا يُعتبر محرماً.

إذن: فالمعتبر هو القدرة على الحماية، ولذلك فالمجنون ولو كان كبيراً لا يصلح محرما؛ لأنه لا يعقل شيئاً، ولأن وجوده يغري لصوص الأعراض بالمرأة.

وكذلك الصبي الذي لا يُميز أو لا يفهم أو لا يقدر على حماية المرأة ولا يُحسن التصرف، فربما لو تحدثت المرأة مع أجنبي ما عرف شيئاً من ذلك؛ فهذا لا يُعتد به ويُعتبر وجوده كعدمه ولا يَصلح محرماً.

والمرأة لا تسافر إلا بمحرم، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم.

والصبي الذي لا يعقل كالمجنون الذي لا يعقل؛ لا يَصلح محرما، والمرأة أيضا لا تكون محرماً للمرأة.

□ □ □

السؤال: هل يُفرَّق في اشتراط المحرم للمرأة بين السفر وداخل المدينة؟

الجواب: نعم يُفرق في هذا، فداخل المدينة يختلف عن السفر.

فتُمنع الخلوة داخل المدينة، ولا يحل للمرأة أن تركب مع أخ زوجها أو مع سائق أو مع غير ذلك بخلوة داخل البلد.

فكون المرأة تركب مع أخ زوجها في الخلف بالمرتبة الثانية؛ فهذا يُمنع منه، فلا بد أن يكون إما بوجود نساء أو غير ذلك.

أما السفر فلابد من محرم.

أما داخل البلد فلا يلزم وجود محرم لكن يجب وجود ما يمنع الخلوة.

□ □ □

السؤال: عفا الله عنك: ما فضل الصلاة في المساجد الثلاثة وفي مسجد قباء؟ وهل الفضل خاصٌ بالفريضة أم عامٌ في الفرائض والنوافل؟ وهل يشمل صلاة الجنائز؟

الجواب: جاء في حديث ابن عمر أن النبي ^ قال: **(صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام)**، وجاء في حديث عبد الله بن الزبير (**صلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه**)، وهذا دليل على فضل الصلاة في هذين المسجدين، ومن ثَم قال النبي ^: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)**، فالمسجد الأقصى من المساجد المعظمة في الإسلام ولكنه ليس بحرم.

أما ما يرد في الإعلام وفي الصحف وعلى ألسنة كثير من الناس من قول: (المساجد الحُرم الثلاثة)، فهذا غلط، فالمسجد الأقصى ليس حرماً، ولم يقل أحد من العلماء بأنه حرم، وكونه مسجدا فاضلا فهذا لا إشكال فيه.

والأحاديث الواردة فيه أن الصلاة تعدل خمسمائة ضعيفة، روى ذلك ابن ماجه وغيره.

وأصح ما جاء في ذلك أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل مائتين وخمسين صلاةً، روى ذلك الفسوي في المعرفة والتاريخ.

واختلف الفقهاء: هل الصلاة في المساجد الثلاثة هي الفريضة؟ أم أن الصلاة اسم جنس تشمل الفريضة والنافلة؟

في ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: أن الفضل خاصٌ بالفرائض، واستدلوا على هذا بأن النبي ^ كان يحث الصحابة على أداء النوافل في البيوت.

المذهب الثاني: أن الصلاة تشمل الفرائض والنوافل، وهذا مذهبٌ قوي؛ لعموم قوله ^: **(صلاةٌ في مسجدي هذا)** فالصلاة اسم جنس تشمل الفريضة والنافلة.

وأما مسجد قُباء فليس من المساجد التي تُشد إليها الرحال، وقد كان النبي ^ يأتي إلى هذا المسجد كل سبت ماشياً وراكبا فيصلي فيه.

وقد جاء عند الإمام أحمد والترمذي من حديث أسيد بن حضير أن النبي ^ قال: **(صلاةٌ في مسجد قباء تعدل عمرة)** وهذا الحديث ضعيف.

وقد جاء من حديث أبي أمامة عند أحمد ومن حديث أسيد عند الترمذي، وفي الإسنادين نظر، ولا يصح في الباب شيءٌ عن رسول الله ^.

ويبقى أن في مسجد قباء فضلًا، وهو قد أُسس على التقوى، وقد كان النبي ^ يأتيه كل سبت، ولكن لم يثبت فيه أن أداء ركعتين تعدل عمرة، فالأحاديث في ذلك معلولة.

السؤال: ما هو أفضل كتاب في الجمع بين الصحيحين؟

الجواب: الكتب في الجمع بين الصحيحين كثيرة، منها:

1. كتاب الإشبيلي، فهو جيدٌ ونافع.
2. وكتاب الحميدي، فهو جيدٌ ونافع.
3. وكتاب «الجمع بين الصحيحين» للشامي جيدٌ ونافع.
4. وكتاب اليحيي جيدٌ ونافع.

ومع كل هذا؛ فتحتاج هذه الكتب إلى تتمات، فعلى طالب العلم أن يتخذ لنفسه متناً من هذه المتون فيحفظه ويضيف إليه ما فاتهم من الزيادات والألفاظ.

السؤال: عفا الله عنك: ما الراجح في فضل الصلاة في الحرم؟ وهل يشمل الفرائض والنوافل؟

الجواب: الراجح في الفضل العموم، فالقول بأن الصلاة اسم جنس تشمل كل صلاة قول قوي، فعلى هذا: تشمل الفرائض وصلاة الجنازة وغير ذلك.

وأما كونه ^ كان يحث الناس على الصلاة في البيت؛ فلأن إصابة الكيفية أفضل من الكمية، بدليل قوله ^ في الرجلين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصَّلاةُ وليس معهما ماءٌ فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا فصلَّيا ثمَّ وجَدا الماءَ فأعاد أحَدُهما الصَّلاةَ ولَمْ يُعِدِ الآخَرُ ثمَّ أتيَا رسولَ اللهِ فذكَرا له ذلكَ، فقال النبي ^ للذي صلى وأعاد الصلاة: (**لك الأجر مرتين**)، وقال للذي لم يعد: (**أصبت السنة**)**،** ومعلوم أن الذي أصاب السنة أفضل من الذي له الأجر مرتين، فكان في هذا دلالة واضحة على أن إصابة الكيفية أعظم من الكمية.

ومن هذا: الصلاة في رمضان، فالذي يصلي إحدى عشر ركعة فيطيل القيام، ويطيل الركوع، ويطيل السجود، فيتأنى ولا يعجل؛ أفضل ممن يصلي عشر تسليمات ويخفف الركوع والسجود؛ لأن هذا قد أتى بالكمية ولم يأتي بالكيفية، والأول قد أتى بالكمية والكيفية، ومن أصاب الكيفية هو الأفضل.

وبعض الناس اليوم لا يصيبون الكمية ولا الكيفية، حتى أنه يوجد في رمضان من يقرأ في التسليمة الواحدة وجهاً واحدا! فيقرأ في الركعة الأولى نصف وجه وفي الركعة الثانية نصف وجه، مع أن كانوا يقرؤون ويطيلون القيام حتى يخافوا فوات الفلاح أي: السحور، وكان القارئ إذا قرأ الصحابة من البقرة رأوا أنه قد خفف، والعجيب أن الناس يعترضون على الإمام حين يقرأ وجهاً أو وجهين في الركعة! وهم إذا خرجوا وقفوا عند الباب يتحدثون الساعة والساعتين لا يبالون! والبقية منهم إما أن يذهب عند الآت الملاهي أو في القيل والقال، وآخرون ربما أنهم لا يحضرون إلا مرة واحدة في الأسبوع ومع ذلك هم الذين يؤذون الإمام وهم الذين يتكلمون! فليس الواحد منهم سارية من سواري المسجد! فلا يحضر إلا القليل ويؤذي!

فإطالة القيام والركوع والسجود في رمضان هي السنة الثابتة عن النبي ^.

السؤال: من به سلس البول هل يجب عليه الوضوء لكل صلاة؟ وإذا توضأ ودخل في الصلاة ثم خرج منه شيء في الصلاة هل يقطع الصلاة؟

الجواب: لا، لا يقطع الصلاة، فمن به سلس بول كالمرأة المستحاضة حينما تتوضأ للصلاة ثم خرج شيءٌ منها وهي تصلي، فإنها تكمل صلاتها، وصلاتها صحيحة؛ لأنها لو ذهبت وأعادت ورجعت سيخرج مرةً أخرى وتكون هذه حياتها ما بين وضوء وما بين إعادة الصلاة، وهذا لا دليل عليه.

ثم أيضاً قلت أكثر من مرة: لم يثبت شيء عن النبي ^ في وضوء المستحاضة لكل صلاة، والأحاديث الواردة في ذلك كلها معلولة.

وعلى هذا: فإن من به سلس بول يأخذ حكم المستحاضة؛ لأنه قد قيس عليها، فلا يجب عليه الوضوء أصلاً إلا بحدث آخر، ومجرد السلس ليس حدثاً؛ لأن هذا خارج بلا إرادة ولا يستطع دفعه ولا حول ولا قوة له به، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله في رواية عنه.

وقد بحث الحافظ ابن رجب في فتح الباري جميع الأحاديث الواردة عن النبي ^ في وضوء المستحاضة لكل صلاة وتوصل في النهاية إلى ضعفها ولم يُثبت من ذلك شيئا، نعم الجمهور يعملون بمقتضى ذلك ولكن حيث لم يَثبت دليل فالقول ما قال مالك.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: إذا أخر الحاج طواف الإفاضة مع السعي في نهاية الحج لا يكون قد جعل آخر عهده بالبيت؛ لأن السعي قد جاء بعد الطواف؟

الجواب: نعم قال هذا بعض العلماء، ولكنَّ النبي ^ حين أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم؛ طافت وسعت وخرجت، ولم يثبت أن عائشة رجعت فطافت، فهذا دليل على أن من أخر طواف الإفاضة مع السعي وطاف وسعى أنه يكون - ويصدق عليه أنه - قد جعل آخر عهده بالبيت؛ لأنه لم يَشتغل بشيء من أمور الدنيا.

وهذه الصورة تصدق على المتمتع، أما القارن والمفرد فإنهما قد يكونان قد أتيا بالسعي مع طواف القدوم ولم يبقى عليهما إلا طواف الإفاضة؛ لأن القارن والمفرد لا يجب عليهما إلا سعيٌ واحد، فإذا أتيا به مع طواف القدوم صحَّ.

أما المتمتع فيجب عليه سعيان في أصح قولي العلماء، وهو مذهب الجمهور، والحديث قد صح في هذا.

فعلى هذا: إذا أخر طواف السعي فيصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت؛ لحديث عائشة المتقدم وهو متفقٌ على صحته.

السؤال: عفا الله عنك: من دخل المسجد بعد صلاة العشاء وأوتر بركعة، فهل تجزئه عن تحية المسجد أم لا؟

الجواب: لا، هذه لا تجزئه عن تحية المسجد؛ لأن النبي ^ قال في تحية المسجد: **(قم فصل ركعتين)**، والوتر لا ينوب عن تحية المسجد إلا إذا صلاه بثلاث فإنه قد أتى بالمطلوب وزيادة، وأما من أوتر بركعة فلا يكون قد جاء بالمطلوب.

وفي رواية **(قم فصل ركعتين وتجوز فيهما)،** فهذا دليل أن تحية المسجد ركعتان.

السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: تعريف اللعن المشتهر بين الناس هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، لكن ورد عن ابن تيمية أنه قال: اللعن هو القول من الله على من يستحق ذلك. فهل يُعتبر هذا التعريف تأويلا؟

الجواب: الذي عليه الأكثر أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

أما قولك: (اللعن هو القول من الله على من يستحق ذلك) فقد قاله بعض العلماء.

ولكن لا شك أن العلماء لا يختلفون أن الله جل وعلا موصوفٌ بذلك، لكن الإشكال في المعنى، يعني: ما معنى هذا؟ فأنت ما تأول الآن إنما تبين المعنى، يعني: الأثر المترتب على اللعن، يعني: تتكلم على الأثر المترتب على اللعن لا على تأويل الصفة التي هي صفة فعل.

فالأثر المترتب على ذلك: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، كما تقول: غضب الله عليهم، فالغضب من الصفات الثابتة لله جل وعلا بالكتاب والسنة والإجماع، لا يختلف العلماء أهل السنة في ذلك.

فلو قال شخص: إن الغضب هو إرادة الانتقام.

فنقول: هذا تأويل مبتدع لا يجوز.

ولا يختلف العلماء في إثبات صفة الرحمة لله جل وعلا؛ لقول الله جل وعلا: **الرحمن الرحيم**، **إن رحمة الله قريبٌ من المحسنين**، والأدلة على هذا متواترة من الكتاب والسنة والإجماع.

ولو قال شخص كالأشاعرة: إن الرحمة إرادة الإنعام.

فنقول: هذا تأويل مبتدع، وهو باطل من وجوهٍ كثيرة؛ لأن هذا صرفٌ للفظ عن ظاهره ونفيٌ للصفة، وهذا القول في الحقيقة تعطيل.

ولكن لو قال آخر: إن الغضب صفة لله، ولكن يترتب على الغضب حرمان وطرد ونحو ذلك.

فنقول: هذا صواب؛ لأنه لم يأول الصفة بهذا؛ إنما قال: يترتب على ذلك. بمعنى: هذا أثر من آثار الغضب.

ولو قال آخر: أنا أثبت لله صفة الرحمة ولا أؤولها إرادة إنعام، لكن يترتب على الرحمة أن الله جل وعلا يرحم العبد ويُنعم عليه ويستر أمره، فهذا أثر من آثار الرحمة.

فنقول: هذا صحيح؛ لأنه لم يأول الرحمة بهذا؛ إنما جعل هذا أثراً من آثار الرحمة.

وكذلك تفسير اللعن بأنه هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فهذا بمعنى الأثر، أي: أنه أثر من آثار اللعن؛ وإلا فنحن نجري هذا على ظاهره، ولكن يترتب عليه هذا الأثر.

السؤال: أحسن الله إليك: متى يكبر لجلسة الاستراحة؟ هل بعد الجلوس أم قبله؟

الجواب: أولاً: جلسة الاستراحة سنة على الصحيح؛ لحديث مالك بن الحويرث في البخاري أنه **(رَأَى النَّبِيَّ ^ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)**.

وأسعد الناس بالعمل بهذا الحديث هم الشافعية؛ فإنهم يقولون بجلسة الاستراحة.

وقد ذكر النووي في المجموع بأنه ينبغي ألا يُغتر بمن يتركها ويتساهل فيها فإنها سنةٌ ثابتةٌ عن النبي ^.

وجاءت جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد، ولكنه معلول.

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله لا يقول بجلسة الاستراحة، ولكن رجع في آخر حياته عن هذا القول وصار إلى ما صار إليه الإمام الشافعي رحمه الله.

والعجيب مع أن الإمام أحمد رجع واللفظ عنه صريح والرواية ثابتة إلا أن أصحاب الإمام أحمد لا يقولون بهذا! بل قلَّ منهم من يعرف هذه الرواية! مع أنها معروفة في الحقيقة ومشهورة لكن لا يتبنَّونها ولا يقولون بها؛ فلذلك لم تشتهر، وأصبح المشهور عند الحنابلة الآن هو منع جلسة الاستراحة، وقد كان المفترض أن تكون جلسة الاستراحة سنة عند الحنابلة؛ لأن الإمام أحمد صرح بأنه رجع إلى هذا القول.

وأما موطن التكبير: فالأصل في ذلك أن تكبر عند الجلوس؛ لأن التكبير يكون بين الرفع وبين الجلوس، فمن كان منفرداً أو مأموماً فإنه لا إشكال حين يفعل هذا، فالإشكالية في الإمام حين يفعل هذا والناس خلفه فإنهم قد يقومون وهو جالس، ويظنونه قد سهى، فيضج المسجد تسبيحا! فبإمكان الإمام أن يراعي هذا؛ لأن المسألة ليس فيها نص واضح، فيجلس ثم إذا نهض كبر، لكن الأحاديث الواردة في الصحيحين أنه ^ **(يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع)** ظاهرها أن التكبير حين الرفع.

وعلى الإمام أن يجتهد في يعلم الجماعة بأن هذه سنة، حتى لا يسابقوه.

وهذه الجلسة خفيفة جداً، والدليل على خفتها أنه ليس فيها ذكر، ولم يُشرع فيها تسبيح ولا غيره، ولذلك قال مالك بن الحويرث: **(لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)**، فعُلم أنه إذا استوى جالساً نهض.

والذين لا يقولون بهذه الجلسة كثيرون، بل قد نقول بأنهم الأكثر، محتجين بأن النبي ^ فعل هذه الجلسة وقت الكبر، ولذلك يقولون: لم ينقلها غير مالك بن الحويرث.

وهذا ضعيف؛ لأننا نعلم أن النبي ^ توفي عن ثلاثٍ وستين، ونعلم أن النبي ^ قد أُعطي قوة ثلاثين، وحين نرى أبناء الستينات الآن نراهم ينهضون دون أن يعتمدوا على أيديهم مع أن قوتهم لا يمكن أن تقارن بقوة النبي ^! فنعلم أن هذا ليس لأجل الكبر.

إضافةً إلى هذا: أن مالك بن الحويرث الذي نقل لنا هذه الصفة بالإسناد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث هو الذي روى لنا حديث **(صلوا كما رأيتموني أُصلي)،** فالإسناد واحد، والنقل من واحد، والسفرة في واحدة، وفي العمر الذي كان النبي ^ يجلس جلسة الاستراحة هو الوقت الذي كان يقول: **(صلوا كما رأيتموني أُصلي)**، لم يفهم من قوله ^ أن هذا خاصٌ به، ولا أنه فعل جلسة الاستراحة من أجل الكبر؛ لأنه حين نقل جلسة الاستراحة نقل لنا أن النبي ^ قال: **(صلوا كما رأيتموني أُصلي)**، فهذا يؤكد القول بأن جلسة الاستراحة سنة، وهي غير مختصة بالكبير.

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما حكم إدخال ركعتين من صلاة الليل في راتبة العشاء؟

الجواب: نعلم أن الراتبة صلاة مقصودة لذاتها، وقد كان النبي ^ يصلي الراتبة ولا يحتسب بذلك من قيام الليل، ولأن صلاة الليل صلاة مقصودة لذاتها، وقد قالت عائشة : **(مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ^ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)**.

فإذا لم يصل المرء الراتبة ناسيا واستيقظ من الليل وذكر؛ فإنه يأتي بالراتبة غير محسوبة من قيام الليل، ثم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وإذا ضايقه الوقت وصلى أقل من ذلك فلا بأس بذلك، فالنبي ^ أوتر بثلاث، وأوتر ^ بخمس، وأوتر ^ بسبع، وأوتر رسول الله ^ بتسع، فيفعل ما يتيسر له، ولكن الأفضل ألا يقل عن إحدى عشرة ركعة؛ لمحافظة النبي ^ على ذلك، وقد تقدم أنه ^ يطيل القيام والركوع والسجود.

والأمر كما قال محمد بن سيرين رحمه الله: (لا بد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة)، فعلى العبد أن يحرص كل الحرص أن يستيقظ من الليل؛ لأن الله ينزل في ثلث الليل الآخر فيقول: **(من يدعوني فأستجيب له؟! من يسألني فأعطيه؟! من يستغفرني فأغفر له؟!)**.

فصلاة الليل أمرها عظيم، وشأنها كبير، وهي نورٌ في الدنيا ونورٌ في الآخرة، وهي عبادة من أعظم العبادات، بها يناجي العبد ربه ويسأله، ويترنم في القرآن ويرتله ترتيلا، وقد قال الله جل وعلا: **إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلا**، فلا ينبغي لطالب علم ولا لأحد من المسلمين أن يدع قيام الليل، وقد قال الرب: **(من يدعوني فأستجيب له؟!)**، وهذا الرجل نائم! ولو قيل للناس في آخر الليل أنه ستوزع دراهم لما تخلف أحد! ولو قيل: لا يعطى إلا من بلغ من العمر خمسة عشر عاماً. لجاء ابن ثلاثة عشر عاماً وقال: أنا ابن خمسة عشر عاماً. ليأخذ هذا المال!

فلو كان فيه توزيع دراهم أو وظائف لقاموا من آخر الليل! والله يقول كل ليلة: **(من يدعوني فأستجيب له؟!)**، وهذا نائم! ويقول: **(من يستغفرني فأغفر له؟!)**، وهذا نائم!

فينبغي للإنسان أن يجتهد في هذا الوقت وأن يكون مستيقظا، فهذا وقت إجابة، فإن سألت الله جل وعلا العلم أعطاك، وإن سألته المال أعطاك، وهذا من أعظم الأسباب، وإن سألته الشفاء شفاك، وإن سألته خيري الدنيا والآخرة أعطاك، فقد قال الله جل وعلا: **(من يدعوني فأستجيب له؟! من يسألني فأعطيه؟! من يستغفرني فأغفر له؟!)**.

والله أكرم الأكرمين! وأجود الأجودين!

وهو الجواد فجوده عم	الورى بالفضل والإحسان
وهو الجواد فلا يخيِّب سائلاً	ولو أنه من أمة الكفران

فعلى كل مسلم أن يحرص كل الحرص على قيام الليل، وأن ينام مبكراً إذا لم تكن عنده عزيمة أو كان نومه ثقيلا، وإلا فمن له همة لو نام آخر الليل لاستيقظ آخره، فالأمر يرجع إلى الهمة وإلى قوة العزيمة وإلى الحرص، بدليل أنه لو نام ساعة متأخرة من الليل وعنده عمل في الفجر لاستيقظ ولو لم يضع منبهاً؛ لأن عنده همة، فالقلب لا ينام وهو معلق بالقيام!

فمتى ما وُجدت الهمة والعزيمة قام الإنسان من آخر الليل.

فعلى الإنسان أن يستيقظ وأن يوقظ أهله ليصلوا من الليل، والوقت الذي تستغرقه في آخر الليل هو في الحقيقة الوقت الذي ستنامه في النهار، فلا فرق، هب أنك تأخرت ربع ساعة، لا يضر، ولكن المهم أن تكون لك صلة ومعاملة مع الله جل وعلا.

وهذا الوقت هو الذي تخلو فيه بربك وتناشده وتسأله، وقد قال علي بن المديني رحمه الله: (أجمع العلماء على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار).

وقد كان الشعراء يتمثلون في قيام الليل، ولهم الأشعار الكثيرة في فضل هذا الوقت.

السؤال: ما صحة حديث (**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^: **(تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)**؟

الجواب: هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من طريق أبي ظلال عن أنس، وهو معلول بعلتين:

العلة الأولى: أبو ظلال لا يُعرف.

العلة الثانية: لا يُقبل خبره في مثل هذا.

وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، ولا يصح من ذلك شيء.

ولذلك لم يعرف القول بهذا إلا بعد القرون المفضلة، وقد ضعف هذا الخبر الترمذي وغيره، ولا يُعرف عن أحد من الأئمة الأوائل أنه صحح هذا الحديث، بل يكادون يتفقون على ضعفه.

ولكنَّ الجلوس بعد الفجر إلى طلوع الشمس لا يُختلف في سنيته، والدليل على هذا ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة **(أَنَّ النَّبِيَّ ^ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا)**، يقول: **(وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ)**.

فهذا دليل على مشروعية الجلوس في المصلى إلى أن تطلع الشمس.

ويُستحب صلاة أربع ركعات بعد طلوع الشمس وهي صلاة من أول النهار؛ لحديث أبي ذر عند الترمذي وصححه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: **(ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ)**.

ولحديث عمرو بن عبسة في مسلم أن النبي ^ قال له: **(صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ)**.

فهذه أحاديث صحاح.

أما القول بأن صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس تعدل حجة وعمرة تامة تامة تامة، فهذا القدر لا يصح عن النبي ^.

السؤال: ما حكم من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين؟

الجواب: إن كان قاصدا صلاة الضحى فلا مانع في هذا، ولا يخالف فيه أحد؛ لأن وقت صلاة الضحى يبتدئ من طلوع الشمس إلى قبل أذان الظهر بخمس دقائق، والأفضل صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

ولو صلى زيادة على ذلك أربعاً؛ لحديث **(ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ)** كان أحظى وأكثر لثوابه، خاصة أن الصلاة هي أفضل مطلوب، وهي أفضل العبادات البدنية.

السؤال: لو جلس المرء من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؛ لفعل النبي ^، ولكن دون أن يذكر الله، كأن يطلب العلم ونحو ذلك؟

الجواب: لا حرج في هذا، لكن لا بد أن يجلس في المصلى ولا يغتاب أحداً ولا يتحدث في القيل والقال.

والمفترض أن الإنسان إذا جلس في المسجد أن يذكر الله جل وعلا، قال الله جل وعلا: **فاذكروني أذكركم**، وقال جل وعلا: **ولذكر الله أكبر**، وقال جل وعلا: **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا**، وقال جل وعلا: **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرةً وأجراً عظيما**.

فعلى الإنسان إذا جلس في المسجد أن يحرص كل الحرص على ذكر الله جل وعلا وعلى تسبيحه وعلى أفضل الذكر وهو قراءة القرآن، أو على الاجتهاد في طلب العلم.

لكن لو لم يفعل الإنسان شيئاً من ذلك ولم يكن قد اغتاب أحداً ونحو ذلك؛ فله - إن شاء الله - أجر عظيم.

السؤال: عفا الله عنك: هل حديث (**المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**) حديثٌ صحيح؟

الجواب: نعم، هذا الحديث متفقٌ عليه.

وفضل الله عظيم، فقد قال النبي ^ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البخاري: (**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ**)، قال حسان بن عطية راوي الإسناد: (فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً)، ففضل الله واسع.

ولم يعرف عن أحد أنه ضاق ذرعاً بالعبادات، إنما المعروف أن الناس يضيقون ذرعاً بالأوقات، لا بالعبادات.

ومن العجائب أن الناس الآن تجدهم في أسئلتهم ونقاشاتهم وحواراتهم دائماً كأنهم يعاتبون الله جل وعلا! فيقول قائلهم: أنا أسأل ولا أُعطى! وقد يتصل بك فيقول: أنا أسأل ولم أحصِّل شيئًا!

وهل أنت في معاوضة؟!!

وهل أنت تطلب الله شيئاً حتى تعترض؟!!

ثم أنت ماذا قدمت لله أصلاً؟!!

أنت لم تقدم إلا حين ابتليت! والمشركون - وهم مشركون - في وقت الضراء يلحون على الله جل وعلا!

وأنت لجأت إلى الله في وقت الضراء ولم تحصل شيئاً بزعمك! وقد حصلت في الحقيقة:

- الدعاء.
- التوبة.
- اللجوء إلى الله.

وليس بلازم أن يعطيك الله في الحاضر، فقد يدخره الله لك في المستقبل.

ولكن هب أنك لم تحصل شيئا من ذلك، فأنت لم تسأل الله إلا وقت الضراء! فأين أنت وقت الرخاء؟!! كن لله كما يريد يكن لك فوق ما تحب ويعطيك فوق ما تريد! فقط كن لله كما يريد! فتعبد الله لمراده منك لا لمرادك من الله!

فأنت لم تقدم شيئاً لله، فلم تبذل نفسك ولا مالك ولا شيئاً من ذلك، وحين ألمت بك ملمة وحلت بك نازلة تضرعت إلى الله! ومع ذلك تعاتب الله جل وعلا أنه ما أعطاك! وكأنك تريد أن يعطيك الله وأنت لم تقدم شيئاً لله! تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة! أما أن تسترخي في الرخاء ولا تعرف ربك بل وتبارزه بالذنوب والمعاصي وأكل الربا والمحرمات والجرائم وحين تبتلى تلجأ إلى الله ومن نيتك لو شفيت لعدت! فمثلك لا شيء له أصلاً!

فعلى الإنسان أن يقدم، وأن يتقرب إلى الله من الآن، وأن يتوب إلى الله، وأن يستغفر الله جل وعلا، وأن يتصدق، وأن يصل أقاربه، وأن يصل أرحامه، وأن يكثر التسبيح والتهليل، وأن يكثر قراءة القرآن، وأن يقوم من الليل، وأن يكثر الصيام، وأن يكثر تكرار الحج والعمرة، فإذا تقرب العبد إلى الله جل وعلا بذلك صدق عليه قول الله جل وعلا في الحديث القدسي: **(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ).**

وإذا لم يعطك الله جل وعلا حاضراً فإما أن يكون قد ادخره جل وعلا لك أو دفع عنك من السوء مثله، كما في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ^ قال: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا)،** قالوا: إذًا نكثر؟ قال: **(اللهُ أَكْثَرُ)**، وهو حديثٌ جيد، رواه الإمام أحمد والترمذي وجماعة.

وقوله ^: **(اللهُ أَكْثَرُ)** أي: كلما أكثرتم من دعائه؛ كلما استجاب الله لكم.

□ □ □

اللقاء المفتوح



اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

80

بعد خروجه من السجن

اللقاء المفتوح

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بعد خروجه من السجن

السؤال: شيخنا أحسن الله إليك ما وصيتك لنا؟

الجواب: والله الوصايا كثيرة ولكن أهم شيء العلم، في الشباب الحفظ يقوى والفهم يقل, ما يكون بمنزلة الكبير، الكبير يكون فهمه أقوى.

فتستغِل المحفوظات في الصغر للكبر للفهم، فإذا ما سخرت وقتك الآن للحفظ والضبط فسيتقدم بك الوقت والعمر وما تستطيع تحفظ، والحفظ في الصغر كالنقش على الحجر.

الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى يقول: (إنه لا يحل لي أن أضيع ساعةً من عمري حتى إذا تعطل لساني عن مناظرة ومذاكرة، وبصيري عن مطالعة، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عَشرِ الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة).

وهذا هشام بن عمار شيخ البخاري كان صغيرًا لم يبلغ العاشرة، ذهب يطلب العلم على الإمام مالك رحِمه الله تعالى، فأعجب بدرس مالك وبدأ يُقيِّد ويكتب باليد، ومالك ما يريد العبث في الدرس، مالك كان مَهِيباً، كما قال عنه الشاعر:

يدع الجواب فلا يراجع هيبةً	والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى	فهو المطاع وليس ذا سلطان

فلما انتهى الدرس أمر مالك بتأديبه.

وكان يَضرب الطالب، وكان الطالب آنذاك يُضرب ويَفرح ما يهرب! ليس كالطالب الآن، ربما لو لم تلتفِت إليه عن سهو؛ إذا خرج عند الباب ربما يلمِزُك ويهرب عن الدرس!

فأمر بضربه وجلده لأنه يعبث في الدرس، فبكى، قال مالك: طالب حديث ويبكي!!

قال: ما أبكي على الضرب! أبكي على أن والدي باع بيته وأعطاني هذا المال لأطلب به العلم، فكان حظي من العلم الضرب!

فرقَّ له الامام مالك رحمه الله، قال: أبحني. يعني: حللني. قال: لا أحللك إلا بأن تُحدثني عن كل سوط ضربتني حديثا!

فلم يكن لمالك بُد من أن يحدثه؛ لأنه يريد الخلاص من ظلمات يوم القيامة.

فحدَّثه خمسة عشر حديثاً بالإسناد، وهو لم يبلغ العاشرة! لكن همة هذا الصغير عالية!

وفي المستقبل صار شيخ البخاري! حديث المعازف في البخاري ما يروى إلا عن طريقه فقط.

هذا صاحِب الهِّمة العظيمة، كما قال أبو الطَّيب المتنبي:

تجمعت في فؤادي هممٌ ملء فؤاد الزمان إحداها

يعني: واحدة من هممي تملؤ الزمان كله!

فحدَّثه خمسة عشر حديثا، فلما فرغ قال: يا أبا عبد الله اضربني ثانيةً وحدثني!

اصبر على مرِّ الجفا من معلِّمٍ فإنّ رُسوب العلمِ في نفراتِه

ومن لم يَذُق مرَّ التعلُّمِ ساعةً تجرَّع ذُلَّ الجهلِ طول حياته

ومن فاتهُ التعليمُ وقت شبابه فكبِّر عليه أربعًا لوفاته

وذاتُ الفتى والله بالعلم والتُّقى إذا لم يكونا لا اعتبار لذاته

سهري لتنقيح العلوم ألذُّ لي | من وصل غانيةٍ وطيب عناق
وصرير أقلامي على صفاحتها | أحلى من الدوكاء[1] والعشاق
وألذ من نقر الفتاة لدفِها | نقري لألقي الرمل عن أوراقي
وتمايلي طربًا لحل عويصةٍ في الدرس | أشهى من مدامة ساقي

هذه همم القوم! ولذلك سادوا الدنيا وصاروا أئمة الدنيا.

وأما الذي همته في ملبسه ومشربه ومظهره فهذا ما أظنه يصنع شيئًا للأمة، فلا ينفع نفسه ولا ينفع غيره.

السؤال: يا شيخ: أكثر الشباب معلمين فكيف يزرعون الهمة العالية في الشباب؟ في مرحلة الابتدائي والمتوسط والثانوي؟

الجواب: صحيح، هذا مهم جدًا، وأيضًا أعظم من هذا: كيف يزرع الأب الهمة في أبنائه؟

لابد أن تربط الأبناء بسير الأكابر، فأنت ترى الآن الفساق يربطون أبناء المسلمين بصور لاعب! لاعب فاسق ما يسوى حذاء! يُربط الناس بسيرته! ويُربط بسير المجرمين والمنحرفين، وتباع الملابس بصورهم.

---

[1] () الشيخ سليمان العلوان: الدوكاء: الجماع.

إذًا نحن نربط هؤلاء بسيرة أبي بكر، وسيرة عمر، وسيرة عثمان، وسيرة علي، سيرة الأكابر.

وحينئذٍ حين ينشأ على سير هؤلاء تتحفَّز همته، ويريد أن يكون مثل هؤلاء!

ولكن ما تربطه بمجرد أن تعطيه أنه رجل قدَّم...، بل أعطه حكاية ترتبط في ذهنه، والصغير دائمًا يحفظ الحكايات ما لا يحفظ الآثار والأحاديث، فأنت تربطه بموقف بطولي قدمه للإسلام.

فحين ننظر لجعفر بن أبي طالب: هاجر قبل الهجرة إلى أرض الحبشة، ومكث في أرض الحبشة بضعة عشر عاما، تقريبًا ستة عشر عامًا، وحين قدم من أرض الحبشة بعد ستة عشر عامًا وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم ما قدم، لما قدم، قدم في السنة السابعة وكان النبي في خيبر، ما قال النبي: انتهيت! في السنة الثامنة بعثه النبي في غزوة مؤتة وأشعر إشارة إلى أنه سيقتل قال: (ليكن عليكم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة). وهذا في البخاري.

فالنبي ما وقَّره وأجلسه! لا، أراد أن يعمل للإسلام ويقدم للإسلام، كما قال الله جل وعلا: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾، وظيفة المسلم ما تقف عند عمل تقدمه، إنما تستمر حتى تلقى ربك جل وعلا.

□ □ □

السؤال: أحسن الله إليك، طالب العلم أحيانًا قد يدخله شيء من اليأس، يعني بصريح العبارة: لما يقرأ مثلاً محفوظات فلان، أو ذكاء فلان في الطلب، أو أن فلان إذا قرأ الكتاب حفظ ثلاث أرباعه، واجتاز السنة والسنتين ومازالت محفوظاته في ازدياد.

فيقول: الله جل وعلا قد سخر لكل إنسان باب، فأنا أقرأ بلوغ المرام مائة مرة أكاد أحفظ حديث واحد، وفلان في عصر يوم ينهي ثلاث أبواب، ست أبواب، سبع أبواب.

فيدبُّ اليأس في قلب طالب العلم بسبب - إن صح التعبير - همزات الشياطين في هذا الجانب، لما يقرأ مثلاً سير الأوائل مثل سيرة فلان أو علان من محفوظاته، أو سعة حفظه، أو جلده في الطلب، فيقول: الطلب ليس صنعتي والباب ليس بابي!

الجواب: لماذا هو يربط نفسه بهم! لابد أن يشحذ همته هو، لابد أن يدعو الله أصلا، فالفهم من الله جل وعلا والحفظ من الله جل وعلا، فيدعو الله جل وعلا.

النووي رحمه الله تعالى يقول: كنت أختلف في اليوم والليلة على اثني عشر شيخا وألح على الله وأقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، في ركوعي وسجودي وقيامي وقعودي.

فكان يفعل هذا! ثم تأتي الأمور شيئًا فشيئا.

يعني يريد أن يطلب العلم في الضحى ويكون عالمًا في المساء! ما يتيسر هذا! ماذا يقول المثل؟ يقول: من لم تكن له بداية محرقة لم تكن له نهاية مشرقة.

فالإنسان تكن له بداية محرقة من الانكسار أولاً، ثم منافسة الأقران بالحفظ والضبط، ثم بعد ذلك الإخفاق، وتسلط الأعداء وتسلط الأشرار، وهمز فلان ولمز فلان، ثم بعد ذلك تكون له نهاية إن شاء الله مشرقة بالحفظ والضبط مع الإلحاح على الله جل وعلا.

والعلم فتح! كما قال ابن القيم:

والعلم يدخل قلب كل موفقٍ ... من غير بوابٍ ولا استئذان

ويرده المحروم من خذلانه لا تشغلنَّا اللهم بالحرمان